

شرح الغزي الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي عزَّ جلاله فلا تدركه الأفهام ، وسما كماله فلا تحيط به الأوهام ، وشهدت أفعاله أنَّه الحكيم العلَّام ، الموصوف بالحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام ، هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام .
قسَّم عطاءه بين خلقه في الظاهر والباطن أقسام :

فالمؤمنون حبيب إليهم الإيمان وشرح صدورهم للإسلام ، والكافرون حبيبهم عن بابه وجرت بشقاوتهم الأقلام ، والعلماء زينهم بإقامة الحجج الدينية ومعرفة الأحكام ، والعارفون أودعهم لطائف سرِّه فهم أهل المحاضرة والإلهام ، والعاملون وفقَّهم لخدمته فهجروا لذيق المنام ، والمحَبَّون أذاقهم لذَّة قربه وأنسه فشغلهم عن جميع الأنام ، والغافلون أذلَّهم عن النظر في العواقب فجنحوا للآثام .
فسبحان من منح ومنع ، ووصل وقطع ، وفرَّق وجمع ، فبمشيئته الإحجام والإقدام .

أحمده على ما أولادنا من جزيل الإنعام .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة من قال ربي الله ثم استقام .
وأشهد أنَّ سيدنا محمداً عبده ورسوله ، أرسله وقد ارتفع من غبار الشرك قنام ، وسدَّ من نوافذ الكفر ظلام ، فلم يزل ﷺ يناضل بالحجج والسنان والحسام ، ويقاقل في سبيل الله بعزم واهتمام ، حتى انقشع عن سماء الحق تراكم الغمام ، وطلع من أفق الإيمان بدر التمام ، فأظهر حجج الله تعالى وبَيَّنَّ الحلال والحرام .

سيدي أبا القاسم ، يارسول الله :

وسرى الضياء بسائر الأكوان

صَلَّاتُكَ عَلَيْكَ ملائِكَ الرحمن

بحمى الإله وراية القرآن

لما طلعت على الوجود مزوداً

اللهم صلِّ وسلم ، وبارك وعظم ، على هذا النبي الكريم ، والسيد السند الرؤوف الرحيم حبيبنا وجدنا ومولانا سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه البررة الكرام ، وأتباعه من المحدثين والفقهاء العلماء الأعلام ، ما وكف قطر واضطراب نهر ، وانفتح زهر ، ومال غصن وغرَد حمام ، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد : فهذا مختصر لحاشية الإمام القدوة شيخ الإسلام وسيد العلماء المحققين وإمام الجهادة العاملين سيدي إبراهيم الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم

الغزي على متن الغاية لأبي الطيب القاضي أحمد بن الحسين الشهير بأبي شجاع ، في مذهب الإمام الشافعي سيدي محمد بن إدريس رحمه الله وأرضاهم .

ولما كانت هذه الحاشية مرجع الفضلاء ، وكعبة الطلاب النبلاء ، وكنت أقوم بتدريس شرح العلامة ابن قاسم الغزي في جامع الدرويشية يوم الثلاثاء بين العشاءين رأيت أن اختصرها أثناء التدريس ، وقد وفقتي الله تعالى بها ، وكنت في بعض الأحيان أقرأ بعض أبحاثها على الإمام العلم شيخ حي الميدان وسيد علماء سيدي الشيخ الصادق حبنكة^(١) (مد الله تعالى في عمره ونفع به المسلمين) حرصاً على نسب العلم بيني وبين علماء آل حبنكة ، وذلك أثناء قراءتنا عليه لحاشية الشرقاوي على شرح التحرير في الفقه الشافعي مع أخينا في الله العلامة الشيخ محمد شقير حفظه الله تعالى وسيدي الشيخ أنس بن شيخنا الصادق المكرمين .

وقد جاء بحمد الله مختصراً مفيداً مبوباً مرتباً اختصرت منه :

- ١ - التكرار في المسائل الفقهية .
- ٢ - والقضايا التي لاصلة لها بالفقه .
- ٣ - وأسماء أصحاب الأقوال بدون إخلال بالقضايا الفقهية .
- ٤ - الأقوال الضعيفة .
- ٥ - وبعض المسائل الخاصة بالعبيد ، وكتاب العتق آخر الكتاب أعنت الله رقاب المؤمنين من النار .
- ٦ - ومقدمة الكتاب .
- ٧ - وبعض القضايا اللغوية .
- ٨ - وأقوال الأئمة التي أيد بها الحكم الفقهي الذي أفتى به الإمام الباجوري ، وذلك منعاً من تكرار الأحكام .
- ٩ - وبعض الأشعار التي أيد بها بعض القضايا .

(١) ولد عام ١٩١٩ درس على أخيه العلامة الشيخ حسن ، وعمل معلماً في مدارس الغراء ، وكان يستقبل طلاب العلم في مدرسة التوجيه ومجالس العلم عند أخيه ويؤهلهم للانضمام إلى مجلسه ، وخلفه من بعده ، حتى إنه لا يوجد اليوم في الميدان وغيره إلا تلميذ له أو تلميذ من تلاميذه وحق له أن يتولى مشيخة الشام لأنه ملئ علماً وحلماً وأخلاقاً وسيرة حسنة ، متعناً الله تعالى بصحته وعافيته ، انظر كتابنا غرر الشام ، وكتابنا ثلاثة أعمار على متن غاية الاختصار .

١٠ - والأحاديث التي وسمها العلماء بالوضع .

هذا وقد خَرَجَت الآيات الواردة فيه مع الأحاديث النبوية في الفهرست آخر الكتاب، وقد حوى هذا الكتاب الأقوال المعتمدة في المذهب ، وذكر فيه محشيه قواعد المذهب التي لها أهمية عظمى في التفقه والتفقيه فكانت كالواسطة بين الفروع والأصول ، التي اتفق عليها الفقهاء ، والفقهاء متفقون على نحو ثلاثة أرباع المسائل الفقهية ، وخلافهم ليس إلا في الفروع الفقهية ، فالأئمة الأربعة وغيرهم ليسوا إلا كسرة واحدة في خدمة الدين ، وخلافهم جميعاً وجميع كتبهم التي تحدثت عن الخلاف الفقهي كـ : المجموع للإمام النووي ومشكل الآثار ومعاني الآثار للطحاوي والتمهيد لابن عبد البر، والحاوي على الماوردي، والمغني لابن قدامة ونحوها يكاد أن يكون خلافهم فيه لا يعدو حدَّ التقوى أو الفتوى ، والأخذ بالعزيمة أو الرخصة في حال وحال ، مع اتفاقهم في أصول الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وأما نفاة القيلس من الظاهرية وبعض الشيعة فلا يسلم لهم الاجتهاد في موارد النصوص ، وعليهم السكوت في غير موارد النصوص في مذهبهم ، ولذا لا يحل تقليدهم .

ومثل الظاهرية أتباع اللامذهبية ، فلا يحل للمسلم أن يترك اتباع تسعة أعشار المسلمين أتباع أئمة الهدى المعروفين ليسير وراء الشرذمة الضئيلة من شذاذ اللامذهبية الحداث ، فليس السير وراءهم إلا هدماً لكيان الفقه الإسلامي المتوارث ، وقلباً للأمر رأساً على عقب ، وسعيّاً في الإفساد بلسم الإصلاح، وقد دلت الحوادث الأخيرة في العالم على أن فعل ذلك لا يكون غير نفخ في كير الفتنة ، فكان أول من اكتوى بنارها القائم بشعال نار هذه الفتنة ، وقد كنت أردد ومازلت أنّ اللامذهبية قنطرة اللادينية ، كما ذكرته في كتابي نفحات منبرية في سيرة أئمة المذاهب الفقهية .

ولعل إصدار هذا المختصر ينبه المفتين المغرورين على خطأ فتاويهم التي نسمعها هنا وهناك في منطقة المزة وغيرها من النواحي ، فقد كثر المفتون في هذه الأيام بحق وبغير حق، وكثر الملاحون مما سيؤدي إلى غرق السفينة والعياذ بالله تعالى .

وقد كان منهج السلف الصالح ﷺ من الصحب الكرام ومن بعدهم يتهيبون من الفتوى ويحيل بعضهم على بعض الإجابة عن مسألة ، وقد سنل سيدنا زيد بن أرقم

مقدمة المختصر

عن الصَّرف ، فقال للسائل : سل البراء بن عازب ، فسأل البراء ، فقال : سل زيدا (م) حتى غدا بأحدهم أن يقول : لولا الفرق من الله من ضياع العلم لما أفتيت أحداً .

فمال الناس اليوم ممن هبَّ ودبَّ يتزاحمون على الفتيا ويتسابقون في حمل التبعة ، فما من مجلة أو صحيفة في البلد إلا وفيها فتاوى عن مسائل حتى المجالات الطبية منها ، ولاتجد مجلساً لطائفة اللامذهبية من الخطباء والأدباء إلا وفيه افتتات على الفتوى في التوحيد والفقه حتى زالت من الأمة مهابة الإفتاء وجلال الشرع وحرمة العلماء .

والمسلم الرزين لا يندفع بمثل هذه الدعوى (اللامذهبية) فإذا سمع نعوة الدعوة إلى الانفصاض من حول أئمة الدين الذين حرسوا أصول الدين الإسلامي وفروعه ، أو طرق سمعه نعيق النِّيل من مذاهب أهل الحق ، فلا بدَّ من تحقيق مصدر هذه النعوة واكتشاف ذكر هذه الفتنة ، وهذه النعوة لا يصح أن تكون من مسلم صحيح درس العلوم الإسلامية حق الدراسة ، بل إنما تكون من متمسلم منلس بين علماء المسلمين .

إنني أدعو كل مخلص من أهل المذاهب أتباع أحد الأئمة المتبوعين ﷺ ، أن يفتي بالقول الصحيح المفتى به في مذهبه قولاً واحداً ، بدون ذكر اختلاف ، لأن من المعلوم أن بيان الخلاف في جواب المستفتي لا يفيد سوى الحيرة ، مع أن الإفتاء لأجل التخليص من الحيرة ، لا للإيقاع فيها ، كما نصَّ على ذلك علماء المذاهب في كتب رسم المفتي وأدب القضاء ، فلا يجوز للمفتي أن يقول له :

فيه قولان للشافعي قديم وجديد ، أو فيه ست روايات عن مالك بطريق ابن القاسم وأشهب وابن الماجشون والليثي وعبد الملك بن حبيب والعتبي ، أو فيه خمسة أقوال من مذهب أبي حنيفة : ظاهر الرواية ، وغير ظاهر الرواية ، وقول أبي يوسف ، وقول محمد ، وقول زفر ، أو فيه عشر روايات عن أحمد ... لأن هؤلاء مدَّصوا الصحيح في مذاهبهم مدى القرون ، وعينوا قولاً واحداً للإفتاء في كل مذهب .

وعلى المفتي أن يكون في غاية التوقي من التسرّع في الافتاء ، وليكن كما كان السلف الصالح ﷺ كانوا لا يفتون قبل أن يعدّوا ما يكون جواباً عن وجه افتائهم ، فإذا لم يظهر لهم وجه الصواب في المسألة كوضح الصبح كان جوابهم : لأدري ،

حذراً من أن يُتخذوا قنطرة إلى جهنم .

بل تعلمنا من سيدنا الإمام التقي الزاهد الشيخ عبد الوكيل الدروبي الحمصي ثم
الدمشقي

(ت ١٤١٣ هـ) (٢) أنه : لا يفتى بمطالعة أمس .

وقد ورد أن الإمام مالكا سئل عن اثنتين وعشرين مسألة فما أجاب إلا في
اثنتين منها، وقد أسند ابن عبد البر عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال : كنا عند
مالك بن أنس فجاءه رجل فقال له:

يا أبا عبد الله جئتك من مسيرة ستة أشهر حملني أهل بلدي مسألة أسألك عنها ،
قال : فسل . فسأله الرجل عن المسألة ، فقال الإمام : لأحسنه ، قال : نبهت
الرجل كأنه قد جاء إلى من يعلم كل شيء . فقال : أي شيء أقول لأهل بلدي إذا
رجعت إليهم ، قال : نقول لهم : (قال مالك : لأحسن) .

هذا وإنني أهمس في أذن أحبائنا من أهل السنة ألا يلجؤوا في فتاويهم إلا لمن
اشتهر علمه وورعه وألا يكتفوا بسؤال واحد بل يتثبتوا أكثر من آخرين ، هذا لمن
أراد حكم الله وحكم رسوله ، وأما من اتبع أحكام العقول فسوف يلقون غيا ،
ولا يحل الأخذ بفتواهم ، والله لم تسعد دولة من دول العالم الإسلامي إلا بمقدار
تمسكها بأهداب الشرع ولاشقيت إلا بنسبة ابتعادها عن أحكام الشرع .

يقول جدي سيدنا علي بن أبي طالب عليه السلام : « ماترك الناس شيئا من أمر دينهم
لاستصلاح دنياهم إلا فتح الله عليهم ما هو أضر منه » ، وقد صدق الشاعر عندما
قال لعبد الملك بن مروان :

نرفع دنيانا بتمزيق ديننا فلا ديننا يبقى ولا ما نرفع

فرحم الله أمراً عرف قدره فوقف عنده .

سيدنا الإمام الباجوري : هو شيخ الجامع الأزهر في مصر ، سيدي وحبيبي
الإمام إبراهيم بن محمد ابن أحمد الباجوري ولد سنة ١١٩٨ هـ من فقهاء الشافعية

(٢) إمام وخطيب جامع الدرويشية بدمشق ولد عام ١٩١٧ بحمص وسكن الزيداني ،
فأخذ على فقيها : الشيخ محمد سليم طه ، والشيخ إبراهيم الغزي (ت ١٣٧٠ هـ)
، ثم سكن دمشق سنة ١٩٤٥ وتلمذ على يدي الشيخ محمد الهاشمي وجالس أكابر
علماء عصره ، عمل في مهن عدة حتى استقر على مهنة بيع الكتب ، ونشر عددا
من الكتب الفقهية والشرعية ، قرأت عليه بعض الكتب الفقهية في المذاهب الأربعة
، وعلوماً آخر ، انظر كتابنا غرر الشام وكتابنا تحرير المسالك على عمدة السالك .

المتأخرين ، نسبته ، إلى
 باجور بمصر، ولد ونشأ فيها ، وتعلم في الأزهر ، ثم تقلدها سنة ١٢٦٣ هـ حتى وفاته
 (١٢٧٧ هـ) دلت كتبه على إمامته في العقيدة والفقه والشمائل واللغة ، من أعظم كتبه التي نفع بها الله عباده هذا الكتاب وكتابه شرح الجوهرة ، ولي مختصر عليهما بفضل الله تعالى ﷻ وأرضاه وجمعنا به مع جدنا رسول الله ﷺ في مستقر رحمته تعالى .

سندي في الفقه الشافعي

لما كان من أهم المطلوبات والمهمات والنفائس الجليلات التي ينبغي للمتفقه والفقيه معرفتها، وتقبح به جهالتها أن يعلم شيوخه في العلم آباءه في الدين والصلة بينه وبين رب العالمين وقياماً بحق العلم والعلماء فأذكر سندي في الفقه.
 أخذت الفقه الشافعي قراءة وتصحيحاً وأجزت به سماعاً وشرحاً وتعليقاً على جماعة من الأئمة الأعلام أولهم شيخي الإمام المتفق على علمه وزهده وورعه وكثرة عبادته وعظيم فضله مولاي الوالد الولي الشيخ محمد سهيل^(٣)، وأجزت به من ابن العمومة مولانا:

(٣) (١٣١٤-١٤٠٢هـ) هو عميد أسرة آل الخطيب العلامة النسابة الولي النقي القادري نسبا، الحسني أما وأبا، الحسيني أم الجد، العباسي أم أب أخذ عن أجدته من علماء عصره من آل الخطيب الحسنية وغيرهم كالعلامة المحدث الشيخ محمد بدر الدين الحسني والعلامة الشيخ هاشم الخطيب والشيخ حسن بن أبي الفرج الخطيب الكبير، والشيخ عبد الوهاب الشركة، والشيخ أحمد الجوبيري والولي العارف بالله الشيخ عبد الرزاق الطرابلسي والشيخ عبد الله الجلال والشيخ محيي الدين الخاني والشيخ أمين العوري المقدسي، والشيخ محمد بن جعفر الكتاني والشيخ أحمد البلعيني والشيخ محمد عبد الحي الكتاني والشيخ مصطفى الطنطاوي والشيخ عبد القادر المبارك والشيخ حسام الدين المقدسي وغيرهم كتب الشيخ دروس الشيخ بدر الدين الحسني وألف عدداً من المؤلفات بلغت ثلاثة وعشرين مؤلفاً على رأسها كتاب الأساب، والمنسك (مطبوع)، والفتن والملاحم، ورسائل الخطيب السائرة، وديوان خطبه، وتاريخ بلاد الشام بدأه بالحرب العالمية الأولى ولم يتمه، والإسراء والمعراج (مطبوع) وأسس جمعية المؤمنين العاملين عام ١٩٣٩ في جامع البدرية وكان يرأسها وكان رئيس المفتشين للمساجد والمعاهد الدينية، وأسس فرقة كشاف آل الخطيب الحسنية ورسم شجرات للعائلات المنسوبة منها أربع شجرات لآل الخطيب الحسنية على تعاقب خمس وسبعين سنة بمعدل كل عشرين سنة شجرة، وحج أربعين حجة أو أكثر، توفي بدمشق رحمه الله تعالى (غزر الشام ١/١٣٩) لشارح ومحقق هذا الكتاب.

٢- الشيخ محمد صالح الخطيب^(٤) وهما عن ابن العمومة شيخ الشام مولانا الشيخ محمد هاشم^(٥) بن العلامة الشيخ رشيد الخطيب^(٦) عن ابني العمومة العلامة المحدث مولانا الشيخ أبي النصر^(٧) وأخيه الشيخ أبي الخير .

(٤) (١٣١٤ - ١٤٠١هـ) هو العلامة الداعية المحدث المسند الشيخ محمد صالح بن الشيخ أحمد بن الشيخ عبد الرحمن الخطيب الحسني الشافعي الدمشقي، نهل من علماء الأسرة العلوم الشرعية، من شيوخه الشيخ نجيب كيوان والشيخ طه بن أمين كيوان وشيخ القراء الحافظ سليمان الأزبكي والشيخ مصطفى الطنطاوي حتى وصل عدد مشايخه أكثر من عشرين شيخاً من العلماء العاملين كان أمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، بلغت مؤلفاته خمسة وعشرين مؤلفاً، وله نظم في القوائد الدينية وثبت الدرر الغالية في رواية الأسانيد الدمشقية (غرر الشام ٤٧٧/١).

(٥) (١٨٧٧ - ١٩٥٨هـ) هو عميد أسرة آل الخطيب الحسنية المجاهد المحدث العلامة الداعية القدوة واللغوي البارع شيخ الشام في عصره الشيخ محمد هاشم بن العلامة الشيخ محمد رشيد بن العلامة الشيخ محمد الخطيب الحسني ثم الحسيني ثم العليسي القادري الشافعي الأشعري الدمشقي النقشبندي نال الإجازات العالية من أكابر علماء عصره كالشيخ محمد أبو النصر الخطيب والشيخ محمد عطا الكسم والشيخ مصطفى الطنطاوي والشيخ أمين سويد والشيخ أحمد الجوبيري والشيخ المحدث محمد ابن جعفر الكتاني ثم الشيخ محمد بدر الدين الحسني وكان أحد جناحيه مع الشيخ علي الدفر، وهو أحد أركان الثورة السورية الكبرى سنة ١٩٢٥ لا يخاف في الله لومة لائم وهو أحد الذين تولوا إدارة معهد التهذيب والتعليم التي شارك فيها والدي رحمه الله ثم ورثها ولده الشيخ رشيد ثم ورثها عنه حتى اليوم وكان من المنصرين للدعوة في مدينة دمشق وهو أحد خطباء ومدرسي الجامع الأموي وله بعض المنظومات، كان يواجه الحكام بالحق ويوجههم إلى الخير (انظر غرر الشام ٢٢٦/١).

(٦) (١٢٦٧ - ١٣١٦هـ) هو العلم العلامة المهاب الشيخ محمد رشيد بن العلامة الشيخ محمد بن العلامة الشيخ عبد الله الخطيب الحسني الحسيني ثم العليسي آخر الخطباء المخلصين موضع احترام أعيان البلاد ذو الهيبة والوقار والد الشيخين الجليلين والسيدتين الكريمين الولي الكامل والعلم العلامة الشيخ عبد الرحمن والشيخ الداعية شيخ الشام الشيخ محمد هاشم الخطيب وكانت جنازته لم يشهد مثلها أهل دمشق (غرر الشام ٢٢٣/١).

(٧) (١٢٥٣ - ١٣٢٤هـ) هو العلامة القاضي حافظ العصر في الشام والحجاز ومصر الشيخ محمد ناصر الدين أبو النصر بن العلامة الشيخ عبد القادر بن العلامة المحدث الشيخ صالح الخطيب الحسني الشافعي الدمشقي الفتى الهاشمي. ختم القرآن عن والده وهو ابن سبع، وحفظ من المتون ما يزيد عن خمسة عشر ألف بيت بل حدث عنه والدي فقال: حفظ شواهد ابن عجيل عن ظهر قلبه، مع كل بيت أعرابه وشاهده ونسبته، ثم اشتغل بقراءة الصرف والمنطق والمعاني والبيان وصعد المنبر في سن الثانية عشر وخطب وقرأ وعلم. وقرأ على أكابر علماء عصره منهم والده والشيخ العلم يوسف كساب العزي الأزهرى المدني وعلى الشيخ إبراهيم الباجوري والشيخ إبراهيم بن علي السقا وغيرهم. وتولى القضاء الشرعي نحواً من عشرين سنة وسكن حرسنا وألقى دروساً عامة في الجامع الأموي ودار الحديث قال عنه الشيخ عبد الحي الكتاني في ثبته: (هو الشخص الوحيد الذي رأيته يحدث حفظاً بكثير من الأحاديث متناً وسنداً منه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على كثرة من رأيته من أهل المشرق والمغرب) وهو أحد أشياخ والدي رحمه الله جمع ثبناً في أشياخه ومروياته سماه الكنز الفريد في علو الأسانيد ثم اختصره. له ذرية كثيرة بآرك الله فيهم (غرر الشام ٥٧١/١).

الخطيب^(٨) (أخوي جدّي أبي الفتح^(٩)) عن والدهما العلامة الشيخ عبد القادر^(١٠) بن العلامة المحدث الشيخ صالح الخطيب^(١١) القادري الحسني عن الشيخ خليل ابن محمد الخشة^(١٢) والوجيه السيد عبد الرحمن الكزبري الحفيد^(١٣).

(٨) (١٢٤٧ - ١٣٠٨ هـ) العلامة الولي الصالح الشيخ محمد رحمة الله أبو الخير بن العلامة الشيخ عبد القادر بن العلامة المحدث الشيخ صالح الخطيب الحسني اشتهر فضله بين الأتام، واعتقد به الخاص والعام، وله حرمة خاصة عند العلماء والحكام، أخذ هسما من العلوم والفنون عن علماء عصره منهم والده وتولى خطابة جامع بني أمية الكبير سنة ١٢٨٧ وهو أول من تولاهما من آل الخطيب بعد أن كانت في بني المحسني، وهو أول من سعى بعمارة مدرسة القلبجية في سوق الحرير. وهو الذي تولى تربية وتنشئة وتعليم الشيخ بدر الدين الحسني المحدث الكبير. قرابة العشرين سنة بل قيل إنه شيخه الوحيد. كتب على قبره (روضة الفقير المنطوق بمحبة الرسول المنتطق برائع المعقول والمنقول العلامة الشيخ أبي الخير الخطيب (غزر الشام ٥٣٩/١).

(٩) (١٢٥٠ - ١٣١٥ هـ) هو والد جدتي أبو الفتح بن عبد القادر رحمهما الله نهل من علوم والده شيخ الشافعية وأخذ عن بعض علماء عصره كالشيخ حسن الشطي في الفقه الحنبلي قبل أن يعود إلى مذهبه الشافعي، اشتهر فضله بين الأنام واعتقده الخاص والعام وكان يكره معشرة الحكام، عين محافظاً وأميناً في دار الكتب الظاهرية، قام باختصار بعض أجزاء من تاريخ ابن عساکر رضي الله عنه وأرضاه. (غزر الشام ٥٦٢/١).

(١٠) (١٢٢٣ - ١٢٨٨ هـ) هو الشافعي الصغير الشيخ عبد القادر الكبير بن العلامة المحدث الشيخ صالح بن الشيخ عبد الرحيم بن العلامة الشيخ محمد الخطيب الحسني الشافعي الدمشقي. أخذ عن علماء الشام ومصر المشهورين منهم الشيخ سعيد الحلبي والشيخ خليل الخشة والشيخ إبراهيم الباجوري والشيخ إبراهيم السقا تصدر لإفراء في الجامع الأموي ومدرسة الخطاطين. برع في العلوم العقلية والعقلية. وانتهت إليه مشيخة الشافعية وهو معتقد عند جميع الطبقات. أعقب أولاداً لم ير أهل عصرهم مثيلاً لهم وهم العلامة الشيخ أبو الفرج (ت ١٣١١) والعلامة الشيخ أبو الخير (ت ١٣٠٨) والعلامة الشيخ أبو الفتح (ت ١٣١٥) والعلامة محدث الديار الشامية ومصر والحجاز الشيخ محمد أبو النصر (ت ١٣٢٤). (غزر الشام ٤٩٩/١).

(١١) (ت ١٢٥٥ هـ) هو العلامة المحدث الشيخ صالح بن العلامة الشيخ عبد الرحيم بن الخطيب الشافعي الدمشقي قال عنه شيخ الشام الشيخ محمد هاشم الخطيب:

بأنه شافعي الشام وصدر المحققين الأعلام أحد شيوخ الحديث لحفيده الشيخ أبي النصر الخطيب وكان والده الشيخ عبد الرحيم علامة الدنيا في وقته رزق بديره مباركة وعلماء برره (غزر الشام ٣٧٧/١).

(١٢) (١١٧٩ - ١٢٤٢ هـ) خليل بن محمد خليل بن عمر بن سعيد الشافعي الدمشقي الشهير بالخشة أخذ عنه كثيرون منهم صهره الشيخ عبد القادر الخطيب الكبير وكان من تلامذته البررة مع الشيخ الشطي، له قصائد ومنظومات، متقناً متمكناً من العلوم ولا سيما في الفقه الشافعي. توفي مطعوناً بدمشق مات عن ولده الشيخ سليم.

(١٣) (١١٨٤ - ١٢٦٢ هـ) عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الكزبري عالم بالحديث، فقيه شافعي، نعتة البيطار بمحدث الديار الشامية من أهل دمشق، توفي بمكة حاجاً.

- ٣- وقرأت سبع سنوات الفقه على مولانا الشيخ عبد الوكيل الدروبي^(١٤) وتفقه على الشيخ إبراهيم الغزي^(١٥) بن السيد عبد الرحمن بن السيد إسماعيل بن السيد عبد الغني الغزي أعلام الشافعية ومفتيهم في دمشق.
- وأخذ مولانا الشيخ أبو النصر الخطيب الحسني عن الشيخ عمر بن عبد الغني الغزي^(١٦)
- عن والده الشيخ عبد الغني الغزي وعن الشهاب أحمد العطار^(١٧) عن الشيخ إسماعيل العجلوني^(١٨) والشهاب أحمد بن علي المنيني^(١٩) والشيخ عبد السلام بن محمد

(١٤) (١٩١٤ - ١٩٩٣م) هو الشيخ العظم العلامة الزاهد الموحد الذاكر العابد سيد المتواضعين الشيخ عبد الوكيل بن السيد عبد الواحد بن السيد سعيد بن السيد سليم الدروبي الحمصي ثم الدمشقي برع بعلمي الفقه والعقيدة علي يدي الشيخ إبراهيم الغزي والشيخ محمد الهلثمي والشيخ محمد سليم طه وكان جليس الشيخ عبد المجيد الطرابيشي الفقيه الحنفي، تعدّ غرفته في جامع الدرويشية مقراً لعلماء عصره في بلاد الشام عرضت عليه خلافة الطريق الشاذلي فتعفف عنها وادعى عجزه، وكان خبيراً بالكتب الشرعية القديمة، جالسته مدة سبع سنوات يومياً ودرست في مسجده بعد صلاة العصر في حياته، وكان يوجهني ويثني علي، وقرأت عليه ثلثة من الكتب الفقهية والاعتقادية وعرضت عليه بعض مولقاتي أثناء تأليفها. كان يعتكف في غرفته في المسجد من الصباح حتى المساء عتس معزراً مكرماً يحترمه القاضي والداني، كان ممن يعرف الرجال بالحق رحمه الله تعالى (غرر الشام ١٠٣٥/٢).

(١٥) (ت ١٣٧٠هـ) هو العلامة الشيخ إبراهيم بن السيد عبد الرحمن بن السيد أبي السعود بن السيد إسماعيل بن السيد عبد الغني الغزي العامري من أعلام الشافعية ومفتيهم تفقه على يدي الشيخ عبد الوهاب الشركه واتفق مسائل الفقه والأصول وكان أحد المدرسين في مسجد القلبجية بعد العصر ثم غادر إلى الزبداني وقضى حياته مدرساً فيها. عرضت عليه الفتوى بعد وفاة أخيه الشيخ توفيق فرفضها، من تلامذته المشهورين شيخنا وقدوتنا إلى الله سيدي الشيخ عبد الوكيل الدروبي لازمه مدة تربو على ١٨ سنة، للشيخ إبراهيم بعض المنظومات. توفي في دمشق ودفن في الدحاح سنة (١٤٧٠) (غرر الشام ١٠٣٥/٢).

(١٦) (١٢٠٠ - ١٢٧٧هـ) عمر بن عبد الغني بن محمد شريف الغزي العامري أبو حفص، نور الدين، مفتي الشافعية بدمشق، نفته الحكومة العثمانية سنة ١٢٧٧ على إثر فتنة النصارى بدمشق إلى جزيرة قبرص.

(١٧) (١١٣٨ - ١٢١٨) أحمد بن عبيد الله، محدث الشام في عصره، حمصي الأصل، دمشقي المولد والوفاة، من كبار المدرسين والمجاهدين (الأعلام للزركلي ١٦٦/١).

(١٨) (١٠٨٧ - ١١٦٢هـ) إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي محدث الشام في أيامه، مولده بعجلون، ومنشؤه ووفاته بدمشق، وهو صاحب كتاب كشف الخفا ومزيل الإلباس، وله شرح علي البخاري.

(١٩) (١٠٨٩ - ١١٧٢) أحمد بن علي بن عمر بن صالح شهاب الدين أبو النجاح من علماء دمشق مولده في منين ومنشؤه ووفاته في دمشق (سلك الدرر ١٣٣/١).

الكاملّي وهم عن والد الأخير الشيخ محمد علي الكاملّي^(٢٠) عن الشّمس محمد البطنيّ عن الشيخ علي الحلبي^(٢١) عن الشيخ نور الدّين الزيّادي^(٢٢) عن الشّهاب أحمد بن حجر الهيتمي^(٢٣) المكيّ والشمس محمد الرملي^(٢٤) وهو ووالده الشيخ أحمد^(٢٥) عن القاضي شيخ الإسلام الشيخ زكريا الأنصاري^(٢٦) عن الحافظ أحمد بن علي ابن حجر الكناي العسقلاني^(٢٧) والجلال محمد بن أحمد المحلي^(٢٨) وهما

- (٢٠) (١٠٤٤-١١٣١هـ) محمد بن علي بن محمد شمس الدين بن نور الدين الكاملّي من علماء الشافعية دمشقي المولد والوفاة (سلك الدرر ٦٧/٤).
- (٢١) (٩٧٥ - ١٠٤٤ هـ) علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي أبو الفرج مؤرخ أديب فقيه أصله من حلب ومولده ووفاته بمصر من تصانيفه حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية (خلاصة الأثر ١٢٢/٣).
- (٢٢) (ت ١٠٤٤ هـ) رئيس الشافعية في عصره علي بن يحيى مقامه ووفاته بالقاهرة. له حاشية على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري.
- (٢٣) (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ) الإمام العلم أحمد بن حجر بن علي الهيتمي السعدي الأنصاري شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس فقيه شافعي من مصر في محلة أبي الهيثم واليهما نسيته تلقى العلم في الأزهر ومات بمكة له تصانيف كثيرة له كتابه العظيم تحفة المحتاج لشرح المنهاج في فقه الشافعية، والإيعاب شرح العياب، والإمّاد في شرح الإرشاد وغيرها من الكتب النافعة، وإليه الرمز (حج) في المذهب الشافعي.
- (٢٤) (٩١٩-١٠٠٤ هـ) الإمام العلم قرين الإمام ابن حجر الهيتمي، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة فقيه الديار المصرية في عصره ومرجعها في الفتوى يقال له الشافعي الصغير مولده ووفاته بالقاهرة، ولي إفتاء الشافعية، صنف شروحا وحواشي كبيرة منها: عمدة الرابع شرح علي هدية الناصح في فقه الشافعية، وغاية البيان في شرح زيد ابن رسلان، ونهاية المحتاج وله فتاوى، وإليه الرمز (م ر) في المذهب الشافعي.
- (٢٥) (ت ٩٥٧ هـ) شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي: فقيه شافعي من رملة المنوفية بمصر، توفي بالقاهرة من كتبه فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد في المعقولات والفتاوى.
- (٢٦) (٨٢٣-٩٢٦ هـ) الإمام العلم الشيخ زكريا بن محمد بن أحمد المصري الشافعي فاض مفسر فقيه من حفاظ الحديث تعلم في القاهرة وكف بصره سنة ٩٠٦ جمع نفائس الكتب وأفاد القارئ عليه علما ومالا تولى قضاء القضاة (٨٢٦-٩٠١) فلم يقبله إلا بعد مراجعة وإلحاح، فلما رأى عدول السلطان قايتباي الجركسي عن الحق نصحه وزجره فعزله السلطان، فعاد إلى اشتغاله بالعلم إلى أن توفي، له تصانيف كثيرة في الأصول والفقه والحديث والمنطق منها أسنى المطالب شرح روض الطالب، والغرور البهية في شرح البيهجة الورديّة، ومنهج الطالب، وشرح المنهج كلها في الفقه الشافعي، من تلاميذه الشيخ الإمام ابن حجر الهيتمي والإمام محمد الرملي والإمام محمد الخطيب الشربيني.
- (٢٧) (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) من أئمة العلم والتاريخ حافظ الإسلام في عصره وشارح البخاري (فتح الباري) مولده ووفاته بالقاهرة ولي قضاء مصر، كتبه من أنفع الكتب وأحسنها، منها تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير وبلوغ المرام من أدلة الأحكام.
- (٢٨) (٧٩١ - ٨٦٤ هـ) جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي أصولي مفسر، مولده ووفاته بالقاهرة، عرفه ابن العماد بتفتازاني العرب، كان يقول عن نفسه: إن ذهني لا يقبل الخطأ، كان مهيبا صدادعا بالحق، عرض عليه القضاء الأكبر فامتنع، صنف كتابا في التفسير أتمه الجلال السيوطي سمي تفسير الجلالين، له شرح على المنهاج في الفقه الشافعي سمّاه كنز الراغبين، والبدر الطالع في حل

عن زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي^(٢٩) عن الشيخ علاء الدين علي بن إبراهيم العطّار^(٣٠) عن محرّر مذهب الإمام الشافعي: الإمام محي الدين يحيى بن شرف الدين النووي^(٣١) قدّس سرّه

عن مشايخه: الشيخ أبي إبراهيم إسحق بن أحمد بن عثمان المغربي ثم المقدسي^(٣٢)، والشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم بن موسى المقدسي ثم الدمشقي مفتي دمشق في وقته، ثم الشيخ أبي حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الرّبعي الاربلي^(٣٣) والشيخ أبي الحسن سلار بن الحسن الاربلي ثم الحلبي ثم الدمشقي المجمع على إمامته وجلالته وتقدمه في علم المذهب على أهل عصره^(٣٤)، وتفقه هؤلاء الثلاثة الأوّل على الشيخ الإمام أبي عمرو عثمان ابن عبد الرحمن بن عثمان^(٣٥) المعروف بابن الصّلاح^(٣٦)، وتفقه هو على

جمع الجوامع في أصول الفقه.
(٢٩) (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ) زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي البغدادى أصله من الكرد تحول إلى مصر فتعلم ونبغ فيها، ورحل إلى الحجاز وأنشأ وفلسطين وعاد إلى مصر فتوفي في القاهرة، خرج أحاديث الإحياء، وله الألفية في المصطلح، والتحرير في أصول الفقه، وطرح التّريب في شرح التّريب.

(٣٠) (٦٥٤ - ٧٢٤ هـ) أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان بشر مشيخة المدرسة النورية مدة (٣٠ سنة) رتب فتاوى الإمام النووي على أبواب الفقه.

(٣١) (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الإمام العلم بالفقه والحديث مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران) وإليها نسبته تعلم في دمشق وأقام بها زمنا طويلا له كتب كثيرة منها تهذيب الأسماء واللغات، ومبهاج الطالبين وآخر كتبه التحقيق وغيرها كثير.

(٣٢) (ت ٦٥٠ هـ) ذكره الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات فقال: أول شيوخه الإمام المنقّي علي علمه وزهده وورعه وكثرة عبادته وعظيم فضله. كان يتصدق بثلاث جامعيته، ويسخ في كل شهر رمضان ختمة ويوقفها، توفي بالمدرسة الرواحية ودفن بمقابر الصوفية إلى جانب ابن الصّلاح. طبقات الشافعية للإسنوي (٧٤/٢).

(٣٣) ذكره مولانا الإمام النووي في أوائل تهذيب الأسماء واللغات ١٨/١ فقال فيه: ((كان إماما متقنا)).

(٣٤) (ت ٦٧٠ هـ) الملقب بكمال الدين تفقه على ابن الصّلاح وانتفع به قلق كثير منهم مولانا الإمام النووي وقد ذكره في طبقاته فقال: ((هو إمام المذهب والمرجوع إليه في حل مشكلاته ومعرفة حقيقاته...)) وكان البادراني قد ولاه مدرسته التي أنشأها بدمشق (مدرسة البدرية) فلم يزل بها حتى توفي عن نيف وستين سنة، قال النووي وحضرت غسله فرايت عليه أنس الأحياء ونور الأولياء. طبقات الشافعية ٣٤٦/١ للإسنوي.

(٣٥) (ت ٦١٨ هـ) تفقه على ابن أبي عصرون، سكن حلب ودرس بالمدرسة الأسدية إلى أن مات رضي الله عنه.

(٣٦) (٥٧٧ - ٦٤٣ هـ) أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال ولد قرب شهر زور وانتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان فبیت المقدس حيث ولي التدريس في الصلاحية وانتقل إلى دمشق فولاه الملك الأشرف

وللفقه توفيق طاهر في السطريّة للعراقيين على أبي سعيد عبد الله بن محمد بن هبة بن علي بن أبي عسرون الموصلي^(٣٧) وهو على القاضي أبي علي الفارقي^(٣٨)، وتفقه على الشيخ أبي إسحق الشيرازي^(٣٩) على القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري^(٤٠) على أبي الحسن محمد بن علي بن سهل بن مصلح الماسرجي^(٤١)، على أبي إسحق إبراهيم ابن أحمد المروزي^(٤٢) على أبي إسحق إسماعيل بن يحيى المزني^(٤٣) وتفقه المزني على سيدي ومولاي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي وهو توفقه على جماعات منهم:

١- الإمام مالك بن أنس^(٤٤) إمام المدينة، ومالك على ربيعة^(٤٥) عن أنس^(٤٦)،

تدريس دار الحديث وتوفي فيها، له شرح الوسيط في فقه الشافعية، وطبقات الفقهاء الشافعية، وأدب المفتي والمستفتي (وفيات الأعيان ٣١٢/١).
(٣٧) (٤٩٢ - ٥٨٥ هـ) من أعيان الشافعية استقر في دمشق وتولى بها القضاء سنة (٥٧٣ هـ) وعمره قبل موته بعشر سنين وإليه تنسب المدرسة العسرونية، من كتبه ((صفوة المذهب على نهاية المطلب)) سبع مجلدات.

(٣٨) (٤٣٣ - ٥٢٨ هـ) الحسن بن إبراهيم تفقه على الكازروني فلما توفي رحل إلى بغداد فأخذ على الشيخ أبي إسحق الشيرازي ولازمه وسمع منه المذهب وحفظه ولازم ابن الصباغ وحفظ كتابه الشامل يقرأ في كل ليلة ربع إحدى الكتابين وكان إماماً ورعاً قائماً في الحق مشهوراً بالدكاء أملى الفوائد وله فتاوى خمسة أجزاء، تولى قضاء واسط وسكنها إلى حين وفاته بها عن خمس وتسعين سنة، طبقات الشافعية لابن سني (١٢١/٢).

(٣٩) (٣٩٣ - ٤٧٦ هـ) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي العلامة المناظر، مفتي الأمة في عصره، بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فكان يدرس فيها ويديرها، وهو صاحب التنبيه، والمذهب في الفقه الشافعي، والتبصرة في أصول الفقه، مات ببغداد وصلى عليه المقتدي العباسي.
(٤٠) (٣٤٨ - ٤٥٠ هـ) قاض من أعيان الشافعية ولد في أمل طبرستان واستوطن بغداد، وولي القضاء وتوفي ببغداد، له شرح مختصر المزني، والتعليقة الكبرى في الفقه.

(٤١) (ت ٣٤٤ هـ) ماسرجس أحد أجداده لأمه كان نصرانياً فأسلم على يد عبد الله بن المبارك قال عنه الحاكم: كان من أعرف أصحابنا بالمذهب أخذ عن أبي إسحق وصحبه إلى مصر ولازمه إلى أن توفي فأنصرف إلى بغداد ودرس بها، وكان المجلس له بعد قيام ابن أبي هريرة (أي كان معيد درسه) ثم أنصرف إلى خراسان وتوفي بها (وفيل وقاته سنة ٣٨٣ هـ).

(٤٢) (٣٤٠ هـ) انتهت إليه ريلسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج، أقام ببغداد أكثر أيامه وتوفي بمصر وله شرح مختصر المزني.

(٤٣) (١٧٥ - ٢٦٤ هـ) صاحب الإمام الشافعي من أهل مصر إسماعيل بن يحيى المزني مدون المذهب وله مختصر المزني مطبوع مع كتاب الأم.

(٤٤) (٩٣ - ١٧٩ هـ) إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري مولده ووفاته بالمدينة صاحب الموطأ، وله رسالة في الرد على القدرية، وتفسير غريب القرآن، ألف في حياته الإمام السيوطي ((تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك)).

- وعلى نافع^(٤٧) عن ابن عمر^(٤٨) رضي الله عنه.
- ٢ - سفيان بن عيينة^(٤٩) عن عمرو بن دينار^(٥٠) عن ابن عمر وابن عباس^(٥١) رضي الله عنهما.
- ٣ - أبي خالد مسلم بن خالد^(٥٢) مفتي مكة وإمام أهلها، وتفقه مسلم على أبي

- (٤٥) (١٣٦هـ) ربيعة بن فروخ ويلقب بربيعة الرأي، إمام حافظ فقيه مجتهد، وكان من الأجواد، توفي بالهشمية من أرض الأنبار كان صاحب الفتوى بالمدينة المنورة.
- (٤٦) (١٠٠ق.هـ - ٩٣هـ) أنس بن مالك بن النضر النجاري الخزرجي الأنصاري أبو ثمامة، صاحب سيدنا رسول الله ﷺ وخادمه روى له رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثاً. رحل إلى دمشق، ثم البصرة ومات فيها وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة.
- (٤٧) (ت ١١٧هـ) نافع المدني أبو عبد الله من أئمة التابعين بالمدينة، علامة في فقه الدين متفق على ريلسته، كثير الرواية للحديث، أصابه سيدنا عبد الله بن عمر صغيراً في بعض مغازيه ونشأ في المدينة، أرسله سيدنا عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن.
- (٤٨) (١٠٠ق.هـ - ٧٣هـ) عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، عبد الله صحابي جليل نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه وشهد فتح مكة، مولده ووفاته فيها، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة. عرضت عليه الخلافة فأبى، كف بصره في آخر حياته، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة. له في كتب الحديث (٢٦٣٠ حديثاً) قال فيه أبو سلمة بن عبد الرحمن: كان عمر في زمان له فيه نظراء وعش ابن عمر في زمان ليس له فيه نظير.
- (٤٩) (١٠٧ - ١٩٨هـ) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي أبو محمد، محدث الحرم المكي، ولد بالكوفة وسكن مكة وتوفي بها كان حافظاً ثقة، واسع العلم، كبير القدر، قال الإمام الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. حج سبعين حجة، له الجامع في الحديث وكتاب في التفسير.
- (٥٠) (٤٦ - ١٢٦هـ) عمرو بن دينار الجمحي، أبو محمد الأثرم، فقيه، كان مفتي أهل مكة، فارسي الأصل، مولده بصنعاء ووفاته بمكة له خمسمئة حديث، قال شعبه: ما رأيت أثبت في الحديث منه.
- (٥١) (٣ق.هـ - ت ٦٨هـ) جدي من جهة أم جدي عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهشمي أبو العباس خير الأمة، صحابي جليل، ولد بمكة ونشأ في بدء عصر النبوة، لازم رسول الله ﷺ وشهد مع سيدنا علي الجمل وصفين، وكف بصره في آخر عمره، سكن الطائف وتوفي بها، له في الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠/١ حديثاً قال ابن عطاء: كان ناس يأتون ابن عباس للشعر والأسباب، وناس يأتونه لأيام العرب ووقائعهم، وناس يأتونه للفقهاء والعلم، وكان كثيراً ما يجعل أيامه يوماً للفقهاء، ويوماً للشاويل، ويوماً للمغازي، ويوماً للشعر، ويوماً لوقائع العرب، وكان سيدنا عمر إذا أعطت عليه قضية دعا به وقال له: أنت لها ولأمثالها. رضي الله عنه وأرضاه ونفعنا بعلمه وحاله مع الله تعالى.
- (٥٢) (ت ١٧٩هـ) مسلم بن خالد بن مسلم بن سعيد القرشي المخزومي المعروف بالزنجي، تابعي، من كبار الفقهاء، إمام أهل مكة، أصله من الشام، لقب بالزنجي لحمرته، وبه تفقه الإمام الشافعي قبل أن يلقي الإمام مالكا وهو الذي أنشأ للشافعي بالافتاء.

الوليد عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج^(٥٣) وهو على أبي محمد عطاء بن أسلم أبي رباح^(٥٤)، عن أبي العباس عبد الله ابن عباس، وأخذ ابن عباس عن عمر بن الخطاب^(٥٥) وزيد بن ثابت^(٥٦) وجماعات من الصحابة: وأخذوا كلهم عن سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا سندي في الفقه الشافعي ذكرته اهتماماً به، ولا سيما أن الإسناد من الدين وأنه ينبغي على الفقيه أن يعلم شيوخه في العلم آباءه في الدين، والصلة بينه وبين رب العالمين.

بعض مصطلحات المذهب:

هذه مصطلحات من فتح العزيز للإمام الرافعي ومن الروضة للإمام النووي وهي مصطلحات تعارف عليها فقهاء الشافعية، ليعرف الفقيه كيفية ترجيح الأقوال عند التعارض، فيقدم الخاص على العام، والمقيد على المطلق، والمبين على المجمل، والنص على الظاهر، والنسخ على المنسوخ، والمتواتر على الآحاد، وكون الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، منها:

١- القول القديم: هو ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله بالعراق وكذا بعده قبل دخوله مصر ولم يستقر رأيه عليه فيها^(٥٧)، قال الإمام: ولا يحل عدّه من المذهب ما لم يدلّ له نص، أو يرجحه من هو من أهل الترجيح من الأصحاب، لأن جماعة من مجتهدي المذهب لاح لهم في بعض المسائل أن القديم أظهر دليلاً فافتوا به غير ناسبي ذلك إلى الإمام الشافعي كالقول المخرّج، فمن بلغ رتبة الترجيح ولاح له

- (٥٣) (٨٠-١٥٠هـ) فقيه الحرم المكي إمام أهل الحجاز في عصره، أول من صنف التصانيف في العلم بمكة. مكي المولد والوفاء.
- (٥٤) (٢٤-١١٤هـ) عطاء بن أسلم بن صفوان: تابعي من أجلاء الفقهاء كان عبداً أسود، ولد في اليمن ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم وتوفي فيها.
- (٥٥) (٤٠ق.هـ-٢٣هـ) سيدي وحبيبي الصحابي الجليل الفاروق الشهيد أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين سيدنا عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أنظر ترجمته في كتابنا صرخات منبرية في تاريخ المنّة الأولى الهجرية. له في كتب الحديث (٥٣٧ حديثاً).
- (٥٦) (١١ق.هـ-٤٥هـ) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أبو خازجة، صحابي، كاتب للوحي ولد في المدينة ونشأ بمكة وهاجر مع النبي وهو ابن ١١ سنة، وتعلم وثقفه في الدين فكان رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض. وكان سيدنا عمر يستخلفه على المدينة إذا سافر. أحد الدين جمعوا القرآن، وهو الذي كتبه لسيدنا أبي بكر ثم لعثمان، رثاه حسان بن ثابت عندما مات وقال أبو هريرة: اليوم مات خير هذه الأمة، وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفاً. له في كتب الحديث ٩٢ حديثاً.
- (٥٧) ويسمى كتاب الحجة.

الدليل أفتى بها وإلا فلا وجه لعلمه وفتواه وستمر المسائل المفتى بها من القديم إن شاء الله تعالى^(٥٨).

من رواته الإمام أبو ثور^(٥٩) والإمام أحمد بن حنبل^(٦٠)، والزعفراني^(٦١) والكرابيسي^(٦٢) وهم رواته.

٢- القول الجديد: هو ما قاله الإمام الشافعي في مصر بعد دخولها أو ما استقر رأيه عليه فيها وإن كان قاله في العراق، ومن كتبه: الأم، والإملاء، والمبسوط تصنيف حرمة بن يحيى المصري^(٦٣)، مختصر البويطي^(٦٤)، ومختصر المزني^(٦٥)، نهاية الاختصار.

وأشهر رواته المزني، والبويطي والربيع المرادي^(٦٦) والربيع الأزدي الجيزي

(٥٨) وقولهم: إن القديم ليس مذهباً للإمام الشافعي أو هو مرجوع عنه أولاً فتوى عليه، المراد به قديم نص في الحديث على خلافه. أما قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشافعي واعتقاده ويعمل به ويفتى به.

(٥٩) (ت ٢٤٠ هـ) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبى البغدادي، الفقيه، صاحب الإمام الشافعي أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً صنف الكتب وفرغ على السنن، مات ببغداد شيخاً.

(٦٠) (١٤٤ - ٢٤١ هـ) الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، إمام المذهب الحنبلية سيد علماء عصره انظر كتابنا نفحات منبرية في سيرة أئمة المذاهب الفقهية.

(٦١) (ت ٢٥٩ هـ) الحسن بن محمد بن الصباح البزار الزعفراني البغدادي فقيه من رجال الحديث، كان راوياً لمولانا الإمام الشافعي يقال: لم يكن في وقته أفصح منه ولا أبصر باللغة، نسبته إلى الزعفرانية قرب بغداد.

(٦٢) (ت ٢٤٨ هـ) أبو علي الحسين بن علي بن يزيد فقيه من أصحاب الإمام الشافعي. له تصنيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه وكان متكلماً وعارفاً بالحديث من أهل بغداد نسبته إلى الكرابيس وهي الثياب الغليظة وكان يبيعها.

(٦٣) (١٦٦ - ٢٤٣ هـ) أبو عبد الله: فقيه شافعي من أصحاب الإمام الشافعي، كان حافظاً للحديث له المبسوط، والمختصر مولده ووفاته بمصر.

(٦٤) (ت ٢٣١ هـ) سيدي يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب البويطي صاحب مولانا الإمام الشافعي وواسطة عقد جماعته وخليفته في الدرس والإفتاء بعد وفاته نسبته إلى بويط من أعمال الصعيد، حمل إلى بغداد زمن المحنة في خلق القرآن أيام الواثق محمولاً على بغل مقيداً، وأريد منه القول بأن القرآن مخلوق فامتنع وسجن، ومات وهو في سجنه ببغداد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه. له المختصر في الفقه، اقتبسه من كلام الإمام الشافعي رحمه الله.

(٦٥) (١٧٥ - ٢٦٤ هـ) الإمام العلم صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنهما إسماعيل بن يحيى من أهل مصر نسبته إلى مزينة (من مصر)، كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجة، إمام الشافعيين في عصره، من كتبه المختصر طبع مع كتاب الأم للشافعي، قال فيه مولانا الإمام الشافعي رضي الله عنه: المزني ناصر مذهبي. وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لتغلبه.

(٦٦) (١٧٤ - ٢٧٠ هـ) الفقيه العلم صاحب مولانا الإمام الشافعي أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي راوي كتب الإمام، وأول من أملى

(ت ٢٥٦ هـ)،

وحرمله، ومحمد بن عبد الحكم^(٦٧)، وعبد الله بن الزبير المكي^(٦٨).
والعمل على الجديد في المذهب الشافعي إلا فيما ينبه عليه في مسائل قليلة لا
تزيد على العشرين مسألة إلا قليلاً، وكذا كل ما قاله في العراق ولم يتعرض به في
الجديد بنفي ولا إثبات، (كأن يذكر المسألة في القديم وينص على حكمها ويسكت
عنها في الجديد) منها استحباب الغسل للحجامة وللخروج من الحمام فإن الفتوى
عليه.

وهذا كله إذا كان القديم لم يعضده حديث لا معارض له فإن اعتُضد بذلك فهو
مذهب الإمام الشافعي وهو القائل^(٦٩): (إذا صح الحديث فهو مذهبي)^(٦٩)
وهذا الذي قاله الإمام الشافعي ليس مغناه أن كل من رأى حديثاً صحيحاً قال:
هذا مذهب الشافعي، وعَمِلَ بظاهرة، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب
أو قُرِبَ منه، وشرطه:

١- أن يكون له خبرة بالأحاديث بحيث يغلب على ظنه أنه لا يعارضه حديث
يترجح عليه.

٢- وأن يغلب على ظنه أن الإمام الشافعي لم يقف عليه أو لم يعلم صحته، وهذا
إنما يكون بعد مطالعته كتب الإمام الشافعي كلها، ونحوها من كتب الآخذين عنه
وسائر أصحابه. وإنما شرطوا ما ذكرناه، لأن الإمام الشافعي^(٧٠) ترك العمل
بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها، لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها
أو تخصيصها أو تأويلها، أو نحو ذلك.

الحديث بجامع ابن طولون، كان مؤذنًا مولده ووفاته بمصر.
(٦٧) (١٨٢ - ٢٦٨ هـ) محمد بن عبد الله بن الحكم المصري، فقيه عصره، انتهت
إليه الريسة في العلم بمصر كان مالكي المذهب ولازم الإمام الشافعي وصدقت
فيه فراسته قبل موته قال له الإمام الشافعي: أنت يا محمد ستعود إلى مذهبك.
فرجع إلى مذهب مالك وحمل في فتنة خلق القرآن إلى بغداد، فلم يجب لما
طلبه، فرد إلى مصر وتوفي بها. وحينما استخلف الإمام الشافعي الإمام
البويطي صنف ابن عبد الحكم كتاباً في الرد على الشافعي فيما خالف فيه
الكتاب والسنة بزعمه، قال طائش كبري زاده: وهو اسم قبيح.
(٦٨) (ت ٢١٩ هـ) الإمام المحدث الفقيه عبد الله بن الزبير الحميدي رحل من مكة مع
الإمام الشافعي^(٧١) إلى مصر ولزمه إلى أن مات، وهو شيخ الإمام البخاري
ورئيس أصحاب ابن عينية توفي بمكة.
(٦٩) روي بالفاظ مختلفة، وقد عمل بهذا أصحاب المذهب في مسألة التثويب،
واشترائط التحلل من الإحرام بعذر المرض وغيرهما.

ولهذا قال إمام الأئمة محمد بن إسحق بن خزيمة^(٧٠):

«لا أعلم سنةً صحيحة لرسول الله ﷺ لم يودعها الشافعي كتبه».

وقد حاول ابن أبي الجارود صاحب الإمام الشافعي أن يسلك هذا المسلك حيث قال: صح حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» فأقول: قال الشافعي: أفطر الحاجم والمحجوم، فردوا عليه قوله هذا، لأن الإمام الشافعي تركه مع علمه بصحته لكونه منسوخاً عنده، وبين الإمام الشافعي نسخه واستدل عليه^(٧١).

فمن وجد حديثاً من السادة الشافعية يخالف مذهب الإمام الشافعي نظر إن كملت فيه آلة الاجتهاد إما مطلقاً أو بالنسبة إلى ذلك الباب أو تلك المسألة كان له العمل بالحديث، وإذا كان قد قال به إمام مستقل غير الإمام الشافعي ويكون ذلك عذراً له في ترك مذهبه، ولأن ذلك أسلم له من تركه العمل بقول من ليس بمعصوم خصوصاً إذا سلكننا جادة الأصحاب من القول بأن الحديث ربما لم يبلغ الشافعي أو بلغه ولم يصح عنده إذ ذاك، أو صح وعارضه بما لم يصلح أو غير ذلك من الأعذار.

المسائل التي يفتي بها على المذهب القديم:

كما ذكرها الإمام النووي في المجموع وهي:

١- عدم وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الكثير بقدر قلنتين.

٢- عدم تنجس الماء الجاري إلا بالتغير^(٧٢).

٣- عدم النقص بلمس المحرم.

٤- تحريم أكل جلد الميتة المدبوغ^(٧٣).

٥- التثويب في أذان الصبح.

٦- امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر^(٧٤).

(٧٠) (٢٢٣هـ - ٣١١هـ) أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة السلمي ولد في نيسابور سنة وتوفي في مصر.

(٧١) كما في المجموع ٣٨٩/٦.

(٧٢) والجديد أنه ينجس وإن لم يتغير.

(٧٣) أما الجلد المدبوغ من مأكول اللحم فيجوز على المذهب الجديد لأنه يظهر بدبغه ظاهراً وباطناً.

(٧٤) لأن الإمام الشافعي علق القول في الإملاء على ثبوت الحديث وقد ثبت في مسلم «وقت المغرب مالم يغيب الشفق»، «وقت المغرب إذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق»، «وقت المغرب مالم يسقط نور الشفق» (توازنه). وهذه المسألة عليها الفتوى في المذاهب الأربعة.

مقدمة المختصر - بعض مصطلحات المذهب

مقالة المذهب رتبعها لوظائف (٧٥)

المذهب - عدم ندب قراءة السورة في الأخيرتين.

٩- الجهر بالتأمين للمأموم في الجهرية.

١٠- ندب الخط عند عدم الشاخص (٧٦).

١١- جواز اقتداء المنفرد في أثناء صلاته.

١٢- كراهة تقليم أطراف الميت.

١٣- عدم اعتبار الحول في الركاز (دفين الجاهلية) (٧٧).

١٤- صيام الولي عن الميت الذي عليه الصوم (٧٨).

١٥- جواز اشتراط التحلل بالمرض، كأن يقول نويت الحج أو العمرة وأحرمت

بها لله تعالى وتحللي حيث حبستني وإذا مرضت تحللت.

١٦- إيجاب الشريك على العمارة (٧٩).

١٧- جعل الصداق في يد الزوج مضموناً ضماناً يد (٨٠).

١٨- وجوب الحد بوطء المملوكة المحرم (٨١).

وزيد عليها:

١٩- الاستتجاع بالأحجار فيما جاوز المخرج ولم يبلغ ظاهر الإليتين.

وفي الجديد (الإملاء) الاكتفاء بالحجر، والخلاف في مجاوزة الغائط، أما البول

فمتى جاوز النقب فلا يجزى فيه الحجر قولاً واحداً.

(٧٥) ومنصوص عليه في الإملاء وهو من الكتب الجديدة.

(٧٦) الشاخص: الشيء المائل ويقصد به السترة التي يضعها المصلي بينه وبين

المازين، وعند أحمد، وصحاه عنه عليه السلام قال: «إذا صلي أحدكم فليجعل تلقاء

وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب نصباً فإن لم يجد فليخط خطاً ولا يضره ما مرَّ

بين يديه».

(٧٧) أما اشتراط النصاب فالفتوى فيه على الجديد قال في الروضة والمذهب

الاشتراط. وقيل قولان الجديد: الاشتراط.

(٧٨) نقل الإمام النووي عن محققى الأصحاب تصحيح القديم وجعله الصواب، قال:

لثبوت الأحاديث الصحيحة.

(٧٩) والجديد أنه لا يجبر على العمارة كما جزم به في المحرر وتبعه عليه في المنهاج

وكذا في الشرح نقله عن الجديد.

(٨٠) ومقابله في الجديد مضمون ضمان عقد، وفي باب الخلع: فيما إذا أصدقها عبداً

فهلك قبل أن يدفعه لها فلها قيمته يوم وقوع النظام فإن طالبت فمئنه فهو غاصب

وعليه أكثر ما كانت قيمته.

(٨١) والجديد على عدم وجوب الحد بوطء أمته المحرمة عليه بمحرمة رضاع أو نسب

أو مصاهرة كأخته منهما أو ابنته وأمه من رضاع وموطوءة أبيه وابنه وهو ما

نص عليه في الإملاء.

٣ - النص: هو كلام الإمام الشافعي وهو ما دل على معنى لا يحتمل غيره أي ما دل دلالة قطعية. ويكون مقابله وجه ضعيف لا يعتمد عليه أو قول مخرج من نصه في نظير المسألة.

فالمعتمد في الفتوى والعمل على ما نص عليه، إذ الفتوى في هذا الزمان إنما هي على طريق التقليد له ﷺ، وتقليده مقدم على تقليد أصحابه، فقد كان شيوخ مذهبه لا يحكمون ولا يفتون إلا به إذا ظفروا بنصه، وقد وقع لكثير من الأصحاب مخالفة الإمام الشافعي لعدم إحاطتهم بجميع نصوصه لتعذر الكتب عليهم، فمتى كان لصاحب المذهب نص وجب على أصحابه الرجوع إليه فإنهم مع الشافعي كالشافعي مع نصوص الشرع، ولا يسوغ الاجتهاد مع القدرة على النص، وقد كان أبو اسحق المروزي^(٨٢) يذهب إلى: أن نية الصوم تبطل بالأكل والشرب ونحوهما من المفطرات بعدها، فلما حج الاصطخري^(٨٣) اجتمع به وأظهر له نص الإمام الشافعي على خلاف ما قاله فرجع وأشهد على نفسه بالرجوع. وما ذكره الإمام في بابيه هو الراجح لأنه أتى به مقصوداً وقرره بعد فكر طويل، بخلاف ما ذكره استطراداً في غير بابيه فإنه لا يعتنى به. ويكون خلاف النص = وجهاً وقولاً مخرجاً مرجوحاً.

٤ - القول أو الأقوال: هو ما قاله الإمام الشافعي ﷺ وأراد بهذه الأقوال أن المسألة لا تحتمل غيرها فنفى بذلك جميع الاحتمالات وأبطلها وضعفها وحصر الصحيح في أحد القولين أو في هذه الأقوال لا تخرج عنها إلى غيرها من الاحتمالات.

كما وقع لسيدنا الفاروق ﷺ حين حصر الخلافة في الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ وقال: «صرفتُها عن كل الناس إلا هؤلاء الستة فإني جعلتها فيهم لا يخرج الحق فيها عن أن يجعل في واحد منهم ثم عددهم^(٨٤)» وقال: لا أعلم

(٨٢) (ت ٣٤٠ هـ) الإمام العلم إبراهيم بن أحمد انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج مولده بمرو (خراسان) وأقام ببغداد أكثر أيامه وتوفي بمصر له تصانيف منها شرح مختصر المزني.

(٨٣) (٢٤٤ - ٣٢٨ هـ) الفقيه العلم أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري فقيه شافعي، من نظراء ابن سريج، ولي قضاء قم ثم حلبة بغداد، واستقضاه المقنن علي ساجستان، قال ابن الجوزي له كتاب في القضاء لم يصنف مثله. صنف كتباً كثيرة، وكانت في أخلاقه حدة. طبقات الشافعية ١/٢٩٣.

(٨٤) وهم السادة والأبرار سيدنا عثمان وسيدنا علي وسيدنا طلحة وسيدنا الزبير وسيدنا سعد بن أبي وقاص وسيدنا عبد الرحمن بن عوف، ولم يذكر سيدنا عمر

أحداً أحق بها من هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ». وهذا التحديد يحتاج إلى فهم صافٍ وعلم غزير ليبطل كل قول سوى هذه الأقوال وفيه فائدة عظيمة وليس المراد من الأقوال أو القولين أنه يعتقد قولين متضاربين على سبيل الجمع مثل أن يقول هذا الشيء حلال حرام، فهذا لا يجوز بالإجماع، ولا يقوله أحد بل الصحيح واحد منهما، وأسباب تعدد الأقوال كثيرة أوصلها بعضهم إلى أربعة عشر قسماً مثل:

١- أن يفصل جوابه في موضع ويطلقه في موضع آخر، مثل قوله في مختصر المزني في باب الحيض: أقل الحيض يوم وليلة، وقال في كتاب العدة من المختصر: أقل ما علمنا من الحيض يوم، قال، قال الماوردي^(٨٥): أراد به مع ليلته.

٢- وقد يكون سببه اختلاف الأحوال فهو يؤدي إلى اختلاف الأقوال، كاختلاف قوله في الصداق: إذا قُدر في السر بتقدير وذكر أكثر منه في العلانية.

فقال ﷺ في موضع الصداق: صداق السر، وقال في موضع آخر الصداق صداق العلانية، فهذا إنما هو اختلاف حالين، فإن اقترن العقد بصداق السر فهو المستحق، ويكون صداق العلانية تجملاً، وإن اقترن العقد بصداق العلانية فهو المستحق ويكون صداق السر موعداً.

٣- وقد يكون سبب تعدد الأقوال سبب اختلاف القراءة من قوله تعالى: ﴿أو لامستم

النساء﴾^(٨٦) وقرئ أو لمستم فقراءة لامستم توجب الوضوء على اللامس

بقية العشرة وهما سيدنا سعيد بن زيد وأبو عبيدة بن الجراح لأن رسول الله ﷺ لم يذكرهم في حديثه عقب حجة الوداع حين خطبهم بقوله: «أيها الناس إن أبا بكر لم يسؤني قط فاعرفوا له ذلك، أيها الناس إني راضٍ عن عمر وعلي وعثمان وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وسعد بن مالك وعبد الرحمن بن عوف والمهاجرين الأولين فاعرفوا لهم ذلك»، وهذا التخصيص كان قريب الوفاة لأنه كان عقب حجة الوداع كما رواه سهل بن مالك عن أبيه عن جده.

(٨٥) (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ) علي بن محمد بن حبيب أفضى قضية عصره من العلماء والباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة ولد في البصرة وانتقل إلى بغداد وولي القضاء في بلدان كثيرة ثم جعل أقضى القضية في أيام القائم بأمر الله العباسي وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء نسبة إلى نبع ماء الورد ووفاته ببغداد من كتبه الحاوي في فقه الشافعية والأحكام السلطانية وأدب الدنيا والدين وأعلام النبوة والإقناع (في الفقه).

(٨٦) (المائدة ٦)

مقدمة المختصر - بعض مصطلحات

والملموس، وقراءة لمستم توجب على اللامس دون الملموس، فلأجل اختلاف القراءة اختلف قوله ﷺ في انتقاض وضوء الملموس، فالقول بعدم انتقاض الوضوء رواه حرمة، والقول بالانتقاض نص عليه في معظم كتبه الجديدة وهو الأصح، فإن قراءة لامستم ثابتة متواترة^(٨٧) أيضاً فثبت بها ما ثبت به لمستم وزيادة انتقاض وضوء الملموس.

والمهم أنه إذا ذكر في المسألة أقوال أو قولان ليس مراد الإمام الشافعي الفتوى بها ولا العمل بها، بل يقوم المتأخرون عنه بالاجتهاد في الترجيح فيعملون مثلاً بما صح من الحديث، أو باعتضاد أحد القولين بقول صحابي أو حديث مرسل أو بقياس، وأما المسائل التي ليس فيها شيء من ذلك ولم يجزم الشافعي فيها بشيء فعلى طريقة الإمام الغزالي والقاضي ومن وافقهما يتخير المفتي في الفتوى للعمل بأيهما شاء.

٥- الوجه أو الوجوه: ما قاله بعض أصحابه الآخذين عنه بالواسطة المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده، سواء كان الوجه أو الوجهان أو الأوجه لواحد أو أكثر.

فيقال في مثل هذا: هذا مذهب الشافعي ولا يقال هذا قول الشافعي، كما هي طريقة القياس في الشرع لا يجوز أن يقال: إنه قول الله ولا قول رسول الله، وإنما يقال هذا دين الله ودين رسول الله بمعنى أن الله دل عليه وكذلك رسوله.

٦- الطريق أو الطرق: اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه.

٧- المنصوص والمخرج: المنصوص يعبر به عن نص الإمام الشافعي وعن القول وعن الوجه وإذا وجد قولان للشافعي أحدهما منصوص، والثاني مخرج، فالمنصوص هو الصحيح، كما إذا رجح الشافعي أحدهما، بل هذا أولى.

٨- التخريج: أن يجيب الإمام الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة منهما إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو

(٨٧) القراءة المتواترة هي العشرة التي تصح الصلاة فيها وما سوى العشرة شاذة (الشاطبي).

المخرج في هذه، فيقال: فيهما قولان: بالنقل والتخريج.

٨- الأصح: ما قوي صحته أصلاً وجامعاً أو واحداً منهما وهو الراجح والمختار عند قوة الخلاف، ويكون مقابله (صحيحاً) قولاً قوياً إن كان مقابله (مقابل الصحيح) أصح منه.

٩- الصحيح: ما صح أصلاً وجامعاً أو واحداً منهما كذلك من وجهين وهو الراجح والمختار عند ضعف الخلاف، ويكون مقابله ضعيفاً أو باطلاً.

١٠- الصواب: هو الراجح والمختار إذا وهى (ضعف) الخلاف يكون مقابله واهياً (ضعيفاً)

١١- قيل: هو الوجه، في مقابل الوجه أو الأوجه وهو قسيم (مقابل) الأصح.

١٢- حكي: هو الوجه الضعيف أو المردود وهو قسيم (مقابل) الصحيح.

١٣- يقال: هو الوجه الضعيف أو المردود الواهي وهو قسيم الصواب.

١٤- المذهب: هو الطريق في مقابل طريق آخر أو طرق وهو اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب (مذاهب أخر) فقد يحكي الأصحاب عن الإمام أقوال متناقضة.

١٥- الأظهر: هو الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي إذا قوي الخلاف ويقابله الظاهر لظهوره.

١٦- الظاهر: وهو ما دل على معنى يحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً أو هو ما دل دلالة ظاهرة على شيء واحتمل غيره، ويقدم الأول على الثاني عند التعارض، أو هو الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي إذا كان الخلاف ضعيفاً، ويكون مقابله وجهاً غريباً في المذهب.

١٧- المشهور: هو القول المشتهر في المذهب، ويكون مقابله غريباً (أو ضعيفاً).

١٨- الأشهر: هو القول الذي زادت شهرته على مقابله، لشهرة ناقله أو اتفاق الكل على أنه منقول عنه (فأشهر والأشهر مثل الصحيح والأصح).

١٩- الأشبه: الحكم الأقوى شبيهاً بالعلة.

٢٠- المختار: هو الراجح من حيث الدليل، والقائل به طائفة قليلة.

٢١- في وجه: وهو وجه ضعيف مثل اختيارات النووي في المذهب، نحو اختياره أن الركوع في المذهب ركن قصير، ولكن المذهب أنه ركن طويل.

مقدمة المختصر - طرق المذهب

هـ طبعاته

- ٢٢- العام: وهو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر.
- ٢٣- الخاص: وهو ضد العام.
- ٢٤- المجمل: وهو الذي لم تتضح دلالاته.
- ٢٥- المبيّن: وهو ضد المجمل.
- ٢٦- المتواتر: وهو ما رواه جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب.
- ٢٧- الآحاد: وهو ما رواه واحد عن واحد.
- ٢٨- على الراجح: إذا كان في المسألة قولان أو وجهان وفي بعضها خلاف يخالفه ويشترك الجميع في كونه الراجح.
- ٢٩- الأقرب: ويستعمل في الوجه الذي أقرب إلى نص الشافعي بالقياس إلى غيره.

٣٠- الأقوم: هو القول السليم من المعارضة.

٣١- في قول: يستعمل فيما لو كان فيه قولان لكن الراجح خلافه نحو «وفي قول يجوز نقل الزكاة دون مسافة القصر وهو ضعيف».

٣٢- المطلق: ما دل على الماهية بلا قيد.

٣٣- المقيد: ما دل على الماهية بقيد وهو المقدم على غير المقيد عند التعارض.

٣٤- المحققون: إذا قالوا: قال المحققون منا: كان هو المفتى به، وتكون الكثرة لا أثر لها، فالشخص الواحد قد يكون أكثر تحقيقاً وتدقيقاً وفهماً من كثيرين، ولو كانت الكثرة معتبرة لقدّمنا ما عليه أكثر أئمة المذاهب، فإذا كان أكثرها على شيء ومولانا الشافعي رحمه الله على خلافه يعمل بقول الأكثر، وكذا في كل مذهب، ولم يبق التقليد حينئذ إلا عند التساوي، وقد نقل بعض المصنفين من الفقهاء أن الإمام الشافعي رحمه الله انفرد بمئة مسألة لم يوافق عليها، ويقول الإمام الماوردي في الردّ على هذه القضية: «إنّ الصحابة خالفوا أبا بكر في قتال أهل الردّة ثم ظهر أنّ الصواب كان معه».

فتلخص لنا من ذلك أنه إذا تعارض الترجيح لا نأخذ بما عليه أكثر المذاهب، ولا بما عليه أكثر الأصحاب إلا مع الإستواء في العلم والورع والالتقان وذكاء القريحة، فالترجيح إنما يكون بما ذهب إليه المحققون مما قويت منابته وظهرت عند النظر رزائنته، ورحم الله من قال:

مقدمة المختصر - طرق المذهب

ه طباقاته

مقدمة المؤلفين كلُّ خاتمةٍ الملقمة تعتبر
• ملاحظة: أفعال التفضيل في المذهب كله معتمد مثل أرجح، أوجه، أشهر.
طرق المذهب وطباقاته:

- الطبقة الأولى: أصحاب الإمام الشافعي الذين تقدم ذكرهم في السند.
- الطبقة الثانية: أصحاب الإمام الشافعي الآخزون عنه بالواسطة، وهم كثيرون لا يحصون، لكن اشتهر منهم جماعة في استنباط الأحكام من نصوصه وتوجيهها والتفريع عليها ويسمون بأصحاب الوجوه، منهم أحمد بن يسار، ومحمد بن نصر المروزي، وهما من الطبقة الثانية.
- الطبقة الثالثة: منهم أبو عبد الله الزبيري، وابن حربويه، وأبو بكر النيسابوري، وأبو سعيد الاصطخري، وأبو بكر الصيرفي، وابن القاص، وأبو اسحق المروزي، وابن الحداد، وأبو علي الطبري، وابن القطان، والقفال الشاشي، وأبو القاسم الصيمري .
- الطبقة الرابعة : ومنها : أبو طاهر الزيادي ، وأبو اسحق الإسفراييني وأبو حاتم القزويني وأبو عبد الله القطان .
- الطبقة الخامسة: ثم جاء بعدهم أصحاب الوجوه طبقة بعد طبقة حتى جاء الإمام أبو حامد أحمد ابن محمد الفقيه المعروف بالاسفراييني، الذي انتهت إليه الرياسة في فقه الشافعي ببغداد، قيل كان يحضر درسه سبعة فقيه وهو مجدد المئة الرابعة، وتبع جماعة لا يحصون عدداً، أخصهم به:
- القاضي أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي البصري (ت ٤٥٠هـ). والقاضي أبو الطيب الطبري صاحب الكتاب المسمى بالتعليقة في نحو عشر مجلدات كثير الاستدلال والأقيسة (ت ٤٥٠هـ) والقاضي أبو علي الحسن بن عبد الله البندنجي (ت ٤٢٥هـ)، وأبو الحسن أحمد بن محمد المحاملي (ت ٤٠٥هـ) صاحب المقنع، وسليم الرازي، وسلك الجميع طريقه في تدوين الفروع، واشتهرت طريقتهم في ذلك بطريقة العراقيين.
- الطبقة السادسة: وجاء القفال المروزي، وسلك طريقة أيضاً في تدوين الفروع، وتبعه جماعة أخصهم: الشيخ أبو عبد الله بن يوسف النيسابوري المعروف بالجويني (ت ٤٣٨هـ)، وصاحب كتاب الإبانة أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزي (ت ٤٦١هـ)، والقاضي حسين بن محمد المروزي

(ت ٤٦٢هـ) وله كتاب التعليقة في الفروع، وأبو علي السنجي، والمسعودي، واشتهرت طريقة هؤلاء ومن تبعهم بطريقة الخراسانيين، ويقال لهم: المرازمة أيضاً، لأن شيخهم ومعظم أتباعهم مرازمة، فتارة يقولون: قال الخراسانيون، وتارة يقولون: قال المرازمة، فهما عبارة عن معبر واحد.

• الطبقة السابعة: ثم أتى من بعد أصحاب الطريقتين جماعة من أصحاب الشافعي ينقلون الطريقتين:

كأبي عبد الله الحليمي (الحسين بن الحسن القاضي) رئيس أهل الحديث (٣٣٨-٤٠٣هـ). والروياتي صاحب كتاب البحر، واسمه عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد الروياتي (ت ٥٠٢هـ)، والقاضي أبي المعالي مجلي صاحب الذخائر (ت ٥٠٥هـ)، والشيخ أبي اسحق إبراهيم الشيرازي صاحب المهذب والتبیه (ت ٤٤٨هـ)، وإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ) صاحب نهاية المطلب في رواية المذهب، وعبد الرحمن بن المأمون المعروف بالمتولي النيسابوري (ت ٤٧٨هـ) صاحب تنمة الإبانة، والإمام حجة الإسلام الغزالي (ت ٥٠٥هـ) وهو مجدد المئة الخامسة وربما يعتمد كل ما ظهر له وإن خالف من نقل عنه في بعض الفروع.

• الطبقة الثامنة: ثم ظهرت تأليف الإمام الرافعي عبد الكريم القزويني (ت ٦٢٣هـ) كالمحرر وشرحي الوجيز المختصر والمبسوط، وكتب مولانا الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) كروضة الطالبين والمنهاج، وجمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) صاحب المهمات، وأحمد الأفقهي المعروف بابن العماد (ت ٨٠٨هـ)، والأذرعي صاحب قوت المحتاج في شرح المنهاج (ت ٧٨٢هـ) وهو أحمد بن حمدان بن أحمد، والإمام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني

(ت ٨٠٥هـ) مجدد المئة الثامنة، وفقهاء اليمن: كالشيخ إسماعيل بن أبي بكر المعروف بابن المقري (ت ٨٣٧هـ)، والقاضي الشيخ زكريا الأندلسي (ت ٩٢٥هـ) ذي التأليف المشهورة كأسنى المطالب ومختصر المنهاج، ومنهج الطلاب وشرحه فتح الوهاب وغيرها.

الطبعة التاسعة وفيها : وسيدنا الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت

مقدمة المحقق - خاتمة المقدمة

٩١١هـ) مجدد المئة التاسعة، وسيدنا الإمام شمس الدين الجمال محمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ) مجدد المئة العاشرة وسيدنا أحمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) والإمام الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) والثلاثة الأخيرة و تلامذة الإمام الشيخ زكريا الأنصاري (٨٢٦ - ٩٢٥ هـ) وهم أصحاب الفتوى .
فقدان نص الإمام:

الذي نعتقه وهو الحق إن شاء الله تعالى، أن الترجيح في المذهب بنص صاحب المذهب، فإن لم يكن به نص اجتهد فيه المقلد له على مذهبه، وخرجها على أصوله وأفتى وعمل بما أدى إليه اجتهاده إن كان أهلاً لذلك، وهذا أعز من الكبريت الأحمر، فإذا لم يكن المقلد أهلاً للتخريج على الأصول، قصد ما عليه أكثر المحققين من الأصحاب لا ما عليه الأكثر مطلقاً.

فإن لم يذكر المسألة إلا واحد منهم وجزم بالحكم فيها واشتهرت عنه بين الأصحاب المعاصرين

له ولم يظهروا مخالفته أخذنا بها، فإن تعارض الترجيح واستوى المرجحون في التحقيق وأخذنا

بما عليه الأكثر في هذه الحالة للاستواء في التحقيق والورع، لأن الكثرة مع الاستواء أبعد
الخطأ.

أخيراً:

هذه المقدمة لا بدّ منها للتعريف بالمذهب وإمامه وبعض رجاله ومصطلحاته، فمن أراد الاطلاع أكثر على كيفية الفتوى في مذهب الإمام الشافعي فليطلع على رسالتنا المفيدة رسم المفتي على المذهب الشافعي :

والله أرجو في القبول نافعاً بها مريداً في الثواب طامعاً

وأن يجعل هذا الكتاب وغيره في صحيفة جدنا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحائف آبائنا وأشياخنا الكرام رضي الله عنهم وعنا أجمعين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم، والحمد لله رب العالمين.

خادم العلم الشريف

دمشق الشام ربيع الآخر ١٤٢٤ هـ

عبد العزيز محمد سهيل الخطيب الحسني

شيخ جامع الدرويشية بدمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشارح

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم الشافعي
(٨٨) تغمده الله برحمته ورضوانه آمين :

(٨٨) هو الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم الشافعي المعروف بابن الغرابيلي، ولد سنة ٨٥٩ هـ أحد فقهاء المذهب ، ولد ونشأ بغزة ، وتعلم بها ، ثم انتقل إلى القاهرة وأقام بها ، وتولى أعمالاً في الأزهر الشريف ، كان مهيباً لا يكاد أحد ينظر إليه إلا ارتعد من هيئته ، وكان حسن الصوت جداً لا يمل من قراءته من صلى خلقه وإن أطل القراءة ، وكان يفتي ويدرس سائر نهاره عن طهارة كاملة ، ولم يضبط عليه غيبة قط لأحد من أقرانه ولا من غيرهم ، وكان ممن يقبّح الغيبة وينكرها جداً ، وكانت وفاته بالقاهرة يوم الجمعة ١٥ محرم ٩١٨ هـ وأرضاه .

الحمد لله تبركاً بفاتحة الكتاب ، لأنها ابتداء كل أمر ذي بال ، وخاتمة كل دعاء مجاب ، وآخر دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب ، أحمده أن وفق من أراد من عباده للتفقه في الدين على وفق مراده .

وأصلي وأسلم على أفضل خلقه محمد سيد المرسلين القائل « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » وعلى آله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين .

(وبعد) : هذا كتاب في غاية الاختصار والتهديب وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب ، لينتفع به المحتاج من المبتدئين لفروع الشريعة والدين ، وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين ، ونفعاً لعباده المسلمين ، إنه سميع دعاء عباده ، وقريب مجيب ، ومن قصده لا يخيب « وإذا سألك عبادي عني فإني قريب » .

واعلم أنه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير خطبته تسميته تارة (بالتقريب) ، وتارة (بغاية الاختصار) فلذلك سميته باسمين أحدهما : فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب .

والثاني: القول المختار في شرح غاية الاختصار .

قال الشيخ الإمام أبو الطيب ، ويشتهر أيضاً بأبي شجاع شهاب الملة والدين أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني ^(٨٩) سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان وأسكنه أعلى فرديس الجنان :

(٨٩) ترجمة القاضي أبي شجاع - شهاب الملة والدين - أحمد بن الحسين الأصفهاني ٤٣٣ - ٥٩٣ هـ من كتاب ثلاثة أعمار لمختصر هذا الكتاب .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبتدئ كتابي هذا : والله اسم للذات الواجب الوجود ، والرحمن أبلغ من الرحيم ، الحمد لله هو الثناء على الله تعالى بالجميل على جهة التعظيم ، رب أي مالك العالمين (بفتح اللام) هو كما قال ابن مالك: اسم جمع خاص بمن يعقل لا جمع ، ومفرده عالم (بفتح اللام) لأنه اسم عام لما سوى الله ، والجمع خاص بمن يعقل .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي (هو بالهمز وتركه) إنسان أوحى إليه بشرع يُعمل به وإن لم يؤمر بتبليغه فإن أمر بتبليغه فنبى ورسول أيضاً ، والمعنى ينشئ الصلاة والسلام عليه ، ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف العين ، والنبي بدل منه أو عطف بيان عليه ، وعلى آله الطاهرين هم كما قال الشافعي : أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب ، وقيل : (واختاره النووي) : أنهم كل مسلم، ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى ﴿ ويظهركم تطهيراً ﴾ وعلى صحابته جمع صاحب للنبي، وقوله : أجمعين تأكيد لصحابته ، ثم ذكر المصنف أنه مسؤول في تصنيف هذا المختصر بقوله : سألني بعض الأصدقاء (جمع صديق) وقوله : حفظهم الله تعالى جملة دعائية ، أن أعمل مختصراً (هو ما قل لفظه وكثر معناه) في الفقه (هو لغة : الفهم ، واصطلاحاً : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية) على مذهب الإمام الأعظم المجتهد ناصر السنة والدين أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي ، ولد بغزة سنة خمسين ومئة^(٩٠) ومات^(٩١) رحمة الله عليه ورضوانه يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومئتين .

ووصف المصنف مختصره بأوصاف منها أنه: في غاية الاختصار ونهاية

^(٩٠) ونشأ بمكة وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، والموطأ وهو ابن عشر ، وتفقه على الإمام مسلم بن خالد الزنجي (مفتي مكة) ، وأن له في الإفتاء (يعني الاجتهاد) وهو ابن خمس عشرة سنة ، ثم لازم الإمام مالكا بالمدينة ، وأذن له في الإفتاء أيضاً ، وقدم بغداد فاجتمع عليه علماؤها وأخذوا عنه ، وصنف فيها مذهبه القديم ، ثم عاد إلى مكة ، ثم خرج إلى بغداد ، فأقام بها شهراً ، ثم خرج إلى مصر وصنف فيها مذهبه الجديد بجامع عمرو ، ثم نزل بها لنشر العلم مشتغلاً به إلى أن توفاه الله تعالى ﷺ ونفعنا به .

^(٩١) وسبب موته أنه أصابته ضربة شديدة فمرض بها أياماً ثم مات عن عمر ٥٤ سنة

الإيجاز والغاية والنهاية متقاربان ، وكذا الاختصار والإيجاز ، ومنها أنه يقرب على المتعلم لفروع الفقه درسه ويسهل على المبتدئ حفظه : أي استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه ، وسألني أيضاً بعض الأصدقاء أن أكثر فيه (أي المختصر) من التقسيمات للأحكام الفقهية و من حصر أي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة وغيرهما ، فأجبتَه إلى سؤاله في ذلك طالباً للثواب من الله تعالى جزاء على تصنيف هذا المختصر ، راغباً إلى الله سبحانه وتعالى في الإعانة من فضله على تمام هذا المختصر وفي التوفيق للصواب: وهو ضد الخطأ إنه تعالى على ما يشاء : أي يريد قدير (أي قادر) وبعباده لطيف خبير بأحوال عباده ، والأول مقتبس من قوله تعالى ﴿الله لطيف بعباده﴾ والثاني من قوله تعالى ﴿وهو الحكيم الخبير﴾ واللطيف والخبير اسمان من أسمائه تعالى ، ومعنى الأول العالم بدقائق الأمور ومشكلاتها، ويطلق أيضاً بمعنى الرفيق بهم ، فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم ، رفيق بهم ، ومعنى الثاني : قريب من معنى الأول ، ويقال : خبرت الشيء أَخْبَرُهُ فأنا به خبير (أي عليم) قال رحمه الله تعالى :

كتاب أحكام الطهارة

- ✻ المياه التي يجوز التطهير بها
- ✻ فصل جلود الميتة
- ✻ فصل في بيان ما يحرم استعماله من الأواني وما يجوز
- ✻ فصل في استعمال السواك
- ✻ فصل في فروض الوضوء
- ✻ فصل في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة
- ✻ فصل في نواقض الوضوء المسماة أيضاً بأسباب الحدث
- ✻ فصل في موجب الغسل
- ✻ فصل شرائط الغسل
- ✻ فصل الاغتسالات المسنونة
- ✻ فصل في التيمم
- ✻ فصل في بيان النجاسات وإزالتها
- ✻ فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة

كتاب أحكام الطهارة

والكتاب لغة: مصدر بمعنى الضم والجمع.
واصطلاحاً: اسم لجنس من الأحكام^(٩٢).
أما الباب فلم ينوع مما يدخل تحت ذلك الجنس^(٩٣).
والطهارة (يفتح الطاء) لغة: النظافة^(٩٤).
وأما شرعاً^(٩٥): ففيها تفسير كثيرة^(٩٦) منها قولهم:
فعل ما تستباح به الصلاة أي من وضوء وغسل وتيمم وإزالة
نجاسة^(٩٧).
أما الطهارة (بالضم): فلم لبقية الماء^(٩٨).
ولما كان الماء آلة للطهارة استطراد المصنف لأنواع المياه^(٩٩) فقال:

(٩٢) مشتمل على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالباً وتنبيه وخاتمة وتنمية.
(٩٣) وأما الفصل فهو اصطلاحاً: اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معانٍ مخصوصة
مشتملة على فروع ومسائل غالباً.
الفرع: اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالباً.
المسألة: مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم.
التنبيه: عنوان البحث اللاحق الذي تقدمت له إشارة بحيث يفهم من الكلام السابق
إجمالاً.
الخاتمة: اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معانٍ مخصوصة جعلت آخر كتاب أو
باب.
النتمة: ما تم به الكتاب أو الباب وهو قريب من معنى الخاتمة.
(٩٤) أي من الأثذار ولو طاهرة كالمخاط والبصاق، حسية كانت كالانجس أو
معنوية كالادنس وهي العيوب من الحقد والصد.
(٩٥) أي عند الفقهاء فهو اصطلاح عندهم.
(٩٦) أي تعاريف كثيرة.
(٩٧) بيان لما تستباح به الصلاة، وهذه الأربعة هي مقاصد الطهارة. وأما وسائلها
فهي أربعة أيضاً: الماء والتراب وحجر الاستنجاء والداغ. وأما الأواني والاجتهاد
فهما من وسائل الوسائل. وصورة الاجتهاد أن يشتبه عليه ماء طاهر أو ظهور بغيره
فيجتهد ويستعمل ما ظنه طاهراً أو طهوراً.
(٩٨) أي ما فضل من ماء طهارته كالذي يبقى في نحو الإبريق.
(٩٩) أي أنواع الماء: أي أقسامه.

الكتاب الطهارة (التي يجوز التطهير بها) (١٠١) سبع مياه:
التطهير بها

١- ماء السماء: أي النازل منها وهو المطر (١٠٢).

٢- وماء البحر: أي المالح (١٠٣).

٣- وماء النهر: أي الحلو (١٠٤).

٤- وماء البئر (١٠٥).

٥- وماء العين (١٠٦).

٦- وماء الثلج (١٠٧).

٧- وماء البرد (١٠٨).

ويجمع هذه السبعة قولك: ما نزل من السماء أو نبع من الأرض على
أي صفة (١٠٩) كانت من أصل الخلقة (١١٠).

ثم المياه تنقسم (١١١) على أربعة أقسام (١١٢):

أحدها: طاهر في نفسه (١١٣) مطهر لغيره (١١٤) غير مكروه استعماله
وهو الماء المطلق (١١٥) عن قيد لازم (١١٦) فلا يضر القيد المنفك كماء البئر
في كونه مطلقاً.

والثاني: طاهر (١١٧) مطهر (١١٨) مكروه استعماله (١١٩) في البدن (١٢٠) لا

(١٠٠) فلا يجوز التطهير بغيرها من المائعات فمن استعمل غيرها في الوضوء أو
الغسل عصى لتلاعبه، مع عدم الصحة. لأن الشرع تعبدنا بالطهارة بالماء فهو
أمر تعبدى.

(١٠١) أي بكل منها أو بجميعها ولو بغير فعل الفاعل.

(١٠٢) قال تعالى ﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً﴾.

(١٠٣) ويقال: المالح.

(١٠٤) العذب لأن العذوبة طعم الماء.

(١٠٥) أي الماء النابع منها، ويشمل كل بئر حتى المكروه استعمالها كأبيار ثمود
ومدن قوم لوط وبابل.

(١٠٦) النابع من العين وهو الشيق في الأرض أو في الجبل.

(١٠٧) النازل من السماء مائعا ثم يجمد على الأرض من شدة البرد.

(١٠٨) وهو النازل من السماء جامداً كالمالح ثم ينماع على الأرض.

(١٠٩) من طعم أو لون أو ريح طيبة.

(١١٠) أي من أصل الوجود، وهذا كله بحسب الظاهر وإلا فجميع المياه نزلت من
السماء

قال تعالى ﴿ألم تر أن الله أنزل من السماء ماءً فيسلكه بنابيع في الأرض﴾

(١١١) من حيث وصفها من الطهارية والظهورية مع عدم الكراهة أو معها.

(١١٢) ذكر قسمًا خامسا آخر البحث.

(١١٣) في ذاته بقطع النظر عن غيره.

(١١٤) من حيث رفع حدث أو إزالة خبث أو نحوهما كالطهارة المنبوبة.

(١١٥) هو ما يسمى ماءً بلا قيد لازم، ويجمع هذه الأوصاف الثلاثة.

(١١٦) بأن لم يقيد أصلاً (أو قيد قيداً منفكاً كماء البحر أو البئر) وخرج بذلك المقيد
بقيد لازم نحو ماء الطبخ ماءً دافقاً.

(١١٧) في نفسه.

(١١٨) لغيره.

(١١٩) في الطهارة وغيرها على الراجح، ولا فرق في الطهارة بين القليل والكثير
والمعطى والمكشوف، لكن المكشوف أشد كراهة لشدة تأثير الشمس فيه.

(١٢٠) بدن من يخشى عليه البرص أو زيادته أو استحكامه، وشمل بدن غير الآدمي
كالخيل البلق، بخلاف من لا يخشى عليه، ولا فرق بين ظاهره وباطنه فلو شربه

التطهير بها في الثوب^(١٢١): وهو الماء المشمس^(١٢٢) أي المسخن بتأثير الشمس فيه^(١٢٣)
وإنما يكره^(١٢٤) شرعاً^(١٢٥): ١- بقطر حار^(١٢٦) ٢- في إناء منطبع^(١٢٧)
إلا إناء النقدين^(١٢٨) لصفاء جوهرهما
وإذا برد الماء زالت الكراهة^(١٢٩)، واختار النووي^(١٣٠): عدم الكراهة مطلقاً^(١٣١)
ويكره أيضاً^(١٣٢) شديد السخونة والبرودة^(١٣٣)
والقسم الثالث: طاهر في نفسه^(١٣٤) غير مطهر لغيره^(١٣٥): وهو الماء المستعمل^(١٣٦) في رفع حدث^(١٣٧) أو إزالة نجس^(١٣٨):

ولو في مانع كره بخلاف تناوله في جامد من الطعام لاستهلاكه^(١٢١)
ولا في طين وأرض وائيه، لكن لو غسل ثوبه بالماء المشمس ثم لبسه حال رطوبته وحرارته كره وإلا فلا، ولا تعود الكراهة إن عرق فيه على المغتمد.
^(١٢٢) وكذا يكره شديد البرودة والسخونة والمياه التي عصب على أهلها
^(١٢٣) بحيث تفصل من الإناء زهومة تظهر على وجه الماء مع كونها منبثة فيه أيضاً، ولذلك لو خرق الإناء من أسفله واستعمل الماء كره
^(١٢٤) محل كراهته إذا وجد غيره، وإلا فلا كراهة حيث احتاج للطهارة به بل يجب استعماله إذا ضاق الوقت ولم يجد غيره، وترتب الضرر على استعماله غير محقق ولا مظنون، لكن لو غلب على ظنه حصول الضرر باستعماله ولو بمعرفة نفسه في الطب حرم استعماله
^(١٢٥) وطياً، لأنه ربما حسبت الدم باستعماله فيحصل البصر أو يزيد أو يستحكم.
^(١٢٦) لا يقطر معتدل كمضرب أو بارد كالشام فلا يكره المشمس فيهما ولو في الصيف الصائف، وقد تخالف بلدة فطرها حرارة فيكره المشمس فيها
^(١٢٧) أي قابل للانطباع (الطرق بالمطارق) وإن لم ينطبع الفعل كالحديد والنحاس والريصاص بخلاف غيره كالخزف الحصب والجلد فلا يكره المشمس فيها
^(١٢٨) إلا الذهب والفضة فلا يكره فيهما لصفاء جوهرهما وإن حرم من حيث استعمال آنية الذهب والفضة وكذا المموه بأحدهما إن كثر المموه به.
^(١٢٩) وإن سخن بالنار بعد ذلك (بعد أن يبرد) فلا تعود الكراهة
^(١٣٠) من حيث الدليل وهو قوله ﷺ للسيدة عائشة رضي الله تعالى عنها «لا تفعلي يا حميراء» فإنه ضعيف عند بعض المحدثين، فاختار النووي من أجل ضعفه عدم الكراهة لكن الراجح الكراهة لأنه تقوى بكرهه سيدنا عمر للمشمس.
^(١٣١) أي وجدت الشروط أم لا، والمعتمد الكراهة عند وجود الشروط وهي: ١- أن يكون
٢- بقطر حار في زمن حار ٣- في إناء منطبع غير إناء النقدين ٤- أن لا يبرد
٥- أن يجد غيره ٦- أن لا يخاف ضرراً وإلا حرم.
^(١٣٢) كما يكره المشمس
^(١٣٣) لمنعهما إسباغ الطهارة أو لخوف الضرر.
^(١٣٤) في ذاته بقطع النظر عن غيره فيحل استعماله فيما يتوقف على الطاهرية فقط مع الكراهة كالشرب والطبخ
^(١٣٥) غير محصل الطهارة لغيره
^(١٣٦) وهو ما أدى به ما لا بد منه أثم الشخص بتركه أم لا (كماء وضوء الصبي ولو غير مميز فهو مستعمل وإن كان لا أثم عليه بتركه)، عبادة كان أم لا (كما في غسل الكافرة ليحل وطؤها بعد حیضها فهو مستعمل وإن لم يكن غسلها عبادة).
^(١٣٧) أكبر أو أصغر، والمستعمل في رفع الحدث هو ماء المرة الأولى في وضوء واجب أو في شترط غسل،
١- أن يكون استعمال في فرض الطهارة بخلاف نقلها وإن نذر له لأن الوجوب عارض
٢- وأن يكون قليلاً بخلاف الكثير ابتداء ٣ - وأن يفصل عن العضو بخلافه قبل الانفصال فهو غير مستعمل لأن الماء ما دام متردداً على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال، نعم ما يغلب التقاذف إليه من كف المتوضئ إلى ساعده ومن رأس الحنب إلى صدره مثلاً فلا يحكم باستعماله. ولا بد من نية المعترف من ماء قليل للاعتراف،

التطهر بها أن لم يتغير (١٣٩) ٢- ولم يزد وزنه (١٤٠) بعد انفصاله (١٤١) عمّا كان الطهارة - الماء المتغير بعد

ما يتشرب به المغسول من الماء (١٤٣) والمتغير (١٤٤) (أي ومن هذا القسم الماء المتغير) (١٤٥) أحد أوصافه (١٤٦) بما (أي بشيء) (١٤٧) خالطه من الطاهرات (١٤٨) تغيراً (١٤٩) يمنع إطلاق اسم الماء عليه فإنه (١٥٠) طاهر (١٥١) غير طهور (١٥٢) حسيّاً كان التغير (١٥٣) أو

ومحلها في الغسل بعد نيته وعند مملئة الماء لشيء من بدنه وفي الوضوء بعد غسل الوجه وعند إرادة غسل اليدين فلو لم ينو الاغتراف حينئذ صار الماء مستعملًا (١٣٨) ولو مغفوا عنه كدم البراغيث فإن الماء المستعمل في طهارته غير مطهر. والمستعمل في إزالة النجس هو ماء المرة الأولى في غير الجلسة الكلبية وماء السابعة فيها

ونذكرها أشارح ليبين حكم طهارة المستعمل في إزالة النجاسة وهي المسماة بالغسالة ولها أربعة شروط ذكر أشارح منه شرطين وترك شرطين وهما: ٣- أن يكون الماء وإردا على النجاسة، فلو كان موروداً كان وضعه أولاً الماء ثم وضع فيه الثوب المتنجس تنجس. ٤- أن يطهر المحل بأن لم يبق للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح ولا فهو نجس وهذا كله في الغسالة القليلة.

(١٣٩) فإن تغير ولو يسيراً فهو نجس. (١٤٠) بأن ساوي أو نقص. (١٤١) عن المحل المغسول. (١٤٢) عن القدر الذي كان عليه قبل الغسل به. (١٤٣) وبعد اعتبار ما يمجّه المغسول من الوسخ. (١٤٤) وهو القسم الثاني من القسم الثالث. (١٤٥) فلو زال تغيره بنفسه أو بماء انضم عليه، أو أخذ منه صار طهوراً، وهذا في التغير

أما التغير التقديري فزواله بأن يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسيّاً لزال، أو بان ينضم إليه ماء أو يؤخذ منه وكان بحيث لو انضم إلى تغيره حسي أو أخذ منه لزال تغيره.

(١٤٦) الطعم واللون والريح فقط. (١٤٧) ذكر أشارح شرطين من شروط المتغير: الأول: أن يكون المتغير به خليطاً. وهو الذي لا يمكن فصله، أو هو الذي لا يتميز في رأي العين.

والثاني: أن يكون من الطاهرات. وترك شرطين أحدهما: أن يكون التغير كثيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه. وثانيهما: أن يكون الخليط مستغنى عنه

(١٤٨) إما ابتداء ودواماً كالعسل، أو دواماً فقط كثمرة الشجرة، أو ابتداءً فقط كالجبر والحبس (وهو المسمى عند العامة بالحبس) ومسك وزعفران ودقيق وقطران لا دهنية فيه ما لم يكن لأصلاح نحو أقرب. وإلا كان مما في المقر فلا يضر، فإن كان فيه دهنية كان مجاوراً فلا يضر أيضاً

(١٤٩) أي كثيراً كما أشار إليه بقوله: يمنع إطلاق اسم الماء عليه فإنه إنما يمنع ذلك لكثرة بحيث يقول كل من رآه: هذا ليس ماء، فإن كان التغير قليلاً بحيث لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه لم يضر، وكذا لو شك: هل التغير كثير أو قليل؟ فإنه لا يضر لأننا لا نسلب الطهورية بالشك

(١٥٠) أي المتغير سواء كان قليلاً أو كثيراً. (١٥١) أي في نفسه

(١٥٢) محله بالنسبة لغير ما خالطه، أما بالنسبة إليه فإنه مطهر كما لو أريد تطهير عجين أو طين فصب عليه الماء فتغير به ولو كثيراً قبل وصوله للجميع، فإنه يظهر جميع أجزائه بوصوله لها وإن كان متغيراً كثيراً للضرورة لأنه لا يصل إلى جميع أجزائه إلا بعد تغيره.

بالمحاصرة (١٥٤) كأنَّ اختلط بالماء (١٥٥) ما يوافقه في صفاته (١٥٦) كماء الورد
تقديرًا (١٥٧) والمنقطع الرائحة (١٥٨) والماء المستعمل (١٥٩) بأنَّ كانَّ تغيُّره بالطَّاهر يسيرًا،
أو بما يوافق الماء في صفاته (١٦٠) وقدَّر مخالفاً (١٦١) ولم يغيِّره فلا يسلب
طهوريته (١٦٢) فهو مطهر لغيره.

(١٥٣) أي بأن يدرك بإحدى الحواس والمراد بها هنا الشم والذوق والبصر، وأما
السمع واللمس وإن كانا من الحواس فلا مدخل لهما هنا، فيدرك بالشم الريح،
وبالذوق الطعم، وبالبصر اللون.

(١٥٤) أي بأن كان لا يدرك بإحدى الحواس المتقدمة، ولو جلف لا يشرب ماء
فشرب المتغير المذكور لم يحدث لأنه لا يسمى ماء، ولا فرق بين الحلف بالله
والحلف بالطلاق ولو كان التغير تقديرًا.

(١٥٥) الأولى الإتيان بالباء الدالة على الحصر لأن تعبيره بالكاف يوهم أن هناك
مثلاً آخر غير ما ذكر يكون التغير فيه تقديرًا وليس كذلك.

(١٥٦) أي ما يوافق الماء في صفاته كلها التي هي الطعم واللون والريح، فيقدَّر
مخالفاً وسطاً بين أعلى الصفات وانهاها: الطعم طعم الرمان، واللون لون
العصير، والريح ريح اللادن وهو اللبان الذَّكر كما هو المشهور، وقيل: هو
رطوبة تغلو شعر المعز ولحائها، فإذا كان الواقع في الماء قدر رطل من ماء
الورد الذي لا طعم له ولا لون له ولا ريح له نقول: لو كان الواقع فيه قدر رطل
من ماء الرمان هل يغير طعمه أو لا؟ فإن قالوا: يغيره. سلبنَا طهوريته، وإن
قالوا: لا يغيره. نقول: لو كان الواقع فيه قدر رطل من عصير العنب هل يغير
لونه أو لا؟ فإن قالوا: يغيره. سلبنَا الطهورية، وإن قالوا: لا يغيره نقول: لو كان
الواقع فيه قدر رطل من اللادن هل يغير ريحه أو لا؟ فإن قالوا: يغيره. سلبنَا
طهوريته، وإن قالوا: لا يغيره، فهو باقٍ على طهوريته.

وهذا إذا فقدت الصفات كلها، فإن فقد بعضها ووجد البعض الآخر اكتفي بفرض
المفقود فقط مخالفاً وسطاً، لأن الموجود إذا لم يغير فلا معنى لفرضه.

وما ذكر من فرض المخالف الوسط هو ما قاله ابن أبي عسرون، واعتبر
الروياتي الأشبه بالخليط، فإذا وقع في الماء ماء الورد المنقطع الرائحة فعلى
كلام ابن أبي عسرون يفرض المخالف الوسط وهو اللادن وعلى كلام
الروياتي: يفرض ماء ورد له رائحة لأنه الأشبه بالخليط. وهذا التقدير مندوب لا
واجب، فإذا اعرض عن التقدير وهجم واستعمله كفى إذ غاية الأمر أنه شاك في
التغير المضر والأصل عدمه، وظاهر ذلك جريانه فيما إذا كان الواقع نجسًا.

(١٥٧) أي والطعم واللون أيضاً حتى يكون موافقاً للماء في صفاته كلها، فلو كان
منقطع الرائحة فقط اكتفى بتقدير المفقود دون الموجود كما تقدم.

(١٥٨) فيفرض مخالفاً وسطاً ندباً لا وجوباً كما تقدم، نعم لو ضم ماء المستعمل إلى
الماء قليل فبلغ به قلتين صار طهوراً وإن أثر في الماء بفرضه مخالفاً وسطاً،
وشمل ما ذكر ما لو كان معه ما أن كل منهما مستعمل فضم أحدهما إلى الآخر
وصارا قلتين فإنه يصير طهوراً ولغز بذلك فيقال (لنا ما أن لا يصح التطهير بكل
منهما على انفراده ويصح التطهير بكل منهما مجتمعاً مع الآخر).

(١٥٩) شروع في أخذ محترزات القيود السابقة لكن قدم محترز القيد الذي زاده على
المصنف.

(١٦٠) أي كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل، والمعنى أو اختلط بما
يوافق الماء في صفاته، وليس المعنى أو كان التغير بما يوافق الماء في صفاته
كما قد يتوهم لأنه ينافي قوله: ولم يغيره.

(١٦١) أي وسطاً.

(١٦٢) بل هو باقٍ على طهوريته في صورتين كما أشار إليه بقوله فهو مطهر
لغيره، ولذلك «اغتسل» هو وميمونة من قصعة فيها أثر العجين».

واحتراز بقوله: (خالطه) عن الطاهر المجاور له^(١٦٣) فإنه باق على طهوريته^(١٦٤) ولو كان التغير كثيراً^(١٦٥)، وكذا المتغير بمخالط لا يستغني الماء عنه^(١٦٦) كطين^(١٦٧) وطحلب^(١٦٨) وما في مقره^(١٦٩) وممره^(١٧٠)، والمتغير بطول المكث^(١٧١) فإنه طهور. والقسم الرابع: ماء نجس^(١٧٢) (أي متنجس) وهو قسمان^(١٧٣):

(١٦٣) أي عن التغير بالطاهر المجاور للماء وهو ما يمكن فصله، أو ما يتميز في رأي العين كدهن ولو مانعا وعود سواء كانا مطبيين أو لا، والكلام في المجاور الذي لا يتحلل منه شيء، وإلا فهو من المخالط وذلك كالزبيب والعرقسوس والغتان، وبهذا تعلم أن ماء ميلات الكتان غير طهور، وقد وهم من ادعى طهوريته، بل قد يصير أسود منتناب.

(١٦٤) أي فإن الماء المتغير بالطاهر المجاور له باق على كونه مطهراً لغيره. (١٦٥) فرع لو وقع في الماء مجاور ومخالط وتغير، وشكنا هل تغير بالأول أو بالثاني فهو طهور لأننا لا نسلب الطهورية بالشك. أي سواء كان التغير قليلاً أو كثيراً فهو غاية في بقائه على طهوريته، وظاهره: ولو كان التغير بالطعم واللون والريح معا وهو كذلك، وظاهره: وإن حدث له اسم آخر، لكن الذي انحط عليه كلام العبادي: أنه إن حدث له اسم آخر كان أديب فيه شحم فصار يسمى بسم المرقعة ضر ذلك وهو الظاهر بل المتعين.

(١٦٦) أي بأن يشق صون الماء عنه، ومنه: أوراق الأشجار المتناثرة ولو ربيعية وإن تفتت واختلطت، بخلاف المنثورة وهي المطروحة فإنها إن تفتت واختلطت ضر التغير بها وإلا فلا، لأن التغير بها تغير بمجاور، ويضر التغير بالثمار ولو كانت سافطة بنفسها، ولو كانت على صورة الورق كالورد لإمكان التحرز عنها غالباً، حتى لو تعدد الاحتراز عنها ضر نظراً للغالب.

(١٦٧) أي وإن طرح بعد دقه. (١٦٨) أي إن لم يطرح بعد دقه، فإن أخذ ودق ثم طرح ضر، وقضيته أنه لو أخذ ثم طرح صحيحاً ثم تفتت بنفسه لم يضر، وفيلس ما تقدم عن ابن حجر في الأوراق المطروحة الضرر، والطحلب شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث.

(١٦٩) أي موضع قراره. (١٧٠) أي موضع مروره سواء كانا خلقين أو مصنوعين بحيث يشبهان الخلقين، ولذلك قال الرملي: والمراد بما في الممر والممر ما كان خلقاً في الأرض أو مصنوعاً فيها بحيث يشبه الخلق بخلاف المصنوع لا بتلك الحبيبة فإن الماء يستغني عنه ويؤخذ منه أن ماء الفسافي والصهاريح ونحوهما المعمولة بالحير ونحوه طهور، وأن ماء القرب التي تعمل بالقطران لإصلاحها كذلك، ولو كان من المخالط، بخلاف ما إذا كان لإصلاح الماء وكان من المخالط، ومن ذلك ما يقع كثيراً من وضع الماء في نحو جرة وضع فيها نحو لبن فتغير فلا يضر. (وهنا مسألة نفسية) وهي مسألة ابن أبي الصنف: وهي ما لو طرح ماء متغير بما في مقره وممره على غير متغير فتغير سلبه الطهورية، لاستغناء كل منهما عن خطئه بالآخر، وبه يلغز ويقال لنا: (ما إن يصح التطهير بهما إنفراداً لا اجتماعاً) (الرملي) وخالفه ابن حجر حيث قال: لا يسلبه الطهورية لأنه طهور فهو كالمغير بالملح المائي، وأما لو طرح غير المتغير على المتغير المذكور فلا يسلب الطهورية على الأرجح لأنه إن لم يرد قوة لم يضعفه.

(١٧١) فإن الماء لا يستغني عن طول المكث، والأظهر أنه خرج بقول المصنف: ما خالطه، فإن الماء لم يخالطه شيء هنا.

(١٧٢) ليس المراد نجس العين بل المراد الذي عرضت له النجاسة كما أشار إليه الشارح بقوله: أي متنجس، شبه المصنف المتنجس بالنجس بجامع حرمة استعمال كل في طهر أو شرب دمي، بخلاف بهيمه أو إطفاء نار أو سقي أشجار أو زرع.

(١٧٣) أي نوعان، وكثيراً ما يجعلون تحت القسم الواحد قسمين

أحدهما: قليل (١٧٤): وهو الذي جلت فيه (١٧٥) نجاسة (١٧٦) تغير أم لا (١٧٧) وهو (أي والحال أنه) ماء دون القلتين (١٧٨) ويستثنى من هذا القسم (١٧٩) الميتة التي لا دم لها سائل (١٨٠) عند قتلها أو شق عضو منها كالذباب (١٨١) إن لم تطرح فيه (١٨٢) ولم تغيره (١٨٣)، وكذا النجاسة (١٨٤) التي لا يدركها الطرف (١٨٥) فكل منهما (١٨٦) لا ينجس

(١٧٤) أخذه من قول المصنف وهو دون القلتين، وإذا كان الماء جاريا فالعبرة بالجريه نفسها لأنها هاربة مما بعدها طالبا لما أمامها، فهي منفصلة حكما وإن اتصلت حسا، فإذا كانت النجاسة واقفة تنجست كل جريه مررت عليها إذا كانت قليلة ولو طالقت القناة المعروفة، بخلاف ما قلنا فإنه لا ينجس، نعم إن اجتمعت الجريات كلها في نحو فسقية وكانت قلتين فأكثر ولا تغير بها طهرت ولو تفرقت بعد ذلك، فإن كانت النجاسة سائرة تنجست الجريه التي هي فيها فقط، وللتي تمر بعدها على محلها حكم الغسالة.

(١٧٥) هو قيد في مفهومه تفصيل، فإن لم يجل فيه ولافته وهو قليل تنجس أيضا، وإن لم يجل فيه لكن تغير بريح النجاسة التي على الشط لم يضر لأنه مجرد أسرواح.

(١٧٦) أي منجسة بخلاف غير المنجسة وهي المغفو عنها.

(١٧٧) وأما عند الإمام مالك فلا ينجس الماء ولو قليلا إلا بالتغير، واختاره كثير من أصحابنا وفيه شبهة.

(١٧٨) أي يقينا فلو شك في كونه دون القلتين فلا يتنجس.

(١٧٩) والتقدير ويستثنى من النجاسة هذا القسم الخ.

(١٨٠) أي شأنها ذلك ولو فرض أن لها دما يسيل بخلاف التي لها دم سائل بحسب الشأن، وإن لم يكن لها دم سائل لصغرها مثلا كالضفدع والفيران وما شك في سيل دمه وعدمه فهل يجوز شق عضو منه أو لا؟ قال بالاول الرملي تبعا للغزالي لأنه لحاجة، وقال بالثاني ابن حجر تبعا لإمام الحرمين لما فيه من التعديب، وله حكم ما لا يسيل دمه فيما يظهر من كلامهم عملا بكون الأصل في الماء الطهارة فلا نجسه بالشك، ويحتمل عدم الغفو لأن الغفو رخصة فلا يصار إليها إلا بيقين.

(١٨١) المراد به المعروف أو ما يشمل النحل والنمل والقمل والبق، ومثله نحو الخنفس والعقرب والسحالي والبراغيث والوزع والكبير منه يسمى سام أبرص.

(١٨٢) أي بان وقعت بنفسها أو كانت ناشئة فيه كدود الخل والجبن، والكلام في الميتة ومثلها الحية إذا ماتت فيه، فإن طرحت ميتة ولم تحي قبل وصولها إليه نجسته وإن لم تغيره، ولو كان الطراح لها غير مميز أو بهيمة على الراجح، نعم لا يضر طرحها بالريح فقط، فإن طرحت حية ولو ماتت قبل وصولها إليه أو ميتة فأحييت قبل وصولها إليه لم تضر في الحالتين على الراجح، ولو وجدت في الماء وشك في أنها وقعت بنفسها أو طرحت فيه فهل يعفى عنها أو لا؟ الذي أجاب به الرملي: عدم الغفو لأنه رخصة فلا يصار إليها إلا بيقين.

(١٨٣) فإن غيرته ولو يسيرا تنجس، ولا يظهر بزوال تغيره ما دام قليلا.

(١٨٤) أي فهي مستثناة أيضا ولو كانت من معظم.

(١٨٥) أي البصر، والمراد الطرف المعتدل بخلاف كل من الضعيف والحديد (أي القوي)، ولو كان الطرف لا يدركها لكونها موافقة لما وقعت عليه ولو كانت مخالفة لأدركها لا يعفى عنها، ولو شك هل يدركها الطرف أو لا عفى عنها عملا بالأصل كما قاله ابن حجر ومقتضى ما تقدم عن الرملي عدم الغفو، ومقتضى كلام الشارح أنه لا فرق في النجاسة المذكورة بين أن تكون في محل واحد أو محال، لكن قيد بعضهم الغفو عما لا يدركه الطرف بما إذا لم يكثر بحيث

يجمع ما يمس، فإن قيل: كيف يتصور العلم بوجود النجاسة التي لا يدركها الطرف؟ أجيب: بأنه يمكن تصويره بما إذا عف الذباب على نجس رطب ثم وقع في ماء قليل أو مائع فإنه لا ينجس مع أنه علق في رجليه نجاسة لا يدركها الطرف، ويمكن تصويره أيضا بما إذا رآه قوي البصر دون معتدله فإنه لا ينجس أيضا.

المائع (١٨٧)
كتاب الطهارة (٨٨) الماء الكثير صور مذكورة في المبسوطات (١٨٩)
المتغير يستثنى وأشار للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله: أو كان كثيراً (١٩٠) قلتين
فأكثر فتغير (١٩١) يسيراً أو كثيراً (١٩٢).

(١٨٦) أي من الميتة التي لا دم لها سائل والنجاسة التي لا يدركها الطرف.
(١٨٧) أي لا ينحس الماء القليل.
(١٨٨) ومراده أنه تستثنى هذه الصور من حيث الغفو عنها لا بقيد كونها في الماء
(١٨٩) منها: قليل دخان النجاسة وهو المتصاعد منها بواسطة نار ولو من بخور
يوضع على نحو سرجين.
ومنه: ما جرت به العادة في الحمامات، وقيد ابن حجر الغفو بما إذا لم يكن بفعله
ولم
من مغظ، وظاهر كلام الرملي: الإطلاق، وخرج بدخان النجاسة بخارها وهو
المتصاعد
لا بواسطة نار فهو طاهر.
ومنه: الريح الخارج من الكنف أو من الدبر فهو طاهر.
ومنها: قليل شعر من غير مأكول بقيد أن يكون من غير المغظ، ويعفى عنه في نحو القصاص أكثر من غيره وهذا بعد انفصاله، وأما
مع اتصاله فهو طاهر.
ومنها: ما تلقى الفيران في بيوت الأخلية وإن شوهدها فيها.
ومنها: الأنفحة في الجبن.
ومنها: الزبل الواقع من البهيمة حالة حلبها في اللبن.
ومنها: السرجين الذي يخبز به فيعفى عن الخبز سواء أكله منفرداً أو في مائع كلبن
وطبيخ، ومثله الخبز المقمر في الدمس فلو فت في اللبن وغيره عفى عنه، وهل
يعفى عن حملة في الصلاة، وخالف العلامة الخطيب فقال:
أو لا؟ قال الرملي: لا يعفى عن حملة في الصلاة، وخالف العلامة الخطيب فقال:
يعفى عنه فيها.
ومنها: ما يبقى في نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته.

والضابط في ذلك أن جميع ما يشق الاحتراز عنه غالباً فهو مغفو عنه
(١٩٠) أشار بتقدير كثيراً إلى أن المدار على الكثرة، ولذلك قال: قلتين فأكثر، فلشار
إلى أن قول المصنف: (قلتین) ليس بقيد فضايط الكثير أن يكون قلتين فأكثر لكن
بشرط أن يكون من محض الماء ولو مستعملاً، فلو كان معه ماء دون القلتين
وكملة بماء ورد أو نحوه فهو في حكم ما دون القلتين في تنجسه بمجرد الملاقاة
وإن جاز التطهير به، لأن الأول من قبيل الدفع، والثاني من قبيل الرفع، والدفع
أقوى من الرفع غالباً، وقولنا: غالباً احتراز من الإحرام فإنه يدفع النكاح
ولا يرفعه، لأنه إذا كان محرماً ونكح فلا يصح النكاح فقد دفع الإحرام النكاح،
وإذا نكح وهو حلال ثم أحرم لم يبطل النكاح فلم يرفعه، فيكون الرفع أقوى من
الدفع هناك
(١٩١) أي عقب حلول النجاسة فيه أخذاً من الفاء الدالة على التعقيب، فلو تغير بعد
مدة لم يضر ما لم يعلم نسبة تغييره إليها، والمتبادر أن المراد فتغير كله، أما إذا
تغير بعضه فالتغير نجس وكذا الباقي إن لم يبلغ قلتين فإن بلغهما فهو طاهر،
ولا فرق في التغير بين أن يكون حسياً أو تقديريةً بأن وقع في الماء نجس يوافقه
في صفاته كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم فيقدر مخالفاً أشد: أطعم طعم
الخل، واللون لون الحبر، والريح ريح المسك، فلو كان الواقع قدر رطل من
البول المذكور ففعل: لو كان الواقع قدر رطل من الخل هل يغير طعم الماء أو
لا؟ فإن قالوا: يغيره: حكمنا بنجاسته، وإن قالوا: لا يغيره، نقول: لو كان الواقع قدر
رطل من الحبر هل يغير لون الماء أو لا؟ فإن قالوا: يغيره حكمنا بنجاسته، وإن قالوا:

الحرام **وَالْقُلَّتَانِ** (١٩٣) **خَمْسَمَةُ رَطْلٍ** بغدادى (١٩٤)، تقريباً (١٩٥) في الأصح **فِيهِمَا** (١٩٦)

وَالرَّطْلُ البغدادي عند النووي مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم.

وترك المصنّف:

قسماً خامساً (١٩٧): وهو الماء المطهر الحرام (١٩٨)، كالوضوء بماء مغصوب أو مسبل للشرب.

يغيره نقول: لو كان الواقع قدر رطل من المسك هل يغير ريحه أو لا؟ فإن قالوا: يغيره: حكمنا بنجلسته، وإن قالوا: لا يغيره حكمنا بطهارته.

وهذا إذا كان الواقع فقدت فيه الأوصاف الثلاثة، فإن فقدت واحدة فرض المخالف المنسب لها فقط، ومثله يجري في الطاهر على المعتمد، ولو زال تغييره لا شيء أو بماء ولو متنجساً أو بما يخالف صفة النجاسة كان زال الطعم بالمسك زال تنجسه، أو بما يوافق صفة الواقع كان زال الطعم بالخل لم يزل تنجسه، لأن التغيير لم يزل بل استترس.

وخرج بقول المصنّف: فتغير، ما إذا لم يتغير، فإنه لا يتنجس لأن الماء الكثير لا ينجس بمجرد الملاقاة سواء كان في محل واحد أو في محال مع قوة الاتصال بحيث لو حرك واحد منها تحركاً عفيفاً يتحرك الآخر ولو ضعيفاً، ومنه يعلم حكم حيضان بيوت الأخلية فإن وقع في واحد منها نجاسة ولم يتغيره فإن كان بحيث لو حرك الواحد منها تحركاً عفيفاً لتحرك مجاوره وهكذا وكان المجموع قُلَّتَيْنِ فأكثر لم يحكم بالتنجس على الجميع، وإلا حكم بالتنجس على الجميع إن كان ما وقعت فيه النجاسة متصلاً بالباقي، وإلا تنجس هو فقط.

(١٩٢) بمجاور أو مخالط، وإنما ضرر هنا التغيير اليسير وبالمجاور دون ما تقدم في الطاهر لفظ امر النجاسة.

(١٩٣) والقُلَّتَانِ في الأصل الجَرَّتَانِ العظيمتان، فالقُلَّة: الجرة العظيمة سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلّ َها (أي يرفعها). والواحدة منهما سبع قربتين ونصفا من قرب الحجاز، والقربة لا تزيد على منه رطل بغدادى، وفي عرف الفقهاء اسم للماء المغلوم، ولذلك قال المصنّف: خمسمائة رطل، وهذا بيان لمقدارهما بالوزن، وبيان مقدارهما بالمساحة أن تقول: إذا كان محلها مربعاً فضابطه أن يكون ذراعاً: وربعا بذراع الأدمي طولاً وعرضاً وعمقاً، فيسقط الذراع من جنس الربع، فيكون كل منها خمسة أرباع، ويعبر عنها بالأذرع القصيرة.

(١٩٤) هذا بالبغدادى، وأما بالدمشقي فمئة وسبعة أرطال وسبع رطل، وفي كل هذا

على تصحيح النووي

(١٩٥) فلا يضر نقص رطل أو رطلين على الأشهر في الروضة

(١٩٦) **أي على القول الأصح وهو المعتمد.**

(١٩٧) أي من حيث التصريح بوصفه وإلا فهو داخل في الماء المطلق.

(١٩٨) أي استعماله كما هو ظاهر

والحاصل: أن الماء تعتريه الأحكام الخمسة:

١- فيجب استعماله في الفرض

٢- ويندب استعماله في النفل

٣- ويحرم استعمال المغصوب والمسبل

٤- ويكره استعمال الشمس، ويكون خلاف الأولى كماء زمزم في إزالة النجاسة

٥- ويكون مباحاً وهو ما لم يطلب استعماله ولا تركه.

كتاب الطهارة - جلود الميتة

فصل: في ذكر شيء من الأعيان المتنجسة، وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر.
وجلود الميتة كلها تطهر بالدباغ^(١٩٩) سواء في ذلك ميتة مأكول اللحم وغيره^(٢٠١).

وكيفية الدبغ:
أن ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف^(٢٠٢) كعَفَص ولو كان الحريف نجساً كزرق الحمام كفى في الدبغ^(٢٠٤) إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما^(٢٠٦)، أو من أحدهما مع حيوان طاهر^(٢٠٧) فلا يطهر بالدباغ.
وعظم الميتة وشعرها نجس^(٢٠٨). وكذا الميتة أيضاً نجسة. وأريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية^(٢٠٩).
فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة إذا خرج من بطن أمه ميتاً^(٢١٠) لأن ذكاته في ذكاة أمه. وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في

(١٩٩) لأنها في الأصل نجسة، وكذا شعرها، لكنها تطهر - كما قال - بالدباغ ظاهراً وباطناً، إلا شعرها فلا يطهر بالدبغ على المعتمد في المذهب، مع قول ضعيف بطهارته تبعاً للجلد قال ﷺ «إذا دبغ إلاهلب فقد طهر». (م). وأما جلود المذكاة (المذبوحة ذبحاً شرعياً) فطاهرة ظاهراً وباطناً **وشعرها**.

(٢٠٠) كمية الشاة والخيل.
(٢٠١) كمية الحمير والدب.
(٢٠٢) الحريف: اللداع في اللسان عند ذوقه، أما ما ليس حريفاً كتراب وملح فلا يكفي، ولا يكفي التشميس والتجفيف بالهواء خلافاً للساداة الحنفية، لكنه وإن جفف ظاهراً لكن فساداً مستتر فيه.

(٢٠٣) العفص: شجر طيب الرائحة مرّ الطعم يدبغ بورقه فيخرج المدبوغ أبيض، وهي شجرة من البلوط تحمل سنة بلوطاً وسنة عفاصاً، وهو دواء قابض مجفف.
(٢٠٤) ولا بد فيه من توسط الماء إن لم يكن هناك رطوبة في الجلد أو في الدبغ وإلا فلا يشترط، فإذا دبغ الجلد يصير كثوب تتجس لملاقاته للدبغ النجس، فلا يصلح عليه ولا فيه قبل غسله. وضابط طهارته ألا يعود إليه التثّن لو نفع في الماء عرفاً.

(٢٠٥) أي كل جلود الميتة تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير.
(٢٠٦) أي كأن أحبل خنزير كلبية، أو كلب خنزيرة، فلا يطهر جلد ما تولد منهما كأصله.

(٢٠٧) كأن أحبل كلب شاة فلا يطهر بالدباغ لأن الحياة إذا لم تفده الطهارة فالدبغ أولى.

(٢٠٨) وكذا قرننها وظفرها وظلفها وبيضها إن لم يتصلب.

(٢٠٩) **أي ذبح شرعي**.
(٢١٠) بسبب موت أمه فيحبل، وما دامت قد نذبت أمه ذبحاً شرعياً فيؤكل لقوله ﷺ: «نكاة الجنين (نكاة أمه)».

المبسوطات (٢١١)
ثُمَّ يَسْتَنْتِي مَنْ شَعَرَ الْمَيِّتَةَ قَوْلَهُ إِلَّا الْآدَمِي (٢١٢) أَيِ فَإِنْ شَعَرَهُ طَاهِر
كَمَيِّتَتِهِ (٢١٤).

(٢١١) كالصيد الميت بضغطة الجارحة (ضمتها له في مضيق أو بظفرها) فيحل
بشروط تعرف في الجوارح.
(٢١٢) والجراد والسمك.
(٢١٣) قَالَ ﷺ: «المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً»، وكذا الكافر لأن نجلسته نجاسة اعتقاد
لا نجلسه أبدان.

فقطيل البطيخة بياضاً لا يحرم استعماله من الأواني وما يجوز
وبداً في الأول فقال ولا يجوز في غير ضرورة^(٢١٤) لرجل أو امرأة
استعمال شيء من أواني الذهب والفضة^(٢١٥) لا في أكل ولا في شرب ولا
غيرهما^(٢١٦)
وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في
الأصح^(٢١٧)
ويحرم أيضاً الإتياء المطلي بذهب أو فضة إن حصل من الطلاء شيء^(٢١٨)
بعرضه على النار.
ويجوز استعمال إناء غيرهما أي غير الذهب والفضة من الأواني
النفيسة^(٢١٩) كأناء ياقوت
ويحرم الإتياء المضرب^(٢٢٠) بضربة كبيرة عرفاً لزينة^(٢٢١) فإن كانت
كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة أو صغيرة عرفاً لزينة كرهت. أو لحاجة فلا
تكراه^(٢٢٢).

(٢١٤) الضرورة كان لم يجد غيرها كمرود من ذهب أو فضة يكتحل به لجلاء عينه
بأخبار طيب عدل بأن عينه لا تنجلي إلا بذلك فيقدم الفضة على الذهب. وبعد
جلاء عينه يجب كسره،
لأن الضرورة تقدر بقدرها.
(٢١٥) كالإبرة والملعقة والمشط والمبخرة من ذهب أو فضة. مع حرمة الاستتجار
لفعل أواني الذهب والفضة وأخذ الأجرة على صنعتها واستدل العلماء على تحريم
ذلك برواية ق (خ) ٥١١٠ م ٥٠٦٧ عن حذيفة بن اليمان قال سمعت رسول الله
ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في أنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في
صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة».
ويقلس على الأكل والشرب غيرهما من وجوه الاستعمال ويشمل التحريم النساء
والرجال، وقيد الخطيب الشربيني: فيما إذا وجد غيرهما.
(٢١٦) كحرمة تمويه السقوف والجدران بالذهب أو الفضة ولو للمساجد، وكذا
الوضوء منهما وإزالة النجاسة لكن الطهارة صحيحة كما لا يخفى.
(٢١٧) أي افتناؤهما لأن الاقتناء يجر إلى الاستعمال، وحتى ولو كان للتجارة فيه كما
هو ظاهر النص،
إلا إن أراد بيعه لمن يجوز له استعماله، وقوله في الأصح هو المعتمد، ومقابله
ألقول بجواز اتخاذ أواني الذهب والفضة لأن النهي إنما ورد عن الاستعمال دون
الاتخاذ. وهو مذهب الحنفية.
(٢١٨) متمول، فإن لم يحصل منه شيء متمول يعرضه على النار لقلته لم يحرم.
والطلي فعل حرام وكذا دفع الأجرة عليه وأخذها.
(٢١٩) النفيس ما يتنافس ويرغب في تحصيله وهو الجيد من كل شيء. وهذا الجواز
مع الكراهة
إن كانت نفيسة لذاتها كأناء ياقوت وزبرجد ومرجان وعقيق.
(٢٢٠) التضييب: أن يكون خلل في الإتياء فيجعل في جانب الإتياء أو حوافيه صفائح
الذهب أو الفضة بتسمير أو نحوه.
(٢٢١) وكذا يحرم ما كان بعضه لزينة وبعضه لحاجة لغرض الإصلاح.
(٢٢٢) وفي (خ): عن عاصم رأيت قدح النبي عند أنس بن مالك وكان قد انصدع
سلسله بفضة، وقال أنس لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا
وكذا.

أما ضبة الذهب فتحرم مطلقاً^(٢٢٣) كما صححه النووي^(٢٢٤).

-
- (٢٢٣) لما فيه من الخيلاء أشد من الفضة.
(٢٢٤) فتحصل أن الضبة (ضبة الفضة): إن كانت:
- ١- كبيرة لزيئة: حرمت وكذا إذا تعددت ضبات صغيرة لزيئة فكانت بقدر ضبة كبيرة حرمت.
 - ٢- وإن كانت كبيرة بعضها لزيئة وبعضها لحاجة: حرمت.
 - ٣- إن كانت كبيرة كلها لحاجة: كرهت.
 - ٤- إن كانت صغيرة كلها لحاجة: أبيحت.
 - ٥- إن كانت صغيرة كلها لزيئة: كرهت.
 - ٦- إن كانت صغيرة بعضها لزيئة وبعضها لحاجة كرهت.
 - ٧- وإن كانت صغيرة كلها لحاجة: أبيحت.

فقطيل الطهارة استعمال آلة السواك (٢٢٥)

وهو من سنن الوضوء (٢٢٦)

ويطلق السواك أيضا على ما يستاك به من أراك ونحوه (٢٢٧).

حكمه:

والسواك مستحب في كل حال (٢٢٨) ولا يكره تنزيهاً إلا بعد الزوال للصائم (٢٢٩) أو نفلاً وتزول الكراهة بغروب الشمس، واختار النووي عدم الكراهة مطلقاً (٢٣٠).

وهو (أي السواك) في ثلاثة مواضع أشد استحباباً من غيرها: أحدها: عند تغير الفم من أزم وغيره، قيل: هو سكوت طويل، وقيل: ترك الأكل. وإنما قال المصنف (وغيره) ليشمل تغير الفم بغير أزم كأكل ذي ربح كرية: ثوم وبصل وغيرهما (٢٣١). والثاني: عند القيام (أي الاستيقاظ) من النوم (٢٣٢). والثالث: عند القيام إلى الصلاة فرضاً أو نفلاً (٢٣٣). ويتأكد أيضاً في الثلاثة المذكورة مما هو مذكور في المطولات: كقراءة القرآن واصفرار الأسنان (٢٣٤).

(٢٢٥) اصطلاح العلماء على أنه استعمال عود ونحوه في الأسنان وما حولها لإذهاب التغيير ونحوه.

وأن أركانه ثلاثة: مستاك ومستاك به ومستاك فيه. ودليله رواية خ ٨٤٧ م ٢٥٢ عن أبي هريرة: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» أي لأمرتهم أمر إيجاب.

(٢٢٦) من سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه بناءً على ما قاله الإمام الرملي من أنه قيل غسل الكفين.

أو الداخلة فيه بناءً على ما قاله ابن حجر رضي الله عنهما.

(٢٢٧) أي للسواك إطلاقان: الأول بمعنى الاستيكاك الذي هو المعنى الشرعي، والثاني بمعنى ما يستاك به (الآلة) وهو المراد هنا.

والأراك شجر طويل ناعم كثير الأغصان يستاك بقضبانته، ويصح بكل خشن طاهر يزيل القلق (اصفرار الأسنان) كجريد النخل ثم الزيتون ثم ذي الرائحة الطيبة، ويكره بعود الريحان لما قيل من أنه يورث الجذام.

(٢٢٨) لمواظبته عليه.

(٢٢٩) لقوله ﷺ: «لخلف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

(٢٣٠) من جهة الدليل لأنه لم يصرح فيه بالكراهة بل دعا إلى المحافظة عليها (الرائحة).

(٢٣١) فيتأكد السواك لازالة رائحته خشية إذاء الآخرين أو الملائكة.

(٢٣٢) وإن لم يحصل مظنته لما فيه من السكوت وترك الأكل وعدم سرعة خروج النفس، ولذلك كان ﷺ «إذا قام من النوم يشوش فاه بالسواك» يدلّكه.

(٢٣٣) أو صلاة جنازة ومثلها الطواف وسجود التلاوة وخطبة الجمعة... ولهذا ورد «ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بلا سواك» (قط بسند حسن ٤٤٦٦ في الجامع الصغير). بل ورد في فضائله نيف وسبعون خصلة أعظمها أنه مرضاة للرب ومسخطة للشيطان، مذكّر للفطنة والفصاحة، مذكّر للشهادة عند الموت.

(٢٣٤) وقراءة الحديث ودرس العلم والذكر ودخول بيته والسحر... فإن لم يفعل استاك مرة في اليوم واللييلة.

كيفيته:
يسن أن ينوي بالسواك السنة^(٢٣٥)، وأن يستاك بيمينه^(٢٣٦) ويبدأ بالجانب
الأيمن من فمه^(٢٣٧) وأن يمرّه على سقف حلقه إمراراً لطيفاً، وعلى كراسي
أضراسه^(٢٣٨).

(٢٣٥) فلو استاك اتفاقاً من غير نية لم تحصل السنة ولا ثواب له، لكن محله إن لم
يكن ضمن عبادة كأن وقع بعد نية الوضوء.
(٢٣٦) لأنها مكرمة وليست مبشرة للقدر.
(٢٣٧) بعد أن يجعل الخنصر من أسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والإبهام
أسفل راسه.
(٢٣٨) طولاً وعرضاً وعلى بقية أسنانه عرضاً وعلى لسانه طولاً.

فصل في طهارة فروض الوضوء

وهو يضم الواو في الأشهر اسم للفعل (٢٣٩) وهو المراد هنا. ويفتح الواو اسم لما يتوضأ به (٢٤٠) ويشتمل الأول على فروض وسنن (٢٤١) وذكر المصنف الفروض في قوله: وفروض الوضوء ستة أشياء:

أحدها: النية:

وحقيقتها شرعاً قصد الشيء (٢٤٢) مقترناً بفعله، فإن تراخى عنه سمي عزماً (٢٤٣) وتكون النية عند غسل أول جزء من الوجه (٢٤٤) أي مقترنة بذلك الجزء لا بجميعه،

ولا بما قبله (٢٤٥) ولا بما بعده (٢٤٦)

فينوي المتوضئ عند غسل ما ذكر:

- ١- رفع حدث من أحداثه (٢٤٧).
- ٢- أو ينوي استباحة مقترن إلى وضوء (٢٤٨).
- ٣- أو ينوي فرض الوضوء فقط (٢٤٩).
- ٤- أو الطهارة عن الحدث (٢٥٠) فإن لم يقل عن الحدث لم يصح.

(٢٣٩) الذي هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتحة بنية، والأصل في مشروعية الوضوء قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة ٦.

(٢٤٠) أي لما بعد ويهيا للوضوء كالماء الذي في الإبريق (٢٤١) وسروط وهي ثمانية: ١- طهورية الماء. ٢- الإسلام. ٣- عدم المنافي من حيض ونفس.

٤- عدم الحائل بين الماء والمغسول والممسوح. ٥- التمييز. ٦- العلم بكيفية. ٧- دوام النية حكماً. ٨- دخول الوقت لدائم الحدث.

(٢٤٢) وضوء أو صلاة أو طواف. (٢٤٣) ودليله قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى» (خ/١/م/١٩٠٧).

ويتعلق بالنية سبعة أحكام: حقيقة حكم محل وزمن. كيفية شرط ومقصود حسن. ذكر الشارح حقيقتها، وأما حكمها فالوجوب. ومحلها: القلب، لكن يسن النطق بها. وزمنها: أول العبادة فإن تراخى عنها سمي عزماً كما في نية الصوم، فهو عزم قام مقام النية. وكيفية: تختلف باختلاف المنوي كالصلاة والصوم. وشروطها: الإسلام والتمييز والعلم بالمنوي والجزم فلو قال: (نويت الوضوء إن شاء الله) لم يصح إلا أن قصد التبرك. ومقصودها: تمييز العبادات عن العادات (كغسل الحنابلة عن غسل التبرد) ومن مكروهاتها: الإسراف في الماء. وتقديم اليسرى على اليمنى، والزيادة على الثلاث أو النقص عنها، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم.

(٢٤٤) وعليه لو أراد أن يحصل له ثواب السنن القلبية من غسل يدين ومضمضة واستنشاق فعليه

أن ينوي سنن الوضوء. (٢٤٥) عند المضمضة أو الاستنشاق. (٢٤٦) عند غسل اليدين إلا إن تعذر غسل الوجه بأن عمته الجراحة ولا جبيرة. وإلا اعتد بها عند اليدين بسقوط غسل الوجه حينئذ.

(٢٤٧) كان اجتمع عليه حدث نوم وحدث يول وحدث لمس فينوي واحداً منها. (٢٤٨) كصلاة وسجدة تلاوة وخطبة جمعة.

(٢٤٩) ولا بد أن يستحضر ذات الوضوء المركبة من الأركان ويقصد فعل ذلك المستحضر.

(٢٥٠) أو فرض الطهارة فإن نوى الطهارة فقط. فإن لم يقل عن الحدث لم يصح، لأن

وإذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية تنظف أو تبرد صح وضوؤه (٢٥١).

والثاني: غسل جميع الوجه:

وحده طولا ما بين منابت شعر الرأس غالبا (٢٥٢) وآخر اللحيين (٢٥٣) وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلى يجتمع مقدّمهما في الذقن ومؤخرهما في الإذن. وحده عرضا ما بين الأذنين.

وإذا كان علي الوجه شعر خفيف أو كثيف وجب إيصال الماء إليه مع البشرة التي تحته (٢٥٤)، وأما لحية الرجل الكثيفة بأن لم ير المخاطب بشرتها من خلالها، فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي ما يرى المخاطب بشرتها، فيجب إيصال الماء لبشرتها، وبخلاف لحية امرأة وخنثى فيجب إيصال الماء لبشرتهما ولو كثفا (٢٥٥). ولا يد مع غسل الوجه من غسل جزء من الرأس والرقبة وما تحت الذقن (٢٥٦).

والثالث: غسل اليدين إلى المرفقين (٢٥٧):

فإن لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما، ويجب غسل ما على اليدين من شعر وسلعة (٢٥٨) وأصبع زائدة وأظافير. ويجب إزالة ما تحتها من وسخ

الطهارة لغة مطلق النظافة

(٢٥١) لأن التبرّد والتنظف حاصلان وإن لم ينوهما، بخلاف ما إذا غفل عن الموضوع ونوى تبرّدا أو تنظفا فإنه لا يصح، لأن ذلك صارف عن النية فليس مستصحا لها حكما، ويلزمه إعادة ما غسله بنية التبرّد أو التنظف فقط دون استئناف الطهارة.

(٢٥٢) ليدخل في الوجه محل الغم وهو الشعر النابت على الجبهة، وليخرج عنه محل الصلغ وهو انحصار الشعر عن الناصية.

(٢٥٣) أي تحت آخر اللحيين.

(٢٥٤) وسعور الوجه سبعة عشر وهي: الشعران النابتان على الخدين، والسبيلان: وهما طرفا الشارب، والعارضان وهما المنخفضان عن الأذنين إلى الذقن، والعداران: وهما الشعران النابتان بين الصدغ والعارض المحاذيان للأذنين، والحاجبان (على العينين)، والأهداب الأربعة، واللحية، والعنقفة (أسفل الشفة السفلى)، والشارب.

فهذه السعور يجب غسل باطنها وظهرها إلا الكثيف الخارج عن حدّ الوجه ولا لحية الرجل **وعارضة الكثيفة وسيدكر الشارح ضابط الكثيف.**

(٢٥٥) من ندب إزالة لحية المرأة لأنها مثله في حقها.

(٢٥٦) أي من الرقبة، ليتحقق غسله، وهذا من باب: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٢٥٧) من رؤوس الأصابع إلى المرفقين أي مع المرفقين مع الشعر الذي عليهما **وظاهرا**

وإن كثف، وقلنا مع المرفقين لفعله (م: أبو هريرة) «توضأ فغسل وجهه ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد (أي أدخل الغسل فيهما) ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت الرسول ﷺ يتوضأ.

وعند جابر قال: «أبى رسول الله ﷺ يدير الماء على المرافق» **قط هب.** (٢٥٨) وهي عدة تخرج بين اللحم والجلد.

يمنع وصول الماء إليه (٢٥٩).

والرابع: مسح بعض الرأس:

من ذكر أو أنثى أو خنثى أو مسح بعض شعر في حد الرأس. ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقه وغيرها. ولو غسل رأسه جاز (٢٦٠)، ولو وضع يده المبلولة ولم يحركها جاز.

والخامس: غسل الرجلين مع الكعبين (٢٦١):

إن لم يكن المتوضئ لابسا للخفين، فإن كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين، أو غسل الرجلين. ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة وأصبع زائدة كما سبق في اليدين.

والسادس: الترتيب في الوضوء (٢٦٢):

على ما (أي) الوجه الذي ذكرناه في عد الفروض، فلو نسي الترتيب لم يكف. ولو غسل أربعة أعضائه دفعة واحدة بإذنه (٢٦٣) ارتفع حدث وجهه فقط (٢٦٤).

وسننه (أي الوضوء) عشرة أشياء:

وفي بعض نسخ المتن عشر خصال:

١- التسمية: أوله (٢٦٥).

وأقلها بسم الله، وأكملها: بسم الله الرحمن الرحيم. فإن ترك التسمية أوله أتى

(٢٥٩) ويعفى عن القليل في حق المبتلى به.

(٢٦٠) لكن المسح أفضل اتباعا لسنة الشريفة.

(٢٦١) أي مع الكعبين، فلو نسي غسل ولو موضع ظفر وجب عليه إعادة غسل رجليه لما روى

أنه قال: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء» وعند (م): «ترك رجل موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك».

(٢٦٢) وضع كل شيء في مرتبته، ودل عليه أن جميع الصحابة الذين روى الوضوء عنه ﷺ روه مرتبا، كما استدلل على الترتيب بالآية حيث ذكر مولانا ممسوحا

بين مغسولات، والعرب لا ترتكب تفريق المتجانس إلا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لاندبه، والآية وردت لبيان الوضوء الواجب. ويسقط الترتيب في طهارة

الحدث الأكبر.

(٢٦٣) ليس بقيد على المعتمد بل المدار على النية وهي أولى المسائل غير المعتمدة في هذا الكتاب، والثانية تأتي في باب الاستنجاء.

(٢٦٤) أن اقترن بالنية، ولو انغمس المحدث حدثا أصغر ناويا الوضوء أجزأه وإن لم يمكث لحصول الترتيب في لحظات لطيفة، لكن لا بد أن تكون النية مقارنة

لإصابة الماء لوجهه.

(٢٦٥) قيل التسمية: الاستياك والتعوذ ويسن الإسرار بها، وهذا عند أول غسل

الكفين، ويسن أن ينوي بقلبه سنن الوضوء، فيجمع في العمل بين قلبه ولسانه وجوارحه، فيكون قد شغل قلبه بالنية ولسانه بالتسمية والتعوذ وأعضائه بالغسل في أن واحد.

في أثناؤه، فإن فرغ من الوضوء لم يأت بها^(٢٦٦).

٢- وغسل الكفين إلى الكوعين^(٢٦٧).
قبل المضمضة^(٢٦٨) ويغسلهما ثلاثاً إن تردد في طهرهما قبل إدخالهما
الإناء المشتمل على ما دون القلتين، فإن لم يغسلهما كره له غمسهما في
الإناء^(٢٦٩)، وإن
لم يكره له غمسهما^(٢٧٠).
٣- والمضمضة^(٢٧١).

بعد غسل الكفين، ويحصل أصل السنة فيها بإدخال الماء في الفم سواء
أداره فيه ومجه أم لا، فإن أراد الأكمل مجه.
٤- والاستنشاق^(٢٧٢). بعد المضمضة، ويحصل أصل السنة فيه بإدخال
الماء في الأنف سواء جذبه بنفسه إلى خياشيمه ونثره أم لا فإن أراد الأكمل
نثره^(٢٧٣).

(والمبالغة مطلوبة في المضمضة والاستنشاق)^(٢٧٤).
والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل
منها ثم يستنشق أفضل من الفصل بينهما^(٢٧٥).
٥- ومسح جميع الرأس:
وفي بعض نسخ المتن: واستيعاب الرأس بالمسح^(٢٧٦)، أما مسح بعض
الرأس فواجب كما سبق، ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامه
ونحوها^(٢٧٧) كمل بالمسح عليها^(٢٧٨).

(٢٦٦) أي فرغ من أفعال الوضوء وتوابعه حتى الذكر بعده بل والصلاة على النبي
وسورة

﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ فلا يأتي بالسبلة لانتقضاء وقتها.

(٢٦٧) الكوع هو العظم الذي يلي إبهام اليد.
(٢٦٨) وفي وقت التسمية والنية ليقرن بين الثلاثة.
(٢٦٩) لقوله ﷺ «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلهما ثلاثاً فإنه
لا يدرى أين يأتى يده».
(٢٧٠) فإن تيقن تجلسهما حرم عليه غمسهما فيه قبل غسلهما (إلا في ماء كثير غير
مسبل لهما فيه من التضمض بالجلسة).
(٢٧١) مأخوذ من المص: وهو وضع الماء في الفم.
(٢٧٢) من التشق: وهو سيم الماء.
(٢٧٣) أن يخرج ما في أنفه من ماء وأذى لخبر (م) «ما منكم من أحد يتمضمض ثم يستنشق

فيسنن

الآن خربت خطايا وجهه وخياشيمه» أي الصغار كالاستماع بالأننين للمحرم وكشم رائحة
امرأة أجنبية.
(٢٧٤) إلا في حق الصائم فتركه له المبالغة خشية إفساد الصوم، وقد تحرم إن ظن سبق
الماء إلى جوفه.
(٢٧٥) الحكمة في نذب غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق معرفة أوصاف الماء
من لون وطعم وريح هل تغيرت أم لا، وقال بعضهم: شرع غسل الكفين للأكل
من موائد الجنة، والمضمضة لكلام الرب، والاستنشاق لشم روائح الجنة.
(٢٧٦) اتباعاً للسنة الشريفة، وخروجاً من خلاف من أوجب (وهم السادة المالكية
والحنابلة). والأفضل في مسحة أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق إحدى
سبائتيه بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى ففاه ثم يردهما إلى
المكان الذي بدأ منه.
(٢٧٧) كطافية وظيلسان.

(٢٧٨) وللتكميل شروط أربعة على المعتمد: ١- أن يمسح الواجب من الرأس قبل مسح ما
على رأسه من العمامة، فلو مسح على العمامة أولاً ثم مسح الواجب لم تحصل
السنة ٢- أن لا يرفع يده بعد مسح الواجب من الرأس وقبل أن يكمل على العمامة
ونحوها وإلا احتاج إلى ماء جديد ٣- أن لا يكون عاصياً باللبس لذاته كالمحرم

- ٦- ومسح جميع الأذنين: كتاب الطهارة سنن الوضوء: ٢٧٩) أي غير بلل الرأس.
- والسنة في كيفية مسحهما أن يدخل مسيحته في صماخيه ويديرهما على المعاطف، ويمر إبهاميه على ظهورها ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهاراً.
- ٧- وتخليل اللحية الكثّة (٢٨٠).
- بمثلة من الرجل، وأما لحية الرجل الخفيفة (٢٨١) ولحية المرأة (٢٨٢) والخنثى فيجب تخليلهما (٢٨٣)، وكيفيته أن يدخل الرجل أصابعه من أسفل اللحية.
- ٨- وتخليل أصابع اليدين والرجلين: إن وصل الماء إليها بغير تخليل، فإن لم يصل إلا به كالأصابع الملتفة وجب تخليلها، وإن لم يتأت تخليلها لالتحامها حرم فتحها للتخليل.
- وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك (٢٨٤)، والرجلين بأن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى خاتماً بخنصر اليسرى.
- ٩- وتقديم اليمنى من يديه ورجليه على اليسرى (٢٨٥) منهما:
- أما العضوان اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين (٢٨٦) فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهران معا دفعة واحدة.
- وذكر المصنف سنية تثليث العضو المغسول والممسوح في قوله:
- ١٠- والطهارة ثلاثاً ثلاثاً (٢٨٧).
- وفي بعض النسخ: والتكرار أي للمغسول والممسوح (٢٨٨).

- فيمتنع التكميل في هذه الصورة ٤- أن لا يكون على العمامة أو نجوها نجاسة مغفّ عنها كدم البراغيت والأمتنع التكميل لما فيه من التضمخ بالنجاسة (٢٧٩)
- ومحله بعد مسح الرأس، ومسحهما مستقلاً منظور فيه لكونهما عضوين مستقلين وهو الراجح. ولذا أوجب مسحهما السادة الحنابلة.
- (٢٨٠) الكثيفة وضابطها ألا يرى المخاطب البشرة من خلال الشعر في مجلس التخطب عرفاً ومحله بعد غسلات الوجه الثلاث أو بعد كل واحدة منها.
- (٢٨١) وهي ما يرى المخاطب البشرة من خلاله، والمراد بالبشرة ظاهر الجلد.
- (٢٨٢) وتندب إزاله لحية المرأة والخنثى إن لم تكن مثله.
- (٢٨٣) محل وجوب تخليلها إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالتخليل.
- (٢٨٤) بأن يجعل أصابع اليمنى في أصابع اليسرى من ظهرها أو عكسه.
- (٢٨٥) فيكره العكس وهو تقديم اليسرى على اليمنى.
- (٢٨٦) والكفين والأذنين.
- (٢٨٧) فيسن غسل اليدين والرجلين ثلاثاً ثلاثاً، ومسح العضو الممسوح كالرأس والجبيرة والعمامة، وكذا التخليل، وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها لأنه «توضاً ثلاثاً ثلاثاً» وقال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم»
- وأما وضوؤه ﷺ مرة مرة ومرتين مرتين فإنما كان لبيان الجواز.
- (٢٨٨) وقد يطلب ترك التثليث كأن:
- ١- ضاق الوقت بحيث لو ثلث لخرج الوقت.
- ٢- أو قل الماء بحيث لو ثلث لاحتاج إلى التيمم.
- ٣- أو احتاج للفاضل من الماء لعطش، وإن كان بحيث لو ثلث لم يفضل للشرب شيء.
- ٤- وإدراك الجماعة التي يخاف فوتها بسلام الإمام أفضل من تثليث الوضوء وسائر

١١ - والموالة:
ويُعبر عنها بالتتابع، وهي أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير، بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء (٢٨٩) والمزاج (٢٩٠) والزمان (٢٩١).
وإذا تلت فلا اعتبار لآخر غسلة.
وإنما تندب الموالة في غير وضوء صاحب الضرورة (٢٩٢) أما هو فالموالة واجبة في حقه (٢٩٣).
وبقي للوضوء سنن أخرى مذكورة في المطولات (٢٩٤).

وإن لم يختلف في وجوبها كمسح الرأس وإلا قدمت على الجماعة.
(٢٨٩) أي توسطه بحيث لا يكون شديدا ولا ضعيفا.
(٢٩٠) أي واعتدال المزاج (الطبيعة) بحيث لا يكون شديد الحرارة ولا البرودة.
(٢٩١) واعتدال الزمان بحيث لا يكون أشد من زمن شدة الحرارة ولا زمن شدة البرودة.
(٢٩٢) أي مع إتساع الوقت، أما مع ضيقه فتجب لكن لا على سبيل الشرطية فلو لم يوال حينئذ حرم عليه مع الصحة.
(٢٩٣) تقليلا للحدث
(٢٩٤) منها تقديم النية مع أول السنن المتقدم على غسل الوجه ليحصل له ثوابها. ومنها ذلك الأعضاء، ومنها الدعاء المشهور، ومنها الصلاة على النبي ﷺ بعده، ومنها ترك التنشيف بلا عذر، ومنها ترك النفث لأنه كالتبري من العبادة... وأوصلها بعضهم إلى خمسين سنة.

فقطيل الطهارة الاستنجاء ولو بالقبض قاضي الحاجة:

والاستنجاء (٢٩٥) وهو (من نجوت الشيء أي قطعته، فكأن المستنجي يقطع عن نفسه) (٢٩٦) واجب (٢٩٧) من خروج البول والغائط (٢٩٨) بالماء أو الحجر وما في معناه من: ١- جامد (٢٩٩) ٢- طاهر (٣٠٠) ٣- قالع (٣٠١) ٤- غير محترم (٣٠٢).
لكن الأفضل أن يستنجي أولاً بالأحجار ثم يتبعها ثانياً بالماء (٣٠٣).
والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة أطراف حجر واحد (٣٠٤).
ويجوز أن يقتصر المستنجي على الماء أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل إن حصل الإنقاء بها، وإلا زاد عليها حتى ينقى. ويسن بعد ذلك التثليث (٣٠٥).

(٢٩٥) الاستنجاء: إزالة الخارج النجس الملوّث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرط معين. ومن أسمائه: الاستطابة: أي طلب الطيب، لأن المستنجي يطلب طيب نفسه بالماء أو الحجر.
والاستجمار: مأخوذ من الجمار وهو الحصى الصغار.
والأصل فيه قوله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه ثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه» أحمد - قط حسن صحيح.
(٢٩٦) وأركانه أربعة: ١- مستنج: وهو الشخص. ٢- مستنجى منه: وهو الخارج النجس. ٣- ومستنجى فيه: وهو القبل أو الدبر. ٤- مستنجى به: وهو الماء أو الحجر.
(٢٩٧) الاستنجاء واجب لا على الفور بل عند إرادة القيام إلى الصلاة، ما لم يلزم عليه تضيّع بالنجاسة وإلا كان على الفور، وقد يندب كما إذا خرج منه غير ملوث (كدود أو بعر) وقد يكره كالاستنجاء من الريح، وقد يحرم مع الإجزاء كالاستنجاء بالمغصوب.
(٢٩٨) الغائط هو مكان قضاء الحاجة، وقوله من خروج البول والغائط لكونهما غاليين معتادين ويجب أيضاً من كل خارج نجس ملوث كدم وودي بشرط انقطاعهما.

(٢٩٩) غير مانع كماء الورد
(٣٠٠) غير نجس كالبر، والمتنجس كالحجر المتنجس
(٣٠١) قالع لعين النجاسة غير الفحم الرخو والتراب المتناثر والقصب الأملس
(٣٠٢) أي غير معظم كمطعوم الأدميين كالخبز، ومطعوم الجن كالعظم (فإنه يكسب لحماً كأوفر

ما كان) ومن المحترم كتب العلم الشرعي وجزء المسجد.
(٣٠٣) لأن الأحجار تزيل العين والماء يزيل الأثر، وقد أثنى الله على أهل قباء بذلك بقوله ﷺ «فيه رجل يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين»
(٣٠٤) أما الواجب في الاستنجاء بالحجر فأمران: ١- أن يكون بثلاثة أحجار ولو حصل الإنقاء بذونها وفي معناها ثلاثة أحجار، ولو لم يحصل إلا بأكثر من الثلاث وجبت الزيادة عليها ٢- إنقاء المحل بحيث لا يبقى له إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخرف. ففي حديث مسلم: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار».

(٣٠٥) لقوله ﷺ «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً» فإن حصل له الإنقاء بأربع يسن له أن يأتي بخامسة، فالسنة في كيفية الاستنجاء بالأحجار أن يبدأ من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلاً إلى أن يصل إلى الذي بدأ منه، ثم بالتالي من مقدم الصفحة

فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها^(٣٠٦)

وشرط أجزاء الاستجاء بالحجر:

- ١- ألا يجف الخارج النجس^(٣٠٧)
- ٢- ولا ينتقل عن محل خروجه^(٣٠٨)
- ٣- ولا يطرأ عليه نجس آخر أجنبى عنه.

فإن انتفى شرط من ذلك تعين الماء.

آداب قاضي الحاجة: ويجتنب وجوباً (قاضي الحاجة) استقبال القبلة الآن

وهي الكعبة واستدبارها في الصحراء^(٣٠٩) إن: ١- لم يكن بينه وبين القبلة ساتر^(٣١٠) ٢- أو كان ولم يبلغ ثلثي ذراع^(٣١١) ٣- أو يبلغها ويعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الأدمي كما قاله بعضهم^(٣١٢)، والبنيان في هذا كالصحراء بالشرط المذكور إلا البناء المعد لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه مطلقاً^(٣١٣)

وخرج بقولنا الآن: ما كان قبلة أولاً كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه^(٣١٤)

ويجتنب أدباً^(٣١٥) (قاضي الحاجة) البول والغائط^(٣١٦) في الماء الراكد^(٣١٧)، أما الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير^(٣١٨) لكن الأولى اجتنابه، وبحدث النووي في تحريمه في القليل جارياً كان أو راكداً. ويجتنب أيضاً^(٣١٩) البول والغائط تحت الشجرة المثمرة وقت الثمر

اليسرى كذلك، ثم يمر الثالث على الصفتين والمسربة جميعاً.

(٣٠٦) بخلاف الحجر فإنه يزيل عين النجاسة دون أثرها.
(٣٠٧) أو المتنجس كالود، فإن جف كله أو بعضه تعين الماء.
(٣٠٨) بأن لم يجاوز صفحة ولا خشفة أو لم ينقطع ولا تعين الماء.
(٣٠٩) وغير الصحراء كما سيأتي لحديث الشيخين «إذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا» قيل لأن الصحراء لا تخلو من مصل من ملك أو جني أو إنسي فربما وقع بصره على فرجه فيتأذى به، والصحيح لأن جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها في الصحراء.

(٣١٠) يستبرئ بدنه.
(٣١١) الذراع الهشمي ٥٠ سم/ خمسون سنتيمتراً.
(٣١٢) فإن تحققت هذه الشروط ندب عدم استقبالها أو استدبارها، ويكون كل من الاستقبال والاستدبار **حنبذاً خلافاً للأولى**.

(٣١٣) بل خلاف الأفضل كما قاله ابن حجر.
(٣١٤) وبزول الكراهة بما تزول به الحرمة في الكعبة من الساتر وشروطه قال سيدنا ابن عمر: ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس.

(٣١٥) أي ندباً.
(٣١٦) وكذا البصاق والمخاط.
(٣١٧) الساكن الذي لا يجري سواء كان قليلاً أم كثيراً لحديث: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم» (وفي رواية الراكد) والتغوط أقيح وأولى بالهوى.

(٣١٨) ومحله إذا لم يلزم عليه تضييع النجاسة ولا حرم، وهذا كله في المملوك له أو المباح بخلاف المسبيل أو المملوك لغيره من غير علم رضاه فيحرم ولو مستجراً كالبحر.

(٣١٩) أي ندباً.

كتاب الطهارة - الاستنجاء وأداب قاضي
الحاجة يجنب ما ذكر في الطريق المسلوك للنس (٣٢١) وفي موضع الظل
صيفاً وفي موضع الشمس شتاء (٣٢٢)، وفي الثقب في الأرض وهو النازل
المستدير (٣٢٣)، وفي الثقب ساقط
في بعض نسخ المتن (٣٢٤).

ولا يتكلم أدباً لغير ضرورة (قاضي الحاجة) على البول والغائط (٣٢٥)،
فإن دعت ضرورة إلى الكلام كمن رأى حية تقصد إنساناً لم يكره الكلام
حينئذ (٣٢٦).

ولا يستقبل الشمس (٣٢٧) والقمر (٣٢٨) ولا يستدبرهما أي يكره له ذلك
حال قضاء حاجته، لكن النووي في الروضة وشرح المذهب قال: إن
استدبارهما ليس بمكروه (٣٢٩)، وقال في شرح الوسيط: إن ترك استقبالهما
واستدبارهما سواء، أي فيكون مباحاً، وقال في التحقيق (٣٣٠) إن كراهة
استقبالها لا أصل لها.
وقوله لا يستقبل... إلخ ساقط في بعض نسخ المتن.

(٣٢٠) بحيث تصل إليه الثمرة فإن كانت غير مملوكة له أو مباحة حرم.
(٣٢١) وهو أحد اللعائين المذكورين في الحديث الشريف «اتقوا اللعائين قالوا: وما
اللعائين يا رسول الله؟ قال الذي ينخل في طريق للناس أو في ظلهم» رواه مسلم.
(٣٢٢) لأنهما سببان في لعن الناس، أو هما محل حديث الناس. وفي الحديث «اتقوا
الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل» (د).
(٣٢٣) لأنه يكون فيه حيوان ضعيف فينادي، أو قوي فيؤذيه، فإن غلب علي ظنه
الأذى حرم، وفي الحديث «نهى ﷺ أن يبيل في الجحر لأنها مسكن الجن» د- ن.
(٣٢٤) ومن المحرم البول على القبر والبول في مسجد وإن كان في إناء على الزجاج
المفتى به.

(٣٢٥) للحديث «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفي عورتيهما يتحدثان فإن الله يمقت
علي ذلك» (د) والمقت أشد البغض ومثل الكلام رد السلام وتشميت العاطس
والتحميد، فلو عطس حمد بقلبه ولا يحرك لسانه، ويكره أن يكون معه شيء فيه
اسم الله تعالى، وكذا ما كان فيه قرآن وألحق فيه اسم الرسول ﷺ تعظيماً له،
«كان عليه الصلاة والسلام إذا دخل الخلاء وضع خاتمه لأنه كان عليه (محمد رسول
الله)» ت حسن صحيح.

(٣٢٦) بل يجب إن تحقق الأذى تحذيراً للإنسان من الضرر ومثله الحيوان المحترم.
(٣٢٧) أي يكره له استقبالها عند طلوعها أو غروبها.
(٣٢٨) في الليل وتنفي الكراهة بالساتر.
(٣٢٩) وهو المعتمد أنه لا يكره استدبارهما
(٣٣٠) كتب النووي كثيرة، لكن إذا تخالفت فالغالب المعتمد أولاً: التحقيق، ثم
المجموع، ثم التقيح، ثم الروضة، ثم المنهاج ونحو الفتاوى، ثم شرح مسلم، ثم
تصحيح التنبيه ونكته، وما انفق عليه أكثر كتبه مقدم على ما انفق عليه أقل
منها، وما كان في بابيه مقدم على ما في غير بابيه، انظر كتابنا (رسم المفتي)
مع مجموع (رسائل ابن الخطيب) مجلدان.

فقليل الطهارة نواقض الوضوء المسماة أيضاً بأسباب الحدث (٣٣١):

والذي ينقض أي يبطل الوضوء خمسة أشياء (٣٣٢)
أحدهما: ما خرج من أحد السبيلين أي القبل أو الدبر (٣٣٣) من متوضئ (٣٣٤)
حي (٣٣٥) واضح (٣٣٦) معتاداً كان الخارج كيول وغائط أو نادراً (٣٣٧) كدم
وحصى (٣٣٨) نجساً كهذه الأمثلة، أو طاهراً كدود (٣٣٨) إلا المني الخارج
باحتمال (٣٣٩) من متوضئ ممكن مقعده من الأرض (٣٤٠) فلا ينقض.
والمشكل إنما ينتقض وضوؤه بالخارج من فرجيه جميعاً.
والثاني: النوم على غير هيئة المتمكن (٣٤١) وفي بعض نسخ المتن زيادة:
من الأرض بمقعده، والأرض ليست يقيد.
وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعداً غير متمكن أو نام قائماً (٣٤٢) أو على
قفاه
ولو متمكناً (٣٤٣).

والثالث: زوال العقل (٣٤٤):

أي الغلبة عليه بسكر أو مرض أو جنون أو إغماء (٣٤٥) أو غير ذلك.
والرابع لمس الرجل المرأة الأجنبية (٣٤٦):

(٣٣١) الحدث يطلق على السبب الذي شأنه أن ينتهي به الطهر، والمراد به الحدث
الأصغر وهو أمر اعتياري (معتبر من قبل الشرع وهي ظلمة) تقوم بالأعضاء يمنع
من صحة الصلاة حيث لا مرخص.
(٣٣٢) أي أحد خمسة أشياء
(٣٣٣) لقوله تعالى «أو جاء أحد منكم من الغائط» ق عن أبي هريرة: «لا يقبل الله صلاة
أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».
(٣٣٤) ليس يقيد لأنه لو خرج من المحدث يقال له حدث أيضاً.
(٣٣٥) قاله ليخرج به الميت فلا تنتقض طهارته بخروج شيء منه وإنما تجب إزالة
النجاسة عنه فقط.
(٣٣٦) ذكره ليخرج المشكل (من له آلة الذكر وآلة الأنثى) لأن وضوءه ينتقض بالخارج
من فرجيه جميعاً.
(٣٣٧) وهو ما لا يكثر وقوعه بأن يخرج على خلاف العادة.
(٣٣٨) تسمى هذه الكلمات (معتاداً كان أو نادراً نجساً كان أو طاهراً) بالتعميمات
وتبقى تعميمات أخرى وهي سواء أخرج طوعاً أم كرها عمداً أم سهواً جافاً أم
رطباً انفصل أم لا.
(٣٣٩) أو نظر أو تفكر من الشخص نفسه الخارج منه أول مرة
(٣٤٠) ليست الأرض فيداً فلو كان نائماً وممكن مقعده على كرسي أو فرش فمثل
الأرض وغيرها.
(٣٤١) لقوله ﷺ «إذا نام أحدكم فليتوضأ» (د). النوم من علاماته الرؤيا، وقبله النعاس،
ومن علامات النعاس سماع كلام الآخرين وإن لم يفهمه، والمراد به هنا النوم
يقينا فلو شك هل نام أو نعى فلا نقض. ودليل هيئة المتمكن ما كان يفعله
الصحاب (خ) «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون» لأنهم
ناموا على هيئة المتمكن.

(٣٤٢) غير متمكن.
(٣٤٣) فهذه الحالات ينتقض الوضوء بها.
(٣٤٤) سمي عقلاً لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش، ومقره القلب وله شعاع
يتصل بالدماع ولهذا قالوا: هو شجرة في القلب وأغصانها في الرأس.
(٣٤٥) ولذلك قال الإمام الغزالي ﷺ (الجنون يزيل العقل، والإغماء يعمره، والنوم
يسره).

- ١- غير المَحْرَم (٣٤٧) ولو ميتة (٣٤٨)
- ٢- المراد بالرجل والمرأة ذكر وأنثى (٣٤٩)
- ٣- بلغا حد الشهوة عرفاً (٣٥٠). والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لأجل نسب (٣٥١) أو رضاع (٣٥٢) أو مصاهرة (٣٥٣)
- ٤- وقوله من غير حائل: يخرج ما لو كان هناك حائل (٣٥٤) فلا نقض حينئذٍ.

والخامس: وهو آخر النواقض:

- مس فرج الآدمي (٣٥٦) بباطن الكف (٣٥٧) من نفسه (٣٥٨) وغيره (٣٥٩) ذكراً أو كبيراً حياً أو ميتاً أنثى صغيراً
- ولفظ الآدمي ساقط في بعض نسخ المتن.
- وكذا قوله مس حلقة دبره أي الآدمي ينقض علي القول الجديد (٣٦٠)، وعلى القديم (٣٦١) لا ينقض مس الحلقة، والمراد بها ملتقى المنفذ.
- وبباطن الكف (٣٦٢) الراحة مع بطون الأصابع.
- وخارج بباطن الكف: ظاهره وحرفه ورؤوس الأصابع وما بينها فلا نقض بذلك أي بعد التحامل اليسير (٣٦٣).

-
- (٣٤٦) وهي كل امرأة يحل له الزواج بها ودليله قوله تعالى ﴿أو لامستم النساء﴾.
- (٣٤٧) وهو الشرط الأول من شروط النقض باللمس.
- (٣٤٨) ولا ينقض وضوء الميت
- (٣٤٩) وهو ثاني شرط من شروط النقض باللمس
- (٣٥٠) وهو الشرط الثالث: وصايط الشهوة انتشار الذكر في الرجل وميل القلب في المرأة وسيمر الشرطين الباقيين
- (٣٥١) أي قرابة كالأب والأخت والأبنة
- (٣٥٢) كالأب من الرضاع والأخت من الرضاع
- (٣٥٣) أي ارتباط يشبه القرابة كما في أم الزوجة وبنتها (الربائب) وزوجة الأب وزوجة الابن. وخارج به أخت الزوجة وعمتها وخالتها وزوجاته عليه السلام فإن كلا منهن ليست محرماً.
- (٣٥٤) ولو رقيقاً
- (٣٥٥) ويبقى شرط خامس وهو أن يكون بالبشرة فلو لمس شعراً أو سناً أو ظفراً فلا نقض بسبب منها.
- (٣٥٦) أي قبله فلو مس فرج بهيمة لم ينقض.
- (٣٥٧) أي براحة كفه وإنما سمي كفا لأنها تكف الأذى عن البدن.
- (٣٥٨) لجبر: «من مس فرجه فليتوضأ».
- (٣٥٩) لأنه أفحش لهتك حرمة غيره، بل ثبت في رواية «من مس نكراً فليتوضأ» وهو شامل لنفسه ولغيره وأما خبر عدم النقض فممنسوخ كما قاله ابن حبان وغيره.
- (٣٦٠) وهو المعتمد، والقول الجديد هو ما قاله الإمام الشافعي في مصر وهو آخر أقواله، فإذا مس حلقة دبره براحة كفه مع بطون الأصابع نقض وضوؤه.
- (٣٦١) وهو ما قاله الإمام الشافعي عليه السلام في العراق أو قبل دخوله إلى مصر.
- (٣٦٢) أي والمراد بباطن الكف.
- (٣٦٣) هذه هي نواقض الوضوء، فلا نقض بمس الأمرد الجميل، ولا بأكل لحم الجوز، ولا بالقهقهة في الصلاة، ولا بخروج نجاسة من غير السبيلين.

فصل: في موجب الغسل (٣٦٤):

والغسل لغة: سيلان الماء على الشيء مطلقاً.
وشرعاً: سيلانه (٣٦٥) على جميع البدن بنية مخصوصة (٣٦٦).
والذي يوجب الغسل ستة أشياء (٣٦٧) ثلاثة منها تشترك فيها الرجال والنساء وهي:

- ١- التقاء الختانين (٣٦٨): ويعبر عن هذا الالتقاء بإيلاج (٣٦٩) حي واضح (٣٧٠) غيب حشفة الذكر منه أو قدرها من مقطوعها في فرج فيصير الأدمي المولود فيه جنباً بإيلاج ما ذكر ، أما الميت فلا يعاد غسله بإيلاج فيه ، وأما الخنثى المشكل فلا غسل عليه بإيلاج حشفته ولا بإيلاج في قبله (٣٧١).
- ٢- ومن المشترك: إنزال أي خروج المنى (٣٧٢) من شخص بغير إيلاج وإن قل المنى كقطرة، ولو كانت على لون الدم (٣٧٣)، ولو كان الخارج بجماع أو غيره، في يقظة أو نوم، بشهوة أو بغيرها، من طريقه المعتاد أو غيره (٣٧٤) كان انكسر صلبه فخرج منه (٣٧٥) إلا في الشهيد (٣٧٦).
- ٣- ومن المشترك: الموت (٣٧٦) إلا في الشهيد (٣٧٧).
وثلاثة تختص بالنساء (٣٧٨) وهي:

-
- (٣٦٤) موجب الغسل: هو السبب الذي يترتب عليه وجوب الغسل، والغسل غسل جميع البدن ويفتح الغين غسل بعضه فالمراد بالغسل الانغسال.
(٣٦٥) وإن لم يكن بفعل فاعل كما لو وقع في النهر ونوى الغسل فإنه يكفي.
(٣٦٦) فرض أو سنة، كما في غسل الميت فإن النية مندوبة.
(٣٦٧) أي أحد ستة أشياء، ويجب على التراخي لا على الفور ويتضيق بإرادة نحو الصلاة.
(٣٦٨) أي تحاذيهما بسبب الدخول، والمراد بالختانين ختان الرجل وهو محل قطع القلفة وختان المرأة ويسمى خفاضاً وفي الحديث «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل أنزل أم لم ينزل».
(٣٦٩) الولوج والدخول ولو بلا قصد.
(٣٧٠) غير مشكل أي له آلة واحدة.
(٣٧١) بل باجتماع إيلاج حشفته في غيره وإيلاج غيره في قبله.
(٣٧٢) سمي منياً لأنه يمني أي يصب قال تعالى: ﴿من نطفة إذا تمنى﴾ أي تُصب ويعرف المنى يتدفق أو لذة وإن لم يتدفق لقفته أو يكون ريحه كريح العجين إن كان المنى رطباً، أو ريح بياض البيض إن كان جافاً.
(٣٧٣) وعرف بخواصه.
(٣٧٤) بشرط ألا يكون خروجه لعة فإن خرج لعة من غير طريقه المعتاد لم يجب الغسل.

(٣٧٥) أي من ذكره.

- (٣٧٦) وهو عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حياً.
(٣٧٧) شهيد الحرب وهو من قتل في المعركة، لأن الشهداء ثلاثة: ١- شهيد الدنيا والآخرة وهو من قاتل في المعركة إعلاءً لكلمة الله تعالى، ٢- شهيد الدنيا وهو من قاتل في المعركة لأجل غنيمة، ٣- وشهيد الآخرة وهو من يموت في مرض أو حريق أو غرقاً وهذا الأخير يغسل ويكفن ويصلى عليه بعكس الأولين.
(٣٧٨) دون الرجال، فالموجبات في حق الرجال ثلاثة فقط، وفي حق الإناث ستة.

- ١- الحيض: أي الدم الخارج من امرأة بلغت تسع سنين (٣٧٩).
 كتاب الطهارة: أركان الغسل وهو الدم الخارج عقب الولادة (٣٨٠) فقه موجب للغسل قطعاً (٣٨١).
 ٣- والولادة: المصحوبة بالبلل (٣٨٢) موجبة للغسل قطعاً، والمجردة عن البلل موجبة للغسل في الأصح (٣٨٣).

فصل: وشرائط الغسل (٣٨٤) ثلاثة أشياء (٣٨٥):

- أحدها: النية (٣٨٦): فينوي الجنب رفع الجنابة (٣٨٧) أو الحدث الأكبر (٣٨٨) ونحو ذلك (٣٨٩).
 وتنوي الحائض أو النفساء رفع حدث الحيض أو النفس (٣٩٠).
 وتكون النية مقرونة بأول الفرض (٣٩١) وهو أول ما يغسل من أعلى البدن أو أسفله (٣٩٢) فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادته (٣٩٣).

(٣٧٩) قمرية على سبيل الصحة من غير سبب الولادة، وسبب وجوبه قوله تعالى ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ (يُنْتَهِي حَيْضُهُنَّ) فإذا تطهرن (اغْتَسَلْنَ) فاتنهن من حيث أمركم الله. وقال ﷺ لفاطمة بنت حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي واصلني».

(٣٨٠) بحيث يكون قبل خمسة عشر يوماً منها، فإن كان بعد خمسة عشر يوماً منها فهو
 ولا نفلس لها.

(٣٨١) لأنه دم حيض مجتمع قبل نفخ الروح في الولد، وأما بعده فهو غذاء له كما قيل.

(٣٨٢) أي الدم، ومثل الولادة إلقاء العلقة أو المضغة لأنّ كلاهما مني منعقد، وكذا لو ولدت من غير الطريق المعتاد على الأظهر.

(٣٨٣) ومقابله غير موجبة للغسل.

(٣٨٤) أي أركانه التي تتحقق بها ماهيته واجباً كان الغسل أو مندوباً.
 (٣٨٥) وعلى طريقة الإمام النووي فرائضه شينان فقط وهو المعتمد.
 (٣٨٦) هذا في غسل الحي، وأما في غسل الميت فمندوب، ولو اجتمع عليه أغسال واجبة كفاه نية واحدة منها كنية الغسل من الحيض والجنابة، أو أغسال مندوبه كالغسل للصلاة العيد ولصلاة الجمعة، أو بعضها واجب وبعضها مندوب كغسل الجنابة وغسل الجمعة، فإن نواهما معاً حصل ما نوى أحدهما حصل ما نواه.

(٣٨٧) أي رفع حكمها وهو المنع من الصلاة.
 (٣٨٨) أو الحدث فقط وينصرف للأكبر بقريضة كونه عليه فذكر الأكبر للتأكيد وهو أفضل من تركه.

(٣٨٩) كنية استباحة الصلاة، أو فرض الغسل، أو أداء فرض الغسل، أو الغسل المفروض، أو الغسل الواجب، ولا تكفي نية الغسل فقط لأنه يكون عبادة وعادة، ولا تكفي نية الطهارة فقط بخلاف نية الطهارة للصلاة أو الطهارة عن الحدث فتكفيان.

(٣٩٠) فتتوي كل منهما رفع حدث الحيض والنفس ولو مع العمد على المعتمد عند الرملي.

(٣٩١) ويندب أن يقدم أولاً نية السنن المتقدمة كالسواك والبسملة وغسل اليدين والوضوء ليتاب عليها ثم ينوي النية المعتبرة عند غسل ما يقع غسله فرضاً.

(٣٩٢) أي عند غسل أول ما يغسل، فتكفي النية عند أي جزء كان لأن بدن الجنب كله كعضو واحد.

ثانيها: إزالة النجاسة: إن كانت على بدنه^(٣٩٤) أي المغطس، هذا ما رجحه الرافعي^(٣٩٥) وعليه فلا يكفي غسله واحدة عن الحدث والنجاسة^(٣٩٦)، ورجح النووي الإكتفاء بغسله واحدة عنهما^(٣٩٧)، ومحل ما إذا كانت النجاسة حكمية^(٣٩٨) أما إذا كانت النجاسة عينية وجب غسلتان عنهما^(٣٩٩) وثالثها: إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة^(٤٠٠) وفي بعض النسخ بذل جميع: أصول^(٤٠١)، ولا فرق بين شعر الرأس وغيره، ولا بين الخفيف منه والكثيف^(٤٠٢)، والشعر المضفور إن لم يصل الماء إلى باطنه إلا بالنقض وجب نقضه^(٤٠٣)، والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخي أُنْيِه^(٤٠٤) ومن أنف مجدوع^(٤٠٥)، ومن شقوق بدنه^(٤٠٦) ويجب إيصال الماء إلى ما تحت القلفة من الألف^(٤٠٧)، وإلى ما يبدو من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها^(٤٠٨)، ومما يجب غسله المسبرية^(٤٠٩) لأنها تظهر في وقت انقضاء الحاجة فتصير من ظاهر البدن^(٤١٠).

- (٣٩٣) لأن النية لم تكن مقرونة بأول الفرض لذلك وجب إعادة غسل ذلك الجزء لعدم الاعتداد به قبل النية.
- (٣٩٤) ولو بغير فعل فاعل فلو وقع عليه ماء فزالت النجاسة عن بدنه صح.
- (٣٩٥) أي أن إزالة النجاسة أحد الأركان الثلاثة للغسل، ويصح حمله على طريقة مولانا الإمام النووي فيكون معناه وإزالة نجاسة ولو في ضمن الغسل فلا يشترط تقدم إزالتها.
- (٣٩٦) لم تكن مغظة لأنها لا تظهر إلا بسبع غسلات مع الترتيب فالسبع فيها كالأحاد في غيرها ثم تبقى غسله للحدث.
- (٣٩٧) وطريقة الإمام النووي هي المعتمدة في المذهب.
- (٣٩٨) ومحل الخلاف بين الإمامين ما إذا كانت النجاسة حكمية وهي التي ليس لها طعم ولا ريح ولا جرم، وأما العينية فما لها شيء من ذلك.
- (٣٩٩) لإزالة أوصافها وغسله للحدث.
- (٤٠٠) ولو من غير فعل فاعل فلو وقع في النهر ونوى خرج طاهراً، ولو لم يصل الماء إلى بعض البشرة لحائل كشمع أو وسخ تحت الأظفار لم يكف الغسل وإن أزاله بعد فلا بد من غسل محله.
- (٤٠١) أي أصول الشعر، لكن نسخة (جميع) أولى لأنها تفيد وجوب إيصال الماء إلى أصول الشعر وأطرافه.
- (٤٠٢) فيجب غسل الكثيف هنا طاهراً وباطناً بخلاف الوضوء لقلة المشقة بسبب عدم تكرره كل يوم وفي الخبر «تحت كل شعرة جنباً».
- (٤٠٣) فإن وصل إلى باطن الشعر بدون نقض لم يجب نقضه.
- (٤٠٤) أي معاطفها، فيأخذ كفاً من ماء ويضعها برفق على الإذن ممياً لها ليصل الماء إلى معاطفها من غير نزول للصماخ فيضر به فهذا أقرب إلى الثقة بوصول الماء.
- (٤٠٥) أي مقطوع، فيجب غسل ما ظهر بالقطع مما بشرته السكين فقط.
- (٤٠٦) كشقو الرجلين.
- (٤٠٧) لأنه ظاهر حكماً وإن لم يظهر حساً لأنها مستحقة الإزالة، ولو لم يكن غسل ما تحتها إلا بإزالتها وجبت.
- (٤٠٨) لأنه في حكم الظاهر أيضاً.
- (٤٠٩) أو المسبرية وهي ملتقى المنفذ الذي يخرج منه الغائط فيسترخي قليلاً ليصل الماء إلى ذلك.
- (٤١٠) وهنا حين مسّ حلقة دبره حصل حدث أصغر على يده فعليه تخلصاً منه أن

وسننه (أي الغسل) خمسة أشياء^(٤١١):

- ١- التسمية^(٤١٢)
- ٢- والوضوء كاملاً قبله^(٤١٣)، وينوي به المغتسل سنة الغسل إن تجردت جنبته عن الحدث الأصغر ولا نوى به الأصغر.
- ٣- وإمرار اليد على ما وصلت إليه من الجسد^(٤١٤) ويعبر عن هذا الإمرار بالدلك.
- ٤- والمواالة وسبق معناها في الوضوء^(٤١٥)
- ٥- وتقديم اليمنى من شقيه^(٤١٦) على اليسرى^(٤١٧).
- ٦- والتثليث.
- ٧- وتخليل الشعر^(٤١٨).

يبدأ في غسله بغسل القبل والدبر وينوي رفع الحدث الأكبر عنهما (نويت رفع الحدث الأكبر عن هذين المحلين) فيبقى حدث يده حينئذ ويرتفع بالغسل بعد ذلك كبقية بدنه

(٤١١) سنته هنا عند ذكرها خمسة، وإلا فهي كثيرة.

(٤١٢) مقرونة بنية سنن الغسل وأقلها بسم الله وأكملها كمالها ولا يقصد بها الجنب ونحوه القرآن بل الذكر فقط أو يطلق، فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر جرم، وباتى بها في أوله أو في آثنائه

(٤١٣) أي مع المضمضة والاستنشاق، ويسن للغسل مضمضة واستنشاق غير اللتين في الوضوء، ولو أتى به في وسطه أو قبل آخره حصل السنة، ولا ترتفع جنبته أعضاء الوضوء لأنه لم ينو رفع جنبته بل نوى سنة الغسل (نويت الوضوء لسنة الغسل)

(٤١٤) لأن المعتد أنه لا يجب عليه الاستنابة فيما لم تصل إليه يده فيصب الماء عليه ويجزئه

(٤١٥) وهو التتابع أي تطهير العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج، لكن هذا في حق غير صاحب الضرورة أما هو فتجب المواالة في حقه

(٤١٦) ظهر وبطناً على الجهة اليسرى

(٤١٧) فيفيض الماء على شقه الأيمن من قدام ومن خلف ثم على الأيسر من قدام ومن خلف

(٤١٨) أي قبل غسله لأن ذلك أبعد عن الإسراف في الماء، ومنها إزالة القذر كمخاط ومني، ومنها التوجه للقبلة، وتعهذ معاففه كباط وعضون بطن والستر في الخلوة أو عند من يجوز نظره إلى عورتته، ويجوز أن يكشف للغسل حينئذ لكن الستر أفضل، وأموراً أخرى خاصة بالنساء، والأفضل أن لا ينزع شيئاً من جسده كشعر وظفر وهو جذب لأنه يرد إليه سائر أجزائه في الآخرة. وسكت الشارح عن مكروهات الغسل وشروطه، فمكروهاته هي مكروهات الوضوء كالزيادة على الثلاث والإسراف في الماء.

وشروطه كشروط الوضوء كعدم المنافي كحيض، وعدم الحائل ودوام النية حكماً والعلم بكيفية وطهورية الماء. ويباح دخول الحمام للرجال ويجب صون عوراتهم وعرض بصرهم عما لا يحل، ويكره دخوله للنساء بلا عذر لأن أمرهن مبني على المبالغة في الستر، ولما في خروجهن من الفتنة والشر وقد ورد «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله» (د - ت) حسن.

كتاب الطهارة - الاغتسالات السنوية (٤١٩):

- سبعة عشر غسلاً:
١- غسل الجمعة (٤٢٠) لحاضرها (٤٢١) ووقته من الفجر الصادق (٤٢٢)
٢-٣ وغسل العيدين (٤٢٣): الفطر والأضحى (٤٢٤) ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل (٤٢٥)
٤- والاستسقاء: أي طلب السقيا من الله (٤٢٦).
٥- والخسوف للقمر (٤٢٧)
٦- والكسوف للشمس (٤٢٨)
٧- والغسل من أجل غسل الميت (٤٢٩) مسلماً كان أو كافراً (٤٣٠).
٨- وغسل الكافر إذا أسلم (٤٣١) إن لم يجذب في كفره أو لم تحض الكافرة (٤٣٢)
والإسلام (٤٣٤) وجب الغسل بعد الإسلام في الأصح (٤٣٣) وقيل يسقط إذا أسلم (٤٣٤).

- (٤١٩) أي المسنونات، وتجب هذه الأغسال بالنذر، فيما لو نذرها.
(٤٢٠) وهو أكد الأغسال، لأنه قيل بوجوبه.
(٤٢١) أي من يريد حضورها وإن لم تحب عليه، بل ولو حرم عليه الحضور كالمرأة حضرت بغير إذن زوجها فيسن لها الاغتسال.
(٤٢٢) وهو الذي يطلع بعد الفجر الكاذب معتزلاً ضوءه في الأفق، وأما الفجر الكاذب فيكون ضوءه ضارباً في السماء، وينتهي وقته بسلام الإمام، ويستحب تقريب هذا الفعل من ذهابه لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة.
(٤٢٣) سواء أراد الحضور أم لا لأنه يراد للزينة في هذين اليومين.
(٤٢٤) فيقول في الأول: نويت سنة الغسل لعيد الفطر، وفي الثاني: نويت سنة الغسل لعيد الأضحى. ويصح إطلاقه (نويت سنة غسل العيد) فينصرف للعيد الذي هو فيه.
(٤٢٥) والأفضل فعله بعد الفجر، وإن جاز فعله من نصف الليل لأن أهل البوادي يذكرون إلى العيدين فلم يجز الغسل لهما إلا بعد الفجر لشق عليهم، ولا يصح أن يغتسل قبل نصف الليل بل يحرم عليه إن قصد ذلك لأنه تلبس بعبادة فسده، ويخرج وقت هذا الغسل بغروب شمس يوم العيد.
(٤٢٦) ويدخل وقته لمن يريد الصلاة منفرداً بارادة الصلاة، ولمن يريد جماعة باجتماع الناس لها، ويخرج بالخروج من الصلاة.
(٤٢٧) ويدخل وقته بابتداء التغير ويخرج بالانجلاء التام.
(٤٢٨) ويدخل وقته بابتداء التغير ويخرج بالانجلاء التام.
(٤٢٩) يلي غسل الجمعة في التأكيد، ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت ويخرج بالإغراض عنه وسبب سنية الغسل لأن الغسل مس جسداً خالياً عن الروح فيحصل له ضعف والماء يقويه، ولقوله ﷺ «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حملة فليتوضأ» وصرفه عن الوجوب قوله ﷺ «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه» ويسن الوضوء من مسه.
(٤٣٠) أي سواء كان الميت مسلماً أو كافراً وسواء كان الغسل طاهراً أو حائضاً.
(٤٣١) أي يغسل من أسلم لأنه يدخل وقته بالإسلام ويفوت بطول الزمن، وكذا يشمل المرتد إذا أسلم، ويسن إزالة شعره قبل الغسل باستثناء اللحية والحاجب.
(٤٣٢) فإن كان جنباً أو حائضاً طلب منه غسلان الغسل المندوب مع الغسل الواجب ولا إلا إن نواهما.
(٤٣٣) وإن اغتسل في حالة كفره لأنه لا عبرة بالغسل في الكفر وإن حصل على الأصح لعدم صحة نية الكافر وهذا في الأصح أي المعتمد في المذهب.
(٤٣٤) لعموم قوله تعالى «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف» لكن هذا

- ٩- والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا^(٤٣٥) ولم يتحقق منهما إنزال، فإن تحقق منهما إنزال وجب الغسل على كل منهما^(٤٣٦).
- ١٠- والغسل عند إرادة الإحرام^(٤٣٧) ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره^(٤٣٨) ولا بين مجنون وعاقل^(٤٣٩) ولا بين طاهر وحائض^(٤٤٠) فإن لم يجد المحرم^(٤٤١) الماء تيمم^(٤٤٢).
- ١١- والغسل لدخول مكة^(٤٤٣) لمحرم^(٤٤٤) بحج أو عمرة^(٤٤٥).
- ١٢- وللوقوف بعرفة في تسع ذي الحجة^(٤٤٦).
- ١٣- وللمبيت بمزدلفة^(٤٤٧).
- ١٤- ١٥- ١٦- ولرمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة^(٤٤٨) فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلًا. أما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف^(٤٤٩).
- ١٧- والغسل للطواف الصادق بطواف قدوم وإفاضة ووداع^(٤٥٠).
- وبقية الأغسال المسنونة مذكورة في المطولات^(٥٠).

- الاستدلال عام مخصوص فيخرج منه نحو الغسل لأنه لا يشق فعله بخلاف الصلاة.
- (٤٣٥) أي وغسل من أفاق من الجنون أو الإغماء، ويسن أن ينوباً رفع الجنبه لقول مولانا الإمام الشافعي: قل من جن أو أغمي عليه إلا وأنزل. وهذا في حق البالغين.
- (٤٣٦) فينوي الغسل الواجب والمندوب (نويت فرض الغسل وسنة غسل الإفاضة من الإغماء أو الجنون).
- (٤٣٧) بحج أو عمرة أو بهما، ويدخل وقته عند إرادة الإحرام ويخرج بفعل الإحرام.
- (٤٣٨) أي ولو غير مميز، ويفسله عليه.
- (٤٣٩) ولا بين ذكر وأنثى ولا بين حر وعبد.
- (٤٤٠) ونفساء.
- (٤٤١) أي من يريد الإحرام لأن السفر مظنة قلة الماء لذلك ذكره هنا.
- (٤٤٢) أي ولدخول حرماً.
- (٤٤٣) أو الحلال.
- (٤٤٤) أو بهما معاً.
- (٤٤٥) ويدخل وقته بالفجر كغسل الجمعة والأفضل تقريبه من الزوال، ويغتسل بنمرة أو غيرها.
- (٤٤٦) أي إذا لم يغتسل لعرفة وإلا فالمسنون بها غسل الوقوف في المشعر الحرام وهو جبل في طرف المزدلفة، ويدخل وقته بنصف الليل، وعلى القول الضعيف في غسل المبيت بمزدلفة فيدخل وقته بالغروب.
- (٤٤٧) سميت بذلك لتشريق اللحم بالشمس في هذه الأيام بعد يوم النحر، ويدخل وقته بالفجر والأفضل تأخيره بعد الزوال.
- (٤٤٨) لكن لو ترك غسل الوقوف بالمشعر الحرام سن له هذا الغسل.
- (٤٤٩) لكن الغسل للطواف قول ضعيف والراجح أنه لا يسن له الغسل لأن وقته موسع فلا يلزم اجتماع الناس لفعله في وقت واحد المقتضي ذلك لطلب الغسل، ولذا يمكن استبداله بالغسل لدخول مدينة رسول الله ﷺ ولدخول حرماً.
- (٤٥٠) نحو الغسل للخروج من الحمام بماء متوسط بين الحار والبارد لأنه يشد البدن، والغسل للحجامة، والغسل لقص الشارب وحلق العانة، والبلوغ بالسن، ولكل ليلة من ليالي رمضان، ولسيلان الوادي عند الاستسقاء ونزول المطر، ولدخول المسجد ولو غير المسجد الحرام، ولتغير رائحة البدن، ولكل اجتماع من مجامع الخير.

كتاب الطهارة - الشروط المسح على الخفين: (٤٥١)

جائز (٤٥٢) في الوضوء (٤٥٣) لا في غسل فرض (٤٥٤) أو نفل (٤٥٥) ولا في إزالة نجاسة (٤٥٦) فلو أجنب (٤٥٧) أو دमित (٤٥٨) رجله فأراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز (٤٥٩) بل لا بد من الغسل (٤٦٠)، وأشعر قوله (جائز (٤٦١) أن غسل الرجلين أفضل من المسح وإنما يجوز مسح الخفين لا أحدهما (٤٦٢) فقط إلا أن يكون فاقدا الأخرى (٤٦٣) بثلاثة شرائط (٤٦٤):

١- أن يبتدئ أي الشخص لبسهما بعد كمال الطهارة (٤٦٥): فلو غسل رجلاً واليسها خفها ثم فعل بالأخرى كذلك لم يكف، ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز

(٤٥١) الخفان تشية خف، وهما الحذاءان الساتران للكعبين المصنوعان من جلد. (٤٥٢) أي للرجال والنساء فهو رخصة في كل حال في الصيف والشتاء والسفر والحضر والصحة والمرض وذلك بدل غسل الرجلين في الوضوء والمسح على الخفين ثابت عنه ﷺ قولاً وفعلًا، روى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال: حدثني سبعون من الصحابة أن النبي ﷺ مسح على الخفين. وفي الحديث «صلوا في خفافكم فإن اليهود لا يصلون في خفافهم» وتعني المسح الأحكام الخمسة:

- ١- فقد يجب كأن كان مع لابس الخف ماء يكتفيه للمسح ولا يكتفيه للغسل.
 - ٢- وقد يحرم مع الإجزاء كأن كان الخف مغصوبا أو من جرير.
 - ٣- وقد يحرم مع عدم الإجزاء فيما إذا كان لابس الخف محرما.
 - ٤- وقد يندب كأن رعبت نفسه عن المسح ومالت إلى الغسل لما فيه من النظافة أو طرأت له شبهة في جواز المسح، أو يكون ممن يقتدى به.
 - ٥- وقد يكره فيما إذا كرر المسح لأنه يعيب الخف، واختلف في الإباحة.
- (٤٥٣) ولو كان مندوبا كالوضوء المجدد.
- (٤٥٤) فرض كغسل جنابة.
- (٤٥٥) وكذلك الغسل المسنون كغسل الجمعة.
- (٤٥٦) ولو كانت معفوا عنها لأنه متى شرع في غسلها وقع فرضاً.
- (٤٥٧) أو حاضت المرأة أو نفست لم يجزئ المسح وعدم الإجزاء يلزم عدم الجواز.
- (٤٥٨) أو تحجست بغير الدم.
- (٤٥٩) من الإجزاء، ويلزم منه عدم الجواز.
- (٤٦٠) لأن الغسل وإزالة النجاسة لا يتكرران مثل تكرار الوضوء فلا يشق فيهما النزاع بخلاف الوضوء لأنه يتكرر كل يوم.

(٤٦١) أشعر من الإشعار وهو الدلالة الخفية فيكون المسح خلاف الأفضل.

- (٤٦٢) مع غسل الرجل الأخرى إن كانت صحيحة.
- (٤٦٣) بقطع أو خلفة فإنه يمسح على الموجودة فقط دون المفقودة إلا إن بقي بعضها فلا بد أن يلبس ذلك البعض خفاً ويمسح عليه أيضاً.
- (٤٦٤) العدد لا مفهوم له فلا ينافي أنها أربعة كما سيذكره الشارح.
- (٤٦٥) بعد تمامها بالغسل أو الوضوء أو التيمم، فلو كان عليه الحدثان وغسل أعضاء الوضوء عنهما وليس الخفين قبل غسل باقي بدنه لم يعتد بهذا اللبس لأنه لبسهما قبل تمام الطهارة، وفي الحديث عن المغيرة بن شعبة: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فاهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإنني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما» (ح) = (٢٠٣، م = ٢٧٤).

المسح (٤٦٦)

٢- وأن يكونا (أي الخفان) ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين بكعبيهما (٤٦٧) فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليهما (٤٦٨)

والمراد بالساتر هنا الحائل (٤٦٩) لا مانع الرؤية (٤٧٠)، وأن يكون الستر من أسفل ومن جوانب الخفين، لا من أعلاهما.

٣- وأن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما (٤٧١) لتردد مسافر في حوائجه (٤٧٢) من حط وترحال. ويؤخذ من كلام المصنف: كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء (٤٧٣)

٤- ويشترط أيضا طهارتهما (٤٧٤).

ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلاً فإن كان الأعلى صالحاً للمسح دون الأسفل صح المسح على الأعلى، وإن كان الأسفل صالحاً للمسح دون الأعلى فمسح الأسفل صح، أو الأعلى فوصل الليل للأسفل صح إن قصد الأسفل أو قصدهما معاً، لا إن قصد الأعلى فقط (٤٧٥)، وإن لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة (٤٧٦) أجزأ في الأصح (٤٧٧).

ويمسح المقيم يوماً وليلة.

ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن المتصلة بها سواء تقدمت أو تأخرت (٤٧٩)، وابتداء المدة تحسب من حين يحدث (أي من انقضاء

(٤٦٦) فالمعتبر في اللبس وصول الرجل قدم الخف
(٤٦٧) بحيث يمنعان نفوذ الماء لو صب عليهما من غير محل الخرز، فلا يجزئ منسوج لا يمنع نفوذ الماء.

(٤٦٨) وكذلك لو كان به ثخرق في محل الفرض
(٤٦٩) ما يحول بين الماء وبين الرجل بحيث يمنع نفوذ الماء لو صب عليه من غير محل الخرز (سحاب).

(٤٧٠) فيكفي الزحاج حيث أمكن تتابع المشي عليه.
(٤٧١) أي توالي المشي فيهما فالمراد بإمكان ذلك: سهولته وإن لم يوجد بالفعل وإن كان لبس الخفين مقعداً. وتتابع المشي يكون في المواضع التي يغلب المشي في مثلها بخلاف الوعرة لكثرة الحجارة.

(٤٧٢) فيعتبر في حق المقيم تتابع المشي عليهما يوماً وليلة، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.

(٤٧٣) ماء الصب لا ماء المسح، ولا يضر نفوذه من محل الخرز.

(٤٧٤) وكذا طهارة ما تحتها، وسكت المصنف عن كونهما حلالين، فيكفي المسح على المغصوب ولا يكفي المسح على خف المحرم إذا لبسه لا لعذر لأنه محرم لذاته فإنه منهى عن اللبس من حيث هو ليس فكأنه لا يمكنه تتابع المشي عليه.

(٤٧٥) جاصل المسألة أنهما ثارة يكونان قويين، وثارة يكونان ضعيفين، وثارة يكونان على قويا والأسفل ضعيفاً، وثارة بالعكس، فذكر حكم الأخيرين فقط، فإن كانا ضعيفين فلا يصح المسح عليهما مطلقاً، فأما القويان فحكمهما كحكم ما إذا كان الأعلى ضعيفاً والأسفل قوياً (أي إن مسح على الأسفل صح).

(٤٧٦) تسمى صورة الإطلاق أي قصد إسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء إلى الأسفل صح.

(٤٧٧) مقابله أن لا يصح لأن الأعلى صالح للمسح.

(٤٧٨) وكذا المسافر سقراً فصيراً والعاصي بسفرة والهائم ومن كان عاصياً بإقامته كنشزة من زوجها.

(٤٧٩) سواء تقدمت الليالي على الأيام أو تأخرت. وفي الحديث م (٢٧٦) «جعل رسول ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم».

الخفين^(٤٨٠) الحدث^(٤٨٠) الكائن بعد تمام لبس الخفين^(٤٨١) لا من ابتداء الحدث^(٤٨٢)، ولا من وقت المسح، ولا من ابتداء اللبس^(٤٨٣) والعاصي بالسفر^(٤٨٤) والهائم^(٤٨٤) يمسحان مسح مقيم.
ودائم الحدث إذا أحدث بعد لبس الخف حدثاً آخر مع حدثه الدائم^(٤٨٥) قبل أن يصلي به فرضاً يمسح ويستبجح ما كان يستبجحه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل^(٤٨٦) فلو صلى بطهره فرضاً قبل أن يحدث مسح واستباح النوافل فقط.
فإن مسح الشخص في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام قبل مضي يوم وليلة أتم مسح مقيم.
والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح إذا كان على ظاهر الخف^(٤٨٧)، ولا يجزئ المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا على حرفه ولا على أسفله^(٤٨٨).
والسنة في مسحه أن يكون خطوطاً بأن يفرج الممسح بين أصابعه ولا يضمها^(٤٨٩).

- (٤٨٠) إن كان يغير اختياره كالبول والغائط أو الريح أو الجنون، ومن أوله إن كان باختياره كالنوم والمس واللمس.
- (٤٨١) فلو أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبساً على طهارة.
- (٤٨٢) لأنه قد يستغرق غالب المدة كالنوم.
- (٤٨٣) بأن أنشأه للسفر بمعصية كان سافر لقطع الطريق، أو أنشأه طاعة ثم قلبه معصية، فهاتان الصورتان يمسح مسح مقيم، وأما من سافر لطاعة كزيارة الشيخ محيي الدين بن عربي لكنه عصى فيه كترك بعض الصلوات أو شرب الخمر فهذا يمسح هذه المسافر لأنه ليس عاصياً بنفس السفر الذي هو سبب في الرخصة.
- (٤٨٤) وهو الذي لا يدري أين يتوجه.
- (٤٨٥) كحدث اللبس والمس مع حدث البول.
- (٤٨٦) دائم الحدث كغيره يمسح لفرض واحد ونوافل يوماً وليلة، وثلاثة أيام لباليهن إن كان مسافراً بالمسح لفرض واحد ونوافل.
- (٤٨٧) أي أعلاه فلو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه أجراً.
- (٤٨٨) عن سيدنا علي عليه السلام قال: «لو كان الدين بال رأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه».
- (٤٨٩) والأولى أن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليسرى إلى أطراف الأصابع واليمنى إلى آخر القدم. ويكره استيعابه وتكراره وغسله وتقليمه لأنه يعيبه.

- ويبطل المسح على الخفين بثلاثة أشياء^(٤٩٠):
- ١- بخلعهما^(٤٩١) أو خلعه أحدهما^(٤٩٢) أو انخلعه^(٤٩٣) أو خروج الخف عن صلاحية المسح كتنخرقه^(٤٩٤).
 - ٢- وانقضاء المدة^(٤٩٥): وفي بعض النسخ: مدة المسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة أيام بلياليهن لمسافر^(٤٩٦).
 - ٣- وبعبوض ما يوجب الغسل كجنابة^(٤٩٧) أو حيض أو نفلس^(٤٩٨) للابس الخف^(٤٩٩).

-
- (٤٩٠) أي بأحد ثلاثة أشياء.
- (٤٩١) ليست بقيد فلو انخلع أحدهما بطل المسح.
- (٤٩٢) ولو بغير فعله.
- (٤٩٣) فالمراد على ظهور شيء مما يستتره الخف من محل غسل الفرض.
- (٤٩٤) فلا بد من دوام صلاحيته للمسح في جميع المدة.
- (٤٩٥) ولو احتمالا فلا مسح لشاك في بقاء المدة.
- (٤٩٦) حتى لو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة فأحرم بأكثر من ركعة لم تنعقد صلاته كما قال السبكي واستوجهه الرملي وقال الخطيب (في مغني المحتاج) بأنها تنعقد لأنه على طهارة في الحال.
- (٤٩٧) لحديث صفوان بن عسال قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة» (ت).
- (٤٩٨) أو ولادة.
- (٤٩٩) ويستحب لمن أراد لبس الخفين أن ينفذه لئلا يكون فيه حشرة أو حيوان يؤذيه أو شوكة لما ورد أنه ﷺ دعا بخفيه فلبس أحدهما، ثم جاء غراب فاحتمل الآخر ورماه فخرجت منه حية فقال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفذهما». (طب).

كتاب الطهارة في التيمم شروط التيمم

وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله^(٥٠٠).
والتيمم لغة: القصد^(٥٠١).
وشرعا: إيصال تراب^(٥٠٢) ظهور^(٥٠٣) للوجه واليدين^(٥٠٤) بدلاً عن وضوء أو غسل عضو^(٥٠٦) بشرائط مخصوصة^(٥٠٧).
وشرائط التيمم خمسة أشياء^(٥٠٨): وفي بعض نسخ المتن خمس خصال: أحدها: وجود العذر^(٥٠٩) بسفر^(٥١٠) أو مرض^(٥١١) والثاني: دخول وقت الصلاة^(٥١٢)، فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها^(٥١٣) والثالث: طَلَبُ الماء^(٥١٤) بعد دخول الوقت^(٥١٥) بنفسه أو بمن أذن

- (٥٠٠) وهو المسح على الخفين، لكن تقديم مسح الخفين على التيمم أولى وأنسب لأن الأول بالماء والثاني بالتراب.
- (٥٠١) من تيممت فلاناً أي قصده ومنه قوله تعالى ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾
- (٥٠٢) فلا بد من فعل الفاعل فلو وقف في مهب الريح فوصل إليه التراب بنفسه فردده ونوى لم يكف وهذا معنى قولهم أن يقصد بالنقل.
- (٥٠٣) أي مطهر.
- (٥٠٤) بالإجماع أنه مختص بالوجه واليدين وإن كان الحدث أكبر.
- (٥٠٥) ولو مندوبين كالوضوء المجدد وغسل الجمعة.
- (٥٠٦) أي واجب فلا يتيمم عن غسل عضو مندوب كغسل الكفين قبل المضمضة.
- (٥٠٧) أي شروطه وأركانه. فالشروط ترجع إلى سبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء شرعا أو حسا، وأركانه أربعة: النية - ومسح الوجه - ومسح اليدين - والترتيب.
- (٥٠٨) لا مفهوم له وفي بعض الكتب ثلاثة (النووي)، وفي بعضها الآخر سبعة (كتاب الطراز المذهب)، وفي بعضها أحدا وعشرين (كتاب التحرير)، وكلها أسباب ترجع إلى سبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا.
- (٥٠٩) أي تحقق حصوله والعذر هنا عجزه عن استعمال الماء، والعذر هنا شرعي أو حسي.
- (٥١٠) بسبب سفر لأن فقد الماء يغلب فيه وهذا إشارة للعذر الحسي وهو فقد الماء.
- (٥١١) أي حصوله أو زيادته أو بطل البرء أو شين فاحش في عضو ظاهر (لا باطن ولا شين يسير كقليل سواد) والظاهر ما يبدو عند المهنة كالوجه واليدين والباطن بخلافه، ويعتمد قول طبيب عدل في الرواية، ويعمل بمعرفته إن كان عارفاً بالطب لا بتجربته، فإذا فقد الطبيب قال ابن حجر **يعتمد تجربته**.
- (٥١٢) يقينا لقوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ والقيام لها لا يكون إلا بعد دخول الوقت. فبدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء طهر الميت، ووقت الاستسقاء بإرادة فعلها ووقت الكسوفين بتغير الكواكب ووقت صلاة نفل مطلق بإرادته في أي وقت كان ووقت سجود التلاوة بإرادته.
- (٥١٣) لأن التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورة قبل الوقت.
- (٥١٤) إن لم يتيقن فقدته في محل طلبه فيتيمم في هذه الحالة بلا طلب ودليل الطلب قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ أمرنا بالتيمم عند عدم وجدان الماء ولا يعلم عدمه إلا بالطلب.
- (٥١٥) فلو طلبه قبله لم يكف.

له^(٥١٦) في طلبه فيطلب الماء من رحله^(٥١٧) ورفقته^(٥١٨) فإن كان منفرداً^(٥١٩) نظر حواليه من الجهات الأربع^(٥٢٠) إن كان بمستو من الأرض^(٥٢١) فإن كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره^(٥٢٢).
والرابع: تعذر استعماله: أي الماء بأن يخاف من استعمال الماء على ذهاب نفس أو منفعة عضو^(٥٢٣)، ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ماء^(٥٢٤) وخاف لو قصد على نفسه^(٥٢٥) من سبع أو عدو أو على ماله من

(٥١٦) بشرط أن يكون ثقة ولو واحداً عن جماعة كفى، ولا فرق بين إننه له في الوقت أو قبله ليطالبه فيه أو يطلق.
(٥١٧) مسكنه الذي هو فيه سواء كان من حجر أو من شعر.
(٥١٨) الذين هم معه في الحط والترحال ينادي فيهم: (من معه ماء يجود به أو بئمنه) وهو قادر عليه (على ثمنه).
(٥١٩) الانفراد ليس بفيد لأن النظر حواليه عام في المنفرد وغيره.
(٥٢٠) إن لم يكن ثمة مانع من النظر كالمرتفعات والأشجار كما سيقده الشارح، فينظر شمالاً ويميناً وأماماً وخلفاً ويخص موضع الخضرة والطيور بمزيد احتياط.

(٥٢١) ليس فيها موانع للرؤية فينظر مد بصره وأقله مقدار رمية سهم كما سيمر.
(٥٢٢) المعتدل، وهو حد الغوث وهو قدر رمية سهم بحيث لو استغاث برفقته لأمر نزل به أغاثوه مع تشاغلهم بشغالهم، فيجب عليه التردد في جميع الجهات قدر نظره المذكور، وهذا كله إذا أمن على نفسه (روحه) وعضوه ومنفعة وماله وإن قل، واختصاص سواء له أو لغيره، وعلى خروج الوقت في أثناء التردد في وجود الماء في ذلك الحد، وهذه حالة من لم يتيقن من وجود الماء، فإن يتيقن وجوده اشترط الأمن على النفس والعضو والمنفعة والمال.

الماء في حق المسافر له أربعة أحوال:

١- أن يتيقن عدم الماء حواليه فهذا لا يحتاج إلى طلب على الراجح.
٢- أو يجوز وجود الماء حواليه تجويزاً أو قريباً أو بعيداً فهذا يجب عليه الطلب بلا خلاف لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الطهارة بالماء.

٣- أو يتيقن وجود الماء حواليه وهذا له ثلاثة مراتب:
أ- أن يكون على مسافة ينتشر إليها النازلون للحطب والحشيش والرعي وحده الغوث فيجب السعي إلى الماء ولا يجوز التيمم.
ب- أن يكون بعيداً بحيث لو سعى إليه خرج الوقت فهذا يتيمم على المذهب لأنه فاقد للماء في الحال، وهذه المسافة تعتبر بوقت الصلاة الحاضرة بكمالها حتى لو وصل إلى منزله في آخر الوقت وجب قصد الماء والوضوء وإن فات الوقت.

ج- أن يكون بين المرتبتين وهو حد القرب وأقصاه نصف فرسخ وفيه خلاف منتشر والمذهب جواز التيمم لأنه فاقد للماء في الحال وفي السعي زيادة مشقة، فإن يتيقن وجوده فيه يجب طلبه.

(٥٢٣) وهذا سمي بالعذر الشرعي أو العذر المرضي، فالأعذار ثلاثة أقسام: جسي، وشرعي، وحسي شرعي. فالجسي هو فقد الماء يقينا، والشرعي هو الذي لا يستطيع مس الماء مع وجوده لخوف على نفسه أو منفعة عضوه بالتلف أو الهلاك، أو أن يجد ماء مسبلاً للشرب مثلاً فلا يجوز له الوضوء منه بل يتيمم، وأما العذر الحسي الشرعي ما لو كان بقربه ماء وخاف لو قصد على نفسه من سبع أو عدو أو على ماله من سارق على ما سيمر، ويدخل بالعذر الشرعي ما لو حشي زيادة العلة وهو كثرة الألم.

(٥٢٤) أي في حد الغوث أو حد القرب بخلاف حد البعد فإنه لا يلزمه الذهاب إليه ولو مع الأمن.

سارق أو غاصب. ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهي:

وإعوازه بعد الطلب^(٥٢٦).
والخامس: التراب الطاهر أي الطهور^(٥٢٧) غير المندي^(٥٢٨).
ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش^(٥٢٩).
ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط وهي: الذي له غبار فإن خالطه جص أو رمل لم يجز^(٥٣٠). وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المذهب والتصحيح، لكنه في الروضة والفتاوى جَوَزَ ذلك^(٥٣١).

ويصح التيمم أيضاً برمل فيه غبار^(٥٣٢).
وخرج بقول المصنف التراب غيره: كنورة^(٥٣٣) وسحاقة خزف^(٥٣٤).
وخرج بالطاهر النجس^(٥٣٥)، وأما التراب المستعمل^(٥٣٦) فلا يصح التيمم به^(٥٣٧).

(٥٢٥) أو خاف انقطاعاً عن رفقته.
(٥٢٦) وهو الشرط الخامس كما نص عليه الخطيب في شرحه، ومعنى إعوازه أي احتياجه بعد طلبه لعطش حيوان محترم وهو ما لا يباح قتله كشربه أو شرب دابته ولو كانت حاجته لذلك في المستقبل صوناً للروح عن التلف فيتيمم مع وجوده. ويحرم التطهير به إن ظن محتاجاً إليه في القافلة وإن كبرت وللعطشان أخذ الماء من ماله قهراً عليه ببذله إن لم يبذله، والعطش المبيح **للتيمم يعتبر في قول الطبيب العدل، وله أن يعمل بمعرفته.**
(٥٢٧) بجميع أنواعه إذا كان له غبار، وفيدته بالطهور ليخرج المستعمل فإنه طاهر غير طهور، هذا والشرط الراجح أنه ركن.
(٥٢٨) لأن المندى يلصق بالعضو ولا غبار له.
(٥٢٩) فالمغصوب والمسروق والموقوف (كتراب المسجد) وتراب المقبرة التي لم تنبش يصح التيمم بها مع الحرمة، وأما التي نبشت فلا يصح لأنها متنجسة باختلاط ترابها بصدید الموتى.
(٥٣٠) إشارة إلى أنه يجب أن يكون تراباً خالصاً من الخليط الذي يلصق بالعضو الجص الدقيق، وعدم الإجزاء أي أنه لم يصح.
(٥٣١) أي بالتيمم بالتراب الذي خالطه رمل لا جص، فالخلاف في مسألة الرمل، فيحمل عدم الإجزاء على ما إذا كان الرمل ناعماً يلصق بالعضو أو القول بالإجزاء على ما إذا كان غير ناعم لا يلصق بالعضو وبذلك لا تنافي بين القولين. وترك المصنف بقية الشروط: أن يزيل النجاسة أولاً وأن يجتهد في القبلة وأن يتيمم لكل فرض عيني.
(٥٣٢) بأن كان لا يلصق بالعضو لأنه من طبقات الأرض، وهذه المسألة غير التي قبلها لأن الرمل في الأولى مختلط بالتراب وفي هذه كان منفرداً.
(٥٣٣) وهي حجر الجبس يضاف إليه أخلاط من زرنیخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر.

(٥٣٤) ما سحق من الطين المحرق كالأواني وغيرها.
(٥٣٥) والمتنجس.
(٥٣٦) المستعمل في إزالة النجاسة المغلفة وإن غسل وجفف وصار له غبار أو في التيمم وهو ما بقي بعضوه أو تناثر منه حالة التيمم. بعد مس العضو.
(٥٣٧) **فَتَحَصَّلَ أَنَّ شَرْطَهُ:**

كتاب وفيلاضه (٥٣٨) أركان التيمم أشياء (٥٣٩):

أحدها: النية (٥٤٠): وفي بعض نسخ المتن أربع خصال نية الفرض:

- ١- فإن نوى التيمم الفرض والنفل استباحهما (٥٤١)
- ٢- أو الفرض فقط (٥٤٢) استباح معه النفل وصلاة الجنازة أيضاً.
- ٣- أو النفل فقط (٥٤٣) لم يستبح معه الفرض (٥٤٤)، وكذا لو نوى

١- أن يكون بتراب وقد اختلف فيه أنه فرض أو شرط والمعتمد أنه فرض، أي استعمال التراب في الوجه واليدين، لكن جرياً على جري الشارح قلنا بشرطيته.

٢- أن يكون طاهراً طهوراً لا يصح بالمنتجس.

٣- أن لا يكون مستعملاً في حدث أو خبث.

٤- عدم الحائل بين التراب والممسوح كان لا يخالطه دقيق ونحوه.

٥- أن يقصده بالنفل فلو سفته عليه فردده لم يكفه، واختلف فيه هل هو فرض أو شرط والمعتمد أنه فرض.

٦- وأن يمسح وجهه ويديه بنفقتين يحصل بكل منهما استيعاب محله، والمعتمد أنه ركن أيضاً.

٧- وأن يزيل النجاسة أولاً.

٨- وأن يجتهد في القبلة قبل التيمم، فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح على الأوجه.

٩- وأن يقع التيمم بعد دخول الوقت ثم بعد طلبه: طلب الماء بعد دخول الوقت.

١٠- أن يتيمم لكل فرض عيني.

زيادة: ١١- الإسلام. ١٢- التمييز. ١٣- وجود السبب من علة أو فقد ماء.

١٤- عدم المثافي من نحو حيض. ١٥- والواجب معرفته من الشروط أنها:

١- وجود السببين علة أو فقد ماء. ٢- العلم بدخول الوقت. ٣- تقدم إزالة

النجاسة عن بدنه. ٤- الإسلام. ٥- التمييز. ٦- عدم نحو حيض. ٧- طلب

الماء إن كان التيمم لفقده.

٨- عدم الحائل بين التراب والممسوح. ٩- الاجتهاد في القبلة قبل التيمم.

(٥٣٨) أي أركانه التي هي أجزاء ماهيته وهي هنا أربعة، وفي المنهاج خمسة، وفي

المجموع تسعة، وفي الروضة سبعة، فالعدد لا مفهوم له.

(٥٣٩) أي أحد أربعة أشياء.

(٥٤٠) أي نية استباحة فرض الصلاة ونحوها مما يقتدر إلى طهارة وسجود تلاوة

وحمل مصحف ويصح أن ينوي: نويت استباحة مفتقر إلى طهر، وباختصار

مراتب النية ثلاثة:

١- مرتبة الفرضية: فرض الصلاة (ولو مندورة) وفرض الطواف (ولو

مندور) وخطبة الجمعة.

٢- مرتبة النفلية: نفل الصلاة ونفل الطواف وصلاة الجنازة.

٣- مرتبة غيرهما: سجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن من الجنب ونحوه (ولو مندورة).

ومس المصحف وتمكين الحليل.

فإن تيمم للفرض استباح فرضاً من الأولى وأفراد الثانية والثالثة

وإن تيمم للنفل استباح الثانية والثالثة ولا يستباح من الأولى شيئاً، وإن تيمم

للتالثة استباحها وأفرادها بكاملها ولا يستباح من الأولى والثانية شيئاً.

(٥٤١) فيقول نويت استباحة فرض الصلاة ونفلها، أو فرض الطواف ونفلها.

(٥٤٢) فيقول: نويت استباحة فرض الصلاة أو فرض الطواف.

(٥٤٣) أي نوى استباحة النفل فقط كان يقول: نويت استباحة نفل الصلاة أو نفل

الطواف.

(٥٤٤) الفرض العيني لا الكفائي كصلاة الجنازة لأنها بمنزلة النفل.

الصلاة^(٥٤٥)، ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين^(٥٤٦) واستدامة هذه النية إلى مسح شيء من الوجه^(٥٤٧).

ولو أحدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره^(٥٤٨).
والثاني والثالث: مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين^(٥٤٩) (وفي بعض نسخ المتن: إلى المرفقين) ويكون مسحهما بضربتين^(٥٥٠).
ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفى.

والرابع: الترتيب^(٥٥١) فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين، سواء تيمم عن حدث أصغر أو أكبر^(٥٥٢) لم يصح^(٥٥٣).
ولو ترك الترتيب^(٥٥٤) لم يصح^(٥٥٥).
وأما أخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه الترتيب^(٥٥٦) فلو ضرب يديه دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز^(٥٥٧).
سنن التيمم:

(٥٤٥) لأن الصلاة عند الإطلاق تنزل عند أقل درجاتها وهو النفل، فلو أحرم بالصلاة انعقدت نفلاً ونسي الشارح والمصنف المرتبة الثالثة وهي: ما إذا نوى سجود أو قراءة القرآن من الجنب ونحوه أو تمكين الحليل من الحائض. فهذه المرتبة لا يستباح بها الفرض ولا النفل.
(٥٤٦) لأنه أول الأركان أي النقل، وهو تحويل التراب إلى العضو الذي يريد مسحه ولو من الهواء.
(٥٤٧) المفتى به وجودها عند مسح شيء من الوجه، فلها محلان عند النقل وعند المسح.
(٥٤٨) ضعيف والمعتمد أن له أن يمسح به بشرط أن يجدد النية قبل المسح ويكون هذا نقلاً جديداً كما لو نقله من الهواء.
(٥٤٩) لقوله تعالى ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ ولا يشترط إيصال التراب إلى منابت الشعر ولو خفيفاً لما فيه من المشقة بخلاف الماء.
(٥٥٠) **لرواية الحاكم عنه رحمته الله: التيمم ضربتان: «ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين».**

(٥٥١) لأن المدار على نقل التراب ولو من غير ضرب.
(٥٥٢) أي في المسح لا في نقل التراب.
(٥٥٣) أو غسل مستون أو وضوء مجدد.
(٥٥٤) وجب الترتيب فيه لأنه في عضوين بعكس الغسل فلا ترتيب فيه لأن الجسم فيه كعضو واحد.
(٥٥٥) لم يصح مسح اليدين وأما مسح الوجه فصحيح فيعيد مسح اليدين.
(٥٥٦) فلو شرك مسح الوجه وبعض اليدين في نقلة واحدة كفى مع الاحتياج لنقطة أخرى لباقي يديه.
(٥٥٧) وبقي ضربة أخرى ليمسح بها اليسرى فصدق عليه أنه لم يرتب في أخذ التراب للوجه واليدين. فتحصل أن الأركان الواجب معرفتها:
١- النية عند النقل والمسح ٢- التراب الطاهر الظهور ٣- قصد التراب بالنقل منه ٤- نقل التراب إلى أعضاء التيمم (ضربتان) ٥- مسح الوجه واليدين مع المرفقين ٦- الترتيب بينهما ولو في حدث أكبر.

وسننه أي التيمم ثلاثة أشياء^(٥٥٨) (وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال)

- ١- التسمية^(٥٥٩)
 - ٢- وتقديم اليمنى من اليدين على اليسرى^(٥٦٠) منهما.
 - ٣- وتقديم أعلى الوجه على أسفله^(٥٦١)
 - ٤- والمواولة^(٥٦٢) وسبق معناها في الموضوع.
- وبقي للتيمم سنن أخرى مذكورة في المطولات منها:

- ٥- نزع المتيمم خاتمه في الضربة الأولى، وأما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها^(٥٦٣)
- مبطلات التيمم:
- والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء^(٥٦٤)
- أحدها: كل ما أبطل الموضوع^(٥٦٥) وسبق بيانه في أسباب الحدث، فمتى كان متيمماً^(٥٦٦) ثم أحدث بطل تيممه^(٥٦٧)
- والثاني: رؤية الماء^(٥٦٨) (وفي بعض نسخ المتن وجود الماء) في غير

(٥٥٨) بحسب ما ذكره وإلا فهي تزيد على ذلك كما سيذكره.

(٥٥٩) أقلها بسم الله وأكملها كمالها، ويأتي بها ولو كان جنباً أو حائضاً لكن يقصد الذكر أو

ولا يقصد القرآن وحده أو مع الذكر.

(٥٦٠) فيضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبة اليسرى، ويمرّها على اليمنى، فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى **حرف الذراع، ويمرّها إلى المرفق، ثم يدير باطن كفه إلى باطن الذراع ويمرّها عليه رافعاً** إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على إبهام اليمنى، ثم يفعل باليسرى كذلك. ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ندبا لتأدي فرضهما بضربهما بعد الوجه.

(٥٦١) حقه التأخير مع زيادة السنن التي سيذكرها

(٥٦٢) لغیر دامن الحدث، أما هو فتجب المواولة في تيممه كما تدب في وضونه تخفيفاً للمانع، وقد مرّ أنه معناها التتابع وهو أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير إلى آخرها، فيفقد التراب ماء فيمسح يديه عقب مسح وجهه، بحيث لو قدر التراب ماء لم يجف

(٥٦٣) إلا إن اتسع بحيث يصل الغبار لما تحته بلا نزع فانه لا يجب حينئذ لكنه يسن،

١- ومنها تخفيف التراب من كفيه ولو بنفضه منهما، ٧- ومنها تفريق أصابعه في كل ضربة لأنه أبلغ في إثارة الغبار، ٨- ومنها ألا يرفع مسحه عن العضو حتى يتم مسحه خروجا من خلاف من أوجبه، ٩- ومنها التوجه للقبلة، ١٠- والسواك قبله، ١١- والذكر المشهور بعد الموضوع ١٢- وصلاة ركعتين بعده ١٣- وجميع سنن الموضوع مما يمكن مجيئه هنا إلا التثليث.

(٥٦٤) أي أحد ثلاثه

(٥٦٥) وهي خمسة مرّ ذكرها في نواقض الموضوع أو أسباب الحدث.

(٥٦٦) لفقد الماء أو للمرض.

(٥٦٧) أي عن الحدث الأصغر، فإن كان التيمم عن حدث أكبر وأحدث حدثاً أصغر

(كمس) أو جنون... لم يبطل بالنسبة للأكبر، كما لو أحدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث، ولا يحرم عليه ما يحرم على الحذب كقراءة القرآن والمكث في المسجد بل يحرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله.

(٥٦٨) هذا خاص بمن تيمم لفقد الماء، ورؤية الماء تعني العلم بوجوده لا على وجوده في نفس الأمر.

وقت الصلاة^(٥٦٩) المنيح فمن التيمم لفقد الماء ثم رأى الماء أو توهمه^(٥٧٠) قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه^(٥٧١)، فإن رآه بعد دخوله فيها^(٥٧٢) وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم^(٥٧٣) كصلاة مقيم^(٥٧٤) بطلت في الحال^(٥٧٥)

أو مما يسقط فرضها بالتيمم^(٥٧٦) كصلاة مسافر^(٥٧٧) فلا تبطل^(٥٧٨) فرضاً^(٥٧٩) كانت الصلاة أو نفلاً^(٥٨٠)

وإن كان تيمم الشخص لمرض^(٥٨١) ونحوه^(٥٨٢) ثم رأى الماء^(٥٨٣) فلا أثر لرويته^(٥٨٤) بل تيممه باق بحاله^(٥٨٥)

والثالث: الردة وهي قطع الإسلام^(٥٨٥) وإذا امتنع^(٥٨٦) شرعاً استعمال الماء في عضو^(٥٨٧) فإن لم يكن عليه ساتر^(٥٨٨) وجب عليه التيمم^(٥٨٩)، وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما

(٥٦٩) أي في غير وقت التلبس بالصلاة فإن كان قبل تمام الرأى من أكبر أو مع وقت التلبس على المعتمد، لا وقتها المحدود لها شرعاً، لذلك لو رأت الحائض التي

تيممت لتمكين حليلها الماء بطل تيممها وحرم عليها تمكينه حتى تغتسل.
(٥٧٠) كروية السراب أو رؤية غمامة مطبقة بقربه أو رؤية ركب طالع مما يتوهم معه الماء، وهذا شرطه ألا يقترن به مانع كسبع أو عطش فإنه لا يبطل تيممه لأن وجوده والحالة هذه كعدمه.

(٥٧١) لأنه لم يشرع في المقصود فصار كما لو رآه في أثناء التيمم ففي الحديث «التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فإذا وجبت الماء فأمسك جلتك».

(٥٧٢) لا إن توهمه فإنه لا أثر للتوهم في الصلاة مطلقاً.

(٥٧٣) بأن كان المحل الذي صلى فيه يغلب فيه وجود الماء.

(٥٧٤) لأن الغالب في الإقامة وجود الماء، فالمدار على كون الصلاة بمحل يغلب فيه وجود الماء حضراً أو سفراً.

(٥٧٥) فلا فائدة بالاشتغال بها لأنه لا بد من إعادتها.

(٥٧٦) بأن كان المحل الذي صلى فيه يغلب فيه الفقد أو يستوي فيه الأمران.

(٥٧٧) لأن الغالب في السفر فقد الماء أو استواء الأمرين.

(٥٧٨) لأنه شرع في المقصود مع إغنائها عن القضاء، لكن الأفضل قطعها ليصلها بالماء إن اتسع الوقت، فإن ضاق الوقت حرم قطعها كما جزم به الإمام النووي في التحقيق.

(٥٧٩) كظهر وصلاة جنازة.

(٥٨٠) كصلاة عيد ووتر.

(٥٨١) كبطء برء وزيادة ألم وعيب فاحش في عضو ظاهر.

(٥٨٢) أو توهمه.

(٥٨٣) لأن المريض يصح تيممه ولو بشاطئ البحر.

(٥٨٤) في الصلاة وخارجها.

(٥٨٥) أي قطع استمراره، فالردة الحقيقية هي قطع الإسلام ممن يصح طلاقه.

(٥٨٦) أي حرم وذلك بأن علم بأن استعمال الماء يضره بأن أخبره الطبيب العدل بذلك أو كان عالماً بالطب فإنه حينئذ يحرم عليه استعمال الماء ويجب عليه التيمم.

(٥٨٧) وأخذ أو أعضاء متعددة، وإذا تعدد وجب تعدد التيمم بعدد الأعضاء إن وجب فيها الترتيب ولم تعمها الجراحة، فإن لم يجب فيها الترتيب كاليدين والرجلين لم يجب تعدده بل يندب فقط، وإن عمت الجراحة الأعضاء الأربعة كفي تيمم واحد وهذا في المحدث، وأما في نحو الجذب فيكفيه لجميعها تيمم واحد لأن بدنه كله كعضو واحد.

(٥٨٨) أي على العضو الذي فيه العلة.

(٥٨٩) بدلاً عن محل العلة، فإن كان في محل التيمم فلا بد من إمرار التراب على محل العلة ما أمكن.

أما المحدث فإتما يتيمم وقت دخول غُسل العضو العليل (٥٩١).
فإن كان على العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المصنف:
وصاحب الجبائر (٥٩٢):

جمع جبيرة بفتح الجيم وهي: أخشاب أو قصب تسوى (٥٩٣) وتشد (٥٩٤)
على موضع الكسر ليلتحم:
١-٢- يمسح عليها بالماء (٥٩٥) إن لم يمكنه نزعها (٥٩٦) لخوف
ضرر (٥٩٧) مما سبق.

٣-٤- ويتيمم صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق (٥٩٨).
٥- ويصلي ولا إعادة عليه إن كان وضعها أي الجبائر على ظهر
وكانت في غير أعضاء التيمم (٥٩٩) وإلا أعاد (٦٠٠). وهذا قاله النووي في
الروضة (٦٠١) لكنه قال في المجموع: إن إطلاق الجمهور يقتضي عدم
الفرق أي بين أعضاء التيمم وغيرها (٦٠٢).
ويشترط في الجبيرة (٦٠٣) أن لا تأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه
للاستمسك (٦٠٤) والأصوق (٦٠٥) والعصابة (٦٠٦) والمرهم (٦٠٧) ونحوها على

(٥٩٠) لأن بدنه كله كعضو واحد، وكذلك الحائض والنفساء، والمعنى لا ترتيب بين
التيمم وغسل العضو فله أن يتيمم أولاً عن العليل ثم يغسل الصحيح، وله أن
يعكس، لكن الأولى تقديم التيمم لتزيل الماء أثر التراب
(٥٩١) فلا ينقل عن عضو حتى يتم غسله أصلاً وبدلاً على الصحيح، ولا ترتيب بين
التيمم عن عليه وغسل صحبه، والأولى تقديم التيمم كما قلنا، فلا بد من الترتيب
في طهارة المحدث حدثاً أصغر.

(٥٩٢) سميت جبيرة تفاقلاً بالجبر.
(٥٩٣) تجعل مستوية.
(٥٩٤) تربط.
(٥٩٥) بالماء وجوباً على جميعها ونهياً بالتراب إن كانت بمحل التيمم، وهذا إن
أخذت من الصحيح شيئاً وإلا فلا مسح لأن مسحها واقع بدلاً عما أخذته من
الصحيح.

(٥٩٦) فإن أمكنه نزعها وجب ولا يكفي المسح حينئذ.

(٥٩٧) أي من ذهب نفس أو عضو أو منفعة.

(٥٩٨) ويغسل الصحيح فيجب عليه ثلاثة أشياء، فإن صلى فرضاً وأراد فرضاً آخر
ولم يحدث لم يعد غسله ولا مسحاً بل يتيمم فقط. فإن أحدث أعاد جميع ما مر.

(٥٩٩) إن أخذت من الصحيح بقدر الاستمسك، وكذا لا يعيد إن لم تأخذ من الصحيح
شيئاً ووضعها على ظهر.

(٦٠٠) فتجب الإعادة إن كانت: ١- في أعضاء التيمم ٢- إن كانت في غير أعضاء
التيمم ووضعها على حدث وأخذت من الصحيح بقدر الاستمسك ٣- إن أخذت
من الصحيح زيادة على قدر الاستمسك وجبت الإعادة سواء وضعها على ظهر

أو على حدث.

(٦٠١) وهو المعتمد والمفتى به.

(٦٠٢) لكنه ضعيف والمعتمد الأول.

(٦٠٣) لعدم الإعادة.

(٦٠٤) فإن أخذت زيادة على ذلك وجبت الإعادة سواء وضعها على ظهر أو على

حدث فتحصل أن إعادة الصلاة في سبعة مواضع:

١- فقد الماء في سفر معصية ولو في محل يغلب فيه الفقد.

٢- فقدته في الحضر أو السفر مطلقاً بمحل يغلب فيه وجوده.

٣- نسيانه في رحله.

٤- اضلاله فيه.

٥- شدة البرد.

الجرح (٦٠٨) كالجبيرة.

-
- ٦- وضع الساتر بأعضاء التيمم فقط.
٧- وضعه بغيرها على حدث وقد أخذت من الصحيح شيئاً ولو بقدر الاستمساك، أو على طهر وقد أخذت زيادة على قدر الاستمساك.
(٦٠٥) ما يصبق بالجرح من لفافة أو فطنة.
(٦٠٦) ما يعصب على محل الكسر من خيوط وما شابهها.
(٦٠٧) ما يذر على الجرح.
(٦٠٨) كتراب التصق على الجرح أو دم تجمد عليه.

كتاب التيمم لكل فرسية^(٦٠٩) ومنذورة^(٦١٠) فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم ولا بين طوافين^(٦١٢) ولا بين صلاة وطواف^(٦١٣) ولا بين جمعة وخطبتها^(٦١٤) وللمرأة إذا تيممت لتمكين الحليل أن تفعله مراراً^(٦١٥) وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم^(٦١٦) وقوله: يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل^(٦١٧) ساقط من بعض النسخ.

فصل: في بيان النجاسات وإزالتها^(٦١٨):

وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة^(٦١٩).
والنجاسة لغة: الشيء المستقذر^(٦٢٠) وشرعاً: كل عين^(٦٢١) حرم تناولها^(٦٢٢) على الإطلاق^(٦٢٣) حالة

(٦٠٩) من الصلاة والطواف وخطبة الجمعة فقط. ولأن التيمم طهارة ضعيفة فلا

يقوى على أداء فريضتين، والصبي في ذلك كالبالغ.

(٦١٠) لتعنيها على النادر فتشبهت المكتوبة. والمنذورة من صلاة وطواف وخطبة

جمعة فقط. بخلاف المنذورة من غيرها لأن مندور غيرها كنفله فلو نذر قراءة

القرآن أو الاعتكاف مما هو في المرتبة الثالثة فله تكراره وفعله مع نحو صلاة

بتيمم واحد لأن المنذور من ذلك كنفله فلم يخرج بالنذر عن مرتبته.

(٦١١) إلا إذا كانت معادة فيجمعها مع الأصلية لأن المعادة نفل والفرض الأول فقط.

وكذا يصلي الجمعة والظهر بعدها بتيمم واحد لأن الظهر فرض احتياطي. ولو

تيمم بالفرض وأحرم به ثم بطل فالواجب جواز إعادته بالتيمم الأول. ومن نسي

إحدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه لهن تيمم واحد لأن الفرض واحد وما سواه

وسيلة له.

(٦١٢) أي فرضين.

(٦١٣) أي فرضين.

(٦١٤) لأنها ملحقه بفرائض الأعيان.

(٦١٥) فلو انقطع حيضها أو نفلسها ولم تجد ماءً تيممت لتمكين زوجها أو سيدها

مراراً كثيرة بتيمم واحد.

(٦١٦) إذا نوت قصد الصلاة في تيممها. أما لو نوت تمكين الحليل فلا تستبيح معه

الصلاة، لأنه في المرتبة الثالثة والصلاة في المرتبة الأولى أو الثانية.

(٦١٧) لأن النوافل تكثر فيؤدي إيجاب التيمم لكل واحدة منها إلى الترك أو إلى

الحرص العظيم فخفف في أمرها كما خفف في ترك القيام في النافلة مع القدرة.

وأما لو فقد التراب الذي له غبار والماء فيصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيده إذا

وجد أحدهما.

(٦١٨) بعد أن تكلم عن الثالث من مقاصد الطهارة شرع يتكلم على الرابع منها وهو

إزالة النجاسة مع ذكر للأعيان النجسة.

(٦١٩) أي قبله فيكون بعد فصل الحيض فذكره بعد التيمم إشارة إلى أن التيمم لا

يكون بدلاً عن غسل النجاسة، وبعضهم قدم إزالة النجاسة على التيمم للإشارة

إلى أن إزالتها شرط فيه.

(٦٢٠) ولو كان طاهراً كالבصاق والمخاط والمني وإن كان هذا ليس بنجاسة شرعاً.

(٦٢١) يحرز بالعين عن الريح فهو طاهر وإن لاقى النجاسة كالريح الخارج من

الدبر.

(٦٢٢) أي تعاطيها أكلاً أو شرباً أو غيرهما.

الاختيار (٦٢٤) مع سهولة التمييز (٦٢٥) لا لحرمتها (٦٢٦) ولا لاستقذارها (٦٢٧) ولا لضررها في بدن أو عقل (٦٢٨) ودخل في الإطلاق قليل النجاسة وكثيرها (٦٢٩)، وخرج بالاختيار: الضرورة (٦٣٠) فإنها تبيح تناول النجاسة، وبسهولة التمييز: أكل الدود الميت في جبن أو فاكهة (٦٣١) ونحو ذلك (٦٣٢) وخرج بقوله: لا لحرمتها: ميتة الآدمي (٦٣٣)، وبعدم الاستقذار: المني (٦٣٤) ونحوه (٦٣٥)، وبنفى الضرر: الحجر والنبات المضر ببدن أو عقل (٦٣٦)

ثم ذكر المصنف ضابطاً (٦٣٧) للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله: وكل مائع (٦٣٨) خرج من السبيلين (٦٣٩) نجس (٦٤٠). هو صادق

(٦٢٣) أي سواء أكان قليلاً أو كثيراً سواء أكان قطرة بول أو ابريق منه، ولا يدخل في مباح قليله ويحرم كثيره كالبنج وجوزة الطيب فهو طاهر هذا الإطلاق (٦٢٤) أي في حالة الاختيار، وإن أبيح في حالة الاضطراب كالميتة، فلا اضطراب إنما أباح تناولها ولم يخرجها من النجاسة. (٦٢٥) فيدخل في النجاسة دود الفاكهة والجبن ونحوهما وإن أبيح تناوله مع ذلك لعدم تمييزه. (٦٢٦) ليس تحريم تناولها لاحترامها وتعظيمها لا الحرمة الشرعية كميتة الآدمي فإنها وإن حرم تناولها لكن لاحترامها وتعظيمها قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (٦٢٧) وليس تجريم تناولها لاستقذارها كالمني والمخاط والبراق فإنه وإن حرم تناوله لكن لاستقذاره فليس بنجس وله شروط لحرمة: الأول: ألا يخرج من معدنه فإن لم يخرج المخاط من معدنه وهو الأنف، ولا البراق من معدنه وهو الفم لم يحرم تناوله. الثاني: إذا لم يقصد التبرك كبراق ولي فإنه يجوز تناوله متبركاً به. الثالث: ما لم يستهلك في نحو ماء وإلا جاز تناوله لاستهلاكه. الرابع: ما لم يقصد به الاستلذاذ كريق خلية وإلا جاز. (٦٢٨) أي وليس تحريمها لأجل ضررها في بدن أو عقل، ليخرج ما هو كالحجر والنبات المضرين بالبدن أو العقل، فالحجر والنباتات السمية المضرّة بالبدن طاهرة، وكذا المضرّة بالعقل كالأفيون والزعفران والبنج والحشيش وجوزة الطيب.

(٦٢٩) فيحرم تناول الشيء السير من النجاسة والكثير منها. (٦٣٠) خرجت الضرورة عن التحريم. أي لا تحريم مع الأكل أو الشرب منها عند الضرورة، والضرورة هي الموت. (٦٣١) أي حالة كونه داخلها لا وحده، والدود الميت نجس أما الحي فهو طاهر. (٦٣٢) كثنين وفول. (٦٣٣) أي لا لاحترامها خرج به ميتة الآدمي ولو كافراً ولو مرتداً فإنه محترم من حيث ذاته وإن كان غير محترم من حيث الردة أو الحراية. (٦٣٤) وخرج بعدم الاستقذار عرفاً: المني، إلا مني الكلب والخنزير. (٦٣٥) كالمخاط والبراق. (٦٣٦) كالنباتات السمية والأفيون والزعفران والبنج. (٦٣٧) قاعدة كلية. (٦٣٨) فيه تفصيل: إن كان دوداً أو متصلباً لم تحل المعدة كدبّ بحيث لو زرع لنبت فليس بنجس بل متنجس يطهر بالغسل، وإن كان بعرأ ونحوه فنجس. (٦٣٩) من أحد السبيلين: القبل أو الدبر، وأما ما سواه من بقية المنافذ فهو طاهر إلا القيء الخارج من الفم بعد وصوله إلى المعدة وإن لم يتغير ما عدا المتصلب

بالخضراء (٦٤٥) كالبول والغائط (٦٤٦)، وبالنادر كالدّم والقيح (٦٤٣). إلا المني (٦٤٤) من آدم (٦٤٥) غير كلب وخنزير وما تولد منهما (٦٤٦) أو من أحدهما مع حيوان طاهر (٦٤٧).
 وخرج بمائع: الدود وكل متصلّب (٦٤٨) لا تحيله المعدة (٦٤٩) فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل (٦٥٠). (وفي بعض النسخ: وكل ما يخرج (بلفظ المضارع) (٦٥١) وإسقاط مائع).
 وغسل جميع الأبول والأرواث (٦٥٢)، ولو كانا من مأكول اللحم

الذي لم تحله المعدة، والماء الخارج من فم النائم طاهر إلا إن علم أنه من المعدة (خرج منتناً بصفرة فهو نجس) لكن يغفى عنه في حق من ابتلي به.
 (٦٤٠) لروايه البخاري «أنه ﷺ لما جيء له بحجرين ورثة ليستنجي بها أخذ الحجرين وردّ الرثة وقال: هذا ركس (نجس)». وفي حديث المعدين في القبر قال: «أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول». وأما أمره ﷺ العرنيين بشرب أبوال الإبل فإنه كان للتداوي، والتداوي بالنجس **جائز فقط عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه. وأما قوله ﷺ: «لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حُرّم عليها فمحمول على الخمر».** (إن كان صرّفاً (أي خالصاً) أما الترياق (الدواء) المعجون بها ونحوه. ١- مما يستهلك فيجوز التداوي به عند. ٢- فقد ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات كالتداوي بنجس كبول. ٣- كما يشترط اخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفته للتداوي. ويستثنى من ذلك فضلاته ﷺ وفضلات الأنبياء فهي طاهرة على المعتمد لأن بركة الحبشية شربت بوله ﷺ فقل لها لن تلج النار بطنك (قط). وشرب أبو طيبة دمه ﷺ وكذا ابن الزبير وهو غلام فقل له: «من خالط دمه دمي لم تمسسه النار»

(٦٤١) من آدمي أو حيوان مأكول اللحم وغيره.
 (٦٤٢) وتسمى بالعذرة مرادفة للروث.
 (٦٤٣) والمذي (ماء رقيق يخرج بلا شهوة عند ثورانها عند انتشار)، والودي (ماء أبيض كدر تخين يخرج عقب البول أو عقب حمل شيء ثقيل).
 (٦٤٤) فهو طاهر في حد ذاته لكن يستحب غسله خروجاً من الخلاف وللاخبار الصحيحة فيه

(٦٤٥) أما الآدمي فلحديث السيدة عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه، ولا يرد أن فضلاته طاهرة فلا يدل ذلك على طهارة المني لأن المراد المني المختلط بمني أزواجه لا منيه وحده.
 وأما غير الآدمي فلا أنه أصل حيوان طاهر فثبته مني الآدمي.

(٦٤٦) كأن نزا خنزير على كلبة فتولد منهما حيوان أو بالعكس.
 (٦٤٧) كأن نزا كلب أو خنزير على شاة.
 (٦٤٨) كحب لو زرع نبت، وبيض لو حضن لفرخ، وهذا في المأخوذ من الميتة، وأما البيض المأخوذ من غير الميتة فهو طاهر ولو لم يتصلب حتى لو استحالت البيضة دماً فهي طاهرة على الراجح.

(٦٤٩) أي لم تحله المعدة فإن أحواله فهو نجس.
 (٦٥٠) أي إن كان متلوثاً برطوبة نجسة وإلا فهو طاهر.

(٦٥١) فأندته أن التعبير بالماضي يفيد خروجه أي لا يحكم عليه إلا بعد خروجه بالفعل، بخلاف المضارع.

(٦٥٢) أي غسل ما أصابته، بمعنى المحل الذي أصابه شيء من ذلك سواء كان ثوباً

صفة غسل النجاسة (٦٥٤).

وكيفية غسل النجاسة إن كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية تكون يزوال عنها (٦٥٥) ومحاولة زوال أو صافها من طعم أو لون أو ريح (٦٥٦) فإن بقي طعم النجاسة ضر (٦٥٧)، أو لون أو ريح عسر زواله لم يضر (٦٥٨).

وإن كانت النجاسة غير مشاهدة (٦٥٩) وهي المسماة بالحكمية فيكفي جري الماء على المنتجس بها (٦٦٠) ولو مرة واحدة (٦٦١).

ثم استثنى المصنف من الأبوال (٦٦٢) قوله: إلا:

- ١- بول (٦٦٣) - ٢- الصبي (٦٦٤) - ٣- الذي لم يأكل الطعام (٦٦٥)
- أي لم يتناول مأكولا ولا مشروباً على جهة التغذية (٦٦٦) فإنه أي بول

أو بدأ أو غيرهما. (٦٥٣) واجب عند إرادة الصلاة بشرط أن لا يكون قد لطح بدنه بالنجاسة بلا حاجة فهذا يجب على الفور خروجاً من المعصية، بخلاف الغسل من الجنابة فإنه لا يجب على الفور وإن عصي بالجنابة كان حصلت الجنابة من الزنا، لأن الزنا انقضى. وأما التضمخ بالنجاسة فهو معصية. فإزالة النجاسة واجبه إن لم يعص بالتنجيس.

(٦٥٤) النجاسة على قسمين:

عينية: وهي التي لها جرم أو طعم أو لون أو ريح. حكمية: وهي التي لا جرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح، كبول جف ولم تدرك له صفة.

(٦٥٥) أي جرمها.

(٦٥٦) ولو بنحو صابون فيجب إن توقف زوال الأثر عليه حيث كان يسيراً. (٦٥٧) فلا يغني عنه إلا إن تعذر، فيغني عنه ما دام متعذراً، فيكون المحل مغفواً عنه لا طاهراً، وضابط التعذر ألا يزول إلا بالقطع، فإن قدر بعد ذلك على زواله وجب، ولا يجب على المعتمد وإلا فلا معنى للغفو.

(٦٥٨) فلا يجب زواله بل يظهر المحل، وضابط التعسر ألا يزول بالحدث بالماء ثلاث مرات، فمتى حته بالماء ثلاثاً ولم يزل طهر المحل، فإذا قدر على زواله بعد ذلك لم يجب لأن المحل طاهر، نعم إن بقيا معا في محل واحد من نجاسة واحدة فيجب زوالهما إلا إن تعذر.

(٦٥٩) غير محسوسة.

(٦٦٠) أي سيلانه عليه ولو من غير فعل فاعل كمطر.

(٦٦١) لحديث (د) «كانت الصلاة خمسين صلاة، والغسل من الجنابة والبول سبع مرات، فلم يزل ﷺ يسأل الله حتى جعلت الصلاة خمساً والغسل من الجنابة مرة واحدة وغسل البول

مرة».

(٦٦٢) أي دون الأرواث فلم يستثن منها شيئاً.

(٦٦٣) خرج به الغائط والدم والقيح.

(٦٦٤) خرج به غيره من الصببية والخنثى، والأصل به حديث الشيخين: «عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله في حجره قبل عليه فدعا بماء ففضحه ولم يغسله». مع خبر الترمذي: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام».

(٦٦٥) فهي ثلاثة قيود ويبقى قيد رابع ٤- وهو أن يكون دون الحولين.

الصبي^(٦٦٧) يطهر برش الماء عليه^(٦٦٨) ولا يشترط في الرش سيلان الماء.
فإن أكل الصبي الطعام على جهة التغذية غسل بوله^(٦٦٩) قطعاً^(٦٧٠).
وخرج بالصبي الصبية^(٦٧١) والخنثى^(٦٧٢)، فيغسل من بولهما.
ويشترط في غسل المتنجس ورود الماء عليه إن كان قليلاً، فإن عكس^(٦٧٣) لم يطهر^(٦٧٤)، أما الماء الكثير فلا فرق بين كون المتنجس وارداً أو موروداً.
ولا يغفى عن شيء من النجاسات^(٦٧٥) إلا اليسير^(٦٧٦) من الدم والقيح^(٦٧٧) فيغفى عنهما في ثوب أو بدن^(٦٧٨). وتصح الصلاة معهما^(٦٨٠)
وإلا ما (أي شيء) لا نفس له سائلة^(٦٨١) كذباب ونمل^(٦٨٢) إذا وقع

^(٦٦٦) أي إلا اللبن فلا يضر تحنيكه بتمر وغيره.
^(٦٦٧) أي محل بوله لأنه هو الذي يطهر برش الماء عليه لا البول نفسه.
^(٦٦٨) بأن يرش عليه ما يعمه ويغمره بلا سيلان، فلا يكفي الرش الذي لا يعمه ولا يغمره، ولا بد مع الرش من زوال أو صافه كبقية النجاسات، والإغلب أنها تزول برشها، ولا بد من عصر محل البول أو جفافه حتى لا يبقى فيه رطوبة تفصل.

^(٦٦٩) أي محل بوله.
^(٦٧٠) أي جزماً بغير خلاف.
^(٦٧١) لأن: ١- بوله أرق من بولها.
٢- ولأن الانتلاف بحمله أكثر من الانتلاف بحملها فخفف فيه دونها.
٣- وأصل خلقه من ماء وطين وأصل خلقها من لحم ودم.
٤- بلوغه بمائع طاهر (وهو المني فقط)، وبلوغها بالمني وبمائع نجس وهو الحيض.

^(٦٧٢) الحق بالصبيّة.
^(٦٧٣) بأن كان الماء موروداً.
^(٦٧٤) بسبب قلته مع كونه موروداً، فليس له قوة أن يدفع عن نفسه التنجس، بخلاف ما إذا كان وارداً.

^(٦٧٥) فيطهر المحل على كل حال، وتقدم أن أقل الكثير قلتان.

^(٦٧٦) أي الأعيان النجسة.
^(٦٧٧) والضابط في اليسير والكثير العرف.
^(٦٧٨) ومثلهما الصديد وما يخرج من البقايق والدمامل والجروح ودم البراغيث وونيم الذباب إلا إن كان من مغلف فلا يغفى عنه، وخرج باليسير الكثير ويغفى عنه: ١- إن كان من الشخص نفسه. ٢- ولم يكن بفعله. ٣- ولم يختلط بأجنبي

فإن كان ذلك الأجنبي من جنس الخارج لم يضر اختلاطه به، وكذا يستثنى من الأجنبي ماء الطهارة فإنه يغفى عنه إذا لم يتعمد وضعه عليها، ويلحق بماء الطهارة ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو جعله على جرحه، وهذا لقوله تعالى ﴿وما جعل الله عليكم في الدين من حرج﴾ ويلحق بماء الطهارة ماء الطيب لأنه مقصود شرعاً في أوقات مخصوصة.

^(٦٧٩) أي إن لم يكن بفعله فإن لطخ نفسه به لم يغف عنه، ومحل العفو عنه: ١- إن احتاج إليه ولو للتجمل. ٢- وكان ملبوساً. بخلاف ما لم يحتج إليه أو حملاً وصلى به فلا يغفى عنه.

^(٦٨٠) أي الدم والقيح اليسيرين.
^(٦٨١) بحيث لو شق عضو منها لم يسيل لها دم، وسمي الدم نفساً لأن به قوام النفس.
^(٦٨٢) وعقرب ودبور ووزغ وقمل وبرغوث.

في الإتياء ومات فيه (٦٨٣) فإنه لا ينجسه.
(وفي بعض نسخ المتن إذا مات في الإتياء (٦٨٤)، وأفهم قوله: (وقع) أي بنفسه: أنه لو طرح ما لا نفس له سائلة (٦٨٥) في المائع ضرر (٦٨٦) وهو ما جزم به الرافي في الشرح الصغير، ولم يتعرض لهذه المسألة في الكبير.
وإذا كثرت ميتة ما لا نفس له سائلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته (٦٨٧)، وإذا نشأت (٦٨٨) هذه الميتة من المائع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعاً (٦٨٩).
ويستثنى مع ما ذكر (٦٩٠) هنا مسائل مذكورة في المبسوطات سبق بعضها في كتاب الطهارة (٦٩١)
والحيوان كله طاهر (٦٩٢) إلا الكلب والخنزير (٦٩٣) وما تولد منهما (٦٩٤) أو من أحدهما مع حيوان طاهر (٦٩٥)، وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك (٦٩٦).
والميتة (٦٩٧) كلها نجسة إلا السمك (٦٩٨) والجراد (٦٩٩) والآدمي (٧٠٠) (وفي بعض النسخ: وابن آدم أي ميتة كل منها (٧٠١) فإنها طاهرة (٧٠٢)).

(٦٨٣) وكذلك إذا وقع ميتاً بشرط أن لا يطرحه طارح.
(٦٨٤) أي طرحه طارح ومات فيه فإنه لا يضر كما لو وقع بنفسه.
(٦٨٥) وكان المطروح ميتاً.
(٦٨٦) وكان الماء المطروح به قليلاً. وفي نسخة من الشرح قوله: وقع (أي بنفسه) أما لو طرحه بيده **ضرر**.
(٦٨٧) لفقد شرط الغفو وهو ألا تغيره.
(٦٨٨) أي تخلقت ووجدت.
(٦٨٩) هذا إذا: ١- لم تخرج منه ثم تطرح فيه بعد موتها. ٢- وما لم تغيره.
(٦٩٠) من اليسير من الدم والقيح. وما لا نفس له سائلة
(٦٩١) منها: يسير شعر نجس من غير نحو كلب، ومنها: روث سمك لم يغير الماء ولم يصبه فيه عثاً، ومنها ما لا يدركه الطرف المعتدل بنفسه فيعفى عنه.
(٦٩٢) وكذا الجماد كله طاهر إلا المسكر.
(٦٩٣) ولو كلب صيد.
(٦٩٤) كان نزاً كلب على خنزيرة أو العكس.
(٦٩٥) كان نزاً كلب أو خنزير على شاة وتولد منهما حيوان، أو نزا ذكر الضأن على كلبه أو خنزيرة.
(٦٩٦) فالحيوان كله طاهر حتى ما لو تخلق من النجاسة ولو مغلظة.
(٦٩٧) أي أزالته الحياة بغير ذكاة شرعية (دبح شرعي) أو كانت ذبيحة كافر أو مجوسي.
(٦٩٨) إلا ميتة السمك وهو ما يعيش في البحر ولو على صورة كلب.
(٦٩٩) إلا ميتة الجراد.
(٧٠٠) أي والآدمي ومثله الجن والملك.
(٧٠١) أي السمك والجراد والآدمي.
(٧٠٢) والدليل على طهارة السمك والجراد قوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد والكبد والطحل» والدليل على طهارة الآدمي قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ ففضية التكريم إلا يحكم بنجاسته سواء المسلم أو غيره، وأما قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمَشْرُكُونَ نجس﴾ فالمراد به نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الأبدان. أي اعتقاد المشركين النجس كالنجس في وجوب الاجتناب فلا ينافي طهارة أبدانهم، ولهذا ربط نبينا ﷺ الأسير في المسجد.

المستعمل في الإناء (٧٠٣) من ولوغ الكلب (٧٠٤) والخنزير سبع مرات بماء طهور (٧٠٥) إحداهن (٧٠٦) مصحوبة (٧٠٧) بالتراب (٧٠٨) الطهور (٧٠٩) يعم المحل المتنجس، فإن كان المتنجس بما ذكر في ماء جارٍ كدرٍ كفى مرور سبع جريات عليه بلا تغيير (٧١٠) وإذا لم تزل عين النجاسة (٧١١) الكلية إلا بست (٧١٢) مثلاً حسبت كلها غسلة واحدة. والأرض الترابية لا يجب التراب فيها على الأصح (٧١٣). ويغسل من سائر النجاسات (٧١٤) مرة واحدة (٧١٥)، (وفي بعض النسخ: مرة تأتي عليه (٧١٦) والثلاث (وفي بعض النسخ: والثلاثة بالتاء) أفضل. واعلم: أن غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة (٧١٧) إن انفصلت:

١- غير متغيرة ٢- ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان، بعد اعتبار ما يتشربه المغسول (٧١٨) من الماء، هذا إذا لم يبلغ قلتين (٧١٩) فإن بلغهما فالشرط عدم التغير (٧٢٠) ما يظهر بالاستحالة (٧٢١):

(٧٠٣) الإناء ليس بقيد، بل يغسل مثله البدن والثوب ونحوهما.
(٧٠٤) الولوغ أخذ الماء بطرف اللسان وهو ليس بقيد، بل لو لمس جلده وكانت رطبة، أو كان جلده رطباً وجب غسلها سبعاً إحداهن بالتراب.
(٧٠٥) أي لا بنجس ولا متنجس.
(٧٠٦) أي إحدى السبع ولو السابعة يدل له رواية: «أخراهن بالتراب»، والأولى أولى كما يدل له رواية «إحداهن بالتراب».
(٧٠٧) أي ممزوجة بالتراب، فيمزجان قبل وضعهما على الشيء المتنجس، أو يوضع الماء ثم يتبع بالتراب أو العكس.
(٧٠٨) بأنواعه حتى الرمل الناعم الذي له غبار يكدر الماء، وخرج بالتراب غيره كالأشنان والصابون.
(٧٠٩) خرج به النجس والمتنجس والمستعمل في التيمم أو غسل النجاسة المغظية.
(٧١٠) لأنه كدرٌ فكدورته كافية عن التتريب، وأما إن كان في ماء زائد كفى تحريكه سبعاً مع تعكيره بالطين في واحدة، ويحسب الذهاب مرة والعود مرة.
(٧١١) العين هي الجرم، وأما الوصف فلو لم يزل إلا بست حسبت ستاً.
(٧١٢) أو عشر أو مئة فلا تحسب كلها إلا مرة واحدة.
(٧١٣) لأنه لا معنى لتتريب التراب، فهذا مستثنى من وجوب التتريب.
(٧١٤) أي باقيها، ما عدا النجاسة المغظية والمخففة.
(٧١٥) حيث أزيلت أوصاف النجاسة، فيضر بقاء الطعم إلا إن تعذر، وكذا بقاء اللون والريح.

(٧١٦) أي تغم المحل مع السيلان.
(٧١٧) بلا تغيير وبلا زيادة وزن طاهرة في نفسها غير مطهرة لغيرها، فهي مستعملة

(٧١٨) وما يمجّه من الوسخ الطاهر.
(٧١٩) مع اشتراط ورود الماء.
(٧٢٠) دون بقية الشروط.
(٧٢١) كدم الظبية فإنه يظهر باستحالته مسكاً، والخمر يظهر باستحالته خلاً.

ولما فرغ المصنف مما يظهر بالغسل^(٧٢٢) شرع فيما يظهر بالاستحالة:
وهي انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى^(٧٢٣)، فقال:
وإذا تخللت الخمرة^(٧٢٤) وهي^(٧٢٥): المتخذة من ماء العنب^(٧٢٦)
محترمة كانت الخمرة^(٧٢٧) أم لا^(٧٢٨).
ومعنى تخللت: صارت خلاً، وكانت صيرورتها خلاً بنفسها^(٧٢٩)
طهرت^(٧٣٠)، وكذا لو تخللت بنقلها من شمس إلى ظل وعكسه.

-
- (٧٢٢) وهو المنتجس بشيء مما مر.
(٧٢٣) كالخمر انقلب من صفة الخمرية إلى صفة الخلية.
(٧٢٤) الأفصح ترك التاء المربوطة، ويصير العَصِيرُ خلاً من غير تخمر بتجرد حبات العنب من عناقيده ويملاً منه الدنَّ ويطينُ رأسه حتى يصير خلاً.
(٧٢٥) كل مسكر ولو من نبيذ التمر أو القصب أو العسل لخبر: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام».
(٧٢٦) من عصيره.
(٧٢٧) وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية بأن عصرت بقصد الحلية أو لا بقصد شيء.
(٧٢٨) أي لم تكن محترمة وهي التي عصرت بقصد الخمرية ويجب إراقتها حينئذ قبل التخلل، وهذه في التي عصرها المسلم، وأما التي عصرها الكافر فهي محترمة مطلقاً.
(٧٢٩) من غير مصاحبة عين فيها.
(٧٣٠) وطهر دنها تبعاً لها.

وإن لم تتخلل الخمرة بنفسها بل خللت بطرح شيء فيها^(٧٣١) لم تطهر^(٧٣٢)، وإذا طهرت الخمرة^(٧٣٣) طهر دنها تبعاً لها^(٧٣٤).

(٧٣١) الطرح ليس بقيد بل المدار على مصاحبة عين لها حين تخللها ولو من غير طرح، ولا يضر نحو غسل وسكر وماء ورد لطيب رائحتها حيث وضعت قبل التخمير.

(٧٣٢) لتنجسها بالشيء الواقع فيها إن كان نجساً وعوده عليها بالتنجيس إن كان طاهراً، لأنه تنجس منها قبل التخلل فيعود عليها بالتنجيس بعده.

(٧٣٣) لكونها تخللت بنفسها.

(٧٣٤) لنلا يعود عليها بالتنجيس فلا يكون لنا خل متخذ من خمر طاهراً.

فصل في الطهارة لحيض وأنواع الدماء والنفاس والاستحاضة (٧٣٥):

ويخرج من الفرج (٧٣٦) ثلاثة دماء (٧٣٧):

١- دم الحيض. ٢- والنفاس. ٣- والاستحاضة.

فالحيض (٧٣٨) هو الدم الخارج في سن الحيض وهو تسع سنين فأكثر (٧٣٩) من فرج المرأة (٧٤٠) على سبيل الصحة (٧٤١) أي لا لعة (٧٤٢) بل للجيلة (٧٤٣) من غير سبب الولادة (٧٤٤).

وقوله: ولونه أسود (٧٤٥) محتدم (٧٤٦) لذاع (٧٤٧): ليس في أكثر نسخ المتن، وفي الصباح: احتدم الدم اشتدت حرته حتى أسود، ولذعته النار حتى أحرقت (٧٤٨).

والنفاس (٧٤٩): هو (٧٥٠) الدم الخارج عقب الولادة (٧٥١) فالخارج مع الولد أو قبله

(٧٣٥) الأصل في الحيض قوله تعالى ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ (أي الحيض) قل هو أذى... وحديث الصحيحين «هذا شيء كتبه الله على بنت آدم» (خ / ٢٩٠ / م - ١٢١١) و (خ / ٢٦٦ ، م ٣٣٣): قال ﷺ لفاطمة بنت حبش رضي الله عنها: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي».

(٧٣٦) أي القبل. (٧٣٧) بعد أن علمنا أنه يخرج منه البول والمذي والودي، وهذه الدماء خاصة بالنساء.

(٧٣٨) وله عدة أسماء أوصلها بعضهم إلى خمسة عشر اسماً منها: الطمث، والضحك، والقرء، والمحيض. والحيض لعة: السيلان، يقال حاض الوادي إذا سال ماؤه، وأما شرعاً فذكره الشارح.

(٧٣٩) وأما الخارج قبل تسع سنين فدم فساد فهو داخل في الاستحاضة، والتسع سنين المراد بها القمرية وأيامها ٣٥٤ يوم.

(٧٤٠) من عرق في أقصى رحمها ولو جاملأ لأن الأصح أن الحامل تحيض.

(٧٤١) هذا قيد أول يخرج الاستحاضة لأنها الدم الخارج لا على سبيل الصحة.

(٧٤٢) أي لا لمرض.

(٧٤٣) أي الطبيعية، وخروج به دم الاستحاضة فإنه يخرج من فرج المرأة لا على سبيل الصحة بل للعة.

(٧٤٤) قيد ثان يخرج به النفاس لأنه الدم الخارج بسبب الولادة.

(٧٤٥) لون السواد وهو أقوى ألوانه ويليه الحمرة ثم الشقرة ثم الصفرة ثم الكدرة، ومن صفاته: الثخن.

أو النتن أو هما أو التجرد عنهما، فالأسود الثخين أقوى من غير الثخين، والمنتن منه أقوى من غير المنتن، والثخين المنتن أقوى من الثخين فقط أو المنتن فقط.

(٧٤٦) شديد الحرارة، مأخوذ من: احتدم النهار: وهو اشتداد حره.

(٧٤٧) محرق أي موجع ومؤلم.

(٧٤٨) لكن التفسير الأول (وهو أن احتدم اشتد حره) أولى حتى لا يلزم منه تكرار المعنى مع ما قبله (حيث قال أسود ثم قال محتدم).

(٧٤٩) سمي بذلك لأنه يخرج عقب نفاس غالباً والأفصح أن يقال في المرأة نفست.

(٧٥٠) لغة: الولادة. وشرعاً هو ما سيذكره الشارح.

(٧٥١) فخرج كل من الحيض والاستحاضة، فيكون نفاساً إذا خرج قبل مضي خمسة عشر يوماً على فراغ الرحم، وإلا كان حيضاً ولا نفاس لها، ومثل الولادة إلقاء العلقه والمضغة.

لا يسمى نفلساً^(٧٥٢) وزيادة الياء في عقب^(٧٥٣) لغة قليلة^(٧٥٤) والأكثر حذفها^(٧٥٥).

والاستحاضة: (أي دمها) هو الدم الخارج^(٧٥٦) في غير أيام الحيض^(٧٥٧) والنفلس^(٧٥٨) لا على سبيل الصحة. وأقل الحيض^(٧٥٩) زمناً: يومٌ وليلة^(٧٦٠) (أي مقدار ذلك^(٧٦١)) وهو أربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض^(٧٦٢). وأكثره: خمسة عشر يوماً^(٧٦٣) بلياليها، فإن زاد عليها فهو استحاضة^(٧٦٤). وغالبه: ست أو سبع^(٧٦٥). والمعتمد في ذلك الاستقراء^(٧٦٦).

(٧٥٢) بل هو دم فساد إن لم يتصل بدم قبله وإلا فهو حيض بناءً على أن الحمل تحيض في الأصح.

(٧٥٣) بأن يقال: عقيب.

(٧٥٤) أي نادرة.

(٧٥٥) وهو الإفصح.

(٧٥٦) من أدنى رحم المرأة يقال له: العاذل.

(٧٥٧) كان يكون أقل من يوم وليلة مجاوزاً للخمسة عشر يوماً، ومنه: ما تراه الصغيرة والأيسة فهو استحاضة، ولا تمنع الاستحاضة الصلاة والصوم

وغيرهما مما يمنعه الحيض لأنه حدث دائم:

١- فتغسل المستحاضة فرجها ٢- فتحشوه ٣- فتعصبه ٤- فتتوضأ بعد دخول وقت الصلاة

٥- وبعدما ذكر تبادر بالصلاة تقيلاً للحدث، فلو أخرت: فإن كانت لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة لم يضر لأنها لا تعد بذلك مقصرة، وإن كان لغير مصلحة الصلاة ضرر فتعيد الوضوء والاحتياط ٦- ويجب الوضوء عليها لكل فرض، ٧- وتفعل ذلك لكل فرض.

(د: ٢٨٦) كانت فاطمة بنت حبيش تستحاض فقال لها ﷺ: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فأينما هو

(أي ينزف).

(خ ٢٣٦ م ٣٣٣) وفي رواية أنها سألتها: «إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ لا، إن ذلك عرق، وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قترها فاغسلي عنك الدم وصلي».

(٧٥٨) بأن يكون مجاوزاً للستين يوماً.

(٧٥٩) أي أقل زمن تحيض فيه المرأة

(٧٦٠) سواء أتقدمت الليلة على اليوم أم تأخرت عنه، وأما خبر «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام» فضعيف.

(٧٦١) ولو نزل الدم في أثناء اليوم إلى مثله أو في أثناء الليلة كذلك.

(٧٦٢) فلو تخلله نقاء فالكل حيض إذا لم يجاوز خمسة عشر يوماً ولم ينقص الدم عن أقل الحيض على القول بالسحب (سحبنا الحكم بالحيض على النقاء أيضاً وجعلنا الكل حيضاً) وهو المعتمد حتى لو وضعت قطنه أو نحوها وتلوثت تكون حيضاً، فلا يشترط نزوله بشدة دوماً حتى يوجد الاتصال.

(٧٦٣) وإن لم تتصل الدماء.

(٧٦٤) أي ذلك الزائد دم استحاضة، وتسمى المرأة التي زاد دمها على الخمسة عشر يوماً: مستحاضة.

(٧٦٥) أيام بلياليها.

كتاب الطهارة - أقل الطهر وأكثره -

الحمل وأقل النفاس (٧٦٧) لحظة (٧٦٨) وأريد بها زمن يسير، وابتداء النفاس من انفصال الولد (٧٦٩) وأكثره ستون يوماً (٧٧٠) وغالبه: أربعون يوماً. والمعتمد في ذلك الاستقراء أيضاً (٧٧١) وأقل الطهر (٧٧٢) الفاصل بين الحيضتين: خمسة عشر يوماً (٧٧٣)، واحتراز المصنف بقوله (بين الحيضتين) عن الفاصل بين حيض ونفاس (٧٧٤) إذا قلنا بالأصح أن الحامل تحيض (٧٧٥) فإنه يجوز أن تكون دون خمسة عشر يوماً (٧٧٦) ولا جدُّ لأكثره (٧٧٧) (أي الطهر) فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض (٧٧٨).

أما غالب الطهر: فيعتبر بغالب الحيض، فإن كان الحيض ستاً فالطهر أربع وعشرون يوماً، أو كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون يوماً. وأقل زمن تحيض فيه المرأة (وفي بعض النسخ: الجارية): تسع سنين (٧٧٩) قمرية فلو رآته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وظهر (٧٨٠) فهو حيض (٧٨١) وإلا فلا. وأقل الحمل زمناً: ستة أشهر (٧٨٢) ولحظتان، وأكثره زمناً أربع سنين (٧٨٣) وغالبه تسعة أشهر، والمعتمد في ذلك الوجود (٧٨٤).

(٧٦٦) أي المعول عليه في الأقل والأكثر والغالب: التتبع والفحص من الإمام الشافعي رحمته الله لنساء العرب فقد تتبع بعضهن حتى غلب على ظنه عموم الحكم. (٧٦٧) أي أقل زمن للنفاس. (٧٦٨) وفي عبارة: مجة: أي دفعة من الدم. (٧٦٩) لأن زمن خروج الدم إذا تأخر خروجه عن انفصال الولد، لكن بشرط أن يكون خروج الدم قبل مضي خمسة عشر يوماً منها. فإن كان بعد مضي خمسة عشر يوماً فأكثر فهو حيض ولا نفاس لها أصلاً على الأصح. (٧٧٠) بلياليها سواء تقدمت أو تأخرت أو تلتفت. (٧٧١) أي التتبع لبعض نساء العرب من الإمام الشافعي رحمته الله. (٧٧٢) لما ذكر أقل الحيض وأقل النفاس وأكثرهما وغالبهما استطراد فذكر أقل الطهر.

(٧٧٣) بلياليها، لأن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً. (٧٧٤) أو بين نفلسين. (٧٧٥) وهو المعتمد. (٧٧٦) بل يجوز ألا يفصل بينهما فاصل فيتصل أحدهما بالآخر. (٧٧٧) بالإجماع فلا يتقدر بقدر. (٧٧٨) كسديتي جدتي السيدة فاطمة بنت سيدنا ومولانا محمد رحمته الله، وحكمته عدم فوات زمن عليها بلا عبادة ولذلك سميت بالزهراء، حتى قيل: إنها ولدت وقت الغروب ونزل عليها النفاس مجة ثم طهرت وصلى الله عليها. (٧٧٩) ولا فرق بين البلاد الحارة والباردة قال مولانا الإمام الشافعي رحمته الله: «أعجل من سمعت من النساء تحيض: نساء تهامة يحضن تسع سنين». (٧٨٠) أقل من ستة عشر يوماً. (٧٨١) لأنه في سنة التقريبي. (٧٨٢) أخذاً من الآيتين الكريمتين: «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً» (الأحقاف ١٥) و«وفصاله

عامين» (القمان ١٤) أي فطامه عن الرضاع. فمجموع حمله ورضاعه ٣٠/ شهراً (٢٠ سنة) ومدة الرضاع وحده عامين: فتكون مدة الحمل ستة أشهر. (٧٨٣) كما أخبر بوقوعه لنفسه الإمام الشافعي وكذا الإمام مالك رضي الله عنهما.

كتاب الطهارة المحرمات بالدم

ويحرم بالحيض (٧٨٥) (وفي بعض النسخ: ويحرم على الحائض) ثمانية أشياء: (٧٨٦)

أحدها: الصلاة: (٧٨٧) فرضاً (٧٨٨) أو نفلاً، وكذا سجدة التلاوة والشكر.
والثاني: الصوم (٧٨٩): فرضاً أو نفلاً.
والثالث: قراءة القرآن (٧٩٠)

والرابع: مس المصحف: (٧٩١) وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالى بين الدفتين (٧٩٢)، وحمله (٧٩٣) إلا إذا خافت عليه (٧٩٤).
والخامس: دخول المسجد (٧٩٥): للحائض إن خافت تلوينته (٧٩٦).

(٧٨٤) أي التتبع كما مر.

(٧٨٥) وكذا النفس، أي بسببهما.
(٧٨٦) العدد لا مفهوم له، لأنه يزيد على هذا العدد كالطلاق.
(٧٨٧) فعل الصلاة وغيرها من المحرمات تعتبر كبيرة، وإذا استحلّت منها شيء كفرت، ولهذا يجب عليها أن تتعلم ما تحتاجه من أحكام الحيض والنفس والاستحاضة، فإن كان زوجها عالماً لزمه تعليمها وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب عليها، وليس له منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها، وليس لها الخروج لمجلس ذكر وتعلم خير إلا برضاها. ولا يلزمها قضاء الصلاة، فلو قضتها كره وتعد نفلاً مطلقاً لا ثواب فيه على المعتمد.

(٧٨٨) عينا أو كفائيا.
(٧٨٩) فمضى نوب الصوم حرم عليها، وأما إذا لم تنو ومنعت نفسها عن الطعام والشراب فلا يحرم، وعلة التحريم لأن خروج الدم مُضعف للبدن والصوم كذلك، فلو صامت معه لاجتمع عليها مُضعفان والشارع ناظر لصحة الابدان ما أمكن، ويجب عليها قضاؤه بعكس الصلاة فيشقي قضاؤها ولذا قالت السيدة عائشة (كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة).

(٧٩٠) بأن تتلفظ وتسمع نفسها، فلو أجرت القرآن على قلبها أو نظرت في المصحف أو حركت لسانها وهمست همساً بحيث لا تسمع نفسها لم يحرم لأن ذلك ليس بقراءة، ومحل الحرمة إن قصدت القراءة، وأما لو قصدت الذكر أو أطلقت لم يحرم لأنه لا يسمى قرآناً، كقوله عند الركوب ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين﴾ (مطيقين) أو عند المصيبة ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾.

فيحرم النطق ولو بحرف بقصد القرآن لأنه شروع في المعصية. (٧٩١) والمراد منه بأي جزء، فيحرم منه ولو بحائل حيث عُدّ مساً عرفاً، ومثل المصحف خريطته وصندوقه وكرسیه وهو عليه، وجلده المتصل وكذا المنفصل عنه على المعتمد، ما لم تنقطع نسبته إليه كأن جعل جلد الكتاب فلا يحرم منه حينئذ.

(٧٩٢) فكل ما كتب عليه قرآن لدراسته ولو عموداً أو لوحاً أو نحوهما، وخرج بذلك التيممة وهي

ما يكتب فيها شيء من القرآن للتبرك وتعلق على الرأس فلا يحرم مسها ولا حملها، وتنقل التيممة عن كونها تيممة بقصد الدراسة

(٧٩٣) لأنه أبلغ من المس، ويحل حمله في متاع تبعاً له، إذا لم يكن مقصوداً بالحمل وحده، ويحل حمله في تفسير أكثر منه يقياً.

(٧٩٤) أي من غرق أو حرق أو جلّسه أو وقوعه في يد كافر فيجب حمله حينئذ، ويجوز حمله لخوف سرفته فإن قدرت على التيمم وجب.

(٧٩٥) ولو لمجرد العبور لغظ حدثها، وأما المكث فحرام عليها، ومثله التردد لقوله

والسادس: الطواف (٧٩٧) فرضاً (٧٩٨) أو نفلاً (٧٩٩).
والسابع: الوطء (٨٠٠) ويسن لمن وطئ في إقبال الدم (٨٠١) التصديق
بدينار، ولمن وطئ في إدياره التصديق بنصف دينار (٨٠٢).
والثامن: الاستمتاع (٨٠٣) بما بين السرة والركبة (٨٠٤) من المرأة فلا
يحرم الاستمتاع بهما (٨٠٥) ولا بما فوقهما (٨٠٦) على المختار في شرح
المهذب (٨٠٧).
ثم استطراد (٨٠٨) المصنف لذكر ما حقه أن يذكر فيما سبق في فصل
موجب الغسل فقال: ويحرم على الجنب (٨٠٩) خمسة أشياء (٨١٠):

«لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب» (د) ومن المسجد سطحه ورحبته (صحنه)
وممره، وخرج به غيره كالربط والمدارس ومعبد الصوفية فلا يحرم دخولها إلا
إن نجسها بالفعل.
(٧٩٦) لأنها متى خافت تلويثه حرم عليها الدخول وإن لم يوجد التلويث لقلة الدم،
ويشمل الخوف التوهم فإن لم تخف تلويث بل أمتنه لم يحرم بل يكره لها العبور
حينئذ.
(٧٩٧) «خبر» الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»
(ح).
(٧٩٨) كطواف الإفاضة والوداع (وإن كان واجباً).
(٧٩٩) كطواف القدوم والتطوع.
(٨٠٠) ولو في الدبر، ولو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل، ووطؤها في الفرج كبيرة من
العامد العالم بالتحريم المختار دون الناسي والجاهل والمكرة، ويكفر مستحلته
في الزمن المجمع على الحيض فيه بخلاف غير المجمع عليه كالزائد على
العشر، ومحل ذلك كله ما لم يخف الوقوع في الزنا وإلا جاز له الوطء ولو قبل
انقطاع الدم.
(٨٠١) لم يجب لأنه وطء محرم للإيذاء فلا يجب به شيء كاللواط ولخبر «إذا واقع
الرجل أهله وهي حائض إن كان الدم أحمر فليصدق بدينار وإن كان أصفر فليصدق
بنصف دينار». وإقبال الدم نزايده والدينار المقتال الإسلامي.
(٨٠٢) وإدياره تنافضة، ومثله في ما بعد انقطاعه إلى الطهر، وهذا كله في الواطئ
دون الموطوعة، ويسن لكل من فعل معصية التصديق بدينار أو نصفه أو ما
يساوي ذلك.
(٨٠٣) أي المباشرة دون النظر لأنه لا يحرم لأنه كقبيلها في فمها، ويحرم على
المرأة وهي حائض.
أن تبشر الرجل بما بين سرتها وركبتها في أي جزء من بدنه.
(٨٠٤) بوطء أو غيره ولو بلا شهوة لأنه ربما يدعو للجماع فحرم لخبر «من حام حول
الحمى
أن يقع فيه».
(٨٠٥) أي السرة والركبة.
(٨٠٦) ولا بما حاذاهما ولا ما تحتها وذلك لأنه ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته
وهي حائض فقال: «ما فوق الإزار» وخص بمفهومه عموم خبر مسلم: «اصنعوا
كل شيء إلا النكاح».
(٨٠٧) وهو المعتمد.
(٨٠٨) الاستطراد ذكر الشيء في غير محله لمناسبة بينهما (وهي أن كلاً حرم
بالحدث).
(٨٠٩) المسلم ذكراً أو أنثى، وسمي جنباً لتجنبه الصلاة والمسجد والقراءة ونحوهما،
وفي الحديث
«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا جنب ولا كلب» أي ملائكة الرحمة.
(٨١٠) العدد لا مفهوم له لأنه زيد خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر.

أحدها: الصلاة: (٨١١) فرضاً (٨١٢) أو نفلاً.
والثاني: قراءة القرآن: (٨١٣) غير منسوخ التلاوة (٨١٤) آيةً كانت أو حرفاً (٨١٥).
أو جهرًا (٨١٦).

وخرج بالقرآن التوراة والإنجيل (٨١٧).
أما أذكار القرآن فتحل (٨١٨) لا بقصد القرآن (٨١٩).
والثالث: مس المصحف (٨٢٠) وحمله من باب أولى (٨٢١).
والرابع: الطواف: (٨٢٢) فرضاً (٨٢٣) أو نفلاً.
والخامس: المكث (وفي نسخة: اللبث) في المسجد (٨٢٤) لحنب
مسلم (٨٢٥) إلا لضرورة (٨٢٦) كمن احتلم في المسجد وتغذر خروجه منه (٨٢٧).
لخوف على نفسه أو ماله (٨٢٨).
أما عبور المسجد (٨٢٩) ماراً به من غير مكث فلا يحرم (٨٣٠)، بل ولا

- (٨١١) وما في معناها (خطبة الجمعة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر...).
- (٨١٢) عنيًا أو كفايًا (كصلاة الجنازة).
- (٨١٣) فإن كان الحنب فاقد الطهورين يقرأ الفاتحة الواجبة.
- (٨١٤) لأن منسوخ التلاوة لا تحرم قراءته ولو بقي حكمه كآية (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم).
- (٨١٥) لأنه شروع في المعصية.
- (٨١٦) السر يحرم إذا كان بحيث يُسمع نفسه حيث اعتدل سمعه ولا مانع. والجهر بحيث يسمع غيره.
- (٨١٧) فلا تحرم على الحنب قراءتهما، ولا تكره أيضاً لكونهما منسوخين.
- (٨١٨) إن لم يقصد قراءة القرآن، أو قصده مع الذكر فيحرم أيضاً، وإن قصد أو أطلق الذكر فلا يجرم.
- (٨١٩) بأن قصد الذكر أو أطلق. ويكره أن يراود بشيء من القرآن كلام آخر كقوله لمن يستأنده في الدخول ﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾ فإن استعمله في نحو الخلعة كان حراماً وربما جره إلى الكفر.
- (٨٢٠) ولو بأي جزء.
- (٨٢١) لأنه أعظم من المس.
- (٨٢٢) لأنه بمنزلة الصلاة.
- (٨٢٣) شمل الفرض والواجب.
- (٨٢٤) ولو بقدر الطمأنينة، وأجاز المزمي من أئمتنا المكث في المسجد جنباً إذا توضأ ولو لغير حاجة. (وكذا الإمام أحمد).
- (٨٢٥) خرج به الكافر فلا يمنع من المكث في المسجد جنباً لأنه لا يعتقد حرمة، وإن حرم عليه من حيث أنه مكلف بالفروع، ولا يجوز له دخول المسجد ولو غير جنب إلا بادن مسلم بالغ مع الحاجة وجلس قاص فيه للحكم وكذلك جلوس المفتي فيه للإفتاء.
- (٨٢٦) فلا يحرم لأجلها.
- (٨٢٧) فيغسل حينئذ ما تيسر غسله لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، ويتيمم عن الباقي بغير تراب المسجد، أما به فيحرم مع الصحة. فيتيمم بما هبت به الريح إلى المسجد.
- (٨٢٨) أو بعلق أبوابه.
- (٨٢٩) وهو دخوله من باب والخروج من آخر، وحيث عَبرَ لا يكلف الإسراع في المشي بل يمشي على العادة.
- (٨٣٠) لقوله تعالى ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾.

وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث (٨٣٢).

وخرج بالمسجد المدارس والربط (٨٣٣).

ثم استنطرد المصنف أيضاً من أحكام الحدث الأكبر إلى أحكام الحدث الأصغر (٨٣٤) فقال:

ويحرم على المحدث حدثاً أصغر ثلاثة أشياء (٨٣٥):

١- الصلاة (٨٣٦).

٢- والطواف.

٣- ومسح المصحف (٨٣٧) وحمله (٨٣٨) وكذا خريطته (٨٣٩) وصندوق فيه (٨٤٠) مصحف.

(٨٣١) بل هو خلاف الأولى.

(٨٣٢) فيحرم كاللبث.

(٨٣٣) فلا يحرم المكث ولا التردد فيها على الجنب.

(٨٣٤) وكان حقها أن تذكر بعد ذكر نواقض الوضوء.

(٨٣٥) ويضاف إليها خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر وسكت عنها المصنف لأنها في معنى الصلاة.

(٨٣٦) فرضاً أو نفلاً.

(٨٣٧) ومثله جلده ولو منفصلاً ما لم تنقطع نسبته عنه، وإلا كان جعل جلد كتاب فلا

يحرم مسه، فإن مسه بعضو طاهر (متوضئ) مع وجود بعض النجاسة على

بدنه لم يحرم لصحة الوضوء.

(٨٣٨) بخلاف حمل حامله فلا يحرم مطلقاً عند الرملي. وعند ابن حجر فيه تفصيل الأمتعة.

(٨٣٩) أي كيس إن عُدَّ له عرفاً.

(٨٤٠) أي كيس إن عُدَّ له ويليق به عرفاً. بخلاف صندوق أمتعة وخزانة فإن وضع

على كرسي لم يحرم مس شيء من الكرسي.

ويحرم وضع شيء على المصحف كخبز وملح لأن فيه ازدراء له وامتنعاً.

ولو وضع المصحف في الرف الأسفل من الخزانة والنعل ونحوه في الرف

الأعلى لم يحرم، ومثله ما لو وضع النعل وفوقه فروة ووضع المصحف فوقها.

ويحرم تصغير المصحف والسورة لما فيه من إيهاام النقص وإن قصد به

التعظيم، وقال بعضهم: إن ذلك لا يحرم لأن ذلك من جهة اللفظ فقط.

ويحل حمله في أمتعة^(٨٤١) وفي تفسير أكثر من القرآن^(٨٤٢) وفي دراهم ودناير وخواتم نقش على كل منها قرآن^(٨٤٣) ولا يمنع المميز من مس المصحف ولوح لدراسة^(٨٤٤) وتعلم^(٨٤٥).

كتاب الصلاة

- ✽ الصلوات المفروضة
- ✽ فصل شرائط وجوب الصلاة
- ✽ فصل شروط صحة الصلاة
- ✽ فصل في أركان الصلاة
- ✽ فصل في أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة
- ✽ فصل في عدد مبطلات الصلاة
- ✽ فصل في عدد ركعات الصلاة
- ✽ فصل المتروك من الصلاة
- ✽ فصل في الأوقات التي تكره الصلاة فيها تحريماً

(٨٤١) أي معها، ويشترط أن لا يقصد المصحف وحده بأن يقصد المتاع أو يطلق، فلو قصد المصحف وحده حرم عليه، ولو قصد المصحف مع المتاع حرم عند

ابن حجر.

(٨٤٢) يقينا، أما إن كان التفسير مساوياً فلا يحل.

(٨٤٣) وكذا ثياب ونحوه، ويحل لبس الثياب التي نقش عليها شيء من القرآن والنوم فيها ولو للجنب.

(٨٤٤) أي فزاعة.

(٨٤٥) أفتى ابن حجر: بأنه يسامح لمؤدب الأطفال الذي لا يستطيع أن يقيم على الطهارة في مس الألواح لما فيه من المشقة، لكن يتيمم لأنه أسهل من الوضوء فإن استمرت المشقة فلا حرج.

- ✽ فصل بيان أحكام الجماعة في الصلاة
- ✽ فصل في قصر الصلاة وجمعها
- ✽ فصل صلاة الجمعة
- ✽ فصل أحكام صلاة العيدين
- ✽ فصل صلاة الكسوف
- ✽ فصل في أحكام صلاة الاستسقاء
- ✽ فصل في كيفية صلاة الخوف
- ✽ فصل أحكام اللباس والتختم
- ✽ باب الجنائز

كتاب أحكام الصلاة (٨٤٦)

وهي لغة: الدعاء (٨٤٧)

وشرعاً: كما قال الرافعي (٨٤٨).

أقوال (٨٤٩) وأفعال (٨٥٠) مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم بشرائط (٨٥١).

الصلاة المفروضة:

وفي بعض النسخ: (الصلوات المفروضات) (٨٥٢) خمس (٨٥٣) يجب كل

(٨٤٦) الأصل فيها قوله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة﴾ أي أنتوا بها معلة مقومة بحيث تكون مستوفية للشروط والأركان.

وخبر: «فرض الله علي وعلى أمتي خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسين».

وفرضت الصلاة ليلة الإسراء والمعراج قبل الهجرة بسنة وقيل بسنة أشهر.

وأول صلاة ظهرت في الإسلام صلاة الظهر وفيه إشارة إلى أن دينه سيظهر على سائر الأديان كظهورها على سائر الصلوات.

والصلاة أفضل العبادات البدنية ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة، ففرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل، وأفضل الصلاة يوم الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب.

والعبادات البدنية الباطنية كالتفكير والصبر والرضا بالقضاء والقدر أفضل من العبادات البدنية الظاهرة حتى من الصلاة فقد ورد: «تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة» وأفضل الجميع الإيمان.

(٨٤٧) الدعاء بخير أي نقول: (صلي) إذا دعا بخير، وقيل: (صلي) إذا حرك الصلوتين عرقين في خاصرتي المصلي يحنين عند انحنائه في الركوع والسجود ويرتفعان عند ارتفاعه منهما).

وقيل من صليت العود بالنار إذا قومته بها، فالصلاة تقوم الإنسان للطاعة ففي الخبر: «من لم تنتهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له» أي كاملة.

(٨٤٨) نقلاً عن غيره لا ابتكاراً من عند نفسه لأنه مسبوق به.

(٨٤٩) خمسة

(٨٥٠) ثمانية، فالجملة ثلاثة عشر ركناً التي هي أركان الصلاة.

أقوالها: ١- تكبيرة الإحرام ٢- قراءة الفاتحة ٣- قراءة التشهد الأخير ٤- الصلاة على النبي ﷺ بعده ٥- التسليمة الأولى.

أفعالها: ١- النية وهي فعل القلب ٢- القيام ٣- الركوع والطمأنينة فيه ٤- الاعتدال والطمأنينة فيه ٥- السجود مرتين والاطمئنان فيهما ٦- الجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه ٧- الجلوس للتشهد الثاني ٨- الترتيب.

(٨٥١) أي مخصوصة، وهذا ليس من تنمة التعريف لأن الشروط خارجة عن الماهية، ولكن أتى به الشارح إشارة لتوقف صحة الصلاة على الشرائط

المخصوصة.

(٨٥٢) أي فرض عين، فخرجت المنذورة لأن أصلها الندب وإنما أوجبها الإنسان على نفسه فعرض لها الوجوب بسبب الندب، وخرجت صلاة الجنابة لأنها فرض

المفترضة منها بآول الوقت^(٨٥٤) وجوباً موسعاً^(٨٥٥) إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيضيق حينئذ^(٨٥٦).

١- الظهر^(٨٥٧): أي صلاته، قال النووي: سميت بذلك لأنها ظاهرة وسط النهار.

وأول وقتها: زوال^(٨٥٨) (أي ميل) الشمس^(٨٦٠) عن وسط السماء، لا الأمر^(٨٦١) بل لما يظهر لنا، ويعرف ذلك الميل^(٨٦٢) بتحول الظل إلى جهة المشرق بعد تناهي قصرها^(٨٦٣) الذي هو غاية ارتفاع الشمس^(٨٦٤) وآخره (أي وقت الظهر): إذا صار ظل كل شيء مثله بعد أي غير ظل الزوال^(٨٦٥).

كفاية ومغنى فرض أي فرضاً معلوماً من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها، ولا يعذر أحد ما دام في عقله.

(٨٥٣) في كل يوم وليلة.
(٨٥٤) المحدد له شرعاً.

(٨٥٥) فلا تحب على الفور بدخول الوقت بل يجوز تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها، ولكن إن لم يقطعه في أول وقتها يجب عليه العزم على قطعها قبل خروج الوقت، فإن لم يقطعها أول الوقت ولم يعزم على أدائها فيه أتم، وأما إن عزم على قطعها ومات في الوقت لا يموت عاصياً، وهذا عزم مخصوص بالواجب، وأما العزم العام فهو أن يعزم الشخص عند بلوغه على فعل الواجبات وترك المخزمات فإن لم يعزم على ذلك عصى، ويصح تداركه لمن فاتته ذلك (والعزم: هو القصد والتصميم على الفعل).

(٨٥٦) ويجب قطعها على الفور، فإن كان الباقي من الوقت لا يسع الواجبات فيجب عليه الإقتصار على الفرائض، ثم إن أدرك ركعة من الوقت فأكمل أداء مع الإثم، وإلا ف قضاء مع الإثم.

(٨٥٧) بدأ بها لأن الله بدأ بها في قوله «أقم الصلاة لدلوك الشمس» الآية ولأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام، وهي أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ.

(٨٥٨) سيذكر الشارح أوقات الصلاة، والأصل فيها حديث: «أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قد أشراف، والعصر حين كان ظله مثله، والمغرب حين أظفر الصائم والعشاء حين غاب الشفق، والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، والعصر حين كان ظله مثله، والمغرب حين أظفر الصائم، والعشاء إلى ثلث الليل، والفجر فاسفر وقل: هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت بين هذين الوقتين» (١). وقوله تعالى: «فسبحان الله حين تمسون» (٢). قال ابن عباس: صلاتي المغرب والعشاء.

«وحين تصبحون» قال ابن عباس: صلاة الصبح.
«وله الحمد في السموات والأرض وعشياً» قال ابن عباس: صلاة العصر.

(٨٥٩) أي عقب ميل الشمس.
«وحين تظهرون» قال ابن عباس: صلاة الظهر.

(٨٦٠) التي هي في السماء الرابعة عند أرباب علم الهيئة.

(٨٦١) لما في علم الله تعالى بقامة العبد بلا عمامة غير منتعل، أو شاخص تقيمه في أرض مستوية.

(٨٦٢) بعد تناهي قصره.

(٨٦٣) آخر ارتفاعه وهو وقوف الشمس في وسط السماء.

(٨٦٤) هذا جملة الوقت ولها ستة أوقات.

١- وقت فضيلة: فإيقاع الصلاة فيه فضيلة زائدة لما بعده، وهو أول الوقت بحيث يسع الاشتغال بسببها وما يطلب فيها ولأجلها ولو كمالاً.

٢- وقت اختيار: أي وقت يختار إتيان الصلاة فيه بالنسبة لما بعده، وهو يستمر من

المف: ه ضات
والظل لغة: الستر^(٨٦٦)، تقول: أنا في ظل فلان: أي ستره.
وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم^(٨٦٧)، بل هو أمر وجودي^(٨٦٨)
يخلقه الله تعالى لنفع البدن^(٨٦٩) وغيره^(٨٧٠).
٢- العصر^(٨٧١): (أي صلاتها) وسميت بذلك لمعاصرتها وقت
الغروب^(٨٧٢).

وأول وقتها: الزيادة على ظل المثل^(٨٧٣).
وللعصر خمسة أوقات^(٨٧٤):
أحدها: وقت الفضيلة^(٨٧٥) وهو فعلها أول الوقت^(٨٧٦)
والثاني: وقت الاختيار^(٨٧٧) (وأشار له المصنف^(٨٧٨) بقوله): وآخره في
الاختيار إلى ظل المثلين^(٨٧٩)
والثالث: وقت الجواز^(٨٨٠) (وأشار له^(٨٨١) بقوله): وفي الجواز^(٨٨٢) إلى

بعد فراغ وقت الفضيلة (وإن دخل معه) إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها.
٣- وقت جواز بلا كراهة: وقت يجوز إيقاع الصلاة فيه بلا كراهة، وهو يستمر
بعد فراغ وقت الفضيلة وإن دخل معه ومع وقت الاختيار إلى أن يبقى من الوقت
ما يسعها.

وليس له وقت جواز بكراهة.
٤- وقت حرمة: أي وقت يحرم التأخير فيه وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت
ما لا يسعها وإن رفعت أداء بأن أدرك ركعة في الوقت فهو أداء مع الإثم.
٥- وقت ضرورة: وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر
التكبير فأكثر.
٦- وقت عذر: أي وقت سببه العذر وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير.
٧- وقت الإدراك: وهو الوقت الذي طرأت الموانع بعده (حيض - نفاس - جنون
...) بحيث يكون مضي من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها فتجب عليه حينئذ.
(٨٦٦) وظل الليل سواده لأنه يستر كل شيء، وظل الشمس ما يظهر للأشياء عند
شخصها.

(٨٦٧) ففي الحنة ظلال ولا شمس فيها.
(٨٦٨) خيال الأشياء.
(٨٦٩) لدفع الحر.
(٨٧٠) كالفواكه.
(٨٧١) وهي الصلاة الوسطى على الأصح.
(٨٧٢) أي مقارنتها له.
(٨٧٣) غير ظل الاستواء.
(٨٧٤) أسقط الوقت: الأساس: وهو وقت الضرورة: وهو آخر الوقت بحيث تزول
الموانع والباقي منه قدر التكبير فأكثر، والسابع: وهو وقت العذر: وقت الظهر
لمن يجمع جمع تقديم. الثامن: وقت الإدراك.
(٨٧٥) وقت الثواب الزائد على ما يحصل بفعلها بعده.
(٨٧٦) أي بمقدار فعلها وما يتعلق بها أول الوقت.
(٨٧٧) أي وقت يختار إيقاع الصلاة فيه بالنسبة لما بعده وهو ما اختاره سيدنا
جبريل.

(٨٧٨) لوقت الاختيار.
(٨٧٩) غير ظل الاستواء إن كان عنده ظل، فيستمر وقت الاختيار إلى غير ظل
الاستواء إن كان عنده ظل فيستمر وقت الاختيار إلى ذلك.
(٨٨٠) أي بكراهة فيجوز إيقاع الصلاة فيه بلا إثم لكن مع الكراهة.
(٨٨١) أي وقت الجواز.
(٨٨٢) مع الكراهة.

والرابع: وقت جواز بلا كراهة: وهو من مصير الظل مثلين^(٨٨٤) إلى الاصفرار^(٨٨٥).

والخامس: وقت تحريم وهو تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها.

٣- والمغرب^(٨٨٦) أي صلاتها: وسميت بذلك لفعالها وقت الغروب^(٨٨٧). ووقتها واحد^(٨٨٨) وهو غروب الشمس^(٨٨٩) أي بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعده^(٨٩٠) وبمقدار^(٨٩١) ما يؤذن الشخص ويتوضأ أو يتيمم^(٨٩٢) ويستتر العورة^(٨٩٣) ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات^(٨٩٤). وقوله: وبمقدار^(٨٩٥) الخ ساقط في بعض نسخ المتن، فإن انقضى المقدار المذكور خرج وقتها^(٨٩٦)، وهذا هو القول الجديد^(٨٩٧) والقديم^(٨٩٨) ورجحه النووي: أن وقتها يمتد إلى مغيب الشفق

(٨٨٣) أي إلى قرب غروب الشمس بحيث يبقى من الوقت ما يسعها. حتى لا يدخل فيه وقت الحرمة ووقت الضرورة.

(٨٨٤) غير ظل الاستواء، لكن وقت الجواز يدخل من أول الوقت.

(٨٨٥) **اصفرار الشمس.**

(٨٨٦) اسم لزمان الغروب ثم سميت به الصلاة المخصوصة لفعالها عقبه. ويكره تسمية المغرب عشاء للنهي عنه.

(٨٨٧) أي عقب وقت الغروب لا عنده.

(٨٨٨) على القول المرجوح والراجح أن لها سبعة أوقات:

١- ٢- ٣- وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة الثلاثة تدخل معاً

وتخرج معاً، وهي بمقدار الاشتغال بها وما يطلب لها. ٤- وقت جواز بكراهة

يدخل بانتهاء الوقت السابق إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها. ٥- وقت حرمة.

٦- وقت ضرورة. ٧- وقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع جمع تأخير. ٨-

وقت الإدراك.

(٨٨٩) فلو غرب بعضها فقط لم يدخل وقت المغرب. وأفتى الرملي: لو غربت الشمس

على شخص في بلد فصلي المغرب فيه ثم سافر إلى بلد آخر فوجد الشمس لم

تغرب فيه وجب عليه إعادة المغرب.

(٨٩٠) لكن لا بد من زوال الشعاع من رؤوس الجبال والحيطان وإقبال الظلام من

المشرق لأن ذلك علامة الغروب، فإن لم يكن جبال أو حيطان فيكفي تكامل

سقوط القرص فقط.

(٨٩١) أي ويمتد وقته بمقدار.

(٨٩٢) أي يتطهر فيشمل الغسل والتيمم وإزالة النجاسة.

(٨٩٣) أي يلبس ثيابه ولو للتجمل فيشمل التعمم والتقمص (لبس القميص) لأنه

مستحب للصلاة.

(٨٩٤) والراجح أنها سبعة لتشمل السنة القبلية وهي ركعتان، ويعتبر أيضاً مقدار

طلب الماء والاجتهاد في القبلة وقضاء حاجة وأكل وشرب لما في الصحيحين:

«إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا على عشاءكم» وهو محمول

على الشبع الشرعي وهو بمقدار الثلث (فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه).

(٨٩٥) وصار قضاء وإن لم يدخل وقت العشاء.

(٨٩٦) **وهو ضعيف أي مرجوح.**

(٨٩٧) وهو المعتمد، وهذه المسألة من المسائل التي يفتى بها من المذهب القديم ففي

مسلم «وقت المغرب ما لم يغب الشفق» وهو أصح من حديث جبريل السابق، على

الصلوة بذلك فعملها فيه (٩٠٠) وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر (٩٠١) وسميت
وأما البلد الذي لا يغيب فيه الشفق فوقت العشاء في حق أهله أن يمضي
بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم. (٩٠٢) ولها وقتان.

أحدهما: إختيار (وأشار له المصنف بقوله): وآخره يمتد في الإختيار إلى
ثالث الليل (٩٠٣).

والثاني: جواز (وأشار له بقوله): وفي الجواز إلى طلوع الفجر
الثاني (٩٠٤) أي الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضاً بالافق (٩٠٥)، أما
الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضاً بل مستطيلاً (٩٠٦) ذاهباً في السماء
ثم يزول. وتعبه ظلمة، ولا يتعلق به حكم (٩٠٧) وذكر الشيخ
أبو حامد (٩٠٨) أن للعشاء وقت كراهة وهو ما بين الفجرين (٩٠٩) وذكر
٥- والصُّبْح (٩١٠): أي صلاته، وهو لغة أول النهار، وسميت الصلاة

أنه يمكن حمله على الوقت المختار وهو أول الوقت (وقت الفضيلة والجواز بلا
كراهة) (٨٩٨) أي تمام مغيبه، أما الأصفر والأبيض فلا يمتد وقتها إلى مغيبهما.
(٨٩٩) أي صلاتها ويكره نوم قبلها، بخلاف غيرها فإنه لا يكره النوم قبله إلا بعد
دخول وقته ومحل الكراهة (بعد دخول الوقت) إن وثق ببقظة نفسه قبل خروج
الوقت بما يسعها والا حرم.
ويكره الحديث بعد العشاء إذا كان مباحاً في ذاته، فإن كان مكروهاً اشتدت كراهته،
وإن كان محرماً كالحكايات الكاذبة انضم إلى الحرمة الكراهة، فإن كان في خير
كموانسه ضيف وزوجة ومطالعة علم ونحوه كان سنة لحديث عمران بن الحصين
«كان النبي ﷺ يحدثنا عامة ليلة عن بني إسرائيل».

(٩٠٠) بفعل الصلاة أول الظلام
(٩٠١) أي عقب غايه فلا يقع إلا بعد غيوبته
(٩٠٢) إجمالاً، ولا ينبغي أن لها سبعة أوقات تفصيلاً كالعصر والمغرب:
١- وقت فضيلة بمقدار ما يسعها وما يتعلق بها.
٢- وقت إختيار إلى ثالث الليل.
٣- ووقت جواز بلا كراهة إلى الفجر الكاذب.
٤- ووقت جواز بكراهة، وهو ما بعد الفجر الأول حتى يبقى من الوقت ما
يسعها
٥- وقت حرمة: وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها
٦- ووقت ضرورة: وهو وقت زوال الموانع والباقي قدر تكبيرة فأكثر.
٧- ووقت عذر: وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم.
٨- وقت الإدراك.

(٩٠٣) ولا يخفى أنه أندر في وقت الإختيار وقت الفضيلة لكن ينتهي وقت الفضيلة
ويستمر بعد وقت الإختيار إلى ما ذكر.
(٩٠٤) يشمل ذلك وقت الجواز بقسميه، (وقت جواز بلا كراهة إلى الفجر الأول
ووقت جواز بكراهة وهو ما بعد الفجر الأول حتى يبقى من الوقت ما يسعها) ثم
وقت الحرمة ثم وقت الضرورة.
(٩٠٥) فيما بين الجنوب والشمال من جهة المشرق.
(٩٠٦) ممتداً إلى جهة العلو.
(٩٠٧) كحرمة تأخير صلاة العشاء عنه وحرمة الأكل والشرب في الصوم.
(٩٠٨) الإسفراييني
(٩٠٩) الأولى أن يكون هو ما بعد الفجر الأول حتى يبقى من الوقت ما يسعها.
(٩١٠) سموه صبحاً لما فيه من بياض وحمرة، والعرب تقول وجه صبيح لما فيه من
بياض وحمرة ويسمى فجرًا أيضاً من الانفجار: انفجار الصنوء وظهوره.

بذلك لفعلها في أوله، ولها كالعصر خمسة أوقات^(٩١١):-
أحدها: وقت الفضيلة وهو أول الوقت^(٩١٢).

والثاني: وقت الاختيار.

وذكر المصنف في قوله:

وأول وقتها: طلوع الفجر الثاني^(٩١٣)، وآخره^(٩١٤) في الاختيار إلى
الإسفار وهو الإضاءة.

والثالث: وقت الجواز، وأشار له بقوله: وفي الجواز أي بكراهة إلى
طلوع الشمس^(٩١٥).

والرابع: جواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة^(٩١٦).

والخامس: وقت تحريم، وهو تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما لا
يسعها^(٩١٧).

(٩١١) وزادوا لها سادساً وهو وقت الضرورة. وسابعاً وهو وقت الإدراك.

(٩١٢) أي بمقدار ما يسعها وما يتعلق بها.

(٩١٣) أي عقب طلوع الفجر الصادق.

(٩١٤) آخر وقت الصبح.

(٩١٥) أي قرب طلوعها وكان الأولى أن يقول: إلى قرب طلوعها بحيث يبقى من
الوقت ما لا يشمل وقت الحرمة ووقت الضرورة.

(٩١٦) التي تظهر قبل طلوع الشمس.

(٩١٧) أي آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسعها.

فصل في أطوار وجوب الصلاة ثلاثة أشياء (٩١٨):

١- الداء: الإسلام (٩١٩) فلا تجب الصلاة على الكافر الأصلي ولا يجب عليه قضاؤها (٩٢٠) إذا أسلم، وأما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤها إن عاد إلى الإسلام (٩٢١)

والثاني: البلوغ (٩٢٢) فلا تجب على صبي وصبية (٩٢٣) لكن يؤمران بها بعد سبع سنين (٩٢٤) إن حصل التمييز بها (٩٢٥) وإلا فبعد التمييز (٩٢٦)، ويضربان على تركها (٩٢٧) بعد كمال عشر سنين.

والثالث: العقل: فلا تجب على مجنون (٩٢٨). وقوله: (وهو حد التكليف) (٩٢٩) ساقط في بعض نسخ المتن. والصلوات المسنونات (٩٣٠) خمس (٩٣١).

(٩١٨) ويزاد عليها: النقاء من الحيض والنفس، وسلامة الحواس (فلا تجب على من خلق أعشى أصم ولو ناطقاً وكذا من طرأ له هذا قبل التمييز بخلافه بعد التمييز لأنه يعرف الواجبات حينئذ) وبلوغ الدعوة، فلا تجب على من لم تبلغه كان نشأ في مشاهق جبل، فلو بلغت بعد مدة لم يجب عليه القضاء. وقال ابن قاسم بوجوب القضاء عليه لأنه قصر في ترك ما حقه أن يعلم في الجملة. فتحصل أن شروط الوجوب ستة.

(٩١٩) الانتباه إلى أن هذه الشروط شرط وجوب لا شروط صحة لأن الوجوب سابق على الفعل. (٩٢٠) وإن كان يعاقب على تركها في الآخرة عقاباً زائداً على الكفر لأنه مكلف بفروع الشريعة، فإذا أسلم لا يجب عليه قضاؤها تخفيفاً عليه لقوله تعالى ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَسْأَلُوا عَنْ قَضَائِهِمْ يَوْمَئِذٍ فَإِنْ عَلِمُوا بِمَقْعَدِ صَرْفِ نَفْسٍ لَوْ سَاءَ لِمَنِ الْمَقَالَةُ﴾ (٩٢١) فلا تسقط عنه تغليظاً عليه.

(٩٢٢) أي بالسن أو بالاحتلام أو بالحيض. (٩٢٣) ولا يجب عليهما قضاؤها بعد البلوغ، ويندب قضاء ما فاتهما وقت التمييز دون ما قبله، بخلاف الحج فيجب عليهما إعادته. (٩٢٤) وهو سن التمييز ومثلها ما تتوقف عليه كالوضوء ونحوه، ويجب الأمر على أصولهما الذكور والإناث على سبيل فرض الكفاية، وللمعلم أيضاً الأمر لا الضرب إلا بادن الولي، ومثله الزوج في زوجته فله الأمر لا الضرب إلا بادن الولي، وإن كان له الضرب بالنشور لأنه حقه، بخلاف حق الله، وشرائع الذين الظاهرة نحو الصوم لمن أطاقه، وحكمته التمرين على العبادة ليعتادها فلا يتركها إن شاء الله تعالى، ويجب على الآباء والأمهات على سبيل فرض الكفاية تعليم أولادهم الطهارة والصلاة وسائر الشرائع [كالحجاب للفتيات...].

(٩٢٥) بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده، وقيل: بأن يعرف ما يضره وينفعه وأن يفهم الخطاب ويرد الجواب.

(٩٢٦) لأن غير المميز لا تصح عبادته فكيف يؤمر بها. (٩٢٧) وجوباً، فيجب على الولي أبا كان أو جداً. وهو ضرب تأديب للتمرين لا ضرب عقوبة، ويكون **بقدر الحاجة على المعتد بشرط أن لا يكون مبرحاً**.

(٩٢٨) ومثله المغمى عليه والسكران ولا قضاء عليهم إذا أفاقوا لكن يستحب على المعتد، ومحل هذا إن لم يوجد منهم تعد فإن وجد منهم تعد بشيء من ذلك وجب القضاء.

(٩٢٩) أي البلوغ والعقل. والتكليف إلزام ما فيه كلفة. وتقدم أنه يزداد على هذه الثلاثة.

١- النقاء من الحيض والنفس. ٢- سلامة الحواس. ٣- بلوغ الدعوة. (٩٣٠) فهذا الفصل مفعول لبيان صفات من تجب عليه الصلاة وبيان النوافل التي تشبه الفرائض بتاكدها وطلب الجماعة فيها وزيادة فضلها على غيرها. وهي

- ١-٢- العيدان: أي صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى.
- ٣-٤- والكسوفان: أي صلاة كسوف الشمس وكسوف القمر.
- ٥- والاستسقاء: أي صلاته (٩٣٢).
- ٢- والسنن التابعة للفرائض: (٩٣٣) ويعبر عنها أيضاً بالسنة الراتبية وهي سبعة عشر ركعة (٩٣٤).
- ١-٢- ركعتا الفجر (٩٣٥).
- ٣-٦- وأربع قبل الظهر (٩٣٦).
- ٧-٨- وركعتان بعدها (٩٣٧).
- ٩-١٢- وأربع قبل العصر (٩٣٨).
- ١٣-١٤- وركعتان بعد المغرب (٩٣٩).
- ١٥-١٧- وثلاث بعد العشاء (٩٤٠) يوتر بواحدة منهن (٩٤١). والواحدة هي أقل الوتر (٩٤٢) وأكثره إحدى عشرة ركعة (٩٤٣)، ووقته بين صلاة العشاء

ثلاثة أقسام:

- ١- الصلوات المسنونات التي تشبه الفرائض كما سيذكرها.
- ٢- السنن التابعة للفرائض.
- ٣- ثلاث نوافل مؤكدة غير تابعة للفرائض.
- (٩٣١) أفضلها صلاة عيد الأضحى ثم صلاة عيد الفطر ثم صلاة الكسوف ثم صلاة الخسوف ثم صلاة الاستسقاء.
- (٩٣٢) لطلب السقيا من مولانا عز وجل.
- (٩٣٣) في المشروعية، فتشمل القبلية والبعدية، تابعة لها في الطلب سفرًا وحضرًا، تكملاً لما نقص من الفرائض من خشوع وتدبير.
- (٩٣٤) الأولى جعلها اثنين وعشرين ركعة، عشرة مؤكدة واثنين عشرة غير مؤكدة بزيادته ركعتين بعد الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشاء وإسقاط الوتر لأنه ليس من التابع للفرائض.
- (٩٣٥) وهي أفضل الرواتب بعد الوتر، ولذلك قال ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها». وفي بعدهما بقية الرواتب المؤكدة وغير المؤكدة.
- ويسن أن يخففهما ويصطحب بينهما وبين الفجر على جنبه الأيمن، ويتذكر فيها صيغة الفجر.
- أو يأتي بدعاء غير دينوي أو ذكر أو ينتقل من مكانه.
- (٩٣٦) وله جمع القبليّة المؤكدة وغيرها بإحرام واحد وسلام، وكذلك يشهد أو يشهدين والأفضل أن يفصلها بإحرامين وتشهدين وسلامين. ولا بد من نية القبليّة أو البعديّة في كل صلاة لها قبليّة **وبعديّة كالظهر والإلا فلا حاجة لذلك**.
- (٩٣٧) ويسن أن يزيد ركعتين أيضاً بعدها لحديث (تصح) «من حافظ على أربع ركعت قبل الظهر وأربع ركعت بعدها حرّمه الله على النار» وله جمع البعديّة المؤكدة وغيرها بإحرام واحد كما تقدم، وله جمع القبليّة والبعديّة معاً بإحرام واحد بعد الفرض بأن يقول: نويت أصلي ثمان ركعات سنة الظهر القبليّة والبعديّة، والجمعة كالظهر فيما يسن لها لخبر مسلم «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل قبلها أربعاً وبعدها أربعاً».
- ويدخل وقت القبليّة بدخول وقت الفرض، والبعديّة بفعل الفرض، ويخرج وقتها بخروج وقت الفرض وبدب قضاؤهما.
- (٩٣٨) لخبر (خزيمة - حب): «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً» وله جمعها بإحرام واحد وسلام وفصلها بإحرامين وسلامين.
- (٩٣٩) ويسن أن يقرأ فيهما بسورتي الكافرون والإخلاص. ويسن ركعتان خفيفتان قبل المغرب (ق) عن أنس: أن كبار الصحابة كانوا يبتدرون (يستبقون) السواري (العمد) لهما (الركعتين) إذا أدن المغرب.
- (٩٤٠) ويسن ركعتان قبل العشاء لخبر «بين كل أذانين صلاة» أي بين الأذان والإقامة.
- (٩٤١) ينوي بها سنة الوتر أو الوتر فقط.
- (٩٤٢) ولا يكره الإقتصار عليها، نعم أدنى الكمال ثلاث، وأكثره إحدى عشرة ركعة.
- (٩٤٣) لحديث السيدة عائشة: «ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى

المؤكدة
وطلوع الفجر^(٩٤٤) فلو أوتر قبل العشاء عمداً أو سهواً لم يعتد به^(٩٤٥).

الرواتب المؤكدة:

والراتب المؤكد من ذلك كله^(٩٤٦) عشر ركعات:

ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

النوافل الثلاث المؤكدة:

وثلاث نوافل مؤكدات^(٩٤٧) غير تابعة للفرائض: ١- أحدها: صلاة الليل^(٩٤٨)

والنفل المطلق في الليل أفضل من النفل المطلق في النهار^(٩٤٩)، والنفل وسط الليل أفضل، ثم آخره أفضل^(٩٥٠)، وهذا لمن همم الليل أثلاثاً^(٩٥١).
٢- والثاني: صلاة الضحى^(٩٥٢).

عشرة ركعة» ولمن زاد على ركعة الفصل والوصل، فيفصل الركعة الأخيرة عما قبلها، حتى لو صلى عشرًا بإحرام وصلى الركعة الأخيرة بإحرام كان ذلك فصلًا، وهو أفضل من الوصل، وله في الوصل أن يتشهد في الأخيرة فقط أو يتشهد في الأخيرتين، واقتصاره على تشهد واحد أفضل للنهي

«عن تشبيه الوتر بالمغرب» وله في الفصل التشهد في كل ركعتين أو أكثر.
(٩٤٤) لقوله ﷺ: «إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم من العشاء إلى طلوع الفجر» أي الفجر الثاني، ويسن جعله آخر صلاة الليل لحديث (ق): «اجعلوا آخر صلاتكم في الليل وترًا» فيؤخره إلى آخر تهجد، فإن أوتر ثم تهجد لم يندب له إعادتها بل لا يصح لخبر «لا وتران في ليلة» وفعله آخر الليل أفضل لمن وثق بيقظته، وأما إن لم يثق فليوتر أوله لحديث (م) «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله».

(٩٤٥) فينعد نفلًا مطلقًا للساهي أو الجاهل.
(٩٤٦) أي من التابع للفرائض غير الوتر، أما غير المؤكد فاثنتا عشرة: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وأربع قبل العصر، وركعتان قبل المغرب، وركعتان قبل العشاء.

(٩٤٧) أفضلها صلاة التراويح ثم الضحى ثم الليل.
(٩٤٨) وهو التهجد: وهو صلاة بعد صلاة العشاء وبعد نوم ولو كان النوم قبل صلاة العشاء سواء كانت تلك الصلاة نفلًا راتبًا أو غيره (سنة العشاء - النفل المطلق - الوتر - فرض القضاء - النذر).

ويستعان عليه بالقليلة (النوم قبل الزوال) وهي بمنزلة السحور للصائم لقوله ﷺ «استعينوا بالقليلة على قيام الليل وبالسحور على صيام النهار» ويكره قيام ليل يضرب، أما إن كان

لا يضربه فلا يكره.
ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، أما إحياؤها من غير صلاة فلا يضرب خصوصًا بالصلاة على النبي ﷺ.

(٩٤٩) النفل هو ما رجح الشرع فعله وجوز تركه، والمطلق هو الذي لم يقيد بوقت ولا سبب، فصلاة الليل أكبر ثوابًا لكونها أبعد عن الرياء، والأفضل فيها أن يسلم من كل ركعتين.

(٩٥٠) أي النفل آخر الليل أفضل منه في أوله.
(٩٥١) والأفضل من ذلك كله أن يقسمه أسداساً فينام ثلاثة أسداس ويقوم السدس الرابع والخامس وينام السدس ليقوم للصبح بنشاط.

(٩٥٢) وقت ارتفاع الشمس وهي غير سنة الإشراف عند ابن حجر فيحرم بركعتين بنية سنة إشراف الشمس وقت طلوع الشمس ولا تكره حينئذ لأنها ذات وقت،

كتاب الصلاة - والنوافل المؤكدة (٩٥٣) وأكثرها اثنتا عشرة ركعة (٩٥٤)، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها (٩٥٦) كما قال النووي في التحقيق وشرح المذهب.

والثالث: صلاة التراويح (٩٥٧) بعشر تسليمات (٩٥٨) في كل ليلة من رمضان (٩٥٩) وجعلتها خمس ترويجات (٩٦٠) وينوي الشخص بكل ركعتين التراويح (٩٦١) أو قيام رمضان (٩٦٢)، ولو صلى أربع ركعات (٩٦٣) منها بتسليمة واحدة لم تصح (٩٦٤) ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر (٩٦٥).

ويستحب في الضحى قراءة سورة الكافرون والإخلاص، ويستحب الدعاء بعدها: اللهم إن الضحى ضحاؤك، والبهاء بهاءك، والجمال جمالك، والقوة قوتك، والقدرة قدرتك، والعصمة عصمتك، اللهم إن كان رزقي في السماء فأنزله، وإن كان في الأرض فأخرجه، وإن كان معسراً فيسره، وإن كان حراماً فطهره، وإن كان بعيداً فقربه، بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك التي ما أتيت عبداً الصالحين.

(٩٥٣) وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست.
(٩٥٤) أكثرها ثمان ركعات على الصحيح المعتمد وغيره ضعيف، فلو أحرم بأكثر من الثمان لم ينعقد إحرامه عن الزائد إن كان عامداً، وإلا (بأن كان ناسياً أو جاهلاً) انعقد نفلاً مطلقاً، وله أن يجمع الثمانية في إحرام واحد، والأفضل أن يحرم بكل ركعتين.

(٩٥٥) ارتفاع الشمس قدر رمح، واختيار فعلها عند مضي ربع النهار فيكون في كل ربع صلاة.

(٩٥٦) ولو فرادى، وتسن الجماعة فيها وفي الوتر بعدها وفعلها بالقرآن في جميع الشهر بأن يقرأ فيها كل ليلة جزءاً أفضل من تكرير سور معينة، وأول من صلاها جماعة سيدنا رسول الله ﷺ صلاها مع صحابته في ليلتين ثم تركها الليلة الثالثة والمشهور أنها ثلاث ليال ليلة ٢٣-٢٥-٢٧ وقال لهم: «خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» ثم توفي رسول الله ﷺ وبقي الأمر على ذلك خلافة الصديق وصدر من خلافة عمر، ثم جمع عمر الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة.

(٩٥٧) في حق غير أهل المدينة المشرفة أما في حقهم فهي ست وثلاثون، بسبب أن الصحابة في مكة يفصلون بين ترويجتين بطواف ليستريحوا وينشطوا بذلك ولذلك سميت التراويح، وكان ذلك بإجتهادهم لا بأمر النبي ﷺ فاجتهد أهل المدينة أن يجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فصارت عندهم ستاً وثلاثين لكن فعلهم لها عشرين أفضل لأنه الوارد، والسر في كونها عشرين ركعة أن الرواتب المذكورة في غير رمضان عشر ركعات فصوغت فيه لأنه وقت جد وعمل.

(٩٥٨) أي وجوباً، لأنها وردت هكذا وأشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما وردت عليه.

(٩٥٩) أي بعد صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم.

(٩٦٠) جمع ترويجة من الراحة لأنهم كانوا يستريحون بالطواف بين كل أربع ركعات.

(٩٦١) أي سنة التراويح في نسخة (في كل ركعتين منها سنة التراويح).

(٩٦٢) أو سنة قيام رمضان فلا تصح بنية مطلقة.

(٩٦٣) أو أكثر كما يعلم بالأولى.

(٩٦٤) أي أصلاً إن كان عامداً عالماً وإلا صحت له نفلاً مطلقاً.

(٩٦٥) فهي كالوتر في الوقت ويندب تأخيرها عنها.

بقي من النفل:

١- تحية المسجد (غير المسجد الحرام لداخله فتحية المسجد بالصلاة، وتحية البيت

بالطواف وتحية الحرم بالإحرام، وتحية منى رمي الجمار، وتحية عرفة بالوقوف، وتحية المؤمن بالسلام، وتحية الخطيب بالخطبة إذا لم تشغله عن الجماعة ولم يخف فوت راتبة وإن اشتغل بالجماعة أو بالراتبة ويحصل له ثواب التحية إن نواها أو أطلق على المعتمد (نويت أو لا) ويكره فعلها إن وجد المكتوبة تقام «لقوله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

ولا تسن التحية للخطيب إذا دخل الخطبة. وأما المسجد الحرام فإن دخل للبيت (إن أراد الطواف) فتحيته الطواف وبالنسبة لبقية المسجد الصلاة، فيؤخرها عن الطواف، فلو قدمها عليه كره فإن لم يرد الطواف فالتحية الصلاة فقط، وتكرر التحية بتكرر الدخول ولو عن قرب، وتحصل بركتين فأكثر في إحرام واحد، فلا تحصل بأقل من ركعتين ولا بصلاة الجنازة ولا بسجدي تلاوة وشكر. وتفوت بالجلوس إلا أن يكون سهواً أو جهلاً، وقصر الوقت، وكذا تفوت بطول القيام.

٢- صلاة الأوابين: وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بعشاء أو نحوه، وأقلها ركعتان وغالبها ست ركعات وأكثرها عشرون ركعة.

٣- ركعتا الإحرام ٤- وركعتا الطواف ٥- وركعتا الوضوء وينبغي سنهما عقب التيمم

٦- وركعتا الزوال ٧- ركعتا التوبة ٨- وركعتان عند الخروج من المنزل ٩-

وركعتان عند دخوله ١٠- وركعتان عند الخروج من مسجد رسول الله ١١-

وركعتان عند الخروج من الحمام

١٢- وركعتان عند القدوم من السفر في المسجد ١٣- وركعتان عند المرور

بأرض لم يمر بها

أو لم يعبد الله فيها ١٤- وركعتان عند القتل إن أمكن. ١٥- ركعتان عند الزفاف

لكل من الزوجين قبل الوقاع ١٦- صلاة التسابيح: وهي أربع ركعات يقول فيها

٣٠٠ مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر والطريقة المعتمدة أن

يقول: بعد القراءة ١٥ مرة، وفي الركوع والاعتدال والسجود الأول والجلوس

بين السجدين والسجود الثاني والجلوس للاستراحة (١٠) لكل منها **فذلك خمس**

وسبعون. وفي الركعة الثانية كذلك إلا أن العشرة الأخيرة في جلوس التشهد قبله.

١٧- صلاة الاستخارة: طلب خير الأمرين، وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد

الفتحة قوله تعالى ﴿وَبِكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى

عَمَّا يُشْرِكُونَ، وَبِكَ يَعْلَمُ مَا تَكُنْ صُدُورُهُمْ وَمَا يَعْلَنُونَ﴾ وفي الثانية قوله تعالى ﴿وَمَا

كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ

يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ ثم يدعو بدعائها المشهور (اللهم إني

أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا

أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير

لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري عاجله وآجله فاقدره لي ويسره لي

ثم بارك لي فيه يا كريم، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ودنياي

ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي

الخير حيث كان ثم رضى به يا كريم).

ويزيد بعده: اللهم إن علم الغيب عندك وهو محجوب عني ولا أعلم ما أختاره

لنفسي لكن أنت المختار لي فإني فوضت إليك مقاليد أمري ورجوتك لفقرتي

وفافقتي فأرشدني إلى أحب الأمور إليك وأرجاها عندك وأحمدها عندك فإنك

تفعل ما تشاء وتحكم ما تريد (ويسمى حاجته).

ثم يقوم على الرجاء والخوف فإن اشترح صدره للفعل فعل وإن انشرح للترك

شروط صحة الصلاة (٩٦٦) شروط صحة الصلاة
سبعة فصول: وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها (٩٦٧) خمسة أشياء (٩٦٨).
والشروط جمع شرط، وهي لغة: العلامة (٩٦٩)
وشرعا: ما تتوقف صحة الصلاة عليه (٩٧٠) وليس جزءاً منها (٩٧١)،
وخرج بهذا القيد الركن (٩٧٢) فإنه جزء من الصلاة.
الشريط الأول: طهارة الأعضاء (٩٧٣) من الحدث الأصغر والأكبر عند
القدرة (٩٧٤)، أما فاقد الطهورين (٩٧٥) فصلاته صحيحة (٩٧٦) مع وجوب
الإعادة عليه (٩٧٧)
وطهارة النجس (٩٧٨) الذي لا يعفى عنه (٩٧٩) في ثوب وبدن ومكان (٩٨٠).

ترك، وإن لم ينشرح لشيء أعادها حتى ينشرح. وأما الاستخارة على نحو
سبحة فيعضهم جوزها وبعضهم منعها، ومنهم من يستخير في النوم [كوالدي
رحمه الله تعالى].
(٩٦٦) في الصلاة: شروط: وهو ما وجب واستمر.
وأركان: وهو ما وجب وانقطع.
وأبغض: وهو ما كان سنة وطلب جبره بسجود السهو.
وهينات: ما كان سنة ولم يطلب جبره بسجود السهو.
فالشروط تتوقف صحة الصلاة عليها من أولها إلى آخرها.
(٩٦٧) قبل الدخول فيها وفي دوامها.
(٩٦٨) العدد لا مفهوم لأنه يزداد عليها: ٦ - الإسلام بالفعل، فشرط الوجوب الإسلام
فيما مضى وشرط الصحة الإسلام بالفعل. ٧ - ومعرفة كيفية الصلاة (تمييز
فرائضها من أركانها وعدم تطويل ركن قصير عمداً).
(٩٦٩) ومنه اشتراط الساعة أي علاماتها
(٩٧٠) أي ما تتوقف صحة الشيء عليه وليس جزءاً منه، أو ما يلزم من وجوده
الوجود [من وجود الطهارة وجود الصلاة] ومن عدمه العدم لذاته.
(٩٧١) لأنه خارج عن حقيقة الصلاة.
(٩٧٢) لأنه جزء من الصلاة، وعلى كل حال: فالشرط والركن يجتمعان في أن كلا
منهما تتوقف عليه صحة الصلاة، ويفترقان في أن الشرط ليس جزءاً منها
والركن جزء منها، أي كل منهما لا بد منه لكن الشرط يتقدم على الصلاة
ويجب استمراره فيها كالطهر والستر، والركن: ما تشتمل عليه الصلاة
كالزكوة والسجود
(٩٧٣) عارضة بوجه أن المطلوب طهارة الأعضاء الأربعة فقط وليس كذلك بل المراد
طهارة البدن من الحدث الأكبر وأعضاء الوضوء من الحدث الأصغر، فلو
صلى بالحدث مع القدرة على الطهارة لم تنعقد صلاته ابتداء وبطلت دواماً.
(٩٧٤) أي إن قدر على وجود الماء أو التراب.
(٩٧٥) سواء كان حدثاً أصغر أو أكبر.
(٩٧٦) أي لا تشترط الطهارة في حقه، ولا يصلي ما دام يرجو أحد الطهورين إلا إذا
ضاق الوقت فإن آيس منهما صلى ولو من أول الوقت، وإذا كان فاقد الطهورين
جنباً اقتصر على قراءة الواجب من الفاتحة أو بدلها من سبع آيات عند العجز
عنها، ولا يصلي إلا الفرض لحزمه الوقت.
(٩٧٧) فلا يلزم من كونها صحيحة أن تكون مغنية عن القضاء كصلاة المتيمم بمحل
يغلب فيه وجود الماء فإنها صحيحة مع وجوب الإعادة عليه، عند وجود الماء
أو التراب لكن لا يصلي بالتيمم بالتراب إلا في محل يغلب فيه فقد الماء أو
يستوي فيه الأمران، لوجوب إعادة الصلاة فيمن تيمم في مكان يغلب فيه
الوجود.
(٩٧٨) أي وطهارة الأعضاء من النجس، ولو صلى بنجس لم يعلمه أو علم ونسى ثم
صلى وتذكر وجبت الإعادة لكل صلاة تيقن فعلها معه، ولو رآنا نجساً في
ثوب من يصلي أو في بدنه أو في مكانه ولم يعلمه وجب علينا إعلامه إن علمنا
أن ذلك مبطل في مذهبه، ولا يصح صلاة قابض يديه طرف حبل متصل
بنجس، ولا يصير جعله تحت رجله، ومثل الوصل بالنجس: الوشم وهو الغرز
بالإبرة في محل حتى يخرج الدم ثم يدر عليه بنحو ينيله فيخضر المحل فيجب
عليه نزع إن أمن ضرراً، لكن محله إن فعله بعد التكليف، فإن فعله قبله فلا

وسيدذكر المصنف هذا الأخير قريباً^(٩٨١) كتاب الصلاة - شروط صحة الصلاة^(٩٨٢) عند القدرة^(٩٨٣) ولو كان الشخص خالياً أو بسعة والثاني: ستر لون العورة^(٩٨٤) وظلمة^(٩٨٥) في

فإن عجز عن سترها صلى عارياً^(٩٨٥). ولا يومئ بالركوع والسجود بل يتمها ولا إعادة عليه.

ويكون ستر العورة بلبس طاهر^(٩٨٦) ويجب سترها أيضاً في غير الصلاة عن الناس^(٩٨٧) وفي الخلوة^(٩٨٨) إلا لحاجة من اغتسال ونحوه^(٩٨٩)، وأما سترها عن نفسه فلا يجب^(٩٩٠) لكنه يكره^(٩٩١) نظره إليها وعورة الذكر^(٩٩٢) ما بين سترته وركبته^(٩٩٣) وكذا الأمة^(٩٩٤).

يضر ولا تجب إزالته مطلقاً، ومثله الكحول (الكولونيا) التي ترش على الثياب أو البدن فيجب غسل محلها لتجديتها^(٩٧٩) نحو دم براغيث، ودمامل وذم فقط وحجم بمحلها وقيح وصديد وماء قروح وبروث

وإن كثر ما ذكر إلا إن كان بفعله^(٩٨٠) وطهارة النجس عامة للثلاثة والمراد بالثوب ملبوسه، وبالمكان ما لاقي شيئاً من بدنه أو ملبوسه، **وشمل البدن داخل أنفه أو فمه أو عينه فيجب غسله من النجس.**

^(٩٨١) أي طهارة المكان، كما سيدذكر طهارة الثوب
^(٩٨٢) عن أعين الإنس حتى عن نفسه وأعين الجن والملائكة، والمراد الستر من أعلى وجوانب، فلو رويت عورته من طوقه أو كفه لسعته في ركوعه أو سجوده ضرر لا من أسفلها ويسن للعبدة أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه لظاهر قوله تعالى ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ وإن يصلي في ثوبين لخبر: «إذا صلى أحكم فلبس ثوبين فإن الله أحق أن يزين له» ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة أو نقش وإن يصلي الرجل مثلثاً، والمرأة متنقبة، إلا أن تكون بحضرة أجنبي ينظر لها فلا يجوز لها رفع النقاب، ويكره لبس السراويل الصيفة التي تحاكي العورة.

^(٩٨٣) أي لا يجب ستر العورة إلا على القادر
^(٩٨٤) أي سواء كان يصلي خالياً أو في ظلمة فقط
^(٩٨٥) ولا إعادة عليه كما سيدكره، وصورة العجز: ١- إن لا يجد ما يستتر به عورته أصلاً.

٢- أو وجده متنجساً ولم يقدر على ماء يطهره به
٣- أو حبس في مكان نجس وليس معه ألا توب يفرشه على النجاسة. فيصلي عارياً في هذه الصور الثلاث ولا إعادة عليه، فإن وجد ثوب حرير لزمه الستر به، ولو وجد نحو الطين وكالحشيش لتغطية العورة لم يصل في الحرير، فإن وجد من السترة ما يكفي قبله ودبره تعين سترهما للاتفاق على أنهما عورة، ولأنهما أفحش من غيرهما، فإن لم يجد إلا ما يكفي أحدهما ستر قبله لأنه متوجه به للقبلة.

^(٩٨٦) كل جرم طاهر يمنع إدراك البشرة يصح أن يكون ساتراً للعورة: طين، ماء كدر، ماء صافي. تراكم عليه خضرة بحيث يمنع الرؤية، ثم إن قدر على الركوع والسجود فيه بلا مشقة وجب عليه ذلك أو يخرج إلى الشط عند الركوع أو السجود بلا مشقة من غير أفعال مبطلّة

^(٩٨٧) أي العورة عن الذين يحرم عليهم النظر إليه وإن لزمهم غض أبصارهم.
^(٩٨٨) أي الظلمة وفانيتها الاستحياء من مولانا عز وجل.

^(٩٨٩) كالتيرد وصيانة الثوب من الأدنس
^(٩٩٠) بل يجوز أن ينظر إليها من طوقه مثلاً.
^(٩٩١) **أن لم يكن لحاجة، أما لها فلا كراهة.**

^(٩٩٢) الواضح، أما الخنثى فهو كالمرأة
^(٩٩٣) والسرة والركبة ليستا بعورة على الصحيح لكن يجب ستر جزء منهما من باب ما لا ينته الواجب إلا به فهو واجب، وهذه عورة الرجل في الصلاة وكذا عند الرجال وعند النساء المحارم، وأما عورته عند النساء الأجنيات فجميع بدنه،

وعورة الحرة^(٩٩٥) في الصلاة ما سوي وجهها وكفيها^(٩٩٦) ظاهراً وباطناً إلى الكوعين^(٩٩٧)، وأما عورة الحرة^(٩٩٨) خارج الصلاة فجميع بدنها^(٩٩٩). وعورتها في الخلوة^(١٠٠٠) كالذكر^(١٠٠١). والعورة لغة: النقص^(١٠٠٢).

وتطلق شرعاً على ما يجب ستره^(١٠٠٣) وهو المراد هنا^(١٠٠٤)، وعلى ما يحرم نظره، وذكره الأصحاب في كتاب النكاح. والثالث: الوقوف^(١٠٠٥) على مكان طاهر^(١٠٠٦) فلا تصح صلاة شخص يلاقي^(١٠٠٧) بعض بدنه أو لبسه نجسة^(١٠٠٨) في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود.

والرابع: العلم بدخول الوقت^(١٠٠٩) أو ظن دخوله بالاجتهاد^(١٠١٠) فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وإن صادف الوقت^(١٠١١). والخامس: استقبال القبلة^(١٠١٢) (أي الكعبة): وسميت قبلة لأن المصلي يقابلها، وكعبة لارتفاعها واستقبالها

وفي الخلوة السواتان فقط. فله ثلاث عورات^(٩٩٤) فعورتها كعورة الرجل في الصلاة وعند الرجال المحارم وفي الخلوة وعند النساء، وأما عورتها عند الرجال الأجانب فجميع بدنها كالحره.

^(٩٩٥) كاملة الحرية ومثلها الخنثى
^(٩٩٦) حتى شعر رأسها وباطن قدميها، ويكفي ستره بالأرض جال الوقوف، فإن ظهر منه شيء عند سجودها أو ظهر عقبها عند ركوعها أو سجودها بطلت صلاتها.

^(٩٩٧) لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما.
^(٩٩٨) ومثلها الأمة.
^(٩٩٩) عند الرجال الأحاديث، وأما عند النساء الكافرات فما عدا ما يبدو عند المهنة (الخدمة) والاشتغال بقضاء حاجتها.

^(١٠٠٠) وكذا عند النساء المسلمات والرجال المحارم.
^(١٠٠١) كعورة الذكر في الصلاة وهي ما بين السرة إلى الركبة.
^(١٠٠٢) فكل نقص يطلق عليه عورة لغة.
^(١٠٠٣) في الصلاة.

^(١٠٠٤) ستر العورة بلبس طاهر
^(١٠٠٥) أي مطلق الاستقرار الشامل للقيام والقعود والركوع والسجود.
^(١٠٠٦) أي عدم ملاقة شيء من بدن المصلي أو ثيابه نجسة، حتى لو فرش نحو بساط طاهر على مكان نجس جاف وصلي عليه صحت صلاته.

^(١٠٠٧) مع المملىة، فإن حاذاه بدون مملىة لم يضر، فإن وقعت عليه نجاسة حالاً من غير حمل بأن أزالها بيده كولدته الصغير الذي يحمل نجاسة وقد اقترب منه فإنه يدفعه حالاً ويكمل صلاته.

^(١٠٠٨) غير معفو عنها.
^(١٠٠٩) العلم بنفسه بدخول الوقت المحدد شرعاً للصلاة، ومثله اخبار الثقة عن علم كاذان المؤذن العاريف في الصبح، ومثل العلم بالنفس الساعات المجربة.
^(١٠١٠) هذه المرتبة الثانية بعد الاولى المتقدمة (العلم بنفسه) الاجتهاد بورد من قرآن أو درس.

أو مطالعة علم أو صوت ديك فيصلي بعد أن يتأكد من دخول الوقت، فالمرتبة الاولى إن حصل بها دخول العلم لا ينتقل إلى المرتبة الثانية، وأما المرتبة الثالثة: تقليد المجتهد وهي آخر المراتب لا ينتقل إليها إلا بعد استنفاد الاولى والثانية، وهذا في حق البصير، أما الاعمى فله تقليد المجتهد مطلقاً.

^(١٠١١) أي وافقه.
^(١٠١٢) أي استقبال عينها لا جهتها على المعتمد في مذهبنا، يقيناً في القرب وظناً في البعد، فلو خرج عن محاذاتها ولو ببعض بدنه لم تصح صلاته.

بالصدر (١٠١٣) شرط لمن قدر عليه (١٠١٤) واستثنى المصنف من ذلك (١٠١٥) ما ذكره بقوله:
ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة في حالتين (١٠١٦):
(الأولى): في شدة الخوف (١٠١٧) في قتال مباح (١٠١٨) فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً (١٠١٩).
(الثانية): وفي النافلة (١٠٢٠) في السفر (١٠٢١) على الراحة (١٠٢٢)
فلمسافر سفرًا مباحاً (١٠٢٣) ولو قصيراً التنفل صوب مقصوده (١٠٢٤)
وراكب الدابة لا يجب عليه وضع جبهته على سرجها مثلاً (١٠٢٥) بل
يومي، ويكون سجوده أخفض من ركوعه (١٠٢٦)
وأما الممشي فيتم ركوعه وسجوده، ويستقبل القبلة فيهما (١٠٢٧)، ولا
يمشي إلا في قيامه وتشهده (١٠٢٨).

(١٠١٣) حقيقة في الواقف والجالس، وحكماً في الراكع والساجد، ويجب استقبالها
بالصدر والوجه لمن كان مضطجعا، وبالوجه والأخصمين لمن كان مستلقيا.
(١٠١٤) فإن لم يقدر كمربوط على خشبة فإنه يصلي على حسب حاله ويعيد.
(١٠١٥) من اشتراط استقبال القبلة
(١٠١٦) فرضاً أو نفلاً في الحالة الأولى، ونفلاً في الحالة الثانية.
(١٠١٧) فيصل على كيف أمكنه ولا إعادة عليه قال تعالى ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا﴾ قال
ابن عمر: (مستقبلي القبلة وغير مستقبليها)
(١٠١٨) كقتال المسلمين للكفار، ومثله الفرار المباح (كفرار من ظالم أو سبع أو نار أو
كفار زادوا على ضعفها).
(١٠١٩) ما يخاف قوته، ولا يصلي ما دام يرجو الأمن إلا إذا ضاق الوقت.
(١٠٢٠) فلا يجوز في الفريضة ولو مندورة وصلاة جنازة ترك الاستقبال فيها، فلو
صلاها على دابة وإفقه وتوجه للقبلة وأتم الفرض جاز، وإلا فلا يجوز.
(١٠٢١) يخرج به النفل في الحضر فلا يجوز فيه ترك الاستقبال، وتقيداً في السفر
لأن الناس يحتاجون إلى الأسفار فلو شرط فيها الاستقبال في النافلة لآدى إلى
ترك أورادهم أو مصالح معاشهم.
(١٠٢٢) ليست بقي، وذكرها للتبرك لما في الحديث «كان رسول الله ﷺ يصلي على
راحته حيثما توجهت به - أي في جهة مقصده - فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل
القبلة».
(١٠٢٣) غير العاصي بسفره والهائم
(١٠٢٤) أي جهته ولا ينحرف عنه إلا إلى القبلة، فإن انحرف إلى غيرها عامداً عالماً
بطلت صلاته مختاراً كان أو مكرهاً، فإن انحرف إلى غيرها لسيان أو خطأ أو
جماح دابة فإن طال الزمن بطلت وإلا فلا، لكن يسن أن يسجد للسهو.
(١٠٢٥) بخلاف راكب السفينة غير الملاح (لتنسير السفينة فلا يلزمه التوجه) فإنه
إن أتم جميع الأركان واستقبل القبلة في جميع الصلاة جاز له النفل وإلا فلا
على المعتمد، فلا بد له من وضع الجبهة على الأرض لأنه كالجالس في بيته.
(١٠٢٦) وجوباً.
(١٠٢٧) في الركوع والسجود، وكذا في إحرامه وجلوسه بين السجدين لسهولة ذلك،
فيستقبل في هذه الأربعة.
(١٠٢٨) ولا يمشي في شيء من الأركان إلا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه، فهو
يستقبل في أربع ويمشي في أربع.

فصل في أركان الصلاة (١٠٢٩):
كتاب الصلاة

ونقدم معنى الصلاة لغةً وشرعاً .

وأركان الصلاة (١٠٣٠) ثمانية عشر ركناً (١٠٣١):

أحدها: النية (١٠٣٢) وهي: قصد الشيء مقترباً بفعله (١٠٣٣)، ومحلها: القلب (١٠٣٤)

أ- فإن كانت الصلاة فرضاً وجب: ١- نية الفرضية (١٠٣٥) ٢- وقصد فعلها

٣- وتعيينها (١٠٣٦) من صبح أو ظهر مثلاً.

ب- أو كانت الصلاة نفلاً ذات وقت كراتية (١٠٣٧) أو ذات سبب كالاستسقاء

وجب: ١- قصد فعله ٢- وتعيينه لا نية النفلية.

والثاني: القيام (١٠٣٨) مع القدرة عليه، فإن عجز عن القيام (١٠٣٩) فقد كيف

(١٠٢٩) سيتكلم المصنف على الأركان والسنن سواء كانت تجبر بالسجود وهي الأبعاض، أو لا تجبر وهي الهيئات.

(١٠٣٠) أي أجزاؤها التي تتركب منها حقيقتها.

(١٠٣١) لأنه جعل الطمأنينات في محالها الأربع ونية الخروج أركاناً، وإلا فهي ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة هيئة تابعة للركن، وعلى كل من القولين فلا بد منها.

(١٠٣٢) بدأ بها لأن الصلاة لا تتعقد إلا بها.

(١٠٣٣) هذا التعريف الشرعي، ومعناه: قصد الشيء الذي يريد فعله (وضوء - صلاة) حال كون القصد مقترباً بفعل ذلك الشيء.

(١٠٣٤) فلا يجب النطق بها باللسان، لكن يستحب ليساعد اللسان القلب، ولا عبرة بنطق اللسان بخلاف ما في القلب، فلو نوى أظهر بقلبه وسبق لسانه إلى غيره فالعمدة على ما في القلب.

(١٠٣٥) مراتب النية ثلاث: فرض - نفل مقيد بالوقت أو بالسبب - ونفل مطلق.

الفرض: فرض كفاية (جنازة) أو قضاء كفائته، أو معادة، أو نذراً.

ونية الفرضية تعني ملاحظتها وقصدها فيلاحظ ويقصد كون الصلاة فرضاً.

(١٠٣٦) التمييز عن سائر الصلوات، وعليه فيجب فيها ثلاثة أشياء: القصد، والتعيين، والفرضية.

ياسانلي على شروط النية القصد والتعيين والفرضية

ويستحب ١- الإضافة إلى الله تعالى ٢- ونية استقبال القبلة ٣- وعدد الركعات.

(١٠٣٧) كسنة الظهر أو العشاء البعدية فيقول أصلي سنة الظهر القبليّة مثلاً ج- وأما النفل المطلق فيكفي قصد الفعل فقط، وكذا تحية المسجد وسنة الوضوء

واستخارة وإحرام ودخول منزل وخروج منه ولا يشترط نية النفلية.

(١٠٣٨) وهو الانتصاب بحيث لا يكون مادلاً أصلاً، أو مادلاً بدون أن يكون أقرب للركوع منه إلى القيام، إلا لكبر أو نحوه وهذا كله في الفرض، وأما في النفل فيجوز فيه القعود والأضطجاع دون الاستلقاء سواء الترواتب وغيرها وما تسن فيه الجماعة وما لا تسن فيه، لكن القاعد له نصف أجر القائم، والمضطجع له

نصف أجر القاعد لخبر: «من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى قائماً

(مضطجعاً) فله نصف أجر القاعد» ومحلّه عند القدرة، وإلا لم ينقص من أجرهما شيء، ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود.

(١٠٣٩) يحدث تلحقه مشقة تذهب خشوعه أو كماله، ولو صلى في السفينة فخاف

غرقاً أو دوران رأس صلى من قعود ولا إعادة عليه، ولو كان به سلس بول

وكان لو قام سال بوله ولو قعد لم يسأل صلى من قعود على الأصح ولا إعادة

عليه، ولو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء: (إن صليت مستلقياً أمكنت مداواتك)

كان له ترك القيام على الأصح من غير إعادة.

شاء (١٠٤٠) وقعوده مفترشاً أفضل (١٠٤١).
والثالث: تكبيرة الإحرام (١٠٤٢) فيتعين على القادر بالنطق (١٠٤٣) بها بأن يقول: الله أكبر (١٠٤٤).
فلا يصح (الإرحمن أكبر) ونحوه (١٠٤٥) ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدأ كقوله: أكبر الله.
ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها بأي لغة شاء، ولا يعدل عنها إلى ذكر آخر.
ويجب قرن النية بالتكبير (١٠٤٦)، وأما النووي فاختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفاً أنه مستحضر للصلاة (١٠٤٧).

(١٠٤٠) على أي كيفية: افتراش، تورك، تمديد، اضطجاع ويومئ برأسه لركوعه وسجوده ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وجوباً، فإن عجز أو ما بأجفائه ولا يجب جعل سجوده أخفض من ركوعه فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه وجوباً في الواجب وندياً في المندوب، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً، والأصل فيه حديث (خ) عن عمران بن حصين قال: «كان بي بوسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» زاد (ن) «فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها».

(١٠٤١) قعوده مفترشاً أفضل من تربعة لأنه قعود عبادة، وتربعة أفضل من غيره، ويكره الإقعاء في قعدات الصلاة فإن جلس على اليه وينصب ركبتيه للتهي عن الإقعاء في الصلاة، ومنه نوع مسنون في الجلوس الخفيف والجلوس للاستراحة بين السجدين وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض ويضع اليه على عقبه.

(١٠٤٢) معناه: تكبيرة سبب في تحريم ما كان حلالاً له قبل: الأكل والشرب وبحوهما.

(١٠٤٣) أي على النطق.

(١٠٤٤) يقطع الهمزة وشروط صحة التكبير خمسة عشر شرطاً إن أخل واحداً منها لم تنفد الصلاة:

- ١- إيقاعها في محلها ٢- باللغة العربية للقادر عليها ٣- لفظ الجلالة (الله) ٤- لفظ أكبر
- ٥- تقديم لفظ الجلالة الله على أكبر أي عدم تقديم الخبر على المبتدأ ٦- عدم مد همزة الجلالة (الله) ٧- وعدم مد باء أكبر (أكبر) ٨- عدم تشديد الباء (أكبر) ٩- عدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين أو عطف (الله وأكبر) ١٠- عدم فاصل بين الكلمتين ولا الفصل بينهما بإداة التعريف (الله الأكبر) ١١- ولا الفصل بوصف (الله الجليل أكبر) ١٢- أن يسمع نفسه جميع حروفها ١٣- دخول الوقت لتكبيرة الفرائض ١٤- إيقاعها حال الاستقبال ١٥- تأخيرها عن تكبيرة الإمام في حق المقتدي.

ولو لم يجزم الرأ من (أكبر) لم يضر، ويسن التبليغ بجهر المؤذن أو غيره إن لم يبلغ صوت المأمومين لكن بقصد الذكر ولو مع الإعلام في تكبير الانتقال، فإن قصد الإعلام فقط ضرر.

ولا يندب تكرار التكبير فإن كرره ونوى بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالأوتار وخرج منها بالاشباع، لأن من افتتح صلاة ثم افتتح صلاة أخرى بطلت صلاته، هذا إذا لم ينو بين كل تكبيرتين الخروج من الصلاة أو الدخول فيها فيخرج بهذه النية ويدخل بكل تكبيرة، فإن لم ينو ما ذكر لم يضر تكرار التكبير لأنه مجرد وسوسة تدل على نقص في العقل.

(١٠٤٥) نحو الله أعظم.

(١٠٤٦) قرناً حقيقياً بعد الاستحضار الحقيقي في غير النفل المطلق، ونية الفرضية في الفرض وقصد الفعل في كل صلاة، ويقرن ذلك المستحضر بكل تكبيرة من أولها إلى آخرها، واختار المتأخرون الاكتفاء بالمقارنة العرفية بعد الاستحضار العرفي بأن يستحضر الصلاة إجمالاً.

(١٠٤٧) ولا يجب استحباب النية بقلبه بعد التكبير، لكن يشترط عدم المنافي: فإن

والرابع: قراءة الفاتحة^(١٠٤٨): أو بدلها^(١٠٤٩) لمن لا يحفظها^(١٠٥٠) فرضاً كانت الصلاة **أو نفلاً، و﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ آية منها^(١٠٥١) كاملة.** ومن أسقط من الفاتحة حرفاً أو تشديداً^(١٠٥٢) أو أبدل حرفاً منها بحرف^(١٠٥٣) لم تصح قراءته ولا صلاته إن تعمد^(١٠٥٤)، وإلا وجب عليه إعادة القراءة^(١٠٥٥) ويجب ترتيبها^(١٠٥٦) بأن يقرأ آياتها على نظمها المعروف. ويجب أيضاً موالاتها بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل إلا بقدر التنفس^(١٠٥٧) فإن تخلل الذكر^(١٠٥٨) بين موالاتها^(١٠٥٩) قطعها^(١٠٦٠) إلا أن يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المأموم في أثناء فاتحته لقراءة إمامه فإنه لا يقطع الموالاة^(١٠٦١) ومن جهل الفاتحة^(١٠٦٢) وتعدت عليه^(١٠٦٣) لعدم معلم مثلاً^(١٠٦٤) وأحسن غيرها من القرآن **وجب عليه سبع آيات^(١٠٦٥) متوالية عوضاً عن**

نوى الخروج من الصلاة أو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت صلاته^(١٠٤٨) حفظاً أو تلقيناً أو نظراً في المصحف، وتجب في كل ركعة من الصلاة السرية والجهرية ومن الإمام والمأموم والمنفرد لحديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وأما الميسوق بجميعها أو ببعضها فيتحملها عنه إمامه إن كان أهلاً للتحمل. وبشروط الفاتحة أحد عشر:
١- أن يسمع نفسه ٢- أن يرتب القراءة ٣- أن يواليها ٤- ٥- يراعي حروفها وتشديداتها الأربع عشر ٦- أن لا يلحن لحناً يغير المعنى ٧- أن لا يقرأ بقراءة شاذة مغير للمعنى ٨- أن لا يبدل لفظاً بلفظ آخر ٩- أن يقرأ كل آياتها ومنها البسملة ١٠- أن يقرأها بالعربية ١١- إيقاعها في القيام.
(١٠٤٩) من سبع آيات أو سبعة أنواع من ذكر أو دعاء.
(١٠٥٠) أو لم يجد ملقناً بلقنتها له ولا مصحفاً يقرأها فيه.
(١٠٥١) **ومن كل سورة إلا برأفة فتحرّم في أولها وتكره في أثنائها (ابن حجر).**
(١٠٥٢) إسقاط: (إياك نعبد وإياك نستعين)، بلفظ الواو، (إياك نعبد) بتخفيف الياء (إياك ضوء الشمس) فإن قصده كسر، ولو شدد المخفف أساء وأجزأه.
(١٠٥٣) كان يقول الحمد لله بدل الحمد لله، المستنم بدّل القاف
(١٠٥٤) وعلم غير المعنى، ومثله اللحن (فتبطل صلاته وقراءته إن كان عامداً عالماً وكان اللحن مغيراً للمعنى) كان قال: (أنعمت عليهم) بضم الناء أو كسرهما، فإن كان ناسياً أو جاهلاً بطلت قراءته بتلك الكلمة، وأما اللحن الذي لا يغير المعنى (نعبد) بكسر الباء أو فتحها فلا يضر لكنه يحرم مع العمد والقلم، ووجب عليه إعادة قراءتها وما بعدها.
(١٠٥٥) لتلك الكلمة وما بعدها قبل الركوع فإن ركع قبل إعادتها بطلت صلاته إن كان عالماً

والألم تصب ركعة
(١٠٥٦) بأن لا يقدم كلمة على أخرى، وجب استئناف القراءة
(١٠٥٧) فإن سكّط طويلاً ليتكررها فإنه لا يضر، وكذا لو سكّط قصيراً ولم يقصد به قطع القراءة.
(١٠٥٨) كان عطس فحمد الله في أثناء الفاتحة فإنه تنقطع قراءته ويستأنفها.
(١٠٥٩) أي كلماتها أو آياتها
(١٠٦٠) حيث لا عذر، أما إن كان بعذر من جهل أو سهو لم يقطعها
(١٠٦١) وكسؤال الجنة إذا سمع من إمامه آية فيها ذكر الجنة والاستغاثة من النار إذا سمع منه آية فيها ذكر النار، وصلاته على النبي ﷺ إذا سمع منه آية فيها اسمه
(١٠٦٢) أي لم يحفظها
(١٠٦٣) هذا شرط في التقيد لا بد منه بخلاف ما إذا جهلها لكن لم تتعذر عليه لوجود معلم مثلاً فإنه يجب عليه قراءتها.
(١٠٦٤) أو مصحف
(١٠٦٥) بعدد آيات الفاتحة فلو نقص عن السبع لم يجزئه، واستحسن الشافعي ﷺ أن

الفاتحة أو متفرقة (١٠٦٦)

كتاب الصلاة - أركان الصلاة (١٠٦٧) أتى بذكر بدلاً عنها بحيث لا ينقص عن حروفها (١٠٦٨) فإن لم يحسن قرأناً ولا ذكراً (١٠٦٩) وقف قدر الفاتحة. وفي بعض النسخ: وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي آية منها.

والخامس: الركوع (١٠٧٠):

وأقل فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه أن ينحني بغير انحناس (١٠٧١) قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما (١٠٧٢).

فإن لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره وأوماً بطرفه (١٠٧٣). وأكمل الركوع (١٠٧٤) تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفحة واحدة ونصب ساقيه (١٠٧٥) وأخذ ركبتيه بيديه (١٠٧٦). والسادس: الطمأنينة (١٠٧٧) وهي سكون بعد حركة (١٠٧٨) فيه أي الركوع. والمصنف يجعل الطمأنينة في الأركان ركناً مستقلاً (١٠٧٩) ومشى عليه

بقراءة ثمانية لتكون بدلاً عن السورة. (١٠٦٦) ولو لم تغد معنى منظوماً على المعتمد (ثم نظر) وإن لم يكن يحفظ غيرها.

(١٠٦٧) فلم يجد معلماً ولا مصحفاً ولم يحفظه. (١٠٦٨) أي أتى بسبعة أنواع من الذكر نحو: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. ثم يكرره حتى يبلغ قدر الفاتحة وسواء كان البدل قرأناً أو ذكراً أو دعاءً وحروف الفاتحة ٢٥٦ حرفاً.

(١٠٦٩) ولا دعاءً. (١٠٧٠) وهو أن ينحني بغير انحناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه، وهو من خصائص هذه الأمة وشرع في صلاة العصر ويجب ألا يقصد به غيره فقط، فلو هوى بقصد سجود تلاوة فلما وصل لحد الراكع عن له أن يجعله عن الركوع لم يكف بل يجب عليه القيام ليركع منه.

(١٠٧١) وهو أن يطأطي عجزته ويرفع رأسه ويقدم صدره، فإن فعل ذلك عامداً عالماً يطلب صلواته، فإن لم يتعمد أو يعلم وجب عليه أن يعود للقيام ويركع ركوعاً كافياً (أي لا يكفي هوي الانحناس).

(١٠٧٢) وأقله لقاعد أن ينحني بحيث تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه، وأكمله أن تحاذي جبهته موضع سجوده من غير مماسية ولا كان سجوداً.

(١٠٧٣) فالمراتب ثلاث للعاجز: ١- ينحني قدر إمكانه ٢- فإن عجز عن الانحناء أصلاً أوماً برأسه

٣- فإن عجز أوماً بطرفه (أي أجفاته لأنه هي التي يومئ بها دون البصر).

(١٠٧٤) للذكر والأنثى والخنى، وإكمال الركوع مندوب ويكره تركه في حق القادر.

(١٠٧٥) أي ركبتيه. (١٠٧٦) فذكر ثلاثة أشياء: التسوية، والنصب، والأخذ، ومع الأخذ يفرق أصابعه تفريقاً وسطاً لجهة القبلة.

(١٠٧٧) وأقلها أن تستقر أعضاؤه راكعاً.

(١٠٧٨) سكون الأعضاء بعد حركة الهوي للركوع وقبل حركة الرفع منه (سكون بين حركتين).

(١٠٧٩) فلذلك عدها من الأركان، وأما غيره فجعلها هيئة تابعة للأركان (صفة تابعة لها) وعلى كلا القولين: لا تصح الصلاة بدونها.

النووي في التحقيق وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للأركان.
والسابع: الرفع من البركوع^(١٠٨٠) والاعتدال قائماً^(١٠٨١) على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه^(١٠٨٢) من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام^(١٠٨٣).
والثامن: الطمأنينة فيه^(١٠٨٤) أي الاعتدال^(١٠٨٥).
والتسع: السجود^(١٠٨٦) مرتين في كل ركعة^(١٠٨٧).
وأقله مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده من الأرض أو غيرها^(١٠٨٨).
وأكمّله أن يكبر لهويه^(١٠٨٩) للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه^(١٠٩٠).
والعشر: الطمأنينة فيه أي السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل رأسه^(١٠٩١).
ولا يكفي إمساك رأسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو كان تحته قطن مثلاً لا تكسب وظهر أثره على يده لو فرضت تحته^(١٠٩٢).
والحادي عشر: الجلوس بين السجودتين^(١٠٩٣): في كل ركعة، سواء صلى

(١٠٨٠) الذي هو مقدمة للاعتدال، والمراد بالركنية هنا: الاعتدال.
(١٠٨١) وهو أن يعود لما كان عليه قبل ركوعه من قيام أو قعود، ويجب أن لا يقصد به غيره، فلو اعتدل خوفاً من حية أو حشرة لم يكف.
(١٠٨٢) وكذا المضطجع: يجلس للركوع فيعتدل بعوده للجلوس الذي رجع منه.
(١٠٨٣) وكذا القادر على القيام في النفل إذا فعله من قعود أو اضطجاع.
(١٠٨٤) بأن تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه، ولو سجد ثم شك هل تم اعتداله أو لا اعتدل واطمان وجوبا ثم سجد.
(١٠٨٥) وهو مباشرة بعض جبهة المصلي ما يصلي من أرض أو غيرها، ويجب أن لا يقصد به غيره فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود إليه ثم يسجد.
يجب أن يرفع أسافلّه على أعاليه (رأسه ومنكبّيه).
(١٠٨٦) عد السجودتين ركناً واحداً لاتحاد جنسهما، وكرر السجود لما فيه من زيادة التواضع بوضع أشرف الأعضاء على مواضع الأقدام وفيه إرغام الشيطان وإدلاله حيث لم يسجد لآدم ولذلك ورد (أنه إذا سجد العبد اعتزل الشيطان يبكي ويقول يا وليتي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فلم أسجد فلي النار) ولما فيه من شدة القرب بين العبد وربه.
(١٠٨٧) كقطن وسجادة، فيجب كشف الجبهة ويسن كشف اليدين والرجلين، ويكره كشف الركبتين، فلو سجد مع حائل على جبهته بحيث يعمها (ورقة - يده - متصل به يتحرك بحركته) لم يصح سجوده معه ولا يضر السجود على نحو منديل بيده لأنه لا يعد متصلاً في العرف.
يجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه ومن باطن أصابع قدميه مع الجبهة في السجود لخبر (ق): «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين».
(١٠٨٨) فيبتدئ التكبير مع أول الهوي ويديمه حتى ينتهي إلى السجود والهوي.
(٢٤٤) والمعتبر وضع الجبهة لا الأنف.
(١٠٩٠) هذا تصوير للتحامل على الجبهة والمراد منه: وجوب التحامل في الجبهة بحيث ينال موضع سجوده ثقل رأسه ولا يجب التحامل في غير الجبهة على المعتمد، ففي الخبر «إذا سجدت فمكّن جبهتك ولا تنقر نقرًا».
(١٠٩١) أي تحس يده بالثقل وتشعر به.
(١٠٩٢) في الفرض والنفل (ق) «كان ﷺ إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً»

وأقله: سكون بعد حركة أعضائه (١٠٩٤)
وأكمّله: الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد فيه (١٠٩٥). فلو لم يجلس بين السجدين بل صار إلى الجلوس أقرب لم يصح (١٠٩٦).
والثاني عشر: الطمأنينة فيه أي الجلوس بين السجدين.
والثالث عشر: الجلوس الأخير أي الذي يعقبه السلام.
والرابع عشر: التشهد (١٠٩٧) فيه أي الجلوس الأخير، وأقل التشهد: «التحيات لله (١٠٩٨) سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» (١٠٩٩) سلاماً علينا (١١٠٠) وعلى عباد الله الصالحين (١١٠١) أشهد أن لا إله إلا الله (١١٠٢) وأشهد أن محمداً رسول الله (١١٠٣).
وأكمل التشهد: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله»

ويجب أن لا يقصد به غيره، فلو رفع فزعاً من شيء لم يكف فيجب أن يعود للسجود ثم يجلس (١٠٩٣) لأنه إذا صلى مضطجعاً وجب عليه أن يجلس ليسجد ثم يجلس بين السجدين ثم يسجد.
(١٠٩٤) وهذا تعريف الطمأنينة، وتعريف الجلوس: أقله أن يستوي جالساً.
(١٠٩٥) وهو: (رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني وأعف عني) ولو طوّله بقدر أقل التشهد بطلت الصلاة كما لو طوّله الاعتدال زيادة عن الدعاء الوارد فيه بقدر الفاتحة إلا في محل طلب فيه التطويل كاعتدال الركعة الأخيرة. لأنهما ركنان قصيران.
(١٠٩٦) لأنه لا بد من الاستواء «كان» إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً.
(١٠٩٧) هو في الأصل اسم للشهادتين ثم أطلق على التشهد لاشتماله على الشهادتين، وفرض في السنة الثانية من الهجرة، يقول ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكايل، فقال: لا تقولوا: السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا: التحيات لله... وهذا دليل فرضيته.
ويشترط فيه: ١- أن يسمع نفسه ٢- والموالة (إن تخلله غيره لم يعتد به) ٣- قراءته
٤- وأن يكون بالعربية عند القدرة عليها ٥- عدم الصارف ٦- مراعاة الحروف والكلمات والتشديدات فلا بد من: أ- التشديد أو الهمز في قوله: أيها النبي (النبي) لا بد من أحدهما وصلاً ووفقاً على المعتمد ب- يضر إسقاط شدة (أن) لا بد من أحدهما وصلاً ووفقاً على المعتمد ج- يضر إسقاط شدة الراء من محمد رسول الله على المعتمد.
(١٠٩٨) المراد بها الثناء على الله.
(١٠٩٩) البركات هي الخيرات الإلهية.
(١١٠٠) من إمام ومأموم وملائكة وأنس وجن أو لجميع الأمة.
(١١٠١) القائمين بحقوق الله وحقوق عباده.
(١١٠٢) أي لا معبود بحق إلا الله، ويتعين لفظ أشهد.
(١١٠٣) لا بد من الواو، وأما ذكر أشهد معها فهي من الأكمل، والأولى ذكر السيادة لأن الأفضل سلوك الأدب، ويمكن الافتصار على كلمة رسوله دون ذكر اسمه الظاهر والأكمل كما ذكره.

والخامس عشر: الصلاة على النبي ﷺ فيه (١١٠٤) أي الجلوس الأخير بعد كتاب الصلاة من التشهد

وأقل الصلاة على النبي ﷺ: اللهم صل على محمد (١١٠٦) وأشعر كلام المصنف: أن الصلاة على الآل لا تجب (١١٠٧) وهي كذلك بل هي سنة (١١٠٨).

والسابع عشر: التسليمة الأولى (١١٠٩): ويجب إيقاع السلام حال القعود (١١١٠).

وأقله: السلام عليكم مرة واحدة (١١١١) وأكملها: السلام عليكم ورحمة الله مرتين يميناً وشمالاً (١١١٢). والسابع عشر (١١١٣): نية الخروج من الصلاة (١١١٤) وهذا وجه مرجوح. وقيل لا يجب ذلك (١١١٥) أي نية الخروج وهذا الوجه هو الأصح (١١١٦).

(١١٠٤) لقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ والأمر للوجوب، وأجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة، والمنسب لها آخر الصلاة لأنها دعاء والدعاء بالخواتيم اليق، وإذا وجبت وجب القعود لها بالتبعية.

(١١٠٥) لأنه لا بد من الترتيب بينه وبين التشهد. (١١٠٦) اللهم: تعني: يا الله، وصل: تعني أنزل الرحمة المقرونة بالتعظيم على سيدنا محمد، ولو قال على النبي أو الرسول كفاه دون بقية الأسماء. وأكملها: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم. في العالمين إنك حميد مجيد.

وخص سيدنا إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا في القرآن لنبي غيره ﴿رحمت الله وبركاته عليكم أهل البيت﴾ وآل سيدنا محمد: هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب، وآل سيدنا إبراهيم سيدنا إسماعيل وإسحق وأولادهما وكل الأنبياء بعده من ولده إسحق إلا نبينا ﷺ فمن ولده إسماعيل.

(١١٠٧) لأنها من الأبعاد في الجلوس بعد التشهد الثاني والصلاة على النبي ﷺ.

(١١٠٨) في الجلوس الأخير دون الأول، فلا تسن فيه لأنه يطلب تخفيفه.

(١١٠٩) لخبر مسلم «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

(١١١٠) هذا أحد شروط السلام، وثانيها: أن يأتي معرفاً بالآلف واللام، والثالث: كاف الخطاب، عليكم والرابع: وصل إحدى كلمتيه بالأخرى فإن قال: السلام التام أو الحسن عليكم صباح، والخامس: ميم الجمع. عليكم، والسادس: الموالاة فلو سكنت سكوتاً طويلاً أو قصيراً قصد به القطع ضر، السابع: كونه مستقبلاً للقبلة بصدرة، الثامن: أن لا يقصد به الخبر بل يقصد به التحلل، التاسع: أن يسمع به نفسه، وبالعربية عند القدرة.

(١١١١) فلا يجوز إسقاط حرف من هذا ولا إبدال حرف منه بغيره إلا إن قال: السَّلْم وقصد به السلام، ويجزئ عليكم السلام مع الكراهة.

فاذا قالها مرة واحدة فلا يلتفت بل يجعلها تلقاء وجهه محافظة على العدل بين ملكيه.

(١١١٢) فلا يندب (وبركاته) على المعتمد.

ويسن للمأموم أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمته، وينوي السلام على ملائكة ومؤمني أنس وجن، والرد على من سلم عليه من إمام ومأموم.

ويتبدئ كل منهما لجهة القبلة وينتهي مع انتهاء الالتفات، ويفصل بينهما بسكتة اتباعاً للسنة، وقد تحرم الثانية إن أحدث بعد الأولى أو خرج وقت جمعة.

(١١١٣) وهو قول غير معتمد.

(١١١٤) وعلى القول بها يجب قرنهما بالتسليمة الأولى فإن قدمها عليها عامداً عالماً بطلت صلاته.

(١١١٥) لكن يسن رعاية للقول بالوجوب.

والثامن عشر: ترتيب الأركان^(١١٧) حتى بين التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه.

وقوله (على ما ذكرناه) تستثني منه:

- ١- وجوب مقارنة النية لتكبير الإحرام.
 - ٢- مقارنة الجلوس الأخير للتشهد والصلاة على النبي ﷺ^(١١٨).
- والصلاة سننها قبل الدخول فيها شيئا:
- ١- الأذان^(١١٩).

وهو لغة: الإعلام^(١٢٠).

وشرعا: ذكر مخصوص^(١٢١) للإعلام بدخول وقت^(١٢٢) صلاة

(١١٦) لأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة من أولها إلى آخرها فلا حاجة لنية الخروج.

(١١٧) فلو قدم ركناً على محله بطلت صلاته إن: أ- قدم فعلياً على فعلي أو قولي كأن

سجد قبل ركوعه أو ركع قبل قراءة الفاتحة فإن لم يكن عامدا عالما لم تبطل صلاته لكن تجب إعادته في محله إن لم يبلغ مثله وإلا قام مقامه وتدارك الباقي من صلاته.

ب- وإن قدم فعلياً على فعلي أو قولي (قدم التشهد على السجود - قدم الصلاة على النبي على التشهد) فلا تبطل صلاته بذلك وإن كان عامدا عالما لكن لا يعتد بالمقدم فيعيد في محله ويسجد للسهو إلا في تقديم الصلاة على النبي ﷺ على التشهد.

ج- وإن قدم قولياً هو السلام على محله عمداً بطلت صلاته (١١٨) هذا الاستثناء لا لزوم له لأن كلام أبي شجاع تضمنه، وإنما الذي يحتاج للاستثناء النية مع التكبير، والسلام مع الجلوس له.

(١١٩) تحصل السنة فيه لأهل البلد أن يتشبه في جميعها ولا يكفي في جانب دون الآخر، ويسن للمنفرد في حقه وإن بلغه أذان غيره، ويسن رفع صوته به إلا بموضع وقعت الصلاة فيه لئلا يؤهم أنه أذان الوقت الثاني أو أنهم صلوا قبل الوقت.

والأصل فيه قوله تعالى ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ وحديث (ق): «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحكم وليؤمكم أكبركم» وشرع في السنة الأولى من الهجرة، وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده.

ويشترط في الأذان والإقامة: ١- الإسلام ٢- والتمييز ٣- والترتيب ٤- والولاء بين كلماتها.

٥- ودخول الوقت إلا الصبح فمن نصف الليل. ويشترط في الأذان وحده: الذكورة يقينا. ويسن فيه القيام على مكان عال إن احتيج إليه، والتوجه للقبلة، وأن يلتفت بعنقه يمينا مرة في (حي على الصلاة) (مرتين في الأذان ومرة في الإقامة) وشمالا (مرة في حي الفلاح كذلك)، وأن يكون المؤذن والمقيم عدلا في الشهادة، عالي الصوت، حسنة.

ويكرهان من: فاسق وصبي مميز، وأعمى ومحدث. ويسن لسامع المؤذن والمقيم أن يقول مثل قولهما إلا في حيعلات فيجوز قول: وتنبؤب (الصلاة خير من النوم مرتين في صلاة الفجر) وكلمتي إقامة فيقول: أقامها الله وأدامها وجعلني من صالح أهلها، ويسن الصلاة على النبي ﷺ بعدهما لكل من المؤذن والمقيم والسامع والمستمع ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته.

ويسن التحول من محل الأذان إلى محل الإقامة، وأن يقعد بينهما بقدر اجتماع الناس إلا في المغرب. ويسن الدعاء بينهما لخبر: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة».

(١٢٠) قال تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ لِمَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لِلَّذِينَ آمَنُوا خَيْرٌ مِمَّا يَكْتُمُونَ﴾ (١٢١) وهو: الله أكبر الله أكبر: ومعناه: الله أعظم من كل شيء.

مفروضة، وألفاظه مثنى إلا التكبير أوله فأربع وإلا التوحيد آخره فواحد (١١٢٣)

٢- والإقامة (١١٢٤) وهي مصدر أقام (١١٢٥) ثم سمي به الذكر المخصوص (١١٢٦) لأنه يقيم إلى الصلاة، وإنما يشرع (١١٢٧) كل من الإذان والإقامة المكتوبة (١١٢٨) وأما غيرها (١١٢٩) فينادى لها: الصلاة جامعة (١١٣٠) وسننها (١١٣١) بعد الدخول فيها شيئان (١١٣٢):

١- **النشهد الأول** (١١٣٣): أي في اعتدال الركعة الثانية منه (١١٣٤).
٢- **والقنوت في الصبح** (١١٣٤): أي في اعتدال الركعة الثانية منه (١١٣٥).

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله: الشهادة بالوحدانية لله تعالى. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله: الرسالة لآسدينا محمد ﷺ. حي على الصلاة، حي على الصلاة: أقبلوا إلى الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح: أقبلوا على سبب الفلاح (الفوز والظفر) وهو الصلاة.

الله أكبر الله أكبر: تكرير التكبير فيه مزيد التعظيم لله تعالى. لا إله إلا الله: ختم بالتوحيد لأن مدار الأمر عليه (١١٢٢) هذا قول مرجوح والمعتمد أنه: حق للصلاة المكتوبة، لأن معنى الأول أن لا يؤذن

لأن وقتها قد فات، والراجح أنه يؤذن لها لأن الأذان حق للصلاة لا الوقت. ويسن الأذان لغير الصلاة كالأذان في إذن المهموم والغضبان ومن ساء خلقه وعند تراحم الجيش وعند الحريق وفي إذن المصروع، وفي إذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى وخلف المسافر ولا يسن عند إنزال الميت القبر.

(١١٢٣) ففي الحديث (ق): «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» ويسن الإسراع بالإقامة مع بيان حروفها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت إلا الكلمة الأخيرة فيفردا، ويرتل الأذان ويفرد كل كلمة من كلماته بصوت للأمر بذلك. ويسن الترجيع في الأذان وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين **سرا قبل الإتيان بهما جهراً** (إشارة إلى أن الدين كان خفياً ثم ظهر).

(١١٢٤) وهو كالأذان في غالب الشروط والسنن المتقدمة. (١١٢٥) أي في اللغة وهي: إقام يقيم إقامة. (١١٢٦) إشارة إلى التعريف الشرعي وهو ذكر مخصوص شرع لاستنهاض الحاضرين إلى الصلاة لقوله فيها: قد قامت الصلاة.

(١١٢٧) أي يطلب. (١١٢٨) فخرج المنذورة وصلاة الحنازة والنفل. (١١٢٩) كصلاة الحنازة فيقال: الصلاة على من حضر من أموات المسلمين، والنفل الذي يتطلب فيه الجماعة كالعبددين والابيسقاء. إذا أدبت مع الجماعة فإنه ينادى لها: الصلاة جامعة بخلاف النفل الذي لا تطلب فيه الجماعة كالضحى فلا ينادى لها.

(١١٣٠) برفع الأول والثاني (مبتدأ وخبر)، ونصب الأول والثاني: الصلاة جامعة (على الأعراء والحال: حال كونها جامعة) ورفع الأول ونصب الثاني: الصلاة جامعة (على الأعراء وخبر لمبتدأ محذوف: وهي جامعة)، وينادي النداء مرتين على قول ابن حجر.

(١١٣١) أي الصلاة. (١١٣٢) إجمالاً وإلا فهي عشرون على التفصيل، وهي التي تسمى بالأيعاض (أي أجزاء الصلاة أي أركانها) لأنها أشبهت الأيعاض التحقيقية، ويطلب بذكرها سجود السهو جبراً للحلل.

(١١٣٣) وما يتبعه من القعود له، والصلاة على النبي بعده، والقعود لها (فهذه أربعة) ولا يندب بعده الصلاة على الأهل إلا إن فرغ من قبل الإمام فيس له الصلاة على الأهل وتوابعها.

(١١٣٤) وما يتبعه من القيام له، والصلاة على النبي بعده والقيام لها، والصلاة على الأهل والقيام لها، والصلاة على الصاحب والقيام لها، والسلام على النبي والقيام له، والسلام على الأهل والقيام له، والسلام على الصاحب والقيام له، (فهذه أربعة عشر) ويبقى بعضان هما: الصلاة على الأهل بعد الشاهد الأخير والقعود لها (فالحملة غيرون) ويستند القنوت في اعتدال الأخيرة لنازلة (قحط - طاعون - عدو...) لكن لا

«اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت ... الخ (١١٣٧)»
والقنوت في آخر الوتر (١١٣٨) في النصف الثاني من شهر رمضان (١١٣٩)
وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه، ولا يتعين كلمات القنوت
السابقة (١١٤٠) فلو قُنت بآية تتضمن دعاء (١١٤١) وقصد القنوت حصلت سنة
القنوت (١١٤٢)

وهيئاتها (١١٤٣): أي الصلاة (١١٤٤)

وأراد بهيئاتها ما ليس ركناً فيها ولا بعضاً يجبر بسجود السهو خمسة
عشر خصلة (١١٤٥).
١- رفع اليدين (١١٤٦) عند تكبيرة الإحرام (١١٤٧) إلى حذو منكبيه (١١٤٨).

يسن السجود لتركه لأنه ليس من الأيعاض، وقد مكث رسول الله ﷺ شهراً يدعو
على قاتلي أصحابه القراء في بئر معونة، وهو كقنوت الفجر، أي ويدعو في
كل نازلة بما يناسبها وهو حسن (ابن حجر) ويسن رفع بطن يديه لجهة السماء
عند طلب الخير، وظهرهما عند طلب الشر. ولا يسن مسح الوجه بيديه إلا
خارج الصلاة (ولا يسن مسح صدره)
(١١٣٥) بعد (سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد)، ولذا لو فعله في غيرها بنية سجد
للسهو، وكذا لو فعله إمامه المالكي قبل الركوع، وكذا لو تركه إمامه الحنفي:
كلها يسجد للسهو فيها.

(١١٣٦) مشتمل على دعاء وثناء كقوله: اللهم اغفر لي (دعاء) يا غفور (ثناء).
(١١٣٧) وتمامه: وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت،
(هذا آخر الدعاء ثم يأتي بالثناء) فإذك تقضي ولا يقضي عليك، وإنه لا يدل من
واليت، ولا يعز من عادي، تباركت ربنا وتعاليت، زاد البيهقي: فلك الحمد
على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم.

(١١٣٨) أي في اعتدال الركعة الأخيرة منه.

(١١٣٩) فلو فعله قبله أو تركه فيه كره ويسجد للسهو.

(١١٤٠) محل عدم تعينها ما لم يشرع فيها، وإلا تعينت لأداء السنة، فيسجد للسهو إذا
ترك

أو أبدل كلمة بأخرى.

(١١٤١) أي وثناء كقوله تعالى ﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في
قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك غفور رحيم﴾ كفته إن قصده، وأتى بعدها بصيغة
الصلاة على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١١٤٢) أي أصلها وإلا فالأكمل ما ورد.

(١١٤٣) أي الصلاة، والهيئات لا يجبر تركها بسجود السهو ولا يشرع ذلك لها، فلو
سجد لأجل تركها عامدا عالما بطلت صلاته.

(١١٤٤) مكتوبة وغيرها.

(١١٤٥) **محمودة وهي تزيد على ذلك.**

(١١٤٦) أي الكفين، وحكمة الإشارة إلى طرح ما سواه تعالى والإقبال على صلاته،
أو الإشارة إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود.

(١١٤٧) فيبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير وينتهي مع انتهائه. يقول الإمام البخاري:
(روى الرفع سبعة عشر صاحباً ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلافه).

(١١٤٨) كما رواه ابن عمر أنه ﷺ: «كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة فيجعل أصابعه
على أذنيه وإبهاماه عند شحمتيهما» وكفاه عند منكبيه مع جعل بطنهما إلى القبلة رجلا
كان المصلي أو أنتى.

- ٢- رفع اليدين عند الركوع.
- ٣- وعند الرفع منه^(١١٤٩).
- ٤- ووضع اليمين على الشمال^(١١٥٠) ويكونان تحت صدره وفوق سرته^(١١٥١).
- ٥- والتوجه^(١١٥٢): أي قول المصلي عقب التحريم: «وجهت وجهي^(١١٥٣) للذي فطر السموات والأرض^(١١٥٤)... إلخ» والمراد أن يقول المصلي بعد التحريم دعاء الافتتاح: هذه الآية أو غيرها مما ورد في الاستفتاح^(١١٥٥).
- ٦- والاستعاذة^(١١٥٦): بعد التوجه^(١١٥٧) وتحصيل بكل لفظ يشمل على التعوذ، والأفضل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم^(١١٥٨).
- ٧- والجهر في موضعه^(١١٥٩) وهو الصبح وأولتا المغرب والعشاء. والجمعة والعيدان^(١١٦٠).

(١١٤٩) وكذا عند القيام من التشهد الأول.

(١١٥٠) كهيئة المحفوظ على الإيمان في القلب، ولها هينات ثلاث الأخذ والوضع والتحقيق: ويزيد عليه الإسبال إن لم يعبث بيديه والأفضل الوضع.

(١١٥١) مائلاً بهما إلى جهة يساره لأن القلب في جهة اليسار.

(١١٥٢) أي دعاء التوجه المستحب في الفرض والنفل للمنفرد والإمام والمأموم وإن شرع إمامه في الفاتحة لكن لا يستحب إلا بشروط خمسة: ١- أن لا يكون في صلاة الجنازة. ٢- أن لا يخاف فوت وقت الأداء للصلاة بأن يبقى ما يسع ركعة من الوقت. ٣- أن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة. ٤- أن لا يدرك الإمام في غير القيام، فلو أدركه في الاعتدال لم يفتتح. ٥- أن لا يشرع في التعوذ أو القراءة ولو سهواً.

لو انتفى شرط منها فلا يسن الإتيان به، وقد يحرم كما هو خوف فوت وقت أداء الصلاة.

(١١٥٣) أقبلت بذاتي وقصدت بعبادتي.

(١١٥٤) أوجدهما علي غير مثال سبق بقدرته، وتماهه: حنيفاً (مائلاً عن الأديان الباطلة إلى الدين الحق) مسلماً وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي (عبادتي) ومحبي ومماني لله رب العالمين وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. (إذا قرأ وأنا أول المسلمين وقصد به أنه أول المسلمين حقيقة كفر لأنه يستلزم نفي الإسلام عن تقدمه من المسلمين).

- (١١٥٥) وقبل التعوذ القراءة.
- (١١٥٦) وتعني الاستجارة إلى ذي منعة على جهة الاعتصام به من المكروه، وهي سنة في كل ركعة، وقراءة الأولى أكد، وتفوت بالشروع في القراءة ولو سهواً، ويسر بها، وتسبب في صلاة الجنازة.
- (١١٥٧) وبينهما سكتة لطيفة، والسككات ست: ١- بين التحريم والتوجه ٢- وبين التوجه والتعوذ ٣- بين التعوذ واليسملة ٤- بين الفاتحة وأمين ٥- بين أمين والسورة ٦- بين السورة وتكبير الركوع وكلها بقدر سبحان الله إلا التي بين أمين والسورة فهي في حق الإمام في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة، ويقرأ خلالها الإمام سراً.
- (١١٥٨) زاد بعضهم بحسب الروايات: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه.
- (١١٥٩) لغير المأموم (أي لإمام ومنفرد) فيسن الإسرار للمأموم، وتجهر المرأة حديث لم يسمع أجنبي، ويحرم الجهر عند من يتأذى به، وحد الجهر أن يزيد على إسماع نفسه، وحد الإسرار أن يسمع نفسه فقط.
- (١١٦٠) وكذا في الاستسقاء ولو نهراً وصلاة خسوف القمر والتراويح ووتر

- ٨- والإسرار في موضعه: وهو ما عدا الذي ذكر (١١٦١).
 ٩- والتأمين: أي قول أمين عقب الفاتحة (١١٦٢) لقارئها في صلاة وغيرها، لكن في الصلاة أكد، ويؤمن المأموم مع تأمين إمامه (١١٦٣) ويجهر به.
 ١٠- وقراءة السورة (١١٦٤) بعد الفاتحة (١١٦٥)، لإمام ومنفرد (١١٦٦) في ركعتي الصبح (١١٦٧) وأولتي غيرها، وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم تحسب (١١٦٨).
 ١١- والتكبيرات (١١٦٩) عند الخفض للركوع والرفع أي رفع الصلب من الركوع وقول سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه من الركوع (١١٧٠).

- رمضان وركعتا الطواف ليلاً
 أو وقت صبح وقضاء السرية ليلاً فيجهر في قضاء الظهر ليلاً، فالعبرة في الفريضة المفضية بوقت القضاء لا بوقت الأداء فيسر في قضاء العشاء نهاراً. (١١٦١) كالرواتب مطلقاً حتى الليلية والظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء وصلاة كسوف الشمس ونوافل النهار المطلقة.
 (١١٦٢) بمعنى استجب يا الله.
 (١١٦٣) لحديث: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». وفي رواية: وما تأخر. وله أن يدعو قبلها رب اغفر لي لوروده عن النبي ﷺ.
 (١١٦٤) الكاملة أفضل من بعض سورة إن كان لا يزيد عليها وإلا فهو أفضل عند الرملي (قراءة آية طويلة كالمداينة أفضل من قراءة سورة الكوثر) ويندب تطويل القراءة الأولى بعد الفاتحة على القراءة الثانية إلا إذا ورد نص بخلافه. وتكون السورة:
 ١- غير الفاتحة لمن يحفظ غيرها.
 ٢- يسن كونها على ترتيب المصحف. فلو قرأ سورة النحل يقرأ في الثانية أول البقرة.
 ٣- في غير فاقد الطهورين إذا كان جنباً.
 ٤- في غير سورة فيها سجدة فلو قرأ آية سجدة بقصد السجود وسجد بطلت صلاته إلا في صبح الجمعة.
 (١١٦٥) بعد سكتة بقدر ما يسع فاتحة المأموم وهذا في حق الإمام في الجهرية.
 (١١٦٦) فلا تسن للمأموم للنهي عن قراءته لها، ولأن قراءة الإمام قراءة للمأموم فيسمع قراءته، ويقرأ الفاتحة في سكتة الإمام، ولا يقارنه في قراءة الفاتحة إلا إن خاف فوات بعض الفاتحة. ولو سبق المأموم بالأولتين من صلاة إمامه يتداركهما فيقرأ السورة فيهما.
 (١١٦٧) وكذا الجمعة وصلاة التطوع فيقرأ السورة في جميع الركعات إن صلاه بشهادة واحد وإلا لم يقرأها بعد التشهد الأول على أوجه الوجهين.
 (١١٦٨) فيعيدها بعدها إذا أراد أن يحصل السنة.
 (١١٦٩) ويسن مدها حتى يصل إلى الركن المنتقل إليه، ويجهر بالتكبيرات إن كان إماماً ويقصد الذكر وحده أو مع الإعلام، وأما المأموم والمنفرد فيسران بالتكبيرات ويكره الجهر بها ولو من المرأة.
 (١١٧٠) إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً وسببه أن الصديق تأخر يوماً فجاء للصلاة فوجد النبي ﷺ راکعاً فقال: الحمد لله. فنزل جبريل وقال: سمع الله لمن حمده. فأمر النبي ﷺ أن يجعلها عند الرفع من الركوع.

ولو قال: «من حمد الله سمع له» كفى^(١١٧١)، ومعنى سمع الله لمن حمده: يقبل الله منه حمده وجزاه عليه.
وقول المصلي: ربنا لك الحمد^(١١٧٢) إذا انتصب قائماً.

١٢- والتسبيح في الركوع: وأدنى الكمال في هذا التسبيح: سبحان ربي العظيم ثلاثاً^(١١٧٣)
والتسبيح في السجود: وأدنى الكمال فيه: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً^(١١٧٤)

والأكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور^(١١٧٥)
١٣- ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس للشهد الأول والأخير^(١١٧٦)

يبسط اليد اليسرى^(١١٧٧) بحيث تسامت رؤوس أصابعها الركبة، ويقبض اليد اليمنى^(١١٧٨) أي أصابعها إلا المسبحة^(١١٧٩) من اليمنى فلا يقبضها^(١١٨٠) فإنه يشير بها رافعاً لها حال كونه متشهداً^(١١٨١) وذلك عند قوله: لا اله إلا الله. ولا يحركها فإن حركها كره ولا تبطل صلاته في الأصح^(١١٨٢)

١٤- والإفتراش في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة: كجلوس الاستراحة^(١١٨٣)، والجلوس بين السجدين، وجلوس التشهد الأول.

(١١٧١) والأول أفضل لورود السنة به.
(١١٧٢) أو ربنا ولك الحمد كما قاله إمامنا الشافعي رحمه الله. وسن زيادة: ملء السموات

وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد.
(١١٧٣) وتكره قراءة القرآن في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام.

ويحصل أصل السنة بالتسبيح مرة واحدة.
(١١٧٤) ويتأكد الدعاء في السجود مع جوازه في الركوع لخبر مسلم: «أقرب ما يكون

العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء»
(١١٧٥) وهو إحدى عشرة تسبيحة، وإنما تسن للمنفرد وإمام قوم محصورين راضين

بالتطويل كما يسن زيادة في الركوع لهؤلاء، اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصي وشعري وبشري، وما استقلت به قدمي الله رب العالمين.

وفي السجود يزيد لهؤلاء: اللهم لك سجدت وبك آمنت وذلك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين.

(١١٧٦) وللاستراحة والجلوس بين السجدين ويبسط اليدين معاً.
(١١٧٧) ومد أصابعها إلى جهة القبلة.

(١١٧٨) بعد وضعها منشورة أو لا.
(١١٧٩) والتي تسمى السبابة لأنها يشار بها عند السب، وتسمى الشاهد لأنه يشار بها عند الشهادة.

(١١٨٠) فإن فقدوها فلا يشير بمسبحة يسراه.
(١١٨١) لأن فيها عرفاً متصلاً بالقلب، مديماً رفعا إلى القيام في التشهد الأول وإلى السلام في التشهد الأخير.

(١١٨٢) وخبر تحريكها وعدمه وردا في خبرين صحيحين، وقدم عدم التحريك لأنه أنسب بالصلاة المطلوب فيها الخشوع، مع احتمال أنه المراد بتحريكها في خبره رفعها مرة واحدة. فإن حرك كفه مع حركتها بطلت صلاته جزماً إن حركها ثلاثاً متواليه.

(١١٨٣) وهو جلوس لطيف عقب السجدة الثانية لا يتشهد عقبها.

والافتراش^(١١٨٤): أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلاً ظهرها للأرض وينصب قدمه اليمنى، ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة. والتورك في الجلسة الأخيرة من جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد الأخير. والتورك^(١١٨٥) مثل الافتراش إلا أن المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض. أما المسبوق والساهي فيفتشان ولا يتوركان. ١٥- والتسليمة الثانية: أما الأولى فسبق أنها من أركان الصلاة^(١١٨٦).

(١١٨٤) سمي بذلك لأنه افترش فيه رجله.
 (١١٨٥) حكمته التمييز بين الشاهدين ليعلم المسبوق حال الإمام.
 (١١٨٦) والالتفات بالتسليمتين سنة هينة أيضاً.
 ويندب له التعوذ بعد التشهد الأخير من العذاب والفتن لخبر: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ من أربع فيقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال» ويسن الدعاء بغير ذلك.
 ويسن الذكر والدعاء الواردين بعد الصلاة وهو دعاء مستجاب.

فصل في مخالفة المرأة الرجل في الصلاة (١١٨٧):
وذكر المصنف ذلك في قوله:

والمرأة تخالف الرجل (١١٨٨) في خمسة أشياء:
١- فالرجل يجافي (أي يرفع) مرفقيه عن جنبه (١١٨٩) ويُقِلَّ (أي يرفع) بطنه عن فخذه في الركوع والسجود (١١٩٠).
٢- ويجهر في موضع الجهر، وتقدم بيانه في موضعه.
٤- وإذا نابها أي أصابه شيء في الصلاة سبَّح (١١٩١) فيقول: «سبحان الله» بقصد الذكر (١١٩٢) أو مع الإعلام (١١٩٣) أو أطلق (١١٩٤) لم تبطل صلاته، أو الإعلام فقط بطلت (١١٩٥).

٥- وعورة الرجل ما بين سرتة وركبته (١١٩٦) أما هما (١١٩٧) فليسا من العورة ولا ما فوقهما.

والمرأة تخالف الرجل في الخمس المذكورة فاتها:
١- ٢- تضم بعضها إلى بعض (١١٩٨) فتلصق بطنها بفخذها في ركوعها وسجودها.

٣- وتخفض صوتها إن صلت بحضرة الرجال الأجانب (١١٩٩)، فإن صلت منفردة عنهم جهرت (١٢٠٠).
٤- وإذا نابها شيء في الصلاة (١٢٠١) صفقت (١٢٠٢) بضرب بطن اليمين

(١١٨٧) لشرف الرجل عليها والمخالفة في الصلاة تكون من حيث الهيئة والصفة لا من حيث الأركان والشروط.
(١١٨٨) أي حال الصلاة، وتخالفه في الصوم حيث لا تصوم في الحيض والنفس، وفي الحج يجب عليها تغطية رأسها وكشف وجهها.
(١١٨٩) في الركوع والسجود إن كان ساترا لعورته وإلا ضمَّ بعضه إلى بعض كالمرأة ولو في الخلوة.
(١١٩٠) لأنه انشط للعبادة وأبعد عن هيئة الكسالى وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من محل السجود.

(١١٩١) لقوله ﷺ: «من نابها شيء في صلاته فليسبح وإنما التصفيق للنساء». فلو صفق الرجل وسبحت المرأة كان خلاف الأولى لمخالفتهما السنة ولا يكره على المعتمد.

(١١٩٢) كما يشترط في المبلغ قصد الذكر في كل تكبيرة على المعتمد عند الرملي، فإن خلا حرف منه عن قصد الذكر بطلت صلاته.

(١١٩٣) أي الذكر مع الإعلام.
(١١٩٤) المعتمد أنه إن أطلق تبطل صلاته.

(١١٩٥) إن لم يكن عاميا فيشترط العلم بها.
(١١٩٦) في الصلاة والطواف وعند الرجال وعند النساء المحارم، وأما عند النساء الأجانب فعورته جميع بدنه، وفي الخلوة السواتان فقط.

(١١٩٧) السرة والركبة ويجب ستر جزء منهما ليتحقق ستر العورة. من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١١٩٨) حتى ركبتيها وقبميتها لأنه أستر لها، والضم في شينين: ضم مرفقيها لجنبها والصاق بطنها بفخذها واقتصر السارح على الثاني.

(١١٩٩) دفعاً للفتنة.
(١٢٠٠) في موضع الجهر.

(١٢٠١) مباحا كان هذا الشيء: كأنها في دخول الدار للمستأذن عليه، أو مندوباً: كتنبيه إمامها إذا سها. أو واجبا: كأنذارها أعمى، أو حراماً: كتنبيهه على قتل

على ظهر الشمال^(١٢٠٣) فلو ضربت بطناً ببطن بقصد اللعب ولو قليلاً مع علم التحريم^(١٢٠٤) بطلت صلاتها والخنثى كالمرأة.
 ٥- وجميع بدن المرأة^(١٢٠٥) الحرة عورة إلا وجهها وكفيها، وهذه عورتها في الصلاة.
 أما خارج الصلاة فعورتها جميع البدن^(١٢٠٦).
 والأمة كالرجل^(١٢٠٧) في الصلاة فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها.
 فصل: في عدد مبطلات الصلاة^(١٢٠٨).
 والذي يبطل الصلاة به أحد عشر شيئاً^(١٢٠٩).
 ١- الكلام^(١٢١٠) العمد^(١٢١١). الصالح لخطاب الآدميين^(١٢١٢) سواء تعلق بمصلحة الصلاة^(١٢١٣) أو لا^(١٢١٤).

إنسان عدواناً، أو مكروهاً. كالتنبيه على النظر إلى شيء يكره النظر إليه.
 (١٢٠٢) ولو كانت خالية عن الرجال الأجانب على المعتمد، ولا يضر التصفيق وإن كثر وتوالي لأنه أشبه بتحريك الأصابع.
 ولا تبطل الصلاة بالتصفيق ولو بقصد الإعلام ولو من الرجل على المعتمد، بخلاف التسبيح بقصد الإعلام فإنه يبطل كما تقدم.
 ويحرم التصفيق خارج الصلاة بقصد اللعب، ويكره بلا قصد وهو المعتمد عند الرملي، وهذا كله إن لم يحتج إليه فإن احتج إليه لتهيين الذكر أو ضبط الأنعام أو التدريس لم يحرم.
 (١٢٠٣) وكذا عكسه، بخلاف ضرب بطن اليمين على بطن الشمال أو عكسه فلا يطلبان لأنهما يوهمان اللعب.
 (١٢٠٤) بخلافه مع جهله فلا تبطل صلاتها.
 (١٢٠٥) حتى باطن قدميهما على المعتمد.
 (١٢٠٦) عند الرجال الأجانب، وأما عند المسلمات أو الرجال المحارم فعورتها بين سرتها وركبتها وكذا في الخلوة، وعورتها عند الكافرات ما عدا ما يبدو عند المهنة.
 (١٢٠٧) في الصلاة أما خارجها فكالحررة.
 (١٢٠٨) هذه المبطلات إن قارنت ابتداء الصلاة منعت انعقادها، وإن طرأت بعد انعقادها أبطلتها.
 (١٢٠٩) العدد لا مفهوم له عند الفقهاء لأنه تزيد على ذلك ك:
 ١- تطويل الركن القصير عمداً وهو الاعتدال، والجلوس بين السجدين.
 ٢- تخلف المأموم عن إمامه بركنين بلا عذر.
 ٣- تقديم المأموم على إمامه بركنين أو أكثر بلا عذر.
 ٤- ابتلاع النخامة إن وصلت لحد الظاهر وامكنه مجها ولم يفعل. ٥- الوثبة الفاجشة.
 (١٢١٠) لقوله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس». أي النطق ولو بحرفين وإن لم يفهما، أو حرف مفهم نحو (ق) من الوقاية، ويجوز جابه الوالدين في النقل (مع الحكم ببطلانها) ويحرم في الفريضة لأن قطعها حرام.
 (١٢١١) أي مع العلم بالتحريم وبأنه في الصلاة، أما مع عدم العلم بأنه في الصلاة، وكان كلاماً قليلاً عرفاً وضبطت كلمات عرفية فإقل لم يضر، وإن كان كثيراً ضرر لأنه يقطع نظم الصلاة، ويعد من سلم من ركعتين نسبياً طائفاً كمال صلاته ثم تكلم يسيراً بشرطين: ١- أن لا يأتي بأفعال مبطله ٢- وأن لا يطأ النخلة.
 (١٢١٢) أي غير القرآن والذكر والدعاء إلا إذا خاطب بالدعاء غير الله تعالى وغير رسوله ﷺ (الصلاة والسلام عليك يا رسول الله) كقوله لعاطس بركمك الله بخلاف قوله. رحمه الله، ولو نطق بلفظ القرآن مع صارف كان استيادته شخص في أخذ شيء فقال: «يجب خذ الكتاب بقوة» فإن قصد القرآن مع التفهيم لم تبطل صلاته ولا بطلت، وتبطل بمنسوخ التلاوة وبالقراءة الشاذة إن غيرت المعنى وكان عامداً عالماً، وتبطل بالثبوت والإنجيل والأحاديث ولو فنية.
 (١٢١٣) كان قال لإمامه (افعد) إذا قام لخامسة.

- ٢- والعمل^(١٢١٥) الكثير^(١٢١٦) المتوالي^(١٢١٧) كثلاث خطوات^(١٢١٨) عمداً كان ذلك أو سهواً^(١٢١٩).
- أما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به^(١٢٢٠).
- ٣- والحدث^(١٢٢١): الأصغر والأكبر^(١٢٢٢).
- ٤- وحدوث النجاسة^(١٢٢٣) التي لا يعفى عنها، ولو وقع^(١٢٢٤) على ثوبه نجاسة^(١٢٢٥) يابسة^(١٢٢٦) فنفض ثوبه حالاً لم تبطل^(١٢٢٧) صلاته.
- ٥- واكتشاف العورة^(١٢٢٨): عمداً^(١٢٢٩) فإن كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته^(١٢٣٠).
- ٦- وتغيير النية^(١٢٣١): كأن ينوي الخروج من الصلاة^(١٢٣٢).

- (١٢١٤) كالكلاب الأجنبية.
- (١٢١٥) أي الفعل إذا لم يكن في شدة الخوف أو النفل في السفر إذا مشى أو حرك يده أو رجله على الدابة لأحاجة.
- (١٢١٦) وضبط بثلاثة أفعال فأكثر ولو بأعضاء متعددة كأن حرك رأسه ويديه، ويجب الذهاب اليد وعودها مرة واحدة ما لم يسكن بينهما وكذا رفع الرجل، ومثل العمل الكثير الثوبه الفاحشه وكذا تحريك بذنه أو معظمه ولو من غير نفل فتمسه، ويسبتي تحريك العضو الخفيف كالإصبع.
- (١٢١٧) المتتابع أي لا يسكن بين الفعلين.
- (١٢١٨) أو كخطوة وضربة وخلق نعل، ولو نوى أن يخطو ثلاث خطوات ولم يفعل لم تبطل صلاته، بخلاف ما لو نوى الثلاث وشرع بالأولى فإنها تبطل مباشرة لأنه قصد الميطل وشرع فيه.
- (١٢١٩) سهو الفعل الميطل كعمدة.
- (١٢٢٠) ولو عمداً، فعمده كسهو في عدم إبطال الصلاة ما لم يقصد به اللعب فتبطل.
- (١٢٢١) ولو من فاقد الطهورين لأن صلاته شرعية يبطلها ما يبطل غيرها. ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بآفته ثم يذصرف ليوهم الناس أنه رفع ستره لنفسه.
- (١٢٢٢) عمداً أو سهواً ولو من دائم الحدث غير حدثه الدائم.
- (١٢٢٣) على ثوبه أو بدنه حتى داخل أنفه أو قمه أو عينه أو أذنه، وإنما جعل داخل ذلك كظاهرة لفظ أمر الجلسة، ولو وقعت نجاسة في عينه وجب غسلها، ولو أكل متحسناً لم تصح صلاته ما لم يعمل قمه.
- (١٢٢٤) هذا كالأستثناء.
- (١٢٢٥) أو على بدنه.
- (١٢٢٦) أو رطبة إذا ألقاها بما وقعت عليه حالاً من غير قبض ولا حمل له (أي رفعها بالظرف الطاهر).
- (١٢٢٧) إن بقعها قبل مضي أقل الطمائية، ومثل نفخ الثوب إلقاؤه بها، ولو نحى النجاسة بيده بطلت صلاته.
- (١٢٢٨) كلها أو بعضها ما يجب ستره لصحة الصلاة.
- (١٢٢٩) فيضر كشفها عمداً ولو سترها حالاً، ويضر كشفها سهواً إن لم يسترها حالاً والألم يضر.
- (١٢٣٠) فالريح فيد معتبر لأنه كشفها غيره مما له اختيار في الجملة فيضر ولو سترها حالاً، ويجب سترها في الحال (وقدر قبل مضي أقل الطمائية ما لم يتكرر ويتوال بحيث يحتاج في الستر معه إلى حركات متوالية).
- (١٢٣١) ولو إلى صلاة أخرى عالماً عامداً، إلا إذا قلب فرصاً نقلاً مطلقاً ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد مسلم من ركعتين ليدركها لم تبطل صلاته، بل يندب له القلب إن كان الوقت واسعاً فإن كان ضيقاً (بأن كان بحيث لو قلب لم يدرك الصلاة بنمائها في الوقت) حرم القلب.
- ١- كذلك إن قلبها إلى نفل: كركعتي الضحى لم تصح.
- ٢- أو كانت الجماعة غير مشروعة (فكان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر) فلا يجوز له القلب.
- ٣- أو كان الإمام ممن يكره الاقتداء به فلا يندب القلب بل يكره.
- ٤- ولو قام للثالثة من الثلاثية أو الرباعية لم يندب القلب بل يباح.
- ٥- لو كان في الأولى (لو من الثانية) لأن النفل المطلق يجوز فيه الاقتصار على ركعة.

٧- واستندبار القبلة (١٢٣٣): كان يجعلها خلف ظهره (١٢٣٤).
 كتاب الصلاة - مبطلات الصلاة: **والأكل والشرب:** كثيراً كان المأكول والمشروب أو قليلاً (١٢٣٦) إلا أن يكون الشخص في هذه الصورة (١٢٣٧) جاهلاً بتحريم ذلك (١٢٣٨).

٩- والفقهية (١٢٣٩): ومنهم من يعبر عنها بالضحك.
 ١٠- والردة (١٢٤٠): وهي قطع الإسلام (١٢٤١) بقول أو فعل .

فصل: في عدد ركعات الصلاة (١٢٤٢):

وركعات الفرائض (١٢٤٣) أي في كل يوم وليلة في صلاة الحضر (١٢٤٤) إلا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة (١٢٤٥).
 أما يوم الجمعة فعدد ركعات الفرائض في يومها خمسة عشر ركعة (١٢٤٦).

(١٢٣٢) أو يتردد فيه، أو يطلق قطعها بشيء، والمسألة في الصلاة، أما غيرها من الصوم والحج **والاعتكاف فلا يبطل شيء منها بنية الخروج منها.**
 (١٢٣٣) أي التحول عن القبلة بصدوره ولو يمينه أو يسره، حتى لو حرفه إنسان قهراً عنه يطلت صلاته ولو عاد عن قرب، بخلاف ما لو انحرف عنها جاهلاً أو ناسياً وعاد عن قرب فلا تبطل صلاته، وهذا في غير النافلة في السفر أو صلاة شدة الخوف فيجوز، ويكره الالتفات بالوجه إلا لحاجة.
 (١٢٣٤) ليس بقيد بل يكفي التحول ولو قليلاً.
 (١٢٣٥) بضم الهمزة، وأما بفتحها فهو عمل الأكل يدخل في مبطلات الصلاة بالعمل المتوالي، وتبطل الصلاة عند كثرتة ولو لم يصل إلى الجوف شيء من المأكول.

(١٢٣٦) في الأكل والشرب الكثير تبطل الصلاة بهما ولو من الجاهل والناسي.

(١٢٣٧) أي صورة القليل.
 (١٢٣٨) أو ناسياً للصلاة، ولا بد للجاهل أن يكون معذوراً:

١- بأن كان قريب عهد بالإسلام.

٢- أو نشأ بعيداً عن العلماء.

وأما المكروه فتبطل صلاته.

(١٢٣٩) وهي ضحك مع صوت، ولو غلبه الضحك لم تبطل إلا إن كثر، وأما التبسم فلا تبطل الصلاة به. «لأنه ﷺ تبسم في الصلاة لما مرَّ به ميكائيل وضحك له».

(١٢٤٠) ولو من صبي وتسمى الردة الصورية فتبطل صلاة الصبي وإن لم تكن ردة حقيقية.

(١٢٤١) **قطع استمراره ودوامه.**

(١٢٤٢) أهم ما في هذا البحث ما يجب عند عجز المسلم عن القيام أو القعود أو الاضطجاع، والباقي فيه ذكره المصنف لزيادة الإيضاح للمبتدي.

(١٢٤٣) أي وعدد ركعات الفرائض. وأما المنذور فإنه لا حصر له.

(١٢٤٤) هذا قيد أول، والقيد الثاني قوله إلا في يوم الجمعة.

(١٢٤٥) سبع عشرة ركعة: كما هي في اللغة، والحكمة في كونها سبع عشرة أن زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة فجعل لكل ساعة ركعة لتكون كفارة لما وقع فيها من الذنوب.

(١٢٤٦) خمس عشرة ركعة: كما هو في اللغة، وهذا إذا لم تجب صلاة الظهر بعدها وإلا كانت تسع عشرة.

وأما عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم^(١٢٤٧) للقاصر فأحدى عشرة ركعة^(١٢٤٨) وقوله: فيها^(١٢٤٩) أربع وثلاثون سجدة، وأربع وتسعون تكبيرة، وتسع تشهدات، وعشر تسليمات، ومئة وثلاث وخمسون تسبيحة. وجملة الأركان في الصلاة: (١٢٥٠) مئة وستة وعشرون ركناً^(١٢٥١). في الصبح: ثلاثون ركناً^(١٢٥٢). وفي المغرب: اثنان وأربعون ركناً^(١٢٥٣). وفي الرباعية: أربعة وخمسون ركناً^(١٢٥٤). إلى آخره ظاهر غني عن الشرح.

العجز في الصلاة:

أ- ومن عجز عن القيام^(١٢٥٦) في الفريضة^(١٢٥٧) لمشقة تلحقه في قيامه^(١٢٥٨) صلى جالساً^(١٢٥٩) على أي هيئة شاء^(١٢٦٠) ولكن اقتراشه في موضع قيامه^(١٢٦١) أفضل من تريعه في الأظهر^(١٢٦٢).
ب- ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجاً^(١٢٦٣).
ج- فإن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقياً على ظهره ورجلاه للقبلة.

(١٢٤٧) أي وليلة.
(١٢٤٨) لأن كلا من الظهر والعصر والعشاء ركعتان عند القصر كالصبح فهذه ثمان يضم إليها ثلاثة للمغرب فتصبح إحدى عشرة ركعة.
(١٢٤٩) أي قول المصنف فيها: أي الفرائض.
(١٢٥٠) أي المفروضة.
(١٢٥١) باعتبار أن الظهر والعصر والعشاء رباعية كصلاة المقيم، كما جعل السجود ركعتين (وإن جعله ركناً واحداً في فصل الأركان) وأسقط هنا الترتيب.
(١٢٥٢) فإذا ضم إليها الترتيب الذي أسقطه كانت أحداً وثلاثين ركناً.
(١٢٥٣) فإذا ضم إليها الترتيب الذي أسقطه كانت ثلاثة وأربعين ركناً.
(١٢٥٤) فإذا ضم إليها الترتيب الذي أسقطه كانت خمسة وخمسين ركناً.
(١٢٥٥) هذه العبارة زائدة وكان الأولى حذفها فقد تم الكلام.
(١٢٥٦) سببه أنه لما عد الأركان كان مظنة ذلك أن يتوهم أن الصلاة لا تؤدي إلا على هذا الوجه المعروف فلشار إلى بيان أنها تؤدي على الوجه المقدور عليه عند العجز عن غيره، وإنما خص القيام دون بقية الأركان لأن الأغلب العجز عنه.
(١٢٥٧) لأن النافلة يجوز فيها القعود مع القدرة على القيام، والاضطجاع مع القدرة على الجلوس والاستلقاء وإن أتم ركوعه وسجوده.
(١٢٥٨) بحيث تذهب خشوعه أو كماله، وتشمل المشقة خوف الهلاك أو الغرق أو دوران رأس في حق راكب السفينة أو زيادة مرض.
(١٢٥٩) لحديث عمران بن حصين: كان بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» زاد النسائي: «فإن لم يستطع فاستلقياً» لا يكلف الله نفساً إلا وسعها». (١٢٦٠) مفترشاً أو مثوراً.
(١٢٦١) وجلسه.
(١٢٦٢) أي المعتمد.
(١٢٦٣) والأفضل أن يكون على جنبه الأيمن ويكره الأيسر بلا عذر، ويستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوباً، ويجب أن يجلس للركوع والسجود إن لم يشق عليه.

- د- فإن عجز عن ذلك كله أوماً بطرفه^(١٢٦٤) ونوى بقلبه، ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت رأسه^(١٢٦٥)، ويومئ برأسه في ركوعه وسجوده^(١٢٦٦).
- هـ- فإن عجز عن الإيماء برأسه أوماً بأجفانه^(١٢٦٧).
- و- فإن عجز عن الإيماء بها أجرى أركان الصلاة على قلبه ولا يتركها ما دام عقله ثابتاً^(١٢٦٨).
- والمصلي قاعداً لا قضاء عليه^(١٢٦٩)، ولا ينقص أجره لأنه معذور.
- وأما قوله ﷺ: «من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً^(١٢٧٠) فله نصف أجر القاعد» فمحمول على النفل عند القدرة^(١٢٧١).

(١٢٦٤) أي أجفانه، ونسي الشارح مرتبة قبلها وهي مرتبة الإيماء برأسه مع جعل سجوده أخفض من ركوعه.

(١٢٦٥) إن قدر عليه، فإن عجز عنه وجب الاستقبال بالأخصمين فقط.

(١٢٦٦) **ويجعل حينئذ سجوده أخفض من ركوعه.**

(١٢٦٧) ولا يجب حينئذ أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه.

(١٢٦٨) أي أخطرها بقلبه قولية أو فعلية إن عجز عنها، فينوي بقلبه ويمثل نفسه قائماً وقارناً وراكعاً.

(١٢٦٩) وكذا المصلي مضطجعاً أو مستلقياً مع الإيماء برأسه أو بأجفانه أو إجراء أركان الصلاة على قلبه، فإن فعل ذلك لإكراه وجبت الإعادة في الصلاة، وكذا من صلى وهو مصلوب فتجب عليه الإعادة.

(١٢٧٠) أي مضطجعاً لا مستلقياً لعدم وروده.

(١٢٧١) على القيام في القائم، والقعود في القاعد. هذا في حقنا، وأما في حقه ﷺ فلا ينقص أجره، **وهذا من خصائصه ﷺ.**

فليس الظلال: ^(١٢٧٣) والسبب في بطلان الصلاة ^(١٢٧٤) ثلاثة أشياء:

- ١- فرض: ويسمى بالركن أيضاً.
 - ٢- وسنة ^(١٢٧٥).
 - ٣- وهينة وهما ما عدا الفرض.
- وبيّن المصنف الثلاثة في قوله:
- ١- فالفرض: ^(١٢٧٦) لا يئوب عنه سجود السهو ^(١٢٧٧) بل إن ذكره ^(١٢٧٨) أي وهو
- في الصلاة أتى به ^(١٢٧٩) وتمت صلاته، أو ذكره بعد السلام والزمان قريب ^(١٢٨٠)
- به ^(١٢٨١) وبني عليه ما بقي من الصلاة ^(١٢٨٢) وسجد للسهو ^(١٢٨٣)، وهو سنة
- كما سيأتي - لكن عند ترك مأمور به في الصلاة ^(١٢٨٤) أو فعل منهى عنه

^(١٢٧٢) في بيان أسباب سجود السهو أي الخلل الحاصل في الصلاة سواء كان عمداً أم نسياناً، شرع جيزاً للخلل إلا في صلاة الجنابة ، وقد سها ^(١٢٨٥) في صلاته خمس مرات على ما نقله ابن العربي.

- عمداً أو سهواً ^(١٢٧٣)
- أي أحد ثلاثة أشياء. ^(١٢٧٤)
- أي مؤكدة وهو ما يسمى ببعض ^(١٢٧٥)
- المراد به الفرض المتروك سهواً لأن المتروك عمداً تبطل الصلاة بتركه. ^(١٢٧٦)
- لا يقوم مقامه ولا يكفي عنه. ^(١٢٧٧)
- علم بتركه، وأما الشك ^(١٢٧٨)

أ- فإن كان الفرض الذي شك فيه هو:

١- تكبيرة الإحرام أو النية أعاد الصلاة سواء كان الشك قبل السلام أم بعده

لأنه شك في الاعتقاد والأصل عدمه

٢- غير النية وتكبيرة الإحرام: إن كان قبل السلام تداركه، إن كان بعد

السلام لم يؤثر.

ب- إن كان الشك في الشرط:

١- قبل السلام ضرر، وكذا إذا شك فيه قبل الصلاة فليس له الدخول فيها ما

لم يتذكر أنه متطهر.

٢- إن كان يعد السلام لم يضر

^(١٢٧٩) فوراً وجوباً في غير المأموم، وأما المأموم فيتدارك بعد سلام إمامه بركعة،

وهذا إن لم يستمر على سهوه حتى فعل مثله وإلا قام المفعول مقامه ولو ما

بينهما وأتى بركعة، ويسجد للسهو عند زيادة في الصلاة، فإن لم يكن هناك

زيادة لم يسجد للسهو (كان ترك السجدة الأخيرة ثم تذكرها قبل سلامه فإنه يأتي

بها ولا يسجد للسهو، أو ترك السلام فتذكره ولو بعد طول الفصل ولم ينتقل عن

موضعه أتى به ولم يسجد للسهو.

^(١٢٨٠) يعتبر القرب بالعرف فإن زاد عليه أو وطئ نجاسة أو يابسة ولم

يفارقها حالاً فإنه يبتدئ صلاة جديدة.

^(١٢٨١) وجوباً

^(١٢٨٢) وإن تكلم قليلاً واستدبر القبلة وخرج من المسجد من غير أفعال مبطله سواء

كان

أم عمداً لاعتقاده أنه ليس في صلاة.

^(١٢٨٣) لأنه سلم من صلاته وسها بما يبطل عمده، قال الإمام العمريني:

وحيث كان الفعل عمداً يبطل فليسجد له إن كان سهواً يحصل

^(١٢٨٤) وهي الأبعاض: ١- فلو تيقن ترك بعض منها ٢- أو شك في ترك بعض

معين (كقنوت) سجد لأن الأصل عدم الفعل، ولو علم ترك بعض وشك هل هو

الشاهد الأول أو غيره من الأبعاض سجد للسهو لعلمه بمقتضى السجود على كل

حال.

فيها (١٢٨٥)

٢- والسنة (١٢٨٦) إن تركها (١٢٨٧) المصلي (١٢٨٨) لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض (١٢٨٩) فمن ترك التشهد الأول مثلاً (١٢٩٠) فذكره بعد اعتداله مستويا (١٢٩١) لا يعود إليه (١٢٩٢) فإن عاد إليه عامداً عالماً بتحريمه (١٢٩٣) بطلت صلاته (١٢٩٤) أو نسياً أنه في الصلاة أو جاهلاً (١٢٩٥) فلا تبطل صلاته (١٢٩٦) ويلزمه القيام عند تذكره (١٢٩٧) وإن كان مأموماً عاد وجوباً لمتابعة إمامه (١٢٩٨) لكنه يسجد للسهو في صورة عدم العود أو العود نسياً (١٢٩٩) وأراد المصنف بالسنة هنا الأبعاد الستة (١٣٠٠) وهي:

(١٢٨٥) مما يبطل عمده فقط كزيادة ركوع أو سجود بخلاف ما لا يبطل عمده ولا سهوه (كالثقات بالوجه والخطوة والخطوتين) ودخل فيه: ١- ما لو تيقن فعل منهى عنه فيها سهواً مما يبطل عمده فقط
٢- وما لو شك في فعل منهى عنه مع احتمال الزيادة، كما لو شك في عدد ما أتى به من ركعات.
٣- نقل مطلوب قولي غير مبطل إلى غير محله بنيته كقراءة الفاتحة في الركوع، فهذا يسجد للسهو ولا تبطل صلاته.

(١٢٨٦) أي البعض.
(١٢٨٧) عمداً أو سهواً.
(١٢٨٨) إماماً أو منفرداً، فإن كان مأموماً وجب عليه العود لمتابعة إمامه إذا تركه سهواً، وأما عمداً فلا يجب عليه العود بل يسجد.
(١٢٨٩) كالقيام عند ترك التشهد الأول، والسجود عند ترك القنوت، وضابط التلبس في الأول: أن يصل إلى محل تجزئ فيه القراءة ولو بأن يصير إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع، أو إليهما على حد سواء. والباقي: أن يضع أعضاء السجود كلها مع التنكيس والتحامل وإن لم يطمئن. فإن لم يصل إلى هذين الحدين جاز له العود حيث ترك السنة سهواً، وسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود، أو بلغ أقل الركوع في هويته إلى السجود، فإن تعمّد الترك لم يعد وإن لم يتلبس بالفرض، فإن عاد عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته.

(١٢٩٠) أو القنوت، فمن تركه سهواً فذكره بعد التلبس بالفرض فلا يعود إليه فإن عاد عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته أو نسياً أو جاهلاً فلا تبطل، فإن كان قبل التلبس به ولو بوضع الجبهة في السجود أو بعض الأعضاء أو قبل التحامل والتنكيس جاز له العود وهذا كله في الإمام والمنفرد.

(١٢٩١) إلى محل تجزئ فيه القراءة.
(١٢٩٢) وكذلك المصلي قاعداً إذا نسي التشهد الأول وشرع في القراءة لا يعود إليه، فإن عاد عامداً وعالماً بطلت صلاته، فإن عاد نسياً أو جاهلاً لم تبطل، وإن سبق لسنائه إلى القراءة وهو ذكر أنه لم ينشهد جاز له العود إلى التشهد لأن سبق السنان غير معتد به.

(١٢٩٣) تحريم العود.
(١٢٩٤) لأنه زاد قعوداً عامداً عالماً، لأن قعود التشهد فات وهذا قعود زائد.
(١٢٩٥) بتحريم العود ولو غير معذور لأنه مما يخفى على العوام.
(١٢٩٦) لعدوه بالنسيان أو الجهل، ولكنه يسجد للسهو، لأنه زاد جلوساً في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه.
(١٢٩٧) في النسي، وعند علمه في الجاهل كان قال له شخص: إن عودك هذا حرام عليك فيلزمه القيام فوراً.
(١٢٩٨) لأن متابعة إمامه أكد من التلبس بالفرض، فإن لم يعد عامداً عالماً بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة فإن نواها لم تبطل.
(١٢٩٩) أو جاهلاً.
(١٣٠٠) اختصاراً وتقدم أنها عشرون على التفصيل.

١- التشهد الأول ٢- وقعوده (١٣٠١) ٣- والقنوت (١٣٠٢) في الصباح وفي آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان (١٣٠٣) ٤- والقيام للقنوت (١٣٠٤) ٥- والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ٦- والصلاة على الال في **التشهد الأخير** (١٣٠٥).

٣- والهيئة: (١٣٠٦) كالتسبيحات (١٣٠٧) ونحوها مما لا يجبر بالسجود: لا يعود المصلي إليها (١٣٠٨) بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها (١٣٠٩) سواء تركها عمداً أو سهواً.

- الشك في فعل منهي عنه (١٣١٠) مع احتمال الزيادة:
وإذا شك (١٣١١) المصلي في عدد ما أتى به من الركعات (١٣١٢) كمن شك: هل صلي ثلاثاً أو أربعاً (١٣١٣) ينهي على اليقين وهو الأقل (١٣١٤) كالثلاثة في هذا المثل وأتى بركعة (١٣١٥) ويسجد للسهو ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلي أربعاً، ولا يعمل بقول غيره له (١٣١٦) أنه صلي أربعاً ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر (١٣١٧).

(١٣٠١) فلو فرض رجل لا يحسن التشهد فإنه يطلب منه أن يجلس بقدره.
(١٣٠٢) فيطلب السجود لترك بعضه، وكذا لو ترك القنوت تبعاً لإمامه الحنفي سجد للسهو، وكذا لو تركه إمامه المذكور وأتى به هو، بخلاف ما لو اقتدى بإمام يصلي سنة الفجر فلا يسجد لأن الإمام يحمله ولا خلل في صلاته.

(١٣٠٣) في الركعة الثانية من الصبح وفي آخر الوتر.
(١٣٠٤) فلو فرض رجل لا يحسن القنوت فيسن له القيام بقدره.

(١٣٠٥) فمن علم تركها قبل سلامه أتى بها، ومن علم تركها بعد سلامه وقبل طول الفصل أتى بها، أو بعد طول الفصل فاتت ولا سجود، وكذا لو تركها عمداً وسلم. وإن سمع الإمام يقول: اللهم صل على سيدنا محمد ثم سلم، سجد المأموم لترك إمامه لها.

(١٣٠٦) وهي السنة التي لا تجبر بسجود السهو - كما تقدم -
(١٣٠٧) في الركوع والسجود، وتكبيرات الانتقالات، وقراءة السورة، والتعوذ، ودعاء الافتتاح.

(١٣٠٨) إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً.
(١٣٠٩) فإن سجد عنها عمداً عالماً بطلت صلاته وإلا فلا، لكن حصل بهذا السجود خلل فيجبره بسجود آخر.

(١٣١٠) وهي من أسباب سجود السهو.
(١٣١١) أو وهم أو ظن.

(١٣١٢) ومثله ما لو أدرك الإمام راعياً وشك هل أدرك الركوع معه أم لا، فالأصح أنه لا تصيب له الركعة لأن الأصل عدم الإدراك فيتدارك الركعة ويسجد للسهو.

(١٣١٣) في الصلاة الرباعية، أو ثنتين أو ثلاثاً (في الثلاثية) أو واحدة أو ثنتين (في الثنائية).

(١٣١٤) فهو العدد المتيقن منه أنه صلاها.
(١٣١٥) لأن الأصل عدم فعلها.

(١٣١٦) ولا بفعله، فقد عمل رسول الله ﷺ في قصة ذي اليمين بما تذكره لا بقول ذي اليمين.

(١٣١٧) هذا ضعيف والمعتمد أنه يعمل بقولهم لأنه يفيد اليقين، وفعلهم كقولهم. والتواتر: عدد يؤمن تواطؤهم على الكذب كالجمع الكثير في يوم الجمعة.

كتاب حكم السجود السهو وسبب محله:

ومحلّه سجود السهو سنة (١٣١٨) كما سبق، ومحلّه قبل السلام (١٣١٩) فإن سلم المصلي عامدا عالما بالسهو (١٣٢٠) أو نسيا وظال الفصل عرفا فات محلّه (١٣٢١)، وإن قصر الفصل عرفا (١٣٢٢) لم يفت، وحينئذ فله السجود (١٣٢٣) وتركه (١٣٢٤).

(١٣١٨) إلا في حق المأموم إذا فعله الإمام فإنه يجب عليه ويصير كالركن، حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهيا عنه لزمه أن يعود إليه إن قرب الفصل، وإلا أعاد صلاته كما لو ترك منها ركنا، ومحل وجوبه على المأموم بفعل الإمام إن فعله قبل السلام فإن فعله بعد السلام (كان كان حنفيا يرى السجود بعد السلام) لم يستقر على المأموم لانقطاع القدوة بسلام الإمام، ويبقى على سنيته كما لو سلم الإمام ولم يسجد فيسجد المأموم ندبا.

تعدد سجود السهو:

ولا يتعدد سجود السهو وإن تعدد سببه.

كيفية سجود السهو:

وكيفية سجود السهو كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة وبقيّة الأعضاء على الأرض والطمأنينة فيه، والتحامل والتكيس. ويقول فيه: سبحان من لا ينام ولا يسهو، إلا إذا تعدد مقتضيه فيسن الاستغفار ولا بد له من نية من غير تلفظ بها، فلو سجد بلا نية أو تلفظ بها بطلت صلاته إلا إن كان مأموما فلا يحتاج إلى نية لتبعيته للإمام. وسجود السهو سجدتان، إن سجد واحدة وترك الثانية لم تبطل صلاته، وله أن يفعلها إن لم يطل الفصل عرفا وإلا فعله كاملا بأن يأتي بسجدتين، وإن نوى الاقتصار على واحدة ابتداء بطلت صلاته إن كان عامدا عالما لأنه قصد الميطل وشرع فيه.

(١٣١٩) لأن فعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله ﷺ، ومعلوم أن المتقدم ينسخ المتأخر وفي حديث البخاري ومسلم «أنه ﷺ صلى الظهر فقام من الأولتين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم».

وقد سهوا ﷺ خمس مرات: ١- شك في عدد الركعات ٢- قام من ركعتين ولم يشهد ٣- سلم من ركعتين ثم عاد ٤- سلم من ثلاث ركعات ثم عاد ٥- قام لخامسة سهوا.

وهذا كله للتشريع ففي الموطأ: «إنما أنسى لأسن» والسهو جائز على الأنبياء في الأفعال البلاغية كهذا السهو الحاصل في الصلاة للتشريع.

ولا بد من كونه (سجود السهو) بعد إتمام التشهد والصلاة على النبي ﷺ فإن سجد قبل إتمامها بطلت صلاته، حتى لو كان مأموما ولم يكمل تشهده أو صلاته على النبي ﷺ وجب عليه التخلف لهما ثم يسجد وجوبا لاستقراره عليه بفعل الإمام.

(١٣٢٠) ولو قصر الفصل.

(١٣٢١) فلا يسجد.

(١٣٢٢) في حالة أنه سلم ساهيا.

(١٣٢٣) أي بعد قصد العود إلى الصلاة، ويتبين بذلك أنه لم يخرج من الصلاة.

(١٣٢٤) - فات محلّه (لا يسجد):

١- سلم عامدا عالما بالسهو ولو قصر الفصل.

٢- سلم نسيا وظال الفصل.

- لم يفت محلّه (له السجود وتركه) ١- سلم ساهيا ٢- وقصر الفصل عرفا.

فصل: في الأوقات التي تكره الصلاة فيها تحريماً^(١٣٢٥):
كما في الروضة وشرح المذهب هنا^(١٣٢٦)، وتنزيهاً^(١٣٢٧) كما في التحقيق^(١٣٢٨) وشرح المذهب في نواقض الوضوء^(١٣٢٩) وخمسة أوقات^(١٣٣٠) لا يصلى فيها^(١٣٣١) إلا صلاة لها سبب^(١٣٣٢):

- (١٣٢٥) أي ولا تنعقد، ولو قلنا الكراهة للتنزيه، لأن النهي إذا رجع لذات العبادات أو لازمها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم أو للتنزيه ويأثم فاعلها، وأما إن أحرم قبل دخول وقت الكراهة بالصلاة فدخل وهو فيها فإن كان عين قدراً استوفاه وإلا فله أن يصلي ما شاء على المعتمد.
- والفرق بين كراهة التحريم والحرام مع أن كلا يقتضي الإثم أن كراهة التحريم ما ثبتت بدليل يحتمل التأويل، والحرام: ما ثبت بدليل قطعي لا يحتمل التأويل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قيس.
- (١٣٢٦) [وهما لمولانا الإمام النووي رضي الله عنه طبع الأول في ١٢ مجلداً، وطبع الثاني مع تكملته في ٢٠ مجلداً].
- (١٣٢٧) أي كراهة التنزيه، وهذا ضعيف والمعتمد الأول.
- (١٣٢٨) وهو للإمام النووي أيضاً، مات ولم يكمله ﷺ وصل فيه إلى صلاة المسافر.
- (١٣٢٩) [تعلمنا من أشياخنا أن المسألة إذا ذكرت في بابها نظر إليها بعين الاعتبار أكثر مما لو أنها ذكرت في غير بابها كما هي هنا].
- (١٣٣٠) وزاد بعضهم: وقتين آخرين الكراهة فيهما للتنزيه مع الاعتقاد وهما: بعد طلوع الفجر إلى صلاته، وبعد المغرب إلى صلاته، وكذلك وقت إقامة الصلاة فيكره النفل فيها تنزيهاً مع الاعتقاد.
- وأما وقت صعود الخطيب على المنبر لخطبة الجمعة فتحرم الصلاة مطلقاً على الحاضر سواء كانت فرضاً أم نفلاً وإن لم يسمع الخطبة لاشتغاله بصورة عبادة.
- (١٣٣١) لما رواه الإمام مسلم عن عقبة بن عامر «ثلاث ساعلت كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بلغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تصيب للغروب». ومحل النهي أن ترقبنا هذه الأوقات للدفن فيها، والمذكور في الحديث ثلاثة أوقات فقط فلو فتن الآخرين دليل آخر وهو النهي عنه في خبر الصحيحين.
- (١٣٣٢) فالكراهة بالنسبة إلى الصلاة على الأظهر.

تدبر ما
أما متقدم الأوقات المكروهة (١٣٣٣) أو مقارن (١٣٣٤) كصلاة الكسوف
والاستسقاء (١٣٣٥) كتاب الصلاة
فالأول: من الخمسة الصلاة (١٣٣٦) التي لا سبب لها (١٣٣٧): إذا فعلت بعد
صلاة الصبح (١٣٣٨) وتستمر الكراهة حتى تطلع الشمس (١٣٣٩). إذا فعلت بعد
والثاني: الصلاة عند طلوعها (١٣٤٠) فإذا طلعت (١٣٤١) حتى تتكامل
وترتفع قدر رمح (١٣٤٢) في رأي العين. (١٣٤٣) إذا استوت (١٣٤٤) حتى تزول (١٣٤٥) عن وسط
والثالث: الصلاة (١٣٤٦) إذا استوت (١٣٤٧) حتى تزول (١٣٤٨) عن وسط
السماء. ويستثنى من ذلك (١٣٤٩) يوم الجمعة (١٣٥٠) فلا تكره الصلاة فيه وقت

(١٣٣٣) فإن سببها الوقت الماضي سواء كانت الفاتنة فرضاً أو نفلاً لأنه ﷺ صلى
بعد العصر ركعتين وقال: «هما اللتان بعد الظهر» ومثل الفاتنة صلاة الجنازة
والمنذورة والمعادة وسنة الوضوء وتحية المسجد، ويلحق بها سجدة التلاوة
والشكر.
ومحل صحتها إذ لم يتحرر بها وقت الكراهة بأن يقصد إيقاعها فيه من حيث وقت
الكراهة وإلا لم تصح ما لم يقلع عن التحري للخبر الصحيح «لا تحروا بصلاتكم
طلوع الشمس ولا غروبها».
وليس من التحري: ما لو كان عليه فوائت وصلي فرضاً عقب فرض، وليس
منه تأخير صلاة جنازة بعد صلاة العصر رجاء كثرة المصلين وإن كان الأولى
تقديمها على صلاة العصر وعلى صلاة الجمعة وتأخيرها عن صلاة الجمعة
والعصر خلاف الأولى، وليس من التحري ما لو أخر العصر أو سنتها ليوقعها
وقت الاصفرار لأنها صاحبة الوقت.
(١٣٣٤) للصلاة باعتبار دوامها.
(١٣٣٥) فإن سبب الأولى تغير الشمس وسبب الثانية الحاجة إلى السقي.
فإن لم يكن لها سبب أصلاً (كالنفل المطلق، وصلاة التسابيح) أو لها سبب
متأخر (كركعتي الإحرام والاستخارة) فإن سببهما الإحرام والاستخارة وهما
سيان متأخران عنهما، فكلاهما
لا يؤديان في الأوقات المكروهة تحريماً.
(١٣٣٦) أي وقت الصلاة.
(١٣٣٧) التي لا سبب لها مقارن أو متقدم بأن لم يكن لها سبب أصلاً أو لها سبب
متأخر.
(١٣٣٨) فالنهي في هذا الوقت متعلق بالفعل (فعل الصلاة) ومثله بعد صلاة العصر
فالنهي فيه متعلق بالفعل وأما باقي الأوقات فالنهي فيه متعلق بالزمان.
(١٣٣٩) وترتفع، لأن الكراهة من جهة الفعل تستمر إلى الارتفاع.
(١٣٤٠) أي عند ابتداء طلوعها.
(١٣٤١) الأولى حذف هذه العبارة.
(١٣٤٢) وهو سبعة أذرع بذر أعدمي.
(١٣٤٣) أي وقت الصلاة.
(١٣٤٤) في وسط السماء، ووقت الاستواء لطيف جداً بحيث لا يشعر به، لكن إن
صادقه الإحرام لم تتعد الصلاة.
(١٣٤٥) أي وتستمر الكراهة حتى تزول.
(١٣٤٦) من الوقت الثالث.
(١٣٤٧) فالاستثناء بالنظر لوقت الاستواء فقط، أما غير الاستواء فالكراهة ثابتة فيه
ولو في يوم الجمعة.

الاستواء^(١٣٤٨)، وكذا حرم مكة (المسجد وغيره)^(١٣٤٩) فلا تكره الصلاة فيه في هذه الأوقات كلها، سواء صلى سنة الطواف أو غيرها^(١٣٥٠).
والرابع: من بعد صلاة العصر^(١٣٥١) حتى تغرب الشمس^(١٣٥٢) والخامس: عند الغروب^(١٣٥٣) للشمس، فإذا دنت للغروب^(١٣٥٤) حتى يتكامل غروبها^(١٣٥٥).

(١٣٤٨) ففي الحديث (د) «إن جهنم لا تُسَجَّر يوم الجمعة» (اشتداد لهبها) ولا فرق بين من حضر الجمعة وغيره، فتصح الصلاة في هذا الوقت يوم الجمعة مطلقاً.
(١٣٤٩) وهذا تعميم لأن الحرم أوسع من مكة كلها.
(١٣٥٠) لخبر (ت): «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار» فحرم مكة مستثنى من جميع الأوقات.
(١٣٥١) ولو مجموعة مع الظهر جمع تقديم في وقت الظهر، وهذا النهي متعلق بفعل الصلاة.
(١٣٥٢) أي وتستمر الكراهة حتى تغرب الشمس بكمالها.
(١٣٥٣) أي قرب الغروب وهو وقت الاصفرار.
(١٣٥٤) أي إذا دنت للغروب.
(١٣٥٥) أي وتستمر الكراهة حتى يتكامل غروبها.

فصل الصلاة أحكام صلاة الجماعة في الصلاة (١٣٥٦):

وصلاة الجماعة (١٣٥٧) للرجال (١٣٥٨) في الفرائض (١٣٥٩) غير الجمعة (١٣٦٠) سنة مؤكدة عند المصنف والرافعي (١٣٦١)، والأصح عند النووي أنها فرض كفاية (١٣٦٢).
ويدرك المأموم الجماعة مع الإمام (١٣٦٣) في غير الجمعة (١٣٦٤) ما لم

(١٣٥٦) الأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طائفة منكم﴾

معك هذا في وقت الخوف ففي الأمن أولى. وقوله ﴿ق﴾: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ (المنفرد) بسبع وعشرين درجة» وهي من خصائص هذه الأمة، وأول فعلها كان بالمدينة الشريفة. والجماعة شرعا: ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام.

فتتحقق باثنين فأكثر لخبر (الاثنان فما فوقهما جماعة) لكن ما كثر جمعه أفضل مما قل جمعه، وقد يكون قليل الجمع أفضل من كثيره في صور منها: ١- ما لو كان إمام الكثير مبتدعا كمعتزلي ٢- أو معتقدا ندب بعض الواجبات كحنفي ومالكي ٣- ما لو كان إمام قليل الجمع يبادر بالصلاة في وقت الفضيلة، فإن الصلاة معه أفضل ٤- وما لو كان قليل الجمع ليس في أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه.

وتحصل فضيلة الجماعة بصلاته في بيته بزوجه ونحوها، بل تحصيله الجماعة في أهل بيته أفضل.

(١٣٥٧) أي وجماعة الصلاة. (١٣٥٨) أما النساء فهي سنة في حقهن.

(١٣٥٩) أما النوافل فمنها ما تسن فيه الجماعة اتفاقاً: كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح، ومنها ما لا تسن فيه اتفاقاً: كالضحى والرواتب وقيام الليل.

(١٣٦٠) لأن الجماعة في الجمعة فرض عين.

(١٣٦١) والراجع - كما سيقول - أنها فرض كفاية لقوله ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان (غلب) فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القلصية» (البعيدة) فدل قوله: «لا تقام فيهم الجماعة» على أنها فرض كفاية.

ولا بد من إقامة شعارها بمحل في القرية الصغيرة، وبمحل في القرية الكبيرة، فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض، فإن امتنعوا من إقامتها فالتهم الإمام أو نائبه.

(١٣٦٢) والمراد أنها فرض كفاية على الرجال الأحرار المقيمين المستورين غير المعدورين في أداء المكتوبة في الركعة الأولى منها، فلا تجب على النساء والأرقاء ولا المسافرين لكنها تسن لهم، ولا على المعذورين كمشفة مطر وشدة

ريح بليل، وشدة وحل، وشدة حر وبرد، وشدة جوع وعطش بحضرة مأكول أو مشروب، ومشقة مرض، ومدافعة حدث، وخوف، وفقد لبس لائق، وأكل ذي ريح كريه يعسر إزالته، وحضور مريض بلا متعهد، ويحصل للمعذور فضل الجماعة إذا كان قصده أن يصلي جماعة لولا العذر، ويدل عليه ما رواه البخاري: «إذا مرض العبد

أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً».

(١٣٦٣) أي فضيلتها، فيدرك جميع فضيلتها ولو بلحظة كمن أدركها من أولها في عدد الدرجات، لكن درجات من أدركها من أولها أكبر.

ويسن أن يقف المأموم على يمين الإمام، فإذا جاء آخر فعن يساره، ثم يتقدم أو

يسلم التسليمة الأولى وإن لم يقعد معه.
 أما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل بأقل من ركعة.
 ويجب على المأموم^(١٣٦٥): أن ينوي الانتماء^(١٣٦٦) أو الاقتداء بالإمام^(١٣٦٧)
 ولا يجب تعيينه^(١٣٦٨)، بل يكفي الاقتداء بالحاضر^(١٣٦٩) وإن لم يعرفه،
 فإن عينه وأخطأ^(١٣٧٠) بطلت صلاته^(١٣٧١).

يتأخران ويصطف ذكران خلفه، وكذا امرأة، ويقف الرجال أولاً ثم الصبيان ثم
 الخنثى ثم النساء، ويكره الانفراد عن الصف إن وجد سعة، وإلا أحرم ثم جر
 إليه شخصاً من الصف ليصطف معه.
 (١٣٦٤) لأن جماعة الجمعة لا تحصل بأقل من ركعة.
 (١٣٦٥) أي مريد الانتماء.
 (١٣٦٦) لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية، فإن لم ينو انعقدت صلاته فرادى (ثم إن
 تابع في أفعاله بطلت صلاته) إلا الجمعة ونحوها مما تتوقف صحتها على
 الجماعة فلا تنعقد لاشتراط الجماعة فيها.
 ولو نوى المأموم الانتماء في أثناء صلاته صح مع الكراهة ولا تحصل له
 فضيلة الجماعة لأنه صير نفسه تابعاً بعد أن كان مستقلاً، ويجب عليه أن يتبع
 الإمام فيما هو فيه إلا في صور.
 (١٣٦٧) ينوي : مؤتماً - أو مقتدياً - أو مأموماً - أو جماعة.
 (١٣٦٨) بسمه أو نحوه.
 (١٣٦٩) أي بالواقع ونفس الأمر وإن لم يلاحظ ذلك في نيته.
 (١٣٧٠) كان قال: نويت الاقتداء بزيد فبان عمرا.
 (١٣٧١) لأنه ربط صلاته بمن ليس في صلاة.

كتاب الصلاة انضمام إلى الإمامة (١٣٧٢) كقوله: نويت الاقتداء بزيد هذا (١٣٧٣) فإن عمراً فتصح، دون الإمام فلا يجب في صحة الاقتداء به في غير الجمعة نية الإمامة (١٣٧٤) بل هي مستحبة في حقها (١٣٧٥) فإن لم ينو فصلاته فرادى (١٣٧٦).

ويجوز:

- ١- أن يأتى الحر بالعبد (١٣٧٧).
- ٢- والبالغ بالمراهق (١٣٧٨). أما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء به.

ولا تصح قدوة رجل (١٣٧٩) بامرأة (١٣٨٠) ولا بخنثى مشكل، ولا خنثى مشكل بامرأة مشكل (١٣٨١)، ولا قارئ وهو من يحسن الفاتحة (١٣٨٢) (أي لا يصح

(١٣٧٢) ولو قلبية كملاحظة شخصه.
(١٣٧٣) أو الحاضر أو من في المحراب أو بهذا.
(١٣٧٤) أو الجماعة أما في حصول فضيلة الجماعة فلا بد من النية، فإن لم ينو لم تحصل له، ولو نواها في أثناء صلاته حصلت له الفضيلة من حين نيته لأن الجماعة تتجزأ.
وعلم من هذا أن الإمام لا يجب عليه تعيين المأموم ولا يطلب منه ذلك، لكن لو علم الإمام بطلان صلاة المأموم ونوى الإمامة به (إماماً بهذا) بطلت صلاته لأنه يربط صلاته بصلاة باطلة.
وأما في الجمعة فيجب على الإمام نية الإمامة مع تحرمة فلو تركها معه لم تصح جمعة، ومثلها: المعادة، والمجموعة بالمطر جمع تقديم، والمنذور جماعتها، ولو عين المأمومين في الجمعة وأخطأ ضرب ما لم يشر إليهم.
(١٣٧٥) وتصح نيته لها مع تحرمة، وتستحب النية المذكورة وإن لم يكن خلفه أحد حيث رجا من يقتدي به والا فلا تستحب.
(١٣٧٦) فلا تحصل له فضيلة الجماعة وإن حصلت لمن خلفه على المعتمد.
(١٣٧٧) أشعر تعبيره بالجواز أن الأفضل خلافه، لأن الإمامة منصب جليل فالحر أولى به إلا أن يتميز العبد بالفقه فهما سواء في الأصح إلا في صلاة الجنابة لأن القصد منها الدعاء والشفاعاة والحر أليق بهما.
(١٣٧٨) المراهق هنا: الصبي المميز، ويقدم الوالي الذي شملت ولايته الصلاة بمحل ولايته على غيره، فإمام راتب، فافقه، فافقراً، فأزهد، فأورع، فمهاجر، فأقدم هجرة، فأسن في الإسلام، فأئسب، فأذلف ثوباً ويدنا وصنعه، فأحسن صوتاً، والأعمى والبصير في الإمامة سواء، ويجوز أن يأتى المتوضئ بالمتميم الذي لا إعادة عليه، والغسل لرجليه بالمسح على خفيه، والقائم بالقاعد والمضطجع، والعدل بالفلسق.

(١٣٧٩) واضح.

(١٣٨٠) واضحة.

(١٣٨١) فهي أربعة صور باطلة:

- ١- رجل بامرأة ٢- رجل بخنثى ٣- خنثى بامرأة ٤- خنثى بخنثى.
- وصور الصحة خمس:
- ١- رجل برجل ٢- خنثى برجل ٣- امرأة برجل ٤- امرأة بخنثى ٥- امرأة بامرأة.
- وجوب الإعادة على المقتدى:
- ١- ولو بان إمامه امرأة أو خنثى وجبت الإعادة.
- ٢- وكذا لو بان كافر.
- ٣- ٤- ٥- ٦- أو أمياً والمأموم قارئ، أو مقتدياً، أو تاركاً للفاتحة في الجهرية أو لتكبيرة الإحرام.

اقتداؤه) يأمي (١٣٨٣) وهو من يخل بحرف (١٣٨٤) أو تشديدة (١٣٨٥) من الفاتحة (١٣٨٦)

ثم أشار المصنف لـ:
شروط القدوة (١٣٨٧): بقوله:

- ٧- أو ساجداً على كفه
- ٨- أو ذا نجاسة ظاهرة (عينية أو مرئية).
- عدم وجوب الإعادة على المقتدي:
- ١- بخلاف ما لو بان ذا حدث (ولو حدثاً أكبر).
- ٢- أو تاركاً للنية أو للفاتحة في السرية.
- ٣- أو ذا نجاسة خفية (حكومية أو عدم مرئية).
- (١٣٨٢) وهو من لا يخل بحرف أو تشديدة منها.
- (١٣٨٣) نسبة إلى الأم فكأنه باقٍ على الحال التي كان عليها حين ولادة الأم له لا يعلم شينا
- ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا﴾ وأما صلاة الأمي فيفصل فيها: فإن أمكنه التعلم ولم يتعلم لم تصح، وإلا صحت كافتداء مثله به فيما يخل به وفي محله وإن اختلفا في الحرف المأتي به.
- (١٣٨٤) أما بسقاطه: كسقاط الواو في ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾.
- وأما بإبدال الهاء بالحاء، أو ذال الدين بالذال أو الزاي، وإبدال ضاد الضالين بالظاء.
- ومنه الأرت: وهو من يدغم في غير محل الإدغام مع إبدال: المتقيم: بإبدال السين وادغامها في التاء.
- والألثغ: وهو من يبذل بلا إدغام.
- (١٣٨٥) كتخفيف إيتاك، فإن خففه واعتقد معناه كفر (لأنه اسم لضوء الشمس) وما يعبر معنى الفاتحة (أنعمت) ويكره الاقتداء بالتأتاء والفاء واللاحن بما لا يغير المعنى كضم هاء (لله) ويحرم على العامد العالم.
- (١٣٨٦) أما من غيرها كالتكبير والشهد والصلاة على النبي ﷺ والسلام فإن الإخلال بحرف من التكبير مع العجز عن الصواب لا يضر في صحة اقتداء القارئ به، بخلافه مع القدرة على الصواب فإنه يضر، وتجب الإعادة لو علم به بعد فراغ الصلاة، وأما في التشهد فلا تجب الإعادة.
- (١٣٨٧) تقدم منها شرط وهو:

- ١- نية الاقتداء.
- ٢- وتوافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة، فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة خلف كسوف وبالعكس، ولا المكتوبة بصلاة الجنابة أو سجدة التلاوة والشكر.
- ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم فيصح اقتداء المفترض بالمتنفل، والمؤدي بالقاضي، وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح.
- ٣- تبعيته لإمامه:
- أ- بأن يتأخر تحرمة عن جميع تحريم إمامه، وإلا لم تنعقد صلاته.
- ب- وأن لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين فإن تقدم تحرمة على تحریم الإمام أو قارنه فيه لم تنعقد صلاته أو هوى للسجود والإمام قائم للقراءة أو العكس بطلت صلاته.
- ج- وأن لا يتخلف عنه بهما بلا عذر فيهما (أما التخلف بهما بضرر أو سبقه بهما بعذر (النسيان أو الجهل) فلا تبطل صلاته) فإن تخلف بلا عذر كان يكون المأموم بطيء القراءة والإمام معتدلاً فيتخلف المأموم ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وهي الركوع والسجودان، فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدين لأنهما ركنان قصيران، فإن سبق بأكثر منها بأن لم يفرغ من قراءته إلا والإمام في الرابع تبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام إمامه ما

آ- وأي موضع صلى^(١٣٨٨) في المسجد^(١٣٨٩) بصلاة الإمام فيه (أي المسجد) وهو (أي المأموم) عالم بصلاته^(١٣٩٠) (أي الإمام) بمشاهدة المأموم له^(١٣٩١) أو بمشاهدته بعض صف^(١٣٩٢) أجزائه (أي كفاه) ذلك في

فاته كالمسبوق، فإن شرع الإمام في الخامس قيل أن يتم المأموم قراءته بطلت صلاته. وأما إذا كان مسبوقاً وهو من لم يدرك مع الإمام زمناً يسع الفاتحة فيسن له أن لا يشتغل بسنة بل بالفاتحة، إلا أن يظن إدراكها مع اشتغاله بالسنة، فإن لم يشتغل بسنة تبع إمامه في الركوع وجوباً وسقط عنه ما بقي عليه من الفاتحة، فإن تخلف لإتمام قراءته حتى رفع الإمام من الركوع فاتته الركعة ولا تبطل صلاته.

وإن اشتغل بسنة تخلف بقدرها من الفاتحة وجوباً ثم إن فرغ مما عليه وأدرك الركوع مع الإمام أدرك الركعة، وإن فرغ مما عليه والإمام في الاعتدال وافقه فيه وفاتته الركعة، وإن لم يفرغ مما عليه وأراد الإمام الهوي للسجود تعينت فيه المفارقة لأنه إن هوي الإمام للسجود ولم ينو المفارقة بطلت صلاته، وإن هوي معه بطلت صلاته أيضاً.

٤- العلم بانتقالات الإمام: كرويته له أو لبعض الصف أو سماع صوته أو صوت المبلغ ليتمكن من متابعته.

٥- أن لا يخالفه في سنن تفحش المخالفة فيها كسجدة التلاوة فيجب الموافقة فيها فعلاً وتركاً، وكسجود سهو فتجب فيه الموافقة فعلاً وتركاً (ولو تركه إمامه جاء به بعد سلام إمامه) بخلاف السنن التي لا تفحش المخالفة فيها كجلسة الاستراحة.

٦- أن لا يتقدم على إمامه في المكان: فإن تقدم عليه فيه بطلت صلاته إلا في صلاة شدة الخوف، ولا تضر مساواته لإمامه لكنها مكروهة مفوتة لفضيحة الجماعة.

٧- أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاد المأموم فلا يصح اقتداؤه بمن يعتقد (يقينا) بطلان صلاته كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه.

٨- أن تكون صلاة الإمام مغنية عن الإعادة فلا يصح اقتداؤه بمن تلزمه الإعادة كمتيمم لبرد.

٩- أن لا يكون الإمام مقتدياً: لأنه تابع فلا يكون متبوعاً.

١٠- أن لا يكون الإمام أنقص من المأموم بالأنوثة أو الخنوثة.

١١- أن لا يكون الإمام أمياً والمأموم قارئاً.

١٢- اجتماعهما بمكان معهود (كان يكونا بمسجد) وسيأتي تفصيله.

(١٣٨٨) أي الإمام والمأموم.

(١٣٨٩) وهو الشرط الأول: أن يكونا بالمسجد. ويشترط هنا أن يمكن الاستطراق عادة

إلى ولو بازورار وانعطاف (انحراف) عن القبلة واستدبارها فلا يضر ذلك في المسجد وإن بعدت المسافة، ولو ردت أبوابها أو أغلقت ما لم تسمر في الابتداء، ولو سمرت في الانتهاء فلا يضر على المعتمد، ومثل ذلك زوال سلم السدة لمن يصلي عليها فيضر وكذا تسمير الأبواب في الابتداء.

(١٣٩٠) والحال أن المأموم عالم بصلاة الإمام (أي بانتقالاته فيها) ليتمكن من متابعتها

الشرط الثاني.

(١٣٩١) للإمام.

(١٣٩٢) أو بسماع صوت الإمام أو صوت مبلغ ولو فاسقاً.

صحة الاقتداء به (١٣٩٣) ما لم يتقدم عليه (١٣٩٤) فإن تقدم عليه يعقبه (١٣٩٥) في جهة (المأموم) لم تنعقد صلاته (١٣٩٦) ولا تضر مساواته لإمامه (١٣٩٨) ويندب تخلفه عن إمامه (١٣٩٩) قليلاً (١٤٠٠) ولا يصير بهذا التخلّف منفرداً عن الصف (١٤٠١) حتى لا يحوز فضيلة الجماعة.

ب- ج- وإن صلى الإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد (١٤٠٢) حال كونه قريباً منه أي الإمام (١٤٠٣) بأن لم تزد (١٤٠٤) مسافة ما بينهما (١٤٠٥) على ثلاثمائة ذراع تقريباً (١٤٠٦)، وهو (أي المأموم) عالم بصلاته (١٤٠٧) أي الإمام ولا حائل هناك أي بين الإمام والمأموم (١٤٠٨) جاز الاقتداء به، وتعتبر المسافة المذكورة (١٤٠٩) من آخر المسجد (١٤١٠) د- وإن كان الإمام والمأموم في غير المسجد إما فضاء أو بناء (١٤١١)

(١٣٩٣) أي في حصول ثواب الجماعة بشرط أن لا يتأخر عن الإمام بأكثر من ثلاثة أدرع، وألا يساويه ولا ينفرد عن الصف.

(١٣٩٤) وهو الشرط الثالث.

(١٣٩٥) بالنسبة للقيام، وفي القاعد باليه. والضابط الكلي أن يتقدم بجميع ما اعتمد عليه المأموم على جزء مما اعتمد عليه الإمام. (١٣٩٦) بخلاف الكعبة فلا يضر تقدم المأموم على الإمام في غير جهته بخلاف ما لو اتحدا جهة.

(١٣٩٧) ابتداء وتبطل في أثناءها. (١٣٩٨) في صحة الاقتداء، وإن كانت مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما ساوى فيه، كما لو قارنه في شيء من أقوال الصلاة وأفعالها التي يطلب فيها عدم المقارنة كالفاتحة في الأولتين والسلام وجميع أفعال الصلاة في ابتدائها كان يتبدى الركوع والسجود معه.

(١٣٩٩) استعمالا للآداب وللتباعد (١٤٠٠) بأن يكون ثلاثة أدرع فأقل، فإن زاد فاتته فضيلة الجماعة (١٤٠١) لأنه مطلوب، ويؤخذ منه أن الانفراد عن الصف مفوت لفضيلة الجماعة كما مفوت لفضيلة الصف فهو مكروه.

(١٤٠٢) أو العكس. (١٤٠٣) أي حال كون المأموم قريباً منه أو من المسجد. (١٤٠٤) تصوير لكونه قريباً. (١٤٠٥) والمأموم.

(١٤٠٦) وإذا كثرت الصفوف أو الأشخاص فالشرط أن لا يزيد ما بين كل صفين أو شخصين على ثلاثمائة ذراع تقريباً لكن مع العلم بانتقالات الإمام. (١٤٠٧) بأحد الأمور المتقدمة كروية الإمام أو لبعض صف وكسماع صوته أو صوت مبلغ.

(١٤٠٨) بحيث يمكن الوصول إلى الإمام من غير ازورار وانعطاف بخلافه داخل المسجد، ويضر

١- الباب المردود في الابتداء لا في الانتهاء ٢- والباب المغلوق ابتداءً ودواماً على المعتمد.

(١٤٠٩) أي ٣٠٠ ذراع تقريباً. (١٤١٠) أي من الطرف الذي يلي المأموم (فيما إذا كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه) أو من الطرف الذي يلي الإمام (فيما إذا كان المأموم في المسجد والإمام خارجه) فعلى كل من الصورتين لا يحسب المسجد من المسافة لأنه محل الصلاة.

(١٤١١) إما أن يكونا في فضاء، وإما أن يكونا في بناء، وإما أن يكون الإمام في فضاء والمأموم في بناء.

فالشرط أن لا يزيد ما بينهما^(١٤١٢) على ثلاثمائة ذراع^(١٤١٣)، وأن لا يكون بينهما حائل^(١٤١٤).

فصل: في قصر الصلاة وجمعها^(١٤١٥):

ويجوز^(١٤١٦) للمسافر^(١٤١٧) (أي المتلبس بالسفر)^(١٤١٨) قصر الصلاة^(١٤١٩) الرباعية لا غيرها من ثنائية وثلاثية وجواز قصر الصلاة الرباعية بخمس شرائط^(١٤٢٠):
الأول: أن يكون سفره (أي الشخص)^(١٤٢١) في غير معصية^(١٤٢٢).

(١٤١٢) الإمام والمأموم، أو بين كل صفين أو بين كل شخصين ممن ائتم بالإمام خلفه أو بجانيه.

(١٤١٣) بذراع الأدمي تقريباً فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع.

(١٤١٤) كالباب المردود ابتداءً لا دواماً، وكالباب المغلوق مطلقاً.

ولا يضر في جميع ما ذكر شارع ولو كثر طروقه، ولا نهر لأنهما لم يعدا للحيلولة.

أحكام متفرقة:

١- تنقطع الجماعة بخروج إمامه من صلاته بحدث أو غيره.

٢- وللمأموم قطعها بنية المفارقة، ولكنه يكره إلا لعذر كمرض وتطويل إمام وتركه سنة مقصودة كالشهاد الأول.

٣- وما أدركه مسبق فهو أول صلاته فيعيد في ثانية صبح القنوت، وفي ثانية مغرب التشهد.

٤- ولو أدرك المسبوق الإمام في ركوع محسوب للإمام وإطمأن يقيناً قبل ارتفاع إمامه عن أقله أدرك الركعة، ويكبر في هذه الحالة تكبيرة للتحرم وأخرى للركوع، فلو كبر واحدة فإن نوى بها التحرم فقط وأتمها قبل هويته انعقدت صلاته وإلا لم تنعقد.

٥- ولو أدركه في اعتداله فما بعد وافقه في صلاته حتى سلام إمامه ثم يكبر لقيامه ويأتي **بركعة**.

(١٤١٥) جميعها شامل للسفر والمطر.

(١٤١٦) تخفيفاً لمشقة السفر غالباً، وفي الحديث «السفر قطعة من العذاب» (لما فيه من فراق الأحباب وترك المالوف ودوام الركوب والمشي) والأفضل القصر خروجا من خلاف أبي حنيفة إذا كان السفر طويلاً. وقد يجب القصر على المسافر كما لو أخذ الصلاة.

لو لا يسعها إلا مقصورة. وقد يجب القصر والجمع معاً كما لو أخر الظهر إلى وقت العصر بنية الجمع ولم يضل حتى بقي من وقت العصر ما يسع أربع ركعات.

(١٤١٧) من السفر وهو قطع المسافة، سمي بذلك لأنه يسفر عن أخلاق الرجال. أو ابتداء السفر مجاوزة سور صوب مقصده بما يسافر منه كبلد وقرية، أو مجاورة العمران والقرى المنصلة بها ببعض كالقرية الواحدة.

وينتهي سفره ببلوغه مبدا سفره سواء نوى الإقامة به أولاً، وكذا إن كان غير بلده ووصل إليه ونوى الإقامة به أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج، فإن كان له حاجة وكان يتوقع قضاءها كل وقت قصر ثمانية عشر يوماً.

(١٤١٨) لا العازم عليه ولم يلبس به، وأشار الشارح بذلك إلى أنه يجوز له القصر من حين تلبسه بالسفر ولا يتوقف على قطع المسافة بالفعل فالجواز من ابتدائه من النهاية.

(١٤١٩) المكتوبة أصالة وخرج بها النافلة، وبالأصالة المنذورة، وأما المعادة فله قصرها أو صلاتها خلف من يصليها مقصورة أو صلاتها إماماً سواء صلى الأولى جماعة أو فرادى.

(١٤٢٠) هي أكثر من ذلك كما سيأتي.

(١٤٢١) المسافر.

هو (١٤٢٣) شامل للواجب (١٤٢٤) كقضاء دين، وللمندوب كصلة **الرحم** (١٤٢٥)،
وللمباح كسفر تجارية.
 أما سفر المعصية (١٤٢٦) كالسفر لقطع الطريق (١٤٢٧) فلا يترخص فيه (١٤٢٨)
 ولا جمع (١٤٢٩).

والثاني: أن تكون مسافته (أي السفر) (١٤٣٠) ستة عشر فرسخاً (١٤٣١)
 تحديداً في الأصح (١٤٣٢) ولا تحسب مدة الرجوع منها (١٤٣٣) والفرسخ ثلاثة
 أميال، وحينئذ مجموع الفراسخ ثمانية وأربعون ميلاً (١٤٣٤)، والميل أربعة
 آلاف خطوة (١٤٣٥)، والخطوة ثلاثة أقدام (١٤٣٦)، والمراد بالأميال
 الهلسمية (١٤٣٧).

(١٤٢٢) أي سبب غير معصية فكلمة (في) سببية على حد قوله ﷺ: «دخلت امرأة النار
 في هرة» أي بسببها، فالشرط أن يكون السفر بسبب غير معصية
 أما لو سافر لتخو تجارة ثم عصي فيه بزنا أو شرب خمر فيجوز له القصر لأن
 المعصية في السفر لا تمنع الإرخص.
 (١٤٢٣) أي السفر في غير معصية
 (١٤٢٤) وشامل للمكروه كالسفر للتجارة في أكفان الموتى، وسفر الشخص وحده أو
 مع آخر فقط لقوله ﷺ: «المسافر شيطان والمسافران شيطانان والثلاثة ركب» ومحل
 الكراهة ما لم يأسر بالله

(١٤٢٥) **كسفر صلة الرحم: وهو الإحسان إلى الأقارب**.
 (١٤٢٦) لا فرق في سفر المعصية بين أن يكون أنشأه معصية من أوله (عاصياً
 بالسفر)، وإن يكون قلبه معصية بعد أن أنشأه طاعة (عاصياً بالسفر في السفر)
 فلا يترخص كل منهما، فإن تاباً فأول سفرهما محل توبتهما.
 فالحاصل أن العاصي على ثلاثة أقسام: ١- العاصي في السفر: وهو الذي
 يسافر لطاعة لكن عصي فيه بشيء من المعاصي ٢- العاصي بالسفر: وهو
 الذي أنشأه معصية. ٣- العاصي بالسفر في السفر وهو الذي قلبه معصية بعد
 أن أنشأه طاعة.

(١٤٢٧) ومثله سفر نشرة، وفرع لم يستأنذ أصله حيث وجب استئذانه بأن يسافر
 للجهاد ومن عليه دين حال يقدر على وفائه بغير إذن مستحقة ولم يذب من
 يؤذيه عنه.

(١٤٢٨) أي فلا يجوز له القصر.

(١٤٢٩) ولا فطر في رمضان، ولا بمسح على الخفين ثلاثة أيام، ولا بترك الجمعة،
 أو أكل الميتة.

أو ترك استقبال القبلة في النفل.

(١٤٣٠) الذي هو غير معصية.
 (١٤٣١) (٨١-٨٦) كم وهي تحديدية، وحددت بمرحلتين وهما سير يومين معتدلين،
 أو ليلتين معتدلتين، أو يوم وليلة وإن لم يعتدلاً، بسير الأتقال (الإبل المحملة)
 مع اعتبار النزول المعتاد للشرب والاكل والصلاة والاستراحة.

(١٤٣٢) فيضرب النقص ولو شيئاً يسيراً، والأصح هنا هو المعتمد، ولا يشترط تيقن
 التحديد بل يكفي الظن بالاجتهاد.

(١٤٣٣) فلا بد من كونها دهاياً فقط.

(١٤٣٤) حاصل ضرب ٣ × ١٦ = ٤٨.

(١٤٣٥) بخطوة البعير لا بخطوة الآدمي.

(١٤٣٦) بقدم الآدمي.

(١٤٣٧) **المنسوبة لبني هاشم لتقديرهم لها في زمن خلافتهم، لا إلى هاشم جد النبي ﷺ.**

والثالث: أن يكون القاصر مؤدياً للصلاة^(١٤٣٨) الرباعية.
 أما الفاتنة حضراً فلا تقضى فيه مقصورة^(١٤٣٩)
 والفاتنة في السفر تقضى فيه مقصورة^(١٤٤٠) لا في الحضر.
 والرابع: أن ينوي المسافر القصر^(١٤٤١) للصلاة مع الإحرام بها^(١٤٤٢)
 والخامس: أن لا يأتى في جزء من صلاته^(١٤٤٣) بمقيم (أي بمن يصلي صلاة تامة) ليشمل المسافر المتم^(١٤٤٤).

(١٤٣٨) فاعلاً لها في وقت أدائها.
 (١٤٣٩) بل تقضى تامة، وقوله «فيه» ليس بقيد لأنها لا تقضى إلا تامة سواء قضاها في الحضر أو في السفر لأنها لزمته تامة فلا يبرأ منها إلا بإتمامها.
 (١٤٤٠) ولو كان السفر الذي قضاها فيه غير السفر الذي فاتته فيه بشرط أن يكون كل من السفرين سفر قصر ولا فتقضى تامة كما لو قضاها في الحضر. والمراد تقضى فيه مقصورة إن أراد القصر ولا فيجوز قضاؤها تامة.
 (١٤٤١) أصلي فرض الظهر مقصورة = أصلي فرض الظهر ركعتين = أؤدي صلاة السفر. فلو لم ينو الإتمام أو أطلق أتم، أو شك هل نوى القصر أو الإتمام فيجب عليه الإتمام.
 فيشترط التحرز عما ينافي نية القصر في دوام صلاته.
 ولا يشترط استدانتها بمعنى أنه يلاحظها دائماً.
 (١٤٤٢) مع تكبيرة الإحرام كأصل النية فلو نواه بعد الإحرام لم ينفعه.
 (١٤٤٣) كان أدركه آخر صلاته.
 (١٤٤٤) فإن أتم به لزمه الإتمام لخبر (أحمد) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «سئل ما بل المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا أتم بمقيم فقل: تلك السنة». ومن اقتدى بمن جهل كونه مسافراً أو مقيماً لزمه الإتمام وإن كان مسافراً قاصراً، وكذا من اقتدى بمن ظنه مسافراً فبان مقيماً لزمه الإتمام لأنه اقتدى بمقيم.
 ولو علق نيته (القصر) على نية الإمام (إن قصر قصر أو لا أتممت) جاز له القصر إن قصر الإمام.
 وترك الشارح شروطاً أخرى:
 السادس: دوام السفر يقينا في جميع صلاته، فلو وصل إلى دار إقامته أتم لزوال سبب الرخصة.
 السابع: قصد موضع معلوم بالجهة بخلاف الهائم (من لا يدري أين يتوجه) فلا قصر له وإن طال سفره، ومثله طالب غريم لا يعلم موضعه إلا إن قصدا سفر مرحلتين فيجوز لهما القصر.
 ولو تبع الجندي قائده في السفر ولم يعرف مقصده فلا قصر له قبل بلوغه مرحلتين فإن بلغهما قصر.
 الثامن: التحرز عما ينافي نية القصر في دوام الصلاة كنية الإتمام، أو التردد في أنه يقصر أو يتم بعد نية القصر مع الإحرام، أو الشك في نية القصر (هل نواه أم لا) فلا قصر في جميع ذلك.
 التاسع: أن يكون سفره لغرض صحيح كزيارة وتجارة وحج لا مجرد التنزه ورؤية.
 أو سلك طريقاً طويلاً ليقصر، ولو سلك طريقاً طويلاً لغرض ديني (صلة رحم) أو غرض دنيوي (سهولة طريق وأمنه) فإنه يقصر.
 العاشر: العلم بجواز القصر، فلو رأى الناس يقصرون فقصر معهم جاهلاً لم تصح صلاته.

كتاب الصلاة: جمع التقديم
ويجوز للمسافر سفرًا طويلاً مباحاً^(١٤٤٦) أن يجمع بين
صلاتي الظهر والعصر^(١٤٤٧) تقديمًا وتأخيرًا^(١٤٤٩).
وهو معنى قوله^(١٤٥٠): في وقت أيهما شاء.

وأن يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء تقديمًا وتأخيرًا، (وهو معنى قوله في وقت أيهما شاء.

شروط جمع التقديم:
وشروط جمع التقديم ثلاثة^(١٤٥١):
الأول: أن يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء^(١٤٥٢) فلو
عكس كان بدأ بالعصر قبل الظهر^(١٤٥٣) لم يصح^(١٤٥٤) ويعيدها^(١٤٥٥) بعدها
إن أراد الجمع.
والثاني: نية الجمع^(١٤٥٦) أول الصلاة الأولى^(١٤٥٧) بأن تقترن نية
الجمع^(١٤٥٨) بتحررها، فلا يكفي تقديمها على التحريم ولا تأخيرها عن

^(١٤٤٥) أشعر تعبيره بالجواز بأن ترك الجمع أفضل مراعاة للخلاف، ولأن فيه إخلاء
أحد الوقتين عن وظيفته، لكن يستثنى من ذلك الحاج بعرفة أو مزدلفة، ومن إذا
جمع صلى جماعة فالجمع لهم أفضل.

وقد يجب الجمع مع القصر إذا أخر الظهر ليجمعها مع العصر جمع تأخير وقد
ضاق وقت العصر عن الإتيان بهما تامتين.
^(١٤٤٦) أو واجباً أو مندوباً أو مكروها فالمراد به سفر قصر غير المعصية.
^(١٤٤٧) أن يضم إحدى الصلاتين للأخرى في وقت واحدة منهما سواء كانتا تامتين
مقصورتين

أو إحداهما تامة والأخرى مقصورة.
^(١٤٤٨) ومثل الظهر الجمعة في جمع التقديم فقط بشرطين: أن تغني عن الظهر (بأن
لا تتعدد في البلد زيادة على قدر الحاجة) وإلا فلا يصح جمع التقديم معها لأن
من شروطه صحة الأولى يقينا
أو ظناً. وأما جمع التأخير في الجمعة فلا يصح لأن شرطها أن تكون وقت
الظهر

^(١٤٤٩) وهل الأفضل جمع التقديم أو جمع التأخير فيه تفصيل:
١- إن كان نازلاً في وقت الأولى سائراً في وقت الثانية فالأفضل جمع التقديم.
٢- إن كان سائراً في وقت الأولى نازلاً في وقت الثانية فالأفضل جمع التأخير
وكذا إن كان سائراً فيهما أو نازلاً فيهما (عند الرمل)، لأن الأولى تصح في
وقت الثانية ولو من غير عذر بخلاف العكس.

(١٤٥٠) قول المصنف.
^(١٤٥١) ويزاد عليها شرطان فهي خمسة.
^(١٤٥٢) هذا هو الترتيب، لأن الأولى متبوعة والثانية تابعة لها، فقدمت الأولى على
الثانية لتحقيق التبعية.

^(١٤٥٣) وبالعشاء قبل المغرب.
^(١٤٥٤) أي العصر، فلم يصح قرضاً ولا نفلاً إن كان عامداً عالماً، فإن كان نسياً أو
جاهلاً وقعت نفلاً مطلقاً وإن لم يكن عليه فائتة من نوعها وإلا وقعت عنها

^(١٤٥٥) أي العصر يعيدها بعد الظهر فوراً، إن أراد جمع التقديم فإن لم يرد الجمع
أخر العصر إلى وقتها ولا جمع
^(١٤٥٦) لتمييز التقديم المشروع عن غيره (وهو التقديم سهواً أو عبثاً).
^(١٤٥٧) وكذا في أتائها ولو مع التحلل منها.

^(١٤٥٨) تصوير لوقوعها أول الصلاة الأولى.

أَسْلَامٌ مِنَ الْأُولَى، وَتَجُوزُ فِي أَثْنَائِهَا عَلَى الْأَظْهَرِ (١٤٥٩)
وَالثَّالِثُ: الْمَوَالَاةُ بَيْنَ (الْأُولَى) وَالثَّانِيَةِ (١٤٦٠) بِأَنْ لَا يَطُولَ الْفَصْلُ
بَيْنَهُمَا (١٤٦١)، فَإِنْ طَالَ عَرَفَا (١٤٦٢) وَلَوْ بَعْدَ كُنُومٍ، وَجِبَ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ
الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا (١٤٦٣)، وَلَا يَضُرُّ فِي الْمَوَالَاةِ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ يَسِيرُ
عَرَفَا (١٤٦٤).

شروط جمع التأخير:
وأما جمع التأخير فيجب فيه أن يكون: بنية الجمع (١٤٦٥): وتكون
النية (١٤٦٦) هذه في وقت الأولى، ويجوز تأخيرها إلى أن يبقى من وقت
الأولى زمن لو ابتدئت فيه كانت أداء (١٤٦٧).
ولا يجب في جمع التأخير ترتيب ولا موالاة (١٤٦٨) ولا نية جمع (١٤٦٩)
على الصحيح في الثلاثة.
الجمع في المطر وغيره:
ويجوز للحاضر (١٤٧٠) (أي المقيم) في وقت المطر (١٤٧١) أن يجمع
بينهما أي (الظهر والعصر) (١٤٧٢) (ولمغرب والعشاء) (١٤٧٣) لا في وقت

(١٤٥٩) والمراد بالاثناء ما يشمل السلام فيكفي مقارنتها له، وكذا لو نوى ترك
الجمع بعد السلام من الأولى ثم أراد الجمع تانياً قبل طول الفصل جاز
(الرملي).
(١٤٦٠) فلا تضلّي النافلة بينهما بل بعدهما ومثلها الجنابة.
(١٤٦١) بينهما عرفاً.
(١٤٦٢) ضبط بما يسع ركعتين بأخف قدر ممكن على الوجه المعتاد، ولو شك في
طوله ضرر، لأن الجمع رخصة فلا يصار إليه إلا بيقين.
(١٤٦٣) المعتاد لفقد شرط الجمع وهو الموالاة.
(١٤٦٤) ولو تغير مصلحة الصلاة وضبطوه بما ينقص عما يسع ركعتين بأخف
ممكن على الوجه المعتاد، فلا يضر الفصل: ١- بوضوء ولو مجدداً ٢- وتيمم
وطالب خفيف وإن لم يحتج إليه
٣- ورمن إقامة على الوسط المعتدل حتى لو فصل بمجموع ذلك لم يضر حيث لم
يطل الفصل
وترك المصنف والشارح شرطان آخران:
الرابع: دوام السفر إلى عقد الثانية
الخامس: صحة الأولى يقيناً أو ظناً، فلا يجمع تقديماً من صلى الجمعة مع كونها لا
تغني عن الظهر
(١٤٦٥) لتمييز عن التأخير تعدياً.
(١٤٦٦) نية جمع التأخير.
(١٤٦٧) حقيقياً بأن يبقى ما يسعها تامة إن لم يرد القصر، ومقصورة إن أرادته.
ويزاد على هذا الشرط شرط آخر وهو دوام السفر إلى فراغ الصلاتين معاً، فلو
أقام قبله صارت التابعة قضاء لا إثم فيه.
(١٤٦٨) لكن بسن الاتيان بهما
(١٤٦٩) في الصلاة الأولى، وأما نية الجمع في وقت الأولى فهو شرط (فينوي إذا
دخل الوقت أنه سيصليها مع الثانية).
(١٤٧٠) ليس بقيد فيجوز الجمع للمسافر أيضاً.
(١٤٧١) ومثله الثلج والبرد أن ذابا حال نزولهما أو كانت قطعهما كياراً، ومثله الريح
الباردة التي فيها مطر خفيف، وفي المرض يجوز له على قول مختار جمع
التقديم والتأخير حسب حاله بشروطه المعتبرة.
(١٤٧٢) والجمعة مع العصر.
(١٤٧٣) لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: «صلى رسول الله ﷺ
بالمدينة الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً» قال الإمام الشافعي
كالإمام مالك: «أرى ذلك في المطر».

- الثانية (١٤٧٤) بل في وقت الأولى منهما:
- ١- إن بل المطر أعلى الثوب وأسفل النعل (١٤٧٥)
- ٢- ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم (١٤٧٦)
- ٣- ويشترط أيضاً وجود المطر في أول الصلاتين (١٤٧٧) ولا يكفي وجوده في أثناء الأولى منهما.
- ٤- ويشترط أيضاً وجوده عند السلام من الأولى (١٤٧٨) سواء استمر المطر بعد ذلك أم لا (١٤٧٩)
- وتختص رخصة (١٤٨٠) الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة (١٤٨١) بمسجد أو غيره من مواضع الجماعة (١٤٨٢) بعيد عرفا (١٤٨٣) ويتأذى الذهاب للمسجد أو غيره (١٤٨٤) من مواضع الجماعة بالمطر في طريقة (١٤٨٥).
- فصل: صلاة الجمعة (١٤٨٦):

- (١٤٧٤) فلا يجوز أن يجمع جمع تأخير لاحتمال انقطاع المطر أثناء ذلك فيؤدي إلى إخراج الأولى عن وقتها من غير عذر.
- (١٤٧٥) أي يكفي أحد الشرطين، وعلم أنه لا يشترط أن يكون المطر قوياً بل يكفي أن يبل أعلى الثوب أو أسفل النعل
- (١٤٧٦) وهي أن: ١- يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء ٢- ونية الجمع في
- ٣- والموالة بين الأولى والثانية.
- (١٤٧٧) بقينا أو ظنا، لا شكاً
- (١٤٧٨) ليحصل بأول الثانية، فيؤخذ منه اشتراط استمراره بينهما فالشروط:
- ١- وجود المطر في أول الصلاتين ٢- وبينهما ٣- وعند التحلل من الأولى.
- (١٤٧٩) فلا يضر انقطاعه في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما
- (١٤٨٠) الرخصة لغة: مطلق السهولة، وشرعاً: الحكم المنتقل إليه السهل.
- (١٤٨١) بخلاف من يصلي فرادى فلا يجمع، والشرط أن تكون الثانية في جماعة لا الأولى، لأنها وقعت في وقتها، وكفي وجود الجماعة في الثانية عند الإحرام بالثانية وإن انفرد في باقيها ولو قبل تمام الركعة
- ولا بد من نية الإمام الجماعة، أو الإمامة في الثانية. وإلا لم تنعقد صلاته ويشترط أن لا يتباطأ المأمومون عن الإمام، فإن تباطؤوا عنه بحيث لم يذكروا معه ما يسمع الفاتحة قبل ركوعه ضرب.
- (١٤٨٢) كمدروسة أو رباط بخلاف من يصلي ببيته ولو جماعة فلا يجمع بالمطر.
- (١٤٨٣) بعيداً عن باب داره عرفاً بخلاف القريب.
- وأما نينا ﷺ وجمعة بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد، فإن أكثر أزواجه كن بعيدات عن المسجد فلعله حين جمع كان بالبعيد، كما أن للإمام الراتب أن يجمع بالمأمومين وإن لم يكن بعيداً
- (١٤٨٤) بخلاف من يمشي تحت سقف فلا يجمع لانتهاء التأذي
- (١٤٨٥) ولمن كان بالمسجد واتفق نزول المطر وهو بالمسجد أن يجمع أيضاً، فلا يشترط وجود المطر في مجيئه من بيته ما لو اتفق وجوده وهو بالمسجد.
- (١٤٨٦) في بيان شروط وجوب الجمعة شروط صحة فعلها وفرادها وهيئاتها والجمعة بضم الميم وإسكانها وفتحها هو اسم لليوم، وأما اسم الأسبوع فيتسكن الميم، وسمي به لما جمع به من الخير وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة (البين العظيم).
- وأول من سماه الجمعة جد نينا ﷺ كعب بن لؤي، وهو أول من جمع الناس بمكة وخطبهم وبشرهم بمبعث النبي ﷺ وأمرهم باتباعه.
- وهو أفضل أيام الأسبوع يعتق الله فيه ستمئة ألف عتيق من النار، من مات فيه كتب له أجر شهيد ووفي فتنه القبر، وكذلك ليلته أفضل ليالي الأسبوع، وأما أفضل الأيام على الإطلاق فهو يوم عرفة، وأفضل الليالي على الإطلاق ليلة المولد النبوي الشريف، ثم ليلة القدر، ثم ليلة الجمعة، ثم ليلة الإسراء، وهذا

وشرائط وجوب الجمعة^(١٤٨٧) سبعة أشياء:

- ١- الإسلام^(١٤٨٨)
 - ٢- والبلوغ^(١٤٨٩)
 - ٣- والعقل^(١٤٩٠)
- وهذه شروط أيضاً لغير الجمعة من الصلوات.

بالنسبة لنا، وأما بالنسبة له ﷺ فليلة الإسراء لأنه رأى فيها ربه بعيني رأسه على الصحيح.

والليل أفضل من النهار.
وفرضت صلاة الجمعة بمكة ليلة الإسراء، وأول من فعلها بالمدينة الشريفة قبل الهجرة أسعد ابن زرارة، وهي من أفضل الصلوات ومن خصوصيات هذه الأمة، وهي بشروطها الآتية فرض عين لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، فأمر بالسعي وظاهره الوجوب، وإذا وجب السعي وجب ما يسعى إليه، ونهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن المباح إلا لواجب.
وهي ركعتان، وليست ظهراً مقصورة، وإن كان وقته وقتها، وتتدارك به إذا فاتت بل هي صلاة مستقلة لقول سيدنا عمر (الإمام أحمد): «الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افتري».

(١٤٨٧) الشرائط ثلاثة:

شروط وجوب: الإسلام - العقل - البلوغ - الحرية - الذكورة (فلا تجب على كافر

ولا مجنون ولا صبي ولا رقيق ولا غير ذلك) شروط صحة: الإسلام - العقل (فلا تصح من الكافر ولا من المجنون).

شروط انعقاد: الإسلام - العقل - البلوغ - الحرية - الذكورة - الاستيطان (المقيم مطلقاً)

فلا تنعقد بالكافر ولا بمجنون ولا بصبي ولو مميزاً ولا رقيق ولا غير ذكر إذا كانوا من الأربعين، وأما فيما زاد عن الأربعين فتصح من صبي مميز ورقيق وأنثى ومسافر ومقيم غير مستوطن (نوى الإقامة في هذا المكان).
وعلم من ذلك أن الناس في الجمعة ستة أقسام:

أولها: من تجب عليه وتنعقد به وتصح منه: وهو من توفرت فيه الشروط كلها.

ثانيها: من تجب عليه ولا تنعقد به (من ضمن الأربعين) وتصح منه وهو:

المقيم غير المستوطن ومن سمع نداء الجمعة وهو ليس بمحلها.

ثالثها: من تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو: المرتد فتجب عليه بمعنى

أنه أسلم وصل الجمعة إلا فلا تصح منه ولا تنعقد به وهو باق على رده.

رابعها: من لا تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو: الكافر الأصلي وغير المميز من صغير ومجنون ومغمى عليه وسكران عند عدم التعدي.

وخامسها: من لا تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو الصبي المميز والرقيق

من نساء وخنثى والمسافر.

وسادسها: وهو من لا تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو: المريض ونحوه ممن له

من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة.

(١٤٨٨) شرط للانعقاد والصحة والوجوب.

(١٤٨٩) شرط للوجوب والانعقاد، وليس شرطاً للصحة لصحتها من الصبي المميز.

(١٤٩٠) شرط للانعقاد والصحة والوجوب ففي كلام الشارح إبهام وإجمال.

٤- والحرية^(١٤٩١)

٥- والذكورة^(١٤٩٢)

٦- والصحة^(١٤٩٣)

٧- والاستيطان^(١٤٩٤)

فلا تجب الجمعة على كافر أصلي^(١٤٩٥) وصبي^(١٤٩٦) ومجنون^(١٤٩٧) ورقيق^(١٤٩٨) وأنثى^(١٤٩٩) ومريض ونحوه^(١٥٠٠) ومسافر^(١٥٠١).

(١٤٩١) الكاملة فيخرج الرقيق والمبعض.
(١٤٩٢) في بعض النسخ بالياء ولكن أثبتنا الألفصح، فلا تجب الجمعة على الخنثى.
(١٤٩٣) عدم المرض ومفهومها يعني عدم العذر من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة.

(١٤٩٤) أي الإقامة، لأن الاستيطان شرط للانعقاد ويعني المقيم مطلقاً.
(١٤٩٥) خرج به المرتد فتجب عليه وجوب مطالبة (أسلم وصل) وإلا فلا تتعقد به ولا تصح منه ما دام على حاله.

(١٤٩٦) ولو من مميز وإن صحت من مميز.
(١٤٩٧) ومغمى عليه ونائم وسكران غير متعدي بسكره، أما المتعدي فتجب عليه صلاتها ظهراً، وكذلك النائم إن تام قبل دخول الوقت فإن غلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت فلا إثم عليه أيضاً وإن خرج الوقت، لكن يكره له ذلك إلا إن غلب النوم بحيث لا يستطيع دفعه، وإن لم يغلب على ظنه الاستيقاظ أثم، ويجب على من علم حاله إيقاظه حينئذ بخلافه فيما سبق فإنه يندب إيقاظه.

(١٤٩٨) لنقصه واشتغاله بحقوق السيد، والمراد من فيه رق ولو مبعوضاً ومكاتباً لأنه عبد ما بقي عليه درهم.

(١٤٩٩) ولو احتمالاً فشمط الخنثى فلا تجب عليه الجمعة.
(١٥٠٠) من معذور بمرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا: كالحر والبرد والوحل والجوع والعطش والخوف على مال أو عرض أو بدن له أو لغيره، والتضرر بتخلفه عن الرفقة والعري وأكل ذي ريح كريه لم يقصد به إسقاطه، وحاجته للاستنجاء بحضرة من يحرم عليه نظره إليه، وخلف غيره عليه أن لا يخرج لخوف عليه مثلاً، وتطويل الإمام لمن لا يصبر، والاشتغال بتجهيز الميت وتشيعه، والإسهال الذي لا يضبط نفسه معه ويخشى من تلويث المسجد، وفقد مركوب لائق (فتلزم شيخاً وزمناً إن وجداً مركوباً لانفا بهما بملك أو إجارة أو إعارة ولم يشق الركوب عليهما) وفقد قائد الأعمى (إلا لمن كان قريباً من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك فتجب عليه) والجبس الذي لم يقصر فيه (ولو اجتمع في الحبس أربعون فصاعداً لزمتهم الجمعة بإمام منهم أو من أهل البلد ممن يحسن الخطبة والإمامة). ومحل كون المريض ونحوه معذور وإن لم يحضر محلها والأفليس له أن ينصرف إن دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظار فعلها، أو أقيمت الصلاة. وله الانصراف قبل دخول وقتها ولو لم يحصل له ضرر بعد دخوله.

نعم لو أقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل عادة فالمتجه أن له الانصراف ولو بعد تحرمة،
لا ينصرف بعد تحرمة إلا لأمر شديد جداً، وأما المرأة والخنثى والرقيق ونحوهم فلهم الانصراف قبل إحرامهم بها من غير تفصيل.

ويسن لمن لا تلزمهم الجمعة جماعة في ظهره.
(١٥٠١) سافراً مباحاً ولو قصيراً لاشتغاله بأحوال السفر، وعن ابن عمر (هـ): «لا جمعة على مسافر».

ويحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد فجر يومها، إلا إذا أمكنه فعلها في مقصده أو طريقه، أو تضرر بتخلفه عن رفقته، ويجب السعي لها على بعيد الدار قبل الزوال.

وشرائط صحة فعلها (١٥٠٢) ثلاثة (١٥٠٣).
 كتاب الصلاة - شروط صحة الجمعة
 الأول: دار الإقامة التي يستوطنها المجمعون (١٥٠٥) سواء في ذلك المدن والقرى (١٥٠٦) التي تتخذ وطناً (١٥٠٧)، وغير المصنف عن ذلك بقوله: أن تكون البلد (١٥٠٨) مصراً كانت البلد أو قرية.
 والثاني: أن يكون العدد (١٥٠٩) في جماعة الجمعة (١٥١٠) أربعين (١٥١١) رجلاً (١٥١٢) من أهل الجمعة (١٥١٣). وهم المكفون الذكور الأحرار المستوطنون (١٥١٤) بحيث (١٥١٥) لا يظنون (١٥١٦) عما استوطنوه شتاءً ولا صيفاً إلا **لحاجة** (١٥١٧).

والثالث: إن يكون الوقت باقياً (١٥١٨) وهو وقت الظهر (١٥١٩) فيشترط أن تقع الجمعة كلها في الوقت (١٥٢٠) فلو ضاق وقت الظهر عنها بأن لم يبق منه ما

(١٥٠٢) ويلزم من صحتها انعقادها في ذاتها
 (١٥٠٣) وسناني ثلاثة أخرى غير عنها بقرائنها الثلاثة (لأنها شرائط لصحة فعلها أيضاً) وزيد عليها شرطان فيكون المجموع ثمانية
 (١٥٠٤) أي محل الإقامة والأولى أن يقول: في خطة أبنية أو طان المجمعين، فلا تجب على أصحاب الحيام وبيوت الأعراب إلا إذا سمعوا النداء لها من محلها، لأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة الشريفة ولم يأمهم النبي ﷺ بها لكونهم لا يسمعون نداءها.
 (١٥٠٥) الفاعلون للجمعة بحيث لا يرحلون عنها شتاءً ولا صيفاً إلا **لحاجة**.
 (١٥٠٦) والبلدان، فالمدن ما اجتمع فيها حاكم شرعي وحاكم شرطي وسوق للبيع والشراء ويسمى مصر، والقرى ما خلت من جميع ذلك، والبلدان وهي ما وجد فيها بعض ذلك.
 (١٥٠٧) الوطن ما لا يظعن عنه صيفاً ولا شتاءً إلا **لحاجة**.
 (١٥٠٨) أي أن توجد البلد فتكون هنا تامة
 (١٥٠٩) اختلف في العدد على خمسة عشر قولاً، أصح القولين عند الإمام الشافعي أنها أربعون ومنهم الإمام، والحكمة في اشتراط الأربعين أن الأربعين لا تخلو عن ولي لله، وأن الأربعين أكمل الأعداد، وأن الإنسان ينمو إلى الأربعين، وأن كل نبي يبعث على رأس الأربعين.
 (١٥١٠) ويشترط العدد من أول الجمعة إلى آخرها
 (١٥١١) من أهل الجمعة، فلا تصح جمعة أربعين فيهم أمة يقصر في التعلم لبطلان صلاته، وتصح الجمعة خلف الصبي المميز والمسافر والعبد إن تم العدد بغيرهم.

(١٥١٢) فلا تصح وفيهم امرأة وخنثى.
 (١٥١٣) ولو مرضي وإن كان معهم إمام
 (١٥١٤) فلو استوطن في بلدين فالعبرة بما كثرت فيه إقامته، فإن استوت فالعبرة بما فيه أهله وماله، وإلا فالعبرة بالمحل الذي هو فيه حالة إقامة الجمعة.
 (١٥١٥) تصوير لكونهم مستوطنين.
 (١٥١٦) لا يرحلون.
 (١٥١٧) **كتجارة**.

(١٥١٨) يقيناً فلو شكوا في بقاءه قبل الإحرام بها صلوا ظهراً.
 (١٥١٩) ظهر يومها فلا تقضى جمعة بعد فوته، ولو في يوم جمعة أخرى.
 (١٥٢٠) فلا بد أن يكون باقياً حتى يسلم الأربعين فيه، فلو سلم الإمام ومن معه خارج الوقت فأتت الجمعة ولزمهم الظهر بناء لا استئنافاً، ولو سلم الإمام التسليم الأولى وتسعة وثلاثون فيه وسلمها الباقيون خارجه صحت جمعة الإمام ومن معه من التسعة والثلاثين بخلاف المسلمين الذين سلموا خارجه فلا تصح جمعتهم، وكذا لو نقص المسلمون فيه عن الأربعين كان سلم الإمام وسلم من معه خارجه، أو سلم بعضهم معه ولا يبلغون أربعين فلا تصح جمعتهم حتى الإمام، وإذا أدرك المسبوق ركعة مع الإمام وعلم أنه إن استمر معه حتى يسلم لم يدرك الركعة الثانية في الوقت وإن قارقه أدركها وجبت عليه نية المفارقة لتقع الجمعة كلها في الوقت، فإن خرج الوقت قبل سلامه وجب عليه الظهر بناءً لا استئنافاً كغيره،

يسع الذي لا بد منه^(١٥٢١) فيها من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرًا^(١٥٢٢)
فإن خرج الوقت أو عدت الشروط^(١٥٢٣) أي جميع وقت الظهر يقينا أو
ظنا وهم فيها^(١٥٢٤) صليت ظهرًا^(١٥٢٥) بناءً على ما فعل منها^(١٥٢٦) وفاتت
الجمعة، سواء أدركوا منها ركعة أم لا^(١٥٢٧) ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها^(١٥٢٨) أتموها جمعة^(١٥٢٩) على
الصحيح^(١٥٣٠) وقرأنها^(١٥٣١):- ومنهم من عبر عنها بالشروط^(١٥٣٢) ثلاثة^(١٥٣٣):-

- وإن كانت جمعته تابعة لجمعة صحيحة.
- (١٥٢١) هذا تصوير لضيق وقت الظهر عنها، فعلم منه أن المراد ببقائه أن يبقى منه ما يسع الذي لا بد منه من خطبتيها وركعتيها الذي لا بد منه (أي لا غنى عنه) وهو الواجب بخلاف المندوب.
- (١٥٢٢) فيجب أن يحرموا بالظهر، ولا ينعقد إحرامهم بالجمعة. ويزاد على هذه الشروط ١- ٢- الخطبتان ٣- أن تصلى ركعتين في جماعة وهي التي يعبر عنها بالفرائض وزيد عليها شرطان فتصبح ثمانية: ٧- وجود العدد كاملاً من أول الخطبة إلى انقضاء الصلاة، فلو نقصوا في الخطبة لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم فإن عادوا قريباً عرفاً وجب إعادة ذلك الركن الذي فعل حال نقصهم وإلا (بأن طال الفصل عرفاً وضبطوه بما يسع ركعتين بأخف ممكن) وجب الاستئناف لانقضاء الموالاة.
- ولو نقصوا في الصلاة بطلت لاشتراط العدد في دوامها كالوقت فيتمها الباقيون ظهرًا.
- ٨- أن لا يسبقها ولا يقارنها في التحريم جمعة أخرى في محلها لأنه ﷺ والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة، ولأن الاختصار على واحدة أفضى إلى إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة، إلا إذا عسر اجتماعهم (أي الذين يصلون الجمعة بالفعل أو بمن يغلب فعله لها) بمكان كان ١- يكونوا كثيرين ولم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد.
- ٢- أو أن يكون أهل البلد نصفين بينهم دم.**
- فيجوز التعدد لحاجة حينئذ بحسبها على أظهر القولين وهو المعتمد (وقيل لا يجوز التعدد وهو ظاهر نص الإمام الشافعي: (ولا يجمع في مصر مهما عظم إلا جمعة واحدة) فالاحتياط لمن صلى جمعة مع التعدد بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهرًا مراعاة لذلك، وسيمر حكم صلاة الظهر بعد الجمعة.
- (١٥٢٣) أي عدت شروط صحتها أو بعضها كأن فقد العدد أو الاستيطان أو الأبنية.
- (١٥٢٤) وألحاح أنهم فيها.
- (١٥٢٥) أي أتموا الصلاة ظهرًا، فتقلب الصلاة ظهرًا من غير نية منهم.
- (١٥٢٦) فلا يستأنفونها، ويسر الإمام بالقراءة حينئذ.
- (١٥٢٧) فلا يتوهم من إدراك الركعة إدراك الجمعة بل متى خرج الوقت ولو قبل السلام أتموها ظهرًا.
- (١٥٢٨) وألحاح أنهم فيها بخلاف ما لو شكوا في خروج وقتها قبل الدخول فيها فإنهم يصلون ظهرًا.
- (١٥٢٩) أي أتموا الصلاة جمعة لأن الأصل بقاء الوقت مع تلبسهم بها فالأصل استمرارها.
- (١٥٣٠) وهو المعتمد.
- (١٥٣١) المراد بالفرائض الشرائط لأن الفرض والشرط يجتمعان في أن كلاً لابد منه.

أحدها وثانيها: خطبتان (١٥٣٤).

١- يقوم أي الخطيب فيهما (١٥٣٥).

٢- ويجلس بينهما (١٥٣٦). قال المتولي: بقدر الطمأنينة بين السجدين. ولو عجز عن القيام وخطب قاعداً أو مضطجعا صح (١٥٣٧) وجاز الاقتداء به (١٥٣٨) ولو مع الجهل بحاله (١٥٣٩).

وحيث خطب قاعداً (١٥٤٠) فصل بين الخطبتين بسكتة (١٥٤١) لا

(١٥٣٢) وهم الجمهور، وتعبيرهم بها هو الوجه الوجهية. (١٥٣٣) وتقدم عليها ثلاثة وزيد عليها شرطان فالمجموع ثمانية. (١٥٣٤) لخبر الصحيحين: «أنه ﷺ كان يخطب يوم الجمعة خطبتين فيقعد بينهما» وكانت في صدر الإسلام بعد الصلاة فقدم دحية الكلبي بتجارة من الشام والنبي ﷺ يخطب للجمعة، وكانوا يستقبلون العير بالطبل والتصفیق فانفضوا إلى ذلك وتركوا النبي قائما ولم يبق منهم إلا اثنا عشر وقيل: أربعون. فقال: والذي نفسي بيده لو انصرفوا جميعا لأضرم الله عليهم ناراً ونزلت الآية «إذا راوا تجلداً أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً...» وحولت الخطبة قبل الصلاة من حينئذ.

سنن الخطبتين: ١- كونهما على المنبر أو مرتفع ٢- أن تكون الخطبة فصيحة جزلة قريبة لفهم **لا مبتذلة ركيكة ولا غريبة وحشية إذ لا ينتفع بها أكثر الناس وأن تكون متوسطة الطول** ٣- ولا ينافي ذلك خبر (م): «أطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة» لأن المراد قصرها بالنسبة للصلاة مع كونها متوسطة في نفسها ٤- أن لا يلتفت في شيء منها، بل يستمر مقبلاً عليهم إلى فراغها.

سنن الخطيب: ١- أن يقبل على الناس إذا صعد المنبر، وأن يسلم عليهم ثم يجلس ٢- أن يؤذن بين يديه المؤذن للاتباع ٣- أن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الإخلاص وأن يقرأها ٤- أن يشغل يسراه بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر ٥- أن يبادر إلى المحراب مع فراغ المؤذن من الإقامة فيشرع في الصلاة ٦- أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة الجمعة، وفي الثانية بعد الفاتحة المنافقين جهراً، أو سيح اسم ريك الأعلى في الأولى، وهل أتاك حديث الغشبية في الثانية للاتباع ومثل الإمام في ذلك من لم يسمع قراءته. سنن المستمعين: يسن لهم أن يقبلوا عليه مستمعين له لقوله تعالى «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» بناءً على أنها نزلت في الخطبة، وسميت قرأنا لاشتمالها عليه، والأمر في الآية محمول على الندب فلا يحرم الكلام في حال الخطبة لأنه ﷺ قال لمن سألته: «منى الساعة؟» ما أعددت لها؟ فقال: حب الله ورسوله. فقال ﷺ: أنت مع من أحببت» ولم ينكر عليه الكلام. ولم يبين له وجوب السكوت فدل ذلك على جواز الكلام، بل قد يجب الكلام كأندار أعمى ونحوه عند وقوعه في مهلكة ولم تنفعه الإشارة، وكرد السلام (وإن كان ابتداءه مكروهاً لأن عدم مشروعيته لغرض) وقد يسن الكلام كتشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ عند قراءة الخطيب (إن الله وملائكته يصلون على النبي) وكذا عند ذكر اسمه ﷺ ولو من غير الخطيب، وهذا فيمن يسمع الخطبة، أما من لم يسمعها لصمم أو بعد فالأولى له أن يشتغل بالذكر أو القراءة.

(١٥٣٥) القيام شرط في الخطبتين على القادر، وأما العاجز عنه فيجلس فيهما، فإن عجز عن الجلوس اضطجع، فإن عجز استلقى كما في الصلاة.

(١٥٣٦) هذا من شروط الخطبة.

(١٥٣٧) ولو مع وجود القادر، لكن الأولى للعاجز أن يستنيب القادر.

(١٥٣٨) أي في الصلاة فيجوز الاقتداء به مع ذلك كله.

(١٥٣٩) أي وسواء كان مع العلم بحاله أو مع الجهل به، فإن تبين أنه كان قادراً على القيام فإنها لا تصح.

(١٥٤٠) لعذر وكذا لو خطب مضطجعا أو مستلقياً.

باضطجاع.

وأركان الخطبتين خمسية^(١٥٤٢):-

- ١- حمد الله تعالى^(١٥٤٣)
- ٢- ثم الصلاة على سيدنا رسول الله ﷺ^(١٥٤٤) ولفظهما متعين^(١٥٤٥).
- ٣- ثم الوصية بالتقوى^(١٥٤٦) ولا يتعين لفظها^(١٥٤٧) على الصحيح.
- ٤- وقراءة آية^(١٥٤٨) في إحداهما^(١٥٤٩)
- ٥- والدعاء للمؤمنين والمؤمنات^(١٥٥٠) في الخطبة الثانية^(١٥٥١).

(١٥٤١) وجوب.

(١٥٤٢) إجمالاً، وإلا فهي ثمانية تفصيلاً لتكرر الثلاثة الأول فيها. ولو سرد الخطيب الأركان أولاً ثم أعادها مبسوطاً كما اعتد الآن اعتد بما أتى به أولاً، وما أتى به ثانياً بعد تأكيداً، فلا يضر الفصل به وإن طال.

(١٥٤٣) ولو في ضمن آية كما في قوله تعالى ﴿الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله﴾، بشرط أن يقصد الحمد، فإن قصد قراءة الآية أو قصدهما معاً، أو أطلق كفت عن قراءة الآية، وإنما لم تكف عنهما فيما لو قصدهما معاً لأن الشيء لا يؤدي به فرضان مقصودان.

(١٥٤٤) التعبير بـ ثم هنا لا يفيد وجوب الترتيب بل هو سنة بين الأركان، وتندب الصلاة على الأهل والأصحاب مع الصلاة عليه ﷺ.

(١٥٤٥) أي ولو من المشتقات فيكفي في الحمد لله: أنا حامد لله، وحمدت الله، ولفظ الجلالة متعين، ويكفي في الصلاة عليه ﷺ: أنا مصل، أو أصلي على رسول الله، ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي أحمد، أو النبي، أو الماحي، أو الحشر، أو نحو ذلك. ولا يكفي الضمير (عليه).

(١٥٤٦) ولا يجب الجمع بين الحدث على الطاعة والزجر عن المعصية بل يكفي أحدهما عند الإمام ابن حجر، ولا يكفي مجرد التحذير من الدنيا وغرورها اتفاقاً.

(١٥٤٧) فيكفي ما يقوم مقامها نحو أطيعوا الله وراقبوه.

(١٥٤٨) مفهومة معنى مقصوداً كالوعد والوعيد والوعظ، لا كـ ﴿ثم نظر﴾ ويكفي بعض آية، ولو لم يحسن من القرآن شيئاً أتى ببديل الآية من ذكر أو دعاء (وهذا إذا لم يوجد من يحسنها).

(١٥٤٩) فتكفي في الأولى أو في الثانية، والأولى أولى لتكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية فيكون في كل منهما أربعة أركان.

(١٥٥٠) وهو الأكمل، فلو دعا للحاضرين أن يرحمهم الله كفى، بل يكفي تخصيص أربعين منهم، ويتعين كونه بأخروي، فلا يكفي الديوي إلا عند العجز عن الأخروي. ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاة الأمور بالصالح والإعانة بالحق والقيام بالعدل.

(١٥٥١) قلوا أتى به في الخطبة الأولى لم يعتد به.

- كتاب الصلاة - شروط الخطبة (الخطبة) أن يُسمع الخطيب (١٥٥٣) أركان الخطبة (١٥٥٤)
- ١- ويشترط (١٥٥٥) تتعد بهم الجمعة (١٥٥٦) لأربعين
 - ٢- ويشترط الموالاة (١٥٥٧) بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين (١٥٥٨) فلو فرق بين كلماتها (١٥٥٩) ولو بعذر (١٥٦٠) بطلت.
 - ٣- ويشترط فيها ستر العورة (١٥٦١)
 - ٤- وطهارة الحدث والخبث (١٥٦٢) في ثوب وبدن ومكان (١٥٦٣)
- والثالث (من فرائض الجمعة): أن تصلى (بضم أوله) ركعتين في جماعة (١٥٦٤) تتعد بهم الجمعة.

- (١٥٥٢) جملة الشروط للخطبتين اثنا عشر شرطاً: ١- الإسماع ٢- والسماع ٣- والموالاة ٤- وستر العورة ٥- طهارة الحدث والخبث ٦- كونهما بالعربية ٧- كون الخطيب ذكراً ٨- القيام فيهما لقادر عليه ٩- الجلوس بينهما ١٠- تقديمهما على الصلاة ١١- ١٢- ووقوعهما في وقت الظهر وفي خطبة أبنية. وغالبها يعلم من المتن والشرح.
- ومحل اشتراط العربية إن كان في القوم عربي وإلا كفى كونها بالعجمية إلا في الآية فلا بد فيها من العربية. ويجب أن يتعلم واحد من القوم العربية فإن لم يتعلم واحد منهم عصوا كلهم ولا تصح جمعتهم مع القدرة على التعلم.
- (١٥٥٣) أي بالفعل بأن يرفع صوته بحيث يسمعون لو أصغوا إليه. ويشترط أيضاً سماعهم ولو بالقوة، فلا يكفي الأسرار ولا حضورهم بلا سماع لصمم أو بعد (ولا يضر صمم الخطيب على المعتمد لأنه يعلم ما يقول وإن لم يسمعه).
- (١٥٥٤) مقتضاه أنه لا يضر الأسرار بغير الأركان إذا لم يطل الفصل به وإلا كان كالسكوت الذي يطول به الفصل فيضر.
- (١٥٥٥) ولو بالخطيب
- (١٥٥٦) فلا عبرة بسماع من لا تتعد الجمعة به.
- (١٥٥٧) عرفاً وضبط بما في جمع الصلاتين، ولا يقطع الموالاة الوعظ وإن طال، وكذا قراءة وإن طال فتد «كان» يقرأ (ق) في خطبته.
- (١٥٥٨) وبينهما وبين الصلاة فالموالاة ثلاثة: بين كلمات الخطبة - وبين الخطبتين - وبينهما وبين الصلاة.
- (١٥٥٩) في المواضع الثلاثة الواجب الموالاة بينها.
- (١٥٦٠) كنوم وإغماء
- (١٥٦١) في حق الخطيب لا في حق سامعيه، لأن الخطبتين بمنزلة ركعتين كما قيل وهو متلبس بفعلهما، والظاهر صحة خطبة العاجز عن السترة دون العاجز عن طهر الحدث أو الخبث.
- (١٥٦٢) وإن أحدث في أثناء خطبته يجب أن يبدأها من جديد ولا يجوز له البناء بنفسه وإن تطهر عن قرب لأنه عبادة واحدة فلا تؤدي بطهارتين كالصلاة، بخلاف ما لو أحدث بينهما وبين الصلاة وتطهر عن قرب فإنه لا يضر، وجائز أن يستتيب حالاً من يبني على فعله ممن حضر لأن الاستخلاف جائز.
- فإن بان حدث الخطيب بعد الخطبة لم يضر، وكذا لو بان ذا نجاسة خفية.
- (١٥٦٣) وكذا ما يتصل بها كسيف وعكازة، ومنه المنبر فلو كان فيه نجاسة كالعاج المأخوذ من عظم الفيل، فإن كانت النجاسة في الموضع الذي تحت يده أو رجله ضر مطلقاً، وإن كانت في غيره وقبض على محل طاهر فإن كان ينجر بجره ضر أيضاً.
- (١٥٦٤) ولو في الركعة الأولى فقط، فلو صلوا جماعة في الركعة الأولى ونوا

ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين^(١٥٦٥) بخلاف صلاة العيد فإنها قبل الخطبتين^(١٥٦٦).
هيئات الجمعة:
وهيئاتها^(١٥٦٧) (وسبق معنى الهيئة) أربع خصال^(١٥٦٨):
أحدها: الغسل^(١٥٦٩) لمن يريد حضورها^(١٥٧٠) من ذكر أو أنثى^(١٥٧١)،
حر أو مسافر،
أو عبد،
مقيم أو مسافر.
ووقت غسلها^(١٥٧٢) من الفجر الثاني؛ وتقريبه من ذهابه أفضل^(١٥٧٣)،
فإن عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها^(١٥٧٤).

المفارقة في الثانية وأتموا منفردين صحت الجمعة بخلاف العدد فلا بد من دوامه إلى تمامها فلو بطلت صلاة واحد منهم كأن أحدث قبل سلامه بطلت صلاة الجميع.

(١٥٦٥) لأتبعها شرط وشأن الشرط التقدم على المشروط.
(١٥٦٦) كل الخطب بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة فإنهما قبلها، وخطبة الاستسقاء يجوز كونها قبلها وبعدها.
(١٥٦٧) أي سننها المطلوبة لها، فالمراد بالهيئة هنا السنة المطلوبة للجمعة لا السنة التي لا تجبر بسجود السهو.
(١٥٦٨) أي المذكور هنا أربع خصال والافهي تزيد عليها كـ:

٥- قراءة سورة الكهف يومها وليلتها لقوله ﷺ: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» (وروى البيهقي) «من قرأها ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق».

٦- ومنها كثرة الدعاء يومها وليلتها، لأن في يومها ساعة إجابة فيرجى أن يصادفها ولقول الإمام الشافعي ﷺ: يلغى أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة.

٧- ومنها كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها.
٨- وكثرة الصلاة على النبي ﷺ في يومها وليلتها لخبر «أكثرنا من الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراً» وعن أبي النبي ﷺ قال: «من صلى على يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة».

٩- ومنها التذكير إليها لغير الإمام لخبر الشيخين: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة

(أي كغسلها) ثم راح في الساعة الأولى فكانما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقر، ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب تجاجة» أما الإمام فيسن له التأخير.

(١٥٦٩) لحديث «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» وروي «غسل الجمعة واجب على كل محتلم».

أي سنة مؤكدة بدليل «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت» (أي أخذ بالرخصة ونعمت بالخصلة الوضوء) ومن اغتسل بالغسل أفضل «أي ومن اغتسل مع الوضوء فالغسل أفضل من الاقتصار على الوضوء. ولو تعارض الغسل مع التذكير قدم الغسل لأنه قيل بوجوبه، ولا يبطل هذا الغسل حدث ولا جنبه لكن تسن أعادته.

(١٥٧٠) بخلاف من لم يرد حضورها فلا يسن له، بعكس غسل العيد فيسن للكل لأنه للربة وإظهار السرور.

(١٥٧١) فلا فرق بين من تجب عليه ومن لا تجب عليه.

(١٥٧٢) أي ابتدأه.

(١٥٧٣) لأنه يفرض إلى المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة

(١٥٧٤) فينوي: توييت التيمم بدلاً عن غسل الجمعة، وإنما تيمم بدلاً عنه لأن المقصود من الغسل النظافة والعبادة، فإن فاتت تلك (النظافة) بقيت هذه

والثاني: تنظيف الجسد^(١٥٧٥) بإزالة الريح الكريه منه كصنان^(١٥٧٦)، فيتعاطي ما يزيله من مَرَّتِكَ^(١٥٧٧) ونحوه.
والثالث: لبس الثياب البيض^(١٥٧٨) فإنها أفضل الثياب.
والرابع: أخذ الظفر إن طال^(١٥٧٩)، والشعر كذلك، فينتف إبطه^(١٥٨٠)، ويقص شاربه^(١٥٨١)، ويحلق عاتته^(١٥٨٢).
والتطيب بأحسن ما وجد منه^(١٥٨٣).
ويستحب الإنصات^(١٥٨٤): وهو السكوت مع الإصغاء^(١٥٨٥) في وقت الخطبة^(١٥٨٦).
ويستثنى من الإنصات أمور^(١٥٨٧) مذكورة في المطولات، منها:

(العبادة)
(١٥٧٥) تنقيته من الدنس، وكذا ثيابه، وهذه الأمور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل من يريد حضور مجمع من مجامع الناس، لكنها في الجمعة أشد استحباباً، قال مولانا الإمام الشافعي رحمه الله: (من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله).
(١٥٧٦) هو ريح كريه يكون تحت الإبط.
(١٥٧٧) **مزيل للرائحة كالليمون والطيب وغيرهما.**
(١٥٧٨) ومنها العمام، ويسن أن تكون جديدة، أو قريبة منها، ويسن أن يزيد الإمام في حسن الهيئة للاتباع، ولأنه منظور إليه، والأكمل أن تكون ثيابه كلها بيضاء، فإن لم تكن كلها فأعلاها، ويطلب ذلك في غير الجمعة لخبر «اللبسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفونا فيها موتاكم» ويراعى في العيد الأعلى في الثمن.
(١٥٧٩) لغیر مُحَرَّم، وغير مريد تضحية في عشر ذي الحجة، كذا يسن أخذ الظفر يوم الخميس ويوم الاثنين دون بقية الأيام، فكلما طالت الأظفار يسن تقليمها ويكره الأقصرار على تقليم يد واحدة أو رجل كذلك لغیر عذر. والمعتمد في كفيئتها أن يبدأ في تقليم اليدين سبابة يمينه إلى خنصرها ثم إبهامها، ثم خنصر يساره إلى إبهامها، وفي تقليم الرجلين بخنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى على التوالي. ثم يسن غسل رؤوس الأصابع بعد القص.
(١٥٨٠) أي شعر إبطه، فالسنه فيه النتف لا الحلق إلا أن عجز.
(١٥٨١) حتى تبدو حمرة الشفة، وهو المراد بالأحفاء في خبر الصحيحين، ويكره استئصاله وكذا حلقه، ويندب قص ما طال من شعر الأنف.
(١٥٨٢) أو يقصها ويسن للمرأة نتفها، ويسن دفن ما يزيله من ظفر وشعر ودم.
(١٥٨٣) وأولاه المسك.
(١٥٨٤) لسماع الخطبتين قال تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا...﴾ ذكر أنها نزلت في الخطبة وسميت قرأنا لأشتمالها عليه، وصرفه عن الوجوب أن بعض الصحابة كانوا يسألون رسول الله ﷺ وهو على المنبر أسئلته ويجيبهم عليها، فلو كان السكوت واجباً لأمر عليهم فلا يحرم الكلام عندها على الراجح.
ويحرم على من تلزمه الجمعة الاشتغال بنحو البيع من العقود والصنائع مما يشغل عن السعي إلى الجمعة بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...﴾ فإن باع حرم عليه مع الضحة، وأما من باع في المسجد - في غير ذلك الوقت - فلا يحرم عليه لكنه يكره، حتى يحرم على من لا تلزمه الجمعة أن يبيع لمن تلزمه الجمعة لإعانتة على المحرم. ويكره البيع بعد الزوال وقبل الأذان لدخول وقت الوجوب.
(١٥٨٥) إلقاء السمع إلى الخطيب.
(١٥٨٦) **وقت قراءة الخطبة الأولى والثانية، وسنية الإنصات في وقتها هو الجديد، وأما القديم فهو واجب عليه فيحرم الكلام في وقت الخطبة (حال ذكر أركانها) فلا يحرم في غيرها قطعاً ولو حال الدعاء للملوك.**
(١٥٨٧) منها: رد السلام على من سلم عليه، وإن كان ابتدأها مكروهاً. ومنها: تسميت العاطس.

انذار أعمى أن يقع في بئر، ومن دب إليه عقر مثلاً (١٥٨٨).
 كتاب الصلاة - صلاة الظهر يوم الجمعة والإمام يخطب (١٥٩٠) صلى ركعتين
 خفيفتين (١٥٩١) ثم يجلس (١٥٩٢).
 وتعبير المصنف (دخل) يفهم أن الحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين (١٥٩٣)
 سواء صلى سنة الجمعة (١٥٩٤) أم لا. ولا يظهر من هذا المفهوم أن فعلهما
 حرام أو مكروه، لكن النووي (١٥٩٥) في شرح المذهب صرح بالحرمة، ونقل
 الإجماع عليها عن الماوردي (١٥٩٦).

ومنها: الصلاة على النبي ﷺ عند سماع ذكره ويستحب رفع الصوت بها.
 (١٥٨٨) أو كلب غفور فيجب تنبيههم.
 (١٥٨٩) يكره لمن دخل حينئذ أن يتخطى الرقاب لأنه ﷺ رأى رجلاً يتخطى رقاب
 الناس فقال له: «اجلس فقد أدبت وأنيت» أدبت وتأخرت
 وهذا إلا لإمام أو رجل صالح فلا يكره لهما التخطي لأنهما يتبرك بهما ولا يتأذى
 الناس بتخطيهما، والحق بهما الرجل العظيم، وكذا لا يكره لمن وجد فرجة ولم يرج
 سدها (لا يكره له التخطي).
 وقد يجب التخطي كمن لا يسمع الخطبة من الأربعين الذين لا تتعد بهم الجمعة
 لأن الصبيان والعبيد قد سبقوه.
 (١٥٩٠) والحال أن الإمام يخطب، وكذا بعد جلوسه على المنبر وقبل شروعه في
 الخطبة.
 (١٥٩١) بنية تحية المسجد إن كان صلى في البيت سنة الجمعة، وإلا نواها وحصلت
 التحية، ولا يزيد على ركعتين بكل حال.
 (١٥٩٢) فإن غلب على ظنه أنه إن صلاهما فإتته تكبيرة الإحرام مع الإمام تركهما،
 ولا يقعد بل يستمر قائماً لئلا يكون جالساً قبل التحية.
 (١٥٩٣) سواء كانتا فرضاً أو نفلاً، وتحرم الصلاة حينئذ مطلقاً وإن لم يسمع الخطبة
 بالكلية لاشتغاله بصورة عبادة، حتى لو تذكر فرضاً فلا يصلية في هذا الوقت
 وإن كان قضاؤه على الفور. ويلحق بهما سجدة التلاوة والشكر. وحيث حرمت
 الصلاة ونحوها فلا تتعد.
 (١٥٩٤) قبل الخطبة.
 (١٥٩٥) وهو المعتمد.
 (١٥٩٦) أي نقل الإجماع على الحرمة.

تنمة: صلاة الظهر بعد الجمعة.
 ١- تحرم: صلاة الظهر بعد الجمعة إن كانت البلد تصلي الجمعة واحدة (أي إن لم
 تتعد)
 لا تتعد الظهر بعد الجمعة في هذه الحالة.
 ٢- تسن: صلاة الظهر بعد الجمعة إن تعددت الجمع لحاجة (مراعاة لقول مولانا
 الإمام الشافعي ﷺ يمنع التعدد مطلقاً) كان عسر الاجتماع بمكان، فيجوز التعدد
 بقدرها وتصح صلاة الجميع على الأصح سواء وقع أحرام الأئمة معاً أو مرتباً.
 ٣- تجب: صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة إن تعددت لغير حاجة، كأن يكون في
 البلد محل يسع اجتماعهم فيه بدون مشقة ويستغني عن أصل التعدد، فتصح
 الجمعة الأولى السابقة، وتبطل الجمعة الباقي، وهذا معنى قولهم: الجمعة لمن
 سبق.
 ٤- تجب: صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة إن تعددت لغير حاجة ولم يعلم أي
 جمعة سبقت، فهذه الحالة تجب فيها الظهر لا لبس الجمعة الصحيحة بالفسدة.
 ٥- تجب: صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة إن تعددت لغير حاجة وعلمت الجمعة
 السابقة لكنها نسيت.
 ٦- تسن للسابقين وتجب على الزائدين: إذا تعددت الجمعة لغير حاجة ووقع

أحكام صلاة العيدين:

فصل (١٥٩٧): وصلاة العيدين (أي الفطر والأضحى) (١٥٩٨) سنة (١٥٩٩) مؤكدة (١٦٠٠)

وتشرع جماعة (١٦٠١) ولمنفرد (١٦٠٢) ومسافر وحر وعبد وخنثى وامرأة لا جميلة ولا ذات هيئة (١٦٠٣)، أما العجوز فتحضر العيد (١٦٠٤) في ثياب

إحرام الأئمة مرتباً، ويعلم السابق منهم ففي هذه الحالة: تصح جمعة السابقين إلى انتهاء الحاجة، وتبطل جمعة الزاندين، فكل من غلب على ظنه أنه من السابقين لم تحب عليه صلاة الظهر بل تسن، وكل من غلب على ظنه أنه من الزاندين (أو شك بذلك) وجب عليه صلاة الظهر بعد الجمعة.

٧- تسن - تحرم: إذا تعددت الجمعة لغير حاجة ووقع إحرام الأئمة معاً: فيجب على الجميع أن يجتمعوا بمحل، أو محال بقدر الحاجة ويقوموا جمعة أخرى إن اتسع الوقت. ويسن الظهر بعدها إن أعيدت مع تعدد المحل، وإلا فلا يسن بل لا يصح كما مر في الحالة الأولى.

٨- تسن: إذا تعددت الجمعة لغير حاجة، وشك المصلي لها: هل حصل إحرام الأئمة

أو مرتباً، فيجب عليهم (كالحالة السابقة) أن يجتمعوا بمحل أو محال بقدر الحاجة ويقوموا جمعة أخرى إن اتسع الوقت، وتسب صلاة الظهر بعدها مطلقاً. فإن لم يتسع الوقت في الحالات المتقدمة أو لم تتفق لهم إعادة للجمعة وجب الظهر، ويكفي باليس العادي لاجتماعهم بأن جرت العادة بعدم إعادتها كما قاله الإمام الرملي.

[مختصراً عن رسالتنا (الأدلة المجمعّة على وجوب صلاة الظهر بعد الجمعة) ضمن كتابنا رسائل ابن الخطيب الحسني ج ١].

(١٥٩٧) لما فرغ من الكلام على الفرائض مقدماً منه الصلوات الخمس لوجوبها في كل يوم وليلة سرع في الكلام على النوافل مقدماً منها العيدين لأنهما أكثر وقوعاً من غيرهما. وهما من خصوصيات هذه الأمة ومثلهما الاستيقاظ والكسوفان. وأول عيد صلاه سيدنا النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وكذلك عيد الأضحى شرع في السنة المذكورة.

والأصل في صلاته قوله تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾ أي صل صلاة الأضحى وانحر الأضحية.

والعيد مأخوذ من العود لتكبره كل عام أو لعود الله فيه على عباده بالخير والسرور خصوصاً بغفران الذنوب، ولذلك جعلهما الله بعد إكمال العباد، فعيد الأضحى بعد إكمال الحج، وعيد الفطر بعد إكمال صوم رمضان، ويوم الجمعة عيد كل أسبوع، وعيدنا في الجنة وقت اجتماعنا بربنا عز وجل (اللهم لا تحرمنا هذا الشرف).

وتسن التهنة بالعيد ونحوه من العام والشهر على المعتمد، مع المصافحة إن اتحد الجنس فلا يضاف الرجل المرأة ولا عكسه، وتسب الإجابة بنحو تقبل الله منكم، أحياكم الله لأمثاله، كل عام وأنتم بخير.

(١٥٩٨) والأضحى أفضل للنص عليه في قوله تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾. (١٥٩٩) يدل على سنيتها خبر: هل علي غيرها: قال: لا، إلا أن تطوع.

وفعلها في المسجد أفضل لشرفه إلا لعذر، وإذا خرج لغير مسجد استخلف ندياً من يصلحها بالضعفة ولا يخطب الخليفة لهم إلا بإذنه، ويسن إن يذهب للصلاة في طريق طويل مثلياً سبكتيه، ويرجع في آخر قضير كالجمعة، وأن يأكل قبلها في عيد الفطر، وأن يمسك في عيد الأضحى حتى يصلي للاتباع فيهما.

(١٦٠٠) لمواظبته عليها فذكر تركها (١٦٠١) إلا للحاج وإن لم يكن بمنى على المعتمد فتسن له فرادى لاشتغاله بأعمال الحج، ويكره تعدد جماعاته بلا حاجة.

(١٦٠٢) فلا يشترط لها الجماعة، ولا تسن الخطبة للمنفرد، وتسب الصلاة للصبي المميز فيأمره وليه بها ليفعلها في ثياب عليها.

(١٦٠٣) فتصلّيانها لكن لا يحضران الجماعة.

بيتها (١٦٠٥) يلا طيب (١٦٠٦) كتاب الصلاة
ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها (١٦٠٧)
وهي (أي صلاة العيد) ركعتان (١٦٠٨) يحرم بهما بنية عيد الفطر أو الأضحى
ويأتي بدعاء الافتتاح (١٦١٠)، ويكبر في الركعة الأولى (١٦١١) سبعاً (١٦١٢)
سوى تكبيرة الإحرام (١٦١٣) ثم يتعوذ (١٦١٤)، ويقرأ الفاتحة (١٦١٥)، ثم يقرأ بعدها

- (١٦٠٤) بشرط أن زوجها وهو الشرط الأول.
(١٦٠٥) الثياب العادية للمهنة والخدمة لا ثياب الزينة وهو الشرط الثاني.
(١٦٠٦) وهو الشرط الثالث. فالشروط ثلاثة.
(١٦٠٧) ويكفي طلوع جزء من الشمس لكن يندب تأخيرها للارتفاع قدر رمح، فإن فعلها قبل الارتفاع كان خلاف الأولى، ويسن البكور لغير الإمام، وأما هو فيحضر وقت الصلاة.
ويسن أن يجعل الحضور في الأضحية ليتسع وقت التضحية، ويؤخروا قليلاً في الفطر ليتسع وقت صدقة الفطر قبل الصلاة.
ولا يكره النفل قبلها إن ارتفعت الشمس لغير الإمام، وأما بعدها فإن لم يسمع الخطبة فذلك، وإلا كره لأنه يكون معرضاً عن الخطيب بالكلية، وأما الإمام فيكره له النفل قبلها وبعدها لمخالفته فعله ﷺ ولاشتغاله بغير الأهم.
(١٦٠٨) كسائر الصلوات في الأركان والشروط والسنن، فإن أراد الأقل اقتصر على ما يسن في غيرها، وإن أراد الأكمل أتى بالتكبير الاتي.
(١٦٠٩) كان ينوي: أصلي ركعتين سنة عيد الفطر الله أكبر، أو أصلي ركعتين سنة عيد الأضحية فلا بد من التعيين.
(١٦١٠) نحو (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً) ولا يفوت بالتكبير ويفوت بالتعوذ.
(١٦١١) إن أراد إكمال، ومحلّه بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ، ويجهر بالتكبير وإن كان مأموماً، ولو في قضائها، لأن القضاء يحكي الأداء، ويرفع يديه حدو منكبيه في كل تكبيرة كتكبيرة التحريم، ولو والى الرفع مع موالة التكبير لم تبطل صلاته لأن هذا مطلوب، لكن لو اقتدى بإمام يكبر بعد القراءة في الركعة الثانية (كامامه الحنفي) ووالى الرفع مع التكبير تبعاً له بطلت صلاته على المعتمد لأنه عمل كثير في غير محله عندنا، وقيل: لا تبطل لأنه مطلوب في الجملة، وهذا التكبير من الهيئات فلو تركه لم يسجد للسهو (وإن كان تركه مكروهاً) ولو تركه الإمام عمداً لا يأتي به المأموم.
(١٦١٢) لما رواه الترمذي وحسنه أنه ﷺ «كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة» ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل، ويتبع إمامه فيما أتى وإن نقص أو زاد.
ويسن: ١- جعل كل تكبيرة في نفس.
٢- ووضع يمينه على يسراه تحت صدره بعد كل تكبيرة، ولو أرسلهما فلا بأس.
٣- والفصل بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة يهمل ويكبر (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) ويكره ترك هذا الذكر.
(١٦١٣) أي ليست تكبيرة الإحرام من السبعة.
(١٦١٤) فالترتيب مطلوب أما لو تعوذ قبل الافتتاح فات محل الافتتاح، ويفوت محل التكبير ما لو تركه عمداً أو سهواً وقرأ من الفاتحة، فلا يتداركه لا في الركعة الأولى ولا في الثانية.
(١٦١٥) أي ثم يقرأ الفاتحة إشارة للترتيب المطلوب بين التعوذ وقراءة الفاتحة.

سورة ﴿ق﴾ جهراً^(١٦١٦)، ويكبر في الركعة الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام، ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة ﴿اقتربت﴾ جهراً^(١٦١٧) ويخطب^(١٦١٨) ندبا بعدهما (أي الركعتين)^(١٦١٩) خطبتين^(١٦٢٠) يكبر في ابتداء الأولى^(١٦٢١) تسعاً^(١٦٢٢) ولأء^(١٦٢٣) ويكبر في ابتداء الثانية سبعا^(١٦٢٤) ولأء، ولو فصل بينهما^(١٦٢٥) بتحميد وتهليل وثناء كان حسناً. والتكبير^(١٦٢٦) على قسمين:

- ١- مرسل^(١٦٢٧): وهو ما لا يكون عقب صلاة^(١٦٢٨).
- ٢- ومقيد: وهو ما يكون عقبها.

وبدا المصنف بالأول فقال: ويكبر ندبا^(١٦٢٩) كل من ذكر وأثنى وحاضر ومسافر^(١٦٣٠) في المنازل

(١٦١٦) أو سورة سبح أو سورة الكافرون، و(ق) جبل محيط بالدنيا من زبرجد كما نقله الواحدي عن أكثر المفسرين.

(١٦١٧) ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ أو سورة ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ أو سورة الإخلاص.

(١٦١٨) خطيب جماعة الذكور ولو مسافرين، فلا خطبة لمنفرد ولا لجماعة النساء إلا أن يخطب لهن ذكر، فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا بأس.

ويندب للخطيب: ١- أن يجلس قبل الخطبة للاستراحة لا للآذان، لأنه لا آذان لها.

٢- وأن يعلمهم أحكام الفطرة في عيد الفطر وأحكام الأضحية في الأضحية.

ومن دخل والإمام يخطب فإن كانوا بالصحراء جلس ليستمع ما لم يخش خروج وقت العيد، وألا صلاه، وإن كانوا بالمسجد صلاه مع التحية.

(١٦١٩) فلو خطب قبل الصلاة بطلت الخطبة فبعدها ولو بعد خروج الوقت.

(١٦٢٠) كخطبتي الجمعة في الأركان لا في الشروط فإنها لا تشترط هنا بل تستحب إلا الإسماع والسماع وكون الخطبة بالعربية وكون الخطيب ذكراً.

(١٦٢١) أي يفتتحها ويفوت التكبير بالشروع في أركان الخطبة.

(١٦٢٢) فهي مشبهة بالركعة الأولى من صلاتها فإنها يكبر فيها سبعا مع تكبيرة الإحرام والركوع فجعلتها تسع.

(١٦٢٣) أي أفراداً، فالولاء سنة فلا يطيل الفصل بين كل تكبيرتين وكذا الأفراد يكبر واحدة واحدة، فإن تخللها ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما جاز.

(١٦٢٤) فهي مشبهة بالركعة الثانية فإنه يكبر فيها خمسا مع تكبيرة القيام والركوع فجعلتها سبع.

(١٦٢٥) سواء في تكبيرات الصلاة أو تكبيرات الخطبة، فالمقصود نفي الضرر بالفصل.

(١٦٢٦) الخارج عن الصلاة والخطبة.

(١٦٢٧) أي مطلق عن التقيد بكونه عقب الصلوات، وهو في عيد الفطر أفضل منه في عيد الأضحية للنص عليه في قوله تعالى ﴿وَلَتَكْبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ والمقيد أفضل من المرسل لأنه تابع للصلوات، والتابع يشرف بشرف المتبوع.

(١٦٢٨) ويسن رفع الصوت بالتكبير، لأن في رفعه شعار العيد، لكن المرأة لا ترفع صوتها بحضرة الرجال الأجانب.

(١٦٢٩) أي تكبيرا مندوبا.

(١٦٣٠) وحر وعبد، ويستثنى ذلك الحاج فإنه يلبي إلى أن يتحلل لأنها شعاره مادام محرماً، ثم يكبر بعد تحلله فلا يكبر في ليلة عيد الأضحية.

والطريق والمسيح والأسواق من غروب الشمس من ليلة العيد (١٦٣١) (أي عيد الفطر) (١٦٣٢) ويستمر هذا التكبير إلى أن يدخل الإمام في الصلاة (١٦٣٣) للعيد، ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات (١٦٣٤)، ولكن النووي في الأذكار اختار أنه سنة (١٦٣٥)

ثم شرع في التكبير المقيد فقال:

ويكبر في عيد الأضحى (١٦٣٦) خلف الصلوات (١٦٣٧) المفروضات (١٦٣٨) من مؤداة وفائتة (١٦٣٩) وكذا خلف راتبة ونفل مطلق (١٦٤٠) وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة (١٦٤١) إلى العصر (١٦٤٢) من آخر أيام التشريق (١٦٤٣) وصيغة التكبير (١٦٤٤): الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر.

الله أكبر والله الحمد.

الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلاً لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده (١٦٤٥).

(١٦٣١) ويسن إحيائها، لخير «من أحيأ ليلة العيد أحيأ الله قلبه يوم تموت القلوب» والمراد إحيائها بالعبادة فيها، وأقله بصلاة العشاء في جماعة والعزم على صلاة الفجر في جماعة، والمراد بإحياء قلبه أن لا يشغله بحب الدنيا، فالمراد بموت القلوب اشتغالها بحب الدنيا.

(١٦٣٢) وعيد الأضحى لأن التكبير المرسل مشترك بينهما (١٦٣٣) هذا في حق من صلى جماعة، وأما من صلى منفرداً فالعبرة بإحرامه، فإن لم يصل أصلاً فاستمر في حقه إلى الزوال، والتكبير أولى ما يشتغل به لأنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم حتى إنه أولى من قراءة سورة الكهف إذا وافقت ليلة العيد ليلة الجمعة.

(١٦٣٤) أي لا يسن من حيث كونه مقيداً بالصلاة إذ لا مقيد له فلا ينافي أنه يسن من حيث كونه مرسل في ليلة العيد. (١٦٣٥) ضعيف إن حمل على أنه سنة من حيث كونه مقيداً، [واختيارات النووي ضعيفة]

ما لم ترجح كما نقله الكردي، انظر رسالتنا رسم المفتي.]

(١٦٣٦) برفع صوته لأنه شعار تلك الأوقات. (١٦٣٧) يؤخذ من تعبيره بخلف الصلوات دون عقيها أنه لا يفوت بالتأخير حتى لو تركه ولو عمداً أتى به وإن طال الفصل على المعتمد، وخرج بالصلوات سجدة التلاوة والشكر فلا يكبر عقبهما.

(١٦٣٨) ليس بقيد كما سيذكره الشارح: وكذا خلف راتبة ونفل مطلق. (١٦٣٩) من تلك الأيام أو من غيرها أما لو فاتته صلاة من تلك الأيام وقضاها في غيرها فلا يكبر، لأن التكبير شعار الوقت وقد فات.

(١٦٤٠) وتحية مسجد وسنة وضوء. (١٦٤١) ولو قبل صلاة الصبح. وهذا في غير الحاج، أما هو فلا يكبر إلا إذا تحلل قبل الزوال أو بعده.

(١٦٤٢) إلى آخر وقته ولو بعد صلاته حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبيل الغروب كبر، فجملة ما يسن التكبير فيه خمسة أيام.

(١٦٤٣) سميت بذلك لتشريق اللحم فيها (أي تقديده) في منى. (١٦٤٤) المحبوبة التي تداولت عليها الأعصار في القرى والأمصار. (١٦٤٥) ويسن أن يزيد: لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره

فصل في صلاة الكسوف والخسوف

وصلاة الكسوف للشمس (١٦٤٧) وصلاة الخسوف للقمر (١٦٤٨) كل منهما سنة (١٦٤٩) مؤكدة (١٦٥٠)، فإن فاتت هذه الصلاة (١٦٥١) لم تقض (١٦٥٢) أي لم يشرع قضاؤها (١٦٥٣) ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر (١٦٥٤) ركعتين (١٦٥٥) يحرم بنية صلاة الكسوف (١٦٥٦)، ثم بعد الافتتاح (١٦٥٧) والتعوذ يقرأ الفاتحة (١٦٥٨)

الكافرون، ويسن: الصلاة والسلام على سيدنا النبي ﷺ وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته. والأحزاب هم الذين تحزبوا على النبي ضمن قريش وغطفان وقريظة والنضير وكانوا اثني عشر ألفاً فأرسل الله عليهم الريح والملائكة فهزهم الله تعالى.

(١٦٤٦) الأصل فيها قوله تعالى ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ وخبر «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» فهما من العلامات الدالة على وجوده تعالى لا ينكسفان لموت لأحد، قال ذلك ﷺ لما مات ولده إبراهيم عليه السلام انكسفت الشمس فظن الناس أنها انكسفت لموته فرد بذلك عليهم.

والحكمة في الكسوف تنبيه عبَاد الشمس والقمر على أنهما مسخران مذلان ولو كانا الهين لدفعنا النقص عن أنفسهما ولما محي نورهما.

وشرعت صلاة كسوف الشمس في السنة الثانية من الهجرة، وصلاة خسوف القمر في السنة الخامسة من الهجرة.

(١٦٤٧) الكسوف مأخوذ من الكسف وهو الاستتار، يستتر عنا نورها بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما.

(١٦٤٨) الخسوف مأخوذ من الخسف وهو المحو، ويضيء القمر بمقابلته نور الشمس لأنه كالمرآة، فإذا حال جرم الأرض بينهما عند المقابلة منع من وصول نورها إليه فيظلم.

(١٦٤٩) لكل واحد من ذكر أو أنثى ومسافر ومقيم وحر وعبد فرادى وجماعة.

(١٦٥٠) أي مطلوبة طلباً أكيداً فيكره تركها، وتقدم معنا أنه يسن الغسل لصلاتها، ويخرج بشياب بذلة لأنه اللانق بالحال.

(١٦٥١) تقوت بالانجلاء لجميع فرصها يقيناً وبغروبها كسفة، وتقوت صلاة الخسوف بالانجلاء لجميع القرص يقيناً وطلوع الشمس وسيمر آخر البحث إن شاء الله تعالى.

(١٦٥٢) لأنها ذات سبب تقوت بفواته لكن الخطبة لا تقوت لأن المقصود منها الوعظ لكن ذلك بالنسبة لمن صلى دون غيره.

(١٦٥٣) والفعل إذا لم يشرع لم يصح، فلا يصح قضاؤها.

(١٦٥٤) فيجب تعيين الصلاة بكونها لكسوف الشمس أو لخسوف القمر لأنها من النفل ذي السبب فيجب فيها التعيين مع قصد الفعل ولا تجب بنية النافلة.

(١٦٥٥) فيها ثلاث كفيّات، أقلها ركعتان كسنة الظهر، وأدنى الكمال أن يصليهما بركوعين وقيامين في كل ركعة من غير أن يطيل القراءة فيهما، وأعلى الكمال أن يصليهما بركوعين وقيامين ويطيل القراءة فيهما، ومتى شرع في كيفية منها تعينت فلا تجوز الزيادة على ما نواه ولا النقص عنه للانجلاء وعدمه، فيمتنع زيادة ركوع لعدم الانجلاء.

(١٦٥٦) أو الخسوف: أصلي صلاة الكسوف.

(١٦٥٧) دعاء التوجه.

(١٦٥٨) ثم يقرأ سورة إن كانت قصيرة تكون أدنى الكمال، وإن كانت طويلة كان من أعلى الكمال.

ويركع ثم يرفع رأسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانياً (١٦٥٩) ثم يركع ثانياً أخف من الذي قبله (١٦٦٠) ثم يعتدل ثانياً ثم يسجد السجدة الثانية في الكل (١٦٦١) ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين وقراءتين (١٦٦٢) وركوعين واعتدالين وسجودين، وهذا معنى قوله (في كل ركعة منهما قيامان يطيل القراءة فيهما) (١٦٦٣) كما سيأتي، وفي كل ركعة ركوعان يطيل التسييح فيهما (١٦٦٤) دون السجود فلا يطوله (١٦٦٥) وهو أحد وجهين، لكن الصحيح أنه يطوله نحو الركوع الذي قبله (١٦٦٦) ويخطب الإمام (١٦٦٧) بعدهما أي صلاة الكسوف والخسوف خطبتين كخطبتي الجمعة في الأركان لا الشروط (١٦٦٨)، ويحدث الناس (١٦٦٩) في الخطبتين على التوبة من الذنوب (١٦٧٠) وعلى فعل الخير من صدقة (١٦٧١) وعق ونحو ذلك (١٦٧٢) ويسير بالقراءة في كسوف الشمس (١٦٧٣)، ويجهر بالقراءة في خسوف القمر (١٦٧٤) وتفتت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء (١٦٧٥) للمنكسف وبغروبها

(١٦٥٩) ثم يقرأ سورة قصيرة أو طويلة
(١٦٦٠) لأنه يسبح في الأول بقدر مئة آية من البقرة، وفي الثاني بقدر ثمانين آية منها
(١٦٦١) في كل ما ذكر من الركوعين والسجدة والاعتدال الثاني.
(١٦٦٢) مع التعوذ.
(١٦٦٣) فيقرأ في الأول منهما: سورة البقرة، وفي الثاني: آل عمران، وفي الثالث النساء، وفي الرابع المائدة. إن أحسن ذلك، وألا فقد كل منها من بقية القرآن. سواء رضي المأمومون بالتطويل أو لا.
(١٦٦٤) الأولى حذفها لأنه لم يأت في كلامه.
(١٦٦٥) فيسبح في الركوع الأول بقدر مئة آية من البقرة، وفي الثاني بقدر ثمانين منها، وفي الثالث بقدر سبعين منها وفي الرابع بقدر خمسين تقريباً في الجميع.
(١٦٦٦) والصحيح المعتمد أنه يطوله كما سيذكر.
(١٦٦٧) فيسبح في السجود الأول بقدر مئة آية كالركوع الأول، وفي السجود الثاني بقدر ثمانين كالركوع الثاني... لكنه لا يطيل الاعتدال ولا الجلوس بين السجدة.
(١٦٦٨) أو نائبة.
(١٦٦٩) أي صلاة الكسوف والخسوف. والخطبة خاصة بمن يصلي جماعة من الذكور، فلا خطبة للمنفرد ولا لجماعة النساء.
(١٦٧٠) في الشروط العامة لا الخاصة إذ يشترط لها كون الخطبة بالعربية وكون الخطيب ذكراً والإسماع والسماع، وتبقى بقية شروط الجمعة في حقها سنة.
(١٦٧١) يأمرهم أمراً مؤكداً.
(١٦٧٢) التوبة واجبة لكنها هنا تتأكد، وتجب التوبة بأمر الإمام.
(١٦٧٣) صدقة التطوع، وتتعين الصدقة إن عينها الإمام.
(١٦٧٤) من صوم وصلاة.
(١٦٧٥) ما لم تغرب وهو فيها فيجهر.
(١٦٧٦) ما لم تطلع الشمس وهو فيها فيسهر.
(١٦٧٧) لجميع قرصها يقينا، ولو حصل الانجلاء في أثناء الصلاة أتمها.

كسفة^(١٦٧٨)، وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء^(١٦٧٩) وطلوع الشمس^(١٦٨٠) لا بطلوع الفجر^(١٦٨١) ولا بغروبه خلساً^(١٦٨٢) فلا تفوت الصلاة^(١٦٨٣).

(١٦٧٨) فلا يشرع فيها بعده، ولو حصل غروبها كسفة في أثناء الصلاة أتمها.
 (١٦٧٩) لجميعه يفينا.
 (١٦٨٠) ولو بعضاً.
 (١٦٨١) أي لا تفوت بطلوع الفجر لأن ما بعد الفجر ملحق بالليل لبقاء سلطان القمر والانتفاع به.
 (١٦٨٢) أي في الليل كما لو استتر بغمام.
 (١٦٨٣) ولو اجتمع عليه كسوف وفرض قدم الفرض إن ضاق وقته وإلا قدم الكسوف.

قتل الجفلي أخطأ في الاستسقاء (١٦٨٤):

أي طلب السقيا من الله تعالى (١٦٨٥)
وصلاة الاستسقاء مسنونة (١٦٨٦) لمقيم ومسافر (١٦٨٧) عند الحاجة (١٦٨٨)
من انقطاع (١٦٨٩) غيث أو عين ماء ونحو ذلك (١٦٩٠)
وتعاد صلاة الاستسقاء ثانياً وأكثر من ذلك إن لم يسقوا حتى يسقيهم الله (١٦٩١)

فيأمرهم (١٦٩٢) ندباً الإمام ونحوه (١٦٩٣): ١- بالتوبة (١٦٩٤): ويلزمهم امتثال أمره (١٦٩٥) كما أفتى به النووي (١٦٩٦)، والتوبة من الذنب واجبة أمر الإمام بها أم لا (١٦٩٧)
٢- والصدقة (١٦٩٨)

٣- والخروج من المظالم للعباد (١٦٩٩)، ومصالحة الأعداء (١٧٠٠).

(١٦٨٤) شرعت في السنة السادسة من الهجرة، وأقل الاستسقاء بمطلق الدعاء، وأكمل منه الدعاء خلف الصلاة ونحوها كالخطبة والدروس، وأكمل منه بالكيفية التي سيذكرها الشارح.

(١٦٨٥) تنمة التعريف الشرعي: عند حاجة العباد إليه، لكن لو احتاجت إليه طائفة من المسلمين سن لغيرهم أن يستسقوا لهم إلا أن تكون تلك الطائفة فلسفة أو مبتدعة لنلا يتوهم الناس حسن طريقتهم.

(١٦٨٦) سنة مؤكدة لطلاب الجماعة فيها، وهذا إذا لم يأمر الإمام بها وإلا وجبت، فيحرم العبد بنية صلاة الاستسقاء، ويدخل وقتها: بإرادة فعلها للمنفرد وللجماعة بأجمعهم.

(١٦٨٧) وحر وعبد وذكر وأنثى وبالع وغيرة وجماعة وفرد.

(١٦٨٨) فإن لم تكن حاجة فلا تجوز ولا تصح.

(١٦٨٩) من أجل انقطاع.

(١٦٩٠) كملوحة ماء بعد عنوبته، وقتله بعد كثرتة.

(١٦٩١) سواء أعيدت الكيفية كلها، أو الصلاة وحدها، فإن سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا وخطب لهم الإمام شكراً لله تعالى وطلباً للمزيد، وإن سقوا فيها اتموها.

(١٦٩٢) وإذا أردت معرفة كيفية ذلك فأقول لك يأمرهم.

(١٦٩٣) كالمقاضي العام الولاية، أو ذي الشوكة المطاع فيهم في البلاد التي لا إمام فيها.

(١٦٩٤) وهي شرعاً الإقلاع عن الذنب، والندم عليه، والعزم على ألا يعود إليها، فإن كان الذنب متعلقاً بحق آدمي فلا بد من البراءة منه بإدعاء أو إبراء بشرط أن لا يغرغر وألا تطلع الشمس من مغربها.

(١٦٩٥) فيما ليس بحرام ولا مكروه، فإذا أمر بأمر واجب يتأكد وجوبه بأمره، فإذا نادى بعدم شرب الدخان في الطرق والباصات والفهاوي وجبت طاعته، ومن خالف أمره فهو عاص، إلا من شربه في البيت فليس بعاص، لأنه لم يناد على عدم شربه في البيت، فإن رجع عن أمره لم يسقط الوجوب.

(١٦٩٦) من أن الإمام بالصوم يصير واجباً على من عاده.

(١٦٩٧) فأمر الإمام بها تأكيد، لأن الواجب يتأكد بأمره.

(١٦٩٨) فتجب بأمره بشرط أن تكون فاضلاً عما يعتبر في الفطرة، هذا إذا لم يعين الإمام قدراً فإن عينه لزم، بشرط أن يفضل ذلك عن كفاية العمر الغالب. هذا هو المعتمد.

(١٦٩٩) وهو الركن الرابع من التوبة.

(١٧٠٠) من جملة الخروج من المظالم نص عليه اهتماماً به، وهذا في العداوة لغير

٤- وصيام ثلاثة أيام^(١٧٠١) قبل ميعاد الخروج فيكون به أربعة أيام ثم يخرج بهم^(١٧٠٢) في اليوم الرابع صياما غير متطيين ولا متزينين^(١٧٠٣)، بل يخرجون في ثياب بدلة^(١٧٠٤) (بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة) ما يلبس من ثياب المهنة^(١٧٠٥) وقت العمل، وإستكانة أي خشوع وتضرع أي خضوع وتذل، ويخرجون معهم الصبيان^(١٧٠٦) والشيوخ والعجائز^(١٧٠٧) والبهائم^(١٧٠٨).
ويصلي بهم الإمام أو نائبه^(١٧٠٩) ركعتين^(١٧١٠) كصلاة العيدين^(١٧١١) في كيفيتهما^(١٧١٢) من الافتتاح والتعوذ والتكبير^(١٧١٣) سبعا في الركعة الأولى^(١٧١٤) وخمسا في الركعة الثانية^(١٧١٥) برفع يديه^(١٧١٦).
ثم يخطب ندبا^(١٧١٧) خطبتين كخطبتي العيدين في الأركان وغيرها^(١٧١٨)، لكن يستغفر الله تعالى في الخطبتين^(١٧١٩)، بدل التكبير

الله تعالى، أما لعداوة الله تعالى فلا يلبس بها لأن هجر الفسق مطلوب.
(١٧٠١) أي متوالية، ويجب التبييت فإن تركه أثم ولا يلزمه الإمساك لأنه من خصائص رمضان، ولا يجب قضاؤه لأنه لسبب وقد زال، ولا يجوز الفطر للمسافر عند م ر إلا إذا تضرر^{به} لا يقضى بخلاف ابن حجر، فإن سقوا قبله أو في أثنائه لمهم وأتموه لأنه ربما كان في المزيد.

(١٧٠٢) أي معهم هو أو نائبه (يخرجون) إلى الصحراء حيث لا عذر.
(١٧٠٣) أقرب إلى الإجابة.
(١٧٠٤) وحكمة ذلك أنها تشعر بالمسكنة والفاقة والطلب وذلك أقرب إلى الإجابة، ويذهبون من طريق ويرجعون من آخر مشاة في ذهابهم إن لم يشق عليهم، لا حفاة ولا مكشوفي الرؤوس فإن ذلك مكروه، وأما في رجوعهم فالمشي مثل الركوب.

(١٧٠٥) الثياب الممتحنة وإن كانت نظيفة، والمهنة الخدمة.
(١٧٠٦) ذكورا كانوا أو إناثا ولو غير مميزين لأنهم لا ذنب لهم.
(١٧٠٧) لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة فاتهم أرق قلوبا من غيرهم.
(١٧٠٨) من البهم وهو عدم النطق، ويفرقون بينها وبين أولادها ليكثر الصياح والضجيج، وفي الحديث «لولا بهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصُب عليكم العذاب صبا» وقال ﷺ: «وهل تترزقون وتتصرون إلا بضعفانكم».

(١٧٠٩) ومثله ذو الشوك المطاع في البلاد التي لا إمام لها.
(١٧١٠) بنية صلاة الاستسقاء ولا تجوز الزيادة عليهما.
(١٧١١) إلا في النية والوقت فلا تنقيد بوقت لأنها ذات سبب.
(١٧١٢) شمل جميع ما يستحب في صلاة العيد من كون: ١- كل تكبيرة في نفس ٢- وفصله بين كل تكبيرتين بآية معتدلة ٣- ومن الذكر بينهما ٤- وكون القراءة جهرا ٥- وكونه يقرأ في الأولى (ق) وفي الثانية (اقتربت).

(١٧١٣) لا يخفى أن التكبير قبل التعوذ.
(١٧١٤) سوى تكبيرة الإحرام.
(١٧١٥) سوى تكبيرة القيام.
(١٧١٦) أي مع رفع يديه حدو منكبيه.
(١٧١٧) بعد الصلاة، ويجوز تقديم الخطبتين على الصلاة.
(١٧١٨) إلا في جواز تقديمهما هنا على الصلاة.

أولهما في خطبة العيدين. فيفتح الخطبة الأولى بالاستسقاء تسعاً، والخطبة الثانية سبعاً. وصيغة الاستسقاء (١٧٢٦):
 استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه (١٧٢٦).
 وتكون الخطبتان بعدهما (أي الركعتين) (١٧٢٦).
 ويحول الخطيب رداءه (١٧٢٦) فيجعل يمينه يساره وأعلاه أسفله (١٧٢٤)،
 ويحول الناس (١٧٢٥) أربعتهم مثل تحويل الخطيب.
 ويكثر من الدعاء (١٧٢٦) سرا وجهراً، فحيث أسرّ الخطيب أسرّ القوم
 بالدعاء، وحيث جهر أمنوا على دعائه (١٧٢٧).
 ويكثر الخطيب من الاستسقاء (١٧٢٧) ويقرأ قوله تعالى ﴿استغفروا ربكم﴾ (١٧٢٨) إنه كان غفراً (١٧٢٩) يرسل السماء (١٧٣٠) عليكم مبرراً... الآية (١٧٣١) ﴿استغفروا ربكم﴾ (١٧٣٢) وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي: ويدعو (١٧٣٢) بدعاء رسول الله ﷺ (١٧٣٣).
 اللهم (١٧٣٤) اجعلها سقياً رحمة (١٧٣٥) ولا تجعلها سقياً عذاب (١٧٣٦) ولا محق (١٧٣٧) وبلاء (١٧٣٨) وهدم (١٧٣٩) ولا غرق (١٧٤٠).

(١٧١٩) بخلاف التكبير في الصلاة فلا يستغفر بدله، ويكثر في الخطبة من دعاء الكرب وهو: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم».
 (١٧٢٠) وقد ورد «من قالها غفر له وإن كان قد فرّ من الزحف».
 (١٧٢١) استغفر الله: أطلب منه المغفرة، وأتوب إليه: أي أرجع إلى طاعته عن معصيته، ويسن أن يقول: توبة عبد ظالم لنفسه لا يملك ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً.
 (١٧٢٢) وهو الأفضل.
 (١٧٢٣) ندباً تفاقلاً يتحول الحال من الشدة إلى الرخاء، وأراد بالتحويل ما يشمل التكنيس كما سيقول.
 (١٧٢٤) ويسن أن يستقبل القبلة بعد مضي ثلث الخطبة الثانية ويكره ترك التحويل.
 (١٧٢٥) أي وقت تحويل الخطيب ويحولون وهم جلوس.
 (١٧٢٦) وليكن من دعائه: اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا بإجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا. ويسن أن يرفع يديه ويجعل ظهورهما إلى السماء ولو عند أفاظ التحصيل على المعتمد لأن القصد رفع البلاء.
 (١٧٢٧) لأنه سبب في كثرة الرزق كما تدل عليه الآية.
 (١٧٢٨) جئناهم على الاستسقاء لمناسبة الحال.
 (١٧٢٩) أي كان ولم يزل.
 (١٧٣٠) أي السحاب.
 (١٧٣١) «ويهددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً».
 (١٧٣٢) أي في الخطبة الأولى.
 (١٧٣٣) الذي دعا به في خطبة.
 (١٧٣٤) أي يا الله.
 (١٧٣٥) أي أسقنا سقياً يترتب عليها الرحمة، وهي وصول الخير لنا ولدوابنا.
 (١٧٣٦) أي ولا تسقنا سقياً يترتب عليها العذاب.
 (١٧٣٧) أي اهلاك وإذهاب بركة.
 (١٧٣٨) متحان.
 (١٧٣٩) أي وقوع الأبنية.
 (١٧٤٠) هلاك بالماء.

اللهم على الظراب والاكام (١٧٤١) ومنابت الشجر (١٧٤٢) وبطون
كتاب الصلاة (١٧٤٣) صفة صلاة الاستسقاء

اللهم حوالينا (١٧٤٤) ولا علينا.
اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً (١٧٤٥) هنيئاً (١٧٤٦) مريئاً (١٧٤٧) مريعاً (١٧٤٨)
سحاً (١٧٤٩) عاماً (١٧٥٠) غداً (١٧٥١) طبعاً (١٧٥٢) مجلاً (١٧٥٣) دائماً إلى يوم
الدين (١٧٥٤)

اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين (١٧٥٥).
اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد (١٧٥٦) والجوع والضنك (١٧٥٧) ما لا
نشكو إلا إليك.

اللهم أنبت لنا الزرع (١٧٥٨)، وأدر لنا الضرع (١٧٥٩)، وأنزل علينا من
بركات السماء (١٧٦٠)، وأنبت لنا من بركات الأرض (١٧٦١)، واكشف عنا من
البلاء (١٧٦٢) ما لا يكشفه غيرك.
اللهم إنا نستغفرك (١٧٦٣) إنا نكذ غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً
(١٧٦٤)

ويغتسل في الوادي إذا سال (١٧٦٥) ويسبج للرعد والبرق (١٧٦٦).

- (١٧٤١) أي التلال الصغيرة.
(١٧٤٢) مواضع نبات الشجر.
(١٧٤٣) ما يسيل فيه الماء من الحفر.
(١٧٤٤) في الجهات التي تحيط بنا.
(١٧٤٥) مطراً منقذاً من الشدة.
(١٧٤٦) سهلاً طيباً لا ينعصه شيء.
(١٧٤٧) محمود العاقبة.
(١٧٤٨) ذا ربح وخصب.
(١٧٤٩) شديد الوقوع على الأرض ليغوص فيها.
(١٧٥٠) شاملاً للأرض كلها.
(١٧٥١) عذبا وكثير الماء.
(١٧٥٢) يطبق على جميع الأرض.
(١٧٥٣) يكتو الأرض.
(١٧٥٤) مستمر في وقت الحاجة إلى يوم الجزاء.
(١٧٥٥) أي اليائسين من رحمة الله بسبب تأخير الغيث، والقنوط من الكبائر.
(١٧٥٦) أي المشقة.
(١٧٥٧) الضيق.
(١٧٥٨) بسبب المطر.
(١٧٥٩) محل الحليب من البهيمة.
(١٧٦٠) خيراتها، وأمراد بها المطر.
(١٧٦١) خيراتها، والمراد بها النبات والثمر.
(١٧٦٢) الحالة الشاقة.
(١٧٦٣) نطلب منك المغفرة.
(١٧٦٤) كثيراً متوالياً.
(١٧٦٥) بنية الغسل إن صادف وقت غسل، أو بنية الوضوء إن صادف وقت وضوء
مطلوب، فإن لم يصادف فلا يشترط فيهما نية وإنما هو لينال من بركة ماء
المطر. ويسن أن يدعو عند المطر لما ورد أن الدعاء مستجاب في أربعة
مواطن ١- عند التقاء الصفوف ٢- ونزول الغيث ٣- وإقامة الصلاة ٤- ورؤية
الكعبة.

ثم يقول إثر نزول المطر: مطرنا بفضل الله ورحمته.
(١٧٦٦) أي عند سماعه: بأن يقول سبحانه من يسبح الرعد بحمده والملائكة من

انتهت الزيادة وهي لطولها لا تتناسب حال المتن من الاختصار والله أعلم.

خيفته.
وعند البرق بأن يقول: سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً.

فقلل الإصلاقي كيفية صلاة الخوف (١٧٦٧):

وإنما أفردها المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة (١٧٦٨) لأنه يحتمل (١٧٦٩) في إقامة الفرض (١٧٧٠) في الخوف ما لا يحتمل في غيره. وصلاة الخوف (١٧٧١) أنواع كثيرة (١٧٧٢) تبلغ ستة أضرب (١٧٧٣) كما في صحيح مسلم. اقتصر المصنف منها على ثلاثة أضرب: (١٧٧٤) وهو (١٧٧٥) قليل (١٧٧٦)، أحدها: أن يكون العدو في غير جهة القبلة (١٧٧٧) وفي المسلمين كثرة (١٧٧٨)، بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو، فيفرقهم الإمام فرقتين، فرقة تقف في وجه العدو تحرسه (١٧٧٩) وفرقة تقف خلفه (١٧٨٠) أي الإمام. فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة (١٧٨١) ثم بعد قيامه للركعة الثانية (١٧٨٢)

(١٧٦٧) شرعت في السنة السادسة من الهجرة، والأصل فيها قوله تعالى ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم، فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ولتلت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا جنهم وأسلحتهم، وُدّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذرکم إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً﴾.

وتجوز صلاة الخوف في الحضر كالسفر.

(١٧٦٨) مع أنها غيرها في الأركان والشروط.

(١٧٦٩) أي يغتفر.

(١٧٧٠) وكذا النفل.

(١٧٧١) أي الصلاة في الخوف، أو صلاة الخائف.

(١٧٧٢) هي ستة عشر نوعاً اختار منها مولانا الإمام الشافعي ٤ أربعة.

(١٧٧٣) بل ستة عشر ضرباً. صلاها رسول الله ﷺ في غزوات ذات الرقاع وصلاة

عسفان وصلاة بطن نخل.

(١٧٧٤) أو في جهة القبلة وثم سائر.

(١٧٧٥) أي العدو.

(١٧٧٦) أي لا يزيدون على عدد المسلمين.

(١٧٧٧) أو بعدد الكفار، فلو كانوا مئتين يقسمهم الإمام، مئة يصلي بهم، ومئة تحرس

في مقابلة مئتين من الكفار لأن كل واحد يقاوم اثنين، وهذا شرط للسنية في هذا

النوع وهي صلاة ذات الرقاع.

(١٧٧٨) أي تمنعه من أن يصلوا للإمام ومن معه.

(١٧٧٩) بعد أن ينحاز بهم في مكان لا يبلغهم فيه سهام العدو.

(١٧٨٠) أو يصلي بها صلاة تامة ثم تذهب إلى جهة العدو وتأتي الأخرى فيصلي بها

صلاة تامة كما فعل رسول الله ﷺ في صلاة بطن نخل، وهذا النوع أسقطه

المصنف من الأربعة التي اختارها مولانا الإمام الشافعي ٤.

فان صلى مغرباً (على كيفية ذات الرقاع) فيفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو

أفضل مع جواز عكسه، وينتظر مجيء الثانية في قيام الثالثة.

فان صلى رباعية فيكل فرقة ركعتين.

ولو فرقتهم أربع فرق وصلّى بكل فرقة ركعة جاز لكن يسجد للسهو لانتظاره

في غير محل الانتظار، وسهو الإمام في الأولى يلحق الجميع، وفي الثانية لا

يلحق الأولى لمفارقتهم له قبل السهو.

(١٧٨١) فتتوي المفارقة منه بعد القيام ندباً وعند ابتدائه جوازاً، وعند ركوعها وجوباً

لكن لا تبطل صلاة من لم ينو المفارقة إلا بالهوي للسجود، لسبقهم حينئذ الإمام

تتم لنفسها (١٧٨٢) بقية صلاتها (١٧٨٣).
 وتمضي بعد فراغ صلاتها إلى وجه العدو تحرسه (١٧٨٤) وتأتي الطائفة
 الأخرى التي كانت حارسة في الركعة الأولى فيصلّي الإمام بها (١٧٨٥)
 ركعة، فإذا جلس الإمام للشهد تفارقه وتتم لنفسها ثم ينتظرها الإمام ويسلم
 بها .
 وهذه صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع، سميت بذلك لأنهم رقعوا فيها
 راياتهم، وقيل غير ذلك (١٧٨٦).
 والثاني: أن يكون (١٧٨٧) في جهة القبلة في مكان لا يستريحهم عن أعين
 المسلمين شيء، وفي المسلمين كثرة (١٧٨٨) تحتمل تفرقهم (١٧٨٩)، فيصفهم
 الإمام صفين مثلاً ويحرم بهم جميعاً (١٧٩٠)، فإذا سجد الإمام في الركعة
 الأولى سجد معه أحد الصفيين (١٧٩١) سجدين ووقف الصف الآخر
 يحرسهم (١٧٩٢)، فإذا رفع الإمام رأسه (١٧٩٣) سجدوا (١٧٩٤)، ولحقوه (١٧٩٥)،
 ويتشهد الإمام بالصفيين ويسلم بهم.
 وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعصفان وهي قرية في طريق الحاج المصري
 بينها وبين مكة مرحلتان، سميت بذلك لعصف السيول فيها.
 والثالث (١٧٩٦): أن يكون في شدة الخوف (١٧٩٧) والتحام الحرب (١٧٩٨)

بركنين.
 (١٧٨٢) أي بعد نية المفارقة
 (١٧٨٣) التي هي الركعة الثانية ويسن لهم تخفيفها، ويسن للإمام أن يخفف الأولى
 لاشتغال قلوبهم بالحرب، ويسن له تطويل قيامه للركعة فيقرأ الفاتحة وسورة
 طويلة في زمن انتظاره للفرقة الثانية، ويتشهد في جلوسه لانتظارها في التشهد
 الأخير، ويسن لهم التخفيف في ثانيتهما والإمام منظر لهم.
 (١٧٨٤) للحراسة.
 (١٧٨٥) بعد اقتدائها به.
 (١٧٨٦) **وقيل سميت بذلك لأن الصحابة ﷺ لفوا بأرجلهم الرقع لما تقرحت**
(تجرحت).
 (١٧٨٧) العدو.
 (١٧٨٨) هذا شرط صحة، لأنها صلاة عصفان، وأما شرط السنة فببقية الصلوات (ذات
 الرقاع وبطن نخل).
 (١٧٨٩) جعلهم صفين أو أكثر كأربعة صفوف.
 (١٧٩٠) ويقرا ويركع ويعتدل بهم.
 (١٧٩١) إذا سجد الأول حرس الثاني وإذا سجد الثاني حرس الأول، ويبدلان في
 الركعة الثانية.
 (١٧٩٢) يحرسهم في الاعتدال وإن طال ويقتصر تطويلة للضرورة.
 (١٧٩٣) هو ومن معه.
 (١٧٩٤) أي الصف الحارس.
 (١٧٩٥) في قيام الركعة الثانية. ويندب له تطويله بمقدار قراءتهم للفاتحة، فإن
 أدركوه في القيام قرؤوا معه ما أمكنهم، أو أدركوه في الركوع ركعوا معه
 وسقطت عنهم الفاتحة كلاً أو بعضاً، فيركع بالجميع ويعتدل بهم، فإذا سجد
 سجد معه من كان حارساً في الأولى وحرس من سجد فيها مع بقاء كل في
 مكانه أو مع تقدم وتأخر.
 (١٧٩٦) هذا الضرب يجوز في كل وقت قتال وضرب مباحين كقتال عادلٍ لباغٍ،

وهو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرّون على النزول إن كانوا ركباً، ولا على الانحراف إن كانوا مشاة، فيصلّي كل من القوم كيف أمكنه^(١٨٠٠) راجلاً (أي مثبياً) أو راكباً^(١٨٠١)، مستقبل القبلة وغير مستقبل لها^(١٨٠٢) ويعذرون في الأعمال الكثيرة في الصلاة^(١٨٠٣) كضربات متوالية^(١٨٠٤).

وصاحب مال لمن قصد أخذه ظلماً، أو من خطف نعله فله أن يسعى خلفه وهو يصلّي حتى إذا ألفاه الخاطف أتمّ صلاته في محله، أو هرب من سبع أو غريم أو خروج من أرض مغصوبة تائباً، ومتى زال خوفه أتمّ صلاته كما في حالة الأمن، ولا قضاء عليه.

(١٧٩٧) أن يكون فعلهم الصلاة في شدة الخوف بحيث لا يأمنون هجوم العدو عليهم لو ولوا عنه أو انقسموا.

(١٧٩٨) ليس بقيد فيكفي ألا يأمنوا هجوم العدو عليهم لو ولوا عنه أو انقسموا.

(١٧٩٩) عند ضيق وقت بحيث لا يبقى من الوقت إلا ما يسع الصلاة، فما دام يرجو الأمن لا يصلّي، فإن لم يرج الأمن صلي كذلك ولو في أول الوقت.

(١٨٠٠) على أي حال أمكنه الصلاة عليه، فإن عجز عن الركوع والسجود أو ما بهما للضرورة وجعل السجود أخفض من الركوع، ويجوز افتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة وتقدموا على الإمام، والجماعة أفضل من الأفراد.

(١٨٠١) كما قال تعالى ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباً﴾.

(١٨٠٢) عند العجز عن الاستقبال بسبب العدو.

(١٨٠٣) التي يحتاجونها للقتال ولا يعذرون في الكلام والصياح لأن الساكت أهيب، لكن لو احتاج إلى الكلام لإنذار مسلم من كافر أراد قتله ولم يعلم به وجب عليه إنذاره وبطلت صلاته.

(١٨٠٤) وطعنات كذلك قيلساً على المشي وترك الاستقبال، لكن يجب أن يلقي السلاح ويحوه إذا تنجس بما لا يعفى عنه إذا خاف من إلقائه ضرراً، فيجب حمله مع القضاء على المعتمد **لندرة عذره**.

أحكام اللباس والتختيم:

فصل: في اللباس^(١٨٠٥): ويحرم^(١٨٠٦) على الرجال^(١٨٠٧) لبس^(١٨٠٨) الحرير^(١٨٠٩)، والتختيم بالذهب^(١٨١٠) والقرز^(١٨١١) في حالة الاختيار، كذا

(١٨٠٥) وبيان تحريم لبس الحرير والتختيم بالذهب على الرجال، وحل ذلك للنساء، وذكره عقب صلاة الخوف لأنه يجوز لبسه لفجأة الحرب ولم يجد غيره يقوم مقامه، وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراء.

(١٨٠٦) لقول حذيفة «نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه» (خ) والديباج

ما غلظ من لبس الحرير، والسنبس ما رق منها، لأن الحرير فيه نعومة وليونة لا تليق بشهامة الرجل، والحرمة هنا من الكبائر.

(١٨٠٧) والخناثي.

(١٨٠٨) ليس بغيره، لأن المراد به ما يشمل أوجه الاستعمال كالجلوس عليه والاستناد إليه من غير حائل فيهما وجائز حشو الحرير، ويحرم الجلوس تحت ناموسية من حرير، فيحرم على الرجال النوم في ناموسية الحرير ولو مع المرأة، وكذلك دخوله معها في ثوب الحرير الذي تلبسه، ويجوز ستر الكعبة وقبور الأنبياء به إن خلا عن النقد، وكذا البلسة للدواب لأنه لمحض الزينة بخلاف البلسة الصبي والمجنون، ويستثنى من تحريم الحرير أمور:

- منها كيس المصحف وعلاقته، وعلاقة السكين والسيف، وخيط المفتاح والسبحة.

- ومنها: غطاء القل والأياريق والكيزان (جمع كوز).

(١٨٠٩) ويحرم اتخاذ الحرير بلا لبس فهو كاستعماله في الحرمة. إذا ما اتخذ لبسه.

الحرير أعم من القز لأنه ما قطعه الدودة وخرجت منه حية، وأما الأبريسم فهو ما ماتت فيه (وهو المسمى بالحرير المسكي) وأما القطن والصوف أشعر فلا يحرم وإن غلا ثمنه.

ويحرم منه المزعفر وهو المصبوغ بالزعفران كله أو بعضه ويحرم لبس نجس أو متنجس بغير مغفو عنه في عبادة تبطل به، أو لزم عليه التضمخ بالنجاسة ولا يجوز لبس ثوب نجس أو متنجس ودخول المسجد بهما لأنه لا يجوز إدخال النجاسة فيه لغير حاجة تنزيها له (وأما الحاجة كما في النعل والبابوج الذي فيه نجاسة فيجوز).

يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش^(١٨١٢) وغير ذلك من وجوه الاستعمالات^(١٨١٣)، ويحل للرجال لبسه^(١٨١٤) للضرورة^(١٨١٥) كحرق وبرد مهلكين^(١٨١٦)

ويحل للنساء لبس الحرير^(١٨١٧) وافتراشه^(١٨١٨) ويحل للولي لبس الصبي الحرير^(١٨١٩) قبل سبع سنين وبعدها^(١٨٢٠).
وقليل الذهب وكثيره أي استعمالها في التحريم سواء^(١٨٢١)
وإذا كان بعض الثوب^(١٨٢٢) إبريسما^(١٨٢٣) أي حريراً وبعضه الآخر

والافتراش والتدثر كاللبس في الحرمة. وينبغي طي الثياب - وذكر اسم الله تعالى عليها لما روي (طب) «إذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله تعالى عليها لئلا يلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلى سريعاً» ويحرم تجبيس بدنه لغير عرض لما فيه من التضخم بالجلوس ولا يحرم تجبيس ما ملكه كتوبه وجداره ولو لغير عرض ما لم يلزم عليه ضياع المال، ولا تجبيس ملك غيره بما جرت به عادة كتربية الدجاج والاوز، أما ما لم تجر به العادة فإنه يحرم إن لوث، ويحرم في المسجد وإن لم يلوث.

(١٨١٠) تحديداً وجازاً اتخاذ أنف أو أنملة أو سن من ذهب فإنه لا يحرم وإن أمكن اتخاذها من فضة، وجاز التختم بها للرجل بل يسن ما لم يسرف فيه عرفاً مع اعتبار عادة أمثاله وزناً وعدداً ومجلاً، فإذا زاد على عادة أمثاله حرم، والأفضل جعله في اليد اليمنى ولبسه في الخنصر، ويسن أن يكون فضة من داخل كفه.

ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الأصح. وأما الختم فيحرم ولو من فضة، ويجوز تحليه المصحف بالفضة للرجل والمرأة، وبالذهب للمرأة فقط، بخلاف التمويه فلا يجوز (التمويه الطلي بالنقد بعد إدايته) والتحليه وضع قطعة رقيقة من النقد، ويجوز كتابة المصحف بالذهب للرجل والمرأة.

(١٨١١) نوع من الحرير وكان الأولى تقديمه على عبارة «والتختم بالذهب» وهذا من عطف الخاص على العام.

(١٨١٢) من غير حائل
(١٨١٣) حتى التردد عليه بخلاف المشي عليه فلا يحرم لأنه يفارقه حالاً.

(١٨١٤) تقدم أنه ليس بقيد
(١٨١٥) أو الحاجة، أما الضرورة كفجأة الحرب إذا لم يجد غيره مما يقومه، والحاجة كدفع جرب ويدفع قمل وسير عورة في الصلاة عن أعين الناس وفي الخلوة إذا لم يجد غيره، فمضى وجد غيره حرم استعماله كالتداوي بالنجس.

(١٨١٦) أو مضرين
(١٨١٧) ومثله التختم بالذهب، ومثله ما لم يسرف فيه كخلخال وزنه من ثقل والفضة في ذلك كالذهب، لأنه ﷺ: «أخذ في يمينه قطعة من حرير وفي شماله قطعة من ذهب وقال: هذان (أي استعمالهما) حرام على تذكور أمتي حل لأنائهم».

(١٨١٨) أي سائر أوجه الاستعمال كالتدثر به والجلوس تحته، ومحل حل افتراشهن له ما لم يكن مزركشاً بذهب أو فضة.

(١٨١٩) فما يحل للمرأة يحل للصبي ما لم يكن فيه سرف عادة.

(١٨٢٠) إلى البلوغ.

(١٨٢١) على الرجال إلا أنفاً وأنملة (ما لم تكن أنملة إبهام) وسناً، ما لم تكن الأمتلتان من إصبع واحدة.

(١٨٢٢) لما ذكر حكم ثوب الحرير الخالص ذكر حكم ما إذا بعضه منه وبعضه من غيره، والكلام في المنسوج منهما، وأما المطرزن بالإبرة والمرقع فكالمنسوج لكنه يتقيد كل منهما بكونه أربع أصابع وإن زاد طولاً.

(١٨٢٣) الإبريسم الذي ماتت فيه الدودة، والقز ما قطعت الدودة وخرجت منه حية، والحرير يعمهما.

قطناً أو كتاناً مثلاً^(١٨٢٤) جاز للرجل^(١٨٢٥) لبسها ما لم يكن الإبريسم غالباً
على غيره^(١٨٢٦)، فإن كان غير الإبريسم غالباً حل^(١٨٢٧)، وكذا إن استويا
في الأصح^(١٨٢٨).

(١٨٢٤) أي أو صوفاً.
(١٨٢٥) وغيره.
(١٨٢٦) فإنه يحرم، وكذا إن شك في الكثرة على غيره فيحرم على الأصح عند
الرملي.
(١٨٢٧) والعبرة بالوزن لا بظهور الرؤية.
(١٨٢٨) **فيحل على الأصح.**

كتاب الصلاة - أحوال الميت

فصل: فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه (١٨٣٠):

ويلزم على طريق فرض الكفاية (١٨٣١) في الميت: (١٨٣٢)

أ- المسلم غير المحرم والشهيد (١٨٣٣) أربعة أشياء:

١- غسله (١٨٣٤)

٢- وتكفينه (٢٨٣٥)

٣- والصلاة عليه (١٨٣٦)

٤- ودفنه (١٨٣٧)

وإن لم يعلم بالميت إلا واحد (١٨٣٨) تعين عليه ما ذكر (١٨٣٩) حرام (١٨٣٩) حريباً كان أو ب- وأما الميت الكافر: فالصلاة عليه حرام (١٨٣٩) حريباً كان أو

(١٨٢٩) جمع جنازة والكسر أفصح (جنازة). ذكر الشارح أربعة وترك حمل الميت، وتركه لأنه وسيلة للدفن غالباً. (١٨٣٠) وهو الذي يخاطب به المكلفون فإن فعله بعضهم سقط الطلب عن الباقيين، والمخاطب بهذه الأمور كل من علم بموته أو ظنه. وموئ التجهيز (كثمن الماء وأجرة المغسل وثمان الكفن وأجرة الحمل والحفر) فهي في تركته تخرج منها قبل وفاء الدين وإخراج الوصايا والإرث لكن بعد الحق المتعلق بعين التركة كالرهن والزكاة المتعلقة بعين النصاب، فإن امتنع الوارث من إخراجها أخذها الحاكم قهراً عليه، فإن لم يكن تركه فعلى من تلزمه نفقته، ثم من موقوف على تجهيز الموتى ثم من بيت المال ثم على أغنياء المسلمين.

(١٨٣٢) إذا تيقن موته بظهور شيء من أماراته كاسترخاء قدم وانخساف صدغ، ولأهله كأصدقائه تقبيل وجهه، ولا بأس بالإعلام بموته بل يندب للصلاة عليه، بخلاف نعي الجاهلية، وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره.

(١٨٣٣) وغير السقط في بعض أحواله، وأما الكافر فيجوز غسله مطلقاً وتحريم الصلاة عليه.

وأما المحرم فيجب فيه الأمور الخمسة لكنها ليست كاملة لأنه لا يستتر رأسه ولا وجه المحرمة.

وأما الشهيد: فيجب فيه ثلاثة: التكفين والحمل والدفن، ويحرم فيه الغسل والصلاة.

وأما السقط: ١- فإن علمت حياته فتجب فيه الأمور كاملة.

٢- وإن ظهر خلقه فتجب فيه أربعة عدا الصلاة عليه.

٣- وإن لم يظهر خلقه فلا يجب فيه شيء، لكن يسن ستره بخرقه ودفنه.

(١٨٣٤) أو تيممه، كأن لا يوجد إلا أجني في المرأة، أو أجنبية في الرجل فيميت الميت فيهما بحائل، وأما الصبي الذي لم يبلغ حد الشهوة فيغسله الرجال والنساء.

(١٨٣٥) بعد غسله.

(١٨٣٦) بعد الغسل وجوباً، وبعد التكفين ندباً، بل تكره الصلاة قبل تكفينه لأنه يشعر بالأزدراء.

(١٨٣٧) أي في قبره.

(١٨٣٨) يكون فرض كفاية إن علم به أكثر من واحد، وأما إن لم يعلم به إلا واحد فيتعين عليه الأمور المذكورة.

(١٨٣٩) وباطلة، أما لو اختلط لحم المسلم بالكافر فيصلي عليهما ويقول: اللهم اغفر

ذمياً^(١٨٤٠) ويجوز غسله في الحالين^(١٨٤١)، ويجب تكفين الذمي ودفنه^(١٨٤٢) دون الحربي والمرتب^(١٨٤٣)
ج- وأما المحرم: إذا كفن فلا يستتر رأسه^(١٨٤٤) ولا وجه المحرمة^(١٨٤٥)

د- وأما الشهيد: فلا يصلى عليه^(١٨٤٦) كما ذكره بقوله:
وأثنان لا يغسلان^(١٨٤٧) ولا يصلى عليهما^(١٨٤٨).
أحدهما: الشهيد^(١٨٤٩) في معركة المشركين^(١٨٥٠): وهو من مات في

للمسلم منهما.
(١٨٤٠) صغيراً أو كبيراً فتحرم الصلاة عليه مطلقاً.
(١٨٤١) حريباً كان أو ذمياً.
(١٨٤٢) وفاء بدمته ومثله المؤمن والمعاهد.
(١٨٤٣) فلا يجب تكفينهما ولا دفنهما بل يجوز كل منهما (كالغسل)، ويجوز إغراء الكلاب على جيفتهما لعدم احترامهما إلا إن تضرر الناس برائحتهما فيجب موارأتهما.
(١٨٤٤) ولا يلبس مخبطاً، ولا يمس بطيب، ولا وجه المحرمة والخنثى.
(١٨٤٥) لأن الأحرام لا يبطل بالموت فإنه يبعث يوم القيامة مليباً، ورد هذا في حديث الدي وقصته بإبنته.
(١٨٤٦) ولا يغسل أيضاً، وأما تكفينه ودفنه فواجبان، والأولى تكفينه في ثيابه الملوخة بالدم فإن لم يكف وجب تنميمها بما يستتر جميع بدنه، وهذا في الثياب الذي يعتاد لبسها في غير الحرب، أما ما لا يعتاد لبسه إلا في الحرب كدرع وخف وفروة فينبذ تزعهما منه كسائر الموتى.
(١٨٤٧) أي لا يجب غسلهما بل يحرم في الشهيد ويجوز في السقط فلا يحرم بالنسبة له، وأما السقط فلا يجب غسله ولا الصلاة عليه إذا لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه، بل لا يجب فيه شيء لكن يسن ستره بخرقه ودفنه وإنما حرم بالنسبة للشهيد إبقاء لأثر الشهادة وهو الدم، لما ورد «أن راحته يوم القيامة تكون كرائحة المسك» حتى لو لم يكن عليه دم يحرم غسله ولو حائضاً أو نفساء وجنباً،
لو أصابتهم نجاستهم وجبت إزالتها وإن أدى إلى إزالة دم الشهادة.
(١٨٤٨) أي لا تجب الصلاة عليهما بل تحرم ولا تصح، وهذا ترغيب في تحصيل الشهادة، وأما في السقط فلا تجب لعدم ورودها فيه وعدم احتياجه لها، وأما خبر: «أنه صلى على قتلى أحد صلاته على الميت» فالمراد أنه دعا لهم كدعائه للميت جمعا بينه وبين خبر البخاري عن جابر «أنه صلى على قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم».

(١٨٤٩) سمي بذلك لأن الله ورسوله شهدا له بالجنة، وعليه فهو شهيد بمعنى مشهود له، والمراد به

- ١- شهيد الدنيا والآخرة، وهو من قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى.
- ٢- أو شهيد الدنيا: وهو من قاتل للغنيمة، فهذان لا يغسلان ولا يصلى عليهما.
- ٣- وأما شهيد الآخرة فقط فهو كغير الشهيد تجب فيه الأمور الخمسة وأقسامه كثيرة فمنها:
- ١- الميتة طلقاً ولو كانت حاملاً من زنا.
- ٢- الميت غريقاً وإن عصى بركوب البحر.
- ٣- والميت هديماً أو حريقاً أو غريباً وإن عصى بالغربة.
- ٤- والمقتول ظلماً.
- ٥- والميت بالبطن أو في زمن الطاعون (ولو بغيره) لكن كان صابراً محتسباً، أو بعده وكان في زمنه كذلك.
- ٦- والميت في طلب العلم ولو على فراشه.
- ٧- والميت عتقاً بشرط: ١- العفة حتى عن النظر بحيث لو اختلى بمحبوبه لم

قتال الكفار (١٨٥١)، بسببه سواء قتله كافر مطلقاً (١٨٥٢) أو مسلم خطأً (١٨٥٣) أو عاد سلاحه إليه، أو سقط عن دابته أو نحو ذلك (١٨٥٤) فإن مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه (١٨٥٥) يقطع بموته منها فغير شهيد في الأظهر وكذا لو مات في قتال البغاة (١٨٥٦) أو مات في القتال لا بسبب القتال (١٨٥٧) والثاني: السقط (١٨٥٨) الذي لم يستهل (١٨٥٩) أي لم يرفع صوته صارخاً (١٨٦٠)، فإن استهل صارخاً (١٨٦١) أو بكى فحكمه كالكبير (١٨٦٢) والسقط (بتثليث السين): الولد النازل قبل تمامه (١٨٦٣)، مأخوذ من السقوط (١٨٦٤).

غسل الميت:
ويغسل الميت (١٨٦٥) وترأ (١٨٦٦) ثلاثاً (١٨٦٧) أو خمساً أو أكثر من

يتجاوز الشرع ٢- الكتمان حتى عن معشوقه. وأما خبر «إذا أحب أحدكم أخاه فليخبره» فمحمول على غير العشق.

(١٨٥٠) أي قتالهم.
(١٨٥١) في حال قتالهم.
(١٨٥٢) أي عمداً أو خطأً.
(١٨٥٣) أي أو قتله مسلم خطأً، كذا لو استعان الكفار علينا بمسلم فقتل من المسلمين فهم شهداء.
(١٨٥٤) كان تردى في بئر أو رفسته دابة.
(١٨٥٥) وكان فيه حياة مستقرة، فإن كان فيها حركة مذبوح فهو شهيد.
(١٨٥٦) فهو غير شهيد.
(١٨٥٧) **كان مات بمرض أو فجأة.**
(١٨٥٨) أي الساقط بخلاف الكامل.
(١٨٥٩) أي لم تعلم حياته باستهلال أو غيره (تنفس أو تحرك) ويزاد عليه قيد: ولم يظهر.
(١٨٦٠) فلا يجب فيه شيء، بل تحرم الصلاة عليه ويسن ستره بخرقه ودفنه فإن ظهر خلقه فقط وجب غسله ودفنه بلا صلاة عليه، فالسقط له ثلاثة أحوال: ١- الاستهلال رفع الصوت الذي هو الصياح عند الولادة، وقوله: صارخاً. للنوكيد.
(١٨٦١) أي علمت حياته بأماره.
(١٨٦٢) فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها.
(١٨٦٣) قبل تمام أشهره، وأما النازل بعد تمام أشهره فكالكبير.
(١٨٦٤) أي النزول.
(١٨٦٥) ويسن أن يوضأ قبله كالحى، ولا بد من كون غسله بفعله، فلا يكفي غرق ولا غسل الملائكة، بخلاف الكفن لحصول الستر به، ومثله الحمل والدفن لحصول المقصود، ولو غسل نفسه كرامه كفى كما وقع لسيدنا أحمد البدوي، ومثله ما لو غسل ميت آخر كرامه فإنه يكفي ولا يكره لتحو جنت غسله، ولا تجب نية الغسل لأن القصد به النظافة، لكن يسن (نويب أداء الغسل عن هذا الميت، أو استباحة الصلاة عليه) بخلاف نية الوضوء فإنها واجبة.
ومن تعدر غسله فقد ماء أو غيره كما لو اجترق ولو غسل تهرى، يَمَمَ.
والأولى للرجل في غسله الرجل، وبالمراة في غسلها المراة وله غسل حليته من زوجة غير زوجيه أو معتدة أو مستبراة، ولزوجة غير زوجيه غسل زوجها لبقاء حق الزوجية بلا مس منها له ولا منه لها فلا ينتقص وضوء الملبس فيهما.
فإن لم يحضر إلا أجنبي في الميتة أو أجنبية في الميت يمهما الأجنبي في الأولى، ويممته الأجنبية في الثانية من وراء حائل، فإن وجد على بدنهما تجلسه فلا وضوء.
أو الأجنبية لأن إزالة النجاسة لا يد لها.
والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء.

ذلك (١٨٦٨) كتاب الصلاة - تكفين الميت غسله (١٨٦٩) سدر (١٨٧٠)، أي يسن أن يستعين
 ويكون في أول غسله (١٨٧١) في الغسلة الأولى من غسلات الميت بسدر أو خطمي (١٨٧٢)
 ويكون في آخره (١٨٧٣) أي آخر غسل الميت غير المحرم شيء (١٨٧٤) قليل
 من كافور (١٨٧٥) بحيث لا يغير الماء. واعلم أن أقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء (١٨٧٧) مرة واحدة، وأما
 أكمله فمذكور في المبسوطات (١٨٧٨).

الكفن:

ويكفن الميت (١٨٧٩) ذكراً أو أنثى بالغاً كان أو لا (١٨٨٠) في ثلاثة

أدبته: ويحتاط الغسل في غرض البصر. والمس، ويسن أن يكون الغسل أميناً، فإن
 رأى خيراً كاستئارة وجه وطيب زانحة بين ذكره، أو خلقة كسواد ونغير رائحة
 وانقلاب صورة حرم ذكره إلا لمصلحة فيهما (صاحب بدعة للعبرة والأنزجار)
 (ت) انكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم).

أي ندبا (١٨٦٦) فتكون الأولى بنحو سدر، والثانية مزيلة، والثالثة بماء قراح فيهما قليل من
 كافور، هذا أن حصل الإنقاء، فإن لم يحصل وجب الإنقاء ويسن الإيتار.

(١٨٦٨) قانبي الكمال ثلاث، وأكمله سبع، وأوسطه خمس أو سبع.

(١٨٦٩) وكذا في غير أوله بحسب الحاجة.

(١٨٧٠) أو نحوه كصابون وأشنان.

(١٨٧١) في إزالة أوساخ الميت.

(١٨٧٢) ومثلهما نحوهما كصابون وأشنان.

(١٨٧٣) وكذا في غير آخره عند استعمال الماء القراح.

(١٨٧٤) أثناء إحرامه لحرمة استعمال الطيب عليه أثناء الإحرام، وأما بعد تحلله

الأول فإن مات بعده كان كغيره في طلب الطيب.

(١٨٧٥) لا الكثير لأنه يضر فيغير الماء إن كان صلباً، فلا يضر كثيره كقليله ولو

غير الماء لأنه مجاور.

(١٨٧٦) نوع من الطيب.

(١٨٧٧) وتندب نية غسله.

(١٨٧٨) كالمنهج: وحاصله أن أكمله:

١- أن يغسل في خلة لا يدخلها إلا الغسل ومن يعينه وولي الميت (أقرب

الورثة).

٢- أن يكون في قميص بالٍ أو سخيّف لأنه أستر له على مرتفع كلوح لنلا

يصيبه الرشاش.

٣- أن يكون بماء مالح لأن الماء العذب يسرع إليه البلاء.

٤- بماء بارد لأنه يشد البدن إلا لحاجة كبرد ووسخ فيسخن قليلاً.

٥- يجلسه على المرتفع برفق مانعاً قليلاً إلى ورائه ويمر يده اليسرى على

بطنه بتحامل يسير مع التكرار ليخرج ما فيه من فضلات ثم يضحجه على

فقهه، ويغسل بخرقه مكوفة على يساره سوائيه ثم يلقها، ويلف خرقه أخرى

على يده بعد غسلها بماء ونحو أشنان وينظف أسنان منخريه ثم يوضئه كالحني

بنية، ثم يغسل رأسه فحنيته بنحو سدر، ويسرح شعرهما بمشط واسع الأسنان

برفق، ويرد الشعر المنتف ندبا في الكفن أو القبر، وأما دفنه ولو في غير القبر

فواجب. ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر مما يلي فقهه مستعينا بنحو سدر ثم

يزيله بماء قراح من فرقه ثم يعمه مع قليل من كافور.

(١٨٧٩) بعد غسله أو بدله، بكفن مغبول لا جديد لأنه للأصديد، وأن يذر على الميت

حنوط (نوع من الطيب) وتشد ألياه بخرقه، ويجعل على منافذه ومحال سجوده

أثواب^(١٨٨١) بيض^(١٨٨٢) وتكون كلها لفائف^(١٨٨٣) متساوية طولاً وعرضاً^(١٨٨٤) تأخذ كل واحدة منها جميع البدن^(١٨٨٥) ليس فيها قميص ولا عمامة^(١٨٨٦) وإن كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة: وقميص وعمامة^(١٨٨٧)، أو المرأة في خمسة^(١٨٨٨): فهي إزار وخمار وقميص ولفافتان. وأقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الأصح^(١٨٩٠) في الروضة وشرح المذهب. ويختلف قدره بذكورة الميت وأنوثته^(١٨٩١) ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص في حياته^(١٨٩٢).

قطن عليه حنوط. ويشد الكفن بشداد خوف الانتشار عن الحمل إلا أن يكون محرماً فلا يشد، فإذا وضع في قبره بحل الشداد، ويكره مغلاة في الكفن لأنه يسلب سريعاً، ويكره اتخاذه إلا من حل أو من أثر صالح، ويحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن صيانة له عن صديد الموتى، ومثله كل اسم معظم. ^(١٨٨٠) ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص في حياته، ولذا يجوز تكفين الصبي والأنثى بالحريز أو ما أكثره حرير أو مزعفر لأنه يجوز لبسهما له في الحياة، حتى يجوز تحلية الأنثى والصبي بحلى الذهب والفضة ودفنه معهما حيث رضي به الورثة الكاملون إكراماً وتعظيماً للميت. ^(١٨٨١) أي ثلاث لفائف وهي واجبة إن اقتصر عليها وكان الكفن من ماله وليس محجوراً عليه بفلس، فإن لم يقتصر عليها جاز لفافتان وإزار وقميص وعمامة في الرجل، والأفضل أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة. والأفضل للمرأة والخنثى لفافتان وإزار وخمار وقميص وهي الخمسة الآتية. فإن كفن في غير ماله (من بيت مال المسلمين أو من الموقوف على تجهيز الموتى...) فالواجب ثوب واحد يستر جميع البدن إلا رأسه المحرم ووجهه المحرم على المعتمد. ^(١٨٨٢) ندبا لخبر «البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم». ^(١٨٨٣) وجوباً، ويسن أن يبسط أحسنها أو لا والباقي فوقها. ^(١٨٨٤) تبسط أوسعها من تحتها. ^(١٨٨٥) أي تسع كل واحدة منها جميع بدن الميت إلا رأس المجرم ووجه المحرمة. ^(١٨٨٦) هذا حيث اقتصر على الثلاثة، فالأفضل أن لا يكون فيها قميص ولا عمامة في حق الذكر فإن زيد قميص وعمامة لم يكره لكنه خلاف الأولى. ^(١٨٨٧) إن لم يكن محرماً. ^(١٨٨٨) وهو أفضل من الإقتصار على ثلاث لفائف في المرأة كما هو القرض. ^(١٨٨٩) أي إزار وقميص فخمار للفافتان على الترتيب، والإزار ما يشد على الوسط ويوتر به فيما بين السرة والركبة (الوزرة) والخمار ما يغطي به الرأس. ^(١٨٩٠) هذا ضعيف، والمعتمد أن أقله ثوب واحد يستر جميع بدنه إلا رأس المحرم ووجه المحرمة. ^(١٨٩١) هذا مبني على القول الضعيف السابق، أما المعتمد فالواجب ثوب يستر جميع بدن الميت فلا يختلف بذكورة الميت وأنوثته. ^(١٨٩٢) فلا يجوز التكفين بالمتنجس مع القدرة على الطاهر، وإن جاز للشخص لبسه في حياته في غير الصلاة، فإن لم يوجد الطاهر صلي عليه بعد طهره ثم يكفن بالمتنجس.

كتاب الصلاة جبهة الصلاة (على الميت)

- ١- وَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ (أي الميت) (١٨٩٤) إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ (١٨٩٥) أَرْبَع تَكْبِيرَاتٍ (١٨٩٦) مِنْهَا تَكْبِيرَةٌ إِحْرَامٌ (١٨٩٧) وَلَوْ كَبَّرَ خَمْسًا لَمْ تَبْطُلْ (١٨٩٨) لَكِنْ لَوْ خَمَسَ إِمَامُهُ لَمْ يَتَابِعْهُ (١٨٩٩) بَلْ يَسْلَمُ (١٩٠٠) أَوْ يَنْتَظِرُهُ لِيَسْلَمَ مَعَهُ وَهُوَ أَفْضَلُ (١٩٠١) بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى (١٩٠٢) وَيَجُوزُ ٢-

(١٨٩٣) شَرَعَتْ فِي الْمَدِينَةِ، وَأَمَّا مَنْ دَفَنَ فِي مَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ كَالسَّيِّدَةِ خَدِيجَةَ دَفَنَ لَعْدَمِ إِذْ ذَاكَ، وَأَرَكْنَاهَا سَبْعَةً: أَحَدُهَا: النِّيَّةُ. وَيَجِبُ فِيهَا الْقَصْدُ وَالتَّعْيِينُ وَالْفَرْضِيَّةُ (أَصْلِي) فَرَضَ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ - أَوْ عَلَى مَنْ حَضَرَ مِنْ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ - أَوْ صَلَاةَ الْغَائِبِ: أَصْلِي فَرَضَ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ عَلَى مَنْ تَصَحَّ صَلَاةُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ (وَهُنَا لَا يَشْتَرِطُ التَّعْيِينُ). ثَانِيهَا: الْقِيَامُ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ ثَالِثُهَا: الْأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَالْكُلُّ رَكْنٌ وَاحِدٌ. رَابِعُهَا: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ أَوْ بَدَلُهَا عِنْدَ الْعُجْزِ عَنْهَا، وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الْأُولَى. خَامِسُهَا: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَتَعَيَّنُ بَعْدَ الثَّانِيَةِ.

سَادِسُهَا: الدَّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِخُصُوصِهِ أَوْ فِي عَمُومٍ غَيْرِهِ لَخَبَرِ (د-حَب) «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَلْخُصُّوا لَهُ الدَّعَاءَ» وَيَكْفِي فِي الطِّفْلِ الدَّعَاءُ لَوَالِدِيهِ (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَوَالِدِيهِ فَرَطًا وَذَخْرًا...) فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ «وَالسَّقَطُ يَصَلِّي عَلَيْهِ وَيَدْعُو لَوَالِدِيهِ بِالْعَاقِفَةِ وَالرَّحْمَةِ» سَابِعُهَا: التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى. وَيَشْتَرِطُ لَصَحَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ تَقَدُّمُ غَسْلِهِ أَوْ تَيْمُمِهِ عِنْدَ الْعُجْزِ عَنِ الْغَسْلِ، وَتَصَحُّ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ قَبْلَ تَكْفِيئِهِ مَعَ الْكِرَاهَةِ سِنَنُهَا: وَيَسُنُّ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ بِمَسْجِدٍ، وَبِثَلَاثَةِ صُفُوفٍ لَخَبَرِ «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ» وَيَسْقُطُ الْفَرَضُ بِصَلَاةِ الصُّبِيِّ وَالْمَمِيزِ وَلَوْ مَعَ وَجُودِ الرِّجَالِ، وَلَا يَسْقُطُ الْفَرَضُ بِصَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ وَجُودِ ذَكَرٍ وَلَوْ صَبِيًّا فَيَاْمُرُنَهُ بِالصَّلَاةِ فَإِنْ أَمْتَنَعَ تَوَجَّهَ الْفَرَضُ إِلَيْهِنَّ.

(١٨٩٤) فَلَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ عَلَى الْحَيِّ، وَلَوْ أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ ثُمَّ حَضَرَتْ أُخْرَى تَرَكْتَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَصَلِّيْ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوُهَا أَوْ لَا (١٨٩٥) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّهُ قَدْ لَا يَصَلِّيْ عَلَيْهِ كَمَا إِذَا ٣- كَانَ قَائِدَ الطُّهْرَيْنِ ٢- أَوْ تَهَرَّى بَدَنَهُ ٣- أَوْ وَقَعَ فِي جُفْرَةٍ وَتَعَدَّى إِخْرَاجَهُ مِنْهَا وَطَهَرَهُ ٤- أَوْ تَجَسَّسَ نَجْسَهُ تَعَدَّى زَوَالَهَا وَلَوْ مَا تَحْتِ الْقَلْفَةَ مِنَ الْأَقْلَفِ (١٨٩٦) وَيَجِبُ فَرْنُ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرَةِ الْأُولَى الَّتِي هِيَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ فَإِنْ نَوَّاهَا حَصَلَ لَهُ التَّوَابُ وَالْأَقْلَا، وَلَا يَدُّ مِنْ نِيَّةِ الْإِفْتِدَاءِ إِذَا كَانَ مُقْتَدِيًّا، وَلَا يَصْرُ اخْتِلَافٌ بَيْنَهُمَا كَانَ نَوَى الْإِمَامِ مَيِّتًا حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا وَنَوَى الْمَأْمُومُ مَيِّتًا أُخَر. وَلَوْ تَخَلَّفَ الْمَأْمُومُ عَنْ إِمَامِهِ بِتَكْبِيرَةٍ بِلَا عَدَرٍ حَتَّى شَرَعَ فِي أُخْرَى بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، فَالتَّخَلُّفُ بِتَكْبِيرَةٍ تَخَلَّفَ فَاجْتَسَّ بِشَبِّهِ التَّخَلُّفِ بِرُكْعَةٍ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ فَلَا تَبْطُلُ أَنْ يَسْلَمَ إِمَامُهُ فَيَأْتِي بِهَا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ، فَإِنْ كَانَ لَعَدَّرَ (كَيْطَفَ قِرَاءَةً وَسَيَّانَ قِرَاءَةً أَوْ سَمَاعَ تَكْبِيرٍ أَوْ جَهْلٍ) لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ إِلَّا إِذَا تَخَلَّفَ بِتَكْبِيرَتَيْنِ، وَأَمَّا إِذَا نَسِيَ الصَّلَاةَ فَالْمَعْمَدُ أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ وَلَوْ بِالتَّخَلُّفِ بِجَمِيعِ التَّكْبِيرَاتِ.

وَالْتَقَدُّمُ كَالْتَّخَلُّفِ بَلْ أَوَّلَى لِأَنَّهُ أَفْشَرُ مِنَ التَّخَلُّفِ. (١٨٩٧) فَهِيَ إِحْدَى التَّكْبِيرَاتِ الْأَرْبَعِ.

(١٨٩٨) وَلَوْ عَمَدًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا زَادَ ذِكْرًا، مَا لَمْ يَعْتَقِدِ الْبَطْلَانُ بِذَلِكَ لَجَهْلُهُ وَلَا بَطْلَتْ لِأَنَّهُ فَعَلَ عَمْدًا فِي اعْتِقَادِهِ. وَلَا يَدْخُلُ سَجُودُ السُّهُوِّ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَلَوْ نَقَصَ عَنْ الْأَرْبَعِ بَطَلَتْ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِهَا بَنِيَّةُ النِّقْصِ لَمْ تَتَعَدَّ. (١٨٩٩) أَيُّ لَا تَسُنُّ مُتَابِعَتُهُ فِي الزَّانِدَةِ، فَلَوْ تَابَعَهُ فِيهِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ. (١٩٠٠) بَعْدَ نِيَّةِ الْمَفَارِقَةِ. (١٩٠١) سَرًا وَإِنْ صَلَّى لِيَلًا، لَوَرُودُهَا كَذَلِكَ، وَيَسُنُّ التَّعَوُّذَ قَبْلَهَا وَالتَّأْمِينَ بَعْدَهَا.

- قراءتها بعد غير الأولى (١٩٠٣) بعد التكبيرة الثانية (١٩٠٤)، وأقل الصلاة عليه: اللهم صل على محمد (١٩٠٥)
- ٤- ويدعو للميت (١٩٠٦) بعد الثالثة (١٩٠٧)، وأقل الدعاء للميت: اللهم اغفر له (١٩٠٨)، وأكملته مذكور في قول المصنف في بعض نسخ المتن وهو: اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك وابن عبدك (١٩٠٩) خرج من روح الدنيا (١٩١٠) وسعته، ومحبوته وأحباؤه فيها (١٩١١) إلى ظلمة القبر وما هو لافيه (١٩١٢) كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك (١٩١٣) وأنت أعلم به منا (١٩١٤)
- اللهم إنه نزل بك (١٩١٥) وأنت خير منزل به (١٩١٦) وأصبح فقيراً إلى رحمتك (١٩١٧) وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين (١٩١٨) إليك شفعا له (١٩١٩).

- ولا يسن دعاء الافتتاح ولا السورة، لأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف وإن صلى على
- (١٩٠٢) أو عذاب على المعتمد، ولو عجز عن الفاتحة أتى ببدلها غيرها من الصلوات. على سبيل الأفضل فلا تتعين بعد الأولى، ويجوز إخلاؤها عنها ويضمها للصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، أو للدعاء للميت بعد الثالثة، أو يأتي بها في الرابعة، لأن القصد بالصلاة على الميت الشفاعة وهي حاصلة بالدعاء له.
- (١٩٠٣) وتسن الصلاة على الآل بعد الصلاة عليه ﷺ ولا يسن هنا السلام، ويسن الحمد لله قبلها.
- (١٩٠٤) وجوبا فلا تجزئ بعد غيرها للاتباع.
- (١٩٠٥) وأكملها الصلوات الإبراهيمية.
- (١٩٠٦) بخصوصه أو في عموم غيره بقصده، فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات من غير مقصده، ويكفي في الصغير، اللهم اجعله لوالديه فرطاً ودخراً وعظة واعتباراً وسلفاً وشفيعاً وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره، وذلك إذا كان الوالدان حيين مسلمين، ويسن أن يقول في كل من الصغير والكبير قبل الدعاء له: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحبيته منا فاحبيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان.
- (١٩٠٧) وجوبا فلا يجزئ بعد غيرها. ولا يجب بعد الرابعة شيء.
- (١٩٠٨) ولا بد أن يكون الدعاء باخروي فلا يكفي بدنيوي.
- (١٩٠٩) أبوه وأمه.
- (١٩١٠) أي نسم ربحها.
- (١٩١١) كأنون فيها.
- (١٩١٢) من الأهوال وفتنة القبر وجزاء العمل.
- (١٩١٣) في الظاهر.
- (١٩١٤) في الباطن، وهذا تفويض الأمر إليه تعالى خوفاً من كذب الشهادة في الواقع.
- (١٩١٥) أي ضيفا عندك فأكرمته، وهذا تمهيد للشفاعة ليحصل منه الرفق والرحمة بالميت.
- (١٩١٦) أي أعظم كريم منزل عنده.
- (١٩١٧) صار فقيراً إلى رحمتك شدة الافتقار (كان فقيراً وما زال).
- (١٩١٨) متوجهين إلى إحسانك.
- (١٩١٩) طالبين الخير له.

اللهم إن كان محسناً (١٩٢٠) فزد في إحسانه (١٩٢١) وإن كان مسيئاً (١٩٢٢) فتجاوز عنه (١٩٢٣) ولقّه برحمتك رضاك (١٩٢٤) وقه فتنة القبر (١٩٢٥) وعذابه، وافسح قبره (١٩٢٦) وجاف الأرض (١٩٢٧) عن جنبيه (١٩٢٨) ولقّه برحمتك الأمن من عذابك (١٩٢٩) حتى تبعته (١٩٣٠) أما إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين. ويقول في الرابعة (١٩٣١): اللهم لا تحرمنا أجره (١٩٣٢) ولا تفتنا بعده (١٩٣٣) واغفر لنا وله (١٩٣٤).

٥- ويسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة، والسلام هنا (١٩٣٥) كالسلام في صلاة غير الجنازة في كفيته (١٩٣٦) وعدده (١٩٣٧)، لكن يستحب هنا زيادة: ورحمة الله وبركاته (١٩٣٨).

(١٩٢٠) بعمل الطاعات والأعمال الصالحة.
(١٩٢١) في جزاء إحسانه وثوابه.
(١٩٢٢) بعمل المعاصي.
(١٩٢٣) عن سيئاته.
(١٩٢٤) وأعطه وأنه سبب رحمتك عليه رضاك عنه.
(١٩٢٥) أحفظه من التلجج في جواب سؤال الملكين، فالمراد توفيقه للجواب.
والسؤال عام لكل أحد وإن لم يقبر كالغريق والحريق وإن سحق وذري في الهواء أو أكلته السباع ويستثنى من عمومها الأنبياء وشهداء المعركة والأطفال فلا يسألون على المعتمد.
وأما ما ورد فيمن قرأ تبارك كل ليلة من أنه لا يسأل فيحمل على تخفيف السؤال عنه بحيث لا يفتن في الجواب، ولا يسأل إلا في القبر الذي بيعت منه، فمن كان ينقل بعد دفنه لا يسأل حتى ينقل ويقال للملكين منكر ونكير لأنهما يأتيان للميت بهيئة منكرة سواء المؤمن والكافر على المعتمد، ومع أحدهما مرزبه لو اجتمع أهل منى عليها ما أقلوها (رفعوها) قال ﷺ: «وهي في يده كهذه العصا في يدي» والسؤال قبل ضمة القبر، ويسأل كل أحد بلغته على الصحيح.
(١٩٢٦) أي وسع له في قبره بقدر من البصر إن لم يكن غريباً وإلا فمن محل دفنه إلى وطنه، والقبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار.
(١٩٢٧) أي باعد الأرض، والمراد تخفيف ضمة القبر عليه.
(١٩٢٨) اليمين واليسار.
(١٩٢٩) الشامل للقبر ولما في يوم القيامة.
(١٩٣٠) أي إلى أن تبعته.
(١٩٣١) ندباً: فلو سلم عقبها جاز، ويسن تطويلها بقدر الثلاثة قبلها.
ولو خشي تفجر الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقيس بالاعتصار على الأركان وترك السنن.
(١٩٣٢) أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به.
(١٩٣٣) بالابتلاء بالمعاصي.
(١٩٣٤) وللمسلمين.
(١٩٣٥) في صلاة الجنازة.
(١٩٣٦) كالتفاتة في التسليمة الأولى على يمينه، وفي الثانية على يساره.
(١٩٣٧) أو كونه تسليمين، لكن الأولى واجبة، والثانية مندوبة.
(١٩٣٨) هذا استدراك على الكيفية، أما زيادة: ورحمة الله فتسن في كل الصلوات، وأما: وبركاته، فلا تسن هنا كما لا تسن في سائر الصلوات، وقوله: إنها تسن

كتاب الصلاة - الدفن - دفن الميت
ويُدفن الميت (بفتح اللام وضمها وسكون الحاء) ما يحفر في أسفل جانب
القبر (١٩٤٢) من جهة القبلة قدر ما يسع الميت ويستتره، والدفن في اللحد أفضل من الدفن
في الشق

ضعيف، وإنما تستحب في رد السلام.
(١٩٣٩) وجوبا، ولا يكفي وضعه على وجه الأرض والبناء عليه حيث لم يتعذر
الحفر ولا كفي، فإن مات في سقينة انتظر وصولها إلى الساحل ليدفن في البر
إن قرب، وإلا شد بين لوحين وألقي في البحر ليصل إلى الساحل، فإن ألقوه
بدون لوحين وثقلوه بنحو حجر لم يأنموا، والواجب من القبر ما يمنع الرائحة
والسبع
ويسن أن يستتر القبر عند الدفن بنحو ثوب رجلاً كان الميت أو امرأة وهو فيها
أكد
والسنة الدفن في غير الليل ووقت كراهة الصلاة، وجاز بلا كراهة دفنه ليلاً
مطلقاً ووقت كراهة الصلاة إذا لم يتحرر وإلا فلا يجوز
والدفن في مقبرة أفضل منه في غيرها لينال الميت دعاء المارين
ويكره أن يجعل له فرش ومخدة أو صندوق إن لم يحتج إليه لأن فيه إضاعة
مال
أما إن احتج إليه لنداء الأرض فلا يكره، ويسن أن يفضي بخده إلى الأرض.
والتزاحم على النعش يدعه مكروهه
ويسن أن يقف جماعة يسألون له التثبيت لأنه ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت
وقف على قبره وقال: «استغفروا لأخيك واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»
ولا يلحق الطفل ولا نحوه ممن لم يتقدمه تكليف لأنه لا يفتن في قبره، وكذا
النبي وشهيد المعركة لأنهما لا يسألان.

زيارة القبور:
وتندب زيارة القبور للرجال لتذكر الآخرة وتكره للنساء لحزعهن وقلة صبرهن،
ومحل الكراهة فقط إن لم يشتمل اجتماعهن على محرم وإلا حرم، ويستثنى من
ذلك قبر نبي ﷺ فتندب لهن زيارته
ويندب أن يقول الزائر: السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله
بكم لآحقون، نسأل الله لنا ولكم العاقبة، اللهم لا تحرمننا أجرهم ولا تفتنا بعدهم
واغفر لنا ولهم، وإن يقرأ ما تيسر من القرآن كسورة يس.
ويسن أن يقرب منهم كقربة من الحي، وأن يسلم عليه من قبل رأسه
ويكره تقبيل القبر واستلامه ومثله التابوت، كذا تقبيل الأعتاب عند الدخول
لزيارة الأولياء

الآ إن قصد التبرك بهم فلا يكره.
ويندب وضع الجريد الأخضر والريحان على القبر، لأنه يستغفر للميت مادام
رطباً، ولا يجوز لغير واضعه أخذه قبل يسه لزوال نفعه الذي كان فيه وقت
الرطوبة وهو الاستغفار للميت
(١٩٤٠) ندباً أفضل من الشق إن صلبت الأرض، فإن كادت رخوة فالدفن في الشق
أفضل،
أن يسند وجه الميت ورجلاه إلى جدار القبر وظهره بنحو لبنة أو حجر لئلا
ينكسب على وجهه

(١٩٤١) وجوباً تنزيلاً للميت منزلة المصلي.
(١٩٤٢) بعد أن يعمق قامته وبسطة بقدر ما يسع الميت ثم يوضع فيه على جنبه
الأيمن، ويسد فتح القبر بنحو لبن (الطوب غير المحرق) ثم يهال عليه التراب
إلى أن يملأ القامة والبسطة.

إِنْ صَلَّيْتَ الْأَرْضَ (١٩٤٣)، وَالشَّقَّ أَنْ يَحْفَرَ وَسَطَ الْقَبْرِ كَالنَّهْرِ (١٩٤٤)؛ وَيَبْنِي جَانِبَاهُ (١٩٤٥) وَيُوضَعُ الْمَيِّتُ بَيْنَهُمَا وَيُسْقَفُ عَلَيْهِ (١٩٤٦) بِلَبْنٍ وَنَحْوِهِ (١٩٤٧). وَيُوضَعُ الْمَيِّتُ عِنْدَ مُؤَخَّرَةِ الْقَبْرِ (١٩٤٨). وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بَعْدَ مُسْتَقْبَلِ الْقَبْلَةِ زِيَادَةٌ وَهِيَ:

وَيُسَلُّ (١٩٤٩) مَنْ قَبْلَ رَأْسِهِ (١٩٥٠) أَيْ سَلًّا يَرْفُقُ لَا بَغْفٍ وَيَقُولُ (١٩٥١) الَّذِي يَلْحَدُهُ (١٩٥٢): «بِسْمِ اللَّهِ (١٩٥٣) وَعَلَيْهِ مِلَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَيَضْجَعُ (١٩٥٤) فِي الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يَعْمُقَ قَامَةً وَبَسِطَةً (١٩٥٥). وَيَكُونُ الْإِضْطِجَاعُ مُسْتَقْبَلِ الْقَبْلَةِ، فَلَوْ دُفِنَ مُسْتَدْبِرُ الْقَبْلَةِ (١٩٥٦) أَوْ مُسْتَقْبِلُهَا (١٩٥٧) نَبَشَ (١٩٥٨) وَوَجَّهَ لِلْقَبْلَةِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ (١٩٥٩).

وَيَسْطَحُ الْقَبْرَ (١٩٦٠) وَلَا يَسْنَمُ (١٩٦١) وَلَا يَبْنِي عَلَيْهِ (١٩٦٢) وَلَا

(١٩٤٣) أَيْ يَبْسُتْ فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ رَخْوَةً فَالِدْفَنُ فِي الشَّقِّ أَفْضَلُ مِنَ اللَّحْدِ لئَلَّا تَنْهَارَ وَتُسْقَطَ عَلَى الْمَيِّتِ.

(١٩٤٤) وَأَوَّلُ مَنْ سَنَّهُ الْغُرَابُ لَمَّا قَتَلَ قَابِيلَ هَابِيلَ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحِثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَ أَخِيهِ﴾. وَقَالَ تَعَالَى ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾. أَيْ جَعَلَ لَهُ قَبْرًا يُوَارِي فِيهِ إِكْرَامًا لَهُ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِمَّا يَلْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَتَأْكَلُهُ الطُّيُورُ وَالْوَحُوشُ.

(١٩٤٥) الْوَاوُ فِي «وَيَبْنِي» بِمَعْنَى أَوْ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَفْرِ وَالْبِنَاءِ لَيْسَ مُتَعَيِّنًا بَلْ يُمْكِنُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَصُورُ الشَّقِّ ثَلَاثَةٌ: تَارَةٌ يَقْتَصِرُ عَلَى الْحَفْرِ، وَتَارَةٌ يَقْتَصِرُ عَلَى الْبِنَاءِ، وَتَارَةٌ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

(١٩٤٦) يَرْفَعُ السَّقْفَ عَنِ الْمَيِّتِ قَلِيلًا.

(١٩٤٧) وَنَحْوُهُ مِمَّا لَمْ تَمْسَهُ النَّارُ كَالْحَشِيشِ.

(١٩٤٨) أَيْ يُوَضَّعُ وَهُوَ فِي النَّعْشِ قَبْلَ أَنْزَالِهِ الْقَبْرِ مِنْ فَوْقِ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ الْحَامِلِينَ لَهُ عِنْدَ طَرَفِ الْقَبْرِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ رِجْلِ الْمَيِّتِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْهَلُ لِأَدْلَائِهِ فِيهِ.

(١٩٤٩) أَيْ يَخْرُجُ مِنَ النَّعْشِ لِيَسْلَمَ لِمَنْ يَدْخُلُهُ فِي الْقَبْرِ، وَلَا يَدْخُلُهُ وَلَوْ أَنْشَى إِلَّا الرِّجَالُ، وَيَدْخُلُهُ الْآخِقُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ دَرَجَةً.

وَفِي الْمَرَأَةِ يَدْخُلُهَا زَوْجُهَا (وَأِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقٌّ فِي الصَّلَاةِ) ثُمَّ الْمَحْرَمُ ثُمَّ عَبْدُهَا ثُمَّ الْأَجَنَبِيُّ الصَّالِحُ.

(١٩٥٠) لِأَنَّهُ أَسْهَلُ فِي إِخْرَاجِهِ مِنَ النَّعْشِ.

(١٩٥١) نَدْبًا لَمَّا رَوَى أَنَّهُ إِذَا قِيلَ لَهُ ذَلِكَ رَفَعَ الْعَذَابَ عَنِ الْمَيِّتِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ النَّوَوِيُّ:

أَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ: اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ إِلَيْكَ الْأَشْحَاءَ مِنْ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَقَرَابَتِهِ وَإِخْوَانِهِ، وَفَارِقَ مِنْ يَحِبُّ قَرِيبَهُ وَخَرَجَ مِنْ رُوحِ الدُّنْيَا وَسَعَتْهَا إِلَى ظِلْمَةِ الْقَبْرِ وَضِيقِهِ، وَنَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ.

(١٩٥٢) الَّذِي يَدْخُلُهُ اللَّحْدُ أَوْ الشَّقُّ.

(١٩٥٣) بِزِيَادَةِ الرَّحْمَنِ وَالرَّحِيمِ لِمُنَاسِبَةِ الرَّحْمَةِ بَعْدَ بَسْمِ اللَّهِ، فَتَكُونُ كَالزَّادِ لَهُ وَالْعِدَّةُ الَّتِي يَنْقِي بِهَا الْفَنَنَ وَالْأَهْوَالَ.

(١٩٥٤) أَيْ يُوَضَّعُ عَلَى جَنْبِهِ وَجُوبًا، وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ، مَفْضِيًّا بِخَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ نَدْبًا، إِشَارَةً إِلَى شِدَّةِ اقْتِفَارِهِ لِلَّهِ تَعَالَى.

(١٩٥٥) بِقَدْرِ قَامَةٍ رِجْلٍ مُعْتَدِلٍ بِسَطِّ يَدَيْهِ إِلَى أَعْلَى (أَرْبَعَةِ أَذْرَعٍ وَنِصْفٍ) ثُمَّ يَهَالُ التُّرَابَ إِلَى أَنْ يَمْلَأَ الْقَامَةَ وَالبَسِطَةَ.

(١٩٥٦) أَوْ مُنْحَرِفًا عَنْهَا.

(١٩٥٧) أَوْ مُنْكَبًا عَلَى وَجْهِهِ.

(١٩٥٨) وَجُوبًا.

(١٩٥٩) الْمُرَادُ بِهِ النَّتْنُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ.

(١٩٦٠) يَجْعَلُ مُسَطْحًا مُسْتَوِيًا لَهُ سَطْحٌ وَهُوَ الْأَفْضَلُ.

يجصص^(١٩٦٣) أي يكره تجصيصه بالحصى وهو النورة المسماة بالجير.
ولا يئس بالبكاء على الميت^(١٩٦٤) أي يجوز البكاء عليه قبل الموت
وبعد^(١٩٦٥) وتركه أولى^(١٩٦٦) ويكون البكاء عليه من غير نوح أي رفع صوت بالندب^(١٩٦٧) ولا شق
ثوب وفي بعض النسخ: جيب بدل ثوب، والجيب: طوق القميص.
التعزية:

- (١٩٦١) أن لا يجعل على هيئة سنام البعير كالقبور الحالية في الشام، فالأفضل جعله مسطحاً
- (١٩٦٢) فيكره البناء عليه في غير المقبرة المسئلة للدفن، وأما هي فيحرم إلا للأنبياء والشهداء والصالحين، ويكره أن يجعل على القبر مظلة، ويسن أن يضع على راسه^(فوق القبر) أو خشبة يعلم بها القبر «وضع رسول الله عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال: أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي» (أخاه من الرضاعة) ولا يجلس على القبر ولا يتكى عليه ولا يداس عليه ولا يكتب عليه، قال الزركشي: لا وجه لكرهه كتابه اسمه وتاريخ وفاته خصوصاً إذا كان من العلماء.
- (١٩٦٣) بالحصى وهو الجبس أو النورة، بل يطين ويندب أن يرش القبر بالماء والأولى^{طاهر} بارداً
- (١٩٦٤) لأنه فعله بقبر ولده إبراهيم» أي مباح نزول الدموع من غير صوت سواء كان معه حزن أو لا، أما البكاء فهو ما كان يرفع صوت وهو مكروه عند الرملي، ويندب لفقد عالم أو صالح، ويباح للمحبة والرفقة، والصير أجمل ويحرم مع عدم الرضا بالقدر.
- (١٩٦٥) لكن الأولى عدمه عند المحتضر وهو بعد الموت خلاف الأولى لأنه يكون حينئذ أسفاً على ما فات.
- (١٩٦٦) فإذا فعله يكون خلاف الأولى.
- (١٩٦٧) مع الندب: وهو عد محسن الميت مع البكاء، والنوح حرام، وهو من الكبائر لخبر «النائحة إذا لم تنب تقام يوم القيامة وعليها سربل من قطران ودرع من جرب» فتكون لابسة قميصاً فوق قميص.
- فالنوح مركب من شينين رفع الصوت والندب، فإن فقد أحدهما فلا حرمة، فما يقع من بعض الناس الآن من قولهم: كان عالماً أو كريماً فلا حرمة فيه بل يسن لحديث «انكروا محاسن موتاكم» ومنه المراثية التي تفعل في العطاء.
- (١٩٦٨) وهو حرام وليس ردة إلا إن استحلّه، ومثله لطم الخدود وضرب الصدور ونشر الشعر وتسويد الوجه وكل ما ينافي الرضا بالقضاء والقدر ويدل على السخط والجزع قال ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية». أي ليس على طريقتنا الكاملة، ولا يعذب الميت بشيء من ذلك إلا إن أوصى به، وعليه حمل الجمهور الأخبار الواردة بتعذيب الميت.
- ويكره تمنى الموت لضر نزل به إلا لفتنة دين فيسن، وأما تمنيه لغرض أخروي فمحبوب كتمني الشهادة في سبيل الله تعالى.
- ويسن أن يذكر من ذكر الموت لخبر «أكثرنا من ذكر هادم اللذات فإنه ما يذكر في كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره» أي لا يذكر في كثير الدنيا إلا قلله ولا يذكر في قليل العمل إلا كثره.
- ويجب أن يستعد للموت بتوبة العاصي لئلا يفجأه الموت المفوت له.
- ويحرم نقل الميت قبل دفنه من حمل موته إلى محل أبعد من مقبرة محل موته إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو رجل صالح كالإمام الشافعي.

ويعزي أهله (١٩٦٩) أي أهل الميت (١٩٧٠) صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم
 إلا الشابة (١٩٧١) **فلا يعزيها إلا محارمها.**
 والتعزية سنة قبل الدفن ويعده (١٩٧٢) إلى ثلاثة أيام (١٩٧٣) من بعد
 دفنه (١٩٧٤) إن كان المعزي والمعزي حاضرين، فإن كان أحدهما غائباً (١٩٧٥)
 امتدت التعزية إلى حضوره (١٩٧٦)
 والتعزية لغة: التسلية لمن أصيب (١٩٧٧) بمن يعزّ عليه (١٩٧٨)
 وشرعاً (١٩٧٩): الأمر بالصبر (١٩٨٠) والحث عليه يوعد الأجر (١٩٨١)
 والدعاء للميت بالمغفرة (١٩٨٢) وللمصاب بجبر المصيبة (١٩٨٣)
 ولا يدفن اثنان في قبر واحد (١٩٨٤) إلا لحاجة (١٩٨٥) كضيق الأرض

(١٩٦٩) ندباً لخبر «ما من مسلم يعزي أخاه من مصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة» ويبدأ
 بأضعفهم عن حمل المصيبة، ومثل الأهل غيرهم كالزوجة والصدیق، ويسن
 لأهله تعزية بعضهم بعضاً لأن كلا منهم مصاب.
 فالتعزية سنة، ويسن إجابتها بنحو: جزاك الله خيراً وتقبل الله منك.

(١٩٧٠) ومثلهم كل من حصل له عليه حزن.
 (١٩٧١) **وأما تعزية الأجانب فمكروهة وكذلك ردهم عليها، وتعزيتها للأجانب حرام
 وكذلك ردها عليهم.**

(١٩٧٢) بعده أولى منها لاشتغالهم قبله بتجهيزه إلا إن أفرط حزنهم فتكون قبله أولى
 ليصبرهم.
 (١٩٧٣) فلا يضر زيادة بعض يوم، فتكره بعدها كما يكره تكررها في الثلاث لأنها
 تجدد الحزن.

(١٩٧٤) المعتمد أن ابتداءها من الموت وإن لم يدفن، فما مضى بعد الموت وقبل
 الدفن محسوب من الثلاث، والنس اليوم على قول المصنف.

(١٩٧٥) المقرر أنه إذا كان الغائب هو المعزى، أما إذا كان الغائب هو المعزي فلا
 تندب له التعزية بعد القدوم، ومثل الغائب المريض والمحبوس.

(١٩٧٦) وتستمر إلى ثلاثة أيام من حضوره، ومثله شفاء المريض وخلوص
 المحبوس فتستمر بعد كل إلى ثلاثة أيام.

(١٩٧٧) أي تصبيره.
 (١٩٧٨) أي بمن يشق عليه ولو هرة.
 (١٩٧٩) تكون في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرک، وأحسن عزاءک، وغفر لميتک،
 وجبر مصيبتک.

ويقال للمسلم في الكافر: أعظم الله أجرک، وصبرک وأخلف عليك وجبر
 مصيبتک، ولا يقال: غفر الله لميتک بسبب «إن الله لا يغفر أن يشرك به».

ويقال في تعزية الكافر بالمسلم: غفر الله لميتک وأحسن عزاءک.
 ويقال في تعزية الكافر بالكافر: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك. والمختار
 تركها.

وسبب تعزية الكافر على فرض بقائهم على الكفر نفهم لنا في الدنيا بكثرة
 الجزية وفي الآخرة بالفداء من النار.

(١٩٨٠) بالصبر على المصيبة (اصبر إن الله مع الصابرين).
 (١٩٨١) والثواب عليه إذا كان المعزى مسلماً.
 (١٩٨٢) إذا كان مسلماً.
 (١٩٨٣) سواء كان مسلماً أم لا. ويسن لجيران الميت كقاريه البعدي تهيئة طعام
 يشبعهم يوماً وليلة لشغلهم بالحزن عليه، وأن يلح عليهم في الأكل لئلا يضعفوا
 بتركه، وأما فعل أهل الميت **وجمع الناس عليه بدعة غير مستحبة.**

(١٩٨٤) ابتداءً، والمعتمد أنه حرام حتى في الأم وولدها، والعلة في منع الجمع التأذي

لا الشهوة فإنها انقطعت بالموت. ولا يجوز نبش القبر بعد الدفن وقبل البلى ولو لغير الدفن (لنقله مثلاً) لأن فيه هتكا لحرمة الميت إلا لضرورة:

- ١- كأن دُفن بلا غسل ولا تيمم وهو ممن يجب طهره إن لم يتغير.
- ٢- أو دُفن في ثوب أو أرض مغصوبين وطالب بهما مالكما فيجب نبشه ولو تغير.
- ٣- ويجب النباش ولو تغير إذا وقع في القبر مال وإن قل كخاتم إن طلبه مالكة.
- ٤- ويجب النباش فيما إذا بلغ مالاً لغيره وطلبه صاحبه بعد دفنه بعكس مال نفسه فلا ينبش.
- ٥- ويجب نبشه إذا دُفن لغير القبلة ما لم يتغير.

(١٩٨٥) أي ضرورة.
(١٩٨٦) بحيث يعسر أفراد كل ميت بقبر، كما يجمعون عند ضيق الكفن في ثوب واحد كما حدث يوم أحد ويقدم حينئذ الأفضل على غيره، كأن يقدم الأصل على فرعه إلا الابن فيقدم على الأم لفضيلة الذكورة، ويقدم الرجل على الصبي وغيره، ويحجز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما ندبا. ويحرم جمع عظام الموتى لدفن غيرهم وكذا وضع الميت فوقها. وضمه القبر عامة لكل مسلم إلا الأنبياء وفاطمة بنت أسد ومن يقرأ في مرضه الذي يموت فيه ﴿قل هو الله أحد﴾.

كتاب أحكام الزكاة

- ✽ وجوبها في خمسة
- ✽ فصل نصاب الإبل
- ✽ فصل نصاب البقر
- ✽ فصل نصاب الغنم
- ✽ فصل زكاة الخيلين
- ✽ فصل نصاب الذهب والفضة
- ✽ فصل نصاب الزروع والثمار
- ✽ فصل زكاة عروض التجارة والمعدن والركاز
- ✽ فصل زكاة الفطر
- ✽ فصل قسم الصدقات الواجبة على مستحقيها

كتاب أحكام الزكاة (١٩٨٧)

وهي لغة: النماء (١٩٨٨) - وشرعاً: اسم (١٩٨٩) - لمال مخصوص (١٩٩٠) يؤخذ من مال مخصوص (١٩٩١) على وجه مخصوص (١٩٩٢) يصرف لطائفة مخصوصة (١٩٩٣)

- تجب الزكاة في خمسة أشياء (١٩٩٤) وهي:
- ١- المواشي (١٩٩٥): ولو عبر بالنعم (١٩٩٦) لكان أولى لأنها أخص من المواشي، والكلام هنا في الأخص.
 - ٢- والأثمان (١٩٩٧): وأريد بها الذهب والفضة.
 - ٣- والزروع: وأريد بها الأقوات.
 - ٤- والثمار.
 - ٥- وعروض التجارة (١٩٩٨).

(١٩٨٧) الأصل في وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها﴾ وقوله تعالى ﴿وآتوا الزكاة﴾ فكل منهما من المجمل المبين بالسنة على الصحيح، لأنه لم يبين القدر المخرج ولا المخرج منه ولا قدر المخرج له، لكن السنة بينتها.

وهي أحد أركان الإسلام. لخبر «بني الإسلام على خمس... فيكفر جاحدها (وإن أتى بها) لكن هذا في المجمع عليها (كزكاة الفطر والتقدين والزروع) ومن المختلف فيها زكاة الركايز وزكاة التجارة وزكاة مال الصبي ويقاقل الممتنع من أدائها عليها كما فعل الصديق رضي الله عنه، ويقاقل الممتنع من أخذها عليها أيضاً وفرضت في السنة الثانية للهجرة بعد زكاة الفطر (١٩٨٨) أي الزيادة (تقول: زكا الزرع إذا نما) والبركة (تقول: زكت النفقة، إذا بورك فيها) وكثرة الخير (تقول: فلان زاك أي كثير الخير) والتطهير، قال تعالى ﴿فقد أفلح من زكاها﴾ وألّح، قال تعالى ﴿فلا تتركوا أنفسكم﴾ أي لا تمدحوها.

(١٩٨٩) سمي بها لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها ويكثر الخير فيه، ولأنه يطهر مخرجه من الآثم ويمدحه حتى يشهد له بصحة الإيمان. (١٩٩٠) القدر المخرج من ربع العشر في الذهب والفضة، ومن العشر أو نصفه في الزروع... وهكذا.

(١٩٩١) وهو المخرج منه: كعشرين مثقالاً من الذهب، ومئتي درهم من الفضة وخمسة أوسق في الزرع... وكذا عن بدن ليشمل التعريف زكاة الفطر. (١٩٩٢) وهي الكيفية المشتملة على الشروط الآتية. (١٩٩٣) هم مستحقوها المذكورون في قوله تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين... الآية﴾.

(١٩٩٤) إجمالاً: وإلا فهي ثمانية تفصيلاً: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والزروع، والنخل، والغنم، وأما عروض التجارة فترجع إلى الذهب والفضة، لأن الزكاة إنما تجب في قيمتها وهي إما ذهب أو فضة.

فكما وجدت في ثمانية أصناف من أجناس المال تصرف إلى ثمانية أصناف من طبقات الناس، فهذا ينتظم قولهم: **تجب في ثمانية وتصرف إلى ثمانية.**

(١٩٩٥) جمع ماشية، وهي تطلق على كل دابة تمشي. (١٩٩٦) لأن النعم هي الإبل والبقر والغنم، سميت بذلك لكثرة نعم الله تعالى فيها على عباده.

(١٩٩٧) جمع ثمن وهو كل ما قوبل به المبيع من نقد أو غيره.

وسياتي كل من الخمسة مفصلاً:
(الأولى): فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها، وهي:
١- الإبل ٢- والبقر ٣- والغنم ٢٠٠١) والرقيق والمتولد ٢٠٠٢) مثلاً بين غنم وظباء ٢٠٠٣)
وشرائط وجوبها ٢٠٠٤) ستة أشياء ٢٠٠٥)، وفي بعض نسخ المتن ست خصال:

- ١- الإسلام ٢٠٠٦): فلا تجب على كافر أصلي ٢٠٠٧) وأما المرتد فالصحيح أن ماله موقوف ٢٠٠٨) فإن عاد إلى الإسلام وجبت عليه ٢٠٠٩) وإلا فلا ٢٠١٠)
- ٢- والحرية ٢٠١١): فلا زكاة على رقيق ٢٠١٢)، وأما المبعوض فتجب عليه لزكاة فيما ملكه ببعضه الحر ٢٠١٣)
- ٣- والملك التام ٢٠١٤): أي فالملك الضعيف لا زكاة فيه، كالمشتري قبل

-
- ١٩٩٨) وهو ما قابل النقود.
١٩٩٩) سمي بالبقر لأنه يقرر الأرض أي يشقها بالحرثة.
٢٠٠٠) سمي بذلك لأنه غنيمه كما في الحديث «الغنم غنيمه».
٢٠٠١) سميت بذلك لاختيالها في مشيها.
٢٠٠٢) بين زكوي وغيره، لأنه يتبع الأخف، وأما المتولد بين زكوين كالمتولد بين إبل وبقر، أو بين أحدهما وغنم فتجب فيه الزكاة، والظاهر أنه يزكي زكاة أكثرهما عدداً، فإن تولد بين الإبل والبقر اعتبر ثلاثين مع اعتبار الأكبر سناً كالمتولد بين ضأن ومعز يخرج من الأربعين منه واحد له سنتان).
٢٠٠٣) الظبية هي الغزاة وهي شياه البر.
٢٠٠٤) أي الأجناس الثلاثة.
٢٠٠٥) أي شروط.
٢٠٠٦) لقول الصديق رحمته الله: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين»، فمقتضاه اشتراط الإسلام.
٢٠٠٧) وجوب مطلوبة بها في الدنيا، فلا تنافي أنها تجب عليه في الآخرة وجوب عقاب على تركها في الدار الآخرة عقاباً زائداً على عقاب الكفر إذا لم يسلم، كبقية أركان الإسلام، لأنه مكلف بفروع الشريعة، فإن أسلم لم يكلف بإخراجها كالصلاة والصوم.
٢٠٠٨) فوجوب الزكاة عليه موقوف.
٢٠٠٩) أي تبين أنها وجبت عليه لبقاء ملكه، ولو أخرجها حال الردة أجزأه.
٢٠١٠) أي وإن لم يعد إلى الإسلام فلا تجب عليه لأنه يموت على الردة تبين أن المال خرج عن ملكه من حيث الردة وصار فيئا، وهذا في غير الزكاة التي لزمته قبل الردة، أما هي فيجب إخراجها من ماله مطلقاً أسلم أم لا، لأنها وجبت عليه حال الردة.
٢٠١١) كلا أو بعضاً.
٢٠١٢) بسائر أنواعه فدخل المكاتب والمعطق عتقه بصفة وغيرهما... لضعف ملك المكاتب فلا زكاة عليه ولا على سيده.
٢٠١٣) لتتمام ملكه له.
٢٠١٤) ولو لمحجور عليه كالصبي والمجنون، والمخاطب بإخراجها وليه.
ولا يمنع دين وجوبها ولو حذر به، وتجب في دين لازم من نقد وعرض تجارة

قبضه لا تجب فيه الزكاة، (٢٠١٥) كما يقتضيه كلام المصنف تبعاً للقول
كتاب الزكاة - شروط زكاة الأثمان (٢٠١٦) .
هـ الزكاة القيم، لكن الجديد الوجوب (٢٠١٦) .

٤- والنصب (٢٠١٧) .

٥- والحول (٢٠١٨) .

فلو نقص كل منهما (٢٠١٩) فلا زكاة.

٦- والسوم (٢٠٢٠) : وهو الرعي في كلاً مباح (٢٠٢١) ، فإن علفت الماشية
الحول (٢٠٢٢) معظم

فلا زكاة (٢٠٢٣) فيها، وإن علفت نصفه فأقل قدر تعيش بدونه بلا ضرر
بين وجبت زكاتها (٢٠٢٤) وإلا فلا.

(الثانية) : وأما الأثمان فثنيان: الذهب والفضة، مضروبين كانا أو
لا (٢٠٢٥) ، وسيأتي نصابهما.

لأنها مملوكة ملكاً تاماً، ولكن لا يجب الإخراج من ذلك بالفعل إلا عند التمكن من
أخذه فيخرجها عن الأحوال (الأحوال ج حول) الماضية بعد أخذه، ولو تلف قبل
التمكن سقطت.

(٢٠١٥) هذا قول ضعيف، ويمثل له بملك المكاتب فإنه يملكه ملكاً ضعيفاً ولا يجب
الزكاة فيه اتفاقاً.

(٢٠١٦) وهو المعتمد، لهذا قالوا: تجب في مغصوب ومجود وضال وغائب
ومملوك بعقد قبل قبضه لأنها ملكة ملكاً تاماً.

(٢٠١٧) وهو قدر معلوم مما تجب فيه الزكاة، فأول نصاب الإبل خمسة، وأول
نصاب البقر ثلاثون، وأول نصاب الغنم أربعون.

(٢٠١٨) وهو سنة كاملة لخبر «لا زكاة في مل حتى يحول عليه الحول» ضعيف ولكنه
مجبور بآثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم.

(٢٠١٩) أي النصاب والحول ولو منفرداً عن الآخر.

(٢٠٢٠) أي إسامة المالك، فلو سامت بنفسها أو أسامها غير المالك كغاصب فلا
زكاة، واختصت السائمة بالزكاة دون المعطوفة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلاً
(حشيش) مباح أو مملوك قيمته يسيرة في مقابلة نمانها.

وهذا الكلام في غير العوامل، أما هي فلا زكاة فيها لأنها ليست معدة للنماء بل
للعمل.

(٢٠٢١) أو مملوك قيمته يسيرة، ولا كلفة في شرب الماء بخلاف العلف الذي قيمته
غير يسيرة.

(٢٠٢٢) أو كله من باب أولى.

(٢٠٢٣) سواء علفها مالكة أو اعتلفت بنفسها.

(٢٠٢٤) هذا غير صحيح في النصف وتصحح العبارة بالكيفية التالية:

١- علفت معظم الحول.

٢- علفت نصفه.

٣- أو علفت نصفه فأقل قدر لا تعيش بدونه.

٤- أو تعيش بدونه لكن بضرر بين.

٥- أو بلا ضرر بين لكن يقصد به قطع السوم فلا تجب زكاتها.

أما لو علفها مالكة قدر تعيش به بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم
وجب زكاتها.

ولو قال الشارح: «وإن علفت قدر تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به
قطع السوم وجبت زكاتها، وإلا فلا» لاستقامت عبارته.

(٢٠٢٥) أي دنائير ودرهم أو لا.

وشرائط وجوب الزكاة فيها (أي الأثمان) خمسة أشياء^(٢٠٢٦):
١- الإسلام ٢- والحرية ٣- والملك التام ٤- والنصاب ٥- والحول^(٢٠٢٧) وسيأتي بيان ذلك.

(الثالثة)^(٢٠٢٩): وأما الزروع: وأراد المصنف بها المقتات^(٢٠٢٨) من حنطة^(٢٠٢٩) وشعير وعس وأرز^(٢٠٣٠)، وكذا ما يقتات اختياراً كذرة وجمص^(٢٠٣١)، فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط^(٢٠٣٢):
١- أن يكون مما يزرعه (أي يستنبته) الأدميون^(٢٠٣٣)، فإن نبت بنفسه أو هوأ فلا زكاة^(٢٠٣٤) فيه
أو هوأ يكون قوتاً^(٢٠٣٥) مدخراً^(٢٠٣٦) وسبق قريباً بيان المقتات، وخرج بالقت

٢- وأن يكون قوتاً^(٢٠٣٥) مدخراً^(٢٠٣٦) وسبق قريباً بيان المقتات، وخرج بالقت
ما لا يقتات^(٢٠٣٧) من الأيزاب^(٢٠٣٨) نحو الكمون^(٢٠٣٩)
٣- وأن يكون نصاباً^(٢٠٤٠) وهو خمسة أوسق^(٢٠٤١) لا قشر عليها^(٢٠٤٢).

(٢٠٢٦) هي الشروط السابقة بسقاط السوم.
(٢٠٢٧) فلو زال ملكه في أثناء الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره انقطع الحول، فلو عاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاعه بزوال ملكه، وكذا لو باع نقداً بنقد بشروطه (كما يفعل الصيارفة) استأنف الحول كلما بادل.
(٢٠٢٨) أو المقتاتات لمنسبة الزروع (في قضية الجمع).
(٢٠٢٩) أي البر وهو القمح، ونزلت حبة من الجنة.
(٢٠٣٠) وتسن الصلاة على النبي ﷺ عند أكله لأنه خلق من نوره ﷺ، وكل الأشياء التي تنبت من الأرض فيها داء ودواء إلا الرز فإن فيه دواء ولا داء فيه.
(٢٠٣١) وكذا الدخن (نوع من الذرة) والفول واللوبياء والجلبان والماش، فتجب الزكاة في جميع ذلك لورود بعضها في الأخبار وألحق به الباقي.
(٢٠٣٢) زيادة على شروط الإسلام والحرية والملك التام، وأما الحول والسوم فلا يشترطان هنا، ويزاد على الشروط: اشتداد الحب، مع أنه شرط لتعلق الزكاة، وأن وجوب الإخراج بعد التصفية.
(٢٠٣٣) أي يتولى أسباب نباته فالمراد ما شأنه ذلك وإن نبت بنفسه أو بحمل ماء أو هوأ فتجب فيه الزكاة.
(٢٠٣٤) المراد به أن ينبت بنفسه في البوادي أو يحمله ماء أو هوأ فینبت بأرض مباحة فلا زكاة في ذلك كالنخل المباح بالصحراء، وكذا ثمار البساتين والموقوفه على المساجد والربط فلا زكاة فيها على الصحيح، إذ ليس لها مالك معين، لكن لو استأجرها شخص معين وزرعها بيد من عنده فيملك **زرعها وتجب عليه زكاته**.
(٢٠٣٥) أي مقتاتاً وهو ما ينقوت به وتقوم النية بتعاطيه.
(٢٠٣٦) صالحاً للادخار بحيث لو ادخر للافتيات لم يفسد.
(٢٠٣٧) أي ما لا يصلح للافتيات ولا للادخار اختياراً.
(٢٠٣٨) وكذا من الثمار كالخوخ والرمان والتين واللوز والجوز والتفاح والشمش، وكذا ما يقتات اضطراراً كحب الحنظل والغسلول (الاشنان).
(٢٠٣٩) والحبة السوداء والشمس والفلفل وبزر الكتان والقرطم.
(٢٠٤٠) من جنس واحد فلا يضم جنس لجنس آخر، كقمح مع شعير، أما باقي الأنواع فيضم بعضها لبعض كبر لعلس لأنه نوع منه، وأما السلت فهو جنس مستقل.

(٢٠٤١) أي أقله ذلك، وما زاد فبصابه لقوله ﷺ «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»

التجارة (وفي بعض النسخ أن يكون خمسة أوسق بلسقاط نصاب^(٢٠٤٣)).
(الرابعة): وأما التمار فتجب الزكاة في شينين منها: ثمرة النخل، وثمره الكرم^(٢٠٤٤).
والمراد بهاتين الثمرتين^(٢٠٤٥) - التمر والزبيب^(٢٠٤٦) وشرائط وجوب الزكاة فيها^(٢٠٤٧) أي التمار أربع خصال^(٢٠٤٨):
١ - الإسلام ٢ - الحرية ٣ - والملك التام ٤ - والنصاب^(٢٠٤٩).
فمضى أنتفى شرط من ذلك فلا وجوب^(٢٠٥٠) فتجب الزكاة فيها^(٢٠٥١) (الخامسة): وأما عروض التجارة^(٢٠٥٢) بالشرائط المذكورة سابقاً في الأثمان^(٢٠٥٣) والتجارة هي التقلب في المال لغرض الربح.

(رواه الشيخان) والأوسق جمع وَسَقٍ ويساوي ستين صاعاً، سمي بذلك لجمعه الصيعان [٥١٨.٤٠٠ كغ].
(٢٠٤٢) أي مصفاة من نحو التبن والتراب، وهذا فيما لم يدخر في قشره فإن كان مما يدخر في قشره كالعس والشعير والأرز اعتبر أن يكون خالصة قدر النصاب المذكور.
(٢٠٤٣) والنسخة الأولى أقعد، لأن المقصود بذلك بيان النصاب^(٢٠٤٤) وهي أفضل التمار ويليهما الرمان، وبعد ذلك بقية التمار على حد سواء، والنخل أفضل من الغنبل لأن النخل مقدم عليه في جميع القرآن.
(٢٠٤٥) أي الثمرتين.
(٢٠٤٦) فتشلق حق الزكاة فيهما عند بدو صلاحهما لكن المعتبر في كون نصابهما خمسة أوسق كونهما تمرا وزبيبا (أي فيما يمكن تحفيفه أي إن تحفف غير رديء والأفرطبا ولكن بتقدير الجفاف، فلو كان تسعة أوسق مما لا يتجفف وقدرنا جفافها بخمسة أوسق وجبت زكاتها، أو أقل فلا تجب.
(٢٠٤٧) أي التمار، فإن قلنا فيهما بالنتية: فعلى ثمرة النخل وثمره الغنبل.
(٢٠٤٨) زاد بعضهم خامساً وهو بدو الصلاح، أي بلوغه صفة يطلب فيها غالباً فعلامته في الثمر المأكول المتلون: أخذ في حمرة أو سواد أو صفرة، وفي غير المتلون: لبته وتمويهه (صفاؤه وجريان الماء فيه).
(٢٠٤٩) وهو كنصاب الزروع (خمسة أوسق).
(٢٠٥٠) جمع عرض: وهو ما قابل النقد.
(٢٠٥١) لخبر (حا): على شرطهما: «في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقتها» وهو يقال الأمتعة البزاة (بائع أقمشة وملابس).
(٢٠٥٢) وهي الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحوّل، وترك شرطاً سادساً: وهو أن تملك العروض بمعاوضة كسراء، وترك سابعاً: وهو أن ينوي التجارة عند كل تصرف إلى أن يفرغ رأس المال لتتميز عن القنية (وهو الإمساك للانتفاع).
لكن النصاب إنما يعتبر في عروض التجارة بآخر الحول (وإن كان معتبراً في الأثمان جميع الحول فلا يضر الاختلاف من هذه الحيثية)، والحوّل يبتدئ هنا من وقت نية التجارة.
ولا زكاة فيما لو رد جميع مال التجارة في أثناء الحول إلى نقد من جنس ما يقوّم به وهو دون نصاب.
ولا زكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبة بلا ثواب وإرث ووصية لانتفاء المعاوضة.
ولا زكاة فيما نوى القنية (ما يقتني) فإن نواها انقطع الحول، فإن أراد التجارة احتاج إلى تجديد نيته مقرونة بتصرف كبيع وشراء.
(٢٠٥٣) هذا لغة، وأما شرعاً: فهي التقلب في المال المملوك بمعاوضة لغرض

فصل في نصاب الإبل والبقر

وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة (أي جَذَعَة) (٢٠٥٤) ضأن لها سنة ودخلت في الثانية) أو ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة. وقوله: وفي عشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمسين وعشرين بذت مخاض (٢٠٥٥) من الإبل، وفي ست وثلاثين بذت لبون (٢٠٥٦)، وفي ست وأربعين حقة (٢٠٥٧)، وفي إحدى وستين جذعة (٢٠٥٨)، وفي ست وسبعين بنتا لبون (٢٠٥٩)، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مئة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون... إلى آخره ظاهر غني عن الشرح (٢٠٦٠).

وبذت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية، وبذت اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة، والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، والجذعة لها أربع سنين ودخلت في الخامسة. وقوله: ثم في كل: أي بعد زيادة التسع على مئة وإحدى وعشرين، وزيادة عشر بعد زيادة التسع، وجملة ذلك مئة وأربعون يستقيم الحساب على أن في كل أربعين بذت لبون، وفي كل خمسين حقة ففي مئة وأربعين حقتان وبذت لبون (٢٠٦١) وفي مئة وخمسين ثلاث حقائق... وهكذا (٢٠٦٢).

فصل: (نصاب البقر):

وأول نصاب البقر ثلاثون، فيجب فيها (وفي بعض النسخ وفيه: أي النصاب) يتبع (٢٠٦٣) ابن سنة ودخل في الثانية، سمي بذلك لتبعه أمه في المرعى (٢٠٦٤)، ولو أخرج يتبعه أجزاء بطريق الأولى ويجب في أربعين مسنة (لها سنتان ودخلت في الثالثة) سميت بذلك

الربح مع نيتها عند كل تصريف ابتداءً. (٢٠٥٤) سميت جذعة لأنها أجذعت (أسقطت) مقدم أسنانها. (٢٠٥٥) بذت ناقة مخاض (لأنها بعد سنة أن لأمها أن تكون مخاضاً أي حاملاً) (٢٠٥٦) بذت ناقة لبون (أن لأمها أن تصير لبونا أي ذات لبن بسبب ولادتها ثانياً). (٢٠٥٧) أي استحققت أن يطرقها الفحل وأن يركب عليها ويحمل على ظهرها. (٢٠٥٨) لها أربع سنين وطعنت في الخامسة (أجذعت مقدم أسنانها). (٢٠٥٩) تعبد لا بالنصاب. (٢٠٦٠) لكونه بالنص فلا خفاء فيه، وما بين النصاب يسمى وقصاً (أي عفواً) فلا يتعلق به الواجب على الأصح. (٢٠٦١) لأنها $2 \times 50 = 100$ حقتان و ٤٠ فيها بذت لبون. (٢٠٦٢) $160 = 4 \times 40$ أربع بنات لبون لأنها 4×40 . $170 = 3 \times 40 + 50$ ثلاث بنات لبون وحقة لأنها $(3 \times 40) + 50$. $180 = 4 \times 50 + (2 \times 40)$ حقتان وبنتا لبون لأنها $(2 \times 50) + (2 \times 40)$. $200 = 4 \times 50 = 4 \times 50 = 5 \times 40$ خمس بنات لبون فأيهما وجد

أجزاء

(٢٠٦٣) ذكر وهو العجل.
(٢٠٦٤) أو لأن قرنه يتبع أذنه حين طلوعه.
(٢٠٦٥) لما فيها من الدر والنسل.

لتكامل أسنانها، ولو أخرج عن أربعين تبيعين أجزاً على الصحيح، وعلى هذا أبداً ففس (٢٠٦٦). وفي مئة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه (٢٠٦٧).

(٢٠٦٦) ففي ستين (٦٠) تبيعان، فلا يتغير الفرض بعد الأربعين إلا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة عشرة ففي (٧٠) تبيع و مسنه، وفي (٨٠) مسنتان، وفي (٩٠) ثلاثة أتبعه، وفي (١٠٠) مسنة وتبيعان، وفي (١٢٠) ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه.

(٢٠٦٧) فأيهما وجد في ماله أخرجه، وإن وجدا معاً تعين الأغبط للمستحقين.

فصل: (نصاب الغنم):

وأول نصاب الغنم (٢٠٦٨) أربعون (٢٠٦٩) وفيها (٢٠٧٠) شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز، وسبق بيان الجذعة والثنية (٢٠٧١). وقوله: وفي مئة واحد وعشرين شاتان (٢٠٧٢)، وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمئة أربعة شياه (٢٠٧٣)، ثم في كل مئة شاة (٢٠٧٤). إلخ ظاهر غني عن الشرح.

(٢٠٦٨) وتشمل المعز.
(٢٠٦٩) تعد عدا في ممر ضيق عند ورودها ماءً أو عند بيوت أهلها، أو يصدق صاحبها في عددها إن كان ثقة. ويجزئ لإخراج نوع عن نوع آخر، كضأن عن معز وعكسه، وعراب عن جواميس وعكسه برعاية القيمة، ولا يؤخذ خيار (كحامل) إلا برضا المالك إلا إن كادت كلها خياراً.
ولو تفرقت مشيته في البلاد فكالت في بلد واحد، فإن اجتمع المستحقون في البلدين أعطاهما الشاة وإلا أعطاهما للإمام وهو يعطيها لمن شاء لأن له نقل الزكاة.

(٢٠٧٠) أي الأربعون.
(٢٠٧١) الجذعة لها سنة وطعنت في الثانية، والثنية لها سنتان وطعنت في الثالثة.
(٢٠٧٢) تعبد بالنص لا بالحساب.
(٢٠٧٣) ثم يستقيم الحساب بزيادة مئة مئة.

(٢٠٧٤) وهذا لا اختلاف فيه بين أهل العلم لوروده في صحيح البخاري، وما بين النصب وقص (عفو).

فصل: (زكاة الخليطين):

والخليطان يزكيان بكسر الكاف (٢٠٧٥) زكاة الشخص الواحد (٢٠٧٦).

والخلطة قد تفيد الشريكين:

- ١- تخفيفاً (٢٠٧٧): بأن يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة (٢٠٧٨).
 - ٢- وقد تفيد تثقيلاً: بأن يملكا أربعين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة (٢٠٧٩).
 - ٣- وقد تفيد تخفيفاً على أحدهما وتثقيلاً على الآخر: كأن يملكا ستين لأحدهما ثلثها (٢٠٨٠) وللآخر ثلثاها (٢٠٨١).
 - ٤- وقد لا تفيد تخفيفاً ولا تثقيلاً كأن يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما (٢٠٨٢).
- وإنما يزكيان (٢٠٨٣)

(٢٠٧٥) بمعنى: والشخصان الخالطان مالهما يزكيان، ويحتمل أن خليط بمعنى مخلوط ويكون المعنى: والمالان المخلوطان يزكيان زكاة المال الواحد.

(٢٠٧٦) وعلى المعنى الثاني: يزكيان زكاة المال الواحد.

(٢٠٧٧) أي عليهما

(٢٠٧٨) كالمنفرد فإنه لو كان له ثمانون لزمه شاة، لأنه لولا الخلطة للزم كلا منهما شاة.

(٢٠٧٩) كالمنفرد، ولولا الخلطة لم يلزم واحداً منهما شيء.

(٢٠٨٠) أي عشرون فعليه ثلاث شاة مع أنه لولا الخلطة لم يلزمه شيء فهذا أفادته التثنية.

(٢٠٨١) أي أربعون فعليه ثلاث شاة، ولولا الخلطة للزمه شاة فهذا أفادته التخفيف.

(٢٠٨٢) ففيهما شاتان، على كل واحد شاة، كما كانت قبل الخلطة فلم تفد تخفيفاً ولا تثقيلاً.

(٢٠٨٣) الخلطة قسمان: خلطة جوار (أو أوصاف) وهي المرادة للمصنف بأن يكون مال كل واحد معيناً مميّزاً عن مال غيره ولكن يجاوره بمجاورة المال الواحد، ولكل واحد من الخليطين أثر في الزكاة، وخلطة شيوع (أعيان) = (اشترائك)

وهي التي لا يتميز نصيب أحد الرجلين أو الرجال عن نصيب غيره، وهي مؤثرة في التقديس والزروع والثمار (أي تؤثر) فجعل مال الشخصين أو الأشخاص بمنزلة الشخص الواحد فلو كان لكل من المالكين:

١- كيس نقود في صندوق واحد.

٢- أو زرع أو تحيل مجاور لزرع الآخر أو نخيله.

٣- أو كان لكل منهما عروض تجارة في مخزن واحد أو ملكا شيئاً من ذلك معاً

بشراء مثلاً.

شروطه: ١- وبلغ المجموع نصاباً، وجبت الزكاة كما في المائثية

٢- أن لا يتميز في النقد وعرض التجارة مكان الحفظ كخزانة والدكان والحارس

والوزان والميزان والنقاد (الصيرفي) أو المنادي (وهو الدلال).

٣- ولا يتميز في الزرع والنخل: الناطور (حافظ الزرع) والشجر والجرين

(موضع تخفيف الثمار) والبيدر (موضع تصفية الحنطة).

٤- ولا تؤثر إلا في متحدّي الجنس لا مختلفيه (كبقرة وغنم).

٥- ولا بد أن يكون كل من الخليطين من أهل الزكاة (فلو كان المخلوط بين مسلم وكافر أو حر ومكاتب لم تؤثر هذه الخلطة شيئاً).

٦- اشتراط الحول في المال الحولي (أي يشترط دوام الخلطة في جميع السنة)،

فلو تفرقت ماشيتهما في أثناء الحول ولو بلا قصد ضرر إن طال الفصل، وكذا إن علما به وأقراه أو قصداً ذلك، أو علمه أحدهما وأقره ضرر.

كتاب الزكاة الواجب بسبع شرائط (٢٠٨٤): ١- إذا كان (وفي بعض النسخ: إن كان) المراح واحداً (وهو يضم الميم) مأوى المشية لئلا (٢٠٨٥) ٢- والمسرح واحداً (والمراد بالمسرح الموضع الذي تسرح إليه المشية) (٢٠٨٦) ٣- والمرعى (٢٠٨٧) ٤- والراعي (٢٠٨٨) واحداً ٥- والفحل (٢٠٨٩) واحداً أي إن اتحد نوع المشية فإن اختلف نوعها كضأن ومعر فيجوز أن يكون لكل منهما فحل يطرق مشيته ٦- والمشرب (٢٠٩٠) أي الذي تشرب منه المشية كعين أو غيرهما (٢٠٩١) واحداً (٢٠٩٢) وقوله: والحالب واحداً (٢٠٩٣) هو أحد الوجهين في هذه المسألة، والأصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا المحلب (بكسر الميم) وهو الإثناء الذي يحلب فيه (٢٠٩٤) ٧- وموضع الحلب (بفتح اللام) واحداً (٢٠٩٥)، وحكي النووي إسكان اللام وهو اسم اللبن المحلوب، ويطلق على المصدر، وقال بعضهم وهو المراد هنا.

(٢٠٨٤) زيد ثلاثة شروط: الثامن: أن تكون المشيتان نصاباً أو دونه ولأحدهما نصاب، فلو اشتركا في ثلاثين نعجة فلا شيء عليهما ما لم يكن لأحدهما أربعون قد خلط منها خمسة عشر مع خمسة عشر للآخر فالمخلوط دون نصاب، لكن لأحدهما نصاب.

التسع: مضي الحول من وقت الخلطة إذا كان المال حولياً.
العشر: أن يكون من أهل الزكاة.

- (٢٠٨٥) الزريبة
- (٢٠٨٦) لتجمع فيه ثم تساق إلى المرعى
- (٢٠٨٧) الموضع الذي ترعى فيه المشية
- (٢٠٨٨) الحافظ للحيوان
- (٢٠٨٩) وهو الذكر الذي يضرب المشية بحيث ينزو على كل من المشيتين
- (٢٠٩٠) ويسمى المشرع، الموضع الذي تشرب منه المشية
- (٢٠٩١) كترعه
- (٢٠٩٢) بحيث لا تختص مشية كل منهما بمشرب، فلا يضر تعدده من غير تميز
- (٢٠٩٣) ضعيف، والأصح عدم الاتحاد في الحالب ويبدل باتحاد الراعي فإنه شرط على الأصح
- (٢٠٩٤) وكذا جاز الغنم وآلة الجز فالأصح عدم اشتراط اتحادهما
- (٢٠٩٥) بمعنى عدم الاختصاص والتميز، والمراد فعل الحالب دون موضع اللبن المحلوب

فصل: (نصاب الذهب والفضة):

ونصاب الذهب^(٢٠٩٦): عشرون مثقالاً^(٢٠٩٧) تحديداً^(٢٠٩٨) بوزن مكة^(٢٠٩٩)

والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم^(٢١٠٠) وفيه (أي نصاب الذهب) ربع العشر^(٢١٠١) وهو: نصف مثقال^(٢١٠٢) وفيما زاد على عشرين مثقالاً بحسابه^(٢١٠٣) وإن قل الزائد^(٢١٠٤)

ونصاب الورق^(٢١٠٥) (بكسر الراء)^(٢١٠٦) وهو الفضة^(٢١٠٧) مثا درهم^(٢١٠٨) وفيه^(٢١٠٩): ربع العشر^(٢١١٠) وهو خمسة دراهم^(٢١١١) وفيما زاد على المائتين

وإن قل الزائد^(٢١١٢) ولا شيء في المغشوش^(٢١١٣) من ذهب أو فضة حتى يبلغ خالصه نصاباً^(٢١١٤).

^(٢٠٩٦) ولو غير مضروب، وسمى الذهب بذلك لأنه يذهب، وسميت الفضة بذلك لأنها تنقص، والدينار آخره نار والدرهم آخره هم.

^(٢٠٩٧) أي ديناراً لقوله ﷺ «ليس في أقل من عشرين دينلاً شيئاً، وفي عشرين نصف دينل» أي لا عش فيه.

^(٢٠٩٨) فلو نقص ولو يسيراً فلا زكاة.

^(٢٠٩٩) لقوله ﷺ «المكيل مكيل المدينة والوزن وزن مكة» [وقدره الشيخ عبد العزيز عيون السود مفتي حمص بـ ٧٢ ع (وقدره غيره بـ ٩٦ ع)]. (انظر رسالتنا رسم

المفتي في المذهب الشافعي) ^(٢١٠٠) فهو اثنتان وسبعون حبة شعير معتدلة غير مقشورة قطع منها ما بق وطال، [وقدره الشيخ عبد العزيز بـ ٣٦ ع] ولم يختلف المثقال جاهلياً ولا إسلامياً.

^(٢١٠١) كل حول بخلاف الحبوب لا يجب فيها إلا زكاة واحدة ولو بقيت سنين لأنها مغرصة

ولا كذلك النقد ^(٢١٠٢) لأن عشر العشرين: اثنان، وربع عشر العشرين: نصف مثقال.

^(٢١٠٣) فإذا كان عنده خمسة وعشرون مثقالاً ففي العشرين نصف مثقال وفي الخمسة

^(٢١٠٤) (لأن في العشرين نصف مثقال، وفي العشرة ربع وفي الخمسة ثمن) فلا وقص هنا، والفرق بين النقود والمواشي ضرر المشاركة في المواشي

ولا كذلك النقود ^(٢١٠٥) ولا يكمل أحد النقيدين بالآخر في النصاب لاختلاف الجنس كما في الحبوب، ولا يجرئ روي عن جيد، ولا مكسر عن صحيح، ويجزئ عكسه.

^(٢١٠٦) ويقال: رفة

^(٢١٠٧) ولو غير مضروبة.

^(٢١٠٨) لقوله ﷺ «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» والأوقية أربعون درهماً [وقدرها الشيخ عبد العزيز رحمه الله تعالى بـ ٥٠٢ ع (وقدرها غيره بـ ٤٧٧ ع)]

^(٢١٠٩) أي نصاب الورق.

^(٢١١٠) أي كل حول.

^(٢١١١) لأن عشر المئتين عشرون، وربعها خمسة.

^(٢١١٢) فلا وقص.

^(٢١١٣) المخلوط بما هو أدون منه كذهب بفضة، وفضة بنحاس.

^(٢١١٤) فإذا بلغ خالصه نصاباً أخرج الواجب خالصاً، أو يخرج مغشوشاً خالصه قدر الواجب ويكون متطوعاً بالغش إن كان يتصرف عن نفسه.

ويكره للإمام ضرب المغشوش لخبر الصحيحين «من غشنا فليس منا» ويجرم على غير الإمام ضرب المغشوش، ويكره لغير الإمام ضرب الخالص لأن فيه افتياتاً على

كتاب الزكاة (٢١١٧) نصاب الزكاة (٢١١٥)، أما المحرم (٢١١٦) كسوار
والخاتم (٢١١٧) والرجل (٢١١٨) وخشيت (٢١١٩) فتجب الزكاة فيه (٢١٢٠).

فصل: (نصاب الزروع والثمار):

ونصاب الزروع والثمار (٢١٢١) خمسة أسوق (٢١٢٢) من الوسق (٢١٢٣)

الإمام فإن ذلك من شأن الإمام.
(٢١١٥) لأنه معد للاستعمال المباح فأشبهه العوامل من النعم، لكن لو ورثه ولم يعلم به حتى مضى الحول وجبت زكاته وكذا لو انكسر وقصد كنزه.
وللمرأة ليس أنواع حلي الذهب والفضة كالسوار والخلخال والخاتم ولو من الذهب، وكذا ليس ما ينسج بهما من الثياب ما لم تسرف.
(٢١١٦) ومثله المكروه كضية كبيره لحاجة أو صغيرة لزيينة، ومن المحرم المرود، فيحرم على المرأة وغيرها إلا لضرورة (كجلاء عينه) ويجب كسره بعد زوالها.

وجاز اتخاذ أنف من ذهب لمن قطع أنفه لأن بعض الصحابة وهو عرفة بن ساعد قطع أنفه في غزوة فاتخذ أنفاً من فضة فأتى عليه «فأمره ﷺ أن يتخذ من ذهب»

ولو قطعت أملتة جاز اتخاذها من ذهب، وكذا لو قلعت سنه.
ويحرم سن الخاتم من الذهب على الرجل (وهي الشعبة التي يستمسك بها الفص)

ومن المحرم الحلي الذي أسرفت المرأة فيه، أو بالغت في سرفه فتجب زكاة جميعه.
ومثل الحلي المحرم الأواني المحرمة فتجب زكاتها، وكذا ما علق من النقدين على النساء والصغار في القلائد والبراقع فتجب الزكاة فيه على المعتمد، ما لم تجعل لها عراً من غير جنسها بحيث تبطل المعاملة بها، وإلا فلا حرمة.

(٢١١٧) [ضبطه صاحب القاموس بفتح أوله].
(٢١١٨) أي متخذين لرجل بأن يقصده بالاتخاذ، فلو اتخذ الرجل سواراً مثلاً ١- بلا قصد ولا لغيره ٢- أو بقصد إجارتها لمن له لبسه بلا كراهة فلا زكاة فيه لانتفاء القصد للمحرم والمكروه

(٢١١٩) فهو كالرجل في حلي النساء، وكالمرأة في حلي الرجال كما هو عليه قاعدة الاحتياط في حقه للشك في حاله.
(٢١٢٠) وحيث أوجبنا الزكاة في الحلي واختلف وزنه وقيمته فالعبرة بقيمته لا بوزنه فقط بخلاف المحرم لعيته كالأواني فالعبرة بوزنه لا بقيمته، فلو كان له حلي وزنه متنا

درهم وقيمته ثلاثمائة اعتبر بقيمتيه.
(٢١٢١) جمعهما معا لاتحادهما نصاباً وواجباً.
وتجب زكاتهما:

١- بالاشتداد حب لأنه حينئذ طعام، وهو قبل ذلك بقل
٢- وببido صلاح ثمر، لأنه حينئذ ثمرة كاملة، وهو قبل ذلك بلح وحصرم.
وببido صلاح بعضه (وإن قل) كبido صلاح كله.

٣- بجنب الإخراج بالفعل بعد التصفيه
وسن خريص كل ثمر تحب فيه زكاة إذا بدا صلاحه، فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها رطناً ثم يابساً ثم يقول للمالك: ضمانك حق المستحقين كذا تمراً أو زبيباً فيقول بشرطين:

١- أن يكون الخارص عالماً بذلك أهلاً للشهادات كلها.
٢- وأن يكون التصمين من الإمام أو نائبه
ولا يصح ثمر عام إلى ثمر عام في إكمال النصاب، ولا زرع عام إلى زرع عام آخر كذلك، والعام اثنا عشر شهراً عريبه، فإن أثمر نخل في عام مرتين فلا يضم بل هما كثمره عامين.
(٢١٢٢) لخبر «ليس فيما دون خمسة أسوق صدقة» والعبرة فيه على الصحيح بالكيل،

مصدر بمعنى الجمع، لأن الوسق يجمع الصيعان^(٢١٢٤) وهي (أي الخمسة أوسق) ألف وستمئة رطل بالعرافي، (في بعض النسخ بالبغادي)، وما زاد فبحسابه^(٢١٢٥)، ورطل بغداد عند النووي مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم^(٢١٢٦) وفيها (أي الزروع والثمار) إن سقيت بماء السماء وهو المطر ونحوه كالثلج^(٢١٢٧) أو السح^(٢١٢٨) (وهو الماء الجاري على الأرض بسبب سد نهر^(٢١٢٩) فيصعد الماء على وجه الأرض فيسقيها) العشر^(٢١٣٠)، وإن سقيت بدولاب (بضم الدال وفتحها)^(٢١٣١) ما يديره الحيوان^(٢١٣٢) أو سقيت بنضح^(٢١٣٣) من نهر أو بئر بحيوان^(٢١٣٤) كبعير أو بقرة: نصف العشر^(٢١٣٥) وفيما سقي بماء السماء والدولاب مثلاً سواء ثلاثة أرباع العشر^(٢١٣٦).

- (٢١٢٣) وبمكيال المدينة المنورة، وإنما قدر بالوزن استظهاراً بالفتح أي مشتق من الوسق بمعنى الجمع، قال تعالى ﴿والليل وما وسق﴾ أي جمع.
- (٢١٢٤) فإنه ستون صاعاً $٦٠ \times ٥ = ٣٠٠$ صاعاً، والصاع أربعة أمداد $٣٠٠ \times ٤ = ١٢٠٠$ مد، والمد رطل وثلث بالبغادي $١٢٠٠ \times (١/٣) = ١٦٠٠$ رطل بالبغادي، وهو الرطل الشرعي $١٦٠٠ \times ٤ = ٦٤٠٠$ كغ.
- (٢١٢٥) فلا وقص فيها.
- (٢١٢٦) وأما عند الإمام الرافعي رحمته الله فهو مئة وثلاثون درهماً.
- (٢١٢٧) والبرد.
- (٢١٢٨) وهو كل ما يسبح على وجه الأرض كالنيل والسييل، ما نصب من جبل أو نهر أو عين، ومثله ما سقي بالقنوات المحفورة من الأنهار والتمسافي المعروفة لأنها تحفر لإحياء الأرض فإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى، وكذا ما شرب بعروقه لقربه من الماء وهو البعلي.
- (٢١٢٩) ليس يقيد كما تقدم.
- (٢١٣٠) كاملاً لخفة المؤنة في ذلك.
- (٢١٣١) والضم أفصح، والدولاب الساقية.
- (٢١٣٢) أو الادميون، وكذا ما يديره الماء نفسه وهو الناعورة المعروفة عندنا.
- (٢١٣٣) وهو ونقل الماء من محله إلى الزرع.
- (٢١٣٤) أو بحمله على نحو جمل يؤتى به على الزرع فيسقي به (ويسمى الذكر ناضحاً والآنثى ناضحة) أو يشتريه.
- (٢١٣٥) لكثرة المؤنة ولذلك قال رحمته الله «فيما سقت السماء أو العيون أو كان عثراً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر» العثري ما سقي بماء السيل الجاري إليه في الحفرة المسماة عثوراً لتعثر المار بها إذا لم يعلمها.
- (٢١٣٦) فلو كانت المدة ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها إلى سقيه فسقي بالمطر أو نحوه في الأربعة الأخرى إلى سقيتين، فسقي بالنضح أو نحوه كالدولاب وجب ثلاثة أرباع العشر.

فتقلس الزكاة): (زكاة المعروضات والمعدن والركاز):
 ويتقوم عروض التجارة^(٢١٣٨) عند آخر الحول^(٢١٣٩) بما اشترت به^(٢١٤٠) سواء كان ثمن مال التجارة نصاباً أم لا^(٢١٤١)، فإن بلغت قيمة العروض آخر الحول نصاباً زكاه^(٢١٤٢) وإلا فلا.
 ويخرج من ذلك^(٢١٤٣) بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصاباً ربع العشر^(٢١٤٤) منه.

وما استخرج^(٢١٤٥) من معادن الذهب والفضة^(٢١٤٦) يخرج منه^(٢١٤٧) إن

(٢١٣٧) ذكرها المصنف لأنها تقوم بالذهب والفضة، وكل من المعدن والركاز من الذهب والفضة.

(٢١٣٨) العروض: جمع عرض وهو اسم لكل ما قابل النقد من صنوف الأموال كما تقدم، فهو شامل لكل ما يتجر فيه ولو حيواناً. وإنما تقوم ليعرف هل تبلغ قيمتها نصاباً أو لا، فإن بلغت نصاباً زكاه من القيمة لا من عين العروض.

(٢١٣٩) أي مع آخر الحول لأنه وقت الوجوب، فالعبرة به لا بطرفيه ولا بجميعه. ومحل اعتبار آخر الحول إن لم ترد عروض التجارة في أثناء الحول إلى نقد تقوم به، بأن بقيت عنده أو بيعت بعروض أخرى، أو بيعت بنقد لا تقوم به، فإن ردت في أثناءه إلى النقد المذكور، فإن كان نصاباً دام الحول وإن نقص عن النصاب انقطع الحول، فلو اشترى به عرض آخر بعد ذلك ابتدئ حول جديد من حين شرائه.

(٢١٤٠) أي بالنقد الذي اشترت به، فإن كان قد اشتراها بذهب قومها به أو بفضة قومها بها، فإن لم تبلغ نصاباً فلا زكاة، هذا إن ملكت بنقد. فإن ملكت بغير نقد كعرض أو صلح عن دم فومت بغالب نقد البلد.

ويضم ربح حاصل في أثناء الحول لأصل في الحول إن لم ينض (صار دراهم أو دنانير) بما يقوم به، أو إذا نض بما يقوم به فلا يضم إلى الأصل، بل يزكي الأصل عند حوله والربح عند حوله.

(٢١٤١) لأن العبرة بقيمته آخر الحول فلا فرق بين أن يكون رأس مال التجارة الذي اشترى به نصاباً أو لا، فتخرج الزكاة إذا بلغت قيمته نصاباً (وإن كان رأس المال دون نصاب).

(٢١٤٢) أي قيمة العروض فيخرج من قيمتها لا من عين العروض.

(٢١٤٣) أي من قيمة العروض اعتباراً بالنقد الذي تقوم به عروض التجارة، فتقلس على الذهب والفضة لأنها تقوم.

(٢١٤٤) فإن كان مال التجارة رقيقاً تجب زكاة فطره مع زكاتها لاختلاف سببهما (وهما البدن والمال)، ولو كان مال التجارة مما تجب الزكاة في عينه كسائمة وثمر فلا تجتمع الزكاتان فيه بلا خلاف.

(٢١٤٥) ولو في مرات متعددة فيضم بعضه إلى بعض إن اتحد المعدن وتتابع عمل، ولا يضر قطع العمل لعذر كاصلاح آلة ومرض وإن طال الزمن عرفاً. فإن اختلف المعدن أو قطع العمل بلا عذر فلا ضم في إكمال النصاب وإخراج الزكاة عن الكل، ولكنه لو استخرج من المعدن خمسين درهما بالعمل الأول، وبالثاني مئة وخمسين ضم

بلغ نصاباً (٢١٤٨) ربع العشر (٢١٤٩) في الحال (٢١٥٠) إن كان المستخرج من أهل وجوب الزكاة (٢١٤٩) والمعادن: جمع معدن: بفتح الدال وكسرهما (٢١٥٢) اسم لمكان خلق الله تعالى فيه ذلك (٢١٥٣) من موات أو ملك وما يوجد من الركاز (٢١٥٤) وهو دفين (٢١٥٥) الجاهلية (٢١٥٦) وهي الحالة التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الإسلام (٢١٥٧) ففيه (أي الركاز) الخمس (٢١٥٨) يصرف (٢١٥٩) مصرف الزكاة (٢١٦٠) على المشهور (٢١٦١)، ومقابله أنه يصرف إلى أهل الخمس (٢١٦٢) المذكورين في آية الفية (٢١٦٣).

- ١٥٠ + ٢٠٠ = ٣٥٠ وهو نصاب الفضة فيخرج عن ١٥٠ فقط.
- (٢١٤٦) أي من الأماكن التي فيها معادن الذهب والفضة.
- (٢١٤٧) بعد التخليص والتفقيه من نحو التراب (وإن كان وقت وجوب الزكاة فيه وقت حصوله في يده).
- (٢١٤٨) فيشترط فيه النصاب وهو عشرون مثقالاً من الذهب ومئتا درهم من الفضة، وما زاد فحسابه فلا وقص في غير المثنية.
- (٢١٤٩) لعموم الأدلة.
- (٢١٥٠) فلا يشترط فيه الحول (لأن الحول يشترط لتكامل النماء، والمعدن نماء في نفسه فشيء الزروع والثمار).
- (٢١٥١) مسلماً حراً، وأما الكافر فما أخذه يملكه ولا زكاة عليه، لكن يمنعه الحاكم من أخذ المعدن والركاز اللذين في دار الإسلام كما يمنعه من الإحياء بها لأن الدار للمسلمين وهو دخیل فيها.
- (٢١٥٢) المعدن بالكسر اسم للمكان.
- (٢١٥٣) ذلك المذكور: من الذهب والفضة.
- (٢١٥٤) يكسر الراء بمعنى المركوز، مأخوذ من الركز وهو الخفاء، ومنه قوله تعالى ﴿أو تسمع لهم ركز﴾ أي صوتاً خفياً، وإنما يملكه الواجد إذا وجده في موات أو ملك أو مملوك، فإن وجد بمسجد أو شارع فلقطه، وإن وجده في ملك شخص أو موقوف عليه فهو له إن أدعاه، أو لمن قبله إن سكبت أو نفاه، لأنه ملكه وبالبیع لم یزل ملكه عنه لأنه مدفون منقول لا يدخل في البيع.
- (٢١٥٥) بمعنى مدفون.
- (٢١٥٦) أما دفين الإسلام فإن علم مالكة وجب رده عليه لأنه مال مسلم، ومال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه، وإن لم يعلم مالكة فلقطه.
- (٢١٥٧) والمشهور أنها اسم للناس الذين كانوا قبل الإسلام (قبل مبعث سيدنا محمد ﷺ).
- (٢١٥٨) إن بلغ نصاباً، ولا يشترط فيه الحول كالمعدن.
- (٢١٥٩) أي الخمس الواجب في الركاز، ومثله الواجب في المعدن.
- (٢١٦٠) مكان صرف الزكاة وهو المستحقون لها.
- (٢١٦١) وهو المعتمد.
- (٢١٦٢) وهو ضعيف.
- (٢١٦٣) وهي قوله تعالى ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى...﴾.

فصل: (زكاة الفطر^(٢١٦٤)):
وتجب زكاة الفطر^(٢١٦٥) ويقال لها زكاة الفطرة^(٢١٦٦) (أي الخلقة)^(٢١٦٧)

(٢١٦٤) في زكاة الفطر، وهي من خصائص هذه الأمة، شرعت في السنة الثانية من الهجرة وقبل عيد الفطر بيومين، لجبر الخلل الواقع في الصوم، كما يجبر سجود السهو الخلل الواقع في الصلاة. الإجماع خبر ابن عمر رضي الله عنهما «فرض الأصل في وجوبها قبل الإجماع خبر ابن عمر رضي الله عنهما» فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على أنثى من المسلمين» على الناس بيان للمخرج، على كل حر وعبد: بيان للمخرج عنه.
(٢١٦٥) أي الزكاة التي يتحقق وجوبها بالفطر أي بإدراك جزء من زمنه، وإن كان

بثلاثة أشياء (٢١٦٨).

- ١- الإسلام (٢١٦٩): فلا فطرة على كافر أصلي (٢١٧٠) إلا في رقيقه وقريبه المسلمين (٢١٧١).
- ٢- وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان (٢١٧٢)، وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عن مائات بعد الغروب (٢١٧٣) دون من ولد بعده (٢١٧٤).
- ٣- ووجود الفضل (٢١٧٥): وهو يسار الشخص (٢١٧٦) بما يفضل عن قوته وقوت عياله (٢١٧٧) في ذلك اليوم (أي يوم العيد) وكذا ليلته أيضاً (٢١٧٨)، ويزكي الشخص عن نفسه وعن تلزمه نفقته (٢١٧٩) من المسلمين (٢١٨٠)،

-
- لا بد من إدراك جزء من رمضان وجزء من شوال فسيبها مركب من جزأين. (٢١٦٦) ويقال لها أيضاً زكاة الصوم، وزكاة البدن، وصدقة الفطر، والفطرة. (٢١٦٧) ومنه قوله تعالى ﴿فطرت الله التي فطر الناس عليها﴾ أي خلفته التي خلق الناس عليها وهي قبولهم الحق وتمكنهم من إدراكه، فمعنى زكاة الفطرة: زكاة الخلق أي تزكية لها وتطهير وتنمية لعملها. (٢١٦٨) **الأراج باربعة: والرابع هو الحرية كلاً أو بعضاً.** (٢١٦٩) **للحديث المتقدم «من المسلمين»** (٢١٧٠) **بحيث يطالب بها في الدنيا، فلا ينافي أنه يعاقب عليها في الآخرة كغيرها من الواجبات،** ولم يطالب بها لأنها طهرة وليس هو من أهلها، وأما المرتد ففطرته موقوفة، فإن عاد إلى الإسلام وجبت عليه وإلا فلا، وكذا فطرة من عليه مؤنته كما سيذكره. (٢١٧١) **فتلزمه فطرتها كما تلزمه نفقتها، وكذلك زوجته إن أسلمت وأسلم بعدها في العدة، وتجب عليه النية لأنها للتمييز.** (٢١٧٢) **المراد إدراك وقت تمام الغروب مع إدراك جزء من رمضان، وهذا وقت الوجوب، ويجوز إخراجها من أول رمضان، ويسن أن تخرج قبل صلاة العيد للاتباع** ويكره تأخيرها إلى آخر يوم العيد، ويحرم تأخيرها عنه بلا عذر (كغيبه ماله أو المستحق) **لا كانتظار نحو قريب كجار وصالح فلا يجوز تأخيرها عنه لذلك.** (٢١٧٣) **لإدراكه الجزأين بخلاف من مات قبله.** (٢١٧٤) **أو معه لعدم إدراكه الجزأين.** (٢١٧٥) **أي الفاضل** (٢١٧٦) **فلا فطرة على من أعسر بذلك وقت الوجوب وإن أيسر بعده، فلا فطرة على الزوج إن كان معسراً ولا على الزوجة ولو موسرة.** (٢١٧٧) **أي ما يفضل عن مؤنته ومونة عياله ليدخل فيها الكسوة مع القوت ويشترط كونه فاضلاً عن مسكن وخادم لائقين به يحتاجهما لسكناه أو سكنى ممونة ولخدمته أو خدمة ممونة، بخلاف حاجته لعمله في أرضه ومشيئته فلا أثر لها، لكن لو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان ليسار فيما مضى بيع فيها مسكنه وخادمه لأنها حينئذ التحقت بالديون، وخرج باللائقين ما لو كانا نفيسين فيلزمه إبدالهما بلائقين إن أمكن وإخراج التفاوت، ولا يشترط كونه فاضلاً عن دينه ولو لادمي كما رجحه في المجموع.** (٢١٧٨) **ولا يلزمه بيع ما هيأه للعيد من كعك وسمك، ونقل: كلوز وجوز وزبيب ونمر وغير ذلك.** (٢١٧٩) **ولا يخرج عن ولده الرشيد والأجنبي إلا بإذنها.** (٢١٨٠) **هو شرط في المخرج عنهم، فلا بد أن يكونوا مسلمين، ولو كان المخرج كافراً.**

فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار. وإن وجبت نفقتهم (٢١٨٢) وإذا وجبت الفطرة على الشخص (٢١٨٢) فيخرج (٢١٨٢) صاعاً (٢١٨٢) من قوت بلده (٢١٨٢) إن كان بلدياً (٢١٨٢) فإن كان في البلد أقوات غلب بعضها (٢١٨٢) وجب الإخراج منه (٢١٨٢) ولو كان الشخص في بادية (٢١٨٧) لا قوت فيها (٢١٨٨) أخرج من قوت أقرب البلاد إليه، ومن لم يوسر بصاع بل يبعثه لزمه ذلك البعض (٢١٨٢) وقدره (أي الصاع): (٢١٨٢) خمسة أرطال وثلاث بالعراقي، وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع.

وضابط من تلزمه فطرته: كل من لزمته نفقته لزمته فطرته من المسلمين، واستثنى من هذا الضابط مسائل:

- ١- العبد: لا يلزمه فطرة زوجته حرة أو أمة، وإن وجبت عليها نفقتها في كسبه لأنه ليس أهلاً لفطرة نفسه فلا يكون أهلاً لفطرة غيره.
- ٢- الابن: لا يلزمه فطرة زوجة أبيه وإن لزمته نفقتها عليه لأعسار الأب.
- ٣- عبد المسجد المملوك له أو الموقوف عليه: فلا تجب فطرته على الناظر، وإن وجبت عليه نفقته.
- ٤- المؤجر بالنفقة: فلا تجب فطرته على المستأجر وإن وجبت عليه نفقته، وتجب على نفس الأجير إن كان حراً وموسراً، نعم المستأجر لخدمة الزوجة بالنفقة له حكمها (حكم الزوجة) فتجب فطرته مثلها.
- ٥- الفقير العاجز عن الكسب: تلزم المسلمين نفقته ولا يلزمهم فطرته.

٦-٧-٨- ما سيذكره الشارح

(٢١٨١) عن نفسه أو غيره ممن تلزمه نفقته.

(٢١٨٢) عن كل واحد مما يجب الإخراج عنه، ويجب عليه عند يساره ببعض الصبيان دون بعض تقديم ١- نفسه ٢- فزوجته ٣- فخدامها بالنفقة ٤- فولده الصغير ٥- فأبيه ٦- فأمه ٧- فولده الكبير المحتاج ٨- فرفيقه. فإن استوى جماعة في درجة كزوجات تخير فيخرج عمن شاء منهم.

(٢١٨٣) هو أربع حففات بكفي رجل معتدلهما [ويقدّر بـ ١.٧٢٨ كغ].

(٢١٨٤) بلد المخرج إن أخرج عن نفسه.

ويجزئ القوت الأعلى عن القوت الأدنى لأنه زاد خيراً ولا عكس لنقصه عن الحق، والأعلى: البر، ثم السلت، ثم الشعير، ثم الذرة، ثم الرز، ثم الحمص، ثم الماش، ثم العس، ثم الفول، ثم التمر، ثم الزبيب، ثم الأقط، ثم اللبن، ثم الجبن غير منزوع الزبد.

(٢١٨٥) في بلده، وهذا إن كان في البلد قوت واحد.

(٢١٨٦) يتعاطاه غالب أهل البلد في غالب السنة فالمعتبر في غالب قوت البلد غالب قوت السنة، فإن كان فيها أقوات ولا غالب تخير بينها، والأفضل أعلاها.

(٢١٨٧) أو بلد.

(٢١٨٨) أو فيها قوت لا يجزئ في الفطرة كاللحم والسمن والكشك.

(٢١٨٩) محافظة على القدر الواجب بقدر الإمكان، لقوله ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

(٢١٩٠) الأصل في تقديره الكيل، وإنما قدّر بالوزن استظهاراً [وهو: ١.٧٢٨ كغ].

فصل الزكاة: (قسمها إلى الأصناف الواجبة على مستحقيها):

وتدفع (٢١٩٢) الزكاة (٢١٩٣) إلى الأصناف الثمانية (٢١٩٤) الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز (٢١٩٥) في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا (٢١٩٦) الصَّدَقَتُ (٢١٩٧) لِلْفُقَرَاءِ

(٢١٩١) في قسم الصدقات الواجبة على مستحقيها.
(٢١٩٢) فوراً إذا: ١- تمكن من الأداء ٢- وبحضور مال ٣- وآخذ للزكاة ٤- وخلو

مالك من مهم ديني أو دنيوي. وله التأخير لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أفضل إن لم يشتد ضرر الحاضرين.
والذي يدفعها: المالك ولو بوكيله، أو الإمام ولو بنائيه، إلا إن طلبها إمام ولو جازراً عن مال ظاهر (كماشية وزرع وثمر ومعدن) فيجب أدائها، وليس له طلبها عن الباطن (نقد)- عرض

- ركاز - زكاة فطر).
ولا بد من نية المالك بنفسه أو بمأذونه ولو عند عزلها عن المالك (كهذه زكاتي أو فرض صدقة مالي) وتلزم الولي عن موليه.
ولو كان عليه دين فقال لصاحبه: جعلت ما عليك من زكاتي لم يُجزه على الصحيح، ولو دفع المكس مثلاً بنية الزكاة أجراه على المعتمد حيث كان الأخذ لها مسلماً فقيراً أو نحوه من المستحقين.

(٢١٩٣) المعهودة المتقدمة، ومنها زكاة الفطر.
وظاهر المذهب وجوب دفعها للأصناف الثمانية، واختار بعضهم جواز صرفها إلى واحد،

ولا بأس بتقليده في زماننا، قال بعضهم: ولو كان الشافعي حياً لأفتى به.
(٢١٩٤) أي إلى جميعهم عند وجودهم في محل المال، فيجب تعميمهم والتسوية بينهم إن تساوت الحاجات، وكذلك المالك إن انحصروا في البلد ووفى بها المال. فإن لم ينحصروا أو لم يوف بهم المال لم يجب تعميم الأحاد ولا التسوية بينهم. لكن لا يجوز له الافتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف غير العامل.

مقدار العطاء: ويعطى الفقير والمسكين كفاية عمر غالب، فيشتريان بما يعطيان عقاراً يستغلانه، وللإمام أن يشتري لهما ذلك، وهذا فيمن لا يحسن الكسب، أما من يحسن بحرفة فيعطى ما يشتري به آلاتها، ومن يحسن بتجارة يعطى ما يشتري به ما يحسن التجارة فيه بقدر ما يفي ربحه بكفايته غالباً.

ويعطى العامل أجره مثل عمله، ويعطى المؤلف ما يراه الإمام أو المالك، ويعطى المكاتب والغارم لغير إصلاح ذات البين ما عجزا عنه مما يوفي دينهما، أما الغارم لإصلاح ذات البين فيعطى ما يوفي دينه ولو غنياً، ترغيباً في هذه المكرمة.

ويعطى ابن السبيل ما يوصله مقصده إن لم يكن له مال في طريقه، وإلا فيعطى ما يوصله إلى **ماله فقط**.

ويعطى غاز حاجته وعياله ذهاباً وإياباً وإقامة، ويهيأ له مركوب إن طال سفره، أو لم يطق المشي، وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يعتد حملهما كابن السبيل.

ويحرم على المالك نقل الزكاة من محل وجوبها مع وجود المستحقين فيه، فإن عدموا كلهم وجب نقلها، أو فضل عنهم شيء وجب نقل الفضل بأقرب بلد إليه. أما الإمام فلا يحرم عليه نقل الزكاة ولو مع وجود المستحقين في محل وجوبها، ولو امتنع المستحقون من أخذها قوتلوا.

(٢١٩٥) أي الغالب الذي لا يقدر أحد على معارضته والإتيان بمثله.

(٢١٩٦) «إنما» تفيد الحصر، فالمعنى: ما الصدقات إلا لهؤلاء الأصناف، فلا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه، وإنما اختلف في استيعابهم فعندنا يجب،

والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل^(٢١٩٨) إلى آخره وهو ظاهر غني عن الشرح^(٢١٩٩) إلا معرفة الأصناف.

فالفقير: (٢٢٠٠)

في الزكاة^(٢٢٠١) هو الذي لا مال له ولا كسب^(٢٢٠٢) يقع موقعاً من

وعند غيرنا لا يجب، فجوز بعضهم (كالإمام السبكي رحمته الله) دفعها إلى ثلاثة فقراء أو مساكين.

(٢١٩٧) أي الزكوات، وسميت بذلك إشعاراً بصدق باذنها في الإيمان.
(٢١٩٨) أضاف مولانا عز وجل في الأربعة أصناف الأولى: بلام الملك، إشارة إلى إطلاق الملك في الأربعة لما يأخذونه، والأربعة الأخيرة بـ في الظرفية: للإشارة بصرف ما أخذوه له فإن لم يصرفوه فيه أو فضل منه شيء استرد منهم.

وأعاد في ثانياً: في سبيل الله وابن السبيل: إشارة إلى أن الأولين من الأربعة الأخيرة يأخذان لغيرهما، والآخرين منهما يأخذان لأنفسهما.
ولو ادعى الشخص: فقراً أو مسكنة، صدق بلا يمين، أو ادعى ضعف إسلام فكذلك، وكذا غاز وابن سبيل، لا إن ادعى عيالا أو تلف مياال عرف أنه له فيكلف بيئة عدلين أو عدلاً وامرأتين، وكذا لو ادعى أنه عامل أو مكاتب أو غارم أو مؤلف من بقية أقسام المؤلفة، ويغني عن البيئة استفاضة بين الناس، وتصديق دانن في الغارم وسيد في المكاتب.

(٢١٩٩) من حيث العد، لا من حيث معرفة حقيقة الأصناف.

(٢٢٠٠) أصله من كسر فقار ظهره، ثم نقل لمن لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته، وهو عندنا أسوأ حالاً من المسكين. ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب أو زوج لأنه غير محتاج كمكسب كل يوم قدر كفايته.
ما لا يمنع فقر الشخص ومسكنته:

١- اشتغاله بعلم شرعي يتأتى منه تحصيله، وهو يمنعه من الكسب لأنه فرض كفاية، فلا يمنعهما ذلك.

٢- ولا يمنعهما أيضاً مسكنه وخادمه وثيابه ولو للتجمل وكتب يحتاجها.

٣- ومال غائب بمرحلتين فأكثر أو مؤجل فيعطى إن لم يجد من يقرضه ما يكفيه إلى أن يضل ماله أي يحل الأجل لأنه الآن فقير أو مسكين.

(٢٢٠١) الفقراء ثلاثة:

١- فقير في الزكاة: وهو ما سيذكره الشارح رحمته الله لكنه غني في العروض فلا يعطى من فقير في العرايا: وهو ما لا نقد بيده،

٢- فقير في العاقلة: وهو في باب الحنايات: وهو من لا يملك ربع دينار ذهبي أو ثلاثة دراهم فهذا لا يشارك في العاقلة في دفع دية القتل لأنه فقير.

فتقيد الشارح كلامه «في الزكاة» ليخرج عن غيره.

(٢٢٠٢) وصورها خمس:

١- من لم يكن له مال أصلاً.

٢- ولا كسب.

٣- أو له مال فقط ولا يقع موقعاً من كفايته العمر الغالب (عند توزيعه عليه) وإن لم يتجر فيه، وإلا فالعبرة بكل يوم. ومعنى قوله لا يقع موقعاً من كفايته: أنه لا يسد مسداً بحيث لا يبلغ النصف كان يحتاج إلى عشرة. ولو وزع المال الذي عنده على العمر الغالب لخص كل يوم أربعة أو أقل، ولو كان ما يملكه نصيباً فأكثر فيعطى زكاته مع كونه يأخذ زكاة غيره.

حاجته^(٢٢٠٣)، أما فقير العرايا^(٢٢٠٤) فهو من لا نقد بيده^(٢٢٠٥) والمسكين^(٢٢٠٦) من قدر على مال أو كسب يقع كل منهما^(٢٢٠٦) موقعاً من كفايته^(٢٢٠٧) ولا يكفيه^(٢٢٠٨) كمن يحتاج إلى عشرة دراهم وعنده سبعة^(٢٢٠٩).
والعامل: من استعمله الإمام على أخذ الصدقات ودفعها لمستحقها^(٢٢١٠).
والمؤلفة^(٢٢١١) قلوبهم: وهم أربعة أقسام^(٢٢١٢).
أحدها: مؤلفة المسلمين^(٢٢١٣): وهو من أسلم ونيته ضعيفة^(٢٢١٤) في الإسلام. فيتألف بدفع الزكاة له، وبقيه الأقسام في المبسوطات^(٢٢١٥).

- ٤- أو له كسب فقط لا يقع موقعاً من كفايته كل يوم، كمن يحتاج إلى عشرة ويكتسب كل يوم أربعة.
- ٥- أو له كل منهما (مال وكسب) ولا يقع مجموعهما موقعاً من كفايته كذلك. ولا بد في المال والكسب أن يكونا حلالين فلا عبرة بالحرامين. ويعتبر في الكسب أن يكون لأغلبه، فلا عبرة بغيره اللائق.
- (٢٢٠٣) مطعمًا وملبسًا ومسكنًا وغيرهما مما لا بد منه، على ما يليق بحاله وحال ممنونه العمر الغالب، وكذا لو كان عنده حيوانات في الظاهر.
- (٢٢٠٤) العرايا هي بيع رطب أو عنب على شجر خرصاً بتمر أو زبيب على أرض كيلة في دون خمسة أوسق.
- (٢٢٠٥) وإن كان غنياً بغير النقد من العروض فلا يعطى حينئذ من الزكاة.
- (٢٢٠٦) أي جميعهما أو مجموعهما.
- (٢٢٠٧) أي يسد مسداً بحيث يبلغ النصف فأكثر.
- (٢٢٠٨) أما من قدر على مال أو كسب يكفيه كل منهما فإنه غني لا يجوز له الأخذ من الزكاة.
- (٢٢٠٩) أو يكتسب كل يوم سبعة، أو يكون مجموع المال والكسب كذلك، ومثل السبعة الستة والخمسة والثمانية والتسعة.
- (٢٢١٠) أي كساع يجيئها، وكتب ما أعطاه أرباب الأموال، وقسم يقسمها على المستحقين، وحلّش يجمعهم.
- (٢٢١١) من التأليف وهو الجمع.
- (٢٢١٢) وكلهم مسلمون، أما مؤلفة الكفار: وهم من يرجى إسلامهم، أو يخاف شربهم فلا يعطون من زكاة، ولا من غيرها لأن الله تعالى أعز الإسلام وأهله، وأعنى عن التأليف.
- (٢٢١٣) كلامه يوهم أن بقية الأصناف مؤلفة الكفار وليس كذلك.
- (٢٢١٤) ضعيفة الإيمان فيعطى ليقوى إيمانه (ولو كان امرأة على الأصح) لأن الإيمان يزيد وينقص عند الأشاعرة، قال ناظمهم:
ورجحت زيادة بما تزيد طاعة
الإيمان بنقصها وقيل: لا خلاف، كذا قد نقلنا
- فالمراد أن انتلافه بالمسلمين ضعيف لنفرتة منهم وتودده إليهم.
- (٢٢١٥) وهي: الثاني: من أسلم ونيته قوية، ولكن له شرف في قومه يتوقع بإعطائه إسلام غيره من الكفار.
- الثالث: ومن يكفينا شر من يليه من الكفار.
- الرابع: ومن يكفينا شر مانعي الزكاة.
- لكن الثالث والرابع: إنما يعطيان عند احتياجنا إليهما، بحيث يكون إعطاؤهما أهون علينا من تجهيز جيش نبعثه للكفار أو مانعي الزكاة.
- ولو فرق المالك سقط سهم المؤلفة من القسمين الأخيرين، لأن الإمام هو الذي يعطيهم عند الحاجة.

كتاب وفاء القلب (٢٢١٦) شروط مصارف الزكاة وهم المكاتبون كتابة صحيحة (٢٢١٧)، أما المكاتب كتابته ففسدة

فلا يعطى من سهم المكاتبين (٢٢١٨).

والغارم (٢٢١٩) على ثلاثة أقسام:

أحدها: من استدان (٢٢٢٠) ديناً لتسكين فتنة بين طائفتين (٢٢٢١) في قتيل (٢٢٢٢) لم يظهر قاتله (٢٢٢٣) فتحمل ديناً بسبب ذلك (٢٢٢٤) فيقضي دينه من سهم

الغارمين غنياً كان

أو فقيراً (٢٢٢٥)، وإنما يعطى الغارم عند بقاء الدين عليه (٢٢٢٦) فإن أداه من ماله (٢٢٢٧) أو دفعه ابتداءً (٢٢٢٨) لم يعط من سهم الغارمين (٢٢٢٩) وبقيّة أقسام

الغارمين في المبسوطات (٢٢٣٠)

وأما سبيل الله: فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة (٢٢٣١) بل

هم متطوعون بالجهاد (٢٢٣٢)

وأما ابن السبيل (٢٢٣٣): فهو من ينشئ سفيراً من بلد الزكاة أو يكون

مجتازاً ببلدها (٢٢٣٤)، ويشترط فيه (٢٢٣٥): أ- الحاجة (٢٢٣٦). ب- عدم

(٢٢١٦) جمع رقبة، والمراد بها ذات العبد كلها (فهو من إطلاق الجزء وإرادة الكل).

(٢٢١٧) لغير المزكي، ولو لنحو كافر وهشمي ومطلبي، فيعطون ما يعينهم على

العقق إن لم يكن معهم ما يفي بنجومهم، أما المكاتبون للمزكي فلا يعطون من

زكاته لعود الفائدة إليه.

(٢٢١٨) ولا من غيره.

(٢٢١٩) من الغرم وهو اللزوم، لأن الدائن يلزم المدين حتى يقضيه دينه.

(٢٢٢٠) تحمل ديناً

(٢٢٢١) لإصلاح ذات البين.

(٢٢٢٢) ولو غير آدمي.

(٢٢٢٣) ليس بقيد.

(٢٢٢٤) بسبب تسكين الفتنة.

(٢٢٢٥) ترغيباً في هذه المكرمة، إذ لو اشترط الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمة.

(٢٢٢٦) أي إن لم يسقط بوفاء وغيره.

(٢٢٢٧) بعد تداينه.

(٢٢٢٨) من غير تداين أي من ماله.

(٢٢٢٩) في صورتين ومثلها ما لو أبرئ منه.

(٢٢٣٠) وهما: الثاني: من تداين لنفسه أو عياله في مباح (جائز): ١- طاعة أو لا،

وإن صرفه في معصية ٢- أو تداين في معصية وصرفه في مباح، أو صرفه

فيها وتاب وصدقه، فيعطى مع الحاجة (إذا حل الدين ولم يقدر على وفائه).

الثالث: من تداين لضمان، أما لو ضمن بإذن المضمون لم يعط إلا إن أعسر مع

الأصيل،

وإن ضمن بلا إذنه لم يعط إلا إن أعسر (وإن لم يعسر الأصيل).

(٢٢٣١) في دفترهم.

(٢٢٣٢) فيعطون ولو أغنياء إعانة لهم على الغزو، ويجب على كل منهم رد ما أخذه

إن

أو ما فضل بعد غزوه إن فضل.

(٢٢٣٣) سمي بذلك لملازمته الطريق كملازمة الابن لأبيه فكأنه ابنه (نحو قولهم

أبناء الدنيا).

(٢٢٣٤) فيعطى ما يوصله مقصده أو ماله.

وقوله: وإلى من يوجد منهم (٢٢٣٨) (أي الأصناف) فيه (٢٢٣٩) إشارة إلى أنه إذا فقد بعض الأصناف ووجد البعض (٢٢٤٠) تصرف لمن وجد (٢٢٤١) منهم، فإن فقدوا كلهم (٢٢٤٢) حفظت الزكاة (٢٢٤٣) حتى يوجدوا كلهم أو بعضهم (٢٢٤٤) ولا يقتصر في إعطاء الزكاة على أقل من ثلاثة من كل صنف (٢٢٤٥) من الأصناف الثمانية (٢٢٤٦) إلا العامل فإنه يجوز (٢٢٤٧) أن يكون واحداً إن حصلت به الكفاية (٢٢٤٨) وإذا صرف لاثنتين من كل صنف غرم للثالث أقل متمول (٢٢٤٩)، وقيل: (٢٢٥٠) يغرم له الثلث. شروط من يدفع الزكاة إليه: وخمسة لا يجوز دفعها (أي الزكاة) إليهم: ١- الغني بمال أو كسب (٢٢٥١).

(٢٢٣٥) في إعطائه. (٢٢٣٦) فلو لم يحتج (بأن كان معه ما يوصله مقصده أو ماله لم يعط). (٢٢٣٧) عدم المعصية بسفره، فلو كان عاصيا بسفره لم يعط، وكذا لو سافر لغير غرض صحيح

(كما لو كان هائماً). (٢٢٣٨) في محل الزكاة بالنسبة للمالك، لأنه يحرم عليها نقلها إلى غيره. (٢٢٣٩) في ذلك القول. (٢٢٤٠) كما في زماننا هذا فإنه إنما يوجد بعض الأصناف كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل. (٢٢٤١) فيرد نصيب البعض المفقود على الموجود ويجب تعميم من وجد منهم. (٢٢٤٢) في محل الزكاة أو في محل ولاية الإمام. (٢٢٤٣) أو نقلها الإمام إلى مثلهم بأقرب بلد إليه. (٢٢٤٤) أي فإن وجدوا كلهم أو بعضهم صرفت إليهم كلاً أو نصيب البعض المفقود إلى من وجد منهم. (٢٢٤٥) هذه القضية صريحة في الاقتصار على ثلاثة من كل صنف ١- إذا قسم المالك ولم ٢- أو انحصروا ولم يوف بهم المال. ينحصروا

دون ما إذا قسم الإمام أو المالك: وانحصروا ووفى بهم المال فإنه يجب حينئذ التعميم.

(٢٢٤٦) لذكرهم في الآية بصيغة الجمع فيما عدا سبيل الله، وابن السبيل (فقراء - مساكين...).

والجمع هو المراد بسبيل الله لأنه اسم للغزاة، وهو المراد بابن السبيل لأنه الجنس المتحقق في الجمع، وأقل الجمع ثلاثة.

(٢٢٤٧) إذا قسمه الإمام، أما إذا قسم المالك فإن العامل يسقط بالكلية.

(٢٢٤٨) فإن لم تحصل زيد عليه ما تحصل به الكفاية، ولا يعطى (ولو متعدداً) إلا قدر أجرته مثله، فهو مستثنى من وجوب التسوية بين الأصناف.

(٢٢٤٩) وهو المعتمد.

(٢٢٥٠) ضعيف، ووجهه: أنه ضيع عليه الثلث بإعطائها لاثنتين، وهو ظاهر فيما إذا وجبت التسوية.

(٢٢٥١) بكل منهما، أو بهما معاً.

- ٢- والعبد (٢٢٥٢).
- ٣- وبنو هاشم وبنو المطلب (٢٢٥٣)، سواءً منعوا حقهم من خمس الخمس أم لا (٢٢٥٤).
- ٤- وكذا عتقاهم (٢٢٥٥) لا يجوز دفع الزكاة إليهم (٢٢٥٦) ويجوز لكل منهم (٢٢٥٧) أخذ صدقة التطوع (٢٢٥٨) على المشهور (٢٢٥٩).
- ٥- والكافر (٢٢٦٠) (وفي بعض النسخ: ولا يصح للكافر). ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها (٢٢٦١) (أي الزكاة) إليهم (٢٢٦٢) بلسم الفقراء والمساكين (٢٢٦٤) ويجوز دفعها إليهم بلسم كونهم غزاة أو غارمين مثلاً.

-
- (٢٢٥٢) غير المكاتب لغير المزكي.
 - (٢٢٥٣) بنين وبنات، لقوله ﷺ «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» ولقوله ﷺ «لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً إن لكم في خمس ما يكفيكم أو يغنيكم».
 - (٢٢٥٤) نقل الاصطخري: القول بجواز صرف الزكاة إليهم لمنعهم من خمس الخمس، لكن الجمهور طردوا القول القديم بالتحريم، [ولا بلس بتقليد قول الاصطخري كما حكاه أشياخنا الكرام، ومنهم الإمام الباجوري ومولانا الشيخ عبد الوكيل الدروبي رحمه الله وأسبغ عليه رضوانه].
 - (٢٢٥٥) لخبر «مولى القوم منهم» والعنقي: جمع عتيق.
 - (٢٢٥٦) المراد أن عتقاهم مثلهم في عدم جواز دفع الزكاة إليهم.
 - (٢٢٥٧) من بني هاشم وبنو المطلب وكذا عتقاهم.
 - (٢٢٥٨) أي الصدقة المتطوع بها، فالممتنع عليهم إنما هو أخذ الصدقة الواجبة دون المندوبة.
 - (٢٢٥٩) على المعتمد.
 - (٢٢٦٠) لقوله ﷺ «صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» (المسلمين) إلا إن كان عاملاً فيجوز كونهم كفاراً مستأجرين من سهم العامل، لأن ذلك أجرة لا زكاة.
 - (٢٢٦١) المزكي: ليس بقيد، لأن المكفي بنفقة غيره لا يجوز دفع الزكاة إليه سواء كانت نفقته لازمة للمزكي أو لغيره، ولهذا يقول الفقهاء: «ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب أو زوج أو سيد لأنه غير محتاج».
 - (٢٢٦٢) أي لا يجوز دفعها ولا يجزئ.
 - (٢٢٦٣) أي إلى الدين تلزم نفقتهم.
 - (٢٢٦٤) لأنهم أغنياء بنفقته عليهم. أو عاملين أو مؤلفين أو مسافرين، نعم المرأة لا تكون ولا غازية.

كتاب أحكام الصيام

- ✽ وجوب صومه على العموم
- ✽ وجوب صومه على الخصوص
- ✽ شرائط وجوب الصيام
- ✽ فرائض الصوم
- ✽ مفطرات الصائم
- ✽ استحبابات الصيام
- ✽ محرمات الصوم
- ✽ الكفارة
- ✽ صوم التطوع
- ✽ فصل في أحكام الاعتكاف
- ✽ حكمه
- ✽ أركانه
- ✽ شروط المعتكف
- ✽ مبطلاته

كتاب أحكام الصيام (٢٢٦٥)

وهو (٢٢٦٦) والصَّوْمُ مصدر إن (٢٢٦٧) معناهما لغة: الإمساك (٢٢٦٨) وشرعاً: إمساك عن مفطر (٢٢٦٩) بنية مخصوصة (٢٢٧٠) جميع نهار (٢٢٧١)

(٢٢٦٥) قدم على الحج لأنه أفضل منه، وأصله من الشرائع القديمة، وأما بهذه الكيفية فمن خصوصيات هذه الأمة. فرض في شعبان السنة الثانية من الهجرة. الأصل فيه قبل الإجماع:

- ١- قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ أي فرض.
- ٢- وقوله ﷺ «بني الإسلام على خمس: وصوم رمضان» وهو معلوم من الدين بالضرورة، فيكفر جاحده إلا إن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء، من تركه غير جاحد بوجوبه من غير عذر حِسٍّ ومنع من الطعام والشراب نهاراً لتحصل له صورة الصوم.

- ١- يستكمل شعبان ثلاثين يوماً.
- ٢- أو ثبوت رؤيته الهلال ليلة الثلاثين من شعبان عند حاكم، لقوله ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فاتموا عدة شعبان ثلاثين يوماً» وتثبت رؤيته: بشهادة عدل في الشهادة إذا حكم بها حاكم، ابن عمر رضي الله عنهما: «أخبرت النبي ﷺ أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه».

- ١- يجب صومه على الخصوص على:
- ٢- من رآه.
- ٣- أو أخبره موثوق به.
- ٤- أو من اعتقد صدقه ولو امرأة أو صبياً أو فلسقاً يل أو كافراً.
- ٥- وعلى من ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه، قلو اشتبه عليه رمضان بغيره لنحو حِسٍّ اجتهد، فإن ظن دخوله بالاجتهاد صام:
- أ- فإن وقع فيه فإداء.
- ب- وإلا إن كان بعده فقضاء.
- ج- وإن كان قبله وقع له نفلاً وصامه في وقته إن أدركه وإلا قضاؤه.

- ١- يجب صومه على:
- ١- المنجم وكذا من صدقه، والمنجم هو الذي يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني، ولا يجب الصوم بقوله، لكن عليه (المنجم) أن يعمل بقوله.
- ٢- الخاسب: وهو من يعتمد منازل القمر في تقدير سيره، ولا يجب الصوم بقوله كالمنجم.
- ٣- ولا غبرة بقول من قال: أخبرني النبي ﷺ في النوم بأن الليلة من رمضان، فقد ضبط الرائي

لا للشك في الرؤية.

- (٢٢٦٦) أي الصيام.
- (٢٢٦٧) من صام يصوم صوماً وصياماً.
- (٢٢٦٨) ولو عن نحو الكلام قال تعالى حكاية عن السيدة مريم ﴿إِنِّي نَزَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً﴾ أي إمساكاً عن الكلام.
- (٢٢٦٩) عن جنس المفطر كوصول العين جوفه والجماع والاستمنا، ومعنى الإمساك عنه، تركه والكف منه.
- (٢٢٧٠) كأن ينوي الصوم عن رمضان أو عن الكفارة أو عن النذر.
- (٢٢٧١) من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فلا يصح صوم الليل.

قابل للصوم (٢٢٧٢) من مسلم (٢٢٧٣) عاقل طاهر من حيض ونفس.
وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشياء: (وفي بعض النسخ أربعة أشياء):
١- الإسلام (٢٢٧٤) ٢- البلوغ (٢٢٧٥) ٣- والعقل (٢٢٧٦) ٤- والقدرة
على الصوم (٢٢٧٧)
وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة، فلا يجب الصوم (٢٢٧٨) على
أضداد ذلك (٢٢٧٩)
وفرائض الصوم (٢٢٨٠) أربعة أشياء:
أحدها: النية (٢٢٨١): بالقلب (٢٢٨٢)، فإن كان الصوم فرضاً (٢٢٨٣)

(٢٢٧٢) فلا يصح صيام يومي العيد، وأيام التشريق، ويكره تحريماً صوم يوم الشك
بلا سبب (٢٢٧٣) بيان للشروط المعتبرة في الصائم لصحة الصوم وهي:
١- الإسلام ٢- والعقل ٣- والنقاء من الحيض والنفس ٤- ورابع متعلق بالفرض وهو
قبول الوقت الصوم (فلا يصح الصوم في يومي العيدين وأيام التشريق) فشرط الصحة
أربعة، وأما الأركان فأربعة وهي:
١- الإمساك ٢- والنية ٣- والصائم ٤- معرفة طرفي النهار.
(٢٢٧٤) ولو فيما مضى، فيجب على المرتد وجوب مطالبته (أسلم وصم) فلا يصح
منه جال الردة، فيفضية بعد العود للإسلام، بخلاف الكافر فلا يجب وجوب
مطالبته (وإن وجب عليه وجوب عقاب).
(٢٢٧٥) فلا يجب على الصبي، فإن كان مميزاً صح منه وإلا فلا، ويؤمر به لسبع إن
أطاقه، ويضرب عليه لعشر كما في الصلاة.
(١٢٧٦) أي التمييز، فلا يجب الأداء على المجنون والمغمى عليه والسكران، وإن
تعدوا.
أما وجوب القضاء: فالمجنون والسكران المتعديان يجب عليهما القضاء، كما
يجب على المغمى عليه، ولو جن الصائم لحظة من النهار بطل صومه
وإذا أغمى عليه فلا يضر إلا إذا استغرق جميع النهار، فإن أفاق لحظة من النهار
صح صومه، ولا يضر النوم ولو استغرق جميع النهار.
(٢٢٧٧) وهو إطاقته شرعاً وحساً بلا مشقة، فلا يجب على من لا يطيقه حساً
(كالمريض) أو شرعاً (كالحائض والنفساء).
(٢٢٧٨) هذا تفريع على مفاهيم الشروط أجمالاً.
(٢٢٧٩) أي على المتصنف بأضداد ذلك المذكور من الشروط الأربعة.
(٢٢٨٠) أي أركانه التي لا بد منها، ولقطة الفرائض تشمل الشروط والأركان،
وسكت الشارح عن الصائم للعلم به، وسكت عن معرفة طرفي النهار (أي بان
يعرف أن أوله وقت طلوع الفجر، وآخره وقت غروب الشمس) ليتحقق إمساك
جميع النهار، وكأنه أخذ من قولهم (لو نوى بعد الفجر لم يصح صومه، ولو أكل
معتقداً الغروب فإن خلافه لزمه القضاء).
(٢٢٨١) لقوله ﷺ «أنما الأعمال بالنيات» ولا بد من النية لكل يوم، لأن صوم كل يوم
عبادة مستقلة لتخلل ما ينافض الصوم بين اليومين، ويكفي عند الإمام مالك: نية
صوم جميع الشهر في أول ليله منه، وللشافعي تقليده لتلا ينسى النية في ليلة
فيحتاج للقضاء.
ويكفي في النية:
١- لو أكل أو شرب خوفاً من الجوع أو العطش نهاراً.
٢- أو امتنع من الأكل والشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر.
٣- القيام على السجود.
٤- فإن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط الفرض لها كفى في ذلك في
النية.
(٢٢٨٢) وهو محلها المعتبر شرعاً، ولا بد أن يستحضر حقيقة الصوم (التي هي
الإمساك عن المفطر) جميع النهار مع ما يجب فيه من كونه عن رمضان، ثم
يقصد إيقاع هذا المستحضر، ولا تكفي النية باللسان دون القلب.
(٢٢٨٣) هذه القضية هي قضية النبييت الواجبة في صوم الفرض، وأما في النفل فلا
يشترط نية النبييت

كرمضان^(٢٢٨٤) أو نذراً فلا بدّ من إيقاع النية ليلاً^(٢٢٨٥)
ويجب التّعيين في صوم الفرض^(٢٢٨٦) كرمضان^(٢٢٨٧)
وأكمل نية صومه أن يقول الشخص^(٢٢٨٨): نويت صوم غدٍ عن أداء
فرض رمضان هذه السنّة لله تعالى^(٢٢٨٩)
الثّاني: الإمساك عن الأكل^(٢٢٩٠) والشّرب وإن قل المأكول
والمشروب^(٢٢٩١) عند التّعمد^(٢٢٩٢)
فإن أكل نسيّاً^(٢٢٩٣) أو جاهلاً^(٢٢٩٤) لم يفطر^(٢٢٩٥) إن كان قريب عهد
بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن العلماء^(٢٢٩٦) وإلا أفطر^(٢٢٩٧).

بل تصح قبل الزوال إن لم يسبقها منافع للصوم على المعتمد.
معلومة يحرم قطع الفرض صوماً أو غيره إلا الحج والعمرة، وكذا فرض الكفاية
والنفل لا يحرم قطعه صوماً أو غيره إلا الحج والعمرة، وكذا فرض الكفاية
فيحجور
إلا أن تعين، ومن أفطر في الفرض متعمداً وجب عليه القضاء فوراً، ويجب
عليه الإمساك في رمضان دون غيره حرمة للوقت^(٢٢٨٤)
كصوم رمضان، سمي بذلك لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها ويذهبها، أو
لمصادفه مشروعية وقت الترمضاء وهو شدة الحر.
^(٢٢٨٥) لقوله ﷺ «من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له»
والنية إيقاع النية ليلاً في أي جزء منه، من غروب الشمس إلى طلوع الفجر،
فلو قارنت النية الفجر لم يصح صومه لعدم النية
ولا يضر الأكل والشرب والجماع بعد، وكذلك الجنون والسكر والنوم،
فلا يجب تجديدها لكن يضر رفض النية ليلاً، ولا يضر نهاراً.
أما الزدة فتضر ليلاً ونهاراً.
ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غدٍ من رمضان إن كان عنه لم يقع عنه
وكذا لا يصح: لو نوى صوم غدٍ نفلاً إن كان من شعبان وإلا فعن رمضان فإن
أنه من رمضان

لم يصح فرضاً ولا نفلاً.
لو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غدٍ عن رمضان إن كان منه أجراً لأن
الأصل بقاؤه.
^(٢٢٨٦) كصيام رمضان، أو الكفارة (وإن لم يعين نوعها ككفارة ظهار أو يمين)
وكصوم النذر، وكالقضاء عن رمضان، وإنما وجب التعيين فيه لأنه عبادة
مضافة إلى وقت كالصلوات الخمس.
وخرج بالفرض: النفل فلا يجب فيه التعيين بل يصح بنية مطلقة (نويت صوم غدٍ
لله تعالى)
ولا يشترط التعيين في صوم الرواتب كعرفة وعشوراء وستة من شوال لأن
الصوم فيها منصرف إليها وإن لم ينوها، بل وإن نوى غيرها كقضاء وكفارة،
لأن المقصود وجود الصوم فيها.
^(٢٢٨٧) ولا يشترط التعرض للفرضية.
^(٢٢٨٨) وإقلها أن يقول: نويت صوم رمضان، أو نويت الصوم عن رمضان، فلا
تجب نية العد ولا الأداء والإضافة لله تعالى ولا تعيين السنّة، فإن أخطأ في
التعيين فإن كان عامداً عالماً لم يصح لتلاعبه وإن كان نسيّاً أو جاهلاً صح.
^(٢٢٨٩) ويسن أن يقول: إيماناً واحتساباً بوجه الله الكريم.
^(٢٢٩٠) بمعنى المأكول لأن الفتح الأكل فهو الفعل الذي هو تحريك الفم.
وإن قل المأكول، ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلم يبلغ منه شيئاً صح صومه،
وإن سبقه شيء إلى جوفه لم يضر إن كان طرحة لعدّته.
^(٢٢٩١) وإن قل كسبسه ونقطة ماء.
^(١٢٩٢) التعمد قيد في الأكل والشرب والقيء ومع التعمد: العلم والاختيار، فلو أكل أو
شرب مكرهاً لم يفطر.
^(٢٢٩٣) أو شرب كذلك.
^(٢٢٩٤) هذا يدل على اشتراط العلم.
^(٢٢٩٥) وإن كثر لحبر (ق) «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه
الله وسبقاه»
^(٢٢٩٦) فإن كان جاهلاً معذوراً لم يفطر، وإن كان غير معذور أفطر فالجاهل غير
المعذور كالعلم لتقصيره.

الصائم
كتاب الصيام - مفطرات الصائم
الجماع (٢٢٩٨) عامداً (٢٢٩٩)، وأما الجماع نسيئاً فكالأكل

والرابع: تعمّد القيء (٢٣٠١)، فلو غلبه القيء لم يبطل صومه (٢٣٠٢).
والذي يفطر به الصائم (٢٣٠٣) عشرة أشياء (٢٣٠٤).
أحدها وثانيها (٢٣٠٥): ما وصل (٢٣٠٦) عمداً (٢٣٠٧) إلى الجوف المفتوح (٢٣٠٨)
أو غير المفتوح (٢٣٠٩) كالوصول من مأومة إلى الرأس (٢٣١٠) إلى ما يسمى
والمراد إمساك الصائم عن وصول عين (٢٣١١) إلى ما يسمى

- (٢٢٩٧) إن لم يكن قريب عهد بالإسلام. ولم يكن نشأ بعيداً عن العلماء.
(٢٢٩٨) من حيث الإمساك عنه، ومثله الاستمناة فهو في معنى الجماع.
(٢٢٩٩) أي عالماً بالتحريم مختاراً فلا يضر الجماع جاهلاً معذوراً أو مكرهاً.
(٢٣٠٠) في أنه لا يفطر. ولو كان محامداً عند طلوع الفجر فرغ حالاً صح صومه
وان أدرك لتولده من **المبشرة المباحة وإن لم ينزع حالاً لم يصح صومه**.
(٢٣٠١) من حيث الإمساك عنه، فإن تعمده بطل صومه وإن تيقن أنه لم يرجع منه
شيء إلى جوفه، ولا بد أن يكون عالماً بالتحريم مختاراً.
فإن كان نسيئاً فلا يفطر، وكذا لو كان جاهلاً معذوراً (بأن كان قريب عهد
بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء) ولو كان مكرهاً لم يفطر وهو الذي سيذكره
الشراح.
(٢٣٠٢) لأن ذلك بالإكراه، وحمل عدم بطلان صومه ما لم يعد شيء من القيء إلى
جوفه باختباره فإنه يبطل حينئذ للحدوث (حب) «من زرعه القيء (غلبه) وهو صائم
فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض»
ومثل القيء التجشؤ فإن تعمده وخرج من معدته إلى حد الظاهر أفطر، وإن غلبه
فلا.
(٢٣٠٣) ذكره لمزيد التوضيح لما سبق للمبتدئ لأنه المقصود بهذا المبتدئ، ويعتبر
فيها (في غير نحو الحيض) العمد والعلم والاختيار، فلا يبطل بذلك صوم النسيئ
والجاهل والمعدور والمكره.
(٢٣٠٤) لأنه جعل ما وصل عمداً إلى الجوف أو الرأس شيئين: ١- مفتوح أصالة ٢-
وعبر مفتوح أصالة أي عرضاً بواسطة جرح كما مومة. وسكت عن العشر
والظاهر أنه الولادة فإنها مبطله للصوم.
(٢٣٠٥) الأفضل جعلها شيئاً واحداً، لأنها وصول عين إلى الجوف
(٢٣٠٦) أي وصول والمراد إمساك الصائم عن وصول عين من أعيان الدنيا، ومنها
الدخان المشهور والتبناك فيفطر به الصائم، أما الريح والطعم فلا أثر له لما يحده
الصائم من ريح الطيب وطعم الخلوة، ولا يضر وصول الريق الطاهر الخالص
من معدته جوفه، ويعفى عن غير الخالص في جوف من ابتلي بدم اللثة، أما من
غير معدته (كان جمعه على نحو شفته ثم بلعه) فيضر، ولا يضر وصول دباب
أو بعوض أو عيار طريق أو غريبه دقيق جوفه لتغير التحرز عنه.
ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه حتى دخل جوفه من غير قصد لم يضر
إن تميزه ومجه لأنه معذور أو الاستنشاق من غير مبالغة فيهما، أو ماء غسيل
مطلوب ولو مندوباً (غسل الجمعة) أما مع المبالغة فيهما فيضر للنهي عنها في
الصوم. وأما المبالغة في غسيل النجاسة فلا يضر معها سبق الماء لوجوب إزالتها
وبخلاف ماء غسل غير مطلوب (غسل تبرّد) فإنه يضر سبقه إلى الجوف، وكذا
ماء الغبلة الرابعة وإن لم يبالغ، ولا يضر وضع ماء في فمه لتبرّد أو دفع
عش فلا يضر سبقه لشدة الحاجة إليه.
(٢٣٠٧) مع العلم والاختيار، فلا يفطر إلا إذا كان عامداً عالماً مختاراً.
(٢٣٠٨) أصالة انفتاحاً ظاهراً محسوساً، فلا يضر وصول الكحل إلى العين أو الدهن
أو ماء الإغتسال وإن وجد له أثراً بباطنة بتسرب المسام لأن ذلك ليس من منفذ
مفتوح انفتاحاً ظاهراً محسوساً.
(٢٣٠٩) أصالة، فلا ينافي أنه مفتوح عرضاً بواسطة جرح.
(٢٣١٠) وهو جرح يصل إلى **خريطة الدماغ**.
(٢٣١١) ومنها نخامة (أو نخاعة) وصلت لحد الظاهر وهو مخرج الماء على المعتمد،
وقدر على مجها وتركها حتى وصلت إلى الجوف فيفطر حينئذ لتقصيره، وكذا إدخال
المرء إصبعها في فرجها عند الاستنجاء.

والثالث: الحقنة (٢٣١٣) في أحد السبيلين (٢٣١٤). وهي (٢٣١٥) دواء يحقن به المريض (٢٣١٦) في قُبُل أو دبر، المعبر عنها في المتن بالسبيلين. كما سبق في الرابع: القيء عمداً (٢٣١٧)، فإن لم يتعمد (٢٣١٨) لم يبطل صومه (٢٣١٩) كما سبق.

والخامس: الوطء عمداً في الفرج (٢٣٢١). فلا يفطر الصائم بالجماع نسياً (٢٣٢٢) كما سبق (٢٣٢٣)، وهو خروج المنى (٢٣٢٥) عن مباشرة (٢٣٢٦) يلا جماع (٢٣٢٧)؛ والإنزال (٢٣٢٤)، وهو خروج المنى (٢٣٢٥) عن مباشرة (٢٣٢٦) يلا جماع (٢٣٢٧)؛

كان كإخراجه بيده أو غير محرّم كإخراجه بيد زوجته أو جاريته.
واحترز بمباشرة عن خروج المنى بالاحتلام (٢٣٢٨) فلا إفطار به جزماً (٢٣٢٩) والسابع إلى آخر العشرة: الحيض (٢٣٢٩) والنفس (٢٣٣٠) والجنون (٢٣٣١)

(٢٣١٢) وإن لم يكن فيه قوة إحالة الغذاء والدواء كحلق وماغ وباطن أنن وإحليل ومثانة فهي طريق للحواف (٢٣١٣) من ذكر الخاض بعد العام لأن ما وصل إلى الجوف يشملها والمراد الاحتقان وهي المريض في الدبر فقط، وأما في القبل فيسمى تقطيراً وهو مفطر كالتقطير في الأدن أو الثدي (٢٣١٤) أي الطريقين القبل والدبر. (٢٣١٥) أي الحقنة (٢٣١٦) يدخل فيه للتداوي من مرضه، ومثل دخول ذلك الدواء دخول عود أو إصبع في الدبر (٢٣١٧) مع العلم والاختيار، ولو مع التيقن أنه لم يرجع منه شيء إلى الجوف، فهو مفطر لعينه لا لعود شيء منه نعم لا يضر إخراج النخامة من الباطن، لأن الحاجة إلى القيء للتداوي بإخبار طبيب عدل جاز له التقيؤ لكنه يفطر به. ولو (٢٣١٨) بأن نسي أو غلبه القيء، وكذا الجاهل المعذور والمكره. (٢٣١٩) لعذر (٢٣٢٠) عند قوله الرابع (من الأركان): تعمد القيء. (٢٣٢١) ولو دبّر من أهله وغيره لكن مع العلم والاختيار فلا يفطر به مع الجهل بالنسبة للجاهل المعذور. ولا يفطر به مع الإكراه (إن قلنا بتصور الإكراه على الوطء وهو الأصح).

(٢٣٢٢) وإن كثر، ومثل النسبي الجاهل المعذور والمكره. (٢٣٢٣) عند قوله: والثالث الجماع. (٢٣٢٤) أي نزول المنى وهو الاستمناء (طلب خروج المنى مع نزوله) مفطر مطلقاً (بخائيل أو غيره). (٢٣٢٥) فإن بشر ما ينقض لمسه (كالأجنبية) بدون حائل وأنزل أفطر. وكذا لمس ما لا ينقض لمسه كالمحرم فلا يفطر به وإن أنزل حيث فعل ذلك لحواف أو كرامة، فإن فعله لشهوة أفطر بخلاف الأمر فلا فطر فيه. (٢٣٢٥) أما المذي فلا فطر به ولو عن مباشرة. (٢٣٢٦) أي مس البشرة بغير حائل، وأما نحو القبلة فتحرم إن حركت شهوة لخوف الإنزال. (٢٣٢٧) والإنزال مع الجماع أولى، ولو حك ذكره لعارض فأنزل لم يفطر على الأصح لأنه متولد عن مباشرة مباحة. (٢٣٢٨) وكذا بالنظر والفكر إن لم تجر عاداته بالإنزال بهما وإلا أفطر على المعتمد. (٢٣٢٩) يقينا بخلاف المتحيرة في زمن التحير لعدم تيقن الحيض. فلا يصح الصوم من الحائض ويحرم عليها بالإجماع. (٢٣٣٠) ولو غلب غلقه أو مضغه لأنه دم حيض مجتمع. (٢٣٣١) لمنافاته العبادة.

كتاب الصيام - الأيام التي يحرم صومها (٢٣٣٢) والردة (٢٣٣٢)

فمضى طراً شيئاً منها (٢٣٣٣) في أثناء الصوم (٢٣٣٤) أبطله.

ويستحب في الصوم (٢٣٣٥) ثلاثة (٢٣٣٦)

١- تعجيل الفطر: (٢٣٣٧) إن تحقق غروب الشمس (٢٣٣٨)، فإن شك فلا يعجل (٢٣٣٩).

ويسن أن يفطر على تمر وإلا فماء (٢٣٤٠).

٢- تأخير السحور (٢٣٤١): ما لم يقع في شك فلا يؤخر (٢٣٤٢)، ويحصل السحور بقليل الأكل والشرب (٢٣٤٣).

٣- ترك الهجر (٢٣٤٤): أي الفحش من الكلام الفاحش، فيصون الصائم لسانه (٢٣٤٥) عن الكذب (٢٣٤٦) والغيبة (٢٣٤٧) ونحو ذلك (٢٣٤٨) كالشتم (٢٣٤٩).

(٢٣٣٢) لمنافاته العبادة.

(٢٣٣٣) أي الأربعة الأخيرة.

(٢٣٣٤) ولو لحظة بخلاف السكر والإغماء فلا يبطل كل منهما الصوم إلا إن استغرق جميع

فإن أفاق ولو لحظة لم يضر.

(٢٣٣٥) فرضاً أو نفلاً.

(٢٣٣٦) العدد لا مفهوم له فيستحب في الصوم أمور كثيرة: ٤- ترك الشهوة التي لا تبطل الصوم كتم الرياحين والنظر إليها لأنه ترفه ٥- ترك حجم وفصد لأنه يضعف البدن هذا في المحجوم،

وأما الحاجم فربما أفطر بوصول شيء إلى جوفه بواسطة مص الحجامه ٦- ترك الطعم أو غيره خوف وصول شيء إلى حلقه إلا لحاجة ٧- ترك علك (مضغ) ٨-

إغتساله عن حدث أكبر ليلاً ليكون على طهارة من أول صومه ٩- الدعاء عقب فطره ١٠- تلاوة القرآن ومدارسته لفعل سيدنا جبريل ذلك من نبينا ﷺ ١١-

اعتكافه في رمضان سيما العشر الأخير منه ١٢- الإكثار من الصدقة وأعمال البر كان ﷺ أكثر ما يكون جوداً في رمضان.

(٢٣٣٧) لحديث (ق) «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر» زاد أحمد: «وأخروا السحور» ولما فيه من مخالفة اليهود والنصارى وأصل الفطر واجب لأنه يحرم الوصال (بين الأيام) يستديم جميع أو صاف الصائمين.

(٢٣٣٨) كان يرى الغروب بعينه أو يظنه بالاجتهاد. فإن أفطر بالاجتهاد ثم بان غلطه يبطل صومه.

(٢٣٣٩) أي إن شك في غروب الشمس فلا يجوز له التعجيل، ومثل الشك الظن من غير اجتهاد.

(٢٣٤٠) وإن لم يفطر على تمر فيسن على ماء، وكونه من ماء زمزم أولى، وبعد الماء الحلو (وهو ما لم تمسه النار) كالزبيب واللبن والعسل. كان ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم يكن فعلى تمر فإن لم يكن حساً حسوات من ماء (ت).

(٢٣٤١) لقوله ﷺ (ق): «تسحروا فإن في السحور بركة» ويدخل وقته بنصف الليل، فالتسحور سنة وتأخير سنة أخرى، وتأخير السحور من خصائص هذه الأمة لأن من قبلنا كانوا ياكلون قبل أن يناموا.

(٢٣٤٢) أي ما لم يترتب على التأخير وقوعه في الشك، فلا يسن حينئذ بل الأفضل تركه.

(٢٣٤٣) عند (حب): «تسحروا ولو بجرعة ماء».

(٢٣٤٤) يسن ترك الفاحش من الكلام وهو واجب في ذاته وانضم إليه سنته من حيث الصوم، فإن فعل بطل ثواب صومه.

(٢٣٤٥) ندباً من حيث الصوم وإن كان واجباً في ذاته.

(٢٣٤٦) وهو الإخبار بما يخالف الواقع.

(٢٣٤٧) وهي ذكرك أخاك بما يكرهه ولو بما فيه ولو بحضرته وهي من الكبائر في حق أهل العلم وحمله القرآن، ومن الصغار في حق غيرهم.

(٢٣٤٨) المذكور من الكذب والغيبة.

وإن شتمه أحد (٢٣٥٠) فليقل (٢٣٥١) مرتين
أو ثلاثاً (٢٣٥٢): إني صائم، إمّا بلسانه (٢٣٥٣) - كما قاله النووي في الأذكار -
أو بقلبه (٢٣٥٤) كما نقله الرافعي عن الأئمة واقتصر عليه.

ويحرم صيام خمسة أيام (٢٣٥٥):
١ - ٢ - العیدان (٢٣٥٦) أي صوم عيد الفطر وعيد الأضحى ٣ - ٥ وأيام
التشريق (٢٣٥٧) وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر.
ويكره تحريماً: صوم يوم الشك (٢٣٥٨) بلا سبب يقتضي صومه، وأشار
المصنف لبعض صور هذا السبب (٢٣٥٩) بقوله: إلا أن يوافق عادة له (٢٣٦٠)
في تطوعه كمن عادته صيام يوم وإفطار يوم فوافق صومه يوم
الشك (٢٣٦١)

وله صيام يوم الشك (٢٣٦٢) أيضاً عن قضاء (٢٣٦٣) ونذر (٢٣٦٤)
ويوم الشك هو: يوم الثلاثين من شعبان (٢٣٦٥) إذا لم ير الهلال ليلتها (٢٣٦٦)

(٢٣٤٩) والنميمة وهي السعي بين الناس على وجه الإفساد وهي من الكبائر.
(٢٣٥٠) أي سبب أحد من الناس الحمقى.
(٢٣٥١) ندياً.
(٢٣٥٢) وهو أفضل.
(٢٣٥٣) إن لم يخف الرياء.
(٢٣٥٤) إن خافه.
(٢٣٥٥) ولا يصح ولا يجب تعاطي مفطر لكن بسن، والجرام إنما هو الإمساك بنية
الصوم، وأما إذا اتفق أنه لم يتعاط مفطراً من غير نية الصوم فلا يحرم.
(٢٣٥٦) يحرم بالإجماع المستند إلى نهيه ﷺ في (ق)
(٢٣٥٧) وهي الثلاثة بعد يوم الأضحى، وسميت بذلك لتقديدهم اللحم فيها بالشرقة
التي هي الشمس **فيحرم صومها للهي عنها (د) وعند (م) أيام منى أكل وشرب**
وذكر الله تعالى.
(٢٣٥٨) لقول عمار بن ياسر: من صام يوم الشك فقد عصي أبا القاسم ﷺ ومثل يوم
الشك في حرمة صومه بلا سبب النصف الثاني من شعبان للحديث (د): «إذا
انتصف شعبان فلا تصوموا»
وهذا إن لم يصله بما قبله ولو بيوم ويستمر على الصوم إلى آخره فلو وصله بما
قبله
فيه حرم عليه الصوم ثانياً بلا سبب.
(٢٣٥٩) للحديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلاً كان يصوم فليصمه» فلو
صامه

بلا سبب لم يصح.
(٢٣٦٠) ولو مرة لأن العادة تثبت بمرة ولو طال الزمن بعدها. فيكفي في جواز صوم
يوم
بما قبله من النصف الثاني إذا كان لسبب كأن وصله بما قبل النصف الثاني
واستمر على ذلك.

(٢٣٦١) وكمن كان يسرد الصوم، أو كان يصوم الاثنين والخميس.
(٢٣٦٢) هذا إشارة لبعض صور السبب.
(٢٣٦٣) وكفارة ويأمر الإمام في الاستسقاء، ويكفي القضاء ولو لمندوب كأن فاته
صوم يوم عرفة أو يوم عاشوراء، ومحل صحة صومه عن القضاء إذا لم يتحرر
إيقاعه فيه.

(٢٣٦٤) كان ينذر صوم يوم فله أن يصوم يوم الشك عنه، وليس أن ينذر صوم يوم
الشك لأنه لا ينعقد نذره لأنه ليس قريباً.
(٢٣٦٥) ومثله تسع ذي الحجة إذا شك فيه بأن لم ير الهلال في أوله، فهو يوم شك

مع الصَّحْوِ (٢٣٦٧)، وتحدَّث النَّسَبُ بِرُؤْيَيْهِ وَلَمْ يُعْلَمْ عَدْلَ رَأَاهُ (٢٣٦٨) أو شهد برؤيته صبيان أو عبيد أو فسقة (٢٣٦٩) وجوب الكفارة: ومن وطئ (٢٣٧٠) في نهار رمضان (٢٣٧١) حال كونه عامداً (٢٣٧٢) في الفرج (٢٣٧٣) وهو مكلف بالصوم (٢٣٧٤) ونوى من الليل (٢٣٧٥) وهو آثم بهذا الوطء (٢٣٧٦) لأجل الصوم، فعليه (٢٣٧٧) القضاء (٢٣٧٨) والكفارة (٢٣٧٩) وهي (٢٣٨٠):

فلا ينقذ صومه ويحرم إن وافق عادة له أو وصله بما قبله أو صامه عن قضاء أو نذر أو غير ذلك (٢٣٦٦) ليلة الثلاثين، وأما روي فليس اليوم يوم شك بل هو من رمضان جزماً. (٢٣٦٧) مع صحو السماء لعدم الغيم فيها، وأما مع الغيم فليس اليوم يوم الشك بل هو من شعبان. (٢٣٦٨) فإن علم عدل رآه فليس اليوم يوم شك ل هو من رمضان. (٢٣٦٩) أو نساء، ممن ترد شهادتهم، فالحاصل أن ليوم الشك صورتين: الأولى: أن يتحدث النسب مطلقاً برؤيته من غير تعيين لأحد رآه. **والثانية: أن يشهد بهم عدد ممن ترد شهادتهم.** (٢٣٧٠) هذا شروع فيمن تجب عليه الكفارة، فجميع المفطرات لا كفارة فيها إلا الوطء بالشروط التي ذكروها، فتجب عليه الكفارة لحديث (ق): «أذهب قطعته أهلك» ولو وطئ في يومين لزمه كفارتان، بل لو وطئ في جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل الكفارات سواء كفر عن الوطء الأول قبل التالي أم لا، ولا يسقطها إلا الجنون والموت ما لم يتسبب فيهما وإلا لم تسقط. وطئ: غيب جميع الحشفة أو قدرها وإن لم ينزل، بخلاف تغييب بعض ذلك فلا كفارة فيه لعدم قطره ولو أكل نسبياً فظن أنه أفطر فوطئ عامداً فلا كفارة عليه للشبهة (٢٣٧١) يقينا، فلا كفارة لمن وطئ بالليل، ولا لمن وطئ بغير رمضان كصوم نذر أو قضاء ولو عن رمضان لأنها من خصوصيات رمضان. (٢٣٧٢) عالما بالتحريم، مختاراً، فلا كفارة على من وطئ نسبياً للصوم أو جاهلاً بالتحريم مغوراً أقرب عهده بالإسلام أو كونه نشأ بمكان بعيد عن العلماء، بخلاف غير المغذور فعليه الكفارة لأنه كالعالم. ولو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت عليه ولا كفارة على من وطئ مكرهاً، وإنما لم تجب الكفارة على النسبي والجاهل المغذور والمكره لأن صومه لم يفيد بذلك الوطء. (٢٣٧٣) قبلاً كان أو دبراً من ذكر أو أنثى من حي أو ميت أي يشمل اللواط وإتيان البهيمة. (٢٣٧٤) ملزم به. (٢٣٧٥) أي بيت النية، فلو لم ينو ليلاً وأصبح ممسكاً فقط ثم وطئ فلا كفارة عليه لعدم صومه حقيقة. (٢٣٧٦) أي عاص بهذا الوطء، وأما المريض والمسافر إذا وطئ كل منهما زوجته بنية الترخيص فلا كفارة عليه لأنه غير آثم بهذا الوطء، وكذا لو ظن يقاء الليل وقت الجماع أو شك فيه أو ظن دخوله باجتهاد فبان جماعه نهاراً فلا تلزمه الكفارة لانتفاء الإثم. أما لو أتى المريض والمسافر زوجته بغير نية الترخيص آثم بهذا الوطء ولا كفارة. (٢٢٧٧) فوراً وعلى الواطئ القضاء والكفارة والتعزير كما نص عليه الإمام الشافعي وهو المعتمد، وأما الموطوء وأما الموطوء وهو الذي أشده بالوطء. (٢٣٧٨) اليوم الذي أشده بالوطء. (٢٣٧٩) العظمى، وأما الضعوى فيقال لها فدية وقد يطلق عليها كفارة كما سيذكره المصنف.

كتاب الصيام عتق رقبة (٢٣٨١) مؤمنة (٢٣٨٢). وفي بعض النسخ: سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب (٢٣٨٣)، فإن لم يجدها (٢٣٨٤):

٢- فصيام شهرين (٢٣٨٥) متتابعين (٢٣٨٦)، فإن لم يستطع صومهما (٢٣٨٧):
٣- فإطعام ستين (٢٣٨٨) مسكيناً أو فقيراً، لكل مسكين (٢٣٨٩) مداً (٢٣٩٠) أي ممّا يجزئ

في صدقة الفطر (٢٣٩١)
فإن عجز عن الجميع (٢٣٩٢) استقرت الكفارة في ذمته (٢٣٩٣) فإذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها (٢٣٩٤)
ومن مك (٢٣٩٥) وعليه صيام فائت (٢٣٩٦) من رمضان (٢٣٩٧) بعذر كمن

(٢٣٨٠) أي الكفارة وخصالها ثلاث: العتق ثم الصوم ثم الإطعام فهي مرتبة ابتداءً وانتهاءً

ومثل كفارة الوطء في نهار رمضان كفارة الظهار والقتل في الخصال والترتيب لا إطعام فيه، وأما كفارة اليمين فخصالها أربع: العتق، والإطعام، والكسوة، ثم الصوم فهي **مخيرة ابتداءً بين الثلاثة مرتبة انتهاءً**.

(٢٣٨١) رقيق عبد أو أمة
(٢٣٨٢) فلا تجزئ الكفارة.
(٢٣٨٣) فلا تجزئ المعبية.

(٢٣٨٤) حساً في مسافة القصر، أو شرعاً كأن لم يقدر على ثمنها (زائداً على ما بقي بمومنه بقية العمر الغالب)، فإن وجدها بعد شروعه في الصوم ندب له أن يرجع للعتق ويقع ما صامه نفلاً

(٢٣٨٥) هلالين وإن أطبق أول صيامه على أولهما.

(٢٣٨٦) هلالين غير اليوم الذي يقضيه عن اليوم الذي أفسده

(٢٣٨٧) متتابعين: ١- بأن لم يستطع صومهما أصلاً ٢- أو استطاع صومهما منفردين

وعدم الاستطاعة أي قدرته لحصول مشقة لا تحتمل عادة ولو لشدة حاجته للجماع

(٢٣٨٨) تمليك ستين، فلو المراد جعله طعاماً ويطعمهم إياه، فلو غداهم أو عشاهم لم يكف، ولا يجوز إطعام كفارته لعياله كالأزواج والبنات والكفارات.

وأما خير: فإطعمه أهلك فأجابوا عنه بثلاثة أجوبة:

١- أطعمه أهلك على وجه أنه صدقة منه مع بقاء الكفارة في ذمته.

٢- أطعمه أهلك على وجه الكفارة. ٣- أنه خصوصية للأصحابي

ومحل امتناع إطعام كفارته لعياله إذا كان هو المكفر من عذبه، بخلاف إذا كان المكفر غيره عنه كما فعله.

(٢٣٨٩) أو فقير
(٢٣٩٠) وهو رطل وثلاث بالبغدادي وقدره (٤٣٢) غ.
(٢٣٩١) الذي هو غالب قوت بلده من الأقوات السابقة في زكاة الفطر.

(٢٣٩٢) أي جميع خصال الثلاث المذكورة

(٢٣٩٣) لأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز الشخص عنها فإن:

١- كانت بسبب منه استقرت في ذمته: كفارة الظهار والجماع والقتل واليمين.

٢- وإن لم تكن بسبب منه لم تستقر: كزكاة الفطر.

(٢٣٩٤) فإن قدر على خصلة فعلها، وإن قدر على أكثر من خصلة رتب لأنها استقرت في ذمته مرتبة.

(٢٣٩٥) من المسلمين البالغين ذكراً كان أو أنثى، وأما المرتد فيتعين فيه الإطعام قطعاً لأن الصوم نيابة عنه وهو لا يصح منه.

(٢٣٩٦) صور قوت الصوم أربعة:

١- إما أن يفوته الصيام بعذر ويتمكن من القضاء فيجب تداركه.

٢- أو يفوته الصيام بعذر ولا يتمكن من القضاء فلا يجب تداركه.

٣- أو يفوته الصيام بلا عذر ويتمكن من القضاء فيجب تداركه.

الإصوم (٢٣٩٨) فيه لمرض (٢٣٩٩) ولم يتمكن من قضاائه؛ كأن استمرَّ مرضه حتى مات (٢٤٠٠) فلا إثم عليه في هذا الفائت (٢٤٠١) ولا تدارك بالفدية (٢٤٠٢) وإن فلت بغير عذر (٢٤٠٣) ومات قبل التمكن من قضاائه (٢٤٠٤) أطعم عنه، أي أخرج الولي عن الميت من تركته (٢٤٠٥) لكل يوم فات (٢٤٠٦) مدّ طعام (٢٤٠٧) وهو رطل وثلاث بالبغدي (٢٤٠٨)، وهو بالكيل نصف قدح مصبري (٢٤٠٩). هو القول الجديد (٢٤١٠)، والقديم لا يتعين الإطعام (٢٤١١)، بل يجوز للولي (٢٤١٢) أيضاً (٢٤١٣) أن يصوم عنه (٢٤١٤)، بل يسنّ له ذلك كما في شرح الهذب، وصوّب في الروضة الجزم بالقديم (٢٤١٥).

- ٤- أو يفوته الصيام بلا عذر ولا يتمكن من القضاء فيجب تداركه. (٢٣٩٧) ليس بقيد بل المدار على كونه واجبا سواء كان من رمضان أو نذر أو كفارة.
- (٢٣٩٨) بسبب عذر كمرض. (٢٣٩٩) في رمضان. (٢٤٠٠) أو مات في رمضان بعد زوال المرض لأنه لا يتمكن من القضاء فيه. (٢٤٠١) فلا معصية عليه. (٢٤٠٢) ولا بالقضاء أيضاً. (٢٤٠٣) وكذا إن فات بعذر وتمكن من القضاء. ولو من قضاء البعض دون البعض وجب تدارك البعض الذي تمكن من قضاائه دون الذي لم يتمكن من قضاائه. (٢٤٠٤) أو بعد التمكن من قضاائه بالأولى، فيجب التدارك فيما فات بغير عذر مطلقاً سواء مات قبل التمكن من قضاائه أو بعد التمكن منه. (٢٤٠٥) إن كان له تركة وإلا جاز للولي بل وللأجنبي ولو من غير إذن الإطعام من ماله عن الميت لأنه من قبيل وفاء دين الغير عنه وهو صحيح. (٢٤٠٦) فاته صيامه. (٢٤٠٧) من غالب قوت بلده. (٢٤٠٨) وزنا استظهاراً وقدره (٤٣٢ غ).
- (٢٤٠٩) من أنه يطعم عنه لكل يوم مد فقط تجوز الصوم عنه. (٢٤١٠) وهو ضعيف، كذا أن يصلي عنه أو يقدي عنه لكل صلاة مدّ، أو يقدي عن اعتكاف يوم وليلة مدّ، كلها شعبة في المذهب لا بأس بتقليدها لنفسه ويحكي أن السبكي قد الحنفية في إسقاط الصلاة عن أمه لكل صلاة مدّ، ويستثنى ركعتا الطواف فائهما يجوز أن يصوم معتكفاً فإنه يجوز أن يعتكف عنه تبعاً للصوم (إن قلنا يصوم الولي وهو المعتمد).
- (٢٤١١) وهو المعتمد للأخبار الصحيحة (ق) «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» (م) «قل لامرأة قالت له: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفصوم عنها؟: صومي عن أمك».
- (٢٤١٢) ولغيره بإذن من الميت بأن أوصى به، أو بإذن الولي بأجرة أو بدونها، بخلافه. (٢٤١٣) كما يجوز له أن يطعم عنه. (٢٤١٤) ويصل ثوابه للميت، ولكل عبادة تفعل عنه واجبة كانت أو مندوبة. (٢٤١٥) فهو المعتمد.

الصوم (٢٤١٦) والشيخ (٢٤١٧) والعجوز (٢٤١٧) والمريض الذي لا يرجى برؤه (٢٤١٨) إن عجز كل منهما عن الصوم (٢٤١٩) يفطر (٢٤٢٠) ويصوم عن كل يوم مداً (٢٤٢١) ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان (٢٤٢٢)، ويجوز بعد فجر كل يوم (٢٤٢٣) والحامل (٢٤٢٤) والمرضع (٢٤٢٥) إن خافتا على أنفسهما (٢٤٢٦) ضرراً يلحقهما بالصوم كضرر المريض (٢٤٢٧) أفطرتا (٢٤٢٨) ووجب عليهما القضاء (٢٤٢٩) وإن خافتا على أولادهما (٢٤٣٠) أي إسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع أفطرتا (٢٤٣١)، ووجب عليهما القضاء لإفطار (٢٤٣٢) والكفارة (٢٤٣٣) أيضاً (٢٤٣٤).

- (٢٤١٦) من جاوز الأربعين.
(٢٤١٧) من بلغ أقصى الكبر (الهرم).
(١٨) بقول أهل الخبرة
(٢٤١٩) بحيث تلحقه مشقة شديدة لا تحتمل عادة أو تبيح التيمم.
(٢٤٢٠) ولو تكلف المشقة وقع صومه الموقع، وإن كان الواجب في حقه الفدية، ولو قدر
بعد فواته لم يلزمه الفدية لأنه مخاطب بالفدية ابتداءً.
(٢٤٢١) فإن كان فقيراً استقرت في ذمته إن كان حراً، وأما الرقيق فلا فدية عليه إذا أفطر لكبر أو مرض ومات رقيقاً، ودليل الفدية قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ أي على الذين لا يطيقونه، **ويطيقونه حال الشباب والصحة ثم يعجزون عنه والفدية هنا لأصل الصوم، وفي الحامل والمرضع لتفويت فضيلة الوقت، وتارة تكون الفدية للتأخير وذلك إذا أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر، فإنه يلزمه مع القضاء لكل يوم مد، فإن أخره لعذر حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه وتكرر فدية التأخير بتكرر السنين لأن الحقوق المالية لا تتداخل.**
(٢٤٢٢) ولا تعجيل فدية يوم قبل دخول ليلته.
(٢٤٢٣) وليس بقيد لأنه يجوز وبعد غروب الشمس في ليلة كل يوم ولو قبل فجره، كما يجوز تعجيل فدية كل يوم فيه.
(٢٤٢٤) ولو من زنى أو شبهة والعياد بالله.
(٢٤٢٥) ولو مستأجرة أو متبرعة، ويلحق بالحامل والمرضع من أفطر لإتقاذ حيوان محترم آدمي أو غيره أشرف على هلاك بغرق أو غيره، فإن خاف على نفسه ولو مع المشرف فعليه القضاء فقط أو خاف على المشرف فقط وجب عليه القضاء والفدية، وأما من أفطر إنقاذ نحو مال غير حيوان فعليه القضاء فقط مطلقاً.
(٢٤٢٦) ولو مع الحمل في الأولى والولد في الثانية.
(٢٤٢٧) وهو الذي لا يحتمل عادة أو الذي يبيح التيمم.
(٢٤٢٨) وجوباً.
(٢٤٢٩) فقط بلا فدية، لقوله تعالى ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام من آخر﴾ فسكت عن **الفدية**.
(٢٤٣٠) فقط دون أنفسهما، ولا يلزم في المرضع أن يكون الولد ولدها.
(٢٤٣١) وجوباً.
(٢٤٣٢) لكونهما أفطرتا.
(٢٤٣٣) أي الفدية.
(٢٤٣٤) لا فرق في ذلك بين المريضتين والمسافرتين وغيرهما، لكن إن أفطرتا

هنا لم يكن مطبقاً (٢٤٤٧) (كما لو كان يحتم وقتاً دون وقت) وكان وقت الشروع (٢٤٤٨) في الصوم محموماً فله ترك النية (٢٤٤٩)، وإلا (٢٤٥٠) فعليه النية ليلاً (٢٤٥١) فإن عادت الحمى واحتاج للفطر أفطر (٢٤٥٢) وسكت المصنف عن صوم التطوع (٢٤٥٣) وهو مذكور في المطولات، ومنه:

- ١- صوم يوم عرفه (٢٤٥٤).
- ٢- وعشوراء (٢٤٥٥).
- ٣- وتلوعاء (٢٤٥٦).
- ٤- وأيام البيض (٢٤٥٧).
- ٥- وستة من شوال (٢٤٥٨).

أصبح يوم الشك مفطراً ثم ثبت أنه من رمضان. (٢٤٤٧) بل كان متقطعا. (٢٤٤٨) قيل الفجر الذي هو وقت النية غالباً. (٢٤٤٩) لقيام العذر به وقت الشروع. (٢٤٥٠) إن لم يكن وقت الشروع محموماً. (٢٤٥١) لانتفاء العذر وقت الشروع ومثله الحصادون والزرارعون والدراسون ونحوهم فتجب عليهم النية ليلاً ثم احتاجوا للفطر أفطروا وإلا فلا، ولا يجوز لهم ترك النية أصلاً. (٢٤٥٢) وكذلك من غلب عليه الجوع أو العطش فيجب عليه تبين النية ثم إن احتاج إلى الفطر أفطر وإلا فلا. (٢٤٥٣) أي التفتل: وهو التقرب إلى الله تعالى بعبادة ليست فرضاً. ويحرم على المرأة صوم التطوع وزوجها أضر إلا بإذنه لخبر (ق) «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه». ويكره: ١- أفراد يوم الجمعة بالصوم لقوله ﷺ «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده». ٢- أفراد يوم السبت والأحد لخبر «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» لأنهما يومان معظمان عند اليهود والنصارى، فإن وصله بما قبله أو بما بعده فلا كراهة. ٣- صوم الدهر (غير العيدين وأيام التشريق) لمن خاف به ضرراً أو فوات حق ولو مندوباً. ويستحب صوم بقية الأيام: ١- يوم الاثنين والخميس لأنه ﷺ كان يتحرى صومهما وقال: «إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم». ٢- صوم الأربعاء شكراً لأنه الله تعالى لم يهلك الأمة فيه كما أهلك من قبلهما. ٣- صوم يوم المعراج. ٤- يوم لا يجد المرء فيه ما يأكله. (٢٤٥٤) صوم يوم عرفة (٩ ذي الحجة) وصومه يكفر ذنوب سنة قبله وسنة بعده لغير الحاج. (٢٤٥٥) عشوراء (١٠ محرم) وصومه يكفر السنة التي قبله والأحوط صوم يوم قبله وصيام بعده. (٢٤٥٦) تلوعاء (٩ محرم) لقوله ﷺ: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع» فمات قبله. (٢٤٥٧) أيام البيض ١٣ وتاليها لأنها تبين القمر. (٢٤٥٨) ستة من شوال: «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان صيام الدهر»

فقطيل الإفصاح أحكام الاعتكاف (٢٤٥٩):

والاعتكاف لغة: الإقامة على الشيء (٢٤٦٠) من خير (٢٤٦١) أو شر (٢٤٦٢).
وشرعاً: إقامة بمسجد بصفة مخصوصة (٢٤٦٣)
والاعتكاف سنة مستحبة (٢٤٦٤) في كل وقت (٢٤٦٥)، وهو في العشر
الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره لأجل طلب ليلة القدر (٢٤٦٦)؛

والأفضل صومها متتابعة وإن حصلت السنة بصومها غير متصلة، والظاهر
حصول السنة بصومها عن قضاء

أو نذر.

(٢٤٥٩) أعقبه بعد كتاب الصوم لأنه كالتابع له من حيث إنه يسن له أن يعتكف
صائماً.

وأحكامه أربعة: ١- قد يكون مندوباً وهو الأصل فيه ٢- وواجباً بالنذر ٣-
وحرماً:

لو اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها ٤- ومكروهاً: كما لو اعتكفت ذوات
الهيئات بإذن أزواجهن، ولا يكون مباحاً، لأن القاعدة أن ما أصله النذب لا
تعتبره الإباحة.

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد﴾
وخبر (ق) أنه ﷺ «اعتكف العشر الأوسط من رمضان، ثم اعتكف العشر الأواخر
ولازمه حتى توفاه الله تعالى» وورد أنه اعتكف العشر الأول، واعتكف العشر
الأول من شوال، ومنه يوم العيد وهو
لا يجوز صومه فعلم أنه لا يشترط له الصوم.

وفي الحديث «من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة» أي رقبة، والفواق ما بين
الحلبتين (فإنها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لنذر ثم تحلب ثانياً)
والاعتكاف من الشرائع القديمة لقوله تعالى ﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا
بيتنا للطائفين والعاكفين...﴾.

وأما بالكيفية الآتية فهو من خصوصيات هذه الأمة.
(٢٤٦٠) والمدأومة عليه سواء كان بمسجد أو لا، بصفة مخصوصة أم لا.

(٢٤٦١) نحو قولك اعتكفت على عبادة الله تعالى.
(٢٤٦٢) نحو ما في قوله تعالى ﴿لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى﴾ وقوله
﴿يعكفون على أصنام لهم﴾.

(٢٤٦٣) اشتمل هذا التعريف على أركان الاعتكاف الأربعة وهي: اللبث - والمسجد
المعتكف فيه

- والشخص المعتكف - والنية.
ولو قال من شخص مخصوص بنية لكان أوضح.

(٢٤٦٤) طريقة مطلوبة، والسنة المستحبة بمعنى واحد، وتقدم أنه قد يجب ويحرم
ويكره.

(٢٤٦٥) أي ليلاً كان أو نهاراً، في رمضان أو غيره، حتى أوقات الكراهة وإن
تحرّاه

ورد أن سيدنا عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في
الجاهلية؟

«أوف بنذرك واعتكف ليلة» وهذا يدل على أنه لا يشترط الصوم في هذا
الاعتكاف.

(٢٤٦٦) وإحباتها لما في (ق): «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من
ذنبه» والقدر يعني الشرف والمكانة وسميت ليلة القدر لتقدير الأشياء فيها، قال
تعالى ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾ فيقدر الأشياء وتثبت في الصحف ليلة القدر
وتسلم لأربابها من الملائكة في ليلة القدر.

وهي عند (الإمام) الشافعي رحمه الله منحصرة في العشر الأخير (٢٤٦٧) من رمضان، فكل ليلة منه محتملة لها (٢٤٦٨)، لكن ليالي الوتر أرجاها (٢٤٦٩)، وأرجى ليالي الوتر ليلة الحادي أو الثالث والعشرين (٢٤٧٠). وله (أي للاعتكاف) شرطان (٢٤٧٢): أحدهما: النية (٢٤٧٣):

وأعلى مراتب إحيائها: أن يحيي الليل بأنواع العبادة (كالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء).

وأوسطها: أن يحيي معظم الليل بما ذكرناه. وأدناها: أن يصلي العشاء بجماعة ويعزم على صلاة الصبح في جماعة. ويحصل فضلها لمن اطلع عليها ولمن أحياها وإن لم يطلع عليها، ويندب إخفاؤها لمن رآها لأنها فضيلة والفضيلة ينبغي كتمها. وهي أفضل ليالي السنة في حقنا لكن بعد ليلة المولد النبوي الشريف، يلي ليلة القدر ليلة الإسراء ثم ليلة عرفة ثم ليلة الجمعة ثم ليلة النصف من شعبان، والليل أفضل من النهار، ويندب له أن يجتهد في يوم ليلة القدر كما يجتهد في ليلتها. وإنما كانت أفضل في حقنا لأن العمل فيها خير من العمل بألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

وهو من خصوصيات هذه الأمة باقية إلى يوم القيامة. ومن علاماتها أنها تكون لا حارة ولا باردة، وأن تطلع الشمس صبيحتها ببيضاء ليس فيها كثير شعاع.

(٢٤٦٧) إفراذه وأزواجه، وإن كانت الأوتار أرجاها.
(٢٤٦٨) فيستحب الاعتكاف في كل ليالي العشر حتى يحوز الفضيلة على اليقين.
(٢٤٦٩) والراجح أنها تلزم ليله بعينها فلا تنتقل عنها.
(٢٤٧٠) كما هو عند (ق) و (م) عن ابن عباس أنها ليلة سبع وعشرين أخذاً من: قوله تعالى ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ سلام هي ﴿فإن كلمة هي﴾ السابعة والعشرون من كلمات السورة وعليه العمل في الأعصار والأمصار وهو مذهب أكثر أهل العلم.

(٢٤٧١) أي لصحته وتحققه.
(٢٤٧٢) أي ركنان (الشرط ما لا بد منه) ويبقى ركنان لأن أركانه أربعة كما مر.
(٢٤٧٣) بالقلب، فإن أطلق الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة كان مندوراً أو مندوباً:
الأول: لله على أن اعتكف - نويت الاعتكاف المندور.

الثاني: نويت الاعتكاف.
أ- فإن أطلق فيهما (كما في المثالين) ثم خرج من المسجد بلا عزم عود انقطع اعتكافه سواء خرج لتبرز أم لغيره، فإن عاد جدد النية، وإن خرج من المسجد مع العزم على العود كان هذا العزم قائماً مقام النية فلا يحتاج لتجديدها عند العود.

ب- وإن قيده بمدة مندوراً كان أو مندوباً:
الأول: لله على أن اعتكف شهراً - نويت الاعتكاف المندور.
الثاني: نويت الاعتكاف شهراً.

فإن خرج من المسجد لغير تبرز (كالأكل ونحوه) انقطع اعتكافه، فإن عاد جدد النية ما لم يعزم على العود عند خروجه وإلا قام هذا العزم مقام النية، وإن خرج لتبرز لم ينقطع فلا يجب تجديدها عند عوده لأنه لا بد منه.

ج- وإن شرط المتتابع في مدته (مندوراً كان أو مندوباً):
الأول: لله على أن اعتكف شهراً متتابعاً - نويت الاعتكاف المندور.

الثاني: نويت الاعتكاف شهراً متتابعاً
فإن خرج من المسجد لغير لا يقطع المتتابع (تبرزاً كان أو غيره كنسيان للاعتكاف وإن طال زمنه وحيض لا يخلو عنه المدة غالباً، ومرض لا يمكن المقام معه في المسجد) لم ينقطع اعتكافه ولا يلزمه تجديد النية عند العود، لكن يجب قضاء زمن خروجه إلا زمن نحو تبرز مما لم يطل زمنه عادة (كالأكل)

ويؤي في الاعتكاف المنذور: الفرضية (٢٤٧٤).

كتاب الصيام - أنواع وأركان

المعتكف الثاني: اللبث (٢٤٧٦) في المسجد (٢٤٧٦).

ولا يكفي في اللبث قدر الطمأنينة (٢٤٧٧) بل الزيادة عليه (٢٤٧٨)، بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفاً.

وشروط المعتكف (٢٤٧٩): إسلام (٢٤٨٠)، وعقل (٢٤٨١)، ونقاء عن حيض ونفس وجنابة (٢٤٨٢).

فلا يصح (٢٤٨٣) اعتكاف كافر (٢٤٨٤)، ومجنون (٢٤٨٥)، وحائض ونفساء وجنب (٢٤٨٦).

ولو ارتدّ المعتكف أو سكر (٢٤٨٧) بطل اعتكافه (٢٤٨٨). ولا يخرج المعتكف (٢٤٨٩) من الاعتكاف المنذور (٢٤٩٠) إلا لحاجة

فلا يجب قضاؤه لأنه لا بد منه. وأما ما يطول زمنه (كالمرض والحيض وعيادة مريض وزيارة قادم ووضوء مع

في المسجد) انقطع اعتكافه ووجب استئنافه في المنذور، ولا يجب في المنذور والأفضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة قريب وصديق وجار ولا سيما إذا علم أنه يشق عليهم عدم عيادتهم.

(٢٤٧٤) نويت الاعتكاف المفروض، أو فرض الاعتكاف، نويت الاعتكاف المنذور. أما الاعتكاف المنذور فيكفي فيه: نويت الاعتكاف أو سنة الاعتكاف.

(٢٤٧٥) وهو المكث حقيقة أو حكماً (كالتردد في جهات المسجد) أما المرور فلا يحصل به على المعتمد، وقيل يحصل مع النية حال السكون.

(٢٤٧٦) أي الخالص المسجدي، فلا يصح في غيره، ومنه رغبته القديمة وهي ما أعد لحفظه وممره المتصل به وهوأوه (سطح المسجد) وعلى غصن شجرة في هوائه (ولا يجب المسجد الجامع (لكنه أولى) إلا إن نذر مدة متتابعة منها يوم الجمعة وهو ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها، لأن الخروج له يبطل

تتابعه. ولو عين مسجداً لم يتعين إلا مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها ويقوم مسجد مكة مقام الآخرين ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى.

(٢٤٧٧) قدر «سبحان الله».

(٢٤٧٨) فيكفي الزيادة على قدر الطمأنينة.

(٢٤٧٩) هذا هو الركن الرابع (المعتكف).

(٢٤٨٠) ابتداء ودواماً.

(٢٤٨١) تمييز، ولا يشترط فيه بلوغ فيصح اعتكاف الصبي.

(٢٤٨٢) ويظهر منها.

(٢٤٨٣) هذا تفريع على مفاهيم الشروط.

(٢٤٨٤) لعدم صحة نيته للعبادة.

(٢٤٨٥) لحرمة مكثه في المسجد.

(٢٤٨٦) لحرمة مكثه في المسجد.

(٢٤٨٧) متعبداً بالسكر.

(٢٤٨٨) فإن لم يكن متعبداً فلا يبطل به كالجنون والإغماء للغر ويبطل بحيض ونفس (تخلو عنهما المدة غالباً) وبالخروج من المسجد من غير عذر أو لإقامته نحو حد، وبالجنابة المفطرة (الوطء عامداً أو الاستمناء) أما الجنابة غير المفطرة (كأن احتلم أو وطئ نسيباً أو مكرهاً أو جاهلاً أو معذوراً فبادر بالغسل) فلا يبطل اعتكافه، فإن لم يبادر بالغسل بطل اعتكافه.

(٢٤٨٩) من المسجد.

(٢٤٩٠) المقيد بالمدة المتتابعة بخلاف المطلق والمقيد بمدة من غير تتابع فله

المعتكف (٢٤٩١) من بول وغائط وما في معناه كغسل جنباً (٢٤٩٢)، أو كتاب الصيام - مباحات (٢٤٩٤)، فتخرج المرأة من المسجد لأجلها (٢٤٩٥) أو عذر من مرض (٢٤٩٦) لا يمكن المقام معه (٢٤٩٧) كأن يحتاج لفرش وخادم وطبيب أو يخاف تلويث المسجد كسعال وإدرار بول (٢٤٩٨) وخارج يقول المصنف: «لا يمكن الخ» المرض الخفيف (٢٤٩٩) كحمى خفيفة (٢٥٠٠) فلا يجوز الخروج (٢٥٠١) من المسجد بسببها (٢٥٠٢).

الخروج منه ولو لغير عذر، لكن ينقطع اعتكافه ويجدد النية عند عوده إلا إذا عزم على العود فيهما أو كان خروجه لتبرز (في المقيد). (٢٤٩١) ولا يكلف في خروجه الإسراع لها بل يمشي على سبيلته وطبيعته، وله في طريق خروجه لقضاء حاجته عبادة مريض وزيارة قادم وصلاة جنازة وإن تعدد كل منها ما لم يعدل عن طريقه في الكل **وما لم يطل وقوفه في الأولين أو ينتظر في الجنازة فيضر.** وإذا فرغ من قضاء حاجته فله أن يتوضأ خارج المسجد (وإن كان لا يجوز الخروج مع مكانه في المسجد). ولا يجب قضاء حاجته في غير داره كميضأة المسجد ودار صديقه المجاورة له، بل له أن يذهب إلى داره التي لم يفش بعدها عن المسجد إذا لم يكن له دار أخرى أقرب منها، وليس له أن يذهب للبيدة إلا إذا لم يجد بطريقه مكاناً لبقائه. (٢٤٩٢) كغسل جنباً (غير المفطرة) وإخراج ريح (لأنه يخرجه في المسجد) وكالأكل. (٢٤٩٣) كنسيان اعتكاف وإن طال زمنه، والخوف من لص أو حريق، والأذان من مؤذن راتب إلى منارة منفصلة عن المسجد فريبه منه وقد اعتاد الراتب صعودها وألف الناس صوته، ومثل الأذان التسبيح آخر الليل وما يفعل قبل أذان الجمعة لأجل التهيق لصلاة الصبح والجمعة، ولو أمكنه إظهار شعار الأذان على السطح امتنع الخروج إلى المنارة. ولو شرط الخروج لعارض مباح مقصود غير منافٍ للاعتكاف كلقاء حاج صح الشرط. فإن شرط الخروج لغير عارض، أو لعارض محرم (كسرقة) أو غير مقصود (كنزله) أو منافٍ للاعتكاف (كجماع) لم يصح ولا ينعد نذره. (٢٤٩٤) ومحل ذلك إذا كانت مدة الاعتكاف لا تخلو عنهما غالباً بأن كانت تزيد على خمسة عشر يوماً في الحيض، وعلى تسعة أشهر في النفس لاحتمال طروها في هذه المدة بخلاف ذلك. (٢٤٩٥) وجوباً لتحريم المكث عليها حالة الحيض أو النفس أو الجنبية من نحو الاحتلام فيجب الخروج فوراً للغسل. (٢٤٩٦) ولو جنونا أو إغماء فلا يبطل الاعتكاف بالخروج لهما، ولو بقي في المسجد مع الإغماء حسب زمنه من مدة الاعتكاف، بخلاف ما لو بقي مع الجنون فلا يحسب زمنه (لأن المجنون ليس أهلاً للعبادة). (٢٤٩٧) أي يشق الإقامة مع ذلك المرض في المسجد. (٢٤٩٨) تصوير عدم الإمكان فلو تحمل المشقة ولم يخرج من المسجد مع المرض حسب زمنه من مدة الاعتكاف. (٢٤٩٩) الذي يمكن المقام معه في المسجد بدون مشقة. (٢٥٠٠) **وصداع خفيف.** (٢٥٠١) أي يحرم الخروج في الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع، لأن الاعتكاف المطلق والمقيد بالمدة من غير تتابع يجوز الخروج من المسجد فيهما وإن كان ينقطع به الاعتكاف. (٢٥٠٢) بسبب الحمى الخفيفة (أو بسببه أي المرض الخفيف).

ويبطل الإعتكاف (٢٥٠٣) بالوطء (٢٥٠٤) مختاراً، ذاكراً للاعتكاف، عالماً بالتحريم (٢٥٠٥) وأماً بمبشرة المعتكف (٢٥٠٦) بشهوة (٢٥٠٧) فتُبطل اعتكافه إن أنزل وإلا فلا (٢٥٠٨).

(٢٥٠٣) مطلقاً: المنذور، والمطلق والمقيد بالمدة المتتابعة أو غير المتتابعة.
(٢٥٠٤) لمنافاته العبادة البدنية، ولا فرق بين أن يظاً في المسجد أو خارجه (عند قضاء الحاجة).
(٢٥٠٥) وأما لو وطئ مكرهاً أو ناسياً للاعتكاف أو جاهلاً بالتحريم معذوراً، فلا يبطل.
(٢٥٠٦) كلمس وقبلة، ومثله الاستمنا، أو كان مما عادته إذا تفكر أو نظر أنزل يبطل.
(٢٥٠٧) لا بقصد الإكرام أو الشفقة أو بلا قصد شيء فلا يبطل اعتكافه بذلك وإن أنزل.
(٢٥٠٨) ما في الصوم، والقاعدة: أن ما يفطر في الصوم يبطل الاعتكاف، وما لا فلا.

ولا يضر في الاعتكاف: التطيب والتزين باغتسال وقص شارب وليس ثياب حسنة، وللمعتكف أن يأكل ويشرب ويغسل يده في المسجد والأولى أن يغسل يده في طشت ليكون أنظف للمسجد، ويجوز الاحتجام والفصد فيه في إناء مع الكراهة إن أمن التلويث.
وأما البول فيه في إناء فيحرم، والفرق بينه وبين الاحتجام والفصد أن الدماء أخف منه بدليل العفو عنها في محلها، وله أن يتزوج ويزوج بخلاف المحرم. ولا يكره له فعل الصنائع كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها وإلا كره لأن فيه انتهاكاً لحرمة المسجد إلا كتابة العلم فلا يكره الإكثار منها كتعليم العلم وقراءة القرآن لأن طاعة

(كان الانتهاء من تدقيق وتنقيح هذه الفصول بجوار حجرة المصطفى ﷺ في المدينة المنورة قبل صلاة الفجر بقليل قبل سفرونا إلى دمشق الشام في حجة وزيرة عام ١٤١٩ هـ تقبل منا وممن كان معنا في قافلة المحمدي، وجعل مثل ثواب أعمالنا في صحيفة الحبيب الأعظم وصحائف صحابته وأهل بيته وزريته ووالدينا ومشايخنا الكرام والحمد لله في بدء وفي ختم).

كتاب أحكام الحج

✽ أحكامه - وجوبه

✽ مراتب شرائطه

✽ شروط وجوبه

✽ أركانه

✽ واجباته

✽ سننه

✽ أحكام محرّمات الإحرام

✽ أنواع الدماء الواجبة

كتاب الحج

بيان أحكام (٢٥٠٩) الحج والعمرة

وهو لغة: القصد (٢٥١٠)

وشرعاً: قُصِدَ البيت الحرام للنسك (٢٥١١).

شروط وجوب الحج والعمرة:

وشرائط وجوب الحج (٢٥١٢) سبعة أشياء (وفي بعض النسخ سبع

(٢٥٠٩) أحكامه: أنه يكون:

- ١- فرض عين: كحجة الإسلام.
 - ٢- فرض كفاية: كإحياء الكعبة كل سنة.
 - ٣- مندوباً: كحج الصبيان والعبيد.
 - ٤- حراماً: إذا تحقق الضرر منه أو ظنه.
 - ٥- مكروهاً: إذا خاف الضرر أو شك فيه.
- والحج يكفر الكيائر والصغائر حتى التبعات (وهي حقوق الآدميين) إن مات في حجه أو بعده وقبل التمكن من أدائها مع عزمه عليه.
- وهو من الشرائع القديمة، ومعلوم من الدين بالضرورة.
- فرض في السنة السادسة من الهجرة، ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة «لأنه ﷺ لم يحج بعد فرض الحج إلا مرة واحدة» وهي حجة الوداع، ولقوله ﷺ: «من حج حجة فقد أدى فرضه، ومن حج ثانية فقد دأب ربه، ومن حج ثلاثة حج حرم الله شعره وبشره على النار».

- والعمرة فرض في الأظهر، ولا تجب في العمر بأصل الشرع إلا مرة كالحج.
- وقد يجبان أكثر من مرة لعارض نذر أو قضاء عند إفساد التطوع.
- ووجوبهما على التراخي عندنا.
- ولو تعارض الحج والنكاح فالأفضل لمن لم يخف العنت (الزنا) تقديم الحج، ولخائف العنت تقديم النكاح بل يجب عليه إن تحقق أو غلب على ظنه الوقوع في الزنا، ولو مات قبل الحج في هذه الحالة لم يكن عاصياً.
- (٢٥١٠) سواء للبيت الحرام أو لغيره. والعمرة لغة: الزيارة. وشرعاً: زيارة البيت الحرام للنسك. والفرق بين الحج والعمرة: الوقوف بعرفة والرمي للجمرات والمبيت بمزدلفة ومنى.
- (٢٥١١) وعلى الحقيقة: الحج شرعاً هو النسك الذي هو النية والطواف والسعي والوقوف بعرفة والحلق **وترتيب المَعْظَم فالْحَجَّ هو نفس الأعمال.**
- (٢٥١٢) فيه اقتصار على مرتبة الوجوب وهي خامسة المراتب، وإلا فمراتب الشرائط خمسة:

● الأولى: مرتبة الصحة المطلقة: (بشر بالحج أم لم يبشر) وشرطها الإسلام فقط، فيصح الحج من الصغير والمجنون، ويحرم عنهما الولي (ولي المال) بأن ينوي جعله محرماً وإن لم يؤد نسكه فيصير من أحرم عنه محرماً بذلك، ولا يشترط حضوره ولا مواجهته (إثناء النية) لكن لا بد من إحضاره الموافق فيطوف به إن كان غير مميز مع طهارتهما ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويأوله الأحجار ليرميها إن قدر وإلا رمى عنه من لا رمى عليه وهذا في غير المميز. أما المميز فيطوف ويصلي ركعتي الطواف ويسعى ويرمي الأحجار بنفسه ويكتب له ثواب ذلك، فإن الصبي يكتب له ثواب ما عمله أو عمله عنه وليه من الطاعات ولا يكتب عليه معصية إجماعاً.

١- الإسلام (٢٥١٤).

٢- البلوغ (٢٥١٥).

٣- العقل (٢٥١٦).

٤- الحرية (٢٥١٧).

فلا يجب الحج (٢٥١٨) على المتصف بضد ذلك.

٥- ووجود الزاد (٢٥١٩) وأوعيته إن احتاج إليها وقد لا يحتاج إليها (٢٥٢٠).

● الثانية: صحة المبشرة: وشرطها مع الإسلام التمييز كما في سائر العبادات: فيصح للتمييز ولو صغيراً أو رقيقاً أن يحرم بإذن وليه من أب ثم جد ثم وصي ثم حاكم ثم قيم ويبشّر الأعمال بنفسه.

● الثالثة: صحة نذر الحج: وشرطها مع الإسلام والتمييز: البلوغ وإن لم يكن حراً. فيصح نذر الرقيق الحج.

● الرابعة: الوقوع عن فرض الإسلام: وشرطها مع الإسلام والتمييز والبلوغ: الحرية. وإن لم يكن مستطيعاً فيقع حج الفقير عن حجة الإسلام (وإن حرم عليه السفر له إذا حصل له منه ضرر) لكمال حاله، ولا يقع حج الصبي والرقيق عن حجة الإسلام إلا إن كان كملاً قبل الوقوف بعرفة أو في أثناءه لخبر «أي صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى. وأي عبد حج ثم عُتق فعليه حجة أخرى». وعليهما إعادة السعي إن كانا سعيًا قبل أن يكملاً.

● الخامسة: مرتبة الوجوب.

(٢٥١٣) العدد لا مفهوم له فإن المذكور في قوله: ثمانية، وعدّ وجود الزاد والراحلة واحداً.

والمقرر أن شروط الوجوب خمسة: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة. ومن جعلها ثمانية عدّ شروطاً في الاستطاعة فجعل من شرطها: وجود الزاد والراحلة وتخليفة الطريق وإمكان المسير من باب قولهم: إن شرط الشرط شرط. الاستطاعة نوعان:

١- استطاعة بالنفس: وشروطها سبعة (الإسلام والبلوغ والعقل والحرية ووجود الزاد والراحلة وعلف الدابة بالمجال التي يعتاد حملها منها بثمن المثل، وثبوتها على الركوب بلا ضرر شديد ومحرّم المرأة (أو نسوة ثقات ولو واحدة) ويكفي في الجواز لفرضها سفرها وحدها إن أمدت).

٢- استطاعة بالغير: فتجب إنابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته أو عن معضوب بأجرة فاضلة غير مؤنة عياله سقراً، ويشترط أن يكون قد أدى فريضه غير معضوب، ويسافر بمتطوع موثوق.

به سفره دون مرحلتين أن كان أصله أو فرعه غير مشى ولا معول على السؤال أو الكسب إلا إن كان يكتسب في يوم كفايه أيام، لا بمتطوع بالأجرة فلا يجب قبول ذلك لعظم المنه في بدل المال.

(٢٥١٤) فلا يجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة في الدنيا، ويعاقب على تركه في الآخرة عقاباً زائداً على عقاب الكفر، وأما المرتد فيجب عليه وجوب مطالبة (أسلم) (حج) فإن استطاع قبل رده أو فيها ثم أسلم معسراً استقر في دمه بتلك الاستطاعة، وإن مات بعد إسلامه ولم يحج حج من تركته، وإن مات مرتداً لم يحج عنه ويعاقب عليه عقاباً زائداً على عقاب الردة، ولو ارتد في أثناء نسكه بطل بالردة، فلا يمضي فيه وإن أسلم لبطان إحرامه.

(٢٥١٥) فلا يجب على الصبي لعدم تكليفه، ويثاب على حجه ثواب النفل.

(٢٥١٦) فلا يجب على المجنون لعدم تكليفه.

(٢٥١٧) أي الكافلة فلا يجب على من فيه رق.

(٢٥١٨) ولا العمرة.

الشخص قريب من مكة (٢٥٢١)، ويشترط أيضاً وجود الماء (٢٥٢٢) في المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل (٢٥٢٣) ووجود الراحلة (٢٥٢٤) التي تصلح لمثلها (٢٥٢٥) بشرائه (٢٥٢٦) أو استئجاره (٢٥٢٧)، هذا إذا كان الشخص (٢٥٢٨) بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر سواء قدر على المشي أم لا (٢٥٢٩)، فإذا كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي (٢٥٣٠) لزمه الحج بلا راحلة. ويشترط كونه ما ذكر (٢٥٣١) فاضلاً عن:
١- دينه (٢٥٣٢)

٢- وعن مؤنة من عليه مؤنتهم (٢٥٣٣) مدة ذهابه وإيابه.

(٢٥١٩) أي ما يتزود به قدر ما يكفيه لكلفة ذهابه لمكة ورجوعه إلى وطنه، فإن لم يجد وحج معولاً على السؤال كره له ذلك، قال تعالى: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ أي ما يبقى من شروط الاستطاعة كما تقدم.

وهذا (وجود الزاد) من شروط الاستطاعة كما تقدم. (٢٥٢٠) إلى الأولوية بأن لم يحمل الزاد معه بأن كان متكبساً (يكتسب بسفره ما يفي بزياده وبماقي مؤنته)، لكن إن طال سفره (أكثر من مرحلتين) لم يكلف النسك (لأن الجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة). فإن قصر سفره وكان يكتسب في يوم كفاية أيام الحج (٧-١٣ من ذي الحجة) وزمن العمرة (نصف يوم) كلف النسك لقلّة المشقة.

(٢٥٢١) ضابط القرب دون مرحلتين.

(٢٥٢٢) وعلف الدابة

(٢٥٢٣) وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمطاف، ولا بد أن يكون ثمنه فاضلاً عما يأتي من دينه ومؤنة من عليه مؤنته، فلو لم يجد الماء أو وجدته بأكثر من ثمن المثل أو بثمن المثل لكن لم يفضل عن ذلك لم يجب عليه الحج.

(٢٥٢٤) في حق المرأة والخنثى مطلقاً وفي حق الرجل إن طال سفره، والراحلة في الأصل الناقة التي يرحل عليها والمراد بها هنا ما هو أعمّ منها ولو بغلاً أو حماراً:

أ- ولو قدر الرجل على المشي أو قصر سفره وعجز عن المشي بحيث يلحقه بسببه ضرر ظاهر فيشترط في حقه وجود الراحلة كالبعيد عن مكة.

ب- فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط حمل (وعديل) حيث قدر على مؤنته أو أجرته،

فلو لم يجده لم يلزمه النسك.

ج- ولو لحقه مشقة شديدة بالمحمل اعتبر في حقه الكنيسة (أعواد مرتفعة من جوانب المحمل يوضع عليها ستر يدفع الحر والبرد) ويعتبر ذلك في حق المرأة والخنثى وإن لم يتضررا لأنه أستر وأحوط لهما.

(٢٥٢٥) المعتمد عدم الاشتراط (ما تصلح له).

(٢٥٢٦) بثمن المثل.

(٢٥٢٧) بأجرة المثل.

(٢٥٢٨) أي الرجل.

(٢٥٢٩) يندب الحج للقادر على المشي. والركوب أفضل من المشي على الراح.

(٢٥٣٠) وعلى حمل زاده وأوعيته أو وجود ما يحمل عليه، فإن ضعف عنه (بحيث يلحقه به ضرر ظاهر) اشترطت في حقه الراحلة.

(٢٥٣١) من الزاد وأوعيته والماء بثمنه والراحلة ومثلها ما يتعلق بها (المحمل والعديل والكنيسة).

(٢٥٣٢) ولو مؤجلاً أو لله تعالى.

(٢٥٣٣) كزوجته وفرعه وأصله.

- ٣- فاضلاً عن مسكنه اللائق به^(٢٥٣٤).
- ٤- عن عبد يليق به^(٢٥٣٥).
- ٦- وتخليته الطريق^(٢٥٣٦): والمراد بالتخلية هنا أمن الطريق ظناً^(٢٥٣٧) بحسب ما يليق بكل مكان^(٢٥٣٨). فلو لم يأمن الشخص^(٢٥٣٩) على نفسه^(٢٥٤٠) أو ماله^(٢٥٤١) أو بضعه^(٢٥٤٢) لم يجب عليه الحج^(٢٥٤٣).
- ٧- وقوله وإمكان السير^(٢٥٤٤): (ثابت في بعض النسخ)، والمراد بهذا الإمكان أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود إلى الحج^(٢٥٤٥) فإن أمكن^(٢٥٤٦) إلا أنه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الأيام لم يلزمه الحج للضرر^(٢٥٤٧).

(٢٥٣٤) ما لم يستغن عنه بسكن الربط ونحوها وإلا بيع مسكنه وصرف ثمنه في ذلك.

- (٢٥٣٥) ويحتاج إليه في خدمته.
- (٢٥٣٦) كونه خالياً من سبع وعدو، والمراد كونه آمناً.
- ويجب ركوب البحر إن تعين طريقاً وغلبت السلامة في ركوبه، فإن غلب الهلاك أو استوى الأمران لم يجب بل يحرم، ولا بد من خروج الرفقة معه إن احتيج إليهم لدفع الخوف، فإن أمن الطريق بدونهم فلا حاجة للرفقة ولا نظر للوحشة.
- (٢٥٣٧) أو يقينا بالطريق أولى.
- (٢٥٣٨) فلا يشترط الأمن التام كما يكون في بيته.
- (٢٥٣٩) تفريع على مفهوم الشرط.
- (٢٥٤٠) أو نفس محترمة معه من أهله وأولاده، والعضو كالنفس ومنفعته كذلك.
- (٢٥٤١) المال الذي معه ولو لغيره، (ماله الذي يحتاجه لنفقة ونحوها).
- (٢٥٤٢) أو يضع غيره كحريمه.
- (٢٥٤٣) ولا العمرة حيث لا طريق له غير ذلك الطريق.
- (٢٥٤٤) وهو شرط لأصل الوجوب فلو لم يمكنه السير سقط الوجوب.
- (٢٥٤٥) فلا بد مع الاستطاعة من دوامها من وقت الخروج وعودهم إليها، فلو خرج عن الاستطاعة

عن في جزء من ذلك لم يجب عليه النسك.

- (٢٥٤٦) السير.
- (٢٥٤٧) مثال: إذا خرج يوم كذا وهو لم يجد الزاد والراحلة وما يتعلق بهما إلا بعد ذلك بيوم أو أكثر.
- فلا يلزمه النسك، ويحرم عليه إن تحقق ضرره أو غلب على ظنه الضرر.**

كتاب الأركان الحج (٢٥٤٨) أربعة (٢٥٤٩):
أحدها: الإحرام مع النية (٢٥٥٠): أي نية الدخول في الحج (٢٥٥١).
والثاني: الوقوف بعرفة (٢٥٥٢): والمراد حضور المحرم بالحج لحظة (٢٥٥٣) بعد زوال الشمس يوم عرفة (٢٥٥٤)، وهو اليوم يتسبع من ذي الحجة (٢٥٥٥) بشرط كون الواقف أهلاً للعبادة لا مغمى عليه (٢٥٥٦)، ويستمر

(٢٥٤٨) أفضل الأركان: الطواف ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق والتقصير.
(٢٥٤٩) المعتمد أن الأركان ستة: الخامس: الحلق أو التقصير وعدها المصنف من الواجبات وهو قول مرجوح.

السادس: ترتيب المعظم (معظم الأركان):

- ١- يقدم الإحرام على الجميع.
- ٢- يقدم الوقوف على طواف الركن وعلى الحلق أو التقصير.
- ٣- يقدم الطواف على السعي إن لم يفعله بعد طواف القدوم.
- (٢٥٥٠) أي النية في الإحرام بمعنى الدخول في النسك = نية الدخول في الحج، فالإحرام هو النية إذا قصد به الركن لحديث «إنما الأعمال بالنيات».
- ١- ومن سننه الغسل فإن عجز عنه تيمم.
- ٢- أن يطيب بدنه ولا يلبس باستدامته بعد الإحرام.
- ٣- خضب يدي امرأة إلى الكوعين بالخناء ومسح وجهها بشيء منه.
- ٤- أن يصلي في غير وقت الكراهة ركعتين للإحرام.
- ٥- أن يحرم إذا توجه لطريقه.
- ٦- تعيين النسك الذي يحرم به (حج - أو عمرة - أو كليهما): فإن أطلق الإحرام (نويت الإحرام) ولم يعين: أ- فإن كان في أشهر الحج صرفه إلى ما شاء من النسكين أو كليهما إن لم يفت وقت الحج، فإن فات صرفه للعمرة. ب- وإن كان في غير أشهر الحج انعقد عمره.
- ٧- ويسن له النطق بالنية مع التلبية.

والأفضل له دخول مكة قبل الوقوف بعرفة، وإذا دخلها ورأى الكعبة قال ندباً: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام. ويدخل المسجد من باب بني شيبه ويسمى الآن باب السلام، ويبدأ بطواف القدوم ألا لعذر كإقامة جماعة. ويسن الإحرام بالنسك لمن دخل الحرم لنحو تجارة وزيارة لأنه تحية الحرم، ويكره تركه.
(٢٥٥١) فالإحرام بمعنى الدخول في الحج، والركن إنما هو النية المصاحبة للدخول في الحج.

(٢٥٥٢) لخبر: «الحج عرفة». أي الوقوف بجزء من ذلك المكان المسمى عرفة فليس لهوائها حكمها. وسمي عرفة لأنه نعت لسيدنا إبراهيم فلما راه عرفة، أو لأن آدم وحواء تعارفا فيه، أو لأن الناس يتعارفون فيه.

(٢٥٥٣) أي وجوده هناك ولو ماراً وإن لم يعرف كونها عرفة.

(٢٥٥٤) لكن يسن أن يقف إلى الغروب، ولو فارقها قبله ولم يعد إليها سن له دم نفوات الجمع بين الليل والنهار، فإن عاد ليلاً لم يسن له دم. ويسن أن يكثر الذكر والدعاء لحديث (ت) «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» زاد (هـ): «اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري».

(٢٥٥٥) فلو وقفوا العشر غلطاً أجزأهم ما لم يكن ذلك لهم بسبب حساب أو كانوا قلة، وأما لو وقفوا الثامن أو الحادي عشر غلطاً فلا يجزئهم.

(٢٥٥٦) ولا مجنون ولا سكران زائل العقل، فإن لم يبق المغمى عليه حتى فات وقت الوقوف فاته الحج ولم يصح لا فرضاً ولا نفلاً، وأما المجنون والصبي غير

وقت الوقوف إلى فجر يوم النحر^(٢٥٥٧) وهو العشر من ذي الحجة.

المميز والسكران (إن زال عقله) فيقع حجهم نفلاً، والسكران إن لم يزل عقله وقع حجه فرضاً.
(٢٥٥٧) لقوله ﷺ (د): «من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» ليلة جمع هي ليلة **المزدلفة**.

كتاب الحج - الثالث: الطواف بالبيت (٢٥٥٨) سبع طَوَّافَات (٢٥٥٩) جاعلاً في طوافه البيت عن يساره (الحج) مبتدئاً بالحجر الأسود محاذياً له في مروره بجميع بدنه (٢٥٦١) فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب له.
والرابع: السعي بين الصفا والمروة (٢٥٦٢) سبع مرات (٢٥٦٣)،

(٢٥٥٨) لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. وواجبات الطواف ثمانية:
أحدها: كونه سبعا، فلو ترك من السبع سينا وإن قل لم يحز به.
ثانيها: جعله البيت عن يساره ماراً تلقاء وجهه فلو استقبله أو استدبره وجعله عن يمينه لم يصح وكذا لو جعله عن يساره ورجع القهقري لا يصح.
ثالثها: بدؤه بالحجر الأسود محاذياً له أو لجزيه بجميع بدنه من جهة شقه الأيسر، فلو بدأ بغيره (كالباب) لم يحسب له ما طافه قبله.
رابعها: كونه في المسجد وإن وسع ما لم يخرج عن الحرم ولو في هوائه أو على سطحه ولو مرتفعاً عن البيت، أو حال بين الطائف والبيت حائل.
خامسها: نيته إن لم يشمله نسك كطواف الوداع فلا بد من نيته بخلاف القدوم والإفاضة.
سادسها: عدم صرفه لغيره (كطلب غريم) فإن صرفه انقطع.
سابعها: ستر العورة.
ثامنها: الظاهر عن حدث أصغر أو أكبر وعن نجس لخبر (الطواف بالبيت صلاة) فلو زال أو الظاهر جدد وبني على طوافه وإن تعمد ذلك وإن طال الفصل لكن يسن الاستئناف خروجاً من خلاف من أوجبه. ويعفى عما يشق الاحتراز عنه من الجلوس في المطاف مما عمت به البلوى.
وسننه كثيرة: ١- المشي فيه إلا لعذر كمرض. لأنه أشبه بالتواضع والأدب.
٢- أن يستلم الحجر أول طوافه ويقبله ويسجد عليه ويخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت. ٣- أن يقول عند استلامه في كل طوقه والأولى أكد الحمد: بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك وأتباعاً لسنة نبيك سيدنا محمد ﷺ.
٤- أن يستلم الركن اليماني ولا يسن تقبيله، ولا يسن استلام الركنين الشاميين ولا تقبيلهما.
٥- الأدعية قبالة الباب وتحت الميزاب وبين الركن اليماني والشامي ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقبنا بذات النور﴾.
٦- رمل الذكر في الطوافات الثلاثة الأولى من طواف بعده سعي مطلوب.
٧- أن يضطبع الذكر في طواف فيه رمل وفي سعي بعده (رداؤه تحت منكبه الأيمن وطريقه على عاتقه الأيسر).
٨- الدعاء في طوافه كله ويسن له الإسراع به.
٩- موالة الطواف خروجاً من الخلاف في وجوبه.
١٠- قرب الذكر من البيت إلا إن تبادى أو أدى به.
١١- صلاة ركعتين بعده والأولى فعلهما خلف المقام ثم في الحجر ثم في المسجد ثم في الحرم (ولا يسن الإضطباع فيها) يجهر ليلاً ويسر نهاراً في الفاتحة ويسورتى الكافرون وفي الثانية الإخلاص، ويجزئ عن الركعتين فريضة ونافلة.
١٢- استلام الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي.
(٢٥٥٩) وهو الواجب الأول.
(٢٥٦٠) وهو الواجب الثاني، فلا بد أن يكون خارجاً عن جدار البيت وشاذروانه، فلو دخل من إحدى فتحتي الحجر وخرج من الأخرى لم يصح طوافه.
(٢٥٦١) من جهة شقه الأيسر، وهذا هو الواجب الثالث.
(٢٥٦٢) لقوله ﷺ (قط): «يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم (أي فرض). ويعود الذكر (يسعى سعياً شديداً) في وسط السعي بين الميادين، وأما الأنثى فلا، ويقول فيه: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم اجعله حجاباً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيّاً مشكوراً وتجارة لن تبور ياغفور». ومن سننه: الدعاء بين الصفا والمروة، وإن يرقى عليها قدر قامته حتى يرى البيت، وأما الأنثى فلا يسن لها الرقي إلا عند خلو المكان من الأجانب.

وشروطه^(٢٥٦٤): أن يبدأ في أول مرة بالصفاء ويختم بالمروة، ويحصب ذهابه من الصفاء إلى المروة مرة، وعوده منها إليه مرة أخرى.

والصفاء (بالقصر) طرف جبل أبي قبيس، والمروة (بفتح الميم) علم على الموضع المعروف بمكة^(٢٥٦٥).

والخامس: وبقي من أركان الحج: الحلق أو التقصير: إن جعلنا كلا منهما نسكاً^(٢٥٦٦) وهو المشهور^(٢٥٦٧) فإن قلنا: إن كلا منهما استباحة محظور فليس من الأركان^(٢٥٦٨).

ويجب أ- تقديم الإحرام^(٢٥٦٩) على كل الأركان السابقة وأركان العمرة ثلاثة^(٢٥٧٠) (كما في بعض النسخ^(٢٥٧١)) وفي بعضها أربعة أشياء^(٢٥٧٢).

١- الإحرام^(٢٥٧٣)

٢- والطواف^(٢٥٧٤)

٣- والسعي^(٢٥٧٥)

٤- والحلق أو التقصير (في أحد القولين)^(٢٥٧٦) وهو الراجح كما سبق

ولا يسن لمن سعى بعد طواف القدوم أن يعيده بعد طواف الإفاضة، ولا يشترط لهما

ولا ستر ولا غيرهما.

(٢٥٦٣) فلو ترك شيئاً من السعي لم يصح وإن قل. وهذا هو الواجب الأول إذ أن واجباته أربعة.

(٢٥٦٤) شرط صحته وهذا هو الواجب الثاني فلو عكس لم تحسب المرة الأولى، وشروطه أيضاً أو الواجب الثالث: أن يكون بعد طواف ركن أو قدوم بشرط أن لا يتخلل بين طواف القدوم وبينه الوقوف بعرفة، فإن تخلل بينهما وقوف امتنع السعي إلا بعد طواف الإفاضة.

فواجبات السعي أربعة: ١- سبع مرات.

٢- البدء بالصفاء والاختتام بالمروة.

٣- أن يكون بعد طواف ركن أو قدوم.

٤- عدم صرفة لغيره.

(٢٥٦٥) ومقدار ما بين الصفاء والمروة ٧٧٠ ذراعاً بذراع اليد.

(٢٥٦٦) أي عبادة، ويكفي الشعر الخارج عن حد الرأس.

(٢٥٦٧) أي المعتمد، فالحلق أو التقصير ركن من أركان الحج.

(٢٥٦٨) وهو ضعيف، فالمعتمد أنه ركن ويثاب على فعله.

(٢٥٦٩) ب- وتقديم الوقوف على طواف الركن والحلق والتقصير. ج- وتقديم

الطواف على السعي إن لم يفعل بعد طواف القدوم. فهذا إشارة للترتيب، وهو

الركن السادس في معظم الأركان لا في الكل، لأن الحلق والطواف لا ترتيب بينهما، فيجوز تقديم الحلق على الطواف وتقديم الطواف على الحلق، ويجوز

تقديم السعي عليهما بعد طواف القدوم.

(٢٥٧٠) الراجح أنها خمسة بإضافة الحلق أو التقصير، والترتيب بين الأركان (يُحرّم

- ثم يطوف - ثم يسعى - ثم يحلق أو يقصر).

(٢٥٧١) حيث جعل الحلق أو التقصير واجباً لا ركنًا.

(٢٥٧٢) بجعل الحلق ركنًا.

(٢٥٧٣) أي النية لأن الركن هو الإحرام بمعنى النية.

(٢٥٧٤) بالبيت وتقدمت واجباته وسننه.

(٢٥٧٥) وتقدمت واجباته وسننه.

قريباً، وإلا فلا يكون من أركان العمرة (٢٥٧٧)
 وواجبات الحج (٢٥٧٨) غير الأركان (٢٥٧٩) ثلاثة أشياء (٢٥٨٠):
 أحدها: الإحرام من الميقات (٢٥٨١) الصديق بالزمني والمكاني.
 فالزمني بالنسبة للحج (٢٥٨٢) شوال وذى القعدة (٢٥٨٣) وعشر ليال من
 ذي الحجة (٢٥٨٤) وأما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت لإحرامها (٢٥٨٥).

(٢٥٧٦) وهو الراجح أنه ركن أو نسك وليس استباحة محذور.
 (٢٥٧٧) إن قلت إنه استباحة محذور وهو ضعيف.
 (٢٥٧٨) ترك المصنف واجبات العمرة وهي شيان: ١- الإحرام من الميقات.
 ٢- واجتناب محرمات الإحرام.
 (٢٥٧٩) الفرق بين الركن والواجب: أن الأركان يتوقف عليها وجود النسك ولا تجبر
 بدم،
 لا يتوقف عليها وجوده وتجبر بدم.
 (٢٥٨٠) بل خمسة:

١- الإحرام من الميقات.

٢- الرمي.
 ٣- المبيت بمزدلفة ليلتها لحظة بعد نصف الليل الثاني.
 ٤- المبيت بمنى ليالي التشريق الثلاثة معظم الليل إن لم ينفر النفر الأول وإلا
 سقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها. إلا المعدورين وهم الرعاة وأصحاب
 السقاية بشرط أن لا يمكث الرعاة إلى الغروب وإلا لزمهم المبيت لأن عذرهم
 بالنهار بخلاف أهل السقاية فإن عذرهم بالليل.
 ٥- ترك محرمات الإحرام، أو التحرز عنها.
 ويزاد عليها واجب مستقل: ٦- طواف الوداع: فيجب على من فارق مكة ولو
 مكيًا أو غير حاج ومعتمر غير حائض ونفساء. فإن مكث بعد الطواف أعاده إلا
 إذا مكث لأصلاة أقيمت أو شغل سفر كشرء زاد لم يطل زمنه وشد حمل
 وشرب ماء زمزم وانتظار رفقة وإغماء وإكراه وإن طال زمنها، ولا وداع على
 من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا، ولا على محرم خرج
 إلى منى. أما الحائض والنفساء فلا وداع عليهما لكن إن طهرتا قبل مفارقة مكة
 لزمهما الطواف.

(٢٥٨١) أي كون الإحرام من الميقات (فيه)، وأما أصل الإحرام فركن.
 فلو جاوز الميقات بلا إحرام وهو مريد للنسك لزمه العود قبل تلبسه بنسك ولو
 بعد إحرامه، فإن لم يعد، أو عاد بعد تلبسه بنسك لزمه دم ولو نسيًا أو جاهلاً،
 (ولا إثم على النسي والجاهل) والأفضل أن يحرم من أول الميقات ليقطع باقيه
 محرماً إلا في ذي الحليفة فالأفضل من المسجد الذي أحرم منه النبي ﷺ.

(٢٥٨٢) للإحرام به.
 (٢٥٨٣) سمي به لقعودهم عن القتال فيه.
 (٢٥٨٤) فهو من أول شوال إلى فجر يوم النحر فمضى أحرم بالحج في ذلك وتمكن من
 إيقاع بعضه في الوقت انعقد حجا وإن لم يمكن الإتيان به فيه، لكن من فاتته
 الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة.

(٢٥٨٥) لكن قد يمتنع الإحرام بها لعارض لكونه محرماً بالحج لامتناع إدخال العمرة
 على الحج إن كان قبل تحلله، وككونه محرماً بالعمرة لأن العمرة لا تدخل على
 العمرة.

كتاب الميقات والمكان للشيخ (٢٥٨٦):

- ١- في حق المقيم بمكة: نفس مكة (٢٥٨٧) مكياً كان أو آفاقياً (٢٥٨٨)
- ٢- وأما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة (٢٥٨٩): ذو الحليفة (٢٥٩٠)

والمتوجه من الشام ومصر والمغرب: الجحفة (٢٥٩١).
والمتوجه من تهامة اليمن: يلملم.
والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن: قرن (٢٥٩٢).
والمتوجه من المشرق: ذات عرق (٢٥٩٣).
والثاني: من واجبات الحج: رمي الجمار الثلاث (٢٥٩٤): يبدأ بالصغرى

(٢٥٨٦) أما الميقات المكاني للعمرة فهو:

- ١- في حق من هو خارج عن الحرم: ميقات الحج.
- ٢- في حق من هو في الحرم: الحل، فيلزمه الخروج إلى أدنى الحل، ومن أدنى الحل عرفة فلو أحرم في مكة ولم يتلبس بنسك ثم خرج إلى عرفة صح إحرامه وإلا لزمه دم، وأفضل بقاع الحل الجعرانة (قرية على طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة) ثم مسجد السيدة عائشة بينه وبين مكة فرسخ، ثم الحديبية (على ستة فراسخ من مكة).
- ٣- ومن سلك طريقاً لا ينتهي إلى ميقات: أحرم من محاذاته في بر أو بحر.
- ٤- فإن جازى ميقتين أحرم من محاذة أقربهما إليه، فإن استويا في القرب أحرم من محاذة أبعدهما عن مكة.
- ٥- وإن لم يحاذ ميقتان: أحرم على مرحلتين من مكة.
- ٦- ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه.
- ٧- من جاوز ميقاتاً وهو غير مريد للنسك ثم أراد: فميقاته موضعه.

(٢٥٨٧) وكان توقيت المواقيت من قبله في حجة الوداع.
(٢٥٨٨) فيحرم من المسجد بعد الغسل وضلوة ركعتين.
(٢٥٨٩) من أهل مكة أو من الأفاق أي النواحي.

(٢٥٨٩) ولو معتمراً.
(٢٥٩٠) وهو أبعد المواقيت المعروف بآبار علي.
(٢٥٩١) القادم من الشام قديماً كان يمر على الجحفة، أما اليوم فيمر على ذي الحليفة.
والجحفة قرية بين مكة والمدينة وهي أوسط المواقيت ٤ مراحل، وبذلت اليوم برايع التي قبلها بقليل.

(٢٥٩٢) على مرحلتين من مكة.

(٢٥٩٣) على مرحلتين من مكة.

(٢٥٩٤) في أيام التشريق الثلاثة بسبع حصيات لكل واحدة منها، إن لم ينفر النفر الأول وإلا سقط عنه رمي الثالث، قال الله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾
وعليه أن يرمي العبة يوم النحر بسبع حصيات ويدخل وقته بنصف ليلة النحر، ووقت فضيلة

ما بين ارتفاع الشمس وزوالها، ويبقى وقت اختياره إلى آخر يومه، ووقت جواره إلى آخر أيام التشريق الثلاثة. ولو ترك رمياً من رمي أيام النحر وأيام التشريق تداركه في باقي أيام التشريق اداءً، لأنه يدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال شمس، ويبقى وقت اختياره إلى آخر ذلك اليوم، ويبقى وقت جواره إلى آخر أيام التشريق.

ولا يصح الرمي بعد أيام التشريق أصلاً، بل يلزمه دم بترك ثلاث رميات فأكثر. ومن عجز عن الرمي أناب من يرمي عنه، ولا يصح رميه عنه إلا بعد رميه عن نفسه وإلا وقع عنها.

ثُمَّ الوسطي، ثُمَّ جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ (٢٥٩٥) ويرمي كلَّ جَمْرَةٍ (٢٥٩٦) بسبع حصيات (٢٥٩٧) واحدة بعد واحدة (٢٥٩٨)، فلو رمى حصاتين دفعة واحدة حسبت واحدة (٢٥٩٩)، ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفي (٢٦٠٠). ويشترط كون المرمي به حجراً (٢٦٠١)، فلا يكفي غيره كؤلوف وجص (٢٦٠٢) والثالث (٢٦٠٣). الحلق (٢٦٠٤) أو التقصير (٢٦٠٥). والأفضل للرجل الحلق (٢٦٠٦) وللمرأة التقصير (٢٦٠٧)، وأقل الحلق (٢٦٠٨) إزالة ثلاثة

ويسن: أن يرمي بحصى دون الأئمة، ويكره بالحصى الكبار، ويندب غسلها إن شك في طهارتها، ويسن أخذها يوم النحر من المزدلفة فالماخوذ منها سبع لا سبعون، وأما الباقي فيؤخذ من وادي محسر (من منى)، ويكره أخذه من المرمي. ويسن أن يقول مع كل حصاة عند الرمي: بسم الله والله أكبر، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

وليس للمرمي حد معلوم غير أن كل جمرعة عليها علم (وهو عمود معلق هناك) فيرمي تحته وحوله ولا يبعد عنه احتياطاً، وحده بعض المتأخرين بثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلا في جمرعة العقبة فليس لها إلا وجه واحد لأنها بجذب جبل. وهذا الترتيب شرط لصحة الرمي، فلو بقي واحدة من جمرعة لم يصح بعدها، وهذا في رمي أيام التشريق الثلاثة، وأما يوم النحر فلا يرمي فيه إلا لجمرعة العقبة (التي تسمى الكبرى).

(٢٥٩٦) أي تحت العمود المعروف هناك فيرمي تحته وحوله:

- ١- ولا يكفي رمي العمود إلا إذا وقع في المرمي.
- ٢- ولا يكفي وضع الحصاة في المرمي، لأنه لا يسمى رمياً.
- ٣- لا بد من قصد المرمي وإصابته بالحجر يقيناً، فلو رمى في الهواء لم يحسب، وكذا لو شك في إصابته.

(٢٥٩٧) في كل يوم من أيام التشريق، فالمرمي بكل جمرعة في الأيام الثلاثة إحدى وعشرون حصاة، وجعلتها ثلاث وستون فإذا ضمت للسبع المرمية يوم النحر لجمرعة العقبة كان الجميع سبعين.

(٢٥٩٨) أي متتابعة فلا يصح اقترائها.

(٢٥٩٩) وكذا لو رمى السبع دفعة واحدة حسبت واحدة لأنه العبرة بالرمي لا بالمرمي.

(٢٦٠٠) اعتباراً بتعدد الرمي، لكنه خلاف الأفضل.

(٢٦٠١) فيكفي بجميع أنواعه، ومنها الياقوت والعقيق والبلور وحجارة الذهب والفضة والحديد قبل تخليصها فيجزي وإن حرم إذا لزم عليه كسره وإضاعة ماليته. ويشترط كونه بيده لأنه الوارد، فإن عجز وقدر على الرمي بقوس فيها تعين أو بقم وبرجل فيرمي برجله. والحاصل أنه يشترط للمرمي:

- ١- ترتيب الجمرات. ٢- كونه سبع مرات. ٣- قصد المرمي بالرمي. ٤- تحقق إصابته.
- ٥- كونه بالحجر. ٦- كونه باليد.

(٢٦٠٢) بعد حرقه، وأما قبل حرقه فيكفي الرمي به.

(٢٦٠٣) من الواجبات.

(٢٦٠٤) وعده من الواجبات ضعيف، والمعتمد أنه ركن، والحلق هو استئصال الشعر بالموس.

(٢٦٠٥) وهو قطع الشعر من غير استئصال وهو قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾.

(٢٦٠٦) فإن نذر وجب، وقد دعا رسول الله ﷺ فقال: «اللهم ارحم المحلقين، قالها ثلاثاً وهم يقولون له: والمقصرين، حتى قل في الرابعة: والمقصرين».

شعرات (٢٦٠٩) من الرأس (٢٦١٠) حلقاً أو تقصيراً أو نتفاً أو إحراقاً أو قصاً. ومن لا شعر برأسه يسن له إمرار الموص عليه، ولا يقوم شعر غير الرأس (٢٦١١) من اللحية وغيرها مقام شعر الرأس.

سنن الحج: وسنن الحج (٢٦١٢) سبع (٢٦١٣): أحدها: الإفراد (٢٦١٤): وهو تقديم الحج

ويستثنى من أفضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه لم يسود رأسه من الشعر في يوم النحر فالتقصير حينئذ أفضل. (٢٦٠٧) لحديث (د) «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير» وإذا نذرته وجب، والحلق للمرأة مكروه. (٢٦٠٨) أي أقل الواجب الذي هو إزالة الشعر. (٢٦٠٩) ولو مسترسلة عن الرأس أو متفرقة. (٢٦١٠) أي من شعر الرأس. (٢٦١١) قيد، للتقييد بالرأس أخذاً من قوله تعالى: ﴿محلّين رؤوسكم ومقصرين﴾ أي شعرها.

أي والعمرة (٢٦١٢) بحسب ما ذكره المصنف وإلا فهي أكثر: (٢٦١٣) أ- فيسن شرب ماء زمزم ولو لغير حاج ومعتمر والتضلع منه واستقبال القبلة عند شربه، وأن يقول: اللهم إنه بلغني عن نبيك ﷺ أن (ماء زمزم لما شرب له) وأنا لشربه لكدا وكدا. ب- وزيارة النبي ﷺ ولو لغير حاج ومعتمر، ويسن الإكثار من الصلاة والسلام عليه لمن قصد المدينة المنورة في طريقه، ويزيد في ذلك إذا رأى حرم المدينة ويسأل الله أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه. ويغسل قبل دخوله المدينة ويلبس أنظف ثيابه. فإذا دخل المسجد قصد الروضة الشريفة (ما بين الحجرة والمنبر) وصلى تحية المسجد، ثم يشكر الله تعالى لهذه النعمة ويقف مستدبر القبلة ومستقبل القبر الشريف فارغ القلب من علق الدنيا متأدياً متواضعاً ويسلم عليه ﷺ بلا رفع صوت قائلاً: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا حبيب الله أشهد أنك رسول الله حقاً بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وكشفت الغمة وجلوت الظلمة ونطق بالحكمة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده جزاك الله عنا أفضل الجزاء. ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على سيدنا أبو بكر ﷺ فيقول: السلام عليك يا أبا بكر، يا خليفة رسول الله ﷺ جزاك الله عن أمة سيدنا محمد خيراً. ثم يتأخر أيضاً قدر ذراع فيسلم على سيدنا عمر ﷺ فيقول مثل ما تقدم. ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجهه ﷺ ويتوسل به إلى ربه عز وجل. وإذا أراد السفر ودع المسجد بركعتين، وأتى القبر الشريف وأعاد ما تقدم من السلام وغيره.

(٢٦١٤) وهو أفضل من التمتع وهو أفضل من القران. فإن الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه: الأول: الإفراد: وهو أن يقدم الحج على العمرة، وسمي بذلك لإفراد كل منهما بإحرام وعمل. الثاني: التمتع: وهو أن يقدم العمرة على الحج، وسمي بذلك لتمتعه بمحظورات الإحرام بين النسكين. الثالث: القران: وهو أن يحرم بهما معاً أو بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه في أعمالها ثم يعمل عمل الحج في الصورتين فيحصلان، وسمي بذلك لقرانه بينهما.

على العمرة سنن الحج أن يحرم أولاً بالحج من ميقاته (٢٦١٦) ويفرغ منه (٢٦١٧) ثم يخرج من مكة إلى أدنى الحل (٢٦١٨) فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها، ولو عكس لم يكن مفرداً (٢٦١٩).
والثاني: التلبية (٢٦٢٠): ويسن الإكثار منها في دوام الإحرام (٢٦٢١)، ويرفع الرجل صوته بها (٢٦٢٢) ولفظها: لبيك (٢٦٢٣) اللهم (٢٦٢٤) لبيك (٢٦٢٥) لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والمذك (٢٦٢٦) لا شريك لك (٢٦٢٧) وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ (٢٦٢٨) وسأل الله الجنة ورضوانه واستعاد به من النار (٢٦٢٩).

ويمتنع أن يحرم بالحج ثم يدخل العمرة لأنه لا يستفيد بإدخال العمرة على الحج شيئاً بخلاف عكسه فإنه يستفيد به الوقوف بعرفة والرمي والمبيت. وعلى كل من المتمتع والقارن دم إن لم يكونا من حاضري الحرم، وهم من مساكنهم دون مرحلتين عنه فإن كان منهم فلا دم عليهما.
(٢٦١٥) أي تقديم الإحرام بالحج والفرغ من أعماله على الإحرام بالعمرة والإتيان بأعمالها.

(٢٦١٦) وهو الأكمل.
(٢٦١٧) أي من أعماله.
(٢٦١٨) أي أقرب، ولو بخطوة وأفضل بقاعه الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية.
(٢٦١٩) أي ولو لم يقدم الحج على العمرة لم يكن مفرداً.
(٢٦٢٠) وتتأكد عند تغاير الأحوال: كركوب وصعود وهبوط واختلاط رفقة وإقبال ليل أو نهار، وأولاه ما كان عند الإحرام.

ويسن أن يسمى فيها ما أحرم به: لبيك بعمرة، لبيك بحج، لبيك بعمرة وحج. وتكره في المواضع النجسة وبالفم النجس كغيرها من الأذكار. وإذا رأى ما يعجبه أو يكرهه ندب أن يقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة. إن كان محرماً، فإن كان حلالاً قال: اللهم إن العيش عيش الآخرة، من غير لفظ لبيك.

(٢٦٢١) لأن لا تسن في الطواف ولا في السعي لأن فيهما أذكاء خاصة، ولا تسن أيضاً عند الرمي بل يكبر عنده.

(٢٦٢٢) إن لم يؤد غيره ولا يجهد نفسه، أما المرأة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بها بحضرة الأجانب بل يسمعان أنفسهما فقط، وأما بغير حضرة الأجانب فيرفعان صوتهما.

ومن لا يحسنها بالعربية يأتي بها بغيرها، وتجوز الترجمة عنها بغير العربية مع القدرة عليها على الأوجه.

(٢٦٢٣) أي معناه أنا مقيم على إجابتك حيث دعوتنا للحج إجابة بعد إجابة وإقامة بعد إقامة.

(٢٦٢٤) أي يا الله.
(٢٦٢٥) تأكيد للأول.

(٢٦٢٦) يسن الوقوف عليها وقفة بيسيرة.
(٢٦٢٧) ويسن أن لا يزيد على هذه الكلمات شيئاً ولا ينقص، ويستحب في الأم: أن يزيد لبيك إله الحق (بعد لا شريك لك) لأنها صحت عن النبي ﷺ كذلك.

(٢٦٢٨) والمراد إذا فرغ من دور التلبية (ثلاث مرات) صلى على النبي ﷺ ثلاث مرات بأي صيغة كانت. ويسن أن يكون صوته بالصلاة على النبي أخفض من صوته بالتلبية.

(٢٦٢٩) كان يقول: اللهم إني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار. ويسن أن يدعو بما شاء ديناً ودنياً. (اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك

والثالث: طواف القدوم^(٢٦٣٠): ويختصّ بحاجّ دخل مكة قبل الوقوف بعرفة^(٢٦٣١).

والمعتمر إذا طاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم^(٢٦٣٢).
والرابع: المبيت بمزدلفة^(٢٦٣٣): وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي، لكن الذي في زيادة الروضة وشرح المهدب أن المبيت بمزدلفة واجب^(٢٦٣٤).

والخامس: ركعتا الطواف^(٢٦٣٥) بعد الفراغ منه^(٢٦٣٦) ويصليهما خلف مقام إبراهيم^(٢٦٣٧)، ويسر بالقراءة فيهما^(٢٦٣٨) نهاراً^(٢٦٣٩) ويجهر بهما ليلاً، وإذا لم يصليهما خلف المقام ففي الجحر^(٢٦٤٠) وإلا ففي المسجد وإلا ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره^(٢٦٤١). هذا ما صححه الرافعي^(٢٦٤٢) لكن صحح السادس: المبيت بمنى^(٢٦٤٣).

وأمّنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدي واتبعوا أمرك، اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وتقبل مني يا كريم^(٢٦٣٠) الطواف الذي سببه القدوم ويقال له: طواف القادم وطواف الورد وطواف الوارد.

^(٢٦٣١) أو بعده وقبل نصف ليلة العيد، أما بعد نصف ليلة العيد فلا يأتي به لدخول وقت طواف الإفاضة. ومثل الحاجّ الذي دخل مكة قبل الوقوف: حلال دخل مكة.

^(٢٦٣٢) أي لا يسن له طواف القدوم لأنه يشتغل بطواف العمرة.

^(٢٦٣٣) ليلة النحر.

^(٢٦٣٤) وهو المعتمد، وقول الإمام الرافعي مرجوح.

والمراد من المبيت بها وجوده فيها لحظة من النصف الثاني من ليلة العيد. ويسن أن يأخذ منها حصي رمي يوم النحر وهو سبع حصيات لرمي جمرة العقبة، فالماخوذ سبع لا سبعون.

^(٢٦٣٥) أي ركعتان ينوي بهما سنة الطواف. يقرأ فيهما بسورتي الكافرون والإخلاص.

ويجزئ دونهما فريضة ونافلة أخرى، ولا يفوتان إلا بالموت.

^(٢٦٣٦) ويسن أن يدعو بعدهما بدعاء سيدنا آدم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام وهو: اللهم إنك تعلم سرّي وعلاتني فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فاعطني سؤالي، وتعلم ما في نفسي فأغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، اللهم إني أسألك إيماناً يبيّن قلبي ويقيّننا صادقاً حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما قدرته لي، ورضني بقضائك وقدرتك.

^(٢٦٣٧) وهو الحجر الذي كان يقوم عليه عند بناء الكعبة المحوط عليه هناك.

^(٢٦٣٨) أي في الركعتين.

^(٢٦٣٩) إلا ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس فإنه ملحق بالليل.

^(٢٦٤٠) حجر إسماعيل وهو الحطيم.

^(٢٦٤١) والحاصل: أن الأفضل أن يصليهما خلف المقام وإلا ففي الكعبة وإلا فتحت الميزاب وإلا ففي بقية الحجر وإلا فبين اليمانيين وإلا ففي بقية المسجد وإلا ففي دار السيدة خديجة وإلا ففي منزله ﷺ وإلا ففي دار الخيزران وإلا ففي بقية مكة وإلا ففي بقية الحرم وإلا ففي الحل في أي موضع شاء متى شاء.

^(٢٦٤٢) سميت بذلك لما يمني أي يراق فيها من الدماء.

والمراد مبيت ليالي أيام التشريق الثلاثة معظم الليل.

^(٢٦٤٣) أي كون المبيت بمنى مسنوناً هو ما صححه الإمام الرافعي.

النووي في زيادة الروضة: الوجوب^(٢٦٤٤)
والسابع: طواف الوداع: عند إرادة الخروج من مكة لسفر^(٢٦٤٥) حاجاً
كان أو لا، طويلاً كان السفر أو قصيراً.
وما ذكره المصنف من سنّيته قول مرجوح، لكن الأظهر وجوبه^(٢٦٤٦)
وبتجرّد الرجل^(٢٦٤٧) حتماً^(٢٦٤٨) (كما في شرح المهدب) عند
الإحرام^(٢٦٤٩) عن المخيط^(٢٦٥٠) من الثياب وعن منسوجها ومعقودها^(٢٦٥١)
وعن غير الثياب من خف ونعل^(٢٦٥٢)
ويلبس إزاراً ورداء^(٢٦٥٣) أبيضين^(٢٦٥٤) جديدين وإلا فنظيفين^(٢٦٥٥).

(٢٦٤٤) أي وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة إن لم ينفر النفر الأول
والا سقط عنه مبيت الليلة الثالثة كما يسقط عنه رمي يومها، وهذا هو المعتمد،
وأما قول الرافعي فضعيف.
وحمله بعضهم كالعلامة الخطيب على المبيت بمنى ليلة عرفة لأنه سنة. [وإن
تركها الناس الآن فيبيتون بعرفة]
(٢٦٤٥) أي إلا إذا كان لغير منزله بقصد الرجوع وكان السفر قصيراً، وكذلك إذا
خرج
مكة لمنى
(٢٦٤٦) وهو المعتمد، وهو واجب مستقل لخبر «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده
بالبیت» أي الطواف به كما هو عند (د) (انظر تفصيل ما يتعلق بطواف الوداع
في كتابنا المنسلک،
أو تحقيقنا على كتاب كفاية الأخيار للحصني، أو تحقيقنا على عمدة السالك
نفعك الله تعالى بها. أمين).
(٢٦٤٧) ذكراً أو صبيّاً (فيجرده وليه) بخلاف المرأة والخنثى فإنهما لا يتجردان في
غير الوجه والكفين.
(١٦٤٨) أي وجوباً وهو من واجبات الحج. وقيل استحباباً كما جرى النووي في
منسلکه الكبرى وهو ضعيف فالتجرّد حاله الإحرام واجب ولا يتم ذلك إلا
بالتجرّد عند إرادة الإحرام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
(٢٦٤٩) أي عند إرادة الإحرام - كما علمت -
(٢٦٥٠) لو غير بالمحيط لكان أولى لأفادته منع نحو المنسوج والمعقود المحيط ولو
بعضه من أعضاء البدن.
(٢٦٥١) كالطربوش.
(٢٦٥٢) إذا كان يستتر أصابع الرجلين كالصرمة والبابوج، بخلاف ما لا يستتر ذلك
فله
لبس
لا يستتران ذلك.
(٢٦٥٣) وجوباً: الإزار ما يستتر ما بين السرة والركبة (المئزر) والرداء ما يرتدى به
مما يستتر أعلى البدن.
(٢٦٥٤) ندباً.
(٢٦٥٥) كالمغسولين. ويكره المتنجس الجاف.

فصل: (في أحكام محرمات الإحرام) (٢٦٥٦):

وهي ما يحرم بسبب الإحرام (٢٦٥٧)
 ويحرم (٢٦٥٨) على المحرم (٢٦٥٩) عشرة أشياء (٢٦٦٠).
 أحدها: لبس المخيط (٢٦٦١) كقميص (٢٦٦٢) وقباء (٢٦٦٣) وخف (٢٦٦٤)،
 ولبس المنسوج (٢٦٦٥) كدرع (٢٦٦٦)، أو المعقود كلبند في جميع بدنه (٢٦٦٧)
 والثاني: ١- تغطية الرأس (٢٦٦٨) أو بعضها (٢٦٦٩) من الرجل (٢٦٧٠) بما

(٢٦٥٦) أي محرمات سبب تحريمها الإحرام.
 (٢٦٥٧) ويشترط في تحريمها: ١- العمد. ٢- العلم بالتحريم. ٣- الاختيار مع التكليف.
 فإن انتفى شيء من ذلك فلا تحريم.
 وأما الفدية:

١- فإن كانت من باب الإتلاف المحض (قتل الصيد وقطع الشجر) فلا يشترط في وجوبها عمد ولا علم.
 ٢- وإن كانت من قبيل الترفه المحض (تطيب - لبس - دهن) اشترط ذلك.
 ٣- وإن كانت فيه شائبة من الإتلاف وشائبة من الترفه (حلق وقلم) لم يشترط في وجوبها ما ذكر.
 ٤- وإن كانت فيها شائبة الترفه (كالجماع) اشترط ذلك.
 ولا فدية على غير مكلف مطلقاً.

(٢٦٥٨) (و) هذه المحرمات من الصغائر إلا قتل الصيد والوطء وعقد النكاح فهي من الكبائر.
 (٢٦٥٩) بحج أو عمرة أو بهما مطلقاً سواء كان إحرامه صحيحاً أم فاسداً، وسواء كان ذكرًا أو أنثى.

أو خنثى خصوصاً أو عموماً.
 (٢٦٦٠) بحسب ما ذكر هنا والأفهي أكثر.
 (٢٦٦١) للرجل والمراد لبسه على الهيئة المعتادة فيه، ولا بد من تقييد المخيط بكونه محيطاً ليخرج الإزار والرداء المخيطان والأصل خير الصحيحين عن ابن عمر
 سأل رجل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال: «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئاً مسَّ زعفران أو ورس». زاد (خ): «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين».

(٢٦٦٢) وهو ما لا يكون مفتوحاً من قدام.
 (٢٦٦٣) وهو ما يكون مفتوحاً من قدام.
 (٢٦٦٤) وقياب ستر سيره أعلى قدميه بخلاف ما لا يستر سيره أعلى قدميه.
 (٢٦٦٥) لأنه على هيئة المخيط فهو ملحق به لأنه محيط على هيئته.
 (٢٦٦٦) أي زردية وهي التي تلبس في الحرب.
 (٢٦٦٧) أي في كل جزء من أجزاء جميع بدنه ولو وحده كقفاز ليده يعمل خوفاً من البرد.

(٢٦٦٨) لخبر (ق) أنه ﷺ قال (في المحرم الذي سقط عن بغيره ميتاً): «لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».
 (٢٦٦٩) أي بعضه لأن الرأس مذكر (القاعدة: ما كان منفرداً من أعضاء البدن يذكر وما كان متعدداً يؤنث). فيحرم تغطية بعض الرأس ولو البياض الذي وراء الأذن لا فرق في ذلك بين شعره وبشرته، نعم لا يحرم ستر الشعر الخارج عن حد الرأس.
 (٢٦٧٠) فلبس المخيط وتغطية الرأس يحرمان على الذكر، فإن لبس أو غطى رأسه بغير عذر حرم عليه ولزمته الفدية، فإن كان بعذر من حر أو برد أو مداواة، كان جرح رأسه فشده عليه خرقة جاز لكن تلزمه الفدية. والمراد بالرجل الذكر

يَعْدُ سَاتِرًا^(٢٦٧١) كَعِمَامَةٍ وَطِين^(٢٦٧٢)، فَإِنْ لَمْ يَعْدْ سَاتِرًا^(٢٦٧٣) لَمْ يَضُرَّ^(٢٦٧٤)، كَوْضَعُ يَدِهِ عَلَى بَعْضِ رَأْسِهِ^(٢٦٧٥) وَكَاتِفْمُسِهِ فِي مَاءٍ وَاسْتِظْلَالُهُ بِمَحْمِلٍ وَإِنْ مَسَّ رَأْسَهُ^(٢٦٧٦)

٢- وَتَغْطِيَةُ الْوَجْهِ أَوْ بَعْضُهُ^(٢٦٧٧) مِنَ الْمَرْأَةِ^(٢٦٧٨) بِمَا يَعْدُ سَاتِرًا^(٢٦٧٩) وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتُرَ مِنْ وَجْهِهَا مَا لَا يَنْتَهِى سِتْرُ جَمِيعِ الرَّأْسِ إِلَّا بِهِ^(٢٦٨٠)، وَلَهَا أَنْ تَسْبُلَ عَلَى وَجْهِهَا^(٢٦٨١) ثَوْبًا مُتَجَافِيًا عَنْهُ^(٢٦٨٢) بِخَشْبَةٍ وَنَحْوِهَا^(٢٦٨٣)

وَالْخَنْثِي^(٢٦٨٤) (كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ^(٢٦٨٤)): يُؤْمَرُ بِالسِّتْرِ^(٢٦٨٥) وَلَيْسَ الْمَخِيطُ^(٢٦٨٦)، وَأَمَّا الْفِدْيَةُ فَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ إِنْ سَتَرَ وَجْهَهُ^(٢٦٨٧) أَوْ رَأْسَهُ^(٢٦٨٨) لَمْ تَجِبِ الْفِدْيَةُ^(٢٦٨٩) لِلشَّكِّ^(٢٦٩٠)، وَإِنْ سَتَرَهُمَا وَجِبَتْ^(٢٦٩١).

يَقِينًا وَيَدْخُلُ الصَّبِي، أَمَّا الْأُنْثَى فَيَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ بَلْ يَجِبُ سِتْرُ رَأْسِهَا وَيَحْرَمُ عَلَيْهَا لِبْسُ الْقَفَازِينَ فِي الْيَدَيْنِ وَتَغْطِيَةُ الْوَجْهِ لِتَحْدِيثِ «لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبِسُ الْقَفَازِينَ»

(٢٦٧١) فِي الْعَرَفِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَخِيطًا كَالطَّيْلِسانِ (الشَّالِ)، وَلَوْ كَانَ مَهْلَهْلُ النَّسِجِ أَوْ مِنْ رِجَاجٍ.

(٢٦٧٢) يُخَيَّنُ وَحَنَاءٌ كَذَلِكَ.

(٢٦٧٣) فِي الْعَرَفِ.

(٢٦٧٤) أَيْ لَمْ يَحْرَمِ.

(٢٦٧٥) مَا لَمْ يَقْصِدْ بِهَا السِّتْرَ وَالْأَحْرَمَ وَلَا فِدْيَةَ عِنْدَ الرَّمْلِيِّ خِلَافًا لِابْنِ حَبَرٍ: وَكَذَا حَمَلٌ نَحْوُ قَفَّةٍ عَلَى رَأْسِهِ لَمْ تَعْمَهُ أَوْ غَالِيَهُ مَا لَمْ يَقْصِدْ بِهَا السِّتْرَ وَالْأَحْرَمَ وَوَجِبَتْ الْفِدْيَةُ لِأَنَّ نَحْوَ الْقَفَّةِ يَقْصِدُ بِهَا السِّتْرَ عَادَةً بِخِلَافِ الْيَدِ.

(٢٦٧٦) أَيْ وَمِنْ مَسِّ الْمَحْمِلِ رَأْسَهُ وَهَذِهِ غَايَةُ فِي عَدَمِ الضَّرَرِ.

(٢٦٧٧) إِلَّا لِحَاجَةٍ فَيَجُوزُ مَعَ الْفِدْيَةِ.

(٢٦٧٨) وَلَوْ أُمَةً.

(٢٦٧٩) فِي الْعَرَفِ، بِخِلَافِ مَا لَا يَعْدُ سَاتِرًا فِي الْعَرَفِ فَلَا يَحْرَمُ وَضْعُ يَدِهَا عَلَى بَعْضِ وَجْهِهَا.

(٢٦٨٠) مُحَافَظَةٌ عَلَى سِتْرِ الرَّأْسِ لِأَنَّهُ عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يُمْكِنُ سِتْرُ جَمِيعِهِ إِلَّا بِسِتْرِ قَدَرٍ يَسِيرُ مِنَ الْوَجْهِ، فَالْمُحَافَظَةُ عَلَى سِتْرِهِ بِكَمَالِهِ بِسِتْرِ ذَلِكَ الْجُزْءِ أَوَّلَى مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى كَشْفِ جَمِيعِ الْوَجْهِ بِكَشْفِ ذَلِكَ الْجُزْءِ.

(٢٦٨١) **أَيُّ وَيَجُوزُ لَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِحَاجَةٍ كَحَرِّ وَبَرْدٍ.**

(٢٦٨٢) مُتَبَاعِدًا بِحَيْثُ لَا يَقَعُ عَلَى الْبَشَرَةِ فَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا وَرَفَعَتْهَا حَالًا فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا وَلَا وَجِبَتْ.

(٢٦٨٣) كَحَرِّ.

(٢٦٨٤) هُوَ نَفْسُهُ سَيِّدُنَا أَبُو شَجَاعٍ رحمته الله صَاحِبُ الْمُتَنِّ لِأَنَّهُ يُلَقَّبُ بِهِ أَيْضًا.

(٢٦٨٥) سِتْرُ رَأْسِهِ.

(٢٦٨٦) الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يَسْنُ لَهُ أَنْ لَا يَلْبِسَ الْمَخِيطَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا.

(٢٦٨٧) وَكَشَفَ رَأْسَهُ.

(٢٦٨٨) أَيْ سِتْرَ رَأْسِهِ وَكَشَفَ وَجْهَهُ.

(٢٦٨٩) وَكَذَا لَوْ كَشَفَهُمَا مَعَ فَلَا فِدْيَةَ فِي هَذِهِ الصُّورِ الثَّلَاثَةِ لَكِنْ يَحْرَمُ عَلَيْهِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى (مَا لَوْ سَتَرَ وَجْهَهُ وَكَشَفَ رَأْسَهُ) وَكَذَا الْآخِرَةَ (مَا لَوْ كَشَفَهُمَا مَعًا) إِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ أَوْ بِحَضْرَةِ الْأَجَانِبِ فَالْحَرَمَةُ لَيْسَتْ مِنْ حَيْثِ الْإِحْرَامِ وَأَمَّا الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ وَهِيَ (مَا لَوْ سَتَرَ رَأْسَهُ وَكَشَفَ وَجْهَهُ) فَهِيَ الْوَاجِبَةُ لِأَنَّهُ كَالْمَرْأَةِ.

(٢٦٩٠) فِي تَوْنِهِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً.

(٢٦٩١) وَحَرَمَ عَلَيْهِ أَيْضًا.

والثالث: ترجيل أي تسريح الشعر^(٢٦٩٢) كذا عدّه المصنف من المحرمات، لكن الذي في شرح المذهب أنه مكروه^(٢٦٩٣)، وكذا حك الشعر بالظفر^(٢٦٩٤)

والرابع: حلقه (أي الشعر^(٢٦٩٥)) أو نتفه أو إحراقه^(٢٦٩٦) والمراد إزالته بأي ولو نسياً^(٢٦٩٨) طريق

والخامس: تقليم الأظافر^(٢٦٩٩) أي إزالتها من يد أو رجل بتقليم أو غيره^(٢٧٠٠)، إلا إذا انكسر بعض ظفر المحرم وتأذى به^(٢٧٠١) فله إزاله المنكسر فقط^(٢٧٠٢)

والسادس: الطيب أي استعماله^(٢٧٠٣) قصداً^(٢٧٠٤) بما يقصد منه رائحة الطيب^(٢٧٠٥) نحو مسك وكافور^(٢٧٠٦) في ثوبه (بأن يلصقه على الوجه المعتاد في استعماله^(٢٧٠٧)) أو في بدنه ظاهره أو باطنه كأكله الطيب^(٢٧٠٨).

^(٢٦٩٢) المعتمد أنه مكروه
^(٢٦٩٣) وهذا بناء على تفسير الترجيل بالتسريح من غير دهن، أما دهن الشعر فيحرم بالكثير والقليل ولو واحداً ولو كان مخلوقاً لأنه ينبت بعد ذلك مزيئاً بخلاف الأفرع والأصنع وذفن الأمرد الذي لم يبلغ، وأما الذي بلغ ذلك فيحرم عليه كالمرأة، والمراد خصوص شعر الرأس والحية والحق بهما شعور الوجه كحاجب وشارب وعنفقة على المعتمد. بخلاف بقية شعور البدن، وله دهن بدنه ظاهراً وباطناً وجعله في شجة (جرح) ولو برأسه ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي وسدر من غير نتف شعر لأن ذلك ليس للتزيين بل لإزالة الوسخ لكن الأولى تركه.

وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعراً، والأولى ترك الاكتحال الذي لا طيب فيه، وأما ما فيه طيب فهو حرام.
(٢٦٩٤) فهو مكروه ومثله حك نحو يد أو رجل.

^(٢٦٩٥) ولو شعرة واحدة من سائر جسده، ولو من نحو عانة وإبط وأنف.
^(٢٦٩٦) أو قصه أو غير ذلك من سائر وجوه الإزالة.
^(٢٦٩٧) أما لو كشط جلده من بدنه كراسه وعليها شعر لم يحرم ولا فدية في ذلك لأن الشعر تابع في الإزالة.

^(٢٦٩٨) أو جاهلاً، وهذه الغاية لأجل الفدية، لا الحرمة لأنه يشترط لها العمد والاختيار فكان الأولى إسقاطها لأن الكلام في الحرمة لا في الفدية.

^(٢٦٩٩) ولو ظفراً واحداً أو بعضه.
^(٢٧٠٠) لكن لو قطع أصبعاً بظفره لم يحرم ولا فدية في ذلك لأن الظفر تابع.
^(٢٧٠١) وكذا إذا طلع الشعر في العين وتأذى به فله إزالته.
^(٢٧٠٢) ولا فدية عليه في ذلك.

^(٢٧٠٣) أي التطيب.
^(٢٧٠٤) مع العلم والاختيار.
^(٢٧٠٥) أي حال كونه مما يقصد منه رائحة الطيب، أما ما يقصد منه الأكل ولو للتداوي، وإن كان له رائحة طيبة كالتفاح والقرنفل والسنبل والخزامى وسائر الأباذير الطيبة الرائحة فلا يحرم استعمال شيء من ذلك ولا فدية، لأنه لم يقصد منه رائحة الطيب، وإنما قصد أكله ولو للتداوي.

^(٢٧٠٦) وعود وروس وزعفران ونرجس وفل وبنفسج ويسمين.
^(٢٧٠٧) لا إن حملة في نحو كيس لبيعه مثلاً.

^(٢٧٠٨) واستعاطه واحتقائه، ولا فرق بأن يكون الطيب وحده أو مع غيره، وإن كان الغير غالباً إلا إن استهلك بأن لم يبق له طعم ولا ريح، أما اللون فلا يضر بقاؤه

كتاب الإفرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلاً أو امرأة أخشم كان أو لا.
 وخرج بقصد (٢٧١٠) ما لو ألفت عليه الريح طيباً (٢٧١٠)، أو أكره على استعماله (٢٧١٤).
 أو جهل تحريمه أو نسيه أنه محرّم فإنه لا فدية عليه (٢٧١٢) فإن علم تحريمه وجعل الفدية وجبت (٢٧١٣).
 والسيابع: قتل الصيد (٢٧١٤) البري المأكول (٢٧١٥) أو ما في أصله مأكول (٢٧١٦) من وحش (٢٧١٧) وطير (٢٧١٨) ويحرم أيضاً صيده (٢٧١٩) ووضع اليد عليه (٢٧٢٠) والتعرض لجزئه وشعره وريشه (٢٧٢١).
 والثامن: عقد النكاح (٢٧٢٢) فيحرم على المحرم (٢٧٢٣) أن يعقد النكاح لنفسه أو غيره بوكالة أو ولاية (٢٧٢٤).

وحده على المعتمد، كأن استعمل في دواء فلا يحرم حينئذ.

(٢٧٠٩) مع العلم والاختيار.
 (٢٧١٠) فأزاله فوراً عند القدرة على إزالته وإلا حرم ووجبت الفدية.
 (٢٧١١) وأزاله فوراً بعد زوال الإكراه وإلا حرم ووجبت الفدية.
 (٢٧١٢) وأزاله فوراً بعد علمه بتحريمه أو تذكره أنه مخرم وإلا حرم ووجبت الفدية، ويعتبر مع العلم بالتحريم والإحرام: العلم بأن المسوس طيب يعلق.
 (٢٧١٣) لأنه كان من حقه أن يرتدع وينزجر لعلمه بالتحريم، فذلك غلظ عليه بوجوب الفدية.
 (٢٧١٤) أي المصيد، والقتل ليس قيداً بل مثله سائر التعرضات، فيحرم مطلق التعرض له حتى تنفيره وإزعاجه من مكانه، وكذلك التعرض لشجر الحرم قطعاً أو قطعاً، ويحرم على الحلال أيضاً التعرض لصيد الحرم البري الوحشي المأكول، أو ما في أصله ذلك، ولشجر الحرم إذا كان الحلال في الحرم بالإجماع لقوله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام بحرمته الله لا يعرض شجرة ولا ينفر صيده» وغير التنفير أولى وقيس بمكة باقي الحرم.
 (٢٧١٥) ذكر قيدين وترك ثالثاً وهو الوحشي، أما الإنسي كالنعم والدجاج وإن توحش فلا يحرم.
 (٢٧١٦) بري وحشي، فيحرم المتولد بين المأكول البري الوحشي وغيره كالمتولد بين حمار وحشي وحمار أصلي.
 (٢٧١٧) أي كبقرة الوحش وحماره.
 (٢٧١٨) أي كالدجاج الرومي والإوز.
 (٢٧١٩) فكما يحرم قتله يحرم صيده وكذلك الإعانة عليه كدفع آلة صيده لصائده والدلالة على موضعه.
 (٢٧٢٠) أي بحيث يكون في تصرفه ولو بشراء أو هبة أو إجارة أو إعارة فيجب على مالكه إرساله إذا أحرم لزوال ملكه عنه بلا إحرام ولا يعود له بالتدخل من النسك إلا بملك جديد ومن أخذه بعد إرساله ملكه.

(٢٧٢١) وببيضه وفرجه.

(٢٧٢٢) إيجاباً وقبولاً، لخبر «لا يَنْكح المحرم ولا يُنكح» فيحرم على المحرم أن يزوج أو يتزوج وكل نكاح كان الولي فيه أو الزوج محرماً فهو باطل، أما الرجعة فلا تحرم على الصحيح لأنها استدامة نكاح، ويجوز أن يكون المحرم شاهداً في نكاح الحلالين على الأصح.
 (٢٧٢٣) ولا يصح.
 (٢٧٢٤) فإذا كان المحرم وكيلاً عن الزوج أو ولياً له فلا يصح عقد النكاح له ولو كان الزوج حلالاً.

والناسع: الوطء^(٢٧٢٥) من عاقل عالم بالتحريم^(٢٧٢٦) سواء جامع في حج أو عمرة^(٢٧٢٧) في قبل أو دبر^(٢٧٢٨) من ذكر أو أنثى، زوجة أو مملوكة أو أجنبية^(٢٧٢٩).
والعاشر: المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة^(٢٧٣٠)، أما بغير شهوة فلا يحرم.
وفي جميع ذلك (أي المحرمات السابقة) الفدية وسيأتي بيانها.
والجماع المذكور يفسد به العمرة المفردة^(٢٧٣١)، أما التي ضمن حج في قرآن^(٢٧٣٢) فهي تابعة له صحة وفساداً^(٢٧٣٣).

(٢٧٢٥) لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ أي فلا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا في الحج فهو خبر بمعنى النهي، والرَفَثُ مفسر: بالوطء. ويحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الوطء لأنه إغانة على معصيته.
(٢٧٢٦) بخلاف ما إذا كان من المجنون أو الجاهل بالتحريم.
(٢٧٢٧) أو فيهما أو في الإحرام المطلق.
(٢٧٢٨) ولو بحائل.
(٢٧٢٩) أو بهيمة.
(٢٧٣٠) ومثلها الاستمنااء بعضوه كيده فيحرم، لكن لا تجب الفدية إلا إن أنزل. والنظر
ولا تجب فيه الفدية وإن أنزل، وكذا اللمس بشهوة مع الحائل. والحاصل:

الحكم	الفدية	القيد
١- أن المعاشرة بشهوة حرام	وتجب فيها الفدية	وإن لم ينزل
٢- والاستمنااء حرام	ولا تجب فيه الفدية	إلا إن أنزل
٣- والنظر بشهوة واللمس بشهوة مع الحائل حرام	ولا تجب فيهما الفدية	وإن أنزل

ولو جامع بعد المباشرة أو الاستمنااء دخلت فديتهما في فدية الجماع، وإن لم يكن الجماع ناشئاً من ذلك وإن طال الزمن بينهما لأنه دخل القوي على الضعيف فيضمحل معه.
(٢٧٣١) عن الحج، فمتى وقع قبل الفراغ من أعمالها فسدت.
(٢٧٣٢) أي بسبب قرآن: وهو أن يحرم بهما معا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في أعمالها.
(٢٧٣٣) ففي الصحة مثلاً أن يطأ بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر وطواف الإفاضة والسعي وقبل الحلق: فيصح حجه لوقوع الوطء بعد التحلل الأول وتصح العمرة أيضاً تبعاً له، ولو انفردت لفست لوقوع الوطء قبل الفراغ من أعمالها لبقاء الحلق لأنه ركن.
وصورة الفساد: أن يطأ بعد طواف القدوم والسعي والحلق وقبل طواف الإفاضة وجمرة العقبة يوم النحر فيفسد حجه لوقوع الوطء قبل التحلل الأول وتفسد العمرة أيضاً تبعاً له ولو انفردت لم تفسد لوقوع الوطء بعد الفراغ من أعمالها.

وأما الجماع^(٢٧٣٤) فيفسد الحج قبل التحلل الأول^(٢٧٣٥) بعد الوقوف^(٢٧٣٦) قبله^(٢٧٣٧)، أما بعد التحلل الأول فلا يفسد^(٢٧٣٨) إلا عقد النكاح^(٢٧٣٩) فإنه لا ينقذ^(٢٧٤٠) ولا يفسده إلا الوطء^(٢٧٤١) في الفرج، بخلاف المباشرة في غير الفرج فإنها لا تفسده^(٢٧٤٢) ولا يخرج المحرم منه بالفساد^(٢٧٤٣) بل يجب عليه المضي في فسلده^(٢٧٤٤)، وسقط في بعض النسخ قوله: (في فسلده) أي النسك من حج أو

(٢٧٣٤) أي وأما الحج فيفسده الجماع (لأن الكلام السابق في حكم العمرة وهذا في حكم الحج).

(٢٧٣٥) بأن كان فعل اثنين من ثلاثة (رمي جمرة العقبة - طواف الإفاضة المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم - وإزالة الشعر) فإنه بفعل اثنين من هذه الثلاثة يحصل التحلل الأول، لأنه يحل له حينئذ ما عدا ما يتعلق بالنساء، وإذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات، لكن يجب عليه أن يأتي بما بقي من أعمال الحج: كرمي الجمار الثلاث والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة. (كالمصلي يطلب منه الاتيان بالتسليمة الثانية مع أنه خرج من الصلاة بالتسليمة الأولى). ويدخل وقت الثلاثة بذصف ليلة العيد بعد الوقوف، ويخرج وقت الرمي بفراغ أيام التشريق، ولا آخر لوقت الآخرين. فللحج تحللان.

وأما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد: ويحصل بالفراغ من أعمالها كلها. والحكمة في ذلك أن الحج يطول زمنه وتكثر أعماله فجعل له تحللان ليحل بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت آخر بخلاف العمرة.

نعم عمرة الفوات (التي يتحلل بها من فاته الوقوف) لها تحللان: فالأول يحصل بالطواف المتبوع بالسعي (إن لم يكن سعى) أو بإزالة الشعر بحلق أو غيره. والثاني: يحصل بالآخر. فقولهم العمرة لها تحلل واحد في غير عمرة الفوات.

(٢٧٣٦) لأنه وطء صادف إحراماً صحيحاً لم يحصل منه التحلل الأول فيفسد.

(٢٧٣٧) أي قبل الوقوف فيفسد حينئذ بإجماع.

(٢٧٣٨) وإن كان حراماً لأنه لا يحل قبل التحلل الثاني ما يتعلق بالنساء.

(٢٧٣٩) فإنه لا فدية فيه وعلل ذلك بما سيقول.

(٢٧٤٠) فوجوده كالعند.

(٢٧٤١) لا يفسد النسك شيء من المحرمات المذكورة إلا الوطء ولو بغير إنزال من مميز عالم عامد مختار: إذا وقع في العمرة قبل الفراغ من أعمالها، وفي الحج قبل التحلل الأول. فلا يفسده الوطء من غير مميز من صبي أو مجنون وكذا من النسي والجاهل والمكره، أما الواطئ الرفيق أو الصبي المميز فيفسد نسكهما وعليها القضاء وإن كان نفياً ويقع القضاء نفياً ولو بعد العتق والبلوغ، لكن يقدم حجة الإسلام على حجة القضاء، حتى لو نوى القضاء أولاً وقع عن حجة الإسلام، وتبقى حجة القضاء عليه.

ولو أحرم مجامعاً لم ينقذ إحرامه أصلاً على الأصح، وليس لنا صورة ينقذ فيها فسلداً.

(٢٧٤٢) وكذا بقية المحرمات فلا يفسده شيء منها.

(٢٧٤٣) لأن الإحرام شديد التعلق فلا تتأثر بالفساد بخلاف غيره من العبادات كالصلاة والصوم. وخرج مية بالبطان، فإذا ارتد والعياد بالله تعالى بطل نسكه، وخرج مية بالبطان فلا يجب عليه المضي فيه.

(٢٧٤٤) أي لإطلاق قوله تعالى: «وأتموا الحج والعمرة لله» فإنه لم يفصل بين الصحيح والفسد.

عمرة بأن يأتي ببقية أعماله (٢٧٤٥)
ومن (أي والحاج الذي) فاتته الوقوف بعرفة (٢٧٤٦) بعذر أو غيره
تحلل (٢٧٤٧) حتماً (٢٧٤٨) بعمل عمرة (٢٧٤٩)، فيأتي بطواف وسعي (٢٧٥٠) إن لم
يكن سعي بعد طواف القدوم (٢٧٥١)، وعليه (أي الذي فاتته الوقوف)
القضاء (٢٧٥٢) فوراً (٢٧٥٣) فرضاً كان نسكه أو نفلاً. وإنما يجب القضاء
في فوات لم ينشأ عن حصر (٢٧٥٤) (فإن أحصر شخص وكان له طريق غير
التي وقع فيها الحصر لزمه سلوكها) (٢٧٥٥) وإن علم القوات، فإن مات (٢٧٥٦)
لم يقض عنه في الأصح (٢٧٥٧)، وعليه (٢٧٥٨) مع القضاء الهدي
ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي: من ترك ركناً (٢٧٥٩) مما يتوقف
عليه (٢٧٦٠)
لم يحل من إحرامه حتى يأتي به (٢٧٦١) ولا يجبر ذلك الركن بدم (٢٧٦٢).

(٢٧٤٥) أي النسك الفسد. ومع ذلك فعليه الإعادة فوراً وإن كان نفلاً، لأن النفل من
ذلك يصير الشروع فيه فرضاً (أي واجب الإتمام كالفرض)، ويتأدى بالإعادة
ما كان يتأدى بالأول لولا الفساد، ويلزمه أن يحرم في الإعادة مما أحرم منه في
الأول من الميقات أو قبله، ولا يلزمه أن يحرم في الإعادة في مثل الزمن الذي
أحرم فيه في الأول.
(٢٧٤٦) بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره بعرفة، وبفواته يفوت الحج.
(٢٧٤٧) أي أتى بأعمال العمرة بنية التحلل، فتجب نية التحلل عليه عند كل عمل من
أعمال العمرة،
ولا تجب نية العمرة على المعتمد (٢٧٤٨) أي وجوباً لنفلاً يصير محرماً بالحج في غير أشهره فيحرم عليه مصابرة
الإحرام، حتى لو صابره وحج به من قابل لم يجزه بخلاف ما إذا وقف قائمه
يجوز له مصابرة الإحرام للطواف والحلق والسعي (إن لم يكن سعي) البقاء
وقت ما ذكر مع تبعيته للوقوف فإنه الركن الأعظم.
(٢٧٤٩) أي بما بقي من أعمالها، ولا يشترط في تلك الأعمال ترتيب، ولا تجزئه هذه
العمرة عن عمرة الإسلام.
(٢٧٥٠) وبإزاله شعر بخلق أو غيره
(٢٧٥١) فإن كان سعي بعد طواف القدوم لم يعده بعد طواف عمرة التحلل.
(٢٧٥٢) للحج، وإذا كان قارناً وجب عليه قضاء عمرة الإسلام مع الحج.
(٢٧٥٣) من قابل وإن فاتته بعذر غير الإحصار لأنه لا يخلو عن تقصير.
(٢٧٥٤) تقيد لكلام المصنف
(٢٧٥٥) منع من متابعة النسك
(٢٧٥٦) فإن سلكها وفاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا قضاء عليه لأنه بذل ما في
وسعه،
له طريق أخرى تحلل بالحلق والذبح كما سيأتي في الإحصار.

(٢٧٥٧) من أحصر
(٢٧٥٨) وهو المعتمد
(٢٧٥٩) من فاتته الوقوف بعرفة وتحلل بعمل عمرة.
(٢٧٦٠) غير الوقوف.
(٢٧٦١) أو العمرة.
(٢٧٦٢) أي بالركن المتروك فيستمر محرماً ولو سنين، لأن السعي والطواف والحلق
لو تفاتها،

ولا فرق بين من تركه مع إمكان فعله عمداً أو سهواً أو جهلاً، ومن تركه بعذر
كالحائض قبل طواف الإفاضة، ثم إن كانت من أهل مكة أو قريبه منها لزمها
مصابرة الإحرام حتى تأتي بالطواف ولو طال الزمان، ويحرم عليها محرمات
الإحرام. وإن كانت من بلدة بعيدة وخافت على نفسها لو تخلفت فتخرج مع
القافلة حتى تصل إلى محل لا يمكنها الرجوع منه إلى مكة، ثم تتحلل
كالمحصر، ويستقر في ذمتها الطواف ولا تحرم عليها محرمات الإحرام حينئذ،

ومن ترك واجباً (٢٧٦٤) من واجبات الحج (٢٧٦٥) لزمه الدم (٢٧٦٦) وسيأتي بيان الدم.
ومن ترك سنة من سنن الحج (٢٧٦٧) لم يلزمه بتركها شيء (٢٧٦٨).
وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة.

ثم تعود وتحرم لأجل الطواف وتأتي به.

- (٢٧٦٣) بل لا بد من الإتيان به.
(٢٧٦٤) سواء تركه عمداً أو سهواً أو جهلاً، ومثل من ترك واجباً من فعل محرماً من محرمات الإحرام.
(٢٧٦٥) أو العمرة.
(٢٧٦٦) فيجبر تركه بدم، ولا يتوقف الحج أو العمرة على الإتيان به لفواته بفوات وقته.
(٢٧٦٧) أو العمرة.
(٢٧٦٨) وقد يندب بتركها دم كسنة الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة، فإنه إذا تركها يندب له دم.

قصاص الحج في مخنوع الإحصاء الواجبة في الإحرام بترك واجب أو فعل محرّم (٢٧٦٩):

والدماء الواجبة في الإحرام (٢٧٧٠) خمسة أشياء (٢٧٧١):
أحدها: الدم الواجب بترك نسك أي ترك مأمور به: كترك الإحرام من الميقات (٢٧٧٢)، وهو (أي هذا الدم) (٢٧٧٣) على الترتيب (٢٧٧٤)، فيجب أولاً (٢٧٧٥) بترك المأمور به شاة (٢٧٧٦) تجزئ في الأضحية (٢٧٧٧) فإن لم

(٢٧٦٩) فسبب وجوب الدماء أحد هذين الأمرين.

(٢٧٧٠) أي حال الإحرام.
(٢٧٧١) على طريق الاختصار، وبطريق البسط تسعة أنواع:

- ١- دم التمتع (أحرم من مكة بالحج).
- ٢- دم قران (ترك الإحرام من الميقات للعمرة).
- ٣- دم فوات (فوات الوقوف بعرفة).
- ٤- دم ترك مأمور به.
- ٥- دم الحلق والقلم.
- ٦- دم الإحصار.
- ٧- دم قتل الصيد.
- ٨- دم الجماع.
- ٩- دم الاستمتاع.

وهذه الدماء بحسب أحكامها أربعة أقسام:

- ١- دم ترتيب وتقدير.
- ٢- دم ترتيب وتعديل.
- ٣- دم تخيير وتعديل.
- ٤- دم تخيير وتقدير.

فالدّم: إما مرتب أو مخير
فإن كان مرتباً: فهو إما مقدر أو معدّل، وكذلك المخير: فهو إما مقدّر أو معدّل.
(٢٧٧٢) وكترك المبيت بمزدلفة، ومنى، وترك الرمي، والتمتع، والفوات، والقران، والوداع،
أو نذر

أن يحجّ مشياً فركب.

• وشروط وجوب الدم على كلّ من المتمتع والقارن أن لا يكونا من حاضري المسجد الحرام.

• وشروطه في التمتع أيضاً:

- ١- أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجّ من ميقات بلده.
- ٢- أن يحجّ في عامه
- ٣- أن لا يعود إلى الميقات الذي أحرم منه بالعمرة ليحرم منه بالحجّ إن لم يكن

به أو محرماً إن كان أحرم به.

(٢٧٧٣) يعنى الواجب بترك نسك بأفراده السابقة.
(٢٧٧٤) والتقدير، ومعنى الترتيب أنه لا ينتقل إلى خصلة إلا إن عجز عن التي قبلها، ومعنى

أن الشارع قدره بما لا يزيد ولا ينقص.

(٢٧٧٥) تفريع على قوله (وهو على الترتيب).

(٢٧٧٦) أو سبع بنية أو سبع بفرة، ووقت وجوب الدم على المتمتع وقت إحرامه بالحجّ لأنه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة إلى الحجّ، ويجوز دبحه إذا فرغ من العمرة، ولكن الأفضل دبحه يوم النحر.

(٢٧٧٧) لها سنة، أو أسقطت مقدم أسنانها بعد ستة أشهر، أو ثنية معز لها سنتان بشرط عدم العيب فيهما.

يجدها (٢٧٧٨) أصلاً أو وجدها بزيادة على ثمن مثلها (٢٧٧٩) فصيام عشرة أيام (٢٧٨٠). آ- ثلاثة في الحج (٢٧٨١) تسن قبل يوم عرفة (٢٧٨٢) فيصوم سانس ذي الحجة وسابعه وثأمنه (٢٧٨٣)
 ب- وصيام سبعة أيام (٢٧٨٤) إذا رجع إلى أهله ووطنه (٢٧٨٥)، ولا يجوز صومها في أثناء الطريق (٢٧٨٦)، فإن أراد الإقامة بمكة صامها كما في المحرر (٢٧٨٧)، ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة (٢٧٨٨) وفرق بين الثلاثة والسبعة (٢٧٨٩) بأربعة أيام (٢٧٩٠) ومدة إمكان السير إلى الوطن.

(٢٧٧٨) أي حساً أو شرعاً
 (٢٧٧٩) ومثل عدم وجودها عدم وجود ثمنها واحتياجه إليه وغيبه ماله ..، والعبرة بعدم وجود ذلك في الحرم ولو قدر عليه ببلده.

(٢٧٨٠) بدل الشاة لقوله تعالى: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب» ولقوله: «فمن لم يجدها فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» (ق).

(٢٧٨١) أي في حال الإحرام بالحج، فلا يجوز تقديمها عليه (بخلاف الدم) لأن الصوم عبادة بدنية، والعبادة البدنية لا يجوز تقديمها على أحد سببها، بل لا بد من تأخيرها عن سببها معاً، فتقديم العمرة سبب أول والإحرام بالحج سبب ثان.

والدم عبادة مالية، والعبادة المالية يجوز تقديمها على أحد سببها، ومتى أحرم بالحج وجب عليه صومها قبل يوم النحر، فإن أخرها عنه عصى، ووجب عليه قضاءها فوراً بعد يوم النحر وأيام التشريق، ولا يجوز صومها في أيام التشريق في الجديد، ولا يجب تقديم الإحرام بزمن يتمكن من صومها فيه قبل يوم النحر، لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب.
 ويندب تتابع الثلاثة أداء كانت أو قضاءً، لأن فيه مبادرة لقضاء الواجب، وخروجاً من خلاف من أوجبه. نعم إن أحرم في سانس ذي الحجة لزمه التتابع لضيق الوقت لا لذات التتابع، وليس السفر عذراً فيها، لأن صومها يتعين إيقاعه في الحج بالنص، بخلاف رمضان فإن السفر عذر فيه.

١- لا بد من فطها في أثناء الإحرام بالحج، فإذا أحرم في ٦ ذي الحجة لا يتبقى له إلا ٧ وأصليهما.

٢- لا يجوز تقديمها على الإحرام لأن الصوم عبادة بدنية والعبادة البدنية لا يجوز تقديمها على أحد سببها.

٣- لا يجوز تأخيرها ليصومها في أيام التشريق فإن فعل عصى ووجب القضاء.

٤- لا يحل للمسافر الترخص بفطرها لأن الله نص على إيقاع الصيام في الحج بعكس رمضان.

(٢٧٨٢) لأن الحاج يسن له فطره، ومعناه أنه يسن أن يحرم بالحج قبل يوم عرفة برمن يسعها.

(٢٧٨٣) ويسمى يوم التروية لأنهم يتروون فيه الماء، ويسمى يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة إلى منى.

(٢٧٨٤) ويسن تتابعها.

(٢٧٨٥) محل استيطانه.

(٢٧٨٦) فإن صامها لم يعتد بها لقوله تعالى: «وسبعة إذا رجعتم».

(٢٧٨٧) كتاب في الفروع الفقهية للإمام عبد الكريم الرافي.

(٢٧٨٨) أما الثلاثة فقضاء، وأما السبعة فأداء.

(٢٧٨٩) كما في الأداء.

(٢٧٩٠) نظير يوم النحر وأيام التشريق.

(٢٧٩١) على العادة الغالبة، ولو لم يفرق وصام عشرة ولأء حصلت الثلاثة ولم يعتد

وما ذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب (٢٧٩٢) موافق لما في الروضة وأصلها (٢٧٩٣) وشرح المذهب (٢٧٩٤)، لكن الذي في المنهاج تبعاً للمحرر: أنه دم ترتيب وتعديل (٢٧٩٥) فيجب أولاً: شاة، فإن عجز عنها اشترى بقيمتها طعاماً وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يوماً (٢٧٩٦) والذهن (الثاني: ٢٨) الدم الواجب (٢٨٠١) بالخلق (٢٨٠٢) والترفة (٢٨٠٣) كالطيب (٢٨٠٤) والدم (٢٨٠٥) علي التخيير (٢٨٠٦) فيجب: (٢٨٠٧) أو ثلاث شعرات (٢٨٠٨)، وهو (أي هذا الدم) ١- إما شاة (٢٨٠٩) تجزئ في الأضحية.

بالسبعة لعدم التفريق. (٢٧٩٢) أي وتقدير كما مر. التقدير: أي أن الشارع قدر المرتبة الثانية بشيء لا يزيد ولا ينقص. الترتيب: جعل له الشارع مرتبتين لا ينتقل إلى الثانية إلا إذا عجز عن الأولى (نقيض التخيير). التعديل: أي التقويم، بمعنى أن الواجب بدل الذبح يكون بقيمته بأن يقوم الحيوان ثم يشترى بقيمته طعاماً (فهو نقيض التقدير). (٢٧٩٣) وهو فتح العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي اختصره الإمام النووي في كتابه الروضة وزاد عليه. (٢٧٩٤) وهو المعتمد. (٢٧٩٥) أي أن يعدل الدم بالقيمة ويخرج بها طعاماً. وهذا ضعيف خلاف المعتمد. (٢٧٩٦) وأفراده ثمانية: دم الحلق، ودم القلم، ودم اللبس، ودم الذهن، ودم التطيب، ودم الجماع الثاني، ودم الجماع بين التحليلين، ودم المباشرة، نعم لو جامع بعد المباشرة دخلت فديتها في فدية الجماع. (٢٧٩٧) أي سببه، والمراد به إزالة الشعر مطلقاً ولو بنتف أو غيره، وتجذب الفدية في ذلك ولو ناسياً للإحرام أو جاهلاً بالحرم، نعم لا فدية على مجنون ومغمى عليه ولو تاذى بقمل أو نحوه كوسخ فله أن يحلق ويفدي، وكذا تلزمه الفدية في كل محرم أباح للحاجة إلا ما استثنى: ١- كلبس السراويل لمن لم يجد الإزار ٢- والخفين المقطوعين لمن لم يجد النعلين، لأن ستر العورة ووقاية الرجل عن الجلوس مأمور بها فحفف فيهما، ٣- وإزالته ما نبت من الشعر في العين وتاذى به وما يغطيها من شعر الرأس والجاذبين إذا طال بحيث يمنع بصره، ٤- وقطع المؤذي من ظفر انكسر وتاذى به.

(٢٧٩٨) أي التنعيم. (٢٧٩٩) أي التطيب بالطيب، ودخل بالكاف بقية الأفراد الثمانية كقلم الأظفار من اليد أو الرجل. (٢٨٠٠) لشعر الرأس واللحية ولو مخلوقين وألحق المحب الطبري بذلك الحاجب والعدار والشارب والغففة. (٢٨٠١) فلا يعتبر لترتيب الدم عليه لجميعة بالإجماع، ويلزمه في الشعرة الواحدة أو بعضها مد، وفي الشعرتين أو بعضها مدان، ويكمل الفدية في ثلاث شعرات أو بعض كل منها، وهكذا يقال في الأظفار. ومحل لزوم الدم في الثلاث إن اتحد الزمان والمكان عرفاً، وإلا ففي كل شعرة أو ظفر أو بعض أحدهما مد. ولو أزال شعرة واحدة في ثلاث دفعات، فإن اتحد الزمان والمكان عرفاً وجب مد واحد، وإن اختلف أحدهما فتلاثة أمداد. (٢٨٠٢) الواجب بالخلق والترفة بأفراده الثمانية. (٢٨٠٣) والتقدير. والتخيير معناه أن الشارع أوجب سبب المخالفة واحداً من أمور المكلف مخير بينها. (٢٨٠٤) أو ما يقوم مقامها من سبعة بدنة أو سبع بقرة.

- ٢- أو صوم ثلاثة أيام^(٢٨٠٥)
 ٣- أو التصدق بثلاثة أصع^(٢٨٠٦) على ستة مساكين أو فقراء^(٢٨٠٧) لكل منهم نصف صاع^(٢٨٠٨) من طعام يجزئ في الفطرة.
 والثالث: الدم الواجب^(٢٨٠٩) بالإحصار^(٢٨١٠) فيتحلل المحرم^(٢٨١١) بنية التحلل^(٢٨١٢)

بأن يقصد الخروج من نسكه بالإحصار.

- (٢٨٠٥) حيث شاء ولو متفرقة.
 (٢٨٠٦) جمع صاع
 (٢٨٠٧) مستدرك لئلا يتوهم أن المراد خصوص المساكين.
 (٢٨٠٨) **فلا يجوز نقص المسكين عنه.**
 (٢٨٠٩) سكت المصنف عن حكمة: وهو دم ترتيب وتعديل كدم الجماع المفسد، فيجب على المحرم أولاً: شاة، فإن لم يجدّها أخرج بقيمتها طعاماً، كان عجز عنه صام عن كل مد يوماً، وحيث أنقل إلى الصوم فلا يتوقف تحلله على فراغه، ولا يفقد محل الإحصار، بل له أن يصوم حيث شاء، ولا يسقط عنه الدم إذا شرط عند الإحرام أنه إذا أحصر تحلل، بخلاف ما إذا اشترط أنه إذا مرض تحلل، سواء قال بلا هدي أو أطلق فإنه لا يلزمه الدم، لأن حصر العدو إلى شرط، فالشرط فيه لاغ، ولو شرط التحلل بالهدي إذا مرض لزمه لأنه شرطه على نفسه.
 (٢٨١٠) الإحصار هو المنع من جميع الطرق عن إتمام النسك حجاً أو عمرة أو قرناً

- وأسباب الحصر ستة:
 أحدها: منع العدو من الوصول إلى مكة
 ثانيها: الحبس ظمناً (كان حبس بلدين وهو معسر، أو له وكيل في قضائه) فإنه يجوز له أن يتحلل.
 ثالثها: الرق لمن أحرم بغير إذن سيده.
 رابعها: الزوجية، فلزوج ولو محرماً تحليل زوجته، ولو من فرض الإسلام لأن حقه على الفور، والنسك على التراخي. ويجب عليها التحلل بامرء، وله وطؤها وإن لم يتحلل والاثم عليه، بخلاف فرض الصوم والصلاة فمدتهما قصيرة لذلك له منعها فيهما.
 خامسها: الأصله لولد أحرم بغير إذن أصله وإن علا، فله تحليله من النفل بخلاف الفرض. ويفارق الجهاد بأنه فرض عين عليه ولا كذلك الجهاد. وقصبة كلامهم إن بلابوين منع البيت ولو أن لها الزوج إلا أن يسافر معها. ويسن للولد استئذان أصلية المسلمين في النسك فرضاً أو تطوعاً.
 سادسها: الدين، فمصابح الدين الحال منع غريمه الموسر من الخروج ليوفيه حقه،
 له تحليله إذ لا ضرر عليه في إحرامه. بخلاف الدين المؤجل أو الحال وهو معسر فليس له منعه إذ لا يلزمه أدائه حينئذ، فإن كان الدين يحل في عيبته استحب له أن يוכל من بقضية عند حلوله.
 (٢٨١١) جوازاً، لا وجوباً ما لم يلزم عليه مصابرة الإحرام في غير وقته ولا وجب الأولى للمحصّر المعتمر الصبر عن التحلل، بل إن تيقن رواله عن قرب بحيث يزول في ثلاثة أيام امتنع تحلله.
 والأولى للحاج أيضاً الصبر عن التحلل إن اتسع الوقت والا فالأولى التعجيل لخوف الفوات، نعم إن تيقن زوال الحصر في مدة يمكن إدراك الحج بعدها امتنع تحلله.
 قضاء الحج: ولا قضاء على المحصر المتطوع لعدم وروده.
 فإن لم يكن متطوعاً:
 أ- فإن كان نسكه فرضاً مستقراً كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان أو كان قضاءً أو نذرًا بقي في دميته
 ب- وإن كان غير مستقر كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان اعتبرت استطاعة جديدة بعد زوال الإحصار
 (٢٨١٢) ولا بد من مقارنتها للذبح، لأنه قد يكون للتحلل وقد يكون لغیره، فلا بد من نية صارفة، وكذا لا بد من مقارنتها للخلق إن جعلناه نسكاً وهو المشهور.

كتاب الهدي (أي الذبح بشاة) (٢٨١٣) حيث أحصر (٢٨١٤) ويحلق رأسه بعد الذبح

والرابع: الدم الواجب (٢٨١٦) بقتل الصيد (٢٨١٧) وهو (أي هذا الدم) (٢٨١٨) على التخيير (٢٨١٩) بين ثلاثة أمور:

١- إن كان الصيد مما له مثل (٢٨٢٠)، والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة (٢٨٢١).

وذكر المصنف الأول من هذه الأمور الثلاثة في قوله:
أخرج المثل من النعم (٢٨٢٢) أي يذبح المثل من النعم (٢٨٢٣) ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه (٢٨٢٤).
فيجب في قتل النعامة بدنة (٢٨٢٥)، وفي بقر الوحش وحماره بقرة (٢٨٢٦)،

(٢٨١٣) أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة.
(٢٨١٤) أي في المكان الذي أحصر فيه من حل أو حرم، ولا يكفي الذبح بموضع من الحل غير موضع الإحصار، ولا يجوز نقل لحم الشاة لغير أهله إلا للحرم إن تيسر، وكذا لا يجوز نقل الطعام عند العجز عن الشاة لغير أهل محل الإحصار إلا إلى الحرم، وأما الصوم فلا يتقيد بمكان.

(٢٨١٥) فيستترط تأخره عن الذبح لقوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾
(٢٨١٦) ومثله الدم الواجب بقطع شجر الحرم المكي، فيتخير فيه بين أن يخرج في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة التي قاربت سبع الكبيرة شاة، وأن يخرج بقيمتها طعاماً، وأن يصوم عن كل مد يوماً.

(٢٨١٧) المأكول البري الوحشي، أو ما أحد أصله ذلك كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي.
والصيد ضربان:

أ- الضرب الأول: ١- ما له مثل من النعم في الصورة والخلفة تقريباً، ٢- ومنه ما فيه نخل عن النبي ﷺ أو عن السلف فينتع، ٣- ومنه ما لا نخل فيه: فيحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان، فإن حكم عدلان فقيهان بمثل وحكم آخران بمثل آخر تخير بينهما على الأصح. ولو حكم عدلان بأن له مثلاً وأخران بأنه لا مثل له فهو مثلي.

ب- الضرب الثاني: ١- ما لا مثل له، ٢- ومنه ما فيه نخل كالحمام ونحوه كاليمامة والقمري وكل مطوق، ففي الواحدة شاة لحكم الأصحاب بها فيها. ٣- وما لا نخل فيه كالجراد وفيه الطيور سواء كان أكبر جثة من الحمام أم لا، وظاهر أن: ما فيه نخل مما لا مثل له حكمه كحكم ما له مثل، فيتخير فيه بين الثلاثة أمور الآتية.

(٢٨١٨) ومثله الدم الواجب بقطع الشجر.
(٢٨١٩) والتعديل: بين ثلاثة أمور (إخراج المثل، والتصدق بقيمته طعاماً، والصوم عن كل مد يوماً).

(٢٨٢٠) أو كان مما لا مثل له لكن له فيه نخل
(٢٨٢١) فالعبرة بالمماثلة في الخلفة والصورة تقريباً لا تحقيقاً، وإلا فأين النعامة من البدنة، فيلزم:

في الكبير كبير، وفي الصغير صغير، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى، وفي الحامل حامل مثله، وفي الصحيح صحيح، وفي المعيب معيب إن اتحد جسناً المعيب، وفي السمين سمين، وفي الهزيل هزيل. ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم، أو الهزيل بالسمين فهو **أفضل**.

(٢٨٢٢) ولزمه (إن كان مملوكاً) مع جزائه قيمته لمالكة.

(٢٨٢٣) فلا يكفي إخراجه حياً.

(٢٨٢٤) فلا يكفي تركه بعد ذبحه وإن كان يعلم أن الفقراء تأخذه بعد ذلك.

(٢٨٢٥) وهو البعير من الإبل ذكراً كان أو أنثى، كما أن النعامة تشمل الذكر والأنثى. ولا يجوز بدل البدنة البقرة ولا سبع شياه أو أكثر لاعتبار المماثلة في

وفي الغزال^(٢٨٢٧) عنز، وبقية صور الذي له مثل من النعم مذكورة في المطولات^(٢٨٢٨).

وذكر^(٢٨٣٠) الثاني في قوله: أم قومه^(٢٨٢٩) أي المثل يدرأهم بقيمة مكة يوم الإخراج^(٢٨٣١) واشترى^(٢٨٣٢) بقيمته طعاما مجزئا في الفطرة وتصدق به^(٢٨٣٣) على مساكين الحرم **وفقرائه^(٢٨٣٣)**.

وذكر المصنف الثالث في قوله: أو صام^(٢٨٣٤) عن كل مد يوما^(٢٨٣٥).

وإن بقي أقل من مد صام عنه يوما^(٢٨٣٦).

٢- وإن كان الصيد مما لا مثل له^(٢٨٣٧) فيتخير بين أمرين ذكرهما المصنف في قوله:

١- أخرج بقيمته^(٢٨٣٨) طعاماً وتصدق به.

٢- أو صام عن كل مد يوماً^(٢٨٣٩)، وإن بقي أقل من مد صام عنه يوماً^(٢٨٤٠).

الخامس: الدم الواجب بالوطء^(٢٨٤١) من عاقل عامد عالم بالتحريم^(٢٨٤٢)

جزاء الصيد.

(٢٨٢٦) ولا يجزئ عنها سبع شياه ولا أكثر.

(٢٨٢٧) وهو ولد الظبية إلى أن يطلع قرنائه، وفيه حينئذ معز صغير، ففي الذكر

جدي، وفي الأنثى عناق (وهي أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة)، فإن طلع قرنائه سمي الذكر ظيباً والأنثى ظبية ففي الذكر تيس وفي الأنثى عنز.

(٢٨٢٨) ففي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة (وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر)، وفي الأضبع كبش، وفي الثعلب شاة.

(٢٨٢٩) والعبرة بتقويم عدلين من أهل الحرم.

(٢٨٣٠) ففي المثلي تعتبر قيمة المثل في المكان بمكة، والمراد بها جميع الحرم لأنه محل

لا بمحل الإتلاف على المذهب، وفي الزمان بوقت الإخراج على الأصح.

وفي غير المثلي تعتبر قيمته في المكان بمحل الإتلاف لا بالحرم على المذهب.

وفي الزمان بوقت الإتلاف لا الإخراج على الأصح.

(٢٨٣١) أو أخرج مما عنده من الطعام المجزئ في الفطرة.

(٢٨٣٢) بالطعام ولا يجوز له التصدق بالدرهم.

(٢٨٣٣) وهم القاطنون وغير القاطنين، بل لو علم أن غير القاطنين أحوج كان أعطائهم

فإن عدمت المساكين والفقراء من الحرم لم ينقله إلى غير الحرم بل يؤخره حتى يوجدوا فيه، **كمن نذر التصدق على مساكين بلده فلم يجدهم.**

(٢٨٣٤) في أي مكان كان.

(٢٨٣٥) بذل كل مد من الطعام، فلو أراد إخراج المثل عن التثت، والإطعام عن التثت، والصوم عن التثت فلا يجزئه على الوجه الأصح.

(٢٨٣٦) لأن الصوم لا يتبعض.

(٢٨٣٧) وهذا فيما لا نقل فيه، كالجراد والعصافير ونحوهما، أما الذي فيه نقل وهو الحمام فيتخير فيه بين ثلاثة أمور كالذي له مثل: فإما أن يذبح الشاة ويتصدق

بلحمها، أو يقومها ويخرج بقيمتها طعاماً، أو يصوم عن كل مد يوماً.

(٢٨٣٨) أي قيمة الصيد الذي لا مثل له، فتعتبر قيمته في المكان بمحل الإتلاف لا بالحرم، وفي الزمان بوقت الإتلاف لا الإخراج على الأصح.

(٢٨٣٩) أي في أي موضع كان.

(٢٨٤٠) لأن الصوم لا يتبعض.

(٢٨٤١) المفسد للنسك، بخلاف غير المفسد كالوطء بين التحليلين والوطء الثاني بعد

سواء جامع في قبل أو بعد (٢٨٤٣) كما سبق (٢٨٤٤) وهو (أي هذا الدم) (٢٨٤٥)
 الواجب على الترتيب (٢٨٤٦) فيجب به:
 أولاً (٢٨٤٧) بدنه (٢٨٤٨) وتطلق على الذكر والإنثى من الإبل، فإن لم
 يجدها فبقرة (٢٨٤٩) فإن لم يجدها فسبع من الغنم (٢٨٥٠) بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب
 ثانياً (٢٨٥١) فإن لم يجدها فقوم البدنه (٢٨٥٢) طعاماً (٢٨٥٣) وتصدق به (عليه) مساكين الحرم
 واشترى (٢٨٥٤) ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير (٢٨٥٥)، ولو تصدق
 بالدراهم لم يجزئه.
 ثالثاً: فإن لم يجد طعاماً (٢٨٥٦) صام عن كل مدّ يوماً (٢٨٥٧).
 وأعلم أن الهدى (٢٨٥٨) على قسمين:
 أحدهما: ما كان عن إحصار، وهذا لا يجب بعثه إلى الحرم (٢٨٥٩) بل
 يذبح في موضع الإحصار (٢٨٦٠).
 والثاني: الهدى الواجب بسبب ترك واجب أو فعل محرّم، ويختص
 ذبحه بالحرم (٢٨٦١).
 وذكر المصنف هذا في قوله: ولا يجزئه الهدى (٢٨٦٢) ولا الإطعام (٢٨٦٣)

الجماع المفسد ولو قبل التحليل فإنما يلزمه في صورتين شاة، وإنما يجب الدم
 على الرجل دون المرأة، فلا دم عليها على الصحيح سواء كان الواطئ زوجاً أو غيره محرماً أو حلالاً.
 (٢٨٤٢) مختار فلا فيه على المجنون والناسي والجاهل بالتحريم والمكره.
 (٢٨٤٣) من ذكر أو أنثى، سواء كانت زوجة أو مملوكة أو أجنبية.
 (٢٨٤٤) في محرمات الإحرام: (التسع).
 (٢٨٤٥) الواجب بالوطء ومثله الدم الواجب بالإحصار.
 (٢٨٤٦) والتعديل على المذهب.
 (٢٨٤٧) تفريع على الترتيب.
 (٢٨٤٨) بصفة الإحصار.
 (٢٨٤٩) البضآن أو المعز أو منهما معاً.
 (٢٨٥٠) لأنها الأصل وما ذكر بعدها بذل عنها، فعند التقويم يرجع إليها.
 (٢٨٥١) أو أخرج مما عنده، فاشترى ليس بقيد.
 (٢٨٥٢) بقدر قيمة البدنه.
 (٢٨٥٣) مجزئاً في القطرة.
 (٢٨٥٤) ولو غرباء.
 (٢٨٥٥) فلا يتقدر بمد ولا أكثر.
 (٢٨٥٦) ولو قدر على بعض الطعام وعجز عن باقيه أخرج ما قدر عليه وصام عما
 عجز عنه.
 (٢٨٥٧) ولو انكسر مدّ صام عنه يوماً تكميلاً للمنكسر.
 (٢٨٥٨) أي دم الجبران، وينصرف عند الإطلاق إلى ما يسوقه المحرم تقرباً تطوعاً
 أو وجوباً بالنذر. وذبّح دم الجبران لا يختص بوقت الأضحية بخلاف ما يسوقه
 المحرم تقرباً فإن ذبحه يختص بوقت الأضحية على الصحيح، وكذا هدي النذر
 والنفل.
 (٢٨٥٩) وإن كان يجوز.
 (٢٨٦٠) أن لم يبعثه إلى الحرم.
 (٢٨٦١) كذلك يختص بفرقة لحمه وجميع أجزائه بالحرم، فلا يجوز نقله إلى غيره،
 وإن لم يجد فيه مسكناً ولا فقيراً.
 وأفضل بقعة من الحرم لذبح هدي المعتمر: المروة لأنها موضع تحلله، ولذبح
 هدي الحاج منى، لأنها موضع تحلله، ولا فرق في ذلك بين هدي الجبران
 وهدي النذر أو النفل، فما ساقه المحرم من هدي النذر أو النفل يختص الذبح
 بالحرم (٢٨٦٢) أي ذبحه وفرقة لحمه وجميع أجزائه.

إلا بالحرم.
وأقل ما يجزئ أن يدفع الهدى (٢٨٦٤) إلى ثلاثة مساكين أو فقراء (٢٨٦٥).
ويجوز أن يصوم (٢٨٦٦) حيث شاء من حرم أو غيره (٢٨٦٧).
ولا يجوز قتل صيد الحرم (٢٨٦٨) ولو كان مكرهاً على القتل (٢٨٧٠).
ولو أحرمت ثم جنّ فقتل صيداً لم يضمه في الأظهر (٢٨٧١).
تحريم قطع الأشجار والنباتات:
ولا يجوز قطع شجره (٢٨٧٢) (أي الحرم) (٢٨٧٣) وتضمن الشجرة

(٢٨٦٣) أي التصدق بالطعام وتمليك المساكين والفقراء.
(٢٨٦٤) بعد ذبحه، فلا يكفي دفعه لهم حياً.
(٢٨٦٥) لا يجزئه دفعه إلى أقل من ثلاثة من المساكين أو الفقراء أو منهما، فالثلاثة هي الأقل ولا حصر لكثير، سواء كانوا قاطنين أو غرباء. ولا يجوز له أكل شيء منه.
(٢٨٦٦) ما وجب عليه عند التخيير أو العجز.
(٢٨٦٧) إذا لم تنفع لأهل الحرم في صيامه ويجب فيه تبييت النية، ولا يجب فيه تعيين جهته من تمتع أو قرآن أو نحو ذلك.
(٢٨٦٨) لمحرم ولا حلال.
(٢٨٦٩) ومثل قتله التعرض له ولو تنفيره وإزعاجه من مكانه، وشمل الحرم في كلام المصنف حرم مكة وحرم المدينة فهما سواء في التحريم، لكن لا ضمان في حرم المدينة في الجديد لأنه ليس محلاً للنسك بخلاف حرم مكة فالضمان مختص به لأنه محل للنسك.
والتحريم غير مختص به لثبوته في الحرمين الشريفين بل مثلهما فيه (وج الطائف) أي واديه الذي بصحرانه ولا ضمان فيه مطلقاً.
واعلم أن:
١- الصيد المذبوح في كل من الحرمين مباح.
٢- وأنه يحرم نقل ترابيهما ولو مجرداً كالأواني إلى غيرهما فيجب رده إليهما، وأما نقل تراب الحل إليهما فخلاف الأولى. بخلاف ماء زمزم فإنه يجوز بل يستحب للتبرك، ولا أصل لما قيل من أنه يعبر في الطريق.
٣- ويحرم أيضاً أخذ طيب الكعبة، فمن أراد التبرك بذلك مسحها بطيب نفسه ثم أخذها.
وأما سترتها فإن كانت من بيت المال فلا إمام أن يصرفها مصارف بيت المال بيعاً أو نحو ذلك. لأنها تتلف بالبلى، وإن كانت موقوفة تعين بيعها وصرفها في مصالح الكعبة، ويجوز لبني شيبه أخذها على الأرجح، ويجوز لمن أخذها لبسها ولو حباً وجانصاً ولا يحرم تنجيسها.
(٢٨٧٠) والخزعة على المكروه وكذا قرار الضمان عليه، ولا حرمة على المكروه.
(٢٨٧١) وهو المعتمد، وكذلك المغمى عليه والتائم والصبي المميز فلا ضمان على هؤلاء.
لا يعقلون فعلهم بخلاف الجاهل والناسي فإنهما يضمنان مع عدم الحرمة عليهما لأنها مختصة **بالعماد العالم**.
(٢٨٧٢) ولا قلعه من باب أولى، والشجر ما له ساق، والنبات ما لا ساق له ويسمى نجماً أو النجم والشجر يسجدان ولا فرق في الشجر بين ما نبت بنفسه وما استنبته الناس، بخلاف النبات فإنه لا يحرم منه إلا ما لا يستنبته الناس.
ومحل الحرمة في الشجر الرطب غير المؤذي، أما الياض والمؤذي (كالشوك والعوسج).
فلا يحرم قطعه ولا قلعه إن كان الياض لا يخلف.
ولو نقلت شجرة حرمة إلى الحل بقيت على الحرمة بخلاف عكسه.
ويجوز أخذ أوراق الشجر بلا خبط لأنها يضر به بخلافه بالخبط لأن خبطه حرام، ونقل عن الأصحاب اتفاقهم على أنه يجوز أخذ ثمره ونحو عود السواك بغير البيع، أما للبيع فلا يجوز، ولا ضمان في الغصن اللطيف كالسواك إن أخلف مثله في سنته، فإن لم يخلف أو أخلف

الجمعة (٢٨٧٤) ببقرة (٢٨٧٥)، والصغيرة (٢٨٧٦) بشاة (٢٨٧٧) كل منهما بصفة الأضحية.

ولا يجوز أيضاً قطع ولا قلع نبات الحرم (٢٨٧٨) الذي لا يستتبه الناس بل ينبت بنفسه (٢٨٧٩). أما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه (٢٨٨٠)، والمجلد (بضم) الميم (٢٨٨١) أي الحلال والمحرم في ذلك الحكم السابق (٢٨٨٢) سواء (٢٨٨٣) أخذ في ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق وهي العبادات (٢٨٨٤) أخذ في

لا مثله أو مثله لا في سنته فعليها الضمان بقيمته (٢٨٧٣) المكي والمدني ووادي وج بالطائف. والضمان تقدم أنه مختص بالحرم المكي

(٢٨٧٤) بأن تسمى كبيرة عرفاً، وتضمن سواء أخلفت أم لا، بخلاف الغصن اللطيف

(٢٨٧٥) وفي معناها بدنة وسبع شياه (٢٨٧٦) التي تقارب سبع الكبيرة بخلاف الصغيرة جداً فإنها تضمن بالقيمة.

(٢٨٧٧) أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة (٢٨٧٨) أي حرم مكة والمدنية ومثلها وج بالطائف، ولكن الضمان مختص بحرم مكة، وضمانه بالقيمة لأنه القياس ولم يرد نص يدفعه، نعم يجوز أخذه لعلف البهائم والدواء كالحنظل والسامكي وللتغذي للحاجة إليه، فيقتصر على قدر الحاجة فلا يأخذ إلا بقدرها، ولا يجوز أخذه للبيع ولو لعلف البهائم أو غيره لأنه كالطعام الذي أبيع أكله فإنه يجوز للمباح له أكله لا بيعه فذلك هذا.

ويؤخذ منه أنه حيث جاز أخذ السواك لا يجوز بيعه، ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره.

ويجوز أخذ الآخر ولو للبيع وهو جلفاء مكة، لأنه ورد استثنائه في الحديث (٢٨٧٩) أما كالحنطة والشعير فيجوز أخذه مطلقاً ولو نبت لنفسه نظراً لكون الأصل فيه أن يستتبه الناس.

(٢٨٨٠) إن كان يخلف بأن كان أصله حياً فإن مات جاز قلعه أيضاً. (٢٨٨١) عرضه الإشارة إلى التعميم في تحريم صيد الحرم وشجره، لأنه حيث الحرم فلا فرق بين المحرم والحلال.

(٢٨٨٢) الذي هو تحريم صيد الحرم وشجره.

(٢٨٨٣) مستويان

ويسن لمن قصد مكة المشرفة بحج أو عمرة أو بهما أن يهدي إليها شيئاً من النعم، فإنه ﷺ أهدي في حجة الوداع مائة بدنة، فإن نذر ذلك وجب.

ويسن أن يقلد البدنة أو البقرة نعلين من النعال التي تلبس في الإحرام ثم يتصدق بعد الذبح بهما، وأن يجرح صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلاً بها القبلة ويلطخها بالدم لتعرف، والغم لا تجرح بل تقلد عرا القرب وتشق أذناها، ولا يلزم بذلك ذبحها.

مزية وقفه عرفة يوم الجمعة:

الأعمال تشرف بشرف الزمان كما تشرف بشرف المكان، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، فيكون العمل فيه أفضل، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الأيام يوم عرفة فإن وافق يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة»، وروي عنه أيضاً أنه قال: «إذا كان يوم عرفة يوم الجمعة غفر الله لجميع أهل الموقف». وقد كانت وقفته ﷺ في حجة الوداع يوم الجمعة، لأن الله إنما يختار له الأفضل.

(٢٨٨٤) إنما قدم المصنف كغيره من العبادات على المعاملات اهتماماً بها لشرفها فإنها متعلقة بالخالق، والمتعلق يشرف بشرف المتعلق، وللاحتياج إليها أكثر فإن كل أحد يحتاج إلى العبادات ولا كذلك البيوع.

كتاب أحكام البيوع

- ✽ شروط البيع
- ✽ أنواع البيوع
- ✽ فصل في الربا
- ✽ فصل في بيان أحكام الخيار
- ✽ بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
- ✽ فصل في أحكام السلم
- ✽ فصل في أحكام الرهن
- ✽ فصل في حَجْر السفه والمفلس
- ✽ فصل في الصلح
- ✽ فصل في الحوالة
- ✽ فصل في الضمان
- ✽ فصل في ضمان غير المال من الأبدان
- ✽ فصل في بيان أحكام الشركة
- ✽ فصل في أحكام الوكالة
- ✽ فصل في أحكام الإقرار
- ✽ فصل في أحكام العارية
- ✽ فصل في أحكام الغصب
- ✽ فصل في أحكام الشفعة
- ✽ فصل في أحكام القراض
- ✽ فصل في أحكام المساقاة
- ✽ فصل في أحكام الإجارة
- ✽ فصل في أحكام الجعالة
- ✽ فصل في أحكام المخابرة
- ✽ فصل في أحكام المَوَات
- ✽ فصل في أحكام الوقف

- ❁ فصل في أحكام الهبة
- ❁ فصل في أحكام اللقطة
- ❁ فصل أقسام اللقطة
- ❁ فصل في أحكام اللقيط
- ❁ فصل في أحكام الوديعة

كتاب أحكام البيوع (٢٨٨٦)

وغيرها من المعاملات كقراض وشركة ، والبيوع جمع بيع. (٢٨٨٨)
والبيع لغة: مقابلة شيء بشيء (٢٨٨٧)، فدخل ما ليس بمال كخمر (٢٨٨٩)
وأما شرعاً: فأحسن ما قيل في تعريفه: إنه تملك (٢٨٨٩) عين مالية
بمعاوضة بإذن شرعي (٢٨٩٠) أو تملك منفعة (٢٨٩١) مباحة (٢٨٩٢) على

(٢٨٨٦) الأصل فيه قبل الإجماع آيات، كقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ وأحاديث كقوله
ﷺ «إنما البيع عن تراض» وخبر «سئل رسول الله ﷺ: أي الكسب أطيب؟ قل: عمل
الرجل بيده وكل بيع مبرور» أي لا غش فيه ولا خيانة.
وأركانها ثلاثة إجمالاً، ستة تفصيلاً: عاقد (بائع ومشتري) ومعقود عليه (ثمن
ومتّمن) وصيغة (إيجاب وقبول).

- شروط البيع:
- أ- شروط في العاقد (بائعاً أو مشترياً):
 - ١- إطلاق تصرف: فلا يصح عقد صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه.
 - ٢- وعدم إكراه بغير حق: فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق، فإن كان بحق صح،
كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه فأكرهه الحاكم، ويصح عقد المكره في مال
غيره بإكراهه لأنه أبلغ في الأذن.
 - ٣- إسلام من يشتري له مصحف أو نحوه ككتب حديث أو علم فيها آثار السلف،
فلا يصح ملك الكافر للمصحف ونحوه لما فيه من الإهانة. وقد قال تعالى:
﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾.
 - ب- شروط في المعقود عليه (ثمن أو متّمن):
 - ١- كونه طاهراً منتفعاً به.
 - ٢- للعاقد عليه ولاية.
 - ٣- والقدرة على تسلمه.
 - ٤- كونه معلوماً للعاقدين عيناً وقدرراً وصفة.

ج- شروط في الصيغة (إيجاباً وقبولاً):
١- أن لا يتخلل بينهما كلام أجنبي ولا سكوت طويل، وهو ما أشعر بالإعراض
عن القبول.

- ٢- أن يتوافق الإيجاب والقبول ولو معني.
 - ٣- عدم التعليق: نحو: إذا جاء شهر رمضان فقد بعثك هذه الدار.
 - ٤- وعدم التأقيت نحو: بعثك هذه الدار شهراً أو سنة.
- (٢٨٨٧) على وجه المعاوضة. ليخرج نحو ابتداء السلام ورده، وعيادة المريض.
(٢٨٨٨) وكسرجين وجلد ميتة إلى غير ذلك (من النجاسات).
(٢٨٨٩) عرقه مولانا الخطيب الشربيني: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.
(٢٨٩٠) وجه الأصح أنه يشمل بيع المنفعة على التأييد كحق الممر، ولو قال: تملك
عين مالية أو منفعة كذلك على التأييد بثمن مالي لكان أحسن وأولى.
وخرج بالعين المالية: غير المالية كالعين النجسة، ولا بد أن تكون متمولة بخلاف
غير المتمولة كحبتني بر.

التأبيد (٢٨٩٣) بثمن مالي (٢٨٩٤)
 كتاب البيوع - أنواع البيوع أربعة (٢٨٩٥)، وبإذن شرعي: الربا (٢٨٩٦).
 فخرج بمعاوضة القرص (٢٨٩٧) وتمليك حق البناء (٢٨٩٨).
 ودخل في منفعة (٢٨٩٩) في الإجارة فإنها لا تسمى ثمنًا (٢٩٠٠).
 وخرج بثمن الأجرة (٢٩٠١).
 البيوع ثلاثة أشياء (٢٩٠٢).
 أحدها: بيع عين مشاهدة (٢٩٠٣) أي حاضرة (٢٩٠٤) فجائز (٢٩٠٥) إذا وجدت
 الشروط (٢٩٠٦) من كون المبيع (٢٩٠٧) طاهرًا (٢٩٠٨).

(٢٨٩١) كان قال: البيع نوعان: ملك العين المذكورة، وتمليك المنفعة المتصفة بما ذكره
 (٢٨٩٢) قيد لا بد منه ليخرج به غير المباعة كمنفعة آلة الملاهي.
 (٢٨٩٣) أي ثابتة دائما وأبدا، ولا بد من قيد آخر: وهو أن لا يكون ذلك على وجه القربة،
 ما كان على وجه القربة كالوقف فإن فيه تمليك منفعة مباعة على التأبيد للموقوف لكن
 على وجه القربة.
 (٢٨٩٤) وخرج بالمالي غيره كالخمر.
 (٢٨٩٥) كان عليه أن يبدله بالهبة، لأن المقترض يرد بدل الشيء الذي اقترضه.
 (٢٨٩٦) فلا تمليك فيه، وكذا يقال في المنفعة غير المباعة.
 (٢٨٩٧) أي تمليك منفعة وتشمل حق الممر ووضع الأخشاب على الجدار.
 (٢٨٩٨) كان يقول له: بعكك حق البناء على هذا السطح مثلا بكذا، والمراد بالحق: الاستحقاق.
 (٢٨٩٩) أي ثمن الإجارة.
 (٢٩٠٠) بل أجرة، ومعناه قيدنا بالثمن فيخرج ما لا يسمى ثمنًا.
 (٢٩٠١) أي أنواع، وذلك باعتبار المبيع فإنه تارة يكون عينا مشاهرة، وتارة يكون
 عينا موصوفة في الذمة وكلاهما جائز، وتارة يكون عينا غائبة. وترك رابعا: وهو
 بيع المنفعة المؤبدة كحق الممر ونحوه فإن ذلك قسم من البيع.
والبيوع من حيث الأحكام يعثرها: الإباحة، والوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة.
 (٢٩٠٢) للمتعاقدين عند العقد، أو قبله إذا كانت لا تتغير غالبا إلى وقت البيع
 ومشاهدة كل عين على ما يليق بها، ويكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه
 كظاهر صبرة من قمح ونحوه وإلا فلا. واكتفى المصنف: -أ- بالمشاهدة عن
 اشتراط علم العين في المعين
 ب- وبالوصف عن اشتراط علم القدر، [فكفي رؤية العوض قبل العقد إذا كان
 العقد ذا كرا لاوصافه]، والصفة في الموصوف في الذمة، فلا يصح بيع المجهول
 ومنه بيع اللبن المشوب بالماء فهو باطل ولو بالدرهم للجهل بالمقصور منه.
 (٢٩٠٣) أي مربية
 (٢٩٠٤) أي فصحيح، لكن قد يكون الصحيح يشمل الحرام الصحيح: كالبيع وقت نداء
 الجمعة وبيع العنب لمن يظن أنه يعصره خمرًا، ويشمل المكروه الصحيح كبيع
 أكفان الموتى وبيع العنب لمن يتوهم فيه ما ذكر، ويشمل الواجب الصحيح كبيع
 الطعام المضطر إليه، والمستحب إليه،
 ما يحتاجه الناس، والمباح وهو كثير، فعلم من هذا أن البيع تعثره الأحكام
 الخمسة.

(٢٩٠٥) أي تحققت الشروط عند العقد
 (٢٩٠٦) ومثله الثمن فالمراد المعقود عليه
 (٢٩٠٧) أي ذاتا وصفه، فلا يصح بيع نجس العين كالكلب والخنزير والخمر والزيل
 والبول والدم فعنه عليه السلام قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» ووعده
 (ق) «نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب» ولا بيع متنجس لا يمكن تطهيره بالغسل
 سبغًا لا كالأكل واللبن والدهن والسمن المائع والزيت، بخلافه يبع فيصح بيع دار
 مبنية مدة أجر مخلوط بسرجين أو طين كدك أو أرض مسمدة بذلك. ويصح بيع

منتفعاً به^(٢٩٠٨) مقدوراً على تسليمه^(٢٩٠٩) للعائد عليه ولاية^(٢٩١٠).
ولا بد في البيع من إيجاب وقبول^(٢٩١١):
فالأول: كقول البائع أو القائم مقامه^(٢٩١٢): بعتك وملكتك^(٢٩١٣)
بكذا^(٢٩١٤).

المتجنس الذي يمكن تطهيره بالغسل (كالثوب المتجنس إذا لم تسد النجاسة فرجة) بخلاف ما لا يمكن تطهيره وما يمكن تطهيره بغير الغسل. (٢٩٠٨)
انتفاعا مقصودا من الوجبة الذي يتلبسه من وجوه الانتفاع ولو في المال كالحش الصغير. إذا لم يترتب عليه تفريق محرم بأن استغنى عن أمه أو ماتت
إما ما فيه نفع ولكن لا يقره الشرع كآلات اللهو فلا يصح بيعه والعقد عليه لأن في شرائه إضاعة للمال ويكفيه في غير سبيله المشروع وفي الحديث «نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة الممل» (ح)
فكل ما فيه منفعة مقصود ومباحة شرعاً يجوز بيعه كالفهد للصيد، والفيل للقتال، والفرد للحراسة، والنحل للعسل، والعنديل للأنس بصوته
(٢٩٠٩) أي على تسليمه لأن العبرة بقدرة المشتري على التسليم لا بقدرة البائع على التسليم فلا يصح بيع نحو معصوب لغير قادر على انتزاعه بلا مشقة بخلاف بيعه
فلا يصح ما لا يقدر على تسليمه كشاة ضائعة وطير في الهواء
ولا يصح بيع جزء معين من شيء بنفس ينقص قيمته أو قيمة الباقي بقطعه كجزء ثوب بنفس ينقص بقطعه ما ذكر للعجز عن تسليمه شرعاً، لأنه لا يمكن إلا بالقطع، وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص بقطعه ذلك لانتفاع المحذور، فعلم من ذلك أن المعسر القدرة على التسليم حساً وشرعاً
(٢٩١٠) بحيث يستحق عليه ولاية التصرف الحائز شرعاً بملك أو ولاية أو وكالة، ولو في الباقع: فلو باع مال مورثه طائفاً حياته فإن ميتاً صرح لتبين أنه ملكه
وخرج بذلك الفضولي: وهو من ليس بملك ولا ولي ولا وكيل فلا يصح عقده وإن أجاز له المالك لعدم ولايته على المعقود عليه لحديث «لا بيع إلا فيما تملك» (د-ت حسن).

(٢٩١١) لأن البيع منوط بالرضا وهو أمر خفي فاعتبر ما يدل عليه من لفظ ونحوه كالكتابة وإشارة الأخرس، فلا يصح البيع بالمعاطاة: [وهو الاتفاق على الثمن والمثمن ويدفع المشتري الثمن، والبائع السلعة دون صيغة وقبول (دون لفظ بالصيغة)]، ويرد كل ما أخذه إن بقي وبذله إن تلف، ولا مطالبة به في الآخرة لطيب النفس به، ولم يثبت اشتراط لفظ فيرجع فيه إلى العرف، وخصص بعضهم جوازه بالمحقرات كزغيف خبز ونحوه، وينبغي تقليد القائل بالجواز للخروج من الإثم، فإنه مما ابتلي به كثير، حتى إذا أراد من وفقه الله تعالى إيقاع صيغة أخذه النفس سخريه.

ويجب أن يكون (الإيجاب والقبول) متصلين عرفاً [أي لا يطول الفصل بما يشعر بالأعراض عن القبول سواء كان الكلام أجنبياً عن العقد ولو سيرا أم كان سكوتاً طويلاً] متفقين معنى [قلو قال: بعثك هذه الدار بألف وخمسين ليرة، فقال المشتري اشتريتها بألف] لم يصح لما بين الإيجاب والقبول من الاختلاف [غير معلقين: ((كقوله إذا جاء شهر رمضان فقد بعثك هذه الدار بكذا)) لم يصح فلا بد أن يكون البيع ناجزاً] ولا مؤقتين [((بعثك هذه الدار شهراً أو سنة أو عمرك)) ثم يصح فلا بد أن يكون البيع على التأييد] وغير ذلك من الشروط.

(٢٩١٢) كالحاكم عند الحاجة إليه، كان توجه عليه بيع ماله في قضاء دين عليه فامتنع فيقوم الحاكم مقامه في البيع.

(٢٩١٣) كذا بكذا.
(٢٩١٤) ومثله اشتر مني وجعلته لك بكذا (ناوياً البيع في الأخيرة)، ويعلم من ذلك أنه لا بد من اشتماله على الخطاب أو ما يقوم مقامه كسم الإشارة، ولو قال: بعث يدك مثلاً صح حيث قصد بها الحملة.

والثاني^(٢٩١٥): كقول المشتري أو القائم مقامه^(٢٩١٦): اشتريت وتملكت^(٢٩١٧) ونحوهما^(٢٩١٨).

والثاني من الأشياء: بيع شيء^(٢٩١٩) موصوف^(٢٩٢٠) في الذمة^(٢٩٢١) ويسمى هذا بالسلم^(٢٩٢٢) فجانز^(٢٩٢٣) إذا وجدت فيه الصفة^(٢٩٢٤) على ما وصف به من صفات السلم الآتية في فصل السلم.

والثالث: بيع عين غائبة^(٢٩٢٥) لم تشهد^(٢٩٢٦) للمتعاقدين^(٢٩٢٧) فلا يجوز بيعها^(٢٩٢٨).

والمراد بالجواز في هذا الثلاثة الصحة^(٢٩٢٩). وقد يشعر قوله: (لم تشهد) بأنها إن شوهدت ثم غابت عند العقد أنه يجوز^(٢٩٣٠)، ولكن محل هذا في عين لا تتغير غالباً في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء^(٢٩٣١).

(٢٩١٥) الذي هو القبول، ويصح تقدمه على الإيجاب كما لو قال: بعني بكذا، فإن بدأ بقبولت على الأوجه كما جزم به الشيخان في نظيره في النكاح.

(٢٩١٦) كالوصي.
(٢٩١٧) ظاهره: وإن لم يذكر المبيع ولا الثمن لا بالاسم الظاهر ولا بالضمير.
(٢٩١٨) كقبولت، ولا يضر اختلاف اللفظ من الجانبين، كما لو قال البائع: بعتك، فقال المشتري: تملك. أو قال البائع: ملكتك، فقال المشتري: اشتريت. لحصول المقصود بذلك.

(٢٩١٩) أي عين، وعبر بشيء للتفنن.
(٢٩٢٠) بما يبين قدره وجنسه وصفته، وصورة ذلك أن يقول بعتك ثوباً قدره كذا، وجنسه كذا، وصفته كذا، ولو كان الثوب الموصوف بهذه الصفات حاضراً عنده فإنه لا يضر لأنه اعتمد على الصفات المتضمنة في الذمة، بخلاف ما لو قال: بعتك الثوب الذي صفته كذا وكذا فإنه لا يصح لأن المعين لا يلتزم في الذمة فهو من قبيل بيع الغائب.
(٢٩٢١) والذمة لغة: العهد والأمان. ومعنى قائم بالذات قابل للالتزام وللالتزام، أي للالتزام من جهة الشرع والالتزام من جهة المكلف، وهذا يقتضي أن المبيع له لكن بالنسبة للماضي. ملزوم بالدين وملزوم

(٢٩٢٢) المعتمد أنه لا يكون مسلماً إلا إذا كان بلفظ السلم أو السلف، وأما إذا كان بلفظ البيع لا سلم، فلا تجري فيه أحكام السلم. من اشتراط قبض رأس المال في المسجد وعدم صحة الخوالة به وعليه ونحو ذلك.

(٢٩٢٣) أي صحيح قبوله إذا وجدت فيه الصفة.
(٢٩٢٤) أي ويلزم قبوله إذا وجدت فيه الصفة.
(٢٩٢٥) عن رؤية المتعاقدين فالمعنى أنها غير مرنية ولو كانت بالمجلس.
(٢٩٢٦) تفسير للمراد من قوله غائبة.
(٢٩٢٧) بأن لم تشهد لهما معاً، أو لأحدهما مع كونها مشاهدة للآخر، وعلم من ذلك امتناع بيع الإعمى وشراؤه للمعين. كسائر تصرفاته، فيؤكد في ذلك حني في القبض والإقباض بخلاف ما في الذمة، وله أن يشتري نفسه ويؤجرها لأنه لا يجهلها، وأن يكتب مملوكه تلقيناً للعنق، ولو استرى البصير شيئاً ثم عمي قبل قبضه لم يفسخ البيع كما صححة النووي رحمته الله.

(٢٩٢٨) أي فلا يصح.
(٢٩٢٩) أي وجوداً في القسمين الأولين وعدمياً في الأخير. وإنما جمل الجواز على الصحة مع أن حقيقته الإباحة والصحة لازمة لها إذ تعاطي العقود الفاسدة حرام ليدخل الحرام الصحيح والمكروه كذلك والواجب والمستحب.
(٢٩٣٠) أي يجوز بيعها لكن بشرط تذكر أوصافها حال العقد وألا لم يصح.

(٢٩٣١) أي لا يغلب تغييرها في تلك المدة، فيشمل ما إذا غلب عدم تغييرها، أو استوى تغييرها وعدمه، بخلاف ما إذا غلب تغييرها، ولو كانت مما لا يغلب

شروط المعقود عليه:
 ويصح بيع (٢٩٣٢) كل طاهر (٢٩٣٣) منتفع به (٢٩٣٤) مملوك (٢٩٣٥).
 وصرح المصنف بمفهوم هذه الأشياء (٢٩٣٦) في قوله: ولا يصح بيع عين
 ولا متنجسة (٢٩٣٨) كخمر (٢٩٣٩) ودهن متنجس (٢٩٤٠) ونحوه (٢٩٤١) مما لا
 يمكن تطهيره (٢٩٤٢) وَسَبْعٌ لَا يَنْفَعُ (٢٩٤٣) وَلَا يَبِيعُ (٢٩٤٤).
 ما لا منفعة فيه: كعقرب ونمل

تغيرها لكن وجدت متغيرة على خلاف الغالب خَيْرَ ما لم تتغير إلى كمال وإلا فلا يتجه التخيير.
 (٢٩٣٢) هذا شروع في شروط المعقود عليه وهي خمسة، ذكر المصنف ثلاثة: كونه طاهراً، منتفعاً به، مملوكاً للعائد، وسكت عن اثنين وهما: القدرة على تسلمه، وكونه معلوماً عيناً وقدرأ وصفه. فلا يصح بيع أحد الثوبين، ولا بيع هذا الثوب المشاهد بالفساد دون تعيين المراد من الألف ذهبا أم فضة.
 (٢٩٣٣) ولو بالقوة فيشمل المتنجس الذي يمكن تطهيره بالغسل ولم تسد النجاسة فربحه.
 (٢٩٣٤) ألتفاعاً مباحاً مقصوداً، فيخرج بذلك:
 أ- ما منفعة محرمة، فلا يصح بيع آلة اللهو المحرمة كالزممار والطنبور والرباب، ولا يبيع كتيب الكفر والتجسيم والفلسفة.
 ب- وما منفعة غير مقصودة كمنفعة إقتناء الملوك لبعض السباع للهيبة والسياسة، ومنفعة حبي البر بضمهما لامتثالهما، أو وضعهما في فخ فلا نظر لذلك.
 (٢٩٣٥) من حيث الولاية عليه وإن لم يكن مالكا لعينه كالوكيل والولي، ويخرج بذلك الفصولي وهو من ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي، فلا يصح بيعه وإن أجره المالك.
 (٢٩٣٦) أي الشروط.
 (٢٩٣٧) سواء أمكن تطهيرها بالاستحالة كالخمر وجد الميتة أم لا كالسرجين والكلب ولو معلما ويجوز نقل اليد عن النجس بالدرهم كما في النزول عن الوظائف، وطريقه أن يقول المستحق له: أسقطت حقي من هذا بكذا، فيقول الآخر: قبلت.
 (٢٩٣٨) أي لا يمكن تطهيرها.
 (٢٩٣٩) ولو محترمة، وهذا مثال للعين النجسة.
 (٢٩٤٠) كالزيت والسيرج.
 (٢٩٤١) كالحل واللين والغسل، وهذا مثال للعين المتنجسة.
 (٢٩٤٢) من المانع، فإن القاعدة أنه: إذا تنجس مانع تعذر تطهيره، فالزيت المتنجس لا يمكن تطهيره في الأصح لقوله ﷺ (حب) في الفارة تموت في السم: «فإن كان جامداً فألفوها وما حولها، وإن كان مائعا فأربقه»
 وأما ما يمكن تطهيره ففيه تفصيل: فإن أمكن تطهيره بالغسل ولم تستر النجاسة جزأ منه صح بيعه، وإن أمكن تطهيره بغير الغسل كالمكثرة في الماء القليل لم يصح.
 (٢٩٤٣) ودود وبق وقمل وبرغوث وخنفساء.
 (٢٩٤٤) كسبد وذب ونمر، أما الذي ينفع كالفهد للصيد والفيل للقتال، والهرة للفارة، والفرد للحراسة فيصح بيعه وكذا الطاووس لالتس بلونه، والنحل للعسل، والدود لامتصاص الدم أو للفرد.

فصل البيوع الربوية (بألف مقصورة)
لغة الزيادة (٢٩٤٦) وشرعاً مقابلة (٢٩٤٧) عوض (٢٩٤٨) بآخر مجهول التماثل (٢٩٤٩) في معيار الشرع (٢٩٥٠) حالة العقد (٢٩٥١) أو مع تأخير في

(٢٩٤٥) المقصود من هذا الفصل بيان بيع الربوي، وما يعتبر فيه من الشروط زيادة

على ما مر
والربا من أكبر الكبائر، فإن أكبرها على الإطلاق: الشريك بالله ثم قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق ثم الزنا ثم الربا. ولم يحل في شريعة قط لقوله تعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه

أي في الكتب السابقة.
تسليح تحريم الربا لحكمة التدرج في التشريع: حرم الربا ضمن أدوار أربعة:
١- قوله تعالى «وما أوتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله» نزلت في مكة ومنها إشارة إلى بغض الربا وأنه ليس فيه ثواب عند الله (موعظة سليبية).
٢- قوله تعالى نزلت في المدينة: «فيظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ويصدون عن سبيل الله كثيراً وأخذهم الربا وقد نهوا عنه» وهذا تحريم بالتلويح لا بالتصريح.

لأنه حكاية عن جرائم اليهود.
٣- قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة» تحريم للربا صريح لكنه تحريم جزئي لا كلي هو خاص بنوع من الربا (الربا الفاحش) حيث كان الدين يتضاعف حتى يضعف المستدين أن يسدده.

٤- التحريم الكلي القاطع لا فرق بين قليل وكثير «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وبنوا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله» فاذنوا بحرب أي فاقنوا بحرب من الله ورسوله وهذا وعيد لمن لم يذر الربا فالربا محرم بالتصوص القطعية القليل والكثير في الحرمة سواء قال تعالى «وأحل الله البيع وحرم الربا» وقال «يحق الله الربا ويربي الصدقات» ولم يؤذن الله تعالى في كتابه بالحرب سوى أكلة، فيدل على سوء الخاتمة والعياد بالله تعالى، وقد قال ﷺ «لئن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وساهده» وهو أربعة أقسام:

١- ربا الفضل: وهو بيع ربوي بحنسه (قمح بقمح) مع زيادة في أحد العوضين.
٢- ربا اليد: وهو بيع الربويين ولو مختلفي الجنس (قمح بشعير) مع تأخير القبض لهما.

أو لأحدهما عن المجلس، ونسب إلى اليد لأن القبض يكون بها أصالة.

٣- ربا النساء: بيع الربويين ولو مختلفي الجنس مع أجل ولو لحظة.

٤- ربا القرض: وهو كل قرض جر نفعاً للمقرض غير نحو رهن، لكن لا يحرم عندهما إلا إذا شرط.

في عقده، ولا يختص بالربويات بل يجري في غيرها كالعروض والحيوانات.

(٢٩٤٦) قال تعالى «اهتزت وربت» أي زادت ونمت، سواء كانت الزيادة بعقد أم لا، وسواء

في العوضين أو في أحدهما.

(٢٩٤٧) أي عقد ذو مقابلة، فإذا لم يكن هناك عقد كما لو باع معاطاة (وهو الواقع في أيماننا غالباً) لم يكن ربا وإن كان جرماً لكن أقل من خرمه الربا.

(٢٩٤٨) مخصوص وهو الربوي الذي هو النقد والمطعوم فلا ربا في غيرهما كنخس وقمس.

(٢٩٤٩) أو معلوم التفاضل أو مجهول التماثل والتفاضل. وهذا كله في متحدي الجنس.

صور التعريف: (ربا وبطل)
١- عوض بآخر مجهول التماثل (كيل شعير بكوم شعير) أو مجهول التماثل وقت العقد وعلم بعد (كوم بكوم ثم كيلاً وخرجاً سواء).

٢- معلوم التفاضل (أردب بأردب ونصف).
٣- مجهول التماثل والتفاضل (كوم بكوم من الطعام).

٤- معلوم التماثل لا في معيار الشرع (قنطار قمح بشعير أو قدح فصّة بمثله).
(٢٩٥٠) وهو الكيل في المكيل، والوزن في الموزون، والعد في المعدود، والذرع في المدروع، ودخل بذلك ما لو كان معلوم التماثل لكن في غير معيار الشرع كوزن

العوضين أو أحدهما (٢٩٥٢) والربا حرام (٢٩٥٣) وإنما يكون (٢٩٥٤) في الذهب والفضة (٢٩٥٥) وفي المطعومات (٢٩٥٦). وهي ما يقصد (٢٩٥٧) غالباً للطعم (٢٩٥٨) إقتياتاً (٢٩٥٩) أو تفكهاً (٢٩٦٠) أو تداوياً (٢٩٦١)، ولا يجري الربا في غير ذلك (٢٩٦٢).

وكيل الموزون فإنه يصدق عليه أنه مجهول التماثل في معيار الشرع (٢٩٥١) قيد لابد منه ودخل به ما كان معلوم التماثل في معيار الشرع لا حالة العقد بأن يتابعاً جزافاً كصبرة قمح بصيرة قمح ثم خرجاً سواء فإنه يصدق عليه أنه مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد. وأل التماثل للعهد الشرعي وهو لا يعتبر شرعاً إلا في متحدي الجنس. (٢٩٥٢) أي أو مقابلة عوض باخر مع تأخير في العوضين أو أحدهما سواء أكانا متحدي الجنس أم مختلفيه لكن مع الاتحاد في علة الربا التي هي النقدية في النقد والمطعومية في المطعوم، فيخرج بذلك ما لو باع برا بدرأهم مع التأخير المذكور فليس ذلك ربا لاختلاف علة الربا. والمراد بالتأخير: ما يشمل تأخير القبض أو الاستحقاق فيصدق بربا النساء. والحاصل أن الشق الأول خاص بمتحدي الجنس، والثاني عام لمتحدي الجنس ومختلفيه سواء أكان التأخير للقبض أو للاستحقاق. (٢٩٥٣) إذا أختلت الشروط (شروط الصحة)، أما إن وجدت شروط الصحة فلا يكون ربا. وتحريمه تعدي لا يفعل معناه، لكن بالنسبة للأجناس الكلية فلا يقلس على جنسي النقد والمطعوم جنس ثالث. وأما بالنسبة لبعض الأفراد فقد يعقل لثبوت الربا فيه معنى فيقلس عليه غيره مما شاركة في هذا المعنى. ولذلك يقولون: فالحق به ما في معناه. (٢٩٥٤) أي يوجد ويتحقق الربا الشرعي. (٢٩٥٥) ولو غير مضروبين كحلي وتبر. وعلة الربا في الذهب والفضة: جنسية الأثمان غالباً ويعبر عنها أيضاً بجوهرية الأثمان غالباً. (٢٩٥٦) ومنها: الماء العذب عرفاً فهو ربوي لأنه مطعوم قال تعالى ﴿ومن لم يطعمه فإنه مني﴾، ومنها: الترمس لأنه يوكل بعد نفعه في الماء، وقد يتداوى به، ومنها: **البن فإنه يتداوى به.** (٢٩٥٧) ما يقصده الناس بتحصيله بزرع أو شراء أو غيرهما. (٢٩٥٨) أي لطعم الأدميين، ولو مع البهائم. نعم ما تساوى فيه وضعاً وغلب تناول البهائم أو به ليس ربوياً، ففيه ثلاث صور: ١- ما وضع للأدميين ربوي مطلقاً. ٢- ما وضع للبهائم فغير ربوي مطلقاً. ٣- ما وضع لكهما فربوي إلا أن يغلب تناول البهائم له، أو تختص به. (٢٩٥٩) كالبر والشعير والذرة ونحوها (كالفول والأرز والذرة). (٢٩٦٠) كالتمر والزبيب والتين. (٢٩٦١) كالمالح والسنامي والزعفران والمصطكي (عك أبيض رومي) والزنجبيل والطين الأرمني ودهن البنفسج واليان والورد والخروع وحب الحنظل والكزبرة والحلبة اليابسة وبزر الفجل والخيارى. ولا فرق بين ما يصلح البدن أو يصلح الغذاء، فإن الأغذية تحفظ الصحة والأدوية ترد الصحة، ولا ربا في حب الكتاب ودهنه ودهن السمك لأنها لا تقصد للطعم. (٢٩٦٢) مما يقصد به البهائم كالتين، ومثله ما يقصد به الجن كالعظم، ولا ربا في الحيوان لأنه لا يعد للأكل على هيئته [باع ابن عمر حيوانا بحيوانين بأمره].

ولا يجوز بيع الذهب بالذهب^(٢٩٦٣) ولا الفضة كذلك (أي بالفضة)^{كانا (٢٩٦٤)} مضروبين
أو غير مضروبين^(٢٩٦٥) إلا متمثلًا^(٢٩٦٦) (أي مثلاً بمثل)^(٢٩٦٧)، فلا يصح
بيع شيء من ذلك^(٢٩٦٨) متفاضلاً، وقوله: نقداً^(٢٩٦٩) أي حالاً يداً بيد^(٢٩٧٠)
فلو بيع شيء من ذلك مؤجلاً^(٢٩٧١) لم يصح^(٢٩٧٢) ما ابتاعه الشخص^(٢٩٧٤) حتى يقبضه^(٢٩٧٥)،
ولا يصح^(٢٩٧٦) بيع^(٢٩٧٣) ما ابتاعه الشخص^(٢٩٧٤) حتى يقبضه^(٢٩٧٥)،

(٢٩٦٣) المراد به لا يصح بيع الذهب بالذهب فهو باطل وحرام أيضاً لكل عالم به أو جاهل مقصر، والحيلة أن يبيعه النقد بالعرض ثم يبيعه العرض بأكثر من النقد الأول، وهي مخلصه من الربا.

(٢٩٦٤) كالدراهم والدنانير.
(٢٩٦٥) كالحلي والتبر.
(٢٩٦٦) متساوياً يقيناً وزناً، لأن العبرة في الذهب والفضة بالوزن لا بالكيل.
(٢٩٦٧) في القدر من غير زيادة ولا نقصان.
(٢٩٦٨) من الذهب أو الفضة بجنسه.
(٢٩٦٩) أي منقوداً (مقبوضاً)، ويلزم من ذلك غالباً أن يكون حالاً فلذلك قال الشارح حالاً فالشروط ثلاثة عند اتحاد الجنس: التماثل والحلول والتقبض.
(٢٩٧٠) أي مقايضة قبضاً حقيقياً قبل التفرق أو التأخير أي إلزام العقد باللفظ. فلا تكفي الحوالة ونحوها كالإبراء، فإن قبض البعض دون البعض صح فيما قبض دون ما لم يقبض على الأصح من قولني نفريق الصفة.

(٢٩٧١) أو حالاً مع عدم القبض قبل التفرق أو التأخير.
(٢٩٧٢) ولا يجوز، بخلاف العكس إذ قد يحرم البيع ويصح كالبيع وقت نداء الجمعة. وهذه المسألة وكذا بيع اللحم بالحيوان وكذا بيع الغرر دحيل في هذا الباب لأن العقد يبين مسائل الربا وهذه ليست منها.

(٢٩٧٣) ومثله الإجارة فلا يوجر حتى يقبض العقار (يستلمه) والكتابة فلا يكتب عبده حتى يقبضه (يملكه) والرهن فلا يصح بيعه لأن ملكه فيه ضعيف والهبة والصداق خلع المبيع قبل القبض عوضاً عن صداق في ذمته فلا يجوز والصداق على حاله بكمته، ومثله الإقراض وجعله عوضاً في نكاح أو خلع أو صلح أو سلم أو غير ذلك كالبيع لا يصح بناء على أن العلة في البيع ضعف الملك وغيرها من التصرفات الشرعية لا يصح التصرف بها إذا لم يقبضها، ويستثنى منها العلق عن نفسه مالك العبد الأبق يعق العبد ولو لم يضع يده عليه، ولو عن كفارته فيصح لتشوف الشارع إلى العلق ما أمكن، ويكون به المشتري قابضاً للمبيع، بخلاف عتقه عن غيره كما لو قال أعتق عبدك عني ولم يذكر عوضاً فأجابته. فهو بمثابة الهبة الضمنية. ولو بلا عوض، ومثل العلق الاستيلاء حيث نضح الأمة التي استولدها سيدها حرة بعد موت سيدها تملك نفسها بمجرد الموت، والوقف فلو أوقف على الفقراء أو غيرهم لزم ولو لم يتم القبض. والتزويج فلا يحصل القبض فيه إلا بقبض العاقد أو وارثه، ومثل التزويج الوصية فتصح ولو لم يقبض الموصي له، فتملك بالموت بشرط القبول، والتدبير أن يصبح العبد حراً وبر سيده أي بعد موته. وقسمه غير الرد، وإباحة الطعام للفقراء أو غيرهم ويحصل القبض فيه بأخذ الفقراء له.

(٢٩٧٤) وهو المبيع ومثله الثمن المعين وكذلك المهر. حال الشخص الذي تحت يد غيره ثلاثة أقسام:

١- أما مضمون ضمان عقد كالبيع والتمن والمهر: فهذا لا يجوز التصرف فيه قبل القبض إلا ما يستثنى. ٢- وإما مضمون ضمان يد كالمغصوب والمعار: فيجوز التصرف فيه قبل القبض. ٣- وإما غير مضمون أصلاً. أ- فإن لم يتعلق به حق ولا عمل جاز التصرف فيه قبل القبض كاملاً تحت يد الشريك أو الوكيل والرهن بعد انفكاكه، ب- وإن تعلّق به حق كالرهن قبل انفكاكه أو عمل كالمستأجر عليه من نحو خياط أو صباغ فليس له تصرف قبل العمل وكذا بعده إن لم يكن سلم الأجرة، وإن كان بعد العمل وتسليم الأجرة جاز له التصرف.

(٢٩٧٥) منقولاً كان أو غير منقول أذن البائع وقبض الثمن أم لا، لخبر (ق) «من انتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه» وقبض المنقول (كالحيوان والسفينة الصغيرة التي تنجر بجره) بنقله إلى حيث ليس للبائع فيه تصرف كشارع وملك غيره. وإلا

كتاب البيوع - بيع اللحم بالحيوان

سواء باعه للبائع أو لغيره (٢٩٧٦)

ولا يجوز (٢٩٧٧) بيع اللحم بالحيوان (٢٩٧٨) سواء كان من جنسه (٢٩٧٩)

(كبيع لحم شاة لشاة) (٢٩٨٠)

أو من غير جنسه لكن من مأكول (٢٩٨٠) (كبيع لحم بقرة بشاة) (٢٩٨٣) أي حالاً

ويجوز بيع الذهب بالفضة (٢٩٨١) متفاضلاً (٢٩٨٢) لكن نقداً (٢٩٨٣)

مقبوضاً قبل التفريق (٢٩٨٤) وكذلك المطعومات (٢٩٨٥) لا يجوز بيع الجنس منها بمثله (٢٩٨٦) إلا متماثلاً (٢٩٨٧) نقداً (٢٩٨٨) أي حالاً مقبوضاً قبل التفريق.

فلا بد من اذنه مع تفريغ السفينة والمشحونة بالأمتعة، ويكفي في قبض الثوب ونحوه (مما يتناول باليد) تناوله بها وإن لم ينقله

وقبض غير المنقول (كالأرض والشجر والسفينة الكبيرة التي لا تنجر بحره) بخليلته وهي تمكن المشتري منه وتسليمه المفتاح وبتفريغه من أمتعه تحدث يد البائع (وإن كانت للمشتري)

أو اشتراها منه ومضى زمن يبيع ذلك إن كان بيد المشتري). ويشترك فيما يبيع مقدرًا تقديره بنحو كيل أو وزن

وللمشتري الاستقلال بقبض المبيع إن كان الثمن مؤجلاً وإن حل (لأن البائع رضي ببكائه في دمه)، أو كان حالاً وسلمه، وإلا فلبائع حق الحبس حتى يسلم الثمن

(٢٩٧٦) تعميم في عدم الصحة، نعم إن باعه للبائع بعين الثمن المعين إن كان باقياً، أو بمثله إن كان تالفاً أو في الذمة صح و كان إحالة بلفظ البيع.

(٢٩٧٧) ولا يصح لأن النبي الكريم (الموطأ) «نهى عن بيع اللحم بالحيوان» (هب ح):

(٢٩٧٨) «نهى أن تباع الشاة باللحم» وكذا ما في معنى اللحم من الشحم والكبد والقلب والألية والطحال والكلية والجلد قبل ذبحه

ومن الحيوان السمك قبل موته وإن كان فيه حركة مذبوح

ومثل ذلك بيع الدقيق بالحنطة، والسمسم بالكسب أو بالذهن، لأن ذلك من قبيل بيع الشيء

بما اتخذ منه (٢٩٧٩) تعميم في عدم الجواز

(٢٩٨٠) ليس بقيد بغير المأكول كذلك كبيع لحم شاة بحمار.

(٢٩٨١) وكذا عكسه

(٢٩٨٢) وإذا أحدهما على الآخر

(٢٩٨٣) أي بشرط أن يكون كل منهما نقداً أي منقوداً (أي مقبوضاً)، ويلزم من ذلك غالباً أن يكون حالاً بقيد حينئذ شرطين.

(٢٩٨٤) ومثل التفريق اختيار الزوم

(٢٩٨٥) التي تقصد لطعم الأدميين غالباً اقتياتاً أو تفكهاً أو تدوايياً.

(٢٩٨٦) سواء اتفق نوعه أو اختلف

(٢٩٨٧) يقينا، والمماثلة تعبر في المكيل كيلاً وإن تفاوت في الوزن، وفي الموزون وزناً وإن تفاوت في الكيل، والعبرة بغالب عادة الحجاز في رمنه ولا في عبادته أهل البلد فيما هو كالتبر قافل.

ولا بان كان أكبر جرماً من التمر فالعبرة فيه بالوزن.

ولا تعتبر المماثلة إلا حال الكمال، فتعتبر في الثمار والحبوب بعد الحفاف والتقية، فلا يباع رطب منها برطب من جنسه ولا بجاف إلا في مسألة العرايا

وهي بيع الرطب على الشجر بتمر في الأرض أو العنب في الشجر بترتيب في الأرض (ق) «نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالرطب ورخص في بيع العرية أن تباع بخرصها

بأهل أصحابها رطباً»

أدليل منع الرطب بجنسه: «سئل رسول الله ﷺ (ت) عن بيع الرطب بالتمر فقال:

أينقص الرطب إن جف قالوا: نعم، فنهى عن ذلك». ولا نعتبر مماثله الدقيق والسويق والخير

ما أترت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشيء، أي لا يجوز بيع بعضه ببعض

لاختلاف تأثير النار فيه فيقتضي الجهل بالمماثلة، بخلاف تأثير التمييز كالعسل والسمن، وإنما تعتبر في الحبوب خباً، وفي السمسم حباً أو دهنًا، وفي العنب والرطب ربيباً أو ثمرًا أو عصيراً أو خلاً

(٢٩٨٨) يستفاد منه شرطان على ما مر يضمن للشرط السابق، فالشروط ثلاثة كما

ويجوز بيع الجنس منها بغيره (٢٩٨٩) متفاضلاً (٢٩٩٠) لكن نقداً (٢٩٩١) (أي حالاً مقبوضاً) قبل التفريق (٢٩٩٢)، فلو تفرق المتبايعان (٢٩٩٣) قبل قبض كله، أو بعد قبض بعضه ففيه قولان تفرق الصفقة (٢٩٩٤) ولا يجوز بيع الغرر (٢٩٩٥) كبيع عبد من عبيدي أو طير في الهواء (٢٩٩٦).

في بيع النقد بمثله (متماثلاً - نقداً - حالاً = يداً بيد).

- (٢٩٨٩) كالحنطة بالشعير.
 (٢٩٩٠) زائداً أحدهما على الآخر.
 (٢٩٩١) فهما شرطان.
 (٢٩٩٢) وقبل اختيار اللزوم.
 (٢٩٩٣) تفرع على مفهوم القبض قبل التفريق.
 (٢٩٩٤) أي العقد، والمعتمد منها الصحة فيما قبض دون غيره.
 (٢٩٩٥) أي لا يصح بيع ما انطوت عن عاقبته، أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما، ومنه المجهول والمبهم وما لم ير قبل العقد، ومن هذا تعلم أن بيع البصل والجزر والفجل والفلفلس وغيرها من كل مستور بالأرض لا يصح، نعم يصح بيع الخس والكرنب لأن ما في الأرض منهما غير مقصود لأنه يقطع ويرمى.
 (٢٩٩٦) باستثناء النحل فيصح بيعه في الهواء بشرط أن تكون أمه (اليعسوب) في الكوارة (الخلية) لأن الغالب عوده إليها.

فصل: في بيان أحكام الخيار (٢٩٩٧):

أ- خيار المجلس (٢٩٩٨) بالخيار (٢٩٩٩) بين إمضاء البيع وفسخه (٣٠٠٠) أي يثبت والمتبايعان (٢٩٩٨) بالخيار (٢٩٩٩) كالمسلم (٣٠٠١)، ما لم يتفرقا (٣٠٠٢) (أي مدة لهما خيار المجلس في أنواع البيع كالمسلم (٣٠٠١)، ما لم يتفرقا (٣٠٠٢) (أي مدة عدم تفرقهما) (٣٠٠٣) عرفاً (٣٠٠٤) أي ينقطع خيار المجلس إماماً:

(٢٩٩٧) الأصل في البيع للزوم؛ لأن القصد منه الملك والتصرف، وكلاهما فرع للزوم، إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين وهو ثلاثة أنواع: خيار مجلس، وخيار شرط (المسمى بخيار التروي) أي التسهلي والإرادة، وخيار عيب (ويسمى خيار النقيصة). ويثبت خيار المجلس قهراً على المتعاقدين، حتى لو شرطاً نفيه بطل البيع.

(٢٩٩٨) المراد بهما البائع والمشتري. أي متبايعان بالخيار (خيار المجلس) وهو يثبت:

١- في كل معاوضة محدثة: (يحتوي على عوض من المتعاقدين) فلا خيار في الهبة بدون عوض، ولا في صلح الحطيطة (صلح الشيء على بعضه).
٢- أن تكون المعاوضة واقعة على عين لازمة من الجانبين (كالثمن والمثمن من البائع والمشتري) أو على منفعة مؤبدة بلفظ البيع (باعت جاره حق وضع الحطب) على حائطه.
٣- فلا خيار في الشركة والقراض والوكالة لأنه عقد جائز، ولا خيار في الرهن لأنه عقد جائز من جانب واحد (الراهن). وكذا الكتابة، ولا خيار في الإجارة والمساقاة لأنه معاوضة واقعة على منفعة غير لازمة.
٤- أن لا يكون في المعاوضة تملك فوري: فلا خيار في الشفعة لأنها تملك بالفقر والإيجاب. أن تكون المعاوضة غير جارية مجرى الرخص: فلا خيار في الحوالة والقسمة.

٥- أن يفسد العقد بفساد العوض: (باعه ما ليس مملوكاً له)، أما ما لا يفسد فيه فلا خيار فيه كالنكاح (تزوجها على مال مملوك للغير: لم يفسد العقد وعليه مهر المثل)، والخلع (خالعته على مال ليس مملوكاً لها: لم يفسد الخلع وعليها القيمة).

(٣٠٠٠) فكل منهما مخير بين إلزام البيع وفسخه، فلو اختار أحدهما لزوم البيع والآخر فسخه.

وإن تأخر عن الإجازة، لأن المقصود من إثبات الخيار وإنما هو التمكن من الفسخ دون الزوم لأصالته.

(٣٠٠١) وبيع الربوي، والتولية والإشراك كأن يقول له: وليتك العقد بما قام علي أو أشركتك فيه بكذا فيقبل فيهما.

(٣٠٠٢) وما لم يختاراً لزوم العقد. فلو قاما وتمشياً منازل، أو طال مكثهما دام خيارهما وإن أعرضا عما يتعلق بالعقد.

(٣٠٠٣) ولو زادت المدة على ثلاثة أيام.

(٣٠٠٤) فما يعد في العرف تفرقا ينقطع به الخيار. وإنما رُجع فيه إلى العرف لأن ما ليس له حد.

في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى العرف:

- فلو كانا في دار كبيرة فالتفرق فيها يحصل بالخروج من البيت إلى الصحن أو بالعكس،

أو صغيرة فيخرج أحدهما منها، ومثلها السفينة.

- وإن كانا في سوق أو صحراء فبأن يولي أحدهما ظهره ويمشي قليلاً كثلاث خطوات،

ولو تناديا بالبيع من بعد ثبت خيارهما ما لم يفارق أحدهما مكانه، فإن مشى كل منهما

ولو إلى صاحبه انقطع خيارهما.

- ١- يتفرق المتبايعين (٣٠٠٥) بينهما (٣٠٠٦) عن مجلس العقد.
- ٢- أم بان يختار المتبايعان لزوم العقد (٣٠٠٧)، فلو اختار أحدهما لزوم العقد (٣٠٠٨) ولم يختار الآخر فوراً (٣٠٠٩) سقط حقه من الخيار وبقي الحق للآخر (٣٠١٠).
- ب- خيار الشرط: ولهما (٣٠١١) (أي المتبايعين) (٣٠١٢) وكذا لأحدهما إذا وافقه الآخر (٣٠١٣):

-
- (٣٠٠٥) ولو سهواً أو جهلاً ولكن بشرط أن يكون طوعاً، فلو أكره أحدهما عليه لم ينقطع خياره دون خيار الآخر، فإذا زال الإكراه اعتبر محل زواله.
 - (٣٠٠٦) بخلاف تفرقهما بروحهما أو عقلهما:
 - ١- فلو مات أحدهما انتقل الخيار لوارثه والعبرة في حقه بمجلس العلم.
 - ٢- ولو جن أحدهما انتقل الخيار لوليه. ومثله الإغماء والخرس كالإغماء إذا لم تفهم له إشارة ولا كتابة. وينصب الحاكم عنه نائباً حينئذ (م ر).
 - (٣٠٠٧) كأن يقول: اخترنا لزوم العقد (ألزمناه - أمضيناه).
 - (٣٠٠٨) أ- صريحاً: كقوله: اخترت لزوم العقد.
 - ب- أو ضمناً: كأن يقول أحدهما للآخر: اختر، (لتضمنه معنى الرضا باللزوم).
 - (٣٠٠٩) (فورا) ليس بقيد.
 - (٣٠١٠) نعم لو كان مشترياً وكان المبيع ممن يعتق عليه (أصوله وفروعه من النسب) بطل خياره أيضاً للحكم بعتق المبيع عليه حينئذ.
 - (٣٠١١) هذا شروع في خيار الشرط، ويسمى خيار التروي (أي التشهي والإرادة) وهو يثبت في خيار المجلس ألا ما شرط فيه القبض في المجلس كالربوي والسلم.
 - (٣٠١٢) بأن يصرح كل منهما بشرط الخيار (وأنا بالخيار ثلاثة أيام فأقل).
 - (٣٠١٣) بأن يصرح أحدهما بالشرط ويوافقه الآخر عليه.

كتاب البيوع يشترط الخيار (٣٠١٤) في أنواع البيع (٣٠١٥) إلى ثلاثة أيام (٣٠١٦)، وتحسب من العقد (٣٠١٧) لا من التفريق (٣٠١٨) بطل العقد، ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة (٣٠١٩) بطل العقد.

ج- خيار العيب (أو النقصية) (٣٠٢١) موجود قبل القبض (٣٠٢٢) تنقص به القيمة وإذا وجد بالمبيع عيب (٣٠٢١)

(٣٠١٤) ١- لهما. ٢- أو لأحدهما (البائع أو المشتري).

٣- أو لأجنبي واحد أو اثنين مثلاً، ولا يجب على الأجنبي مراعاة المصلحة لشارطه من فسخ

أو إجارة بل له أن يفسخ أو يجيز وإن كرهه، وليس لشارطه له عزله ولا عزل نفسه لأنه تملك على الأصح لا توكيل، وإذا مات الأجنبي انتقل الخيار للشارط. ويجوز شرطه لمحرم في صيد، وكافر في عبد مسلم. وليس لوكيل أحدهما لآخر شرطه

ولا لأجنبي بغير إذن موكله، وله شرطه لنفسه ولموكله، ولا يصح شرطه للبائع وحده

في المصرة ولا شرطه للمشتري وحده فيمن يعتق عليه. ومتى شرط الخيار لأحد تبعه إيقاع الأثر من فسخ أو إجازة، فلا يجوز شرط

الخيار لشخص وشرط إيقاع الأثر لغيره على المعتمد. (٣٠١٥) إلا ما يشترط فيه إقبض في المجلس كالسلم وبيع الربوي.

(٣٠١٦) وتدخل الليالي تبعاً وعند (حج) الليلة المتأخرة. ومحل جواز شرط الثلاثة أيام ونحوها فيما لا يفسد في المدة المشروطة. والحاصل

أن الشروط خمسة: ١- ذكر المدة (يوم - أو يومان، أو ثلاثة) ٢- وكونها متصلة بالشرط.

٣- متوالية خلف بعضها البعض فلا يصح الثلاثاء والخميس والجمعة. ٤- معلومة كالثلاثاء والأربعاء والخميس. ٥- ثلاثة أيام فأقل (بخلاف ما لو أطلق: بشرط الخيار - أو بشرط الخيار من الغد، أو يوماً بعد يوم، أو مدة مجهولة، حتى أشاور، أو زادت على ثلاثة أيام). ولو شرط لأحدهما الخيار يوماً أو يومين وللآخر ثلاثة أيام جاز.

والمالك في المبيع: مدة الخيار لمن انفرد به من بائع أو مشتر، فإن كان لهما فموقوف.

فإن تم البيع بان أنه: للمشتري من حين العقد، وإلا للبائع. وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر، وحيث وقف وقف والزوائد (كلبن شاة وتثمر شجر وسمن الدابة) والمؤونة تابعة للملك فيما ذكر، فإذا أنفق أحدهما وتم المبيع لغيره رجع عليه بما أنفق.

(٣٠١٧) إذا وقع الشرط فيه، فإن وقع بعده حسبت من الشرط.

(٣٠١٨) حتى لو مضت في المجلس قبل التفريق اعتبرت، وكذا لو مضى بعضها.

(٣٠١٩) تفريق على مفهوم الشرط.

(٣٠٢٠) كان باعاً طبعاً يفسد في ثلاثة أيام أو في يومين وشرط الخيار تلك المدة فيبطل البيع، بخلاف ما لو شرط الخيار يوماً مثلاً وهو لا يفسد فيه فإنه لا يبطل.

(٣٠٢١) لمن كان عنده سلعة وأراد بيعها وعلم أن بها عيباً وجب عليه بيانه للمشتري لحدوث

هـ- «والمسلم أخو المسلم فلا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً يعلم فيه عيباً إلا بئنه له» فإن لم يفعل فقد عش وفي الحديث «من عش فليس منا» (متواتر)، فإن لم

أو العين نقصاً يفوت به غرض صحيح^(٣٠٢٣) وكان الغالب في جنس ذلك

يعلم البائع بالعيب ارتفع عنه الإثم ولزمه أن يرده، ولا يجوز لأحد إذا علم بالعيب أن يمسك عن بيعه حديثاً: «لا يبل لأحد بيع شيئاً إلا بين ما فيه ولا يبل لمن يعلم ذلك إلا بينه» (أحمد). فهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فإن اشترى شيئاً ولم يعلم به من عيب ثم عرفه فالبائع صحيح والمشتري بالخيار أن يرده على الفور (ولو لم يشترط ذلك لأن الأصل السلامة من العيوب) دون استعماله فإذا استعمله سقط حق الرد. فهذا شروع في خيار العيب ويسمى خيار النقص: وهو ما تعلق بفوات أمر مقصود مطعون، نشأ الظن فيه من الترام شرطي.

١- كان شرط في المبيع شيئاً ككون العبد كاتباً أو الدابة حاملاً أو ذات لبن فأخلف.

٢- أو تغير فعلي: كالنصرية: وهي أن يترك البائع حلب الدابة قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن، فيثبت للمشتري الجاهل بها الخيار على الفور ويرد معها صاع تمر بدل اللبن المخلوب فالبائع صحيح بيع المصرة وخير صاحبها الذي اشتراها بين الرد والامساك (ق) فقال: لا نضروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضى بها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر. إن لم يتفق على رد غير الصاع من اللبن وغيره وكانت مأكولة، بخلاف ما إذا لم يحلب أو اتفق على رد غير الصاع من اللبن كانت غير مأكولة كالجارية والإتان فلا يرد معهما شيء، لأن لبن الجارية لا يعتاض عنه غالباً، ولبن الإتان بخس لا عوض له.

٣- أو قضاء عرفي: كظهور العيب الذي ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح وهو الذي اقتصر عليه المصنف ومثل المبيع الثمن المعين فإذا وجد به عيب قلل البائع رده.

(٣٠٢٢) أي قبل ثمانية، سواء قارن العقد، أو حدث بعده وقبل القبض، لأن المبيع من ضمان البائع. ومثل ذلك ما إذا حدث بعد القبض وكان الخيار للبائع وحده، أو حدث بعد القبض واستند لسبب متقدم على القبض كقطع يد الرفيق المبيع بجناية سابقة على البيع. لأنه لتقدم سببه كالتقدم، فإن علمها فلا خيار له ولا أرش، ولا بد أن يكون العيب باقياً حين الرد فلو زال قبله فلا رد.

ولو حدث عند المشتري عيب آخر سقط الرد القهري، ثم إن رضي البائع بالعيب الحادث رده عليه المشتري بلا أرش له، أو فسخ به بلا أرش للقديم، وإن لم يرض به البائع: فإن اتفقا على فسخ مع أرش للحادث أو إجازة مع أرش للقديم فذاك ظاهر، وإن اختلفا بالطلب أحدهما الفسخ والآخر الإجازة أجيب بالطلب الإجازة لما فيه من تقرير العقد وهذا في غير الربوي، أما فيه فيتعين الفسخ مع أرش الحادث لئلا يلزم الرب. نعم إن كان الحادث لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وتقوير بطيخ مدود بعرضه رد بالعيب القديم ولا أرش عليه للحادث لأنه معذور فيه فلا يرد قهراً بعيب بعض ما بيع صفقة لما فيه من تفريق الأصفقة على البائع، فإما أن يرد الجميع أو يرضى بالجميع وله أرش بنقص العيب. ولو اختلفا في قدم عيب وحدوثه صدق البائع بيمينه لموافقته لأصل من استمرار العقد، هذا إذا أمكن حدوثه وقدمه فإن لم يمكن إلا حدوثه كما لو كان الجرح طرياً والبيع والقبض من سنة صدق المشتري بلا يمين. والعين ليس عيباً وإن فحش فلا يثبت به الرد، كمن اشترى زجاجة يظنها جوهرة لتقصيره بعدم البحث عنها.

(٣٠٢٣) خرج بذلك ما لا ينقص شيئاً كقطع أصبع زائدة. والعيوب ستة:

- الأول: عيب المبيع، وهو ما ذكر.
- الثاني: عيب الإضحية والهدي والبقية: وهو ما ينقص اللحم.
- الثالث: عيب الإجازة: وهو ما أثر في المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوت في الإجرة.
- الرابع: عيب النكاح: وهو ما ينقّر عن الوطء ويكسر الشهوة.
- الخامس: عيب الصداق: وهو ما يفوت به عرض صحيح سواء غلب في جنسه عدمه أم لا.
- السادس: عيب الكفارة: وهو ما أضر بالعمل إضراراً بيناً.

المبيع عدم ذلك العيب (٣٠٢٤)

كزنا رقيق وسرفته وإباقه (٣٠٢٥)، فللمشتري رده أي المبيع (٣٠٢٦).

بيع الثمرة قبل بدو صلاحها:

ولا يجوز بيع الثمرة (٣٠٢٧) المنفردة عن الشجرة (٣٠٢٨) مطلقاً (٣٠٢٩) أي عن شبرط (أي ظهور) صلاحها (٣٠٣٠).

(٣٠٢٤) خرج بذلك ما لا يغلب فيه عدمه كقطع سن في الكبير، وثيوبة في أوانها في الأمة وهو أن تبلغ الأمة سبع سنين، وترك الصلاة في رقيق، وخضاء النيران بخلاف غيرها فتبقت به الرد لأن الفحل يصلح ما لا يصلح له الخصى، ولا يجوز الخضاء إلا للحيوان المأكول الصغير في الزمن المعتدل لطيب لحمه، بخلاف غير المأكول كالعبيد والحمير والكبير وما لو كان في الزمن غير المعتدل كشدة الحر أو البرد، وما لو كان لغير طيب اللحم فلا يجوز في جميع ذلك.

(٣٠٢٥) وجناية العمد واللواط وإتيان البهائم، وتمكينه من نفسه وردته. فهذه الثمانية يرد بها العبد وإن تاب وكفأه وعضه ورمحه (رفسه) وبخره وهو النشء من تغير المعدة وصنائه إن كان مستحكماً، بخلاف العارض من عرق واجتماع وسخ أو نحو ذلك، ويول بالفراش إن خالف العادة بأن كان ابن سبع سنين فأكثر، بخلاف ما دونها فلا يرد به، ولو كان يسيل بوله وهو مئس ثبت الرد لأنه يدل على ضعف المثانة. وترك السراح أمثلة نقص العين لوضوحها، وذلك كقطع يد أو رجل وخضاء غير النيران.

(٣٠٢٦) بنفسه أو بوكيله أو موكله أو وليه أو وارثه أو وصيه، وكل هؤلاء يرد على البائع أو وكيله أو موكله أو وليه أو وارثه أو وصيه أو الحاكم وهو أكد في الرد على حاضر بالبلد، لأنه ربما أحوجه إلى الرفع إليه، وواجب في غائب عن البلد.

وعلى المشتري إسهاد بفسخ عن طريقه إلى المردود عليه أو الحاكم أو حال توكيله أو عذره أن يتيسر، فإن عجز عن الإسهاد بان لم يلق من يشهده لم يلزمه تلفظ بالفسخ، وعليه ترك استعمال قلو استخدام الرقيق أو ترك على الدابة السرج أو الإكاف فلا رد لإشعار ذلك بالرضا بالعيب، نعم له ركوب ما عسر سوقه وفوقه.

والرد بالعيب على الفور، فيبطل بالتأخير بلا عذر، فلا يضر نحو صلاة وأكل وقضاء حاجة وتكميل لذلك، وكذلك الليل عذر إن لم يتيسر السير فيه، وإلا فلا يكون عذراً كليالي رمضان. ويعتبر الفور على العادة فلا يكلف الإسراع على خلاف العادة.

(٣٠٢٧) ولا يصح أيضاً لأنه ﷺ: «نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها» لأنها لا يؤمن عليها من العاهات غالباً.

(٣٠٢٨) بخلاف بيعها مع الشجرة فإنه يجوز بغير شرط القطع، لأن الثمرة تابعة للأصل وهو غير متعرض للعاهة، ولا يجوز بشرط القطع لأن فيه حجراً على المشتري في ملكه. وخرج بالبيع: الرهن ونحوه فإنه جائز.

(٣٠٢٩) أي لا يجوز بيعها إلا بشرط القطع، فكانه قال: لا يصح ولا يجوز بيع الثمر الذي لم يبد صلاحه منفرداً عن الشجر إلا بشرط القطع حالا. وبشرط أن يكون المقطوع منفصلاً به كلوز وحصرم وبلح فيجوز حينئذ.

(٣٠٣٠) فلا يجوز بيع الثمرة في كل حال إلا بعد بدو صلاحها فيجوز بشرط القطع وبشرط الإبقاء مطلقاً، فإن شرط القطع لزم الوفاء به إن لم يسمح البائع بتركها إلى أوان الجذاد، فإن لم يقطع حتى مضت مدة لمثلها أجرة لزمه أجرتها إن طالبه البائع بالقطع وإلا فلا. وإن شرط الإبقاء لزم الوفاء به أيضاً.

وفي صورة الإطلاق (بأن لم يشترط شيئاً) يجوز إبقاؤها إلى أوان جذاها المعتاد (جريا على العادة وعملاً بالعرف). وبدو صلاح البعض كبود صلاح الكل.

وإنما جاز بيعها بعد بدو الصلاح في الأحوال الثلاثة لأمن العاهة عليها غالباً

وهو (٣٠٣١) بيع الزرع فيما لا يتلون (٣٠٣٢): انتهاء حالها إلى ما يقصد منها غالباً كحلاوة قصب وحموضة رمان (٣٠٣٣) ولين تين.
ب- وفيما يتلون (٣٠٣٤): بأن يأخذ في حمرة أو سواد أو صفرة كالغاب (٣٠٣٥) والإجاص (٣٠٣٦) والبلح (٣٠٣٧) لا من صاحب الشجرة أما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقاً (٣٠٣٨) سواء جرت العادة بقطع الثمرة أم لا (٣٠٣٩) غير (٣٠٣٩) إلا بشرط القطع (٣٠٤٠) سواء جرت العادة بقطع الثمرة أم لا (٣٠٤١) ولو قطعت شجرة (٣٠٤٢) عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها (٣٠٤٣).
بيع الزرع:

لغظها وكبر نواها وقبله تسرع العاهة إليه لضغفه، فيفوت بعض الثمن. وهذه الحكم يشعر بها حديث أنس (م) «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي، قالوا وما تزهي قال: تحمر وقال: إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك».

(٣٠٣١) أي بدو صلاحها. وضابطه: وصولها إلى حالة تطلب فيها غالباً للأكل. وأما بدو صلاح الشيء مطلقاً (ثمرها كان أو غيره) فهو: بلوغه حالة تطلب فيها غالباً للانتفاع به: ففي الثمر: ما ذكره الشارح، وفي نحو القثاء: أن تجنى غالباً للأكل، وفي الزرع: اشتداده، وفي الورد: انفتاحه...

(٣٠٣٢) أي فيما لا ينتقل من لون إلى لون آخر. كالغاب الأبيض فعلمة بدو صلاحه: لونه وجريان الماء فيه.

(٣٠٣٣) وأما الحلو منه فتعتبر حلاوته.

(٣٠٣٤) أي ينتقل من لون إلى آخر.

(٣٠٣٥) راجع للحمرة.

(٣٠٣٦) راجع للسواد.

(٣٠٣٧) راجع للصفرة باعتبار بعض أنواعه وإلا فيصح رجوعه للكل لأن منه الأحمر والأسود والأصفر.

(٣٠٣٨) سواء اشترط الإبقاء أو أطلق (بأن لم يشترط)، فلا يصح أن يباع منفرداً عن الشجر لأن الثمر المقطوع غير منفع به.

(٣٠٣٩) أي لا لصاحب الشجرة ولا لغيره.

(٣٠٤٠) أي إن بيعت منفردة عن الشجرة. ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقطوع منفعاً به وإلا فلا يصح البيع، فإن بيعت مع أصلها جاز البيع بلا شرط القطع. ولا يصح بيع البطيخ والبادنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح إلا بشرط القطع وإن بيع من مالك الأصل، ولو بيع ذلك مع أصوله فكبيع الثمرة مع الشجرة على المعتمد.

ولو كانت الثمرة يغلب تلاحقها واختلاط حادتها بموجودها كالتين لم يصح بيعها ولو بعد بدو صلاحها إلا بشرط القطع. وإذا وقع اختلاط فيما شرط فيه القطع قبل التخلية (تسليم الأرض) خير المشتري ما لم يسمح له البائع، فإن بادر وسمح سقط خياره. وأما بعد التخلية فلا خيار للمشتري، ثم إن توافقاً على قدر فذاك، وإلا صدق المشتري بيمينه في قدر حق الآخر لأن اليد له.

(٣٠٤١) فلا بد من شرط القطع لصحة البيع ولو جرت العادة بقطعها.

(٣٠٤٢) بعد أن ذكر حكيم الشجرة القائمة غير المقطوعة قيد كلام المصنف.

(٣٠٤٣) وكذلك لو قلعت أو جفت، لأن الثمرة لا تبقى عليها فنزل ذلك منزلة شرط القطع، فلو عرسها البائع فنبتت قبل أن تقطع الثمرة فهل يكلف المشتري القطع لأن لا يكلف لعدم التصريح بشرط القطع والأقرب الأول، ومثله ما لو كانت يابسة فاخضرت.

ولا يجوز بيع الزرع الأخضر في الأرض^(٣٠٤٤) إلا بشرط قطعه أو قلعه، فإن بيع الزرع مع الأرض أو منفردا عنها بعد اشتداد الحب^(٣٠٤٥) جاز بلا شرط.
ومن باع ثمراً أو زرعاً لم يبد صلاحه^(٣٠٤٦) لزمه سقيه^(٣٠٤٧) قدر ما تنمو به الثمر وتسلم عن التلف^(٣٠٤٨) سواء خلى البائع بين المشتري والمبيع أو لم يخل^(٣٠٤٩).
ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه^(٣٠٥٠) رطباً^(٣٠٥١) (بسيكون الطاء المهملة)؛ وأشار بذلك^(٣٠٥٢) إلى أنه يعتبر في بيع الربويات^(٣٠٥٣) حالة الكمال^(٣٠٥٤) فلا يصح مثلاً: بيع عنب بعنب (أي في حالة الكمال) ثم استثنى المصنف مما سبق قوله: إلا اللبن^(٣٠٥٥) (أي فإنه يجوز بيع

^(٣٠٤٤) ولا يصح أيضاً
^(٣٠٤٥) وكان غير مستتر كالشعير والذرة الصيفي، بخلاف المستتر في سنبله فلا يصح بيعه وأن اشتد حبه لكون المقصود منه غير مرئي.
^(٣٠٤٦) أي باعه بشرط القطع أو القلع وكان لا يتأتى قطعه أو قلعه إلا في مدة طويلة يحتاج فيها للسقي فإنه يلزم البائع حينئذ سقيه
^(٣٠٤٧) لأنه من نعمات التسليم الواجب، فلو شرطه على المشتري (أن لا يسقيه) بطل البيع لأنه مخالف لمقتضى العقد (لأن باعه النمرة ليستفيد). ومحل لزوم سقيه للبائع: ١- إن كان مالكا لأصله.
٢- وأن يحتاج للسقي بخلاف البعلي وهو الذي يشرب بعروقه لقربه من الماء فإنه لا يحتاج للسقي فلا يلزم البائع سقيه
^(٣٠٤٨) فإن تلف بترك السقي ولو بعد التخليد انفسخ البيع أو تعيب ثبت الخيار إلا أن
أو زرعاً لم يبد صلاحه واشترط قطعه أو قلعه، وكان لا يتأتى قطعه إلا في مدة طويلة يحتاج فيها للسقي فهل يلزم البائع سقيه؟ نعم
^(٣٠٤٩) فيلزمه السقي في الحالتين، ويتصرف فيه المشتري، ويدخل في ضمانه بعد التخلية
^(٣٠٥٠) كان الأولى تقديم هذه المسألة في باب الربا، وقوله بجنسه بخلاف ما إذا تغير جنسه فيجوز ويصح لعدم اشتراط المماثلة عند اختلاف الجنس.
^(٣٠٥١) أي في الجانبين كالرطب بالرطب، والعنب بالعنب، واللحم باللحم من جنسه، أو في أحدهما كالرطب بالتمر والعنب بالزبيب، إلا في مسألة العرايا: وهي بيع الرطب على النخل بتمر، وبيع العنب على الشجر بزبيب خرصا في الرطب والعنب، وكذا في الثمر والزبيب فيما دون خمسة أوسق = ٥١٨.٤٠٠ كغ «لأنه
رخيص في بيع العرايا»، ولا يختص بيع العرايا بالفقراء لأطلاق آحاديت الرخصة. ولو زاد على ما دون خمسة أوسق لم يصح إلا في صفتين، فيصح إذا كان كل عقد فيما دون خمس أوسق.
^(٣٠٥٢) أي بقوله ولا يبيع ما فيه الربا بجنسه رطباً.
^(٣٠٥٣) التي هي النقود والمطعومات حيث بيعت بجنسها.
^(٣٠٥٤) لاشتراط المماثلة عند اتحاد الجنس، وهي لا تعتبر إلا في تلك الحالة.
^(٣٠٥٥) ولا رطب برطب ولا يبيع عنب بزبيب ولا رطب بتمر.
^(٣٠٥٦) وما شابهه من سائر المانعات كالأدهان إن لم يختلف أصلها، وإلا فهي أجناس كأصولها كدهن ورد، ودهن بنفسج، وكذا الخل، وينتظم منها عشر مسائل خمسة صحيحة وخمسة باطلة:
١- خل عنب بخل عنب، ٢- خل رطب بخل رطب ٣- خل عنب بخل رطب
[هذه
لا ماء فيها اتحاد الجنس أو اختلاف]، ٤- خل عنب بخل تمر. ٥- خل رطب بخل زبيب
[في أحدهما ماء واختلف الجنس].

بعضه
ببعض (٣٠٥٧) قبل تحيينه (٣٠٥٨) وأطلق المصنّف اللبن فشمّل: الحليب (٣٠٥٩)
والرائب والمخيض (٣٠٦٠) والحامض.
والمعيار فيم اللبن الكيل (٣٠٦١) حتى يصحّ بيع الرائب بالحليب كيلاً وإن
تفاوتا وزناً (٣٠٦٢).

وخمسة باطلة: ١- خل زبيب بخل زبيب، ٢- خل تمر بخل تمر، ٣- خل زبيب
بخل تمر [هذه الثلاثة فيها ماء اتحد الجنس أو اختلف بناء على أن الماء العذب
ربوي]. ٤- خل عذب بخل زبيب. ٥- خل رطب بخل تمر [في إحداهما ماء
واتحد الجنس].
(٣٠٥٧) بشرط المماثلة والحلول والتقابض إن اتحد الجنس كلبن البقر، وبشرط
الحلول والتقابض
إن اختلف الجنس كلبن الإبل بلبن الغنم الشامل للضأن والمعز.
(٣٠٥٨) أي جعه جنباً. ولا يجوز بيع الجبن والأقط والمصل باللبن، ولا بشيء مما يتخذ
منه،
لا تخلو عن مخالطة شيء، إذ الجبن يخالطه الأنفحة، والأقط يخالطه الملح، والمصل
يخالطه النقي.
ولا يباع الزبد بالزبد ولا بالسمن ولا باللبن، لأن الزبد لا يخلو عن قليل مخيض
(الخالص من الماء).
(٣٠٥٩) أي بعد سكون رغوته ومحل ذلك ما لم يغل بالنار وإلا فلا يجوز بيعه
بجنسه بخلاف المسخن بها بلا غليان.
(٣٠٦٠) أي الخالص من الماء.
(٣٠٦١) لا الوزن.
(٣٠٦٢) ومثل اللبن الزيتون فيصح بيع بعضه ببعض متماثلاً، والمعيار فيه الكيل.

قتيل البيوع أحكاماً صحيحة (الذمة):

وهو والسلف لغة بمعنى واحد (٣٠٦٤)
 وشرعاً: بيع موصوف في الذمة (٣٠٦٥)
 ولا يصح (٣٠٦٦) إلا بإيجاب وقبول (٣٠٦٧)
 ويصح السلم حالاً (٣٠٦٨) وموجلاً (٣٠٦٩) فإن أطلق السلم انعقد حالاً
 في الأصح (٣٠٧١)
 وإنما يصح السلم فيما (أي في شيء) (٣٠٧٢) تكاملت فيه (٣٠٧٣) خمس
 شرائط:

(٣٠٦٣) من الصحة والفساد.

[تقدم أن البيوع ثلاثة: بيع عين مشاهدة. وبيع شيء موصوف في الذمة وهو هذا، وبيع عين غائبة. والأصل في بيع السلم ألا يكون بيعاً صحيحاً لما فيه من بيع المعلوم إلا أن الشارع أقره وأجازه «لأنه» نهى أن يبيع الإنسان ما ليس عنده ورخص في السلم» لأن أصحاب الحرف كثيراً ما يحتاجون إلى شيء من المال فيفسر لهم وسيلة للحصول على المال عن طريق السلم سداً للحاجة ودفعاً للحرج.

وكذا التاجر يحتاج إلى تأمين بضاعة في وقت معين فيسلف لتأمينها في وقتها المنسب ولهذا أجازه الإسلام تأميناً لحاجته وتيسيراً على الناس في المعاملات] والمعتمد أن البيع لا يكون سلماً إلا إذا كان باحداً لفظياً: السلم أو السلف. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه» البقرة ٢٨٢. قال ابن عيسى رضي الله عنهما: نزلت في السلم. وخبر الصحيحين (خ ٢١٢٤ - م ١٦٠٤ باب السلم): أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمر السنة والسنين فقال: من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

وأركانه خمسة: مسلم - مُسلم إليه - مُسلم فيه - ورأس مال - وصيغة.

والسلم لغة أهل الحجاز: وسمي بذلك لتسليم رأس المال في المجلس. والسلف لغة أهل العراق: وسمي بذلك لتسليفه فيه أي تقديم رأس المال.

(٣٠٦٤) وهو الاستعجال والتقديم.

(٣٠٦٥) بلفظ السلم أو السلف وألا فهو من البيع على المعتمد. قال الماوردي: ليس لنا عقد يتوقف على لفظ مخصوص إلا ثلاثة: السلم والكتابة والنكاح.

(٣٠٦٦) أي السلم.

(٣٠٦٧) وبالشروط المتقدمة في البيع ويزيد عليها شروط ستعلم في هذا الشرح منها: [بيان جنس المسلم فيه (المبيع) - وصفته - ونوعه - وقدره - وزمان التسليم ومكانه - وبيان الثمن، وأن يقبضه في مجلس العقد.

صورته أن يقول: أسلمت إليك ألف ليرة سورية (مثلاً) في خمسة شوالوات حنطة شرفية مغربلة إلى ثلاثة أشهر تسليم دمشق ومن شروطه: ألا يعين قرية

أو مزرعة، أو أن يقول: من زرعك أو سمناً من عنك فإن عين ذلك بطل. وأن يكون موجوداً عند تسليم المسلم فيه فلو أسلم فهي لا يوجد عند المحل لم يصح.]

(٣٠٦٨) بأن يصرح بالحلول. وكونه حالاً أولى لبعده عن الغرر.

(٣٠٦٩) بأن صرح بالتأجيل بالنسبة للمسلم فيه، أما رأس المال فلا يصح فيه التأجيل، ويجب قبضه حقيقة في المجلس.

(٣٠٧٠) أي لم يصرح فيه بالحلول أو التأجيل.

(٣٠٧١) ومقابل الأصح: بطلانه.

(٣٠٧٢) هو المسلم فيه أي الشيء المشتري برأس المال.

(٣٠٧٣) أي اجتمعت فيه.

أحدها: أن يكون المسلم فيه مضبوطاً بالصفة^(٣٠٧٤) التي يختلف بها الغرض^(٣٠٧٥) بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه، ولا يكون ذكر الأوصاف^(٣٠٧٦) على وجه يؤدي لعزّة الوجود في المسلم فيه كلؤلؤ كبار^(٣٠٧٧) وجارية واختها أو ولدها^(٣٠٧٨).
والثاني: أن يكون جنساً لم يختلط به غيره^(٣٠٧٩)، فلا يصح السلم في المختلط^(٣٠٨٠) المقصود الأجزاء التي لا تنضبط^(٣٠٨١) كهريسة^(٣٠٨٢)

(٣٠٧٤) أي أن يكون له صفات تضبطه وتعيّنه ويعرف بها.
(٣٠٧٥) أي المقصود كالحبوب والثمار والثياب والدواب والأصواف والأشعار والأخشاب والأحجار والمعادن التي تباع ويمكن ضبطها بالصفات.
[عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «إن كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الحنطة والشعير والزبيب والتمر». فهي من الأصناف التي يمكن ضبطها.
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في السلم في الكرابيس (ثياب تتخذ من القطن الأبيض): «إذا كان نزعاً معلوماً إلى أجل معلوماً فلا بأس»].
(٣٠٧٦) أي وبحيث لا يكون ذكر الأوصاف: وهذا كمال في الشرط: أي شرط أيضاً.
(٣٠٧٧) التي تقصد للزينة بخلاف الصغار وكذا سائر الجواهر إلا في العقيق لاختلاف أحجاره،

مما لا يمكن ضبطه لا يجوز السلم فيه لأن العقد فيه على مجهول وبيع المجهول غير جائز،
وما لا يمكن ضبطه كالعقيق والياقوت والفيروزج لأن صفاءها مقصود وعلى قدر صفاتها يكون ثمنها.
(٣٠٧٨) وكذا دجاجة أو أوزة وفرخها فلا يصح السلم فيها وإن كانت عند المسلم إليه على المعتمد،
لأن هذا شيء نادر. وكذلك الجلود لا يمكن ضبطها لأنها تختلف رقة وثخانة، بل الجلد الواحد منها مختلف رقة وثخانة فما كان في جهة الورك منه غليظ وما كان في جهة البطن رقيق، فلا يمكن ضبطه. نعم يصح في قطع جلود صغيرة مدبوغة وزناً.

ولا يصح في الأواني المعمولة ولو في نحو نحاس ما لم تصب في قالب لانضباطها بانضباط قوالبها. نعم يصح في نحو الأشكال المربعة كالأشكال المدورة.

(٣٠٧٩) أي لم يختلط به جنس غيره، مما لا ينضبط حباته أو أجزاؤه. كالقمح المخلوط بالشعير.
ولا يصح في الرؤوس والأكارع وإن كان بعد التنقية من الشعر لاشتغالها على ما لا ينضبط كالمشافر والمناخر وغيرهما.
ولا يصح في الحلوى والكشك، والحنطة المخلوطة بالشعير إلا أن يكون حبات يسيرة لا تظهر في الكيل.
ولا يصح في القول المدشوش والقمح المدشوش أو المسوس، ولا يصح في النيلة المخلوطة بالطين بخلاف الخالصة فيصح فيها.

ولا يصح في اللبن المشوب بالماء.
(٣٠٨٠) هذا تفریع على مفهوم الشرط المذكور.
(٣٠٨١) فيه إشارة إلى أنه لا يضر الاختلاط فيما يمكن ضبطه أي إن علمت مقادير المختلطات صح السلم فيها.

(٣٠٨٢) أي مهروسة وهي مركبة من قمح ولحم وماء ومثلها الخزيرة. وهي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنها أرق منها، ومثلها الحريرة والحيس (تمر يخلط بسمن واط).

ومعجون (٣٠٨٣)، فإن انضبطت أجزاؤه صح السلم فيه كخُبْن (٣٠٨٤) والشرط الثالث: مذكور في قوله: ولم تدخله النار (٣٠٨٥) لإحاطته (٣٠٨٦) بأن دخلته (٣٠٨٧) لطبخ أو شي (٣٠٨٨). فإن دخلته النار للتمييز (٣٠٨٩) كالعسل (٣٠٩٠) والسمن (٣٠٩١) صح السلم فيه. والرابع: أن لا يكون المسلم فيه معينا بل ديناً (٣٠٩٢)، فلو كان معيناً (٣٠٩٣) كسَلِمْتَ إليك هذا الثوب مثلاً (٣٠٩٤) في هذا العبد (٣٠٩٥) فليس بسلم قطعاً (٣٠٩٦) ولا ينعد أيضاً بيعاً في الأظهر (٣٠٩٧). والخامس: أن لا يكون من معين (٣٠٩٨): كسَلِمْتَ إليك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة.

(٣٠٨٣) كالغالية (نوع من الطيب) المركبة من نحو مسك وعنبر ودهن، وقد يزداد فيها عود وكافور. ومثل المعاجين الأدهان المطيبة نحو بنفسج أو ورد فلا يصح السلم فيها. (٣٠٨٤) غير عتيق، أما العتيق فلا يصح السلم فيه إن تعذر ضبطه. ويشترط في الجبن ذكر حيوانه وبلده ونوعه. وهذا صح السلم فيه لأنه اختلط فيه ما هو لمصلحته كالأنفحة والملح. ويصح السلم في السمن والزبد حيث ذكر حيوانه ومأكوله، وبين جديد السمن من عتيقه، وطراؤه الزبد وضدها في القشطة، ولا يضر فيها الملح لأنه من مصالحها (وأجزاؤه غير مقصودة). وصح السلم في كل ما ينضبط كالخز (قملش) وهو المركب من حرير وصوف مضبوطين، والعتابي: وهو مركب من حرير وقطن كذلك. فهذا كله مقصود

الأجزاء

(٣٠٨٥) بخلاف ما دخلته الشمس فيصح السلم فيه. (٣٠٨٦) أي تحويله ونقله من حالة إلى أخرى. (٣٠٨٧) هذا تصوير للمسألة وهو أن تدخله النار لإحاطته. فإذا حوّلته لم يصح السلم فيه سواء بالقتل أو بالشوي أو بالطبخ أو بالخبز إلا إذا كان دخلته النار لتفصيل أجزائه الغربية عن جنبه كما يسمّر (٣٠٨٨) أو قلي أو خبز. فلا يصح السلم فيما يطبخ كاللحم أو يشوي كالبيض أو يقلي كالعوامة (الزلاية) أو يخبز كالخبز، والمراد به كل مخبوز كالكنافة والقطايف. (٣٠٨٩) لفصل أجزائه الغربية عن جنبه. (٣٠٩٠) عسل النحل، فيصح السلم فيه لأن ناره لتمييزه من شمعه، ومثله السكر والفانيد وهو عسل القصب والدبس والصابون واللبأ والنشا والسويق والفحم والخزف لأن ناره لطيفة. (٣٠٩١) لأن ناره لتمييزه من لبنه. (٣٠٩٢) هذا هو الشرط الرابع: أن يكون المسلم فيه ديناً، لأن السلم موضوع لبيع شيء موصوف في الدمة. (٣٠٩٣) تفريع على المفهوم. (٣٠٩٤) أو هذا الدينار، وهذا هو رأس المال فلا يضر تعيينه لأنه الثمن: والثمن لا مانع أن يكون معيناً وإنما يضر تعيين المسلم فيه وهو قوله: في هذا العبد (٣٠٩٥) أو أسلمت لك ألف ليرة سورية في ولد من هذه الفرس أو أسلمت إليك هذه الألف في شوال من تمر هذا البستان، لأنه قد لا يحمل تمره. (٣٠٩٦) أي جزأ ما لاقتضاء السلم الدينية. (٣٠٩٧) لاختلاف اللفظ لمنافاة أوله لآخره، فإن أوله يقتضي الدينية (أسلمت) وآخره يقتضي العينية (في هذا العبد). (٣٠٩٨) جزء من كل معين [أي أن لا يكون المسلم فيه من موضع معين: تمر من قرية صغيرة، أو من بستان لأنه قد ينقطع بجناحه ونحوها بخلاف السلم في تمر قرية كبيرة أو ناحية في قدر معلوم منه فإنه يصح لأنه لا ينقطع غالباً وإن تلف منه شيء، لأنه القرية الكبيرة أو الناحية يكون فيها التمر كثير].

كتاب البيوع - (٣٠٩٩) لصحة العقد فيه (٣١٠٠) ثمانية شرائط (وفي بعض النسخ: ويصح السلم بثمانية شرائط) (٣١٠١) (مذكور في قول المصنف وهو): أن يصفه (٣١٠٢) بعد ذكر جنسه (٣١٠٣) ونوعه (٣١٠٤) بالصفات التي يختلف بها الثمن (٣١٠٥)، فيذكر في المسلم في رقيق (٣١٠٦) مثلاً:
 ١- نوعه (٣١٠٧): كتركبي، أو هندي.
 ٢- وذكر ربه أو أنوثته (٣١٠٨).
 ٣- وسنه (٣١٠٩) تقريباً (٣١١٠).
 ٤- وقده: طولاً أو قصراً أو ربعة (٣١١١).
 ٥- ولونه: كإبيض، ويصف بياضه (٣١١٢): بسمرة أو شقرة.
 ويذكر في الإبل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير (٣١١٣):

(٣٠٩٩) بعد أن أخبرنا بشروط المسلم فيه سيخبرنا بشروط صحة العقد، فالشروط السانقة في ذات المسلم فيه وهذه الشروط معتبر وجودها في العقد إلا التقابض فيكون حريمة (أي في مكان العقد) (٣١٠٠) أي لصحة عقد المسلم فيه (بتقدير مضاف).
 (٣١٠١) وهذه النسخة أظهر.
 (٣١٠٢) أي أن يذكر في العقد صفاته بلغة يعرفها العاقدان أو عدلان (شاهدان عدلان) (٣١٠٣) كالتمر والبر والرقيق.
 (٣١٠٤) تمر برني أو تمر عكري، أو رقيق حبشي.
 (٣١٠٥) إختلافاً ظاهراً وينضبط بها المسلم فيه وليس الأصل عدمها (كون الرقيق قويا على العمل، وكونه قارناً وضد ذلك: لأن الأصل عدمها) فخرج ما لا يختلف بها الغرض إختلافاً ظاهراً كالكحل: وهو اسوداد جفون العيون من غير أكتحال والدعج: وهو اسودادها مع السعة، والملاحة: وهي تناسب الأعضاء، والسمن وتكلم أي استدارته، وتقل الأرداف ورقة الخصر، وما لا ينضبط به من الصفات، والصفات التي الأصل عدمها ككون الرقيق قويا أو قارناً فإن الأصل عدمه. فإن اشترط شيء من ذلك اعتبر وجوده، ويكفي في اشتراط القراءة في الرقيق: عادة أمثاله في بلده وكذا الكتابة ونحوها.

(٣١٠٦) هذا هو الجنس.
 (٣١٠٧) ويذكر الصنف إن اختلف النوع: كرومي، وأما الخنثى فلا يصح السلم فيه ولو واضحاً (٣١٠٨) ويذكر أيضاً: الثوب أو البكارة، وأما الخنثى فلا يصح السلم فيه ولو واضحاً لندرة وجوده (م ر).
 (٣١٠٩) ككونه ابن سبع سنين، أو محتلاً (ويعتمد قول الرقيق في الاحتمال لأنه لا يعلم إلا منه) وكذا في السن إن كان بالغاً عاقلاً مسلماً والأفقول سيده البالغ العاقل المسلم إن ولد الرقيق في الإسلام، والأفقول الخمسين (الدالين) يظنونهم. وفي حواشي المنهج: إن ولادته في الإسلام ليست شرطاً.
 (٣١١٠) التقريب يعتبر في السن والقد ووصف اللون. ولو شرط كونه ابن سبع تحديداً بحيث

ولا ينقص بكل السلم لندرته.

(٣١١١) بين الطويل والقصير.
 (٣١١٢) لأن البياض يختلف، فإن لم يختلف اللون فلا يصفه (كالزنجي) فإنه أسود ولا يختلف.
 (٣١١٣) فيصح في السلم جميع الحيوانات لكن في غير الحوامل منها.

- السلم
- ١- الذكورة والأنوثة (٣١١٤). ٢- والسن. ٣- واللون (٣١١٥). ٤- والنوع (٣١١٦).
- ويذكر في الطير (٣١١٧): ١- النوع. ٢- والصغير والكبير. ٣- والذكورة والأنوثة. ٤- والسن إن عرف (٣١١٨).
- ويذكر في الثوب (٣١١٩): ١- الجنس: كقطن أو كتان أو حرير. ٢- والنوع: كقطن عراقي (٣١٢٠). ٣- والطول (٣١٢١). ٤- والعرض. ٥- والغظ. ٦- والدقة (٣١٢١). ٧- والصفافة (٣١٢٢). ٨- والرقعة (٣١٢٣). ٩- والنعومة والخشونة.
- ويقاس بهذه الصور غيرها (٣١٢٤). ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام
- لا المقصور (٣١٢٥)
- والثاني: أن يذكر قدره (٣١٢٦) بما ينفي الجهالة عنه (٣١٢٧): أي أن يكون المسلم فيه معلوم القدر: ١- كيلاً في مكيل (٣١٢٨).

- (٣١١٤) أي ذكر أو أنثى.
- (٣١١٥) ولا يصح السلم في الأبلق لندوره فإن كثر صح السلم فيه.
- (٣١١٦) ككون الأبل بخاتي أو مهرية، وكون الخيل عربية أو تركية أو خيل بني فلان، وكون البغال والحمير شامية أو مصرية أو مغربية.
- (٣١١٧) وكذا في السمك، ولحمهما مثلهما، ويصح في السلم والجراد حيين عداءً، وميتين وزناً.
- (٣١١٨) فإن لم يعرف فلا يئس بالسكوت عنه، وهذا القيد في الطير فقط. أما في غيره فلا بد من ذكر سنه.
- (٣١١٩) ولو مصبوعاً قبل النسج وكذا بعده إن لم يسد الصبغ فرجه كالتمويه.
- (٣١٢٠) أو هندي أو شامي أو مصري. فيذكر البلد إن اختلف به غرض. وقد يغني ذكر البلد عن ذكر النوع لا كونه من نسج فلان مثلاً.
- (٣١٢١) وصفه للغزل.
- (٣١٢٢) السماكة. وهو وصف للنسج: وهو ضم الخيوط بعضها إلى بعض ويعبرون عن ذلك بالمليان.
- (٣١٢٣) وهو عدم ضم الخيوط بعضها إلى بعض ويعبرون عنه بالفارغ.
- (٣١٢٤) فيذكر في لحم غير الطير والسمك: النوع كلحم ضان خصي مغلوف رضيع جذع أو ضدها من فخذ أو غيره، لأن أجزاء الحيوان تختلف فمقدمه أطيب من مؤخره لأنه يلقي المرعى قبل تغيره. بخلاف نحو البطيخ فمؤخره أطيب من مقدمه لأن الماء يصل إليه بعد أن يروقى. ويقبل عظم معتاد (موجود في اللحم).
- ويذكر في تمر وزبيب وحب (كبر): نوعه ولونه وبلده وجرمه وعتقه (أي قدمه أو حديثه)، ويستحب ذكر كونه عتيق عام أو عامين، ومطلقه يحمل على ما يسمى عتيقاً عرفاً. وفي عمل النحل مكاته: كجلبى. وزماته كصيفى، ولونه كأبيض ونحو ذلك.
- (٣١٢٥) ويجب قبول المقصور بدله ما لم يختلف به الغرض [لأن المقصور أغلى]، وعلم من ذلك صحة السلم في المقصور من غير دق ولا نار ولا دواء وإلا فلا يصح السلم فيه.
- (٣١٢٦) أي قدر المسلم فيه بالكيل في المكيل، والوزن في الموزون، والعد في المعدود، والذرع في المذروع.
- (٣١٢٧) أي جهالة المتعاقدين به.
- (٣١٢٨) أي فيما يكال عادة كالحبوب ونحوها، ولا يجوز تعيين مكيل ككوز لا

٢- ووزناً في موزون^(٣١٢٩).

٣- وعداً في معدود^(٣١٣٠).

٤- وذرعاً في مذروع^(٣١٣١).

والثالث: مذكور في قول المصنف: وإن كان السلم مؤجلاً^(٣١٣٢) ذكر العاقد وقت محله^(٣١٣٣) أي الأجل: كشهر كذا^(٣١٣٤)، فلو أجل السلم بقدوم

يعرف قدره. فلو عينه فسد السلم ولو حالاً لإمكان تلفه قبل القبض، فإن كان معتاداً بأن عرف قدره لم يفسد ويلغو تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها، وهكذا يقال في تعيين الميزان والذراع حتى لو شرط الدرع بذراع يده ففسد السلم إلا أن كان معلوم القدر لأنه قد يموت قبل القبض.

(٣١٢٩) أي فيما يوزن عادة كاللآلئ الصغار والنقدين والمسك ونحو ذلك. ويصح السلم في المكيل وزناً وفي الموزون كيلاً إن عد فيه الكيل ضابطاً كالجبوب والجوز واللوز والفسق والبن المعروف. فيصح السلم في ذلك كله كيلاً ووزناً، وإنما تعين الوزن في الموزون والكيل في المكيل في باب الربا لأنه أضيق من باب السلم، والمقصود هنا معرفة القدر وهي حاصلة بذلك. والمقصود هنا: المماثلة بما عهد في زمن النبي ﷺ فإن لم يعد فيه الكيل ضابطاً كالبطيخ والقثاء ونحو ذلك مما هو أكبر جرماً من التمر، ونحو النقول كالملوخية واليامية والخشب والتبن تعين في جميع ذلك الوزن لتحافيه في المكيل، وكذا نحو فئات المسك يتعين فيه الوزن لتراكمه في المكيل وثقله في المحل فيحصل بذلك تفاوت كبير. ولا يصح السلم في النقدين إلا بالوزن. والجمع بين الكيل ولوزن مفسد، وكذا الجمع بين العد والوزن في نحو البطيخ كسلمت إليك هذا الدينار في مئة بطيخة كل واحدة رطلان، أو بطيخة واحدة وزنها ثلاثة أرطال لأنه يحتاج معه إلى ذكر الجرم فيؤدي إلى عزة الوجود. فإن أريد بالوزن في ذلك: التقريب صح.

نعم يصح ذلك فيما يسهل فيه كاللبن والخشب: كسلمت إليك هذا الدينار في ألف طوبة وزنها كذا، أو في عشر خشبات وزنها كذا.

(٣١٣٠) كالأحجار واللبن. (٣١٣١) كالثياب والأرض، وإنما صح السلم عدّاً وذرعاً مع أن الحديث السابق إنما نص على الكيل والوزن للقبول عليهما بجامع معرفة القدر في كل.

(٣١٣٢) وأما إذا كان حالاً فلا يحتاج إلى ذكر شيء لأنه يسلم حالاً. (٣١٣٣) أي حلوله (مصدر محل)، وذكر محل حلوله يحصل بذكر الأجل: آ- إما بذاته (كقوله: مؤجل بشهر كريبع وجمادى): فيعلم وقت الحلول بفراغه، فإن قال بعد عيد الفطر: إلى العيد: حمل على الأصح لأنه هو الذي يلي العقد. ويحل بأوله إن قال: إليه أو إلى رأسه أو إلى هلاله، ويحل بآخره: إن قال: إلى فراغه أو سلخه أو آخره.

فإن قال في شهر كذا أو في يوم كذا أو في سنة كذا لم يصح على الأصح للجهل بوقت المحل (لم يحدد اليوم ولا التاريخ). ب- أو بغايته: (كقوله مؤجل إلى وقت كذا) فيعلم بفراغه وقت الحلول بوجود تلك الغاية ولا بد من ذكره بلغه يعرفها العاقدان أو عدلان.

(٣١٣٤) كشهر رمضان ويصح إن أجل: ١- بشهر من شهور العرب. ٢- بشهر من شهور

٣- بشهر من شهور الروم. ٤- أو الفيروز. ٥- والمهرجان. ٦- وبأعياد والكفار إن عرفها المسلمون. وإن أطلق الشهر حمل على الهلالي لأنه عرف الشرع. كما أن السنة إذا أطلقت حملت على الهلالية لأنها عرف الشرع.

والرابع: أن يكون المسلم فيه موجوداً عند الاستحقاق في الغالب (٣١٣٧)
(أي استحقاق تسليم المسلم فيه) فلو أسلم فيما لا يوجد عند
المحل (٣١٣٩): كرطب في الشتاء (٣١٤٠) لم يصح (٣١٤١)
والخامس: أن يذكر موضع قبضه (٣١٤٢) أي محلّ التسليم إن كان
الموضع لا يصلح له (٣١٤٣)، أو صلح له ولكن لحمله إلى موضع التسليم
مؤنة (٣١٤٤).

(٣١٣٥) كان قال: أسلمت إليك كذا في كذا إلى قدوم زيد أو إلى قدوم الحاج أو إلى
الحصاد.

(٣١٣٦) للجهل بوقت المحل.

(٣١٣٧) أي يغلب على الظن وجوده وقت استحقاق قبضه في محل الوجوب، ولو
بالتفكير إليه من بلد آخر إن اعتيد نقله منه إليه للبيع ونحوه من المعاملات غالباً
وإن بعدت المسافة للقدرة عليه وإلا فلا يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه
ولو أسلم فيما يعم وجوده فأنقطع وقت الحلول لم يفسخ، وتخبر المسلم بين
الفسخ والصبر حتى يوجد دفعا للضرر، ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا
خيار إلا أن، لأنه لم يدخل وقت وجوب التسليم. وذلك عند وقت العقد في الحال،
(٣١٣٨) أي تسليم المسلم إليه المسلم فيه للمسلم، وذلك عند وقت العقد في الحال،
ووقت الحلول في المؤجل.

(٣١٣٩) في الغالب (أي بأن لا يوجد أصلاً، أو يوجد نادراً).
(٣١٤٠) ولو ظن حصوله عند الوجوب بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة [وهي
أول الفاكهة] لم يصح.

وكذا لو أسلم مسلم إلى كافر في عبد مسلم فلا يصح وإن كان عنده وكان السلم حالاً.

(٣١٤١) لأن المعجور عن تسليمه يمتنع بيعه فيمنع السلم فيه.
(٣١٤٢) كان يقول: تسلمه لي في بلد كذا، إلا أن تكون كبيرة كبغداد والبصرة،
ويكفي إحضاره في أولها، ولا يكلف إحضاره إلى منزله. ولو قال: أي البلاد
شدت هبدا، أو في أي مكان شدت من بلد كذا فإن أتبع لم يجز والإجاز، فلو عين
مكائنا فخرج وخرج عن صلاحية التسليم تعين أقرب موضع صالح له على
الأقرب في الروضة.

(٣١٤٣) كان عدا في وسط اللجة أو في البادية، سواء كان السلم حالاً أو مؤجلاً، وعلى
كل لحمله مؤنة.

(٣١٤٤) أي لحمله من الموضع الذي يوجد فيه عادة إلى موضع التسليم مؤنة بشرط
أن يكون

السلم مؤجلاً.

فإن كان الموضع يصلح للتسليم وليس لحمله مؤنة سواء كان السلم حالاً أو
مؤجلاً أو يصلح له ولحمله مؤنة في الحال لم يجب ذكر الموضع بل يحمل على
موضع العقد في هذه الثلاث للعرف. والمراد به تلك المجلة لا شخص المحل
الذي وقع فيه العقد فلو عينا غيره تعين.

ولو أحضر المسلم إليه المسلم فيه في محلّ التسليم فامتنع المسلم من قبوله لم يجبر
على القبول إن كان امتناعه لغرض صحيح: ١- بأن كان السلم مؤجلاً، وكان
أحضاره له قبل الحلول. ٢- وكان حيواناً يحتاج لمؤنة لها وقع. ٣- أو كان مما

يحتاج إلى مكان له أجرة كالحنطة الكثيرة.

فإن لم يكن لغرض صحيح أجبر على القبول لأن عدم قبوله تغت، فإن أصبر
على عدم القبول أخذه الحاكم عنده كما لو كان غائباً، وإن كان السلم حالاً، أو
كان أحضاره بعد الحلول في محلّ التسليم.

١- فإن أحضره لغرض غير البراءة: كفك رهن أو ضمان أجبر أجبر على
القبول فقط.

٢- أو لغرضها أجبر على القبول أو الإبراء.
ولو ظفر المسلم بالمسلم إليه في محلّ التسليم وطالبه بالمسلم فيه وكان لنقله من

كتاب البيوع: أن يكون الثمن (٣١٤٥) معلوماً بالقدر (٣١٤٦) أو بالرؤية له (٣١٤٧).
السلم السابع: أن يتقابض (٣١٤٨) أي المسلم والمسلم إليه (٣١٤٩) في مجلس العقد (٣١٥٠).

قبل التفريق (٣١٥١)

فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد (٣١٥٢)، أو بعد قبض بعضه (٣١٥٣) ففيه خلاف تفريق الصفة (٣١٥٤).
والمعتبر القبض الحقيقي (٣١٥٥)، فلو أحال المسلم برأس مال السلم (٣١٥٦) وقبضه المحتال وهو المسلم إليه من المحال عليه في المجلس لم

محل التسليم إلى مكان الظفر مؤنة، ومثلها ارتفاع السعر ولم يتحملها المسلم عن المسلم إليه لم يلزمه الأداء ولا يطالبه بقيمة.
ولو أحضره المسلم إليه في غير محل التسليم وأمتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح فإن كان لحمله من مكان الاحضار إلى محل التسليم مؤنة ولم يتحملها المسلم فإنه لم يجبر على قبوله لتضرره بذلك، وإن أمتنع من قبوله لغير غرض صحيح أجبر على قبوله أن كان للموذي غرض صحيح كتخصيل براءة الذمة.
(٣١٤٥) الذي هو رأس مال السلم.
(٣١٤٦) والخنس والصفة فيما إذا كان في الذمة (أي أثناء العقد وقبل التقاض).
(٣١٤٧) فيما إذا كان معينا

ولو اتفق أن رأس المال صار بصفة المسلم فيه وجب قبوله كأن أسلم إليه جارية صغيرة في جارية كبيرة فكبرت عنده وإن وطئها إذا لم تحبل منه.
(٣١٤٨) هذا شرط لدوام الصحة. والمراد به إقباض المسلم رأس المال وقبض المسلم إليه له في المجلس ولا يشترط تعيين رأس المال في العقد (هذه الدنانير) بل يجوز في الذمة ثم يعين ويقبض في المجلس لأن المجلس حريم العقد فله حكمة. ولا بد من حلوله (أن يكون حالا غير مؤجل) كما في البيع الربوي.
ويجوز جعل رأس المال منفعة (سكن دار - استخدام دابة)، كما لو أسلمه منفعة.
أو دابته شهراً في كذا وقبض المنفعة (سكنى الدار) بقبض العين، وإنما اكتفى بقبض العين مع اشتراط قبض رأس المال في المجلس قبضاً حقيقياً لأن هذا هو الممكن.

(٣١٤٩) بنفسهما أو ببناءهما.
(٣١٥٠) واشترط القبض فيه لأن في السلم غرراً فلا يضم إليه غرر تأخير رأس المال عن المجلس، ولأنه إذا كان رأس المال في الذمة كافياً مع عدم قبضه في المجلس كان فيما مضى بيع الدين بالدين.
(٣١٥١) وقيل التأخير، لأن اختيار لزوم كالتفرق. ولو اختلفا فقال المسلم: قبضته بعد التفرق وقال المسلم إليه: قبله، أو العكس، ولا بينة لكل صنف مدعي الصحة.

(٣١٥٢) وكذا لو اختارا لزوم العقد قبل ذلك.
(٣١٥٣) كما لو أسلم إليه دينارين في إردب قمح (وهو مكيال ضخم بمصر = ٢٤ صاعاً) فقبض منه ديناراً ثم تفرقا.
(٣١٥٤) وهو أن الأصح أنه يصح فيما قبض وما قابله من المسلم فيه ويبطل في الباقي وما قابله. فيصح في الدينار المقبوض وما قابله وهو نصف الإردب. ويبطل في الدينار الباقي وما قابله وهو نصف الإردب الآخر.
(٣١٥٥) وهو في المنفعة بقبض محلها لأنه الممكن. وخرج به القبض الحكمي كما في الحوالة (فهي ليست قبضاً حقيقياً بل هي قبض حكمي).
(٣١٥٦) فالحوالة في المسلم باطلة، وكذا الحوالة عليه من المسلم إليه، لكن إن أذن المسلم إليه للمسلم في الدفع إلى المحتال فدفعه في المجلس صح، وكان المحتال وكيلاً عنه في القبض.

يكف (٣١٥٧).

والثامن: أن يكون عقد السلم ناجزاً (٣١٥٨) لم يدخله خيار الشرط بخلاف خيار المجلس فإنه يدخله (٣١٥٩).

فصل: في أحكام الرهن (٣١٦٠):

(٣١٥٧) لأن الحوالة ليست قبضاً حقيقياً، لأن المحال عليه يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة السلم، نعم إن قبضه المسلم من المحال عليه أو من المسلم إليه بعد قبضه باذنه وسلمه إليه في المجلس صح.

(٣١٥٨) أي أن لا يشترط فيه خيار الشرط أو لأحدهما، لأنه لا يحتمل التأجيل في رأس المال، والخيار أعظم غرراً منه، لأنه مانع من الملك أو من لزومه، فلو شرط فيه خيار الشرط بطل العقد.

(٣١٥٩) **لعموم قوله** ﴿البيعان بالخيار ما لم يتفرقا﴾ **والسلم بيع موصوف في الذمة.** (٣١٦٠) الأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿فرهان مقبوضة﴾ ومعناه: فإرهنوا وأقبضوا. [الآية ذكرت قيديين (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان مقبوضة)، ياترى هل لهذين القيديين مفهوم؟

(المفهوم: مفهوم المخالفة يلغي انتفاء الحكم عند انتفاء القيد): أكرم الطالب المجد، المجد وصف، إن لم يكن الطالب مجداً لم يكرم. فانتفى الوصف فانتفى الحكم وهو الإكرام، إذا طبقنا هذه القاعدة على الآية: (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان). إذاً في حال الحاضر لا يصح الرهن، وفي حال وجود الكاتب في حال الحاضر والسفر لا يصح الرهن، وهل الحكم هكذا؟ قالوا: لا، إنما ذكر الوصفان هنا بناء على الغالب، الغالب أن يحتاج الرهن حيث

لا توجد الكتابة، وحيث يكون الناس في سفر. من الصعب إحضار الشهود، ومن الصعب إحضار الكاتب. فالرهن يصح في حال السفر وفي حال الحاضر بدليل أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي عن طعام اشتراه بنسيئه، عند من؟ عند يهودي. أين؟ في المدينة، في حضر أم سفر: في حضر، يوجد كتاب، فالقيدان لا مفهوم لهما وإنما خرجا مخرج الغالب فهو مشروع بشكل مطلق.

وخبر الصحيحين: أنه ﷺ: «رهن درعه عند يهودي يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعاً من شعير لأهله» اشترى ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة فأعطاه درعا كرهن. وفارق ﷺ الدنيا ولم يفتكه على الأصح. وأفتكه سيدنا علي ﷺ. وحديث: «نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه» أي محبوسة في القبر غير منبسطة مع الأرواح. وهذا محمول على غير الأنبياء تنزيهاً لهم، على أنه في حق من قصر بالاستدانة ولم يخلف (لم يترك) وفاء أي شينا يوفي به الدين. أما من لم يقصر في الاستدانة (بأن استدان لحاجة)، أو خلف وفاء فلا تحبس نفسه.

والحكمة من رهنه عند يهودي دون واحد من المسلمين بيان جواز معاملة أهل

وهو لغة: الثبوت (٣١٦١)
كتاب البيوع - تعريف الرهن (٣١٦٢) **مالية** وثيقة (٣١٦٤) **بدین** (٣١٦٥) **يستوفى**
منها (٣١٦٦) **عند تعذر الوفاء** (٣١٦٧) **جعل عين**

الكتاب (فهو تشريع لنا).
وأركانه أربعة إجمالاً، خمسة تفصيلاً: مرهون (الغرض: كسجادة)، ومرهون به (الدين) وصيغة (العقد)، وعاقدة: رهن ومرتهن. فمن عد العاقدة واحداً جعلها أربعة، ومن عدّه اثنين جعلها خمسة.
(٣١٦١) ومنه الحالة الراهنه أي الثابتة (الدائمة). يقال رهن المسمار في الخشب: أي ثبت.. رهن المكان رهناً = أي أقام به.
(٣١٦٢) هذا تعريف للرهن الجعلي، وهو الذي يحتاج إلى الصيغة. وأما الشرعي فهو يتعلق الدين بالتركة، ولا يحتاج إلى صيغة فمن مات وعليه دين (وإن قل) تعلق بتركته، فليس للوارث التصرف في شيء منها حتى يوفى الدين، فلو تصرف ولا دين فطرد دين بنحو رد مبيع يغيب تلف ثمنه ولم يسقط الدين بآداء أو إبراء ضيحه الحاكم، لأن كان سائغاً له في الظاهر، ولا يتعلق الدين بزوائد الشركة كنتاج (كولد الناقة أو ثمر شجرة) وكسب (كما لو كان المرهون عبداً فعمل أو اكتسب) لأنها حدثت في ملك الوارث. وهذا التعريف يشمل على الأركان ولو بطريق الاستلزام، لأن الجعل لا يكون إلا من جاعل، وهو العاقدة الذي هو الراهن والمرتهن، ولا يكون إلا بصيغة، والعين المالية هي المرهون، والدين هو المرهون به.
(٣١٦٣) خرج بها غير المالية كالنفس والمنحصر الذي لا يمكن تطهيره، ولا بد أن تكون مملوكة أيضاً، أي تقابل بمال لتخرج المالية غير المملوكة كحيتي بر.
(٣١٦٤) أي متوقفاً بها، [الرهن من باب التوقيف، مثل الكفالة، فإنا كي أضمن على الحصول على حقي من غير سند ولا متابعة للمستدين ولا محاكم، يضع عنده شيء مقابل الدين وزيادة، ففي هذه الحالة شاع العين ويستوفى الدين].
[وهذا له فوائد من فوائده أنه لو أفسد أو مات الراهن، والمفلس (أن يصبح عليه ديون أكثر مما في يده) لو طلب أحد الغرماء الحجر عليه بحجر عليه وتباع أمواله، فإذا حجب ما عنده فوجدنا العين هنا يتوسك المرتهن بالعين المرهونة (لو كانت سيارة) وقيمتها منه ألف ليرة والدين منه ألف باحد المرتهن المال كله، فإن بيعت بـ ٨٠٠ أخذها كاملة وضارب الغرماء بـ ٢٠٠ الباقية، فالرهن دين ممتاز لأن الدائن يضمن حقه، كذلك لو مات الراهن ربما تركته لا توفي ما عليه من ديون، أيضاً حق المرتهن يتعلق بالعين المرهونة].
(٣١٦٥) بخلاف العين فلا يصح الرهن عليها ولو مضمونة.
لو أراد إنسان استعارة كأس ماء فطلب منه رهن (الساعة مثلاً) لا يصح. لأن الرهن ينبغي أن يكون مقابل دين، (حبس عين بدین كي يستوفى منها)، لأن لو أخذت الكأس وانكسرت أو تلفت المرهون هو الساعة، والكأس انكسرت كم قيمة الكسبة تختلف قيمتها بتقييم المقيمين خمسين، منه، لو لما أخذت منه ليرة مقابل عين استرد قيمتها بذلك لا يصح الرهن أن يكون مقابل العين].
(٣١٦٦) فبيع المرهون عند المحل ليستوفى من ثمنه، فيبتدأ استيفاءه منها، وإن لم توف به، فلو رهنه حجة البيت على ألف دينار، كان الرهن نفس الحجة لا البيت. وهذا زائد على التعريف. وأما أتى به لبيان مقصود الرهن وفائدته، فليس ذلك بشرط، بل لا فرق بين أن يستوفى منها أو من غيرها. [لأن المرتهن ربما عند عقد الرهن لا يرضى إلا أن يرهن عيناً بنفسه ذات قيمة حتى يبادر الزاهن إلى فكاكها، فلو طلب الزاهن رهن براد؟ يقول له لا بل ترهن العنقالة. فلو طلب الزاهن الدار؟ يقول له لا بل ترهن السيارة.
يحرص المرتهن أن يرهن عيناً يسعى في فكاكها كي لا يماطل الزاهن في فكاكها.
فلو حان الأجل ولم يسدد الدين لا يجبر على بيع السيارة بل قد يبيع غيرها ويسدد.
أما إن لم يكن يوجد عين أخرى فإنه (هنا) يجبر على بيعها.
وهو قيد لأخراج نحو العين الموقوفة قالها لا يستوفى منها لامتناع بيعها فلا يصح رهنها].
(٣١٦٧) ليس بقيد، فلا فرق بين تعذر الوفاء وإمكانه إلا أنه اعتبر نظراً للغالب.

ولا يصح الرهن إلا بإيجاب وقبول^(٣١٦٨).
وشروط كل من الراهن والمرتهن أن يكون مطلق التصرف^(٣١٦٩).

(٣١٦٨) وهما جزءا الصيغة، ويشترط فيهما ما مر في البيع، أي الأصل أن العقود لا تتم إلا بالتراضي، [فمالك حرام علي ومالي حرام عليك إلا عن طيب نفس، فلو لي معك مئة ليرة لا يصح لي أن أخذ كتاباً لك بدلها من غير إذكائك الأصل في العقود التراضي،] «إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» والحديث يقول: «إنما البيع عن تراض».

وفيس على البيع سائر العقود، والحديث «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» فما هو دليل هذا الرضا أنني سأضع عندك هذا الكتاب رهناً، ما الدليل عليه؟ هو الصيغة (الكلام) الإيجاب من الراهن: رهنك عندك هذا الكتاب. القبول: ارتهنت، وافقت، قبلت أي لا يصح بالمعاطاة (بإسقاط الصيغة)، فيشترط: ١- أن لا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي أو سكوت طويل. ٢- وعدم التعليق. ٣- وعدم التأقيت. ٤- وأن لا يشترك فيه ما يضر

أو المرتهن كأن يشترط أن تحدث زوائده مرهونة أو أن منفعة المرتهن أو أن لا يباع عند المحل.

فإن شرط في الرهن مقتضاه: كتقدم المرتهن بالمرهون عند تزامن الغرماء، أو شرط

له كشهاد به، أو ما لا غرض فيه كأن يأكل العبد المرهون كذا لم يضر، ولغا الشرط الأخير.

(٣١٦٩) أي نافذ التصرف: بأن يكون بالغاً، عاقلاً، [لماذا لأن عقد الرهن فيه معنى التبرع، سواء من قبل الراهن أو المرتهن، أولاً: الراهن حين يأتي بالرهن (سيارة) ووضعها عند المرتهن، عطل على نفسه منفعتها مقابل ماذا؟ لا شيء، له بدمته ١٠٠ ألف لا يزيدون ولا ينقصون فهو حين وضعها مرهونة كأنه تبرع بمنفعتيها، وهل للصبي أن يعطل منفعة ما، أو يتبرع بشيء، الصبي ليس أهلاً للتبرع، والمجنون ليس أهلاً للتبرع، بل المجنون بشكل عام عقوده لا تصح.

لا تصح مطلقاً سواء أذن له الولي أو لم يأذن ومن جعلتها الرهن.

المرتهن واضح أنه متبرع، حين وضعت العين عنده مقابل الدين ماذا استفاد؟ بالشرع ليس له أن ينتفع بالعين المرهونة إلا بشروط. إذا لا يصح أن يكون غير بالغ. غير محجور عليه بسفه، هو الذي لا يحسن التصرف بالأمور المالية، لا يصح أن يكون راهناً ولا مرتهناً: أولاً: لأن المال ليس في يده، لنفرض أنه أخذ كرسيًا من بيته قيمته مئة فرهنه بعشرة ليرات، والمرتهن: هو الذي يقدم الدين والمحجور عليه ليس معه مال، كذلك المحجور عليه بالفلس الذي حجب أمتعه عنده فلو أخذها فرهنها لا يصح، لأنه لا يملكها محجور عليها لصالح الدائنين، لو أحد من الناس يريد

أن يرهن عنده سلعة مقابل دين، أين الدين؟ ليس معه مال لأنه مفلس. هذا هو المراد من مطلق التصرف. وغير مكره. فيخرج الصبي والمجنون والمحجور

عليه بالسفه والمكره، وكان الأولى

أن يقول: أهل تبرع مختاراً، ليخرج الولي في مال موليه، الولي أهل تصرف في ماله وليس أهل تبرع في مال غيره يعني ليس له أن يبيع ماله بالدين. فلا يجوز

أن يرهنه أو يرهنه

أو غبطة ظاهرة، والحاكم كغيره في ذلك على المعتد.

مثال الرهن والارتهان للضرورة: كأن اضطرت بطعمه ليداويه ولا يوجد من يستدين منه حتى يضع رهناً فيضع رهناً من مال المولي: أن يرهن على ما

والمدهون به
كتاب البيوع - المصنّف ضابط (٣١٧٠) المرهون (٣١٧١) في قوله: «وكل ما جاز بيعه جاز رهنه» في الديون (٣١٧٣) إذا استقرّ ثبوتها في الذمة (٣١٧٤).

يقتضى لضرورة المونة ليوفي مما ينتظر من جامكية (رزق عطاء مرتب) أو دين يحل أو ثمن متاع كسند بروج، وأن يرتهن على ما يقرضه، يقرض جماعة من مال المولى على أن يأخذ رهنا أو ثمن ما يبيعه مؤجلا لضرورة نهب (بيعه بالدين حتى لا تنتهب أو تحترق).
ومثلهما للغة أن يرهن الولي ما يسد به الدين ما يساوي مئة على ثمن ما اشتراه بمئة نسيئة وهو يساوي منتين، وأن يرتهن (باعها مؤجلا وأخذ بها رهنا) على ثمن ما يبيعه نسيئة لغبطة (فمثلا يشتري سجادة قيمتها ألفا سبتاع بمئة، فهذا غبطة) ولكي يشتريها يرهن بمقابلها رهنا، ولكن على أن يكون له ما يسد به الدين.

(٣١٧٠) أي قاعدة.
(٣١٧١) والمرهون به، ففيه اكتفاء.
(٣١٧٢) هذه قاعدة بالمنطوق، ويوجد قاعدة بالمفهوم وهي كل ما لا يجوز رهنه ويستثنى من قاعدة المنطوق. ١- المنفعة: يجوز بيعها (كما في وضع الأخشاب على الجدار، وبيع حق الممر) ولا يجوز رهنها: كان يرهن سكنى داره سنة، لأن المنفعة تتلف شيئا فشيئا فلا يحصل بها استيناق، وهذا في الرهن الجعلي بخلاف الشرعي، فإذا مات الشخص وعليه دين صارت تركته (ولو منافع) رهنا عليه. ٢- والدين: يجوز بيعه ممن هو عليه ولا يجوز رهنه ابتداء رهنا جعليًا ولو عند من هو عليه، كأن يكون له على زيد عشرة دراهم ويشتري منه شيئا بدينار ويرهنه العشرة دراهم التي في ذمته على الدينار فلا يصح، لأن ما في ذمته غير مقدور على تسليمه. وخرج بقولنا ابتداء: الدوام كما لو قتل العبد المرهون فتصير قيمته في ذمة القاتل قبل قبضها رهنا مكانه. وخرج بالجعلي: الشرعي، فإذا مات الشخص وعليه دين صارت تركته ولو ديونا رهنا عليه. ويستثنى من قاعدة المفهوم الأمة التي لها ولد من غير السيد.

وخرج بقوله: ما يجوز بيعه: المكاتب والموقوف وأم الولد ونحوها. وشمل كلامه: المشاع، فيصح رهنه من الشريك وغيره، ويقبض بتسليم كله، كما في البيع، **فيحصل بالتخلية في غير المنقول، وبالنقل في المنقول، ولا يجوز نقله** **بغير إذن الشريك**.
فإن نقله من غير إذنه كان ضامناً لحصة الشريك، والراهن طريق في الضمان وفرار الضمان
على من تلف تحت يده، فإن أبى الإذن فإن رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض، وإن تنازعا نصب الحاكم عدلاً يكون في يده لهما.
(٣١٧٣) أي على الديون، فشرط المرهون به كونه ديناً؟ ولو منفعة ملتزمة في الذمة، كان ألزم ذمته حمله إلى مكة، فيصح المستأجر أن يرهن على هذه المنفعة. بخلاف العين ومنفعتها، كأن استأجر منه هذه الدار سنة فلا يصح أن يرتهن على منفعتها وهي سكنى الدار فلا يصح الرهن على العين ولا على المنفعة المتعلقة، كان يؤجره دابة فيأخذ المؤجر منه رهنا على منفعتها فإنه لا يصح لأن منفعة العين المعنية ليست ديناً، لأنه تعالى ذكر الرهن في المدائنة فلا يثبت

في غيرها.
ويشترط في الدين الذي يرهن به ثلاثة شروط: الأول: كونه ثابتاً أي موجوداً، فلا يصح الرهن بغير الثابت كالدين الذي سيقترضه، نريد ١٠٠ ل.س إذا ممكن بعد شهر أحضرها لك، تكرم، ضع رهن. أولاً، ثم بعد ذلك أعطيك، هذا الرهن مقابل ماذا؟ لا شيء لم تعطني بعد شيئا ليس لك في ذمتي شيء. فالدين لم يوجد. فالمرتهن لا يصح له أن يستلم عينا حتى يقدم الدين

وإحترز المصنف بالديون: عن الأعيان^(٣١٧٥) فلا يصح الرهن عليها^(٣١٧٦).
كعين مَغْصُوبَةٍ^(٣١٧٧) ومستعارة^(٣١٧٨) ونحوهما^(٣١٧٩) من الأعيان المضمونة^(٣١٨٠).

واحترز باستقَرَّ: عن الديون قبل استقرارها: كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار^(٣١٨١) وللراهن الرجوع فيه^(٣١٨٢) ما لم يقبضه (أي

ولو تلفت العين قبل دفع الدين عند المرتهن ما حكمها: هذه العين ليست وديعة، ولا عارية وليست مرهونة، لم توضع مقابل شيء فهذا دين غير لازم.

فإذا انتهت مدة الخيار لزم البيع، فلهذا يصح الرهن بالدين اللازم والآيل إلى اللزوم.

ونفقة الزوجة التي ستجب، والثاني: أن يكون معلوماً للعاقدين، فلا يصح الرهن على غير المعلوم لهما أو لأحدهما. والثالث: كونه لازماً أو آيلاً إلى اللزوم بنفسه كثمن المبيع في زمن الخيار للمشتري، اشتريت طاولة ٥٠٠ ليس العقد مبرم ليس فيه خيار (بعثك) (اشتريت) هات هات النقود، ما معي، غداً أنفع، طيب هات الساعة رهن، هذا الرهن مقابل الدين اللازم في نمتك ٥٠٠.

اشتريت طاولة بـ ٥٠٠ ليس وقلت لي الخيار ثلاثة أيام لا مانع هات رهن، هذا الرهن لدين آيل إلى اللزوم لو مضى ٣ أيام ولم تفسخ العقد الطاولة عندك، لزم الدين وأين أجدك، هات الرهن من الآن، ولو فسخ بعد ذلك يسترد العين المرهونة.

فلا يصح الرهن على غير اللازم وغير الآيل إلى اللزوم بنفسه كجعل الجعالة ونجوم

ولا يصح أيضاً على ثمن المبيع في زمن الخيار لهما أو البائع لعدم الملْك فيهما.

(٣١٧٤) ليس قيداً لأنه لا فرق بين المستقر كثمن المبيع بعد قبضه، وغير المستقر كالأجرة قبل استيفاء المنفعة في إجارة العين. إلا أن قصد بالمستقر اللازم أو الآيل إلى اللزوم فيكون محتاجاً لهذا القيد لأنه يشترط في الديون أن تكون لازمة أو آيلة إلى اللزوم.

(٣١٧٥) لأن الديون قيد لابد منه
(٣١٧٦) أي على الأعيان. ويؤخذ من ذلك مسألة كثيرة الوقوع وهي أن الواقف يقف كتاباً

(أي لا يخرج منها كتاب من مكان يحبسها فيه إلا برهن)، فإن أراد الرهن الشرعي فالشرط باطل (لأنه على الدين وهذه على العين). وإن أراد اللغوي وهو مطلق الوثوق بشيء عليه يساوي قيمته لو أريد بيعه، ليكون ذلك جاملاً على رده: فالشرط صحيح، وكذا لو أطلق (في المسألة) أو جهل مراده، صونا لكلامه عن الإلغاء. وعلى إلغاء الشرط (في المسألة الأولى) لا يجوز إخراج رهن ولا بيعه، فكانه قال: لا يخرج مطلقاً، فينتفع به في المحل الذي حبسها فيه، فإن تعذر الانتفاع به فيه جاز إخراجها لمن يرده إلى محله بعد قضاء حاجته، فالنقصان إنما هو في الشرط، وأما الوقف فهو صحيح مطلقاً على المعتمد.

(٣١٧٧) غصب عينا من زيد ورهنه عليها (الضمير في رهنه عائد على زيد) شيئاً حتى يردها إليه فلا يصح لأنه يجب ردها بعينها.

(٣١٧٨) كان يستغير من زيد كتاباً ورهنه عليه شيئاً: فلا يصح لأنه يجب عينه.

(٣١٧٩) كالمستام: كان يأخذ شيئاً ليأتمل فيه: هل يعجبه فيشتريه أو لا فيرده، ويرهن عليه

فلا يصح. ليس بقيد لأنه لا فرق بين المضمونة وغيرها كالوديعة ومال القراض فلا يصح الرهن عليها.

(٣١٨١) المعتمد صحة الرهن على دين السلم بمعنى المسلم فيه (فجوز ويصح كأن يقول سلمت إليك ألف ليرة سورية على شوالين حطه... ويعطيه المال، فيطلب منه أن

المرتتهن^(٣١٨٣)، فإن قبض العين المرهونة^(٣١٨٤) ممن يصح إقباضه^(٣١٨٥) لزوم الرهن^(٣١٨٦) وأمتنع على الراهن الرجوع فيه^(٣١٨٧).

يرهن رهنًا مقابل الخطئة لأنها ملتزمة في الذمة. بخلاف رأس مال السلم فلا يصح الرهن عليه لاشتراط قبضه في المجلس. والمعتمد أيضًا صحة الرهن على ثمن المبيع في زمن الخيار للمشتري لأنه ملك المبيع فملك البائع عليه الثمن فصح الرهن عليه بخلاف ما إذا كان الخيار لهما أو للبائع فلا يصح الرهن عليه لعدم الملك. (٣١٨٢) أي الرجوع في الرهن والمراد به فسخه أو في المرهون، أي أخذه بعد فسخ العقد، ويحصل الرجوع فيه ١- بالقول كرجعت فيه وفسخته وأبطلته. ٢- وبصرف ينافي الرهن. ٣- كرهن وهي ولو غير مقبوضين على المعتمد. ٣- وبكتابة ولو فسخة. ٤- بتدبير وإحبال واعتاق ونحوهما، لا بالفعل كالوطء من غير إحبال وتزويج بعد أو أمة، ولا يموت عاقد، ويقوم وارثه مقامه في القبض والإقباض، ولا يجوز له ويقوم وليه مقامه في ذلك، ولا باعثانه بل تنتظر إفاقته وإن طالب، فإن أيس منها فكالجنون، والخرس بعد الإذن لا يبطل، وأما قبله فتعتبر إشارته إن كانت ولا يبطل الرهن، ولا يباقي رفيق وتخمر عصير، لكن لا يعد القبض حال تخمره، بل يقبض بعد تخلله، ولا يصح الموت ونحوه بعد القبض قطعاً، لكن إذا تخمر العصير حينئذ ارتفع حكم الرهن حتى يتخلل، فإن تخلل عاد حكمه من غير صيغة جديدة.

(٣١٨٣) **بأن الراهن أو بإقباضه، ولا بد أن يكون عن جهة الرهن.** فلو اختلفا في قبضة عنه وهو يبدى رهن أو مرتتهن، وقال الراهن: غصبته أو إقبضته لك عن جهة أخرى كوديعة وعارية صدق الراهن بيمينه، كما لو اختلفا في أصله: كان قال: رهنتي كذا، فأنكر، أو في قدر مرهون: كان قال: رهنتي عشرين فقال: بل عبداً واحداً، أو في عينه: كان قال: رهنتي هذا العبد فقال: بل هذا الثوب، أو قدر مرهون به: كان قال: بالعين فقال: بل بالف، فإنه يصدق الراهن، لأن الأصل عدم ما يدعيه المرتتهن. هذا في رهن الثبرع وهو الذي لم يشترط في بيعه.

فإن اختلفا في شيء مما مر في الرهن المشروط في البيع أو اختلفا في اشتراطه تحالفاً، كما في صور الاختلاف في البيع إلا في صورته لاختلاف في أصل الرهن فإنه يصدق الراهن، ولو ادعى أنهما رهنه عيدهما بيمنه وصدقه أحدهما وكذبه الآخر، فنصيب الأول رهن بخمسين مواخذه له بإقراره، وحلف الآخر وتقبل شهادته الأول عليه لخلوها عن التهمة ولو كان عليه القان مثلاً بأحدهما رهن فأدى ألفاً وقال أديته عن ألف الرهن صدق.

لأنه أعلم بقصده وكيفية أدائه، فإن لم ينو شيئاً جعله عما شاء منهما ومن. هذا يعلم أنه لو اقترض شيئاً وبذر للمقرض كذا ما دام المال أو شيء منه في دمه ثم دفع له شيئاً ولو من غير جنس الدين وقال: قصدت به الأصل صدق، فيسقط الأصل، وما وجب بالنذر دين آخر.

(٣١٨٤) أي المرتتهن، ولا بد من إذن الراهن أو إقباضه، ولكل من الراهن والمرتتهن إنابة غيره في الإقباض والقبض ما لم يلزم اتحاد القابض والمقبض، فيمتنع على المرتتهن إنابة مقبض من رهن أو نائبه كان يقول المرتتهن للراهن أو نائبه: أنتيك عني في القبض.

(٣١٨٥) أي البالغ العاقل الرشيد، بخلاف الصبي والمجنون والسفيه.

(٣١٨٦) من جهة الراهن فقط، فلا ينافي أنه جائز من جهة المرتتهن مطلقاً فلا يلزم في حق الراهن إلا بالقبض.

(٣١٨٧) أي المرهون، فلا يصح منه تصرف يزيل الملك كالوقوف، أو ينقصه كالنزويج والإجارة والإعارة إن كان الدين حالاً أو يحل قبل انقضاء مدتهما.

وليس لراهن مقبض رهن المرهون لغير المرتتهن، ولا له بدين آخر، لأنه مشغول،

لا يشغل، بخلاف الرهن فوق الرهن بالدين الواحد لأنه يشغل فارغ. وليس له وطء لخوف الحبس فيمن يحبل وحسماً للباب في غيرها، ويمتنع عليه التقبيل، ونحوه إن جر لوطء وإلا فلا، ويحث الأذرع أنه لو خاف الربا ولم يطأ جاز له اللوطء لاضطراره إليه، ويمتنع عليه الاعتاق، ولا ينفذ شيء من التصرفات إلا اعتاق مواسر وإيلاده وتلزمه القيمة وتكون رهنًا مكان الأصل ولو قبل قبضها من غير تجديد عقد لقيامها مقامه، والولد الحاصل من وطء

والرهن وضعه على الأمانة (٣١٨٨)، وحينئذ (٣١٨٩) لا يضمنه المرتهن (٣١٩٠) ضمان المرهون فيه (٣١٩١) ولا يسقط بتلفه شيء من الدين (٣١٩٢) ولو ادعى (٣١٩٣) تلفه (٣١٩٤) ولم يذكر سبباً لتلفه (٣١٩٥) صدق بيمينه (٣١٩٦).

فإن ذكر سبباً ظاهراً (٣١٩٧) لم يقبل إلا ببينة (٣١٩٨).
ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الرهن لم يقبل إلا ببينة (٣١٩٩).

الرهن حر نسيب ولا يغرم قيمته، وأما المعسر فلا ينفذ اعتاقه ولو انفك الرهن، لأنه قول، فإذا رد لغيره مالا، ولا ينفذ إيلاده حالاً فإن انفك الرهن بغير البيع أو بالبيع ثم عاد في ملك الرهن نفذ لأنه فعل لا يمكن رده، وإنما منع من نفوذه مانع، فإذا زال المانع ثبت حكمه.
وللرهن المالك انتفاع بالمرهون لا ينقصه: كركوب وسكنى، لا بناء وغراس، ثم بلا استرداد كخيطة وكتابة لم يسترد، وإلا استرد، ويشهد عليه في أول استرداد وإن اتهمه.

ولو أخذ الرهن المرهون للانتفاع الجائز فتلف في يده من غير تفريط لم يضمنه، وله بادن المرتهن ما متعاه منه كوطء وتصرف. وله رجوع عن الأذن قبل التصرف، كما للموكل عزل الوكيل قبل التصرف، فإن تصرف بعد رجوعه لغا، كتصرف وكيل عزله موكلة، ولا يمنع الرهن من مصلحة المرهون كقصده وحجامة.
وعلى الرهن المالك مؤنة المرهون: كنفقة رقيقة وعلف دابة، فإن كان الرهن غير مال كان المرهون مستعاراً للرهن، فمؤنته على مالكة لا على الرهن. (٣١٨٨) وقد يخرج عن وضعه في مسائل وهي ثمانية: الأولى: معصوب تحول رهناً عند غاصبه.

الثانية: مرهون تحول غصباً عند مرتته. الثالثة: مرهون تحول عارية عند مرتته. الرابعة: عارية تحولت رهناً عند مستعيرها. الخامسة: مقبوض سوما تحول رهناً عند سائمه. السادسة: مقبوض بيع فسد تحول رهناً عند قابضه. السابعة: أن يقبله في بيع شيء ثم يرهنه منه قبل قبضه. الثامنة: أن يخالفها على شيء ثم يرهنه منها قبل القبض. وإنما ضمن في هذه المسائل لوجود مقتضيه والرهن ليس بمانع. ولو رهنه بشرط أن يضمنه فسد الرهن ولا ضمان إذ فسد كل عقد كصحيحة في الضمان وعدمه. وألبد على المرهون للمرتهن غالباً، وقد تكون لغيره في مسائل كان شرطاً وضعه عند ثالث أو كان رقيقاً مسلماً أو مصحفاً والمرتهن كافر، أو سلاحاً والمرتهن جربي فيوضع عند عدل، أو جارية تنتهي والمرتهن أجنبي فتوضع عند امرأة ثقة.

(٣١٨٩) أي حين إذ كان وضعه على الأمانة.
(٣١٩٠) لا يمثل ولا قيمة لا قبل البراءة من الدين ولا بعدها إلا إذا امتنع من رده بعد البراءة من الدين.
(٣١٩١) كركوب الدابة (المرهونة) والحمل عليها واستعمال الإناء (المرهون) ونحو ذلك فيضمنه حينئذ لخروجه عن الأمانة.
(٣١٩٢) بل يجب دفعه جميعه لأصاحبه.

(٣١٩٣) المرتهن.
(٣١٩٤) أي المرهون.
(٣١٩٥) لا ظاهراً ولا خفياً، وكذا إن ذكر سبباً خفياً كسرقة، أو ذكر سبباً ظاهراً عرف هو دون عمومه.

أو عرف هو وعمومه واتهم بأن احتمل أنه نقله قبل التلف فسلم فإن لم يتيهم لم يحتج إلى يمين، فإن ذكر سبباً ظاهراً لم يعرف هو ولا عمومه احتاج إلى بينة على حصوله، وإلى يمين على تلفه به.
(٣١٩٦) ولا يضمن، وإلا فالضامن كالعاصب، والمستعير يصدق بيمينه في دعوى التلف لكن يضمن.
(٣١٩٧) ولم يعرف هو ولا عمومه.

(٣١٩٨) ويمين.

وإذا قبض المرتهن بعض الحق^(٣٢٠٠) الذي على الراهن لم يخرج^(٣٢٠١) (أي لم ينفك) شيء من الرهن^(٣٢٠٢) حتى يقضى^(٣٢٠٣) جميعه^(٣٢٠٤) أي الحق الذي على الراهن.

(٣١٩٩) وكذا لو ادعى المستأجر ردّ العين المؤجرة على المؤجر لم يقبل إلا ببينة، وهذان مستثنيان من تصديق الأمين في دعواه الرد على من انتمنه، ولذلك يقولون في ضابط ذلك: كل أمين ادعى الرد على من انتمنه صدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر، زيد: والملتقط، لأن كلا منهم قبضه لغرض نفسه، بخلاف ما لو ادعى الرد على غير من انتمنه كوارثه فلا يصدق إلا ببينة. وخرج بالأمين الضامن: كالغاصب والمستعير والمستام فلا يصدق في دعوى الرد إلا ببينة.

(٣٢٠٠) ولو كان قليلاً.

(٣٢٠١) عن الرهنية.

(٣٢٠٢) أي المرهون ولو تعدد كثلاثة أعيد رهنهم في صفقة واحدة على دين واحد، لأن كلا منهم مرهون بجميعه فلو رهنه عبيدين في صفقة واحدة على دين واحد وسلمه أحدهما كان مرهوناً بجميع الدين كما لو سلمهما وتلف أحدهما بعد التسليم.

(٣٢٠٣) فمتى قضى أدى، ومثل الراهن والمرتهن في ذلك ورثتهما ولو تعددوا: فلو مات الراهن عن ورثته فوفى أحدهم نصيبه لم ينفك شيء من الرهن، كما لو وفى مورثه.

ولو مات المرتهن عن ورثته فقبض أحدهم نصيبه لم ينفك شيء من الرهن كما لو قبضه مورثه.

(٣٢٠٤) أي تعلق كل جزء من الدين بجميع المرهون كرقبة المكاتب، فإنه قنّ ما بقي عليه درهم.

ومثل القضاء في ذلك الإبراء والاعتياض والإرث وغير ذلك، فلو تقايلا أو تلف العوض قبل قبضه في صورة الاعتياض عاد الرهن، ومحل ذلك إن اتحدت الصفقة بأن اتحد الدين والراهن والمرتهن.

فَقَالَ ابْنُ أَبِي حَبْشَةَ: قَالَ ابْنُ أَبِي حَبْشَةَ: (٣٢٠٥):

وَالْحَجَرُ لَغَةً: الْمَنْعُ (٣٢٠٦)

وَشَرَعًا: مَنَعَ التَّصَرُّفَ فِي الْمَالِ (٣٢٠٧) بِخِلَافِ التَّصَرُّفِ فِي غَيْرِهِ (٣٢٠٨) كَالطَّلَاقِ (٣٢٠٩) فَيَنْفَذُ مِنَ السَّفِيهِ (٣٢١٠)

وَجَعَلَ الْمُصَنَّفُ الْحَجَرَ عَلَى سِتَّةِ (٣٢١١) مِنَ الْأَشْخَاصِ (٣٢١٢):
١- الصَّبِيِّ (٣٢١٣).

(٣٢٠٥) وَغَيْرُهُمَا وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ، سِتَّةُ ذِكْرُهَا الْمُصَنَّفُ، وَاثْنَتَانِ ذِكْرُهُمَا الشَّارِحُ،

وَأَنهَاهَا بَعْضُهُمْ إِلَى نَحْوِ السَّبْعِينَ. الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ (صَبِيًّا)

أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْلِكَ هُوَ (مَجْنُونٌ) فَلْيَمْلِكْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ ﴿فَجَعَلَ تَعَالَى لَهُمْ أَوْلِيَاءَ قَدَلْ عَلَى الْحَجَرِ عَلَيْهِمْ. وَالْحَجَرُ نَوْعَانِ:

١- نَوْعٌ شَرَعَ لِمَصْلَحَةِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ: وَهُوَ الْحَجَرُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ، فَالْمَقْصُودُ مِنْهُمْ حِفْظُ مَالِهِمْ.

٢- نَوْعٌ شَرَعَ لِمَصْلَحَةِ غَيْرِهِ قَصْدًا:

أ- كَالْحَجَرِ عَلَى الْمَفْلسِ، فَإِنَّهُ لِمَصْلَحَةِ الْغُرَمَاءِ، وَهُمْ أَرْبَابُ الدِّيُونِ وَتِلْكَ الْمَصْلَحَةُ وَفَاءُ دِيُونِهِمْ. وَفِيهِ مَصْلَحَةٌ لَهُ أَيْضًا وَهِيَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنْ دِيُونِهِمْ.

ب- الْحَجَرُ عَلَى الْمَرِيضِ: فَإِنَّهُ لِمَصْلَحَةِ الْوَرَثَةِ.

ج- وَالْحَجَرُ عَلَى الْعَبْدِ: فَإِنَّهُ لِمَصْلَحَةِ السَّيِّدِ.

د- وَالْحَجَرُ عَلَى الرَّاهِنِ: فَإِنَّهُ لِمَصْلَحَةِ الْمُرْتَهِنِ.

هـ- وَالْحَجَرُ عَلَى الْمُرْتَدِّ: فَإِنَّهُ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ.

(٣٢٠٦) وَمِنْهُ تَسْمِيَةُ الْعَقْلِ جَبْرًا: لِمَنْعِهِ صَاحِبِهِ مِنْ ارْتِكَابِ مَا لَا يَلِيقُ.

(٣٢٠٧) أَمَّا عِبَادَةُ الصَّبِيِّ الْمُمِيزِ وَإِذْنُهُ فِي دُخُولِ الدَّارِ، وَإِصَالِ هَدِيَّةٍ مِنْ مَأْمُونٍ فَهِيَ

(٣٢٠٨) (بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَصْلِيَ إِمَامًا).

(٣٢٠٩) غَيْرُ الْمَالِ فَلَا حَجَرَ فِيهِ.

(٣٢٠٩) وَالظَّهَارُ وَالْإِيلَاءُ وَالْخُلْعُ وَلَوْ بِدُونِ مَهْرٍ الْمَثَلُ، وَكَالْإِقْرَارِ بِمَوْجِبِ عَقُوبَةٍ كَحَدِّ وَقُودٍ، وَكَالْعِبَادَةِ الْبَدَنِيَّةِ مُطْلَقًا وَالْمَالِيَّةِ الْوَاجِبَةِ بِخِلَافِ الْمُنْدُوبَةِ كَصَدَقَةِ

التَّطَوُّعِ.

(٣٢١٠) وَالْمَفْلسُ وَالْمَرِيضُ وَالْعَبْدُ بِخِلَافِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ.

(٣٢١١) وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

(٣٢١٢) ذِكُورًا وَإِنَاثًا.

(٣٢١٣) ذَكَرْنَا أَوْ أَتَيْنَا وَيَثْبُتُ الْحَجَرُ عَلَيْهِ بَلَا ضَرْبٍ قَاضٍ وَيَنْفَكُ بِبُلُوغِهِ بَلَا فِكٍ قَاضٍ لِأَنَّهُ

بَلَا قَاضٍ، فَلَا يَتَوَقَّفُ زَوَالُهُ عَلَى فِكٍ قَاضٍ، فَإِنْ بَلَغَ رَشِيدًا أَيْ مُصْلِحًا لِمَالِهِ وَدِينِهِ ابْتِدَاءً (بِخِلَافِهِ دَوَامًا فَالْمَعْتَبَرُ فِيهِ كَوْنُهُ مُصْلِحًا لِمَالِهِ فَقَطْ) فَلَا حَجَرَ أَصْلًا

وَإِنْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ دَامَ الْحَجَرُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ وَإِنْ زَالَ حَجَرُ الصَّبَا لَكِنْ خَلْفَهُ حَجَرُ السَّفِيهِ

كَمَا أَنَّ مَنْ بَلَغَ رَشِيدًا ثُمَّ بَدَّرَ وَلَمْ يَحْجَرَ عَلَيْهِ الْقَاضِي يُسَمَّى سَفِيهًا مُهْمَلًا، لَكِنْ تَصَرَّفَ

هَذَا صَحِيحٌ كَالرَّشِيدِ حَتَّى يَحْجَرَ عَلَيْهِ الْقَاضِي، فَإِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَفِكْ إِلَّا بِفِكِ قَاضٍ

وَيَحْصُلُ الْبُلُوغُ بِكَمَالِ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ تَحْدِيدِيَّةٍ، أَوْ بِأَمْنَاءٍ: وَوَقْتُتِ إِمْكَانِهِ تَمَامِ سَبْعِ سِنِينَ تَحْدِيدِيَّةٍ. أَوْ حَيْضٍ فِي حَقِّ الْإِنْثَى: وَوَقْتُتِ إِمْكَانِهِ تَسْعَ سِنِينَ تَقْرِيبِيَّةٍ، وَأَمَّا حَبْلُهَا فَلَيْسَ بِبُلُوغًا بَلَا عِلَامَةٍ عَلَى بُلُوغِهَا بِالْإَمْنَاءِ قَبْلَهُ.

٢- والمجنون (٣٢١٤): وفتره المصنف بقوله: المبدّر لماله (٣٢١٦) أي بصرفه غير مصارفه (٣٢١٧)

٤- والمفلس: وهو لغة: من صار ماله فلوساً (٣٢١٨) ثم كني به عن قلة المال أو عدمه (٣٢١٩).

ويختبر رشد الصبي في الدين بمشاهدة حاله في العبادة بقيامه بالواجبات واجتنبه المحظورات. وأما في المال فيختلف بمراتب النفس، فيختبر ولد التاجر بالمُشاحّة، بالجدل ومنه لا مُشاحّة في الاصطلاح أي لا مجادلة فيما تعارفوا عليه، في المعاملة، ويسلم له المال ليشاح به لا ليعقد ثم إن أريد العقد عقد عليه. ويختبر ولد الزراع بالنفقة على الزراعة بأن ينفق على القائمين بمصالح الزرع. وتختبر الصبية بأمر نحو غزل وصون نحو أطعمة عن نحو هرة. وللاب أو الجد استخدام محجوره فيما لا يقابل بأجرة وإعارته لذلك، ولخدمة من ما ينفعه وإن قوبل بأجرة، وله إجارته للنفقة، ولو أنفق عليه بقصد الرجوع رجوع ولو استخدمه لزمته الأجرة إلى بلوغه رشيداً (٣٢١٤) ويثبت عليه الحجر بلا ضرب قاض، وينفك بإفاقية بلا فك قاض لما مر في الصبي. (٣١٥) وينبت الحجر عليه بضرب القاضي إن بلغ رشيداً ثم بدّر، فلا بد من حجر القاضي. لم يحجر عليه كان سفيهاً مهملاً وتصرفاته نافذة، وإن بلغ غير رشيد كان محجوراً عليه شرعاً من غير قاض، ويسمى سفيهاً مهملاً وتصرفاته غير نافذة، فإن صار رشيداً زال عنه الحجر من غير فك قاض. وهل الأصل في النفس الرشد أم السفه؟ إن علم الرشد بعد البلوغ فالأصل الرشد، وإن علم ضده بعد البلوغ فالأصل السفه (م ر). (٣٢١٦) وهي صفة كاشفة فهي كالنفسير للسفيه، والمبدّر من التبذير وهو السرف مترادفان على صرف المال في غير مصارفه. ثم إن كان التبذير من حين البلوغ لم يحتج لحجر القاضي، وإن كان بعد بلوغه رشيداً احتج لحجره عليه. (٣٢١٧) وهو كل ما لا يعود نفعه إليه لا عاجلاً ولا أجلاً، فيشمل: الوجوه المحرمة: كان به الخمر أو يزني به أو يرميه في البحر أو في الطريق. ويشمل: الوجوه المكروهة: بصرف المال فيها من التبذير حيث لا نفع فيه، أو يضيعه باحتمال غبن فاحش وهو لا يعلم به وإلا فهو من الصدقة الخفية وهي محمودة، لا صرفه في المطاعم والملابس ووجوه الخير، لأن تلك مصارفه، ولا فرق في المطاعم والملابس بين أن تليق به وأن لا تليق به كشرائه إماء كثيرة للتمتع، وتحصيل أنواع الأطعمة اللذيذة لأن المال إنما يتخذ للتعلم به. (٣٢١٨) أي جدداً جمع فلس أي جديد وهي قطع من النحاس كانت معروفة. (٣٢١٩) وقد كره أصحابنا أن يقال: باب الإفلاس بل يقال باب التفليس وهو لغة: النداء على المفلس بصفة الإفلاس ليحذر النفس معاملته. وشرعاً: الحجر على من عليه دين حال لا يفي به ماله، والحجر عليه بطلب الغرماء أو المفلس إن استقل، أو على وليه إن لم يستقل.

وشرعاً: الشخص الذي ارتكبه الديون^(٣٢٢٠) ولا يفي ماله بدينه^(٣٢٢١).
٥- والمريض^(٣٢٢٢): المَخوف عليه من مرضه^(٣٢٢٣)، والحجر عليه

ويجب على الحاكم الحجر بالطلب من الغرماء أو بغير طلب في المحجور عليهم أو الغائبين الذين لا ولي لهم. ويصدق المفلس بيمينه في إعساره إن لم يعرف له حال، وإلا فلا بد فيه من البينة، ويحبس من لم يثبت إعساره وعليه أجره الحبس والسجان، نعم لا يحبس الأصل للفزع ولو من قبل الأم. ومثله المريض والصبي والمجنون وابن السبيل والمخدرة التي لم تعتد الخروج لحاجتها. ومحل كون الأجرة عليه إن كان له مال وإلا ففي بيت المال، فإن لم يكن فعلى ميسر المسلمين.

والمفلس في الآخرة من تعطى حسناته لخصمائه، عن أبي هريرة (م ٢٥٨١) أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس قالوا: المفلس فينا من لا درهم ولا متاع فقل: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيته حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحته عليه ثم طرح في النار». وقد ذكر البيهقي وغيره أن مظالم العباد إنما توفي من أصول الحسنات، وأما الحاصل بالتضعيف فيدخر للعبد حتى يدخل الجنة فيعطى ثوابه، وهي فائدة جليلة عضدها حديث صحيح.

(٣٢٢٠) ويعتبر كونها حالة لازمة لادمي زائدة على ماله، فلا حجر بالمؤجلة: لأنه لا يطالب بها في الحال، ولا بغير اللازمة: كنجوم الكتابة لتمكنه من إسقاطها، ولا بدين الله تعالى (وإن كان فورياً) كالزكاة والكفارة التي عصى بسببها، ولا بالمساوية لماله أو بالنقصه عنه. وإذا حجر بالحال فلا يحل المؤجل لأن الأجل مقصود له فلا يفوت عليه، ولا يحل إلا بالموت أو الردة المتصلة به أو استرقاق الحربي. ولو جن المديون لم يحل دينه المؤجل ولا يصير الحال مؤجلاً إلا في صورتين: أحدهما: أن يوصي بتأجيل دين حال له على غيره. والثانية: أن يندّر تأجيله ويبيع في الدين مسكنه ومركوبه، وإن احتاج إليهما لزمانته أو منصبه، لأن تحصيلهما بالكرء ممكن، بل هو أسهل، فإن تعذر فعلى بيت المال، فإن لم يكن فعلى أغنياء المسلمين.

ويقدم بائع وجد عين متاعه أو بعضه ولم يقض الثمن. ويقدم المفلس على الغرماء بمؤنته وموئته عياله وموون تجهيزه وتجهيزهم، ويترك له ولهم سبت ثوب يليق به (وهي جملة من الثياب) وهي المسماة عند العامة بالبديلة وهي قميص وسراويل ومنديل ومكعب (مداس)، ويزاد في الشتاء نحو جبة وفروية، ولا يترك له فرش ووسط ولكن يشامخ بالبدن والحصير القليل القيمة، ويترك للعالم كتبه إن لم يكتف عنها بكتب الوقف، ويترك للجندي سلاحه وخيله المحتاج إليهما إن لم يكن متطوعاً بالجهاد، وإلا فوفاء الدين له أفضل. وكل ما يترك للمفلس إن لم يوجد بماله اشتري له، ولا يلزمه أن يكتسب لبقية الدين بعد قسمته إلا بدين عصى بسببه فيلزمه أن يكتسب له للخروج من المعصية.

(٣٢٢١) أي العيني والديني اللذان يتيسر الأداء منهما بأن تكون العين حاضرة لم يتعلق بها حق، والدين حال على مؤسر مقر أو به بينه، وأجره المنافع التي يملكها، وما يحصل من مستغلاته، بخلاف المنافع التي لا يتحصل منها أجره، وما لا يتيسر الأداء منه كالمغصوب الذي لا يسهل انتزاعه، والغائب (وإن كان دون مرحلتين) والمجحود ولا بينه عليه، وما على المعسر، فلا اعتبار بذلك كله من حيث المقابلة بالديون، وإن كان يتعدى الحجر إلى جميعه حتى المغصوب والغائب ونحوهما مما ذكر، فالكلام في مقامين.

فيما زاد على الثلث (٣٢٢٤) وهو ثلثا التركة (٣٢٢٥) لأجل حق الورثة (٣٢٢٦) هذا إن لم يكن على المريض دين (٣٢٢٧) فإن كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه (٣٢٢٨)
٦- والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة (٣٢٢٩)، فلا يصح تصرفه بغير إذن سيده (٣٢٣٠).

وسكت المصنف عن أشياء من الحجر مذكورة في المطولات (٣٢٣١):
- ومنها (٣٢٣٢): الحجر على المرتد (٣٢٣٣) لحق المسلمين (٣٢٣٤).

(٣٢٢٢) أي حقيقة أو حكماً؛ بأن وصل إلى حالة يقطع بموته فيها كالتقديم للقتل، واضطراب الريح في حق راكب السفينة والتحام القتال، وأسر من اعتاد من أسره قتل الأسير، ووقوع الطاعون في أمثاله
والحجر على المريض إنما هو في التبرعات كصدقة وهبة ووصية وعق، بخلاف وفاة الديون التي عليه ويبيع ماله، ولا يحتاج في الحجر عليه إلى ضرب قاص، لأنه محجور عليه شرعاً
لا حساً ويرتفع الحجر عنه بالصحة ويتبين بها نفوذ تصرفه.

(٣٢٢٣) بأن كان به مرض مخوف ولو مات بغيره أو غير مخوف ومات به لتبين أنه مخوف، ومن المخوف قولنج وذات الجنب ورعاف دائم وإسهال متتابع، وأبداء فالج وحمى مطبقة وطلق وبقاء مشيمة.

(٣٢٢٤) فلا حجر في الثلث، فله أن يتبرع به وتنفذ وصيته بالثلث وإن لم ترض الورثة إن لم تكن لوارث وإلا توقفت على إجازة باقي الورثة وإن قلت فإن أوصى بزائد على الثلث توقف الزائد على الإجازة وللموصى له بالثلث أن يتركه.

(٣٢٢٥) أي ما زاد على الثلث بعد الموت حيث أضاف الثلثين إلى التركة لا عند الوصية ونحوها.

(٣٢٢٦) علة للحجر عليه فيما زاد على الثلث، ولذلك توقف تبرعه بالزائد على الثلث على إجازتهم.

(٣٢٢٧) أي مستغرق أخذاً مما بعده: بأن لم يكن عليه دين أصلاً أو كان عليه دين غير مستغرق.

(٣٢٢٨) لأن الدين مقدم على غيره.
(٣٢٢٩) ولو مكلفاً رشيداً، أما المكلف الرشيد فلا يصح تصرفه بغير إذن السيد مكاتباً كان أو غيره بالنسبة للتبرعات في المكاتب، والحجر على المكاتب لحق الله والسيد معاً، وعلى غيره لحق السيد فقط.

وأما غير الرشيد المكلف فلا يصح تصرفه المالي وإن أذن له سيده، نعم للسفيه قبول نحو الهبة والوصية وإن نهاه سيده، ويسلم له المال لا للرقيق، ويدخل في ملكه قهراً عنه.

(٣٢٣٠) أي في المعاملات بخلاف العبادات فتصح ولو بغير إذن سيده، وبخلاف الولايات فلا تصح

ولو بإذن سيده، فالتصرفات ثلاثة:

قسم يصح بإذن سيده: وهو المعاملات.

قسم يصح ولو بغير إذن سيده: وهو العبادات.

قسم لا يصح ولو بإذن سيده: وهو الولايات.

(٣٢٣١) كالمهمات فإنه أورد فيها ثلاثين نوعاً، وسبقه إلى بعضها شيخه السبكي.

(٣٢٣٢) الحجر على السيد في المكاتب، والحجر على المالك في المبيع قبل قبضه، والمغصوب، والأبق.

(٣٢٣٣) ويرتفع الحجر عنه بسلامه، ويتبين نفوذ تصرفه إن احتمل الوقف، أي التعليق كالعق والتدبير وإلا فهو باطل كالبيع والشراء.

(٣٢٣٤) علة للحجر على المرتد، وذلك لأنه إذا مات مرتداً صار ماله فيناً للمسلمين.

ومنها: الحجر على الراهن (٣٢٣٥) لحق المرتهن (٣٢٣٦)
 كتاب البيوع - أحكام المحجور عليهم (٣٢٣٧) غير صحيح (٣٢٣٨)
 وتصرف الأصلي والمجنون والسفيه (٣٢٣٩) بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها (٣٢٤٠) من
 التصرفات (٣٢٤١) السفيه فيصح نكاحه بإذن وليه (٣٢٤٢)
 وتصرف المفلس (٣٢٤٣) يصح في ذمته (٣٢٤٤): فلو باع سلماً (٣٢٤٥) طعاماً
 أو غيره، أو اشترى كلاً منهما (٣٢٤٦) بثمن في ذمته صح (٣٢٤٧)، دون
 تصرفه في أعيان ماله فلا يصح (٣٢٤٨)، وتصرفه في نكاح (٣٢٤٩) مثلاً (٣٢٥٠) دون

(٣٢٣٥) المقيض للرهن بخلافه قيل القبض، ويرتفع الحجر عنه بوفاء جميع الدين.
 (٣٢٣٦) علة للحجر على الراهن في المرهون فلا يتصرف فيه إلا بإذن المرتهن.
 (٣٢٣٧) شروع في تفصيل أحكام المحجور عليهم بعد بيانهم أنفسهم.
 (٣٢٣٨) أما الصبي: فلا يملك مسلوب العبارة والولاية، فلا يصح عقوده ولا إسلامه،
 ولو مميزاً، لكن يجنب أهله مخافة أن يقتوه طمعاً في نبوته بعد بلوغه على
 الإسلام، فإن بلغ ونطق بالكفر هدد،
 فإن أصر رد إلى أهله، ولا يرد إسلام سيدنا علي ﷺ لأنه كان الحكم إذ ذاك
 منوطاً
 أو أنه خصوصية له، ولم يسجد لصنم قط، ولا يكون قاضياً ولا والياً ولا يلي
 نكاحاً ولا غير ذلك، نعم تصح عبادة المميز والإذن في دخول الدار وإيصال
 هدية من مأمون لم يجرب
 عليه الكذب
 وأما المجنون فمسلوب العبارة والولاية مطلقاً، فلا فرق بين العبادة وغيرها
 وبين ولاية النكاح وغيرها، نعم يصح تملك كل من الصبي والمجنون
 بالاجتصاب والاحتشاش والاصطباد، ويضمن كل منهما ما أنفقه على غيره،
 وينفذ من المجنون الاستيلاء ويثبت النسب بزناه الصوري، ويثبت التحريم
 بإرضاع المجنونة صغيراً دون الحولين.
 وأما السفيه فمسلوب العبارة في التصرف المالي كبيع وشراء ولو بإذن الولي
 إلا عقد النكاح منه بإذن وليه فيصح، وتصح عبادته بذمته كانت أو مالية واجبة،
 لكن لا يدفع المال كالزكاة بلا أن من وليه، ولا تعيين المدفوع إليه لأنه
 تصرف مالي، وأما المالية المندوبة كصدقة التطوع
 فلا تصح منه، ويصح إقراره بموجب عقوبة كحد وقود. ويصح طلاقه ورجعته
 وخلعه ولو بدون مهر المثل وظهارة وإيلافه ولعانه.
 (٣٢٣٩) أي التلابة: الصبي والمجنون والسفيه.
 (٣٢٤٠) كالشركة والقراض
 (٣٢٤١) استبدالها بـ لكن: على الاستدراك فيكون المعنى لكن السفيه.
 (٣٢٤٢) أما الصبي المجنون فلا يصح نكاحهما.
 (٣٢٤٣) أي المحجور عليه بالفلس بخلاف غير المحجور عليه فإنه يصح تصرفه
 مطلقاً وإن زادت الديون على ماله مع الحلول والمطالبة والامتناع من الأداء.
 (٣٢٤٤) فيما يلتزمه في ذمته إذ لا ضرر على الغرماء في ذلك.
 (٣٢٤٥) ليس بقيد: فملكه ما لو باع شيئاً في ذمته لا يلفظ السلم: وصورة السلم أن يقول
 شخص للمفلس **أسلمت إليك كذا في إردب قمح في ذمتك صفته كذا أو كذا. فيقبل.**
وهذا مثال للطعام.
 (٣٢٤٦) من الطعام وغيره: اشتريت منك إردب قمح أو عبداً بكذا في ذمتي.
 (٢٢٤٧) وكذا لو افترض أو استاجر بأجرة في ذمته صح، ويثبت المبيع والثلث وبدل
 القرض والأجرة في ذمته.
 (٣٢٤٨) أي إن كان مقبوتاً لشيء من أعيان ماله في الحياة بالإنشاء ابتداءً: كأن باع
 عينا من أعيان ماله
 أو اشترى بها، أو أجر أو وقف لتعلق حق الغرماء بجميع أعيان ماله كالمرهون،
 ولأنه حجر عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراعاة (أي مخالفة
 ومعاودة) مقصود الحجر كالسفيه
 وخرج بقيد المقوت: إجازته لفعل مورثه، وبقولنا: في الحياة: ما يتعلق بما بعد

أو طلاق (٣٢٥١) أو خلع (٣٢٥٢) صحيح (٣٢٥٣)
 وأما المرأة المفلسة فإن اختلعت على عين (٣٢٥٤) لم يصح (٣٢٥٥)، أو دين
 في ذمتها صح (٣٢٥٦)
 وتصرف المريض (٣٢٥٧) فيما زاد على الثلث (٣٢٥٨) موقوف (٣٢٥٩) على
 إجازة الورثة (٣٢٦٠)، فإن أجازوا الزائد على الثلث صح وإلا فلا (٣٢٦١)،
 وإجازة الورثة وردهم حال المرض

الموت وهو التدبير والوصية، فيصح منه، وبقيد الإنشاء: الإقرار، فلو أقر بعين
 أو بدين وجب قبل الحجر في حق الغرماء، وكذا إن قال عن جنابه ولو بعد
 الحجر فيزاحمهم المجني عليه لعدم تقصيره، بخلاف دين المعاملة إن أسند
 وجوبه لما يعد الحجر فلا يقبل في حقهم لتقصير المعامل له حينئذ، وكذا إن لم
 يفقهه بمعاملة ولا غيرها، تنزيلاً له على أقل الدرجات وهو دين المعاملة ومثله
 ما لم يفقهه بكونه قبل الحجر ثم اطلع على عيب فيه بعد الحجر وكادت الغبطة
 في الرد.
 ويستثنى من تصرفه في أعيان ماله ما لو دفع له الحاكم مالا لنفقته ونفقة عياله
 فاشتري به شيئاً من النفقة فإنه يصح جزماً فيما يظهر.
 (٣٢٤٩) بأن ينزوي بمهر في ذمته.
 (٣٢٥٠) أي واستيفاءه القصاص واسقاطه القود ولو مجاناً، واستلحاقه النسب ونفيه
 بالعان.

(٣٢٥١) سواء تضرر بتركه أم لا، سيما إن وجب عليه أو سن له
 (٣٢٥٢) ولو بدون مهر المثل، لأن له الطلاق مجاناً فبالأولى أن يخالع بدون مهر
 المثل، كأن يخالع زوجته على دينار سواء كان من مال زوجته الغير المحجور
 عليها، أم من مال غيرها،
 لأن العوض عائد إليه، لكن يتعدى الحجر إليه كسائر ما دخل في ملكه بعفو عن
 القود

أو وصية أو نحوها.
 (٣٢٥٣) لأنه لا يتعلق بشيء من أعيان ماله.
 (٣٢٥٤) من أعيان ماله.
 (٣٢٥٥) لتعلق الغرماء بأعيان ماله، فلا ينافي أنه يصح بمهر المثل فيرجع به
 عليها.

(٣٢٥٦) ولا يضارب به مع الغرماء لحدوثه بعد الحجر.
 (٣٢٥٧) الذي حصل له المرض المخوف أو ما ألحق به كالتقديم للقتل. والمراد
 المريض الذي اتصل مرضه بالموت، فلو شفي تبيئت صحة تصرفه، والكلام
 في تصرف بلا عوض يساويه؛ كالإبراء
 أو الوقف أو الهبة أو الصدقة أو العتق أو بيع المحاباة.
 (٣٢٥٨) بخلافه في الثلث وما دونه فلا يتوقف على إجازة الورثة ما لم يكن تبرعه
 على وارث،

والأ توقف على إجازة باقي الورثة وإن قل.
 (٣٢٥٩) موقوف نفوذه.
 (٣٢٦٠) جميع الورثة المطلقين التصرف، فإن لم يكونوا كذلك لم تصح إجازتهم ولا
 إجازة الولي

ولا الحاكم، بل يبطل ذلك التبرع ما إذا لم تتوقع أهليتهم وإلا وقف الأمر إليها.
 ومتى كان في الورثة محجور عليه بأن كان فيهم قاصر أو سفیه حرم التصرف
 في شيء من التركة كنحو السبح والجمع وغير ذلك إلا إن أوصى به.
 (٣٢٦١) فإن أجاز البعض ولم يجز البعض الآخر نفذ في حصه المجيز دون غيره.

لا يعتبران^(٣٢٦٢) وإنما يعتبر ذلك^(٣٢٦٣) من بعده (أي من بعد موت المريض)^(٣٢٦٤) وإذا أجاز الوارث^(٣٢٦٥) ثم قال: إنما أجزت لظني أن المال^(٣٢٦٦) قليل وقد بان خلافه^(٣٢٦٧) صدّق بيمينه^(٣٢٦٨).

-
- (٣٢٦٢) لأنهما يصحان من الوارث ويحتمل أن يصير هذا غير وارث بعد الموت.
 (٣٢٦٣) الإجازة والرد.
 (٣٢٦٤) فلو أجاز في حال المرض حيّاً من المريض ثم رد بعد الموت فالعبرة بالرد. ولو رد فيه لكراهة المريض ثم أجاز بعد الموت فالعبرة بالإجازة.
 (٣٢٦٥) الوصية مثلاً.
 (٣٢٦٦) الموصى به.
 (٣٢٦٧) ظهر أنه كثير.
 (٣٢٦٨) وتلغو إجازته فيما زاد على الثلاث لعذره.

وتصرف العبد^(٣٢٦٩) الذي لم يؤذن له في التجارة^(٣٢٧٠) يكون في ذمته^(٣٢٧١)، ومعنى كونه في ذمته أنه يتبع به بعد عتقه^(٣٢٧٢) إذا عتق، وإن أذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الإذن.

(٣٢٦٩) الرقيق ولو أنشئ بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً، وأما الذي لا يصح تصرفه لنفسه لو كان حراً فتصرفه باطل مطلقاً.

(٣٢٧٠) صريحاً، فلا يصير ماذوناً له بسكوت سيده، ومن عرف رق شخص لم يجز له معاملته حتى يعلم إذن سيده له ببينة أو بسماعه من سيده أو شيوع بين الناس. ولا يكفي قول العبد أنا ماذون لي، لأنه متهم بإثبات التصرف له.

(٣٢٧١) أي يكون بدل ما تصرف فيه بعد تلقه في ذمته، فإن كان باقياً استرده مالكة من يد العبد أو يد سيده، وإن تلف في يد السيد فللمالك تضمين السيد لوضع يده عليه، وله مطالبة العبد أيضاً بعد العتق واليسار، وإنما كان بدل ما تصرف فيه بغير إذن سيده في ذمته إذا تلف لأن القاعدة: أن ما تلف تحت يد الرقيق وكان برضاً مستحقه ولم ياذن له فيه السيد كما في المعاملات يتعلق بذمته فقط يتبع به بعد عتقه ويساره ولو رآه السيد في يده، وأن ما أذن له فيه كصداق نكاح بإذنه ودين معاملة بإذنه يتعلق بذمته وكسبه ومال تجارته إن كان، فإن كان بغير رضا مستحقه كان ألتف شيئاً أو تلف بعد غصبه تعلق الضمان برقبته ولا يتعلق بذمته ولا يكسبه.

وهذه الأقسام الثلاثة إنما هي في التصرفات المالية بخلاف العبادات فإنها تصح منه ولو من غير إذن السيد، والولايات فإنها لا تصح منه ولو بإذن السيد، ويصح إقراره بموجب عقوبة كسرقة فيقطع فيها ولا يلزمه المال.

(٣٢٧٢) يطالب به بعد عتقه كله ويساره.

قتل البيوع الصلح (الصلح)

وهو لغة: قطع المنازعة (٣٢٧٤).

وشرعاً: عقد يحصل به قطعها.

ويصح الصلح مع الإقرار (٣٢٧٥) بالمدعى به في الأموال (٣٢٧٦) وهو ظاهر (٣٢٧٧).

ما أفضى إليها (٣٢٧٨) (أي الأموال)، كمن ثبت على شخص قصاص (٣٢٧٩) وكذا فصله عليه (٣٢٨٠) على مال (٣٢٨١) بلفظ الصلح (٣٢٨٢) فإنه يصح (٣٢٨٣)، أو بلفظ البيع فلا (٣٢٨٤).

(٣٢٧٣) وهو سيد الأحكام لأنه يجري في سائر الأبواب. وهو رخصة من المحظورات، وهو أنواع:

- ١- صلح بين المسلمين والكفار: وعقدوا له باب الهدنة والجزية والأمان.
 - ٢- صلح بين الإمام والبيعة: وعقدوا له باب البيعة.
 - ٣- صلح بين الزوجين عند الشقاق: وعقدوا له باب القسم والنشوز.
 - ٤- صلح في المعاملات: وعقدوا له هذا الباب.
- إلّا الأصل فيه ٢ - قوله تعالى ﴿وَالصِّلْحَ خَيْرٌ﴾ وزدت بسياق الصلح بين الزوجين فغيره بالقبيل عليه، أو لأن من اللفظ مطلق كما يدل عليه الاسم الظاهر.
- ٢ - وقوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً». وإنما خص المسلمين مع جوازهم بين الكفار أيضاً لانقيادهم للأحكام غالباً. وشرطه: سبق خصومة بين المتداعيين، فلو قال: صالحني، من دارك مثلاً بكذا من غير سبق خصومة فاجابه فهو باطل على الأصح، لأن لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة سواء كانت عند حاكم أم لا.

(٣٢٧٤) سواء كان بعد أو لا، في مال أو غيره.

(٣٢٧٥) وإن أنكر بعده بخلاف ما لو أنكر فتصلح ثم أقر فإن الصلح باطل، فإن صلحاً تالياً بعد الإقرار كان صحيحاً. ومثل الإقرار: إقامة البيعة، واليمين المردودة، لأن لزوم الحق بالبيعة كلزومه بالإقرار، واليمين المردودة بمنزلة الإقرار. أو البيعة. وليس من الإقرار: صالحني عما تدعيه بكذا، لأنه قد يريد قطع الخصومة وخرج به الصلح من غير الإقرار: من أنكار أو سكوت، فلا يصح عندنا إلا في مسائل:

- ١ - اصطلاح الورثة فيما وقف بينهم، كما إذا مات الميراث عن ابن وولد خنثى، فمسألة الذكورة من اثنين ومسألة الأنوثة من ثلاثة، والجامعة سنة، فيعطى الابن ثلاثة والخنثى اثنين ويوقف واحد إلى الاتضاح أو الصلح، كان يصطاح على أن يكون لكل منهما نصف القيراط.
- ٢ - ما إذا طلق إحدى زوجتيه ومات قبل البيان فيما إذا كانت معينة في بيته أو قبل البقين فيما إذا كانت منهمة عنده.
- ٣ - ما لو تداعيا وبيعة عند آخر فقال: لا أعلم لأيكما هي، فيصطلحان على أنها بينهما على تقاض أو تساوي ولو اختلفا في أنهما اصطاحا على إقرار أو أنكار فالقول قول مدعي الإنكار لأنه الأصل.

(٣٢٧٦) أي عنها، ومراده بالأموال ما يشمل العين والدين بل والمنافع لشمول اسم الأموال لها، ومثل الأموال: الاختصاصات كالكلاب وجلود الميتة فيصطلحان على إسقاط حقه منها على كذا.

(٣٢٧٧) أي واضح لأن الأصل في الصلح أن يكون في الأموال بخلاف ما يفضي إليها فهو تابع، ولذلك

لا يصح فيه بلفظ البيع وأما الأموال فيصح فيها بلفظ البيع.

(٣٢٧٨) أي إل إليها بخلاف ما لا يفضي إليها كحد القذف ونحوه.

(٣٢٧٩) أي في النفس أو فيما دونها من الأطراف والمعاني.

(٣٢٨٠) أي عنه.

(٣٢٨١) سواء كان المال المصالح عليه قدر الدية أم لا.

(٣٢٨٢) كان يقول: صالحتك من القصاص الذي استحقه عليك على كذا.

(٣٢٨٣) أي فيملك القصاص بذلك ويسقط عنه لأنه متى ملكه من ثبت عليه سقط عنه.

(٣٢٨٤) أي فلا يصح لأنه لا دخل للبيع فيه إذ المقصود إسقاطه عنه لا تملكه.

وهو (أي الصلح) نوعان (٣٢٨٥): إبراء (٣٢٨٦) ومعاوضة (٣٢٨٧)
 ١- فالإبراء (أي صلحه): اقتصاره من حقه (أي دينه) (٣٢٨٨) على بعضه (٣٢٨٩) فإذا صالحه من الألف الذي له في ذمة شخص على خمسمئة منها، فكأنه قال له: أعطني خمسمئة وأبرأتك من خمسمئة. ولا يجوز (بمعنى لا يصح) تعليقه (٣٢٩٠) (أي تعليق الصلح) بمعنى الإبراء (٣٢٩١) على شرط كقوله: إذا جاء رأس الشهر (٣٢٩٢) فقد صالحتك (٣٢٩٣).

(٣٢٨٥) أي قسمان: لأنه إما أن يكون عن عين، وإما أن يكون على دين، وكل منهما يجري من المدعي به على بعضه ويسمى صلح الحطيطة، أو على غيره ويسمى صلح المعاوضة. فالأقسام أربعة:
 والصلح يجري بين المدعي وأجنبي، فإن صالح عن عين للمدعي عليه فإن لم يكن وكيلًا عنه لم يصح لأنه فضولي وإن كان وكيلًا عنه فإن صرح بالوكالة: بأن قال: وكلني في الصلح معك وهو مقر لك بها أو وهي لك صح ووقع للموكل، فإن لم يصرح بالوكالة أو قال: وهو مبطل في إنكاره، أو لم يرد على قوله: وكلني الغريم في الصلح معك لم يصح.
 وإن صالح عنها: فإن قال: وهو مقر لك أو وهي لك صح، وإن قال: وهو مبطل في إنكاره فشرأ مغصوب. وإن قدر على انتزاعه صح والإفلا، أو قال: وهو محق، أو لا أعلم حاله أو لم يزد على قوله: صالحني بكذا: لغا الصلح.
 وإن صالح عن دين بغير دين ثابت من قبل: فإن قال: هو مقر لك أو وهو لك أو هو مبطل في إنكاره صح للمدعي عليه أو لنفسه، وإنما صح هنا مع قوله: وهو مبطل في إنكاره الصحة قضاء دين الغير بغير إذنه.
 (٣٢٨٦) وهو أن يقع من دين على بعضه، ويسمى صلح حطيطة، ويصح بلفظ الإبراء والخط والإسقاط ونحوها، فإن اقتصر على لفظ الإبراء ونحوه لم يشترك سبق خصومه ولا قبول، وإن اقتصر على لفظ الصلح اشترط سبق الخصومة والقبول، لأن لفظ الصلح يقتضي كلا منهما، وإن جمع بينهما اشترط سبق الخصومة نظراً للفظ الصلح. ولا يشترك القبول نظراً للفظ الإبراء.
 (٣٢٨٧) شامل لما لو صالح من عين، أو دين على عين أو دين، فإن صالح عن بعض أموال الأربا على بعض ما يوافقه في العلة كأن صالح عن ذهب بفضة أو عن بر بشعير اشترط قبض العوض في المجلس، وإن لم يكن العوضان ربويين: فإن كان العوض عينا صح وإن لم يقبض في المجلس، وإن كان ديناً صح **وشرطه تعيينه في المجلس. ولو ادعى عليه بعشرة دنانير وأقر له بها فصالحه على خمسة دنانير ومنتهى نصف فضة صح.** ولا يقال هذا من قاعدة مد عوجة ودرهم لأنها مقروضة في بيع الأعيان.

(٣٢٨٨) قصره الشارح على الدين مع أن الحق يشمل الدين لأن كلامه في الإبراء وهو لا يكون إلا في الدين، فإن الإبراء في الأعيان باطل. وقد وقع لسيدنا كعب بن مالك أنه طلب من عبدالله بن أبي صرد ديناً له عليه فارتفعت أصواتهما في المسجد حتى سمعهما رسول الله ﷺ فخرج إليهما ونادى: يا كعب. فقال لبيك يا رسول الله. فالتفت إليه أن ضع الشطر، فقال: قد فعلت. فقال ﷺ: قم فاقضه» (ق).

(٣٢٨٩) المعين. كان قال: صالحتك من الألف الذي لي عليك على خمسمئة منه، ويشترط في هذا المثال: القبول لأنه جرى بلفظ الصلح فقط.

(٣٢٩٠) ومثله توقيته
 (٣٢٩١) ليس بقيد لأنه لا يجوز تعليق الصلح مطلقاً لأنه عقد والعقود لا تعلق.
 (٣٢٩٢) أي أوله وكذلك إذا دخلت الدار أو إن أبرأتني.
 (٣٢٩٣) أو أبرأتك.

٢- والمعاوضة (أي صلحها): عدوله عن حقه إلى غيره (٣٢٩٤)
كأن ادعى عليه داراً، أو شقصاً منها (٣٢٩٥) وأقر له بذلك (٣٢٩٦) وصالحه
منها (٣٢٩٧) على معين كثوب (٣٢٩٨) فانه يصح، ويجري عليه (أي على هذا
الصلح): حكم البيع (٣٢٩٩)، فكأنه في المثال المذكور باعه الدار (٣٣٠٠)
بالثوب. وحينئذ فيثبت في المصالح عليه أحكام البيع كالرد بالعيب (٣٣٠١)
ومنع التصرف قبل القبض (٣٣٠٢)
ولو صالحه على بعض العين المدعاة (٣٣٠٣) فهية (٣٣٠٤) منه (٣٣٠٥)
لبعضها المتروك منها، فيثبت في هذه الهبة أحكامها (٣٣٠٦) (التي تذكر في
بابها)، ويسمى هذا صلح الحظطة (٣٣٠٧)، ولا يصح بلفظ البيع (٣٣٠٨) للبعض

(٣٢٩٤) هو شامل للصلح من عين على عين معينة بل موصوفة في الذمة فيجري
عليه أحكام
في الذمة.

- ١- وإن صالحه من المسلم فيه على رأس المال ففسخ.
- ٢- فإن ذكر فيه لفظ السلم: فهو سلم يجري فيه أحكامه.
- ٣- وإن صالحه منها على منفعة عبده شهراً فهو إجارة من المدعى عليه
للمدعى لغيرها بها، وإن صالحه من منفعتها شهراً بعد فهو إجارة من المدعى
للمدعى عليه لها بغيرها.
- ٤- وإن صالحه منها على رد آبق مثلاً فهو جعالة تجري فيه أحكامها.
- ٥- وإن صالحه منها على منفعتها فهو عارية تثبت فيه أحكامها، فإن عين مدة
فاعارة
والأفمطلقة

٦- وإن صالحه منها على بعضها فهية تجري فيه أحكامها وسيذكرها الشارح.

- ٧- وإن صالحته منها على أن يطلقها فخلع.
- ٨- وإن صالحه من كذا على إطلاق هذا الأسير ففداء. فاقسام الصلح كثيرة.
- (٣٢٩٥) أي قطعة منها.
- (٣٢٩٦) أي بأحد الأمرين: الدار أو الشقص منها.
- (٣٢٩٧) أو منه أي من الشقص.
- (٣٢٩٨) وعبد وغير ذلك.
- (٣٢٩٩) لأنه بيع للعين المدعاة من المدعى للمدعى عليه بلفظ الصلح.
- (٣٣٠٠) أي أو الشقص.
- (٣٣٠١) فإذا وجد الثوب مثلاً عيباً رده بالعيب، وإذا وجد في المبيع عيب فللمشتري
رده فيثبت فيه خيار العيب وكذلك يثبت فيه خيار المجلس والشرط، ويثبت فيه
الشفعة.

(٣٣٠٢) لأنه لا يجوز بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه.

(٣٣٠٣) كأن يقول: صالحتك من الدار على نصفها أو ربعها أو نحو ذلك، ويصح بلفظ
الهبة مع لفظ الصلح، فإن جرى بلفظ الصلح فقط، أو بلفظ الصلح والهبة اشترط
سبق الخصومة فيهما، وإن جرى بلفظ الهبة فقط لم يشترط. وأما القبول فلا بد منه،
لأن كلا من لفظ الهبة ولفظ الصلح يقتضيه.

- (٣٣٠٤) لأنه تملك بلا ثمن.
- (٣٣٠٥) من المدعى.
- (٣٣٠٦) أي ككونها لا تملك إلا بالقبض وعدم رجوع الواهب فيها بعد القبض إلا أن
يكون والداء.

(٣٣٠٧) لأنه حظ عنه بعض العين. ولكن هذا لا يختص بالعين بل يكون في الدين.
والحاصل أن: صلح الحظطة يعم العين والدين، وصلح الإبراء خاص بالدين،
وصلح الهبة خاص بالعين.

(٣٣٠٨) لعدم الثمن، لأن الدار كلها للمدعى فكأنه باع بعض ملكه ببعوضه الآخر.

المتروك، كأن يبيعه العين المدعاة ببعضها.

الحقوق المشتركة والتزام عليها:

ويجوز (٣٣٠٩) للإنسان المسلم أن يشرع (بضم أوله وكسر ما قبل آخره) أي يخرج روشنا (٣٣١٠) ويسمى أيضاً بالجناح (٣٣١١): وهو (٣٣١٢) إخراج خشب على جدار (٣٣١٣) في هواء (٣٣١٤) طريق (٣٣١٥) نافذ (ويسمى أيضاً بالشارع) بحيث لا يتضرر المار به (٣٣١٦) (أي الروشن) بل يرفع (٣٣١٧) بحيث يمر تحته المار (٣٣١٨) التام الطويل منتصباً، واعتبر الماوردي (٣٣١٩): أن يكون على رأسه الحمولية الغالبة. وإن كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع الروشن (٣٣٢٠) بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل. وأما الذمي (٣٣٢١) فيمنع من إشراع الروشن والسباط (٣٣٢٢)، وإن جاز له المرور في الطريق النافذ.

(٣٣٠٩) ولو بغير إذن الإمام.
(٣٣١٠) أي يخرج إلى الشارع ما يسمى بعصرنا البلكون أو الفرندا، ومثله وضع السباط (السيفة) على حائطين والطريق بينهما، ونصب ميزاب.
(٣٣١١) تشبيهاً له بجناح الطائر.

(٣٣١٢) أي الإشراع.
(٣٣١٣) هذا قديماً أما اليوم فيعمل من الإسمنت كما هو معروف.
(٣٣١٤) فهو جائز إلا في هواء المسجد والرباط والمدرسة والمقبرة التي بحرم البناء فيها (بأن كانت موقوفة أو مسجلة للدفن فيمتنع الإشراع في ذلك كله، والفرق بين الشارع وغيره أن الشارع أوسع انتفاعاً لأن الانتفاع به لا يتقيد بنوع مخصوص من الانتفاعات، بل لكل أحد أن ينتفع به سائر وجوه الانتفاعات التي لا تضر، ولا كذلك المسجد ونحوه، فإن الانتفاع به خاص بالصلاة مثلاً).
(٣٣١٥) وهو قدر الحاجة ولو زاد على سبعة أذرع. ولا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قل، ويحرم أن يبني في الطريق دكة (مسطبة) أو دعامه لجداره أو يغرّس شجرة ولو لعموم المسلمين وإن اتسع الطريق ولم يضر بالمارة وأذن له فيه الإمام، لأنه قد تزدحم المارة فيصطكون بذلك لشغل المكان به، ولأنه إذا طالت أشبه موضعه الإمامك وانقطع عنه أثر استحقاق الطريق بخلاف الأجنحة ونحوها.

ويجوز مع الكراهة غرس الشجرة في المسجد إذا لم تضيق على المصلين ولم تضر بالمسجد وكانت لعموم المسلمين لأكلهم من ثمارها، أو كانت للمسجد بأن يصرف ريعها للمسجد والإلا حرم. ويجوز جعل الدكة إن قصد الصلاة عليها كالمسجد المحدث في الشارع وهو جائز عند عدم الضرر.

أما حفر البئر فيجوز ولو لمصلحة نفسه بإذن الإمام حيث لا ضرر.
(٣٣١٦) تضرراً بيناً مخالفاً للعادة، ويشترط أيضاً أن لا يظلم الموضع إظلاماً لا يحتمل عادة.

(٣٣١٧) أي بأن يرفع.
(٣٣١٨) من غير احتياج إلى أن يطأطأ رأسه.

(٣٣١٩) زيادة على ما ذكر.

(٣٣٢٠) أو السباط.

(٣٣٢١) محترز المسلم المتقدم في كلامه.

(٣٣٢٢) في شوارع المسلمين لأنه كأغلاء بنائه على بناء المسلم، وأما شوارعهم المختصة بهم ولو في دار الإسلام فلا يمنعون من ذلك فيها بالشروط المتقدمة.

ولا يجوز إشراع الروشن (٣٣٢٣) في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء في الدرب (٣٣٢٤)، والمراد بهم (٣٣٢٥) من نفذ باب داره منهم (٣٣٢٦) إلى الدرب، وليس المراد بهم من لاصقه (٣٣٢٧) منهم جداره بلا نفوذ باب إليه. وكل من الشركاء يستحق الانتفاع (٣٣٢٨) من باب داره إلى رأس الدرب (٣٣٢٩) دون ما يلي آخر الدرب. ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك (٣٣٣٠) ولا يجوز تأخيرها (أي الباب) (٣٣٣١) إلا بإذن الشركاء (٣٣٣٢) فحيث منعه لم يجز تأخيرها (٣٣٣٣)، وحيث منع من التأخير فصالح شركات الدرب بمال صح (٣٣٣٤).

(٣٣٢٣) أي يحرم ويمنع منه ولا يصح الصلح عليه بمال، لأن الهواء لا يفرد بالعقد، ومحل ذلك بالدرب المشترك إذا خلا عن نحو مسجد كرباط وبنر موقوفين على جهة عامة أو نحو حمام، وإلا فهو كالشارع من أوله إلى ذلك الموقوف إذا كان قديماً بخلاف الحادث بعد جعله درباً. (٣٣٢٤) بإذن الشركاء كلهم حتى المؤجر والمستأجر إن تضرر، والمعير، هذا إذا كان المخرج من غير أهل الدرب. فإن كان من أهله اعتبر إذن باقيهم ممن بابيه أبعد عن رأس الدرب من محل المخرج أو مقابله دون من بابيه أقرب إلى رأس الدرب. وليس لهم الرجوع بعد الإخراج إذا كان المخرج من أهل الدرب، فإن كان غيرهم جاز الرجوع ويغرمون أرش النقص. ويجوز لغير أهله أن يفتح باباً للمرور منه بإذن جميع أهل الدرب وله مصالحتهم عليه بمال، ولهم الرجوع بعد الإذن فيما إذا لم يكن بمال متى شاؤوا ولا غرم عليهم لأن الباب شأنه الضرر فيحمل رجوعهم على الفور فلا يغرمون بخلاف الروشن فإن شأنه عدم الضرر فلما أدنوا له ورطوه فيغرمون عند الرجوع. ويجوز فتح الكوات (بافتح أشهر من الضم) أي الطاقات والشبابيك للاستضاءة في جدار نفسه وإن لزم عليه الإطلاع على حريم جاره ولذلك أجاز أن يبني جداراً مقابلها يمنع من رؤيته منها. ولو تنازعا جداراً أو سقفاً بين ملكيهما فهو لمن علم أنه بني مع بنائه أو أقام بينه أو جلف يمين الرد وإلا فهو بينهما عملاً باليد.

(٣٣٢٥) أي الشركاء.
(٣٣٢٦) أي من الشركاء.
(٣٣٢٧) أي الدرب.
(٣٣٢٨) هذا بيان استحقاق كل شريك منهم.
(٣٣٢٩) المسمى بالبوابه لأن ذلك محل تردده.
(٣٣٣٠) أي إلى رأس الدرب لأنه ترك بعض حقه، هذا إذا سد الباب القديم، وإلا فشركانه منعه لأن انضمام الثاني إلى الأول يورث زحمة ووقفاً من الدواب وغيرهم فيتضررون به، ولو كان بابيه آخر الدرب وأراد تقديمه وجعل ذلك دهليزاً لداره جاز لأنه حقه.
(٣٣٣١) إلى آخر الدرب لأنه لا حق له فيه سواء سد الأول أم لا.
(٣٣٣٢) الدين باب دورهم أبعد عن رأس الدرب من الباب القديم.
(٣٣٣٣) لأن الحق لهم ولم يأذنوا فيه.
(٣٣٣٤) لأنه انتفاع بالأرض، ثم إن قدروا لها مدة فهو إجارة، وإلا فهو بيع.

فصل في بيع الحوالة

بفتح الحاء وحكي كسرهما.
وهي لغة: التحول: أي الانتقال.
وشرعاً: نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه^(٣٣٣٦).
وشرائط الحوالة أربعة^(٣٣٣٧):
أحدها: رضا المحيل^(٣٣٣٨).
وهو^(٣٣٣٩) مَنْ عليه الدين^(٣٣٤٠)، لا المحال عليه^(٣٣٤١) فإنه لا يشترط

(٣٣٣٥) أي في شرائطها، وبيان فائدتها.
وهي رخصة: لأنها بيع دين بدين جَوَزَ للحاجة على الأصح.
وأركانها ستة: محيل، ومحتال، ومحال عليه، ودينان (دين للمحتال على المحيل، ودين للمحيل على المحال عليه) وصيغة: ولا يتعين لفظها بل هو كـ أحلتك على فلان بالدين الذي لك علي، أو ما يؤدي معناه كـ نقلت حقك إلى فلان.
ولا تدخلها الإقالة على المعتمد، ولهذا لا تصح بلفظ البيع.
الأصل فيها قبل الإجماع (ق) قوله ﷺ «مَطَّلَ الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فلتُبَّع» أي (وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل) (هب). والمراد من المطَّل إطفاء المدافعة ثلاث مرات فأكثر فمضى زاد على مرتين فهو كبيرة وإلا فصغيرة.
(وهذا كله في الغني أما المعسر فمعذور).
وبين قبولها على مليء مقر بادل لا شبهة في ماله لهذا الحديث، وصرفه عن الوجوب القيلس على سائر المعاوضات لأنها تبني على التراضي، فإن لم يكن بادلًا أبيع، وإن كان في ماله حراماً حرام، ويجب فيما إذا كان الدين لمحجور عليه وتعين الحوالة طريقاً لاستيفائه.

(٣٣٣٦) أي عقد يقتضي نقله، والمراد بالحق: نظيره لا عينه، فإذا نقل دين المحتال إلى ذمة المحال عليه ثبت نظيره في ذمته وتبرأ ذمة المحيل.
(٣٣٣٧) العدد لا مفهوم له، وشرائطها ستة بزيادة: ٥- العلم بما يحال به وعليه قدرًا وصفة، فلو جهل ذلك العاقدان أو أحدهما فهي باطلة. ٦- صحة الاعتياض عن الدين: فلا تصح الحوالة بدين السلم. ورأس ماله لعدم صحة الاعتياض عنهما، فإما أن يأخذ البضاعة أو ينتظر حتى يقدر على تسليمها له. ولا بالزكاة: فلا تصح الحوالة من الساعي أو المستحق فيجب عليهما أن يقبضاها بيهما دلالة من المالك (وإن تلف النصاب بعد التمكن) لعدم صحة الاعتياض عنها.
(٣٣٣٨) أي ألا يكون مكرها عليها، فلا يلزم بها فهوراً لأن له إيفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة معينة.

(٣٣٣٩) أي المحيل.
(٣٣٤٠) للمحتال الذي له الدين على المحيل. (مسألة): ولو اختلفا فقال من عليه الدين لمن له الدين: - وكلتك لتفضي لي ديني من فلان. فقال: أحلتني به.
أو قال الأول: أردت بقولي: أحلتك الوكالة. فقال الثاني: أردت بذلك الحوالة. صدق منكراً في الصورتين، لأن الأصل بقاء الحقين. وهو أدري بإرادته في الثانية. ومحلها فيها إن احتمل اللفظ الوكالة، وإلا بأن قال (أحلتك بالقدر الذي لك علي على فلان) فلا يصدق في دعواه أنه أراد الوكالة لعدم احتمال اللفظ لها، فيحلف مدعي الحوالة.

مسألة: لو قال من عليه الدين: أحلتك. فقال من له الدين: وكلتني، أو قال: أردت بقولك: أحلتك: الوكالة، صدق الثاني بيمينه لأن الأصل بقاء حقه، إلا إذا لم

رضاه^(٣٣٤٢) في الأصح^(٣٣٤٣) ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه^(٣٣٤٤).
والثاني: قبول المحتال^(٣٣٤٥) وهو مستحق الدين على المحيل.
والثالث: كون الحق المحال به^(٣٣٤٦) مستقراً في الذمة^(٣٣٤٧). والتقييد
بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي.
لكن النووي استدرك عليه في الروضة، وحينئذ: فالمعتبر في دين
الحوالة أن يكون لازماً^(٣٣٤٨) أو يؤول إلى اللزوم^(٣٣٤٩).
والرابع: اتفاق^(٣٣٥٠) ما (أي الدين الذي) في ذمة المحيل والمحال عليه
في
١- الجنس^(٣٣٥١)، ٢- والقدر^(٣٣٥٢)، ٣- والنوع^(٣٣٥٣). ٤- ٥- والحلول
والتأجيل^(٣٣٥٤)،
٦- ٧- والصحة والتكسير^(٣٣٥٥).

يحتمل اللفظ الوكالة.
وللمحتال أن يحيل غيره على المحال عليه، وله أيضاً أن يحتال من المحال
عليه على مدينة. وهكذا.
(٣٣٤١) وهو من عليه دين المحيل.
(٣٣٤٢) لأنه محل الحق كالعبد للمبيع، وأيضاً لصاحب الحق أن يستوفيه بغيره (كما
لو وكل غيره في استيفائه)، ومنه يعلم صحة الحوالة على الميت، لأن خراب
ذمته بالنسبة للمستقبل، وإلا فدمته مرهونة بدينه حتى يقضى عنه، ولا يصح
على التركة لعدم الشخص المحال عليه.
(٣٣٤٣) وهو المعتمد.
(٣٣٤٤) ولا ممن لا دين عليه لأنه لا عوض فيهما، فإن رضي من لا دين عليه بها
وتطوع بأداء دين المحيل كان ذلك من قبيل قضاء دين غيره لا من قبيل
الحوالة.
(٣٣٤٥) إيجاب من المحيل وقبول من المحتال هذا ما يسمى بالصيغة وهي من
أركان العقد في القبول تتم الصيغة.
(٣٣٤٦) أي الدين فلا تصح الحوالة بالعين أو عليه لما تقدم أن الحوالة بيع دين بدين
جوز للحاجة.
(٣٣٤٧) لا يتطرق إليه السقوط بأن أمن من سقوطه كالصداق بعد الدخول والأجرة
بعد استيفاء المنفعة. لكن الشرط المعتبر أن يراد بالمستقر اللازم أو الذي يؤول
إلى اللزوم وإن لم يؤمن من سقوطه.
(٣٣٤٨) كالتمن بعد مدة الخيار.
(٣٣٤٩) كالتمن في مدة الخيار للمشتري.
ولا تصح الحوالة بجعل الجعالة ولا عليه قبل تمام العمل ولو بعد الشروع فيه
لعدم لزومه حينئذ بخلافه بعد تمام العمل.
(٣٣٥٠) ومساواة الدينين وما ذكر من شروط الاتفاق سبعة (أربعة في المتن: الجنس
والنوع والحلول والتأجيل، وثلاثة في الشرح: القدر والصحة والتكسير).
(٣٣٥١) فلا تصح بالدراهم على الدنانير وعكسه.
(٣٣٥٢) فلا تصح بخمسة على عشرة وعكسه بخلاف ما لو أحال بخمسة عليه على خمسة
من عشرة أو عكسه.
(٣٣٥٣) فلا تصح بنوع على آخر.
(٣٣٥٤) فلا تصح بدين حال على دين مؤجل أو عكسه وإذا اتفقا في التأجيل فلا بد
من الاتفاق في قدر الأجل.
(٣٣٥٥) فلا تصح بدراهم صحيحة على مكسرة أو عكسه
وإنما اشترط الاتفاق فيما ذكر لأن الحوالة معاوضة إرفاق فاعتبر فيها الاتفاق
في ذلك كالمقرض، وإلحاقاً لتفاوت الوصف بتفاوت القدر.

(فائدة الحوالة) (٣٣٥٦). وتبرأ بها (أي الحوالة) ذمة المحيل (أي عن دين المحيل)، ويبرأ أيضاً المحال عليه عن دين المحيل، ويتحول حق المحيل (٣٣٥٧) إلى ذمة المحال عليه، حتى لو تعذر أخذه من المحال عليه بفلس (٣٣٥٨) أو (٣٣٦١). جحد للدين (٣٣٥٩) ونحوهما (٣٣٦٠).
 ثم يرجع على المحيل (٣٣٦١). ولو كان المحال عليه مفلساً عند الحوالة (٣٣٦٢) وجهله المحتال فلا رجوع له أيضاً على المحيل (٣٣٦٣).

(٣٣٥٦) وهي براءة ذمة المحيل من دين المحتال، وبرائة ذمة المحال عليه من دين المحيل، وتحول حق المحتال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، لأنها كالقرض.
 (٣٣٥٧) أي نظيره لا عينه أي يثبت نظير دين المحتال في ذمة المحال عليه.
 (٣٣٥٨) طارئ بعد الحوالة.
 (٣٣٥٩) أي إنكار له، فلو أنكر المحال عليه الدين وحلف فلا رجوع له على المحيل، نعم له أن يحلف أنه لا يعلم براءته فإن حلف فذاك والآن حلف المحتال وتبين بطلان الحوالة، وكذلك لو قامت بينة بأن المحال عليه وفى المحيل، ومثل أنكاره للدين إنكاره للحوالة.

(٣٣٦٠) **كموت.**
 (٣٣٦١) لأنه متى قبل الحوالة صار معترفاً بالدين فإن قبوله متضمن لاعترافه باستجماع شرائط الصحة، ولو شرط فيها الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة لأنه شرط خلاف مقتضاها.
 (٣٣٦٢) كلامه أولاً فيما لو كان الفليس بعد الحوالة، وكلامه هنا فيما إذا كان المفلس عند الحوالة.
 (٣٣٦٣) حتى لو شرط يسار المحال عليه فتبين إفلاسه فلا يرجع على المحيل كمن اشتري

هو مغبون فيه، ولا عبرة بالشروط المذكور لأنه مقصر بترك الفحص.

فصل في بيع الضامن والمال المضمون

وهو مصدر ضمنت الشيء ضماناً إذا كفلته (٣٣٦٥).
وشرعاً: التزام ما في ذمة الغير من المال (٣٣٦٦).
وشرط الضامن (٣٣٦٧): أن يكون فيه أهلية التصرف (٣٣٦٨) ويصح
ضمان الديون (٣٣٦٩) المستقرة في الذمة (٣٣٧٠) إذا علم قدرها (٣٣٧١) ... والتقدير

(٣٣٦٤) وهو مأخوذ من الضمن لأن المال يصير به في ضمن ذمة الضامن (ومنه قوله تعالى ﴿وكفلها زكريا﴾)، وأوله شهامة ووسطه ندامة وآخره غرامة. والأصل فيه خير: «الزعيم غارم» (ت)، وإنه ﴿تحمّل عن رجل عشرة دنانير﴾، وأركانها خمسة: ضامن، ومضمون عنه، ومضمون له، ومال مضمون، وصيغة

(٣٣٦٥) وفيه إشارة إلى أن الضمان والكفالة مترادفان لغةً وإن اختلفا شرعاً، ويشهد له قولهم: إنه يقال للضامن: ضمين وزعيم وكفيل وحميل وصبير وقبيل، لكن العرف خص الضامن بملتزم المال مطلقاً، ومثله الضمين والزعيم بملتزم المال العظيم، والكفيل بملتزم البدن، والحميل بمثحمل الدية، وعمم الصبير والقبيل للجمع.

(٣٣٦٦) أو عقد يقضي التزام... وقوله من المال: أي قاصر على ضمان الديون. وترك المصنف: رد العين المضمونة: كأن كانت مغصوبة أو مستعارة فإنه يصح التزام ردها لمالكها، فإن تلفت لم يلزمه شيء. فأنواع الضمان الشامل للكفالة ثلاثة، ولذلك عرفوه بأنه التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره.

(٣٣٦٧) وشرط المضمون له: أن يعرفه الضامن بعينه لا باسمه ونسبه، لثغرات الناس في استيفاء الدين تشديداً وتسهيلاً، وتكفي معرفة وكيله عن معرفته لأن الغالب إن الشخص لا يوكل إلا من هو أشد منه في المطالبة، ولا يشترط رضاه، لأن الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقبات

ولا يشترط في المضمون عنه معرفته ولا رضاه على المذهب لجواز التبرع بأداء دين غيره بغير معرفته ورضاه، وهذا في ضمان المال، أما في ضمان البدن وهو المسمى بالكفالة فيشترط أن لا يُلزمه الذهاب معه للتسليم إلا حينئذٍ وشرط الصيغة للضمان والكفالة الآتية: ١- لفظ يشعر بالتزام: كضمنت دينك على فلان،

أو تكفلت ببدنه. بخلاف دين فلان إليّ أو أؤدي المال أو أحضر الشخص إذا خلا عن النية فليس بضمين ولا كفالة. ٢- ٣- وعدم التعليق والتأقيت في الصيغة، فلو قال: إذا جاء الغد ضمنت

أو كفلت أو أنا ضامن من مال فلان، أو كفيل ببدنه شهراً لم يصح، ولو كفّل بدن غيره وأجل إحضاره بأجل معلوم صح، كضمان الحال مؤجلاً، ويثبت الأجل في حق الضامن استقلالاً دون الأصل فلا يثبت في حقه الأجل بخلاف عكسه وهو ضمان المؤجل حالاً فلا يلزم الضامن تعجيل وأن التزمه حالاً، لأن الأصل يثبت في حقه تبعاً للأصل فلا يطالب واحد منهما قبل حلول الأجل، ولو مات الأصل حلّ عليهما، ولا يصح بشرط براءة الأصل لمخالفته مقتضاه.

(٣٣٦٨) فيصح ضمان من يصح تبرعه ولو سكران وسفهاً مهماً ومفلساً في ذمته، لا في عين من أعيان ماله كثرانه وإن لم يطالب إلا بعد فك الحجر، لا صبي ومجنون ومجنون عليه بسفه ومريض مريض عليه الموت عليه دين مستغرق، ومكره ولو باكره سببه لأن السيد ليس له تسلط على ذمة عبده بل على رقبته، ويصح ضمان الرفيق إجنبياً لأجنبي بادن سيده ولو أنى.

(٣٣٦٩) قد علمت أن المصنف أشار بهذا إلى شرط المال المضمون، وخرج بالديون الأعيان فلا يصح ضمانها ولا الإبراء منها، نعم يصح ضمان ردها إلى مستحقها ممن هي تحت يده، أو القدرة على انتزاعها منه إذا كانت مضمونة عليه كمغصوبة ومستعارة، ويبرأ الضامن بردها للمضمون، ولو تلفت لم يلزمه شيء، كما لو مات المكفول ببدنه فإنه لا يلزم الكفيل شيء.

بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فإنه (٣٣٧٢) حينئذ غير مستقر في الذمة (٣٣٧٣) ولهذا لم يعتبر الرافعي والثوري إلا كون الدين ثابت لازماً (٣٣٧٤).

وخرج بقوله (إذا علم قدرها): الديون المجهولة (٣٣٧٥) فلا يصح ضمانها (٣٣٧٦) كما سيأتي.

ولصاحب الحق (٣٣٧٧) (أي الدين) مطالبة من شاء (٣٣٧٨) من الضامن والمضمون عنه (٣٣٧٩) (وهو من عليه الدين). وقوله: (إذا كان الضمان على ما بينا) (٣٣٨٠) ساقط في أكثر نسخ المتن.

وإذا غرم الضامن (٣٣٨١) رجع على المضمون عنه (٣٣٨٢) بالشرط المذكور في قوله (٣٣٨٣) إذا كان الضمان والقضاء (٣٣٨٤) أي كل منهما بإذنه

(٣٣٧٠) قد تقدم أن المشهور أن المستقرة هي ما لا يتطرق السقوط إليها كالصداق بعد الدخول، والأجرة بعد استيفاء المنفعة.

(٣٣٧١) أي وجنسها وصفتها ولا بد أن يكون الدين المضمون معيناً لا مبهماً فلا يصح ضمان غير المعين كأحد الدينين.

(٣٣٧٢) أي الصداق.

(٣٣٧٣) أي لا يمكن تطرق السقوط إليه كأن تفسخ النكاح بعرضه فإنه يسقط الصداق حينئذ وهذا مبني على أن المراد بالاستقرار عدم السقوط وليس كذلك.

(٣٣٧٤) أي ولو ما لا كتمن في مدة الخيار فيصح ضمانه فخرج به نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل فلا يصح ضمانهم.

(٣٣٧٥) قدر، ومثلها المجهولة جنساً أو صفة.

(٣٣٧٦) نعم يصح ضمان أصل الذية، وكما لا يصح ضمان المجهول لا يصح الإبراء منه، فالإبراء من الدين المجهول جنساً أو قدر أو صفة باطل، لأنه يشترط لصحته علم المبرئ مطلقاً، وأما المدين فإن كان الإبراء في معاوضة (كما في مسألة الخلع) اشترط علمه أيضاً والأقل. ولو أبرأ انساناً في الدنيا والآخرة أو في الدنيا فقط برئ في الدنيا والآخرة والأقل فلا يبرأ منه لا في الدنيا ولا في الآخرة.

(٣٣٧٧) أي المضمون له ولو وارثاً.

(٣٣٧٨) فلا تسقط مطالبة المضمون عنه، فما يقع من الضمان بشرط عدم مطالبته أو إبرائه باطل لمخالفة الشرط مقتضى الضمان.

(٣٣٧٩) وله مطالبتهم جميعاً أو أيهما شاء بجميع الدين أو مطالبة أحدهما ببعضه والآخر بباقية، حتى لو تعدد الضامن فله مطالبة كل، وكذا ضامن الضامن وهكذا، ولا يخفى أن المضمون شيء واحد تعدد محله، فمتى برئ أحدهما برئ الآخر، سواء كان باداء أو بإبراء للأصيل، بخلاف إبراء الضامن. ولو مات أحدهما والدين مؤجل حل عليه لأن ذمته خربت بخلاف الحق فلا يحل عليه، لأنه يرتفق بالأجل، نعم لو مات الأصيل وهو مؤجل حل عليه فقط حل على الضامن أيضاً لأن الأجل ثبت في حقه تبعاً.

(٣٣٨٠) من كون الدين لازماً معلوماً.

(٣٣٨١) من ماله بخلاف ما لو أخذ من سهم الغارمين بأن كان مع الأصيل معشرين أو كان وحده معسراً وكان ضامناً بغير إذن فادي مما أخذه لم يرجع بشيء.

(٣٣٨٢) بما غرم وحكمه حكم القرض فيرجع في المتقدم بمثله صورة.

ولو صالح الضامن المضمون له عن الدين بما دونه كان صالح عن مئة ببعضها أو ثبوت قيمته دونها لم يرجع إلا بما غرم لأنه الذي بذله ولا رجوع فيما لو ضمن دمي لأدنى ديناً على مسلم، ثم تصالحا على خمر لتعلقهما بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده ولا يبرأ المسلم لبطان الصلح عنده فالدين باق بحاله، وإنما يرجع إذا أشهد بالأداء ولو رجلاً ليخلف معه، لأن ذلك حجة عندنا أو أدى بحضرة مدين أو في غيبته وصدقه الدائن لسقوط الطلب بإقراره.

(٣٣٨٣) وهو كون كل من الضمان والقضاء بإذنه.

(٣٣٨٤) أي كل منهما بإذنه وكذا لو كان الضمان بإذنه فقط في الأصح، لأنه أذن في

(أي المضمون عنه). ثم صرح بمفهوم قوله سابقاً: (إذا علم قدرها) بقوله هنا. ولا يصح ضمان المجهول كقوله:
 - بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن (٣٣٨٥)
 ولا ضمان ما لم يجب (٣٣٨٦). كضمان مئة تجب على زيد في المستقبل (٣٣٨٧) إلا درك المبيع (٣٣٨٨) أي ضمان درك المبيع: بأن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً (٣٣٨٩) أو يضمن للبائع المبيع إن خرج الثمن مستحقاً.

سبب الأداء وهو الضمان، ويرجع إذا ضمن بغير الإذن ولو أدى بالإذن، لأن وجوب الأداء بسبب الضمان ولو لم يأذن فيه، نعم إن أدى بشرط الرجوع رجع، ومن أدى دين غيره بغير ضمان لكن بالإذن رجع وإن لم بشرط الرجوع بخلاف ما لو أداه بلا إذن لأنه متبرع. (٣٣٨٥)
 تمثيل لضمان المجهول من جهة الجهل بقدر الثمن لأنه لا يعلم قدر ما يتفقان عليه، والتمثيل بذلك لضمان المجهول من هذه الجهة صحيح، وإن كان من ضمان ما لم يجب من جهة كون الثمن لم يثبت فيه الجهتان. (٣٣٨٦)
 أي ما لم يثبت. (٣٣٨٧) وكضمان نفقة الزوجة المستقبلية، ولا يصح ضمان تسليم المرهون للمرتهن قبل قبضه.

لأنه ضمان ما ليس بلازم. (٣٣٨٨) أو الثمن أو أنه أراد بالمبيع: المعقود عليه مبيعاً كان أو ثمناً حيث صورته بصورتين، فالمضمون في الصورة الأولى الثمن عند إدراك المستحق للمبيع، وفي الصورة الثانية المبيع عند إدراك المستحق للثمن. أسماؤه: العهدة والتبعة (يضمن له عهده الثمن أو المبيع والتبعة به = المطالبة به ولذلك يسمى ضمان العهد). ولا يصح ضمان الدرك إلا بعد قبض المضمون لأنه إنما يضمن ما دخل في ضمان المشتري، وإنما صح ضمان الدرك لأنه إن خرج المقابل مستحقاً تبين وجوب رد المضمون، فاستثاؤه مما لم يجب إنما هو بالنظر للظاهر قبل التبين وإلا فهو من وجب في الواقع. (٣٣٨٩) أي ليس له بل لغيره أو معيياً ورد، أو ناقصاً نقص صفة شرطت، أو نقص صنعة وهي الآلة التي يوزن بها، وإذا صرح بضمانه عن شيء مما ذكر لم يضمنه عن الآخر وإطلاقه ينصرف لخروجه مستحقاً.

فقطيل البيوع ضمانة للكفيل للمال من الأبدان
ويسمى كفالة الوجه أيضاً (٣٣٩٠) وكفالة البدن (٣٣٩١) كما قال:
والكفالة بالبدن (٣٣٩٢) جائزة (٣٣٩٣) إذا كان على المكفول به (أي ببذنه) حق
لأدمي (٣٣٩٤) كقصاص وحد قذف (٣٣٩٥)
وخرج بحق الأدمي: حق الله تعالى (٣٣٩٦) فلا تصح الكفالة ببدن من
عليه حق الله تعالى (٣٣٩٧) كحد سرقة (٣٣٩٨)، وحد خمر (٣٣٩٩)، وحد
زناً (٣٤٠٠)
ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببذنه (٣٤٠١) في مكان التسليم (٣٤٠٢) بلا حائل

(٣٣٩٠) أي كفالة الذات، من قبيل التعبير بلسم البعض عن الكل
(٣٣٩١) وضمنان الإحضار ويستأنس لها بقوله تعالى حكاية عن سيدنا يعقوب عليه
السلام: «إني أرسله معكم حتى تؤتون موثقاً من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم» فإن فيه
التزام إحضاره في الجملة وإن لم يكن عليه حق
(٣٣٩٢) أي أو بحرته أثنان كتلة، أو الذي لا يعيش بدونه كراسه.
(٣٣٩٣) أي حلال صحيحة، للحاجة إليها لكن بشرط إذن المكفول بنفسه إن كان ممماً
يعتبر ولو سفيهاً، أو بوليّه إن كان صبيّاً أو مجنوناً، أو وارثه وإن تعدد إن كان ميتاً
ليشهد على صورته، وكان الشاهد يحمل الشهادة عليه كذلك ولم يعرف اسمه
وتسبه فإن عرفهما لم يحتج إليها، لأنه لا يحتاج إلى حضوره لكونه يشهد بهما،
ومحل ذلك قبل أدلانه في هواء القبر وإن لم يهل عليه التراب، بل وإن لم يصل
إلى أسفل القبر، ولا فلا تصح الكفالة لأن في إخراجته من القبر إضرار به، وعلم
مما تقرر أن من مات ولم يادن في كفالته ولا وارث له لا تصح كفالته.
(٣٣٩٤) مقتضاه عدم صحة كفالة بدن من عنده عين مطلقاً وبه قيل، وقال بعضهم:
تصح إن كانت مضمونة بل في شرح العمدة صحتها في غير المضمونة أيضاً،
ونورع فيه
والحق لأدمي: مالاً كان أو عقوبة، لكن لا بطالب كفيل بمال ولا عقوبة، وإن
فات التسليم للمكفول ببذنه بموت أو غيره لأنه لم يلتزمها، فلو شرطاً أن يعزم
المال لم
لأن ذلك خلاف مقتضاها
(٣٣٩٥) تمثيل للعقوبة، ومثلها المال، ولا يشترط العلم بقدر المال ولا جنسه ولا
غيرهما لعدم لزومه للكفيل
(٣٣٩٦) المحض، بخلاف حق الله المشوب بحق الأدمي كالزكاة والكفارة فتصح
كفالة بدن من عليه ذلك
والحاصل أن الكفالة ببدن من عليه حق لأدمي صحيحة مطلقاً، وكذلك ببدن من
عليه حق لله تعالى بخلاف من عليه عقوبة لله، لأن مأمورون بسترها والسعي
في إسقاطها ما أمكن.
(٣٣٩٧) المحض
(٣٣٩٨) وهو قطع اليد اليمنى ثم الرجل اليسرى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليمنى.
(٣٣٩٩) وهو أربعون للحر وعشرون للرقيق.
(٣٤٠٠) وهو منه جلدة وتغريب عام للحر، وخمسون جلدة وتغريب نصف عام
ل للرقيق. وهذا في غير **المحضن، وأما فيه فالرجم.**
(٣٤٠١) أي بان يسلم الكفيل المكفول ببذنه، أو بان يسلم المكفول نفسه عن جهة
الكفيل، فلو حضر المكفول بنفسه وقال سلمت نفسي عن جهة الكفيل برئ.
بخلاف ما لو وقف ساكتاً أو سلم على المكفول له فإنه لا يبرأ بذلك.

فإن غاب لزمه إحضاره ولو بعدت المسافة إن أمكن، بأن عرف محله وأمن
الطريق ولا حائل ويمهل مدة ذهابه وإقامته ثلاثة أيام، فإن مضت المدة
ولم يحضره حبس إلى تعذر حضوره أو وفاء الدين، فإن وفاه ثم حضر المكفول
فالمتمجه أن له الاسترداد ممن أخذه منه
لا من المكفول.

يمنع المكفول له عنه^(٣٤٠٣)، أما مع وجود الحائل فلا يبرأ الكفيل^(٣٤٠٤).

(٣٤٠٢) ويتعين محل الكفالة إن صلح للتسليم وإلا فلا بد من تعيين محله كالسلم، ويشترط موافقة المكفول على المكان على المعتمد. فإن سلم في غير مكان التسليم لم يلزم المكفول له القبول إن كان له غرض في الامتناع وإلا لزمه فإن امتنع رفعه إلى الحاكم ليقبل عنه فإن فقد أشهد شاهدين أنه سلمه ويرى.

(٣٤٠٣) إما بقوة أو غيرها كحاكم ومتغلب.

(٣٤٠٤) لأنه كانه لم يسلمه.

قتيل البيوع بياش رطط شامة العنانية (٣٤٠٥):

وهي لغة: الاختلاط (٣٤٠٦)

وشرعاً: ثبوت الحق (٣٤٠٧) على جهة الشيوخ (٣٤٠٨) في شيء واحد لا شينين فأكثر

وللشركة خمس شرائط (٣٤٠٩):

الأول: أن تكون الشركة على ناض (٣٤١٠) أي نقد (٣٤١١) من الدراهم

(٣٤٠٥) المراد بها شركة العنان (فهي الشركة الصحيحة من أنواع الشركات)، أخذاً من عنان الدابة المانع لها من الحركة، لمنع كل من الشريكين من التصرف بغير مصلحة. ويجوز فتح العين (عنان) أخذاً من عنان السماء وهو ما ظهر منها لظهورها على غيرها من بقية الأنواع الباطلة:

- وهي شركة الأبدان: وهي أن يشترك اثنان ببدنهما ليكون بينهما كسبهما متساوياً أو متفاضلاً مع اتفاق الحرفة كخياطين، أو اختلافهما كخياط ورفاء. فهي باطلة لأن من انفرد بشيء من الكسب فهو له، وما اشتركا فيه يوزع بينهما على أجرة مثل عملهما، فإذا كانت أجرة مثل عمل كل منهما قدر أجرة مثل عمل الآخر فهو بينهما نصفين.

- وشركة المفاوضة: من تفاوضا في الحديث إذا شرعا فيه جميعاً، وهي أن يشترك اثنان ببدنهما أو مالهما ليكون بينهما كسبهما، وعليهما ما يعرض من غرم يغصب أو نحوه، فإن خلت عن ذلك فهي شركة أبدان في الشق الأول، وشركة عنان في الشق الثاني. وهي باطلة، لأن من انفرد بشيء من الكسب فهو له، وما اشترطاً فيه يوزع بينهما على نسبة أجرة مثل عملهما، وأما في الشق الثاني فإن لم يخطأ المالكين فكل غنم ماله وعليه غرمه، وإن خلطاهما فالربح على قدر المالكين، ويرجع كل على الآخر بقدر أجرة عمله في ماله، وقد ينقصان.

- وشركة الوجوه: من الوجاهة، وهي العظمة والصدارة، وهي أن يشترك وجهان، أو وجهيه وخامل ليكون بينهما ربح ما يشتريه كل منهما على انفراده أو يشتريه الوجهيه ويبيع الخامل، أو بالعكس. واقتصر المصنف على الصحيحة لأنها المرادة.

الأصل فيها قيل الإجماع خبر «يقول الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما» أي أنا كالثالث للشريكين في إعانتهم وحفظهم وإنزال البركة في أموالهم مدة عدم الخيانة، فإذا حصلت الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما.

وخبر أبي السائب به صفي المخزومي كان شريك النبي قيل المبعث في التجارة فلما جاء إليه يوم الفتح قال: «مرحباً بأخي وشريكي لا يداري ولا يماري» ففيه تقرير منه ﷺ للشركة.

وأركانها خمسة: عاقدان ومالان وصيغة، وأما العمل فهو تابع وكذا الربح. وشرط في العاقدين: أهلية التوكيل والتوكل، لأن كلا منهما موكل للآخر ووكيل عنه هذا إن كان كل منهما متصرفاً، وإلا اشترك في المتصرف منهما أهلية التوكل وفي الآخر أهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه أعمى. وشرط الصيغة: أن تشعر بالإذن في التصرف لمن تصرف منهما أو من أحدهما.

(٣٤٠٦) سواء كان بعدد أم لا، وسواء كان في الأموال أو في غيرها.

(٣٤٠٧) أي عقد يقتضي ثبوت الحق.

(٣٤٠٨) أي على جهة هي الشيوخ.

(٣٤٠٩) المفتي به أنها أربعة لأن الأول منها وجه ضعيف.

(٣٤١٠) أي مذضود أي مضروب.

(٣٤١١) منقود وهو الدراهم والدنانير.

والدنانير، وإن كانا مغشوشين^(٣٤١٢) واستمر بهما في البلد^(٣٤١٣).
ولا تصح في تبر^(٣٤١٤) وحلي وسياك^(٣٤١٥) وتكون الشركة أيضاً على المثلي^(٣٤١٦) لا المتقوم^(٣٤١٧): كالعروض من الثياب ونحوها^(٣٤١٨).
والثاني: أن يتفقا^(٣٤١٩) في الجنس والنوع^(٣٤٢٠). فلا تصح الشركة في الذهب والدرهم^(٣٤٢١) ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضاء وحمراء^(٣٤٢٢).
والثالث: أن يخطا المالين^(٣٤٢٣) بحيث لا يتميزان^(٣٤٢٤).
والرابع: أن يأذن كل واحد منهما^(٣٤٢٥) (أي الشريكين) لصاحبه^(٣٤٢٦) في التصرف^(٣٤٢٧) فإذا أذن له فيه تصرف بلا ضرر^(٣٤٢٨).

(٣٤١٢) الأصح جوازه في المغشوشين.
(٣٤١٣) واستمر نفاقهما وعدم بوارهما في بلد البيع كما جرت العادة في زماننا فإن المعاملة فيه بالدرهم والدنانير المغشوشين.
(٣٤١٤) هو قطع الذهب والفضة قبل تخليصهما من تراب المعدن، والمعتمد صحة الشركة على المعتمد.
(٣٤١٥) رجح البرماوي الصحة فيهما لأنهما من المثلي كالتبر.
(٣٤١٦) كما تكون الشركة على الناض من الدراهم والدنانير فتصح على المثلي على الأظهر،
إذا اختلط بجنسه انتفى التمييز بينهما فأشبهها النقدين.
(٣٤١٧) فلا تصح الشركة فيه.
(٣٤١٨) كالذواب والبيوت (من الأيمان التي تتميز عن بعضها) ومحل ذلك إذا لم تكن مشتركة بينهما بآرث أو نحوه كشراء بأذن كل منهما للآخر في التجارة والأصحت.
(٣٤١٩) أي المالان.
(٣٤٢٠) [ليرة سورية: ٥٠٠ مع ٥٠٠ ليرة سورية] قمحة بيضاء - مع قمحة بيضاء المهم
الآلا يمكن

التمييز بينهما.

فالمراد الاتفاق في الجنس والنوع دون القدر فلا يشترط اتفاقهما فيه إذ لا محذور في التفاوت لأن الربح والخسران على قدر المالين.
(٣٤٢١) لعدم الاتفاق في الجنس.
(٣٤٢٢) لعدم الاتفاق في النوع.
(٣٤٢٣) أي اختلاط المالين، ولا بد من اختلاطهما قبل العقد، فلو حصل الاختلاط بعد العقد أو معه لم يكف، إذ لا اشتراك حال العقد فيعاد العقد بعد ذلك إن أريد الشركة الصحيحة.
(٣٤٢٤) عند العاقدين على المعتمد، فلو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرفها غيرهما فالأوجه عدم الصحة أخذاً من عموم كلام الأصحاب (٥٠٠ + ١٠٠).
(٣٤٢٥) بعد الخلط وهذا إن كان كل واحد منهما يتصرف وإلا فيكفي أنن من لم يتصرف لمن يتصرف.
(٣٤٢٦) إن كان أهلاً للتصرف ولو ذمياً لكن مع الكراهة (ويكره مشاركة الذميين كأكل طعامهم) وتكره مشاركة من لا يحترز من الربا والمعاملات الفاسدة.
(٣٤٢٧) ولو عين له جنساً ليتصرف فيه لم يتصرف في غيره، ولا يكف الإذن في البيع ولا في الشراء مثلاً يل لا بد من الإذن في التصرف للتجارة أو مطلقاً.
تنبيه: يد الشريك يد أمانة، فيقبل قوله في الربح والخسران والرد، وفي دعواه

- ١- فلا يبيع كل منهما نسيئة^(٣٤٢٩).
 - ٢- ولا بغير نقد البلد^(٣٤٣٠).
 - ٣- ولا بغير فاحش^(٣٤٣١).
 - ٤- ولا يسافر بالمال المشترك^(٣٤٣٢).
- إلا بإذن^(٣٤٣٣)، فإن فعل أحد الشريكين ما نهى عنه لم يصح في نصيب شريكه، وفي نصيبه قولاً تفريق الصفقة^(٣٤٣٤).
- والخامس: أن يكون الربح والخسران^(٣٤٣٥) على قدر المالكين^(٣٤٣٦) سواء تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك أو تفاوتا فيه^(٣٤٣٧)، فإن شرطاً التساوي في الربح مع تفاوت المالكين^(٣٤٣٨) أو عكسه^(٣٤٣٩) لم يصح^(٣٤٤٠).
- والشركة عقد جائز من الطرفين، وحينئذ فلكل واحد منهما^(٣٤٤١) (أي الشريكين) فسخها متى شاء^(٣٤٤٢) وينعزل^(٣٤٤٣) عن التصرف بفسخهما^(٣٤٤٤)، ومتى مات أحدهما أو جنّ أو أغمي عليه^(٣٤٤٥) بطلت تلك الشركة^(٣٤٤٦).

- التلف تفصيل الوديعة
ويصدق في قوله: اشتريت هذا للشركة (ولو كان خلسراً)، وفي قوله: اشتريته لنفسي (ولو كان رايحاً) لأنه أعرف بقصده.
- ومحل كون يده يد أمانه ما لم يستعمل المال المشترك، وإلا فهو مستعير إن كان بإذن
والأفغاصب
(٣٤٢٨) أي تصرف بمصلحة الشركة.
(٣٤٢٩) أي لأجل.
(٣٤٣٠) **كان يبيع بعرض.**
(٣٤٣١) كان يبيع ما يساوي مئة بتسعين.
(٣٤٣٢) لما فيه من الخطر.
(٣٤٣٣) أو يذكر له بلداً للتصرف يتوقف الوصول إليها على السفر فله السفر إليها.
(٣٤٣٤) ولا بد من التنصيص على السفر في البحر. فلا يكفي الإذن.
(٣٤٣٥) فقبل يبطل، والأصح الصحة في نصيبه دون نصيب شريكه.
(٣٤٣٦) لا يشترط التصريح بذلك بل الشرط أن لا يشترط خلاف ذلك.
(٣٤٣٦) باعتبار القيمة. ولو في المثليين عند اختلاف القيمة.
(٣٤٣٧) فلو شرطاً زيادة في الربح لأكثر منهما عملاً بطل العقد لفساد الشرط.
(٣٤٣٨) لأحدهما منه وللآخر منتان وشرطاً أن الربح بينهما نصفان.
(٣٤٣٩) أي أو شرطاً عكسه وهو التفاوت في الربح مع تساوي المالكين (٣/٢، ٣/١).
(٣٤٤٠) وكذا لو شرطاً التفاوت في الخسران.
(٣٤٤١) لكن ينبذ التصرف منهما لوجود الإذن، والربح والخسران على قدر المالكين كالشركة الصحيحة، ويرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله في مال الآخر وقد يتقاصان ويرجع صاحب الفضل به.
(٣٤٤١) ولو بعد التصرف.
(٣٤٤٢) كان يقول أحدهما للآخر عزلتك أو لا تتصرف في نصيبي، فلا يتصرف المعزول إلا في نصيب نفسه، وأما العازل فله أن يتصرف في نصيب المعزول لعدم انعزاله.
(٣٤٤٣) ولو قليلاً.
(٣٤٤٤) **فإن أرادوا دواهما فلا بد من تجديد العقد.**

فصل البيوع أحكامها والوكالة [3445]

وهي بفتح الواو وكسرهما (٣٤٤٦) في اللغة: التفويض (٣٤٤٧) وفي الشرع: تفويض (٣٤٤٨) شخص (٣٤٤٩) شيئاً (٣٤٥٠) له فعله مما يقبل النيابة (٣٤٥١) إلى غيره (٣٤٥٢) ليفعله جال حياته (٣٤٥٣) وإخراج بهذا القيد (٣٤٥٤) الأيضاء (٣٤٥٥) في قوله: وكل ما جاز للإنسان وذكر المصنف ضابط الوكالة (٣٤٥٥)

(٣٤٤٥) تندب: إن كان فيها إعانة على مندوب. وتكره: إن كان فيها إعانة على مكروه. وتحرم: إن كان فيها إعانة على حرام. وتجب: إن توقف عليها دفع ضرورة الموكل كتوكيل المضطر في شراء طعام قد عجز عنه. وتباح: فيما لو سألته الوكالة من غير غرض. مشروعتها: الأصل فيها قوله تعالى ﴿فابعتوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ وهما وكيلان لا حَكَمَانِ على المعتمد. وخبر (ق): أنه ﷺ بعث السعاة لأخذ الزكاة. أركانها: أربعة: موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة. الصيغة يكفي اللفظ فيها من أحدهما وعدم الرد من الآخر، كقول الموكل: وكلتك (في) أو فوضته إليك (ولو بمكاتبة أو مراسلة)، ولا يشترط القبول لفظاً بل الشرط عدم الرد منه، فلو ردها بطلت. ولو قال الوكيل: وكلني في كذا، فدفعه له الموكل كفى، ولا يشترط الفور، بل يكفي. أو عدم الرد على التراخي. ويصح توفيق الوكالة: كوكلتك في كذا شهراً. ولا يصح تعليقها: (إذا جاء رمضان فقد وكلتك)، ومع ذلك ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه لأن فيه، نعم إن نجّزها وعلق التصرف صح (وكلتك في كذا (هذا تجيز) وإذا رمضان فبعه). وعلم أن أحكام العقد تتعلق بالوكيل بالثمن إن قبضه من الموكل، وكذا إن لم يقبضه وكان في الذمة، فإن كان معيناً لم يطالبه، ومن ادعى أنه وكيل بقبض ما على فلان لم يجب دفعه له إلا بينة الوكالة لاحتمال إنكار الموكل لها، ولكن يجوز دفعه له إن صدقه لأنه محق عنده.

(٣٤٤٦) والفتح أفصح. (٣٤٤٧) أي تفويض الشخص أمره إلى غيره، ومنه توكلت على الله أي فوضت أمري إليه. (٣٤٤٨) أي بصيغة. (٣٤٤٩) هو الموكل. (٣٤٥٠) وهو الموكل فيه. (٣٤٥١) أي شرعاً، فكأنه قال: مما ليس عبادة محضة. (٣٤٥٢) وهو الوكيل، فالأركان الأربعة تؤخذ من تعريف الشارح. (٣٤٥٣) وهو قوله: ليفعله جال حياته. (٣٤٥٤) وهو جعله متصرفاً على أولاده أو في قضاء ديونه بعد موته. (٣٤٥٥) أي القاعدة الشرعية للوكالة.

التصرف فيه بنفسه^(٣٤٥٦) جاز له أن يوكل فيه غيره أو يتوكل فيه عن غيره.
فلا يصح من صبي أو مجنون^(٣٤٥٧) أن يكون موكلاً ولا وكيلًا.
وشروط الموكل فيه^(٣٤٥٨).

١- أن يكون قابلاً للنسابة^(٣٤٥٩)، فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية^(٣٤٦٠)

(٣٤٥٦) فكل شيء صحّ للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه صحّ فيه أن يوكل فيه غيره أو يتوكل فيه غيره. هذا منطوق القاعدة، وأما مفهومها فهو «كل ما لا يجوز للإنسان التصرف فيه بنفسه لا يجوز له أن يوكل فيه غيره» وهذا في الغالب وإلا فقد استثنى من المنطوق وهو المسمى بالطرد (أي التلازم في الثبوت: أي إذا أثبتنا هذا أثبتنا تلك) أي إذا أثبتنا جواز التصرف أثبتنا الوكالة.

١- الظاهر (القادر على الوصول لحقه): فيجوز له كسر الباب ونقب الجدار ولا يجوز له أن يوكل فيه غيره.

٢- والوكيل القادر (عندنا يجوز للوكيل أن يوكل) فلا يجوز له أن يوكل فيما قدر عليه وهو لأنق به بخلاف ما عجز عنه أو لا يليق به (كغسيل المطاهر).

٣- السفية المأذون له في النكاح (فهو لاء لا يجوز لهم أن يوكلوا). ويستثنى من المفهوم وهو المسمى بالعكس (أي التلازم في الانتفاء):

١- الأعمى: فإنه لا يجوز له التصرف في الأعيان مما يتوقف على الرؤية ويجوز له أن يوكل فيه غيره للضرورة.

٢- والمحرّم: يوكل الحلال في عقد النكاح ليعقده بعد التحلل أو يطلق ويحمل على ما بعد التحلل، ويصح أن يوكل حلالاً محرماً ليوكل حلالاً في التزويج لأنه سفير محض.

ودخل في المنطوق: الولي في مال مجبوره من صبي ومجنون وسفيه، فيجوز للولي أن يوكل فيه عن نفسه أو عن موليه لصحة ميثاقته له.

يتوكل فيه عن غيره: يؤخذ منه ضابط الوكيل منطوقاً ومفهوماً: المنطوق: كل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يتوكل فيه عن غيره.

والمفهوم: هو كل ما لا يجوز للإنسان التصرف فيه بنفسه لا يجوز له أن يتوكل فيه عن غيره.

وهذا في الغالب فقد استثنى من هذا المفهوم مسائل منها، ١- المرأة: تتوكل في طلاق

٢- والسفيه يتوكل في قبول النكاح بغير إذن الولي لا في إيجابه. ٣- والصبي

المأمن الذي لم يجرب عليه الكذب يتوكل في الإذن في دخول الدار وإيصال الهدية، ويصح أن يوكل الصبي في ذلك إذا عجز عنه كغيره.

ويشترط تعيين الوكيل فلو قال لاثنتين: (وكلت أحكما في بيع كذا) لم يصح، نعم لو قال: (وكلتكم في كذا) وكل مسلم صح تبعاً (بالإلحاق جائز).

(٣٤٥٧) ومثلها المغص عليه، والسكران إلا المتعدي بسكره (فيصح تغليظاً عليه)، والفسق في تزويج موليته، لأن الفسق يسلب الولاية، وما يقع من التوكيل في تزويج موليته مع اتصافه بالفسق باطل.

(٣٤٥٨) شروطه: ١- أن يكون قابلاً للنسابة. ٢- وأن يملكه الموكل. زيادة ٣- أن يكون معلوماً ولو بوجه (وكلتكم في بيع أموال عتيق أرقائي) وإن لم تكن أمواله وأرقائه معلومة لقله الغرر،

لا نحو كل أموري (ككل قليل وكثير) إن كان تابعاً لمعين.

ويجب في التوكيل في شراء دار بيان محله (وهي الحارة الكبيرة) وسكة (وهي الزقاق)،

ولا يجب بيان ثمن ومحل ذلك إذا لم يقصد التجارة وإلا فلا يجب بيان شيء من ذلك.

- إلا الحج^(٣٤٦١) وتفرقة الزكاة مثلاً^(٣٤٦٢)
- ٢- وأن يملكه الموكل^(٣٤٦٣) فلو وكل شخصاً في بيع عبد سيملكه أو في طلاق امرأة سينكحها بطل^(٣٤٦٤).
- حكم عقد الوكالة:
- والوكالة عقد جائز من الطرفين^(٣٤٦٥) وحينئذ لكل منهما أي الموكل والوكيل فسخها متى شاء^(٣٤٦٦).
- فسخ الوكالة:
- وتنفسخ الوكالة بموت أحدهما، أو جنونه، أو إغمائه.
- حكم الوكيل:
- والوكيل أمين^(٣٤٦٧)، وقوله: (فيما يقبضه)^(٣٤٦٨) وفيما يصرفه^(٣٤٦٩)

- (٣٤٥٩) أي قيام شخص مقام آخر، والذي يقبل النيابة:
- ١- كل عقد: كبيع وهبة..
- ٢- وكل فسخ: كإقالة ورد بعب.
- ٣- وقبض وإقباض.
- ٤- وخصومة من دعوى وجواب.
- ٥- وتملك مباح كاحياء واصطياد..
- ٦- واستيفاء عقوبة.
- (٣٤٦٠) لها أو لمتعلقها نية: كصلاة وإمامتها، ويلحق بها نحو يمين وإيلاء وظهار وشهادة ونذر، ونحو تدريس إلا لمسائل معينة.
- (٣٤٦١) والعمره وتجهيز الميت غير الصلاة عليه، ويندرج في الحج توابعه كركعتي الطواف.
- (٣٤٦٢) وكذب أضحية وعقبة وتفرقة كفارة ومنذورة، ولا يجوز له أخذ شيء منها إلا إن عين له الموكل قدراً منها.
- ومن هذا تعلم أن الاستثناء من مطلق عبادة لا يقيد كونها بدنية، لأن تفرقة الزكاة ونحوها عبادة مالية، أو يقال استثنائها منقطع، والحاصل: أن العبادة البدنية المدحضة كالصلاة والصوم لا تصح فيها الوكالة والعبادة البدنية غير المدحضة كالحج والعمره تصح فيها الوكالة من المعصوب أو عن الميت وكذلك العبادة المالية المدحضة.
- (٣٤٦٣) أي أن يملك الموكل التصرف فيه حال التوكيل.
- (٣٤٦٤) إلا تبعاً وإن لم يكن من الجنس، كأن يوكل في بيع هذا العبد ومن سيملكه، أو في طلاق هذه المرأة ومن سينكحها، أو في بيع هذا العبد وطلاق من سينكحها وعكسه.
- (٣٤٦٥) ولو كانت بجعل.
- (٣٤٦٦) ولو بعد التصرف، فيفسخها:
- ١- بالقول: كأن يقول فسختها أو أبطلتها، أو يقول الموكل: عزلتك، أو يقول الوكيل: عزلت نفسي أو نحو ذلك كرفعها وردديتها.
- ولا يتوقف انعزال الوكيل على علمه بعزل الموكل، نعم إن لزم على انعزال الوكيل ضياع المال الموكل فيه فليس له أن يعزل نفسه ولا يعزل.
- ٢- بموت أحدهما. ٣- أو جنونه. ٤- أو إغمائه. ٥- بطرو رق.
- ٦- وحجر سقه. ٧- وحجر فلس. ٨- فسق في نحو نكاح مما يشترط فيه العدالة.
- ٩- يزوال ملك الموكل عن محل التصرف ببيع أو وقف أو عن منفعة بإيجار ما وكل في بيعه.
- ومثله ترويجة ورهنه مع قبض لإشعار ذلك بالندم على التصرف، بخلاف نحو العرض على البيع.
- ١٠- وتنفسخ أيضاً بتعمد إنكارها بلا غرض له فيه، بخلاف إنكاره لها نسياناً أو لغرض كخفائها من ظالم.
- (٣٤٦٧) ولو بجعل، ولو بدعواه لمن صدقه، فيصدق في دعوى التلف والرد على الموكل. وأما غير الموكل كرسوله ووارثه فلا بد من بينة عملاً بالقاعدة

ساقط في أكثر النسخ (٣٤٧٠) كتاب البيوع
ولا يضمن الوكيل إلا بالتفريط (٣٤٧١) فيما وكل فيه، ومن التفريط (٣٤٧٢):
تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه (٣٤٧٣)
ولا يجوز للوكيل (٣٤٧٤) وكالة مطلقة (٣٤٧٥) أن يبيع ويشترى إلا بثلاثة شرائط:

أحدها: أن يبيع (٣٤٧٦) بثمن المثل (٣٤٧٧) لا بدونه (٣٤٧٨)، ولا بغير فاحش

المشهوره وهي (كل أمين ادعى الرد على من انتمنه صدق بيمينه إلا المرتهن والمستاجر) بخلافه على غير من انتمنه.
(٣٤٦٨) لموكله
(٣٤٦٩) من مال موكله.

(٣٤٧٠) وهو أولى لأنه ليس بقيد فإن الوكيل أمين حتى في التلف والرد ونحوهما.
(٣٤٧١) أي وإن لم يتعد بذلك، كان يركب الدابة أو يلبس الثوب نسيانا فالتفريط أعم من التعدي، فالتعريض به أولى.
ولا ينعزل بالتفريط فله التصرف بعده لبقاء الإذن، لأن الوكالة إذن في التصرف، والأمانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الإذن بخلاف الوديعة فإنه محض انتمان.

(٣٤٧٢) ومنه أيضا امتناعه عن التخليه بين الموكل وبين ماله لغير عذر.
(٣٤٧٣) ما لم يكن بإذن الموكل أو بأمر حاكم يراه، وإذا عاد إليه بعيب لم يبرأ من الضمان، فإن تلف
في يده ضمن ولا تعود الوكالة، فليس له أن يتصرف فيه إلا بإذن جديد من الموكل.

ولو فسخ العقد السابق فله بيعه بالإذن السابق ويخرج من الضمان، ومحل ذلك كله إذا كان الثمن حالا وأما إذا كان مؤجلا فله فيه تسليم المبيع قبل قبض الثمن، وليس له قبضه إذا حل

الإذن جديد.
(٣٤٧٤) ولا يصح أيضا فيحرم ويضمن لو خالف وباع على خلاف هذه الأنواع، وسلم المبيع للمشتري لتعديه بتسليمه له ببيع فاسد فيسترده إن بقي ويبيعه ثانيا بالإذن السابق، وإن تلف غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه.

(٣٤٧٥) أي غير مقيدة بثمن ولا بحلول ولا بأجل ولا بنقد البلد.
وخرج بذلك: المقيدة فيتبع ما قيد به فيها، فلو قيدت بثمن تعين، ولو وكله لبيع مؤجلا صح، ثم إن أطلق الأجل حمل على عرف في المبيع بين الناس، فإن لم يكن عرف راعى الأنفع للموكل في قدر الأجل، ويشترط الإشهاد في هذه الحالة، وإن قدر الأجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل، فإن باع بحال أو نقص عن الأجل الذي قدره كان باع إلى شهر ما قال الموكل: يعه إلى شهرين، صح البيع إن لم ينه الموكل ولم يكن عليه فيه ضرر كنقص ثمن أو مؤنة حفظ ولم يعين المشتري وإلا فلا يصح لظهور قصد المحاباة.

ولو قال: بع ما شئت أو بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بعين ولا بنسيئة، أو بكم شئت، فله بيعه بعين فاحش ولو مع وجود راعب بأكثر لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد، أو بكيف شئت: فله بيعه بنسيئة لا بعين ولا بغير نقد البلد، أو بما عز وهان: شمل عرفا القليل والكثير.

وكم للعدد: فيشمل القليل والكثير، وكيف للحال: فيشمل الحال والمؤجل.

(٣٤٧٦) أو يشتري ولو قال: أن يعقد لكان أحسن.

وهو:

ما لا يحتمل في الغالب (٣٤٧٩)
والثاني: أن يكون ثمن المثل نقداً (٣٤٨٠) فلا يبيع الوكيل نسيئة وإن كان قدر ثمن المثل
والثالث: أن يكون النقد بنقد البلد (٣٤٨٢)، فلو كان في البلد نقدان باع بالأغلب منهما، فإن استويا (٣٤٨٣) باع بالألطف للموكل، فإن استويا (٣٤٨٤) تخير (٣٤٨٤)،
وإن راجت رواج النقود (٣٤٨٦) يبيع بالفلوس (٣٤٨٥)
ولا يجوز (٣٤٨٧) أن يبيع الوكيل (بيعاً مطلقاً) (٣٤٨٨) من نفسه (٣٤٨٩) ولا من ولده الصغير (٣٤٩٠) ولو صرح الموكل للوكيل في البيع من الصغير (٣٤٩١) كما قاله المتولي (٣٤٩٢) خلافاً للبعوي.
والأصح أن يبيع لأبيه وإن علا، ولابنه البالغ وإن سفل إن لم يكن سفيهاً

(٣٤٧٧) أي فأكثر في مسألة البيع، أو أقل في مسألة الشراء، وليس لوكيل بشراء شراء معيب لاقتضاء الإطلاق عرفاً: السليم
(٣٤٧٨) أي لا بدون ثمن المثل في مسألة البيع أقل منه بما لا يحتمل غالباً أخذاً من قوله ولا بغبن فاحش. فمحل عدم الصحة إذا كان بغبن فاحش بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالباً.

وإذا باع بثمن المثل وهناك راغب بأزيد ولو في زمن الخيار لا للمشتري، فهو كما لو باع بدونه في التفصيل فلا يصح إذا كان بغبن فاحش بخلاف اليسير فيجب البيع له في الأول، فإن لم يفعل أنسخ العقد الأول وإن لم يعلم بعين الراغب.

(٣٤٧٩) أي ما لا يفتقر في الغالب بخلاف اليسير وهو ما يحتمل في الغالب فبيع ما يساوي عشرة من الدراهم بتسعة منها محتتمل بخلافه من الدنانير، وبثمانية غير محتتمل، والصواب الرجوع في ذلك إلى العرف.

(٣٤٨٠) أي حالاً
(٣٤٨١) بل أو أكثر، وهو غاية في عدم صحة بيع الوكيل نسيئة، ومحلّه عند عدم إذن الموكل.

(٣٤٨٢) بلد البيع لا بلد التوكيل.
(٣٤٨٣) في المعاملة ونفع الموكل.
(٣٤٨٤) أي بينهما فإذا باع بهما فالمذهب الجواز.
(٣٤٨٥) لأنها من العروض.
(٣٤٨٦) غاية في عدم البيع بها، وهذا مبني على أن المراد بنقد البلد ما كان من الذهب أو الفضة خاصة، والوجه أن المراد به ما يتعامل به فيها عادة ولو من العروض، فيشمل حينئذ الفلوس

إذا جرت العادة بالمعاملة بها، وكذلك غيرها من العروض.

(٣٤٨٧) ولا يصح أيضاً.
(٣٤٨٨) ليس بقيد فلا مفهوم له.
(٣٤٨٩) أي لنفسه
(٣٤٩٠) أي ولا لولده الصغير أو المجنون أو السفیه فلو غير بموليّه لكان أشمل. ولو قدر له الموكل الثمن ووكل الولي عن موليّه من يقبل له وصرح له الموكل صح البيع.

(٣٤٩١) غاية في عدم البيع من ولده الصغير.
(٣٤٩٢) وهو معتمد.

ولا مجنوناً^(٣٤٩٣)، فإن صرح الموكل بالبيع منهما صح جزماً.
ولا يقر الوكيل على موكله^(٣٤٩٤): فلو وكل شخصاً في خصومة لم يملك
الإقرار على الموكل^(٣٤٩٥) ولا الإبراء من دينه ولا الصلح عنه^(٣٤٩٦)
وقوله: (إلا بإذنه) ساقط^(٣٤٩٧) في بعض النسخ، والأصح أن التوكيل
في لا يصح^(٣٤٩٨).

فصل: في أحكام الإقرار [3499]

(٣٤٩٣) أي إن لم يكن ولده البالغ سفيهاً أو مجنوناً وإلا فحكمه حكم الصغير.
(٣٤٩٤) أي في الخصومة: صورة المسألة: أن الموكل وكل شخصاً في خصومة عنه

من دعوى وجواب
(٣٤٩٥) لأنه لا يصح التوكيل في الإقرار على الأصح.

(٣٤٩٦) فليس له أن يبرئ منه ولا أن يصلح عنه
(٣٤٩٧) وسقوطه أولى، لأن الأصح أنه لا يصح أن يقر الوكيل على موكله مطلقاً أي

بإذنه سواء كان
أو لا، وأما الإبراء والصلح فيصح بإذنه
(٣٤٩٨) فإذا قال لغيره: وكلتك لتقر لفلان بكذا، فقال الوكيل: أقررت عنه لفلان بكذا

لأنه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة.
لكن: ١- الموكل يكون مقراً قطعاً إن قال: وكلتك لتقرّ عني لفلان بألف له علي،

لأنه جمع بين عني وعلي.
٢- ويكون مقراً على الأصح: إن قال: وكلتك لتقرّ عني لفلان بألف لأنه ذكر

(عني) دون علي.
٣- ولا يكون مقراً قطعاً إن قال: وكلتك لتقر لفلان بكذا، لأنه لم يذكر عني ولا

علي.
٤- ولا يكون مقراً على الأصح إن قال: وكلتك لتقر لفلان بألف له علي لعدم

ذكره عني مع ذكره علي.
(٣٤٩٩) الأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿أأقرتكم وأخذتم على ذلكم إصري﴾ (عهدي)

قالوا: أقرنا. وخبر (ق) عنه ﷺ: «أعد يأنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فرجمها،

فذهب إليها فاعترفت فرجمها»
وأجمعت الأمة على المواخذة به.

وأركانه أربعة: ١- مقر (عند قوله وتفتقر). ٢- ومقر له. ٣- ومقرّ به. ٤- وصيغة

شروط المقر له: ١- كونه معيناً نوع تعيين، بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب،
حتى لو قال: لأحد هؤلاء الثلاثة علي كذا صحّ إقراره بخلاف ما لو قال:

لواحد من أهل البلد علي كذا،
إلا إن كانوا محصورين.

٢- كونه أهلاً لاستحقاق المقر به ولصحة إسناده إليه، فلو قال: لهذه الدابة علي

كذا لم يصح. ومحل البطلان في الدابة المملوكة بخلاف غيرها، كالخيل المسبلة
فالشيء الصّحّة، ويحمل علي أنه من غلة وقف عليها أو وصية لها.

٣- عدم تكذيبه للمقر، فلو كذبه في إقراره له بمال ترك في يده، لأنها تشعر
بالمالك.

شروط المقر به:
١- أن لا يكون ملكاً للمقر حين يقر، فقوله: داري لعمرى لغو، لأن الإضافة إليه

تقتضي ملكه فتنافى الإقرار لغيره في جملة واحدة. (أما لو قال: هذا لفلان وكان
ملكاً لي إلى أن أقررت به) فليس لغوا.

٢- أن يكون بيد المقر ولو مالاً.
شرط الصيغة: كونها ١- لفظاً يشعر بالالتزام (لزيد علي أو عندي كذا). ٢- وفي

وهو لغة: الإثبات (٣٥٠٠).
 وشرعاً: إخبار بحق علي المقر (٣٥٠١).
 فخرجت ٢- الشهادة (٣٥٠٢) لأنها إخبار بحق للغير على الغير.
 نوعا الإقرار: والمقر به ضربان (٣٥٠٣): كالسرقة (٣٥٠٤) والزنا (٣٥٠٥).
 أحدهما: حق الله تعالى (٣٥٠٦): كحد القذف لشخص.
 وثانيهما: حق الأدمي (٣٥٠٧): كحد القذف لشخص.
 فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الإقرار به (٣٥٠٨)، كأن يقول من
 أقر بالزنا: رجعت عن هذا الإقرار أو كذبت فيه (٣٥٠٩).
 ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه (٣٥١٠).

معناه الكتابة مع النية ٣- وإشارة الأخرس المفهمة ٤- أو في ذمتي (للدين) أو
 عندي (للعين)، وقبلتي (مشاركة بينهما) فلو حذف علي وعندي ونحوهما لم يكن
 إقراراً إلا أن يكون المقر به معيناً (كهذا الثوب لفلان). ٥- وجواب: لي عليك
 ألف بـ بلي، أو نعم صدقت، أو أنا مقر به،
 أو نحوها تأييراً أنني منه: إقرار.
 (٣٥٠٠) بمعنى الثبوت
 (٣٥٠١) لغيره، فهو إخبار بحق لغيره على نفسه.
 (٣٥٠٢) ٣- والدعوى: لأنها إخبار بحق له على غيره (عكس الإقرار) وهذا كله في
 الأمور الخاصة.

أما التي تقتضي أمراً عاماً لكل أحد، فإن:
 ٤- أخبر بها عن محسوس (كإخبار الصحابي أن النبي ﷺ قل: إنما الأعمال بالنيات)
فرواية.
 ٥- وإن أخبر عن أمر شرعي فإن كان فيه إلزام: فحكم.
 ٦- وإلا ففتوى.

(٣٥٠٣) أي نوعان فيدرجان تحت جنس واحد وهو الحق.
 (٣٥٠٤) الحق المحض: وهو ما يسقط بالشبهة من الحدود.
 (٣٥٠٥) أي كحد السرقة: وهو القَطْع، وحد الزنا وحد شرب الخمر.
 (٣٥٠٦) فهذا هو الذي يصح الرجوع فيه عن الإقرار به، بخلاف حق الله المالي:
 كزكاة وكفارة، فلا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به لما فيه من شائبة حق
 الأدمي.

(٣٥٠٧) سواء كان مالاً أو عقوبة.
 (٣٥٠٨) سواء رجع قبل الحد أو في أثناؤه فيسقط كله في الأول، ويباقي في الثاني لأنه
 يسقط بالشبهة، فلو حدوه أو تمموه فمات فلا قصاص للشبهة، فإن بعض الأئمة
 يقول: بعدم صحة الرجوع عنه، وتجب الدية وحصة الباقي من الدية باعتبار
 عدد الضربات.

(٣٥٠٩) أو ما ظننته زناً أو من أقر بالسرقة: ما سرقت، أو أقر بالسكر: ما
 سكرت...

(٣٥١٠) بل يسن له عدم الإقرار من أول الأمر ستراً على نفسه، ويتوب بينه وبين الله
 تعالى لقوله ﷻ «من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله تعالى، فإنه من أبدى لنا
 صفحته أقمنا عليه الحد».

وكذلك يسن للشاهد ترك الشهادة لقوله ﷻ: «إن الله ستر يحب من عباده
 السّترين».

ويسن للقاضي وغيره أن يعرض له بالرجوع لأنه ﷻ عرض لسيدنا ماعز
 بالرجوع حيث قال له: لعك قُذبت، لعك لمست، لعك فاخذت، أبك جنون؟، ولا
 يقول له: ارجع لنلا يكون أمراً له بالكذب (على احتمال صدقه في الإقرار).
 وخرج بالإقرار بالزنا ما لو ثبت زناه بالبينه فلا يعتبر رجوعه معها، فلو أقر

كتاب البيوع - المقر
هذا الكتاب هو الذي قبله (٣٥١١) بأن حق الله تعالى مبني على المسامحة (٣٥١٢)، وحق المبني (٣٥١٥) المشاحة (٣٥١٥) على

شروط المقر: وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شرائط (٣٥١٦):
أحدها: البلوغ (٣٥١٧): فلا يصح إقرار الصبي (٣٥١٨) ولو مرافقاً، ولو بإذن وليه.
والثاني: العقل (٣٥١٩): فلا يصح إقرار المجنون والمغمى عليه (٣٥٢٠) وزائل (٣٥٢١).
بما يعذر فيه (٣٥٢٢)، فإن لم يعذر (٣٥٢٣) فحكمه كالسكران (٣٥٢٤).
والثالث: الاختيار: فلا يصح إقرار مكره (٣٥٢٥) بما أكره عليه.

بعد البينة ثم رجع، فإن كان رجوعه قبل الحكم فلا يعتبر وإن كان بعده اعتبر ما استند إليه الحكم من الحاكم.
(٣٥١١) فلا يقبل الرجوع من المقر بعد الإقرار به لأنه لا يعتبر الانتكار بعد الإقرار.
(٣٥١٢) وهو حق الإدمي الذي لا يقبل الرجوع عنه.
(٣٥١٣) وهو حق الله تعالى.
(٣٥١٤) أي المساهلة وأيضاً مبني على السر والدرء ما أمكن ولذلك يسقط بالشبهة.
(٣٥١٥) أي المخاصمة والمجادلة، والشح هو البخل مع حرص.
(٣٥١٦) أي تتوقف صحة الإقرار عليها وهذه هي شروط المقر.
(٣٥١٧) ولو بالإمضاء أو الحيز الثابت بقوله عند إقراره بذلك فيصدق فيه بلا يمين إن أمكن،
بأن استكمل تسع سنين، نعم إن كان في مزاحمة كطلب سهم الغزاة أو إثبات اسمه في ديوان المرتزقة حلف.
وأما البلوغ بالسن: فلا بد فيه من بينة تخبر بسنه ولو أقر بالبلوغ.
(٣٥١٨) لأن أقواله وأفعاله لأغية إلا في عبادة من ميمز كصلاة، ولا يواخذ بعد بلوغه بما أقر به حال صباه إلا إن أقر به ثانياً بعد بلوغه، ولو ادعى صباه صدق ولا يحلف ولو بعد بلوغه إن ادعاه قبل ثبوت بلوغه، وإلا حلف إن أمكن.
(٣٥١٩) أي التمييز، فكل من لا تمييز عنده لا يصح إقراره.
(٣٥٢٠) ولو ادعى بعد إفاقته جنونه حال إقراره صدق حيث عهد له جنون، وكذا المغمى عليه.
(٣٥٢١) كالنائم.
(٣٥٢٢) كشرب دواء وإكراه على شرب خمر وشرب ما ظنه ماء، فيعذر كل من المجنون والمغمى عليه وزائل العقل.
(٣٥٢٣) بأن تعدى به.
(٣٥٢٤) المتعدي بسكره فيكون إقراره صحيحاً كبقية تصرفاته له وعليه، معاملة له معاملة المكلف.

(٣٥٢٥) بغير حق. أما المكره بحق؛ كأن أقر بمجهول وامتنع من بيانه فأكرهه على تفسيره فإنه يصح تفسيره وإن كان مكرهاً لأنه بحق، لكن هذا إكراه على التفسير لا على أصل الإقرار.
وصورة إقرار المكره: أن يسأل عن المدعى به فيجيب بالنفي فيضرب ليقر، فإذا
فلا يصح إقراره.
ولو ادعى بعد الإقرار أنه كان مكرهاً وقتها، فإن كان هناك قرينة دالة على

وإن كان الإقرار بمال^(٣٥٢٦) اعتبر فيه:
 شرط رابع: وهو الرشد^(٣٥٢٧)، والمراد به كون المقر مطلق
 التصرف^(٣٥٢٨)
 واحترز^(٣٥٢٩) المصنف بمال عن الإقرار بغيره كطلاق وظهار
 ونحوهما^(٣٥٣٠) فلا يشترط
 في المقر بذلك الرشد، بل يصح من الشخص السفیه.
 وإذا أقر لشخص بمجهول^(٣٥٣١) كقوله: لفلان علي شيء^(٣٥٣٢) رُجِعَ
 بضم
 (أي المقر) في بيانه (أي المجهول)^(٣٥٣٣) فيقبل تفسيره بكل ما يتمل إليه^(٣٥٣٤)
 وإن قل: كفلس.
 ولو فسّر المجهول بما لا يتمل وهو من جنسه^(٣٥٣٥) كحبة حنطة، أو
 ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه^(٣٥٣٦) كجلد ميتة وكلب معلم وزبل^(٣٥٣٧):
 قبل تفسيره في جميع ذلك
 على الأصح^(٣٥٣٨)
 ومتى أقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد أن طوب به حُس حتى يبين
 المجهول،

تصدية
 أو ترسيم صدق بيمينه وإلا فلا، ولو تعارضت بينة إكراه واختيار قَدّمت الأولى
 لأن معها زيادة علم إلا إن شهدت بينة الاختيار بأنه زال الإكراه ثم أقر بعده
 فتقدم.
 (٣٥٢٦) أو اختصاص أو نكاح.
 (٣٥٢٧) ولو حكما ليشمل السفیه المهمل فإنه رشيد حكماً.
 (٣٥٢٨) فيخرج نحو الولي في مال محجوره.
 (٣٥٢٩) وكذا موجب عقوبة حد وفود وإن عفا على مال لعدم تعلقه بالمال ابتداءً وإن
 استتبع المال.
 (٣٥٣٠) أي يصح الإقرار بشيء غير معين ثم يرجع إليه في بيانه أو إلي وارثه.
 (٣٥٣١) أو كذا، فيقبل تفسيره بغير عبادة مريض ورد سلام ونجس لا يقتنى
 والحق كالشيء إلا أنه يقبل تفسيره بعبادة مريض ورد السلام لفهمهما منه في
 معرض الإقرار.
 ولو قال: له علي شيء شيء، أو كذا كذا: لزمه شيء واحد، لأن الثاني تأكيد
 للأول.
 فإن قال: شيء شيء: لزمه شيان، لاقتضاء العطف للمغايرة...
 وأصل ذلك كله قول مولانا الإمام الشافعي رحمته الله وأرضاه: «أصل ما أبني عليه
 الإقرار أن ألزم اليقين، وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة».
 (٣٥٣٢) وإذا بين فإن وافقه المقر له عليه فذاك ظاهر، وإن ادعى المقر له غيره قبل
 قول المقر في نفيه بيمينه.
 (٣٥٣٣) أي يقابل بمال لكونه يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً، ويسد مسداً ويقع موقعاً.
 (٣٥٣٤) جنس ما يتمل.
 (٣٥٣٥) احترازاً عن الذي لا يحل اقتناؤه كخنزير وكلب غير معلم فلا يقبل تفسيره
 به.
 (٣٥٣٦) وقود وحد قذف وحق شفعة.
 (٣٥٣٧) المعتمد.

فإن مات قبل البيان طُوبى به الوارث^(٣٥٣٨) ووقف جميع التركة^(٣٥٣٩)
ويصح الاستثناء^(٣٥٤٠) في الإقرار^(٣٥٤١) إذا: ١- وصله به^(٣٥٤٢) (أي)
وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه) فإن فصل بينهما^(٣٥٤٣) بسكوت^(٣٥٤٤) أو
كلام كثير أجنبي ضراً.
أما السكوت اليسير فكسكتة تنفس^(٣٥٤٦) فلا يضر^(٣٥٤٧).
ويشترط أيضاً في الاستثناء أن لا يستغرق المستثنى منه، فإن استغرق
نحو: لزيد علي عشرة إلا عشرة ضرر^(٣٥٤٨).
وهو أي الإقرار^(٣٥٤٩) في حال الصحة والمرض^(٣٥٥٠) سواء^(٣٥٥١) حتى
لو أقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم
الإقرار الأول^(٣٥٥٢) وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية^(٣٥٥٣).

(٣٥٣٨) فإن بين الوارث جرى فيه ما ذكر مع المورث الذي هو المقر، وإن امتنع
من البيان حبس حتى يبين كمورثته.
(٣٥٣٩) فلا يتصرف في شيء منها لأنها مرهونة رهناً شرعياً بما أقر به المورث.
(٣٥٤٠) وهو عرفاً: الإخراج بالآل أو إحدى أخواتها لما لولاه لدخل في الكلام السابق
حقيقة في الاستثناء المتصل (له علي عشرة إلا خمسة) أو حكماً في المنقطع (له
علي ألف إلا ثوباً).
ولو قال: له علي إلا عشرة مئة، ليس له علي شيء إلا عشرة صح الاستثناء.
ولو استثنى من معين (هذه الدار لزيد إلا هذا البيت - أو هؤلاء العبيد له إلا
واحداً) صح.
(٣٥٤١) وغيره كالطلاق، وإنما خص بالذكر لكون الكلام فيه.
(٣٥٤٢) ٢- وتلفظ به. ٣- وأسمع به نفسه. ٤- ونواه قبل فراغه من المستثنى منه.
٥- ولم يستغرق. فالشروط خمسة، إذا فقد واحد منها لم ينفعه الاستثناء.
(٣٥٤٣) بين الاستثناء والمستثنى منه.
(٣٥٤٤) طويل عرفاً.
(٣٥٤٥) كثير ليس بقيد لأن اليسير أيضاً يضر، إلا إن قال له: علي ألف (أستغفر الله)
إلا منه صح.
(٣٥٤٦) أو تعب أو تذكر للمستثنى، أو انقطاع صوت.
(٣٥٤٧) **في صحة الاستثناء.**
(٣٥٤٨) أي لغا الاستثناء ولزمته العشرة ما لم يتبعه باستثناء آخر كقوله: له علي
عشرة
إلا
إلا ثمانية فتلزمه الثمانية.

(٣٥٤٩) أي الإقرار.
(٣٥٥٠) ولو مخوفاً.
(٣٥٥١) في الحكم بصحته والعمل به، ويستوي إقراره وإقرار وارثه بعده، فلو أقر
في صحته أو مرضه بدين لإنسان وأقر وارثه بعد موته بدين لآخر لم يقدم
الأول على الثاني في الأصح، لأن الوارث خليفة المورث فكأنه أقر بالدينين.
ويصح إقراره في مرضه لوأرثه على المذهب كالأجنبي، ولا عبرة باتهامه
بحرمان بعض الورثة لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكدوب ويتوب فيها
الفاجر.
ويصح إقراره بنحو طلاق وموجب عقوبة، فلو قال: قتل فلاناً صح جزماً وإن
أقضى إلى المال بالغو عليه لضعف التهمة.
(٣٥٥٢) أما لو أقر لإنسان بدين ولآخر بعين قدم صاحبها وإن لم يوجد غيرها.

فصل: في أحكام العارية^(٣٥٥٤):

وهي بتشديد الياء في الألف: مأخوذة من عار: إذا ذهب^(٣٥٥٥)
وحقيقتها الشرعية: إباحة الانتفاع^(٣٥٥٦) من أهل التبرع^(٣٥٥٧) بما يحل

(٣٥٥٣) أي إذا لم يف ماله بالدينين المقر بهما في الحالتين، هذا إن أقر لكل منهما
بمثل ما أقر للآخر فإن أقر لزيد بألف ولعمرو بألف، أما لو أقر لزيد ألف
ولعمرو بألفين ولم يوجد إلا ألف فيقسم بينهما أثلاثاً (أي بنسبة قدر الدينين).

(٣٥٥٤) الأصل فيها: ١- قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾.
٢- وفسر جمهور المفسرين (الماعون) في قوله تعالى ﴿ويمنعون الماعون﴾ بما
يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالفس والدلو والإبرة، وفسره بعضهم
بالزكاة.

٣- وخبر الصحيحين أنه ﷺ: «استعار فرساً من أبي طلحة فركبه ودرعاً من صفوان
بن أمية يوم حنين فقال: أعصب يامحمد أو عارية، فقال: بل عارية مضمونة».

أحكامها: - وهي مستحبة أصالة.
- وقد تجب: كإعارة الثوب لنفع حر أو برد ولا أجره إن لم تمض مدة لمثلها أجره
والأوجبت كذا أطلقوه وهو محمول على ما إذا وصل إلى حالة لا تتأتى معه المعاوضة
وإلا فلا تجب الأجرة إلا بشرطها.

- وقد تحرم مع عدم الصحة: كإعارة الأمة المشتبهة أو غير المشتبهة لكبير أو
قبح لا لصغير لأجنبي، لحرمة الخلوة بها، ويلحق بها الأمر الجميل لأسباب
ممن عرف بالفجور.

- وقد نكره: كإعارة فرع أصله، كأن يكون الفرع مكاتباً ويملك أصله فيكره له
إعارته، واستعارة فرع أصله لخدمته لا لترفهه، ولو خدمه بلا استعارة فهو
خلاف الأولى.

- ولا تدخلها الإباحة، لأن ما كان الأصل فيه النذب لا تعتبره الإباحة.
وأركانها: أربعة: معير، ومستعير، ومعار، وصيغة (وهي لفظ يشعر بالاذن في
الانتفاع كإعارتك أو بطلبه: كأعزني، مع لفظ الآخر أو قطعه ولو تراخى)، وفي
معنى اللفظ: الكتابة مع النية، وإشارة الآخر بالمفهمة.

(٣٥٥٥) أي وجاء بسرعة، وإنما أخذت من ذلك لذهابها ومجيئها بسرعة لمالكها
غالباً، أو مأخوذة

من التعاور: وهو التناوب، لأن المستعير والمالك يتناوبان في الانتفاع بها.
(٣٥٥٦) بصيغة
(٣٥٥٧) وهو المعير.

الانتفاع به مع بقاء عينه (٣٥٥٨) ليردّه (٣٥٥٩) علي المتبرّع (٣٥٦٠).
 وشروط المعير (٣٥٦١): ١- صحة تبرّعه (٣٥٦٢).
 ٢- وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره (٣٥٦٣).
 فمن لا يصحّ تبرّعه كصبي ومجنون (٣٥٦٤) لا تصحّ إعارته، ومن لا
 يملك المنفعة كمستعير (٣٥٦٥) لا تصحّ إعارته إلا بإذن المعير (٣٥٦٦).
 شرط المعار: وذكر المصنف ضابط المعار في قوله:
 وكل ما أمكن الانتفاع به (٣٥٦٧) منفعة مباحة (٣٥٦٨) مع بقاء عينه (٣٥٦٩)
 جازت إعارته (٣٥٧٠).
 محترزات المعار: ١- فخرج بمباحة: آلة اللهو (٣٥٧١): فلا تصح

(٣٥٥٨) وهو المعار.
 (٣٥٥٩) أي المستعير: فمؤنة رده علي المستعير من مالك وكذا من نحو مكتر إن ردّ
 عليه، فإن ردّ علي المالك فالمؤنة عليه، كما لو ردّ عليه المكتر، وخرج بمؤنة
 رده: مؤنته فتلزم المالك لأنها من حقوق الملك. فلو قال: أعرتك الدابة بعقلها أو
 لتعقلها أو لتعيرني دابتك فهي إجارة (لا عارية نظرا
 إلى المعنى) فليدة لجهالة المدة والعيوض، وحينئذ يلزمه أجره المثل ويرجع بالعقل
 ولا يضمها، وإن تلفت بغير المادون فيه حيث كان من غير تقصير، ولا يجب
 عليه ردها ولا مؤنة ردها.
 (٣٥٦٠) وهو المعير.
 (٣٥٦١) أما شرط المستعير: ١- تعيين: فلا تصح لغير معين: كأن يقال: أعرت
 أهلكما
 ٢- وأطلاق تصرف: فلا يصح لصبي ومجنون وسفيه إلا بعقد ووليهم إذا لم
 تكن العارية مضمونة: كان استعير من مستاجر.
 ٣- وصحة التبرع عليه بالمنفعة: لا نحو صيد لمحرم وجارية لأجنبي ونحو
 ذلك
 وللمستعير استيفاء المنفعة ولو بغيره إذا كان مثله أو دونه لا أعلى منه.
 - وشروط الصيغة: لفظ يشعر بالإذن في الانتفاع.
 (٣٥٦٢) لأنها تبرع بالمنافع.
 (٣٥٦٣) وإن لم يكن مالكا لعينه، لأن الإجارة إنما ترد علي المنفعة دون العين،
 فنصح من مكتر وموصي له بالمنفعة
 ٣- ولا بد من كونه مختارا أيضا، فلا تصح من مكره
 (٣٥٦٤) ومحجور عليه بسفه. نعم تصح إجارة الصبي والسفيه لما لا يقصد من منفعة
 كل منهما، بأن لم يحتج إليها ولم تقابل بأجرة سواء كانت الإجارة من نفسه أو
 وليه. «سئل الشهاب الترملي: عمن قال يولد غيره: - اقض لي كذا، هل يجوز له
 ذلك أم لا؟» فاجاب: بأنه إن كان يقابل بأجرة
 فلا يجوز، وإلا جاز.
 (٣٥٦٥) لأنه إنما أبيع له الانتفاع فلا يملك نقل الإباحة لغيره.
 (٣٥٦٦) فإن كانت بتأدنه صحت، ثم إن عين للمالك من يعيره خرج الأول عن العارية
 بمجرد الإذن والضمنان علي الثاني دون الأول، وإن لم يعينه فالأول علي عارية
 والضمنان باقي عليه ويضمن الثاني، فإن ردّ عليه برئ
 (٣٥٦٧) أي وكل شيء سهل الانتفاع به ولو مالا حيث كانت العارية مطلقة أو مقيدة
 برمن يمكن الانتفاع به كالجحش الصغير، بخلاف ما لا يمكن الانتفاع به فلا
 يعار (كالحمار الزمن).
 (٣٥٦٨) أي مقصودة بخلاف التزين بالنقدين والضرب علي طبعهما لأتبعها منفعة
 صعيقة قلما تقصد، ومعظم منفعتهم في الإنفاق، نعم إن صرح بالتزين أو الضرب
 علي طبعهما أو نوي ذلك (كما بحثه بعضهم) صحت أخذها مقصدا وإن
 ضعت، وكذلك إذا استعار طعاما ليطبخ علي صورته.
 (٣٥٦٩) كالعبد والنوب.
 (٣٥٧٠) وصحت وإن كرهت في بعض الصور.
 (٣٥٧١) كالزممار والطنبور والدربة.

إعارتها (٣٥٧٢).

- ٢- وببقاء عينه: إعارة الشمعة للوقود: فلا تصح (٣٥٧٣)
- ٣- وقوله: إذا كانت منافعه أثراً (٣٥٧٤): مخرج للمنافع التي هي أعيان (٣٥٧٥): كإعارة شاة للبنها، وشجرة لثمرتها (٣٥٧٦) ونحو ذلك فإنه لا يصح (٣٥٧٧) فلو قال الشخص: - خذ هذه الشاة فقد أبحثك درها (٣٥٧٨) ونسلها (٣٥٧٩) فالإباحة صحيحة والشاة عارية (٣٥٨٠)
- وتجوز العارية (٣٥٨١) مطلقاً (من غير تقييد بمدة) (٣٥٨٢)، ومقيداً بمدة (أي بوقت): كأعرتك هذا الثوب شهراً (٣٥٨٣). وفي بعض النسخ: وتجوز العارية مطلقاً ومقيدة بمدة (٣٥٨٤).

حكم عقد العارية وضمانها:
وللمعير (٣٥٨٥) الرجوع في كلٍّ منهما (٣٥٨٦) متى شاء (٣٥٨٧).

-
- (٣٥٧٢) لأن منفعتها محرمة.
 - (٣٥٧٣) لأن الوقود يحصل بذهاب عينها، وكذا إعارة المطعوم لأكله والصابون للغسل، فلا
 - لأن الانتفاع بذلك يحصل بذهاب عينه.
 - (٣٥٧٤) أي غير أعيان.
 - (٣٥٧٥) هذا ضعيف والمعتمد عدم الإخراج.
 - (٣٥٧٦) فكأنه أعار اللبن والتمر، لكن المعتمد الصحة، لأنها مأخوذة بطريق الإباحة، والشاة والشجرة ونحوهما معارة لمنفعة وهي: التوصل لحقه من اللبن والتمر، فالإعارة صحيحة على المعتمد.
 - (٣٥٧٧) على القول الضعيف.
 - (٣٥٧٨) أي لبنها.
 - (٣٥٧٩) أي أولادها.
 - (٣٥٨٠) وكذا المسألة قبلها صحيحة على المعتمد، فهو وإن لم يصرح بلفظ الإباحة فإن لفظ العارية قائم مقامها فالمعنى عليها.
 - (٣٥٨١) أي يصح عقدها.
 - (٣٥٨٢) فإن أطلق اللفظ: لا يفعل المستعار له إلا مرة واحدة، فلا يفعله مرة أخرى إلا
 - بإذن جديد،
 - ما لم يصرح له بالتجديد مرة بعد أخرى، وفي المقيدة: يجوز تكريره إلى أن تنقضي المدة.
 - (٣٥٨٣) مثال للمقيدة بوقت.
 - (٣٥٨٤) وهي أولى.
 - (٣٥٨٥) وكذا المستعير.
 - (٣٥٨٦) أي المطلقة والمقيدة.
 - (٣٥٨٧) أي وقت شاء الرجوع فيه، لأنها عقد جائز من الطرفين، فتتفسخ بما تنفسخ به الوكالة، من موت أحدهما وجنونه وإغماؤه، ويستثنى من جواز الرجوع مسائل:

- ومنها: ما إذا أعار السترة لصلاة الفرض فيمتنع الرجوع حتى يفرغ منه.
- ومنها: ما لو أعار الأرض للزراعة فيمتنع الرجوع حتى يبلغ أو أن قلعه إن لم يقصر بتأخيرته، فإن قصر فله الرجوع، حتى لو عين مدة ولم يدرك فيها الزرع

وهي (أي العارية) (٣٥٨٨) إذا تلفت (٣٥٨٩) لا باستعمال مأذون فيه (٣٥٩٠) مضمونة على المستعير (٣٥٩١) بقيمتها (٣٥٩٢) يوم تلفها (٣٥٩٣) لا بقيمتها يوم قبضها ولا بأقصى القيم (٣٥٩٤) فإن تلفت باستعمال مأذون فيه؛ كإعارة ثوب للبس فانسحق (٣٥٩٥) أو انمحق (٣٥٩٦) بالاستعمال فلا ضمان.

لتقصير من المستعير قلعه المعير مجاناً.
- ومنها ما لو أعار كفناً لميت فيمتنع الرجوع بمجرد وضعه عليه وإن لم يلف عليه.
- ومنها ما إذا أعار أرضاً لدفن ميت محترم فيمتنع الرجوع حتى يندرس إلا عجب الذنب محافظة على حرمة الميت.
نعم له الرجوع قيل لإدلائه في القبر لا بعده، وإن لم يوار بالتراب، وصورة المسألة: أنه أدن له في تكرير الدفن وألا فقد انتهت العارية فلا يحتاج إلى الرجوع. فلا رجوع أبداً في نبي وشهيد وعالم وقارئ قرآن ومؤذن محتسب لدا يجب في العارية تعيين كونه نبياً أو شهيداً.
ولا يلزم المستعير ضمان ما استوفاه من المنافع قبل علمه برجوع المعير، ويلزمه الرد عند علمه به أو نحوه، ويجب على الورثة في صورة الموت، والولي في صورة الجنون الرد على المعير أو وارثه حالاً ولو بلا طلب منه، فإن أخروا ضمنوا إلا إن أخروا لعذر فلا ضمان عليهم.
(٣٥٨٨) بمعنى العين المعارة.
(٣٥٨٩) ولو من غير تقصير، كما لو تلفت بأفة سماوية.
(٣٥٩٠) أي بأن تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه (ولو في الاستعمال المأذون فيه) كان استعار دابة لاستعمالها في ساقية فسقطت في بئرها فماتت فيضمنها المستعير لأنها تلفت بغيره فيه.
(٣٥٩١) باستثناء بعض الصور...
(٣٥٩٢) سواء كانت متقومة أو مثلية على المعتمد.
(٣٥٩٣) أي وقته.
(٣٥٩٤) أي أبعدها وأكثرها فليست كالغصب في التغليظ بتضمنين الأقصى لوجود الإنها بخلاف الغصب.
(٣٥٩٥) أي نقصت عنه.
(٣٥٩٦) أي ذهبت عنه بالكلية ولم يبق لها أثر بسبب اللبس بخلاف ما إذا انخرق أو سرق فإنه يضمنه، وليس من الاستعمال المأذون فيه نومه فيه إن لم تجر العادة به فيه، ومثل الثوب في عدم الضمان: الدابة المستعارة للحمل أو للركوب فتلفت بهما إذا كانا بحسب العادة، والسيف المستعار للقتال إذا انكسر فيه.
ولو اختلفا في كون التلف بأيهما صدق المستعير لأن الأصل عدم الضمان وبراءة الذمة، فإن أقام بينه قدمته بينه المعير لأنها ناقلة وبينه المستعير مستصحبة، ولو اختلفا في رد العارية صدق المعير بيمينه لأن الأصل عدم الرد فلا يصدق المستعير إلا ببينه.

فقال البيهقي: أحكامهم الغصب (٣٥٩٧):

وهو لغة: أخذ الشيء ظلماً مجاهرة (٣٥٩٨)
وشرعاً: الاستيلاء (٣٥٩٩) على حق الغير (٣٦٠٠) عدواناً (٣٦٠١).
ويرجع في الاستيلاء للعرف (٣٦٠٢) ما يصح غضبه (٣٦٠٤) مما ليس بمال (٣٦٠٥): كجلد
ودخل في الحق (٣٦٠٣)

(٣٥٩٧) وهو كبيرة على المعتمد
والأصل في تجريمه: ١- قبل الإجماع ٢- آيات كقوله تعالى ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل. ٣- وخبر «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم» ٤- وخبر (ق) «من غصب قيد شئ من أرض طوفه من سبع أرضين يوم القيامة» ولا مانع من حمله على ظاهره بأن: يطول عقه جداً حتى يسع ذلك
(٣٥٩٨) ويدخل فيه المال وإن لم يتموّل كحبة بر، والاختصاص كالسرجين، والخمرة المحترمة
والمجاهرة: الجهر وهو ضد الخفية وخرج بها نحو السرقة.
(٣٥٩٩) يقال: استولى زيد على كذا: إذا صار في يده، وعبر به ولم يعبر بالأخذ ليدخل:
١- ما لو ركب دابة غيره
٢- أو جلس على فراش غيره فإن ذلك يسمى غصباً شرعاً، وإن لم ينقلهما لأنه يعد مستولياً عليه، ثم إن كان الفراش صغيراً ضمنه كله، وإن كان كبيراً ضمن ما يستولياً عليه
لا جميعه، ولو جلس عليه آخر بعد قيام الأول فهو غاصب له ويضمنه أيضاً. وقرار الضمان على من تلف تحت يده، فإن تلف بعد انتقال كل منهما عنه فعلى كل القرار، بمعنى أن من غرم منهما لا يرجع على صاحبه إلا أن المالك يغرم كلا منهما بذل كل المعصوب كما هو ظاهر. ولو ركب الدابة مع مالكها أو جلس على الفراش مع مالكة فهو غاصب للنصف فقط
(٣٦٠٠) يشمل مال الغير والاختصاص، ويدخل فيه حق التجبر والمنافع، فإذا أقيم من قعد في مسجد أو سوق أو موات أو منعه من سحنى بيت رباط مع استحقاقه له فهو غاصب
(٣٦٠١) أي ظلماً. ثم إن كان خفية من حرز مثله سمي سرقة، أو مكابرة في صحراء سمي محاربة، أو مجاهرة واعتمد الهرب سمي اختلاصاً، وإن حدد ما إئتمن عليه سمي خيانة. ويزايد على التعريف: مجاهرة مع الاعتماد على القوة والغلبة لإخراج نحو السرقة (لأنها ليست غصباً) والتقييد بالعدوان يخرج ما لو أخذ مال غيره يظنه ماله فيقتضي أن ذلك ليس غصباً
أنه غصب حقيقة على المعتمد
(٣٦٠٢) فما يغد في العرف استيلاء كان غصباً، والعرف هو المتعارف بين الناس بحيث لو عرض على العقول لتلقته بالقبول، وهذا ظاهر في العقار. وأما المنقول فلا بد من نقله إلا الفراش والدابة فلا يشترط نقلهما.

الغصب			
لا إثم ولا ضمان	الضمان فقط	الإثم فقط	الإثم والضمان
أخذ اختصاصه غيره بظنه اختصاصه	استولى على مال غيره المتمول يظنه ماله	استولى على اختصاص أو ماله الذي لا يتمول عدواناً	استولى على المال المنمول للغير عدواناً

ويعطى حكم الغصب ما لو أخذ مال غيره حياء، فلا يملكه ولا يحل له التصرف فيه.

(٣٦٠٣) ودخل فيه أيضاً المال وإن لم يتموّل كحبة بر مثلاً.
(٣٦٠٤) أي الاستيلاء عليه بخلاف ما لا يصح الاستيلاء عليه كالشيرات والخمر غير المحترمة والكلاب العقور والخنزير فلا يصح غضبه لأنه لا يعتد بوضع اليد عليه
(٣٦٠٥) ويجري فيه مجرى المال.

وخرج بعدوان (٣٦٠٧): الاستيلاء بعقد (٣٦٠٨).

ومن غصب (٣٦٠٩) ما لا (٣٦١٠) لأخذ (٣٦١١).

١- لزمه (٣٦١٢) رده (٣٦١٣) لمالكه (٣٦١٤) ولو غرم (٣٦١٥) على رده (٣٦١٦) أضعاف قيمته (٣٦١٧).

٢- ولزمه أيضاً: أرش نقصه (٣٦١٨) إن نقص (٣٦١٩)؛ كمن غصب ثوباً فلبسه (٣٦٢٠) أو نقص من غير لبس (٣٦٢١).

٣- ولزمه أيضاً: أجرة مثله (٣٦٢٢).

(٣٦٠٦) ومثله السرجين والخمر المحترمة والكلب المعلم.

(٣٦٠٧) وخرج ما لو أخذ مال غيره يظنه ماله.

(٣٦٠٨) كاستيلاء الوكيل والوديع والمستاجر والمستعير والمرتهن، فإن الاستيلاء على حق الغير ليس عدواناً، وكذلك الاستيلاء عليه بشراء أو هبة، لكن تسميته حينئذ حق الغير بحسب ما كان لأنه بعد الشراء والهبة ليس حق الغير.

(٣٦٠٩) ذكر المصنف ثلاثة ويزاد عليها: التعزير لحق الله تعالى يستوفيه منه الإمام أو نائبه وإن أبرأ المالك.

(٣٦١٠) أو شيئاً يشمل المتمول وغيره كحبة حنطة، ويشمل جلد الميتة والخمر المحترمة.

(٣٦١١) ولو ذمياً أو غير مكلف، نعم الحربي يضيع عليه لأن المأخوذ منه قهراً غيبه.

(٣٦١٢) أي بنفسه إن لم يكن محجوراً عليه، ووليّه إن كان محجوراً عليه. ولا يصح التوكيل في رد الأعيان.

(٣٦١٣) إن بقي قورا إلا في مسألتين:

١- ما لو غصب لوجاً ودرجة في سفينة وصارت في اللجة، وخيف من نزعه تلف محترم من طرف أو نفس أو مال ولو للغاصب على الأصح، فلا يرد في هذه الحالة بل يؤخر إلى أن يامن تلف ما ذكر، بأن يصل إلى الشط. بخلاف ما لو غصب نحو حجر وصعة في أس منارة مثلاً فإنه يجب هدمها ورده لصاحبه.

٢- تأخيرها للإشهاد، وإن طالبه المالك ولا إثم عليه حينئذ. لأن المالك قد ينكر الرد.

لا يقبل قول الغاصب فيه إلا ببينة فاغفر التأخير لذلك للضرورة.

(٣٦١٤) ولو بالوضع بين يديه إن لم يكن لقله مؤنه، ولو رد الغاصب الدابة إلى اصطبل.

إن علم بردها إليه بمشاهدة أو إخبار ثقة وإلا فلا. ولو غصب من الوديع أو المستاجر.

أو المرتهن برئ بالرد إلى كل منهم، وفي المستعير والمستام وجهان أو جهتهما أنه يبرأ لأنهما مادون لهما من جهة المالك وإن كانا ضامنين، ولا يبرأ بالرد إلى الملتقط لأنه غير مادون.

من جهة المالك وإن كان مادوناً له من جهة الشارع.

(٣٦١٥) أي الغاصب.

(٣٦١٦) أي المغصوب.

(٣٦١٧) أي أمثالها كان إحتاج إلى أجرة حمل أو غيرها، كأجرة من يخرج اللوح المغصوب من السفينة في المسألة السابقة، ولو بتفصيل الواحها.

(٣٦١٨) وهو ما نقص من قيمته.

(٣٦١٩) سواء كان النقص نقص عين كقطع يد أو سقوطها ولو باقية، أو نقص صفة كسبائك.

ما لو غصب نحو فردي خف قيمتها عشرة فتلفت إحداها فصارت الباقية تساوي درهمين فيلزمه ثمانية.

(٣٦٢٠) فنقص بلبسه.

(٣٦٢١) كحرق أو حرق لبعضه، فلا يشترط أن يكون النقص بسبب الاستعمال.

(٣٦٢٢) أي لمدة إقامته تحت يده ولو لم يستوف المنفعة بأن لم يوجد منه استعمال، ولو تفاوتت المدة في الأجرة لزمته أجرة كل زمن بما ينسبه، فلو غصب عبداً

أما لو نقص المغصوب برخص سعره^(٣٦٢٣) فلا يضمنه الغاصب علي الصحيح^(٣٦٢٤)، وفي بعض النسخ: ومن غصب مال امرئ أجبر برده^(٣٦٢٥) إلخ...
ضمان المغصوب:
فإن تلف المغصوب^(٣٦٢٦):
ضمنه الغاصب^(٣٦٢٨) بمثله^(٣٦٢٩) إن كان له (أي المغصوب) مثل^(٣٦٣٠)
والأصح أن المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه^(٣٦٣١).
كنحس
لا غالية ومعجون^(٣٦٣٣).

فمضى عليه زمن سليماً ثم قطعت يده أو سقطت بمرض مثلاً لزم مع أرش النقص أجرة مثله سليماً بالنسبة لما بعد ذلك.
أو سقوطها ومعيباً بالنسبة لما بعد ذلك.
(٣٦٢٣) بنحو كساد.
(٣٦٢٤) لأن المغصوب باق بحاله.
(٣٦٢٥) أي على رده. والنسخة الأولى أولى. للتصريح بلزوم الرد ولو من غير اجبار.
(٣٦٢٦) أي إلى آخر ما ذكره المصنف من قوله وأرش نقصه وأجرة مثله.
(٣٦٢٧) المتمول، لأن غير المتمول كحبه بر وكلب يقتنى ونحو ذلك لا ضمان فيه ولا شيء إلا الإثم.
(٣٦٢٨) سواء تلف بأفة سماوية أو بإتلاف من لا يضمن (وهو الحربي) أو بإتلاف الغاصب أو أجنبي يضمن، لكن قرار الضمان عليه فالغاصب طريق في الضمان فقط.
(٣٦٢٩) في أي مكان حل به المثلي، وهذا إذا بقي له قيمة ولو بسيرة، فلو غصب ماء بمقارة ثم اجتمعا عند شط نهر مثلاً وجبت قيمته بالمقارة، وكذا لو غصب منه ثجا في الصيف ثم اجتمعا في الشتاء ضمن قيمته في الصيف.
(٣٦٣٠) أي موجود بثمن مثله في دون مسافة القصر، فإن لم يوجد بمكان الغصب ولا حوالية إلى مسافة القصر أو وجد بأكثر من ثمن مثله ضمنه بأقصى قيمة من حين الغصب إلى حين فقد المثل، ولو عرم القيمة ثم وجد المثل فلا رجوع. وللمالك أن لا يأخذ القيمة وينتظر وجود المثل.
(٣٦٣١) ومقابل الأصح أن المثلي ما حصره كيل أو وزن وإن لم يجز السلم فيه، فيدخل فيه على هذا القول: الغالية والمعجون.
ومقابلها أيضاً: أن المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه وجاز بيع بعضه ببعض، فيخرج على هذا القول الغنم والرطب. وما ذكره الشارح هو المعتمد وهو قوله (والأصح أن المثلي...).
ومعنى قوله حصره كيل أو وزن: أي ضبطه الشرع، أي يقدر شرعاً بالكيل أو الوزن، وليس المراد ما أمكن فيه ذلك، فإن كل شيء يمكن وزنه حتى الحيوان. وخرج بذلك: ما لا يجوز السلم فيه كالغالية والمعجون.
والواجب في البر المختلط بالشعير (مع أنه لا يجوز السلم فيه) المثل بالنظر إليهما من غير خلط فيغرم ما يتحقق به براءة ذمته.
(٣٦٣٢) إن لم ينزع حبه، وكل منهما مثال لما حصره الوزن، وأما الكيل فكالبر والذرة والشعير.
(٣٦٣٣) لأن كلا منهما طيب مركب من نحو مسك وكافور ودهن. فلا يجوز السلم فيه لأنه لا ينضبط.

وذكر المصنّف ضمان المتقوم^(٣٦٣٤) في قوله: أو ضمنه بقيمته^(٣٦٣٥) إن لم يكن له مثل^(٣٦٣٦) بأن كان متقوماً واختلفت قيمته أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف^(٣٦٣٧) والعبرة في القيمة بالنقد الغالب، فإن غلب نقدان وتساويا^(٣٦٣٨) قال الرافعي: عين القاضي واحداً منهما^(٣٦٣٩).

(٣٦٣٤) أي المغصوب، أما المتقوم غير المغصوب فيضمن بقيمته وقت التلف فقط، لأن ضمان الأقصى إنما كان تغليظاً لأجل الغصب. إلا إذا تلف بسراية جنابة فيضمن بالأقصى من الجنابة إلى يوم التلف، لأننا إذا اعتبرنا القيمة في الغصب ففي نفس الإتلاف أولى (تتمة له علاقة بالضمن).

(٣٦٣٥) والعبرة بنقد مكان التلف إن لم ينقله وإلا فيتجه (كما في الكفاية) اعتبار أكثر الأمكنة قيمة وتضمن أبعاضه بما نقص من الأقصى. وزوائد المغصوب المتصلة (كالسمن) والمنفصلة (كالولد) مضمونه على العاصب كالأصل وإن لم يطلبها المالك.

(٣٦٣٦) فصره الشارح على المتقوم حيث قال: بأن كان متقوماً، ولو جعله شاملاً للمثلي الذي

أو وجد بأكثر من ثمن مثله لكان أولى فانه يضمن بأقصى قيمه. (٣٦٣٧) فلو كانت وقت الغصب ثمانين ثم صارت بعده وقبل التلف تسعين ثم صارت عدد التلف منه **ضمن المنة. وإنما ضمن الزائد لتوجه الرد عليه حال الزيادة.**

ولو صار المثلي مثلياً آخر (كجعل السميم سيرجاً) أو صار المثلي متقوماً (كجعل الدقيق خبزاً)، أو صار المتقوم مثلياً (كجعل الشاة لحماً) ثم تلف في هذه الأحوال ضمنه بمثله الأول في الأولى، وبمثله دون القيمة في الأخيرتين إلا أن يكون مثله الآخر في الأولى أو المتقوم في الأخيرتين أكثر قيمة فيضمنه به، فإن استوى المثلان قيمة تخير المالك بينهما فمحل التخيير عند اتحاد القيمة. ولو صار المتقوم متقوماً آخر كجعل الإناء النحاس حلياً ثم تلف وجب أقصى القيم، وهذا مبني على أن المضمون فيه قيمة الإناء فيكون متقوماً، والمعتمد أنه يضمن مثله وزناً من النحاس مع أجره صنّعه، فالنحاس مثلي والمتقوم إنما هو الصنعة.

(٣٦٣٨) أي حتى في النفع للمالك، وإلا تعين الأنفع للمالك.

(٣٦٣٩) أي من الناقدين المذكورين.

قتل البيوع أحكام الشفعة (٣٦٤٠):

وهي: يسكون الفاء، وبعض الفقهاء يضمها (٣٦٤١).
ومعناها لغة: الضم (٣٦٤٢).
وشرعاً: حق تملك (٣٦٤٣) قهريّ يثبت (٣٦٤٤) للشريك القديم على الشريك
الحادث (٣٦٤٥) بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به (٣٦٤٦).
سبب مشروعيتها: وشرعت (٣٦٤٦) لدفع الضرر (٣٦٤٧).
ثبت حق الشفعة: والشفعة (٣٦٤٨) واجبة (٣٦٤٩) (أي ثابتة) للشريكة
بالخِلْطَة (أي خِلْطَة الشيوع) (٣٦٥٠) دون خِلْطَة الجوار (٣٦٥١) فلا شفعة لجار

(٣٦٤٠) من الشفع الذي هو ضد الوتر، لأن نصيب الشفع يصير شفعاً مع النصيب
المشفوع
أن كان وترأ، أو من الشفاعة لأنهم كانوا في الجاهلية يأخذونها بالشفاعة عند
المشتري فيها خبر (خ): «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت

الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» أي: حكم رسول الله ﷺ بالشفعة في المشترك
الذي لم تقع فيه القسمة بالفعل مع كونه يقبلها، كما هو الأصل في المنفي بلم
عكس المنفي يلا، فإن الأصل فيه كونه لا يقبله نحو لا شريك له.
فإذا وقعت حدود القسمة بين الشريكين وبنيت الطرق فلا شفعة: وهذا كناية عن
حصول القسمة فكانه قال: فإذا قسم فلا شفعة.
وذكرت عقب الغصب لأنها تثبت قهراً، فأخذ الشفع الشقص المشفوع قهراً
على الشريك الحادث، فكانها مستتة منه. وأركانها ثلاثة:

١- سبيع (وهو الأخذ) وشرطه: أن يكون شريكاً بخِلْطَة الشيوع لا بالجوار.
٢- مشفوع (وهو المأخوذ) وشرطه: أن يكون مما ينقسم أي يقبل القسمة إذا طلبها
الشريك دون ما لا ينقسم، وإن يكون مما لا ينقل من الأرض، بخلاف ما ينقل من
الأرض فلا تثبت فيه الشفعة.
٣- مشفوع منه (وهو المأخوذ منه وشرطه: تأخر سبب ملكه عن سبب ملك
الأخذ. فلو اشترى أثنان داراً أو بعضها معا فلا شفعة لأحدهما على الآخر لعدم
السبق.

وليس الصيغة ركناً لأنها إنما تجب في التملك. فلا يملك الشفع الشقص إلا
بلفظ يشعر به كتمكنت أو أخذت بالشفعة مع أحد أمور ثلاثة: ١- أما قبض مشتر
التمن: ٢- أو رضاه بكون الثمن في ذمة السبيع. ٣- أو قضاء القاضي له بها إذا
حضر مجلسه وأثبت حقه فيها وطلبه.

(٣٦٤١) أي ينقل ضمها عن بعض علماء اللغة. لكن الأفصح التسكين.
(٣٦٤٢) فيقال: شفعه إذا ضمه. ومناسبة المعنى الشرعي للمعنى اللغوي ما فيه من
ضم أحد النصيبين إلى الآخر.

(٣٦٤٣) أي استحقاق تملك.
(٣٦٤٤) أي الحق، والغو عنها أفضل ما لم يكن المشتري نادماً أو مغبوناً.
(٣٦٤٥) وتثبت لدمي على مسلم إن كان الشريك القديم ذمياً والشريك الحادث مسلماً
وكذلك عكسه **ولناظر المسجد... وإمام بيت المال... ولشريك في وقف...**

(٣٦٤٦) أي الشفعة.
(٣٦٤٧) أي ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة إليه لو قسم
كالمصعد والمنور والبالوعة.. وهذا الضرر كان يمكن حصوله قبل البيع وكان
من حق الراغب في البيع أن يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره سلطه
الشارع على أخذه منه قهراً.

(٣٦٤٨) أي استحقاق التملك القهري.
(٣٦٤٩) أي بالمعنى اللغوي (أي ثابتة) لا بالمعنى الشرعي، فليس المراد بكونها
واجبة أنها يثبت على فعلها ويعاقب على تركها فلا يحرم تركها.
(٣٦٥٠) أي شركة الشيوع، سميت بذلك لشيوع ملك كل من الشريكين في المشترك.

الدار ملاصقاً كان أو غيره^(٣٦٥٢) وإنما تثبت الشفعة فيما ينقسم^(٣٦٥٣) (أي يقبل القسمة)^(٣٦٥٤) دون ما لا ينقسم^(٣٦٥٥) كحمام صغير^(٣٦٥٦) فلا شفعة فيه، فإن أمكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين^(٣٦٥٧) **ثبتت الشفعة فيه** في كل ما لا ينقل من الأرض^(٣٦٥٩) غير الموقوفة^(٣٦٦٠) والمحتكرة^(٣٦٦١) كالعقار^(٣٦٦٢) وغيره^(٣٦٦٣) من البناء والشجر^(٣٦٦٤) تبعا للأرض^(٣٦٦٥).

(٣٦٥١) لأن لا خلطة فيه
(٣٦٥٢) فإن قضى بها خفي للجار ولو شافعيًا لم ينقض حكمه كظانره من المسائل الاجتهادية فينفذ قضاؤه بها له ظاهراً وباطناً
(٣٦٥٣) أي في المشترك الذي ينقسم، وليس المراد أنه ينقسم بالفعل، بل المراد أنه يقبلها
(٣٦٥٤) بأن لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم، بل يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة إذا طلبها الشريك من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها كطاحون وحمام كبيرين بحيث يمكن جعلهما طاحونتين وحمامين فلا اعتبار بنفع آخر كحمام صغير يمكن جعله بيتين مثلاً لأنه يبطل نفعه المقصود منه لو قسم
(٣٦٥٥) أي دون المشترك الذي لا ينقسم (أي لا يقبل القسمة) بأن كان يبطل نفعه المقصود منه لو قسم ولو كان لأحد الشريكين عشر دار صغيرة وللآخر تسعة أعشارها ثبتت الشفعة لأول إذا باع الثاني لأن المشتري لو طلب القسمة لا يجاب لتعنته لأن العشر يبطل نفعه المقصود منه لو قسم، ويؤخذ من ذلك أنه لو كان للمشتري ملك مجاور لتلك الدار ثبتت الشفعة لأن المشتري يجاب للقسمة حينئذ
(٣٦٥٦) وطاحون صغيرة ودار وحانوت وساقية، والضابط فيه: أن يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بحيث لا يمكن جعل الحمام حمامين ولا الطاحون طاحونتين.

(٣٦٥٧) **ودار كبيرة بحيث يمكن جعلها دارين، وطاحون كبيرة بحيث يمكن جعلها طاحونين**

(٣٦٥٨) أي كما هي ثابتة فيما ينقسم
(٣٦٥٩) تبعا للأرض، وكذلك كل متفصل توقف عليه نفع متصل كأبواب ونحوها. **وخرج** ما ينقل فلا شفعة فيه إلا المنفصل الذي توقف عليه نفع المتصل المذكور، والضابط في ذلك: «كل ما يدخل في بيع الأرض عند الإطلاق»
(٣٦٦٠) أما الموقوفة فلا شفعة فيها لعدم ملك الرقبة، ولا عبدة بملك المنفعة لأن المنفعة لا شفعة فيها

(٣٦٦١) أي الأرض المحمول عليها حكر وهو الأجرة المؤبدة، وصورتها: أن تكون موقوفة ويؤجرها الناظر للبناء عليها بأجرة معلومة كان يجعل عليه كل سنة كذا، أو تكون ملكاً ويؤجرها مالكها للبناء عليها كذلك، فمعنى الصورة الأولى تكون المحتكرة من الموقوفة، وإنما ذكرها بعد الموقوفة لئلا يتوهم ثبوت الشفعة في البناء الذي عليها
(٣٦٦٢) مثال لما ينقسم: اسم للمنزل والأرض والضياع.
(٣٦٦٣) مثال لكل ما لا ينقل
(٣٦٦٤) أي الشجر المغروس، ويتبعه ثمر غير مؤبر، ويتبع البناء أيضاً أبواب ونحوها

(٣٦٦٥) لا استقلالاً. والحاصل أن الشفعة لا تثبت إلا في أرض وحدها، أو في أرض مع كل ما يدخل في بيعها عند الإطلاق.

وإنما يأخذ الشفيع شَقَصَ العقار بالثمن^(٣٦٦٦) الذي وقع عليه البيع^(٣٦٦٧) فإن كان الثمن مثلياً كحب^(٣٦٦٨) ونقد^(٣٦٦٩) أخذه بمثله^(٣٦٧٠)، أو منقوماً: كعبد وثوب^(٣٦٧١) أخذه بقيمته^(٣٦٧٢) يوم البيع^(٣٦٧٣) المبادرة بالشفعة: وهي (أي الشفعة بمعنى طلبها): على الفور^(٣٦٧٤)،

(٣٦٦٦) أي بمثله إن كان مثلياً، أو بقيمته إن كان منقوماً. ولو قال: بالعوض: لكان أعم، لأنه يشمل نحو المهر: كأن أصدق امرأة نصف دار مشتركة فلشريك إن يأخذ بمهر المثل، وعوض الخلع: كأن خالها على نصف الدار المشتركة فلشريك إن يأخذ بمهر المثل أيضاً. وعوض الصلح عن دم: كأن يصلح ولي المجني عليه الجاني عن البدم على نصف دار مشتركة فلشريك أن يأخذ بالدية وهي الأبل الواحية في الحناية. (والشقص: الجزء من الشيء). ولعل المصنف غير ناظر لكونه الأغلب، والأقسط أن يملك بمعاوضة، فخرج ما لم يملك كجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل، وما ملك بغير عوض كارت، فإذا مات المورث عن نصف عقار مشترك فليس لشريكه أخذه من وارثه بالشفعة، أما لو مات المورث عن أخوين مثلاً وترك لهما عقارا فباع أحدهما حصته لشخص فلاخيه أخذه بالشفعة لأنها ملكت بعوض حينئذ. ومثل الارت: الوصية والهبة بلا ثواب وهذه من الحيل المسقطه للشفعة، فإذا وهب مالك الشقص نصيبه لآخر ووهبه ذلك الآخر قدر قيمته فلا شفعة للشريك حينئذ، وكذا لو باعه جزءاً قليلاً من الشقص بقيمة الكل ووهبه الباقي ومن الحيل المسقطه للشفعة أيضاً أن يتراضا على قدر معلوم ثم يبيعه الشقص بأكثر من ثمنه بخير ثم يأخذ به عرضاً يساوي ما تراضيا عليه عوضاً عن الثمن أو يحط عن المشتري ما يريد عليه بعد انقضاء الخيار بخلاف ما إذا كان قبل انقضاء الخيار فإنه يحط عن الشفيع كما يحط عن المشتري... (٣٦٦٧) أي الذي وقع به البيع، ولو بيع شقص وغيره كتب بثمن واحد أخذ الشفيع الشقص بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة

(٣٦٦٨) كان باع الشقص بعشرين صاعاً من الحنطة مثلاً.
(٣٦٦٩) كان باعه بعشرين ديناراً أو درهماً
(٣٦٧٠) إن تبسر في دون مسافة الفصر ولا بقيمته.
(٣٦٧١) كان باعه الشقص بالعبد أو بالثوب.
(٣٦٧٢) أي بقيمة الثمن وهو العبد أو الثوب.
(٣٦٧٣) أي وقته لأنه وقت ثبوت الشفعة، ولأن ما زاد (على فرض الزيادة) زاد في

فلا يحسب على الشفيع والمراد باليوم: الوقت: ليلاً كان أو نهاراً، ومثل البيع غداً

أو خلع أو نحوهما، ولو اختلفا في قدر القيمة صدق المأخوذ منه بيمينه (٣٦٧٤) لأنها حق ثبت للبيع الضرر فكان على الفور كالد بالعب، يتجمع أن كلا شرع للفع الضرر. ففي الحديث «الشفعة كحل العقال فإن قيدها مكانه ثبت حقه وإلا فاللوم عليه». ومحل الفورية: إذا علم بالبيع ولو بإخبار ثقة حر أو عبد أو امرأة، لأن خبر الثقة مقبول، ولو أخبره من لا يقبل خبره كفسق وصبي ولو مميزاً فأخر الطلب لكونه لم يصدق المخبر عذر بخلاف ما إذا صدقه.

ولو أخبر الشفيع بالبيع بألف فترك الشفعة فإن أنه بخمسائة بقي حقه في الشفعة لأنه لم يتركها زهداً بل للغلاء فليس مقصراً، بخلاف عكسه: بأن أخبر بالبيع بخمسائة فإن أنه بألف فإنه يبطل حقه في الشفعة، لأنه إذا لم يرغب فيه بالأقل فبالأكثر أولى.

ولو لقي الشفيع المشتري فسلم عليه أو سألته عن الثمن أو قال له: بارك الله لك في صفقتك لم يبطل حقه لأن السلام سنة قبل الكلام في الأولى، ولأن جاهل الثمن في الثانية قد يريد معرفته، وقد يريد الغارف به إقرار المشتري ولأنه في الثالثة قد يدعو بالبركة ليأخذ صفقة مباركة.

ولا بد من العلم بأن له الشفعة وبأنها على الفور فلو قال: لا أعلم أن لي الشفعة وهو ممن يخفى عليه ذلك أو قال العامي: لا أعلم أن الشفعة على الفور قبل قوله على المذهب.

ومحل الفورية أيضاً إذا كان الثمن حالاً، فإن كان مؤجلاً خبر الشفيع بين أخذه حالاً مع تعجيله وبين صبره إلى الحصول ثم يأخذه إن حل الأجل يموت المشتري، ولا يلزم بالأخذ حالاً بنظير المؤجل من الحال لأنه يضر بالشفيع، إذ الأجل يقابلة سقط من الثمن، ولو رضي المشتري بدمه الشفيع لم يخير على الأصح،

وحينئذ (٣٦٧٥) فليبادر الشفيع (٣٦٧٦) إذا علم بيع الشقص بأخذه (٣٦٧٧).
 والمبادرة في طلب الشفعة على العادة (٣٦٧٨)، فلا يكلف الإسراع على
 خلاف عادته بعبء (٣٦٧٩) أو غيره (٣٦٨٠)، بل الضابط في ذلك: أن ما عد
 توانياً (٣٦٨١) في طلب الشفعة أسقطها (٣٦٨٢) وإلا فلا
 فإن أخرها (٣٦٨٣) (أي الشفعة) مع القدرة عليها (٣٦٨٤) بطلت (٣٦٨٥)
 ولو كان مريد الشفعة مريضاً (٣٦٨٦) أو غائباً عن بلد المشتري (٣٦٨٧)، أو
 محبوساً (٣٦٨٨)
 أو خائفاً (٣٦٨٩) من عدو فليؤكل (٣٦٩٠) إن قدر (٣٦٩١)، وإلا فليشهد على
 الطلب (٣٦٩٢)
فإن تبرك المقدور عليه من التوكيل أو الإشهاد بطل حقه في
الأظهر (٣٦٩٣)
 ولو قال الشفيع: «لم أعلم أن حق الشفعة على الفور» (٣٦٩٤) وكان مما
 يخفى عليه ذلك (٣٦٩٥) صدق بيمينه (٣٦٩٦).

بل يتعين الأخذ حالاً بالمؤجل فإن لم يأخذ حالاً بطل حقه.
 (٣٦٧٥) وحينئذ كانت على الفور
 (٣٦٧٦) أي فليسرع الشفيع في طلبها والأخذ بها بأن يقول: أنا أخذ بالشفعة
 (٣٦٧٧) بخلاف ما لم يعلم به فيبقى حقه بالشفعة ولو مضى سنون، وإذا سار طالباً
 في الحال فلا يكلف الإشهاد على الطلب فلا تبطل شفيعته بتركه.
 (٣٦٧٨) فلو كان الشفيع في الصلاة أو في الحمام أو في حال قضاء الحاجة لم يكلف
 القطع على خلاف العادة، بل له التأخير إلى فراغ ذلك، ولا يكلف الاقتصار في
 الصلاة على أقل مجزئ، بل له
 أن يستوفي المستحب المنفرد لا الزيادة عليه ولو كادت الصلاة نفلاً مطلقاً، ولو
 حضر وقت الصلاة أو الطعام أو قضاء الحاجة جاز له أن يقدمها، فإذا فرغ
 طالب بالشفعة
 وله أن يلبس ثوبه ولو للتجمل، ولو كان في الليل فله التأخير حتى يصبح إن
 شق عليه الذهاب ليلاً، وإلا بان كان أميراً أو كان في ليالي رمضان فليس له
 التأخير.
 (٣٦٧٩) أي جزي.
 (٣٦٨٠) كركوب بل يمشي على عادته.
 (٣٦٨١) أي تأخراً وتأنياً.
 (٣٦٨٢) أسقط حقه فيها.
 (٣٦٨٣) بعد العلم بالبيع.
 (٣٦٨٤) بأن لم يكن له عذر.
 (٣٦٨٥) لتقصيره.
 (٣٦٨٦) محترز لقوله: مع القدرة عليها. ومريضاً: مرضاً يمنع من المطالبة لا
 كصداع يسير.
 (٣٦٨٧) ولو سقراً قصيراً بشرط أن يعجز عن الوصول إليه أو الرفع إلى الحاكم.
 (٣٦٨٨) أي ظلماً أو بدين معسر به وهو عاجز عن إثبات إعساره ببينة.
 (٣٦٨٩) على نفسه أو عرضه أو ماله أو غيرها.
 (٣٦٩٠) غيره في الطلب.
 (٣٦٩١) على التوكيل.
 (٣٦٩٢) فالتوكيل مقدم على الإشهاد عند القدرة.
 (٣٦٩٣) وهو المعتمد.
 (٣٦٩٤) وكذا لو قال: لم أعلم أن لي الشفعة.
 (٣٦٩٥) بأن كان عامياً، ولو مخالطاً للعلماء، لأن ذلك مما يخفى على العوام.

وإذا تزوج شخص امرأة^(٣٦٩٧) على شِقْص^(٣٦٩٨) أخذه (أي أخذ الشفيع) الشقص بمهر المثل لتلك المرأة^(٣٦٩٩) وإن كان الشفعاء جماعة استحقوها (أي الشفعة) على قدر حصصهم^(٣٧٠٠) من الأملاك^(٣٧٠١) فلو كان لأحدهم نصف عقار وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فباع صاحب النصف حصته أخذها الآخران أثلاثاً^(٣٧٠٢).

(٣٦٩٦) ويبقى حقه في الشفعة.
(٣٦٩٧) أو خالها
(٣٦٩٨) اسم للقطعة من الأرض، وللطائفة من الشيء.
(٣٦٩٩) لأن البضع متقوم، وقيمته مهر المثل، ولو دفع لها الشقص متعة فللشريك أخذه بمتعة مثلها
لا مهر مثلها، لأنها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها.
(٣٧٠٠) وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة: إما بتعدد البائع أو المشتري أو بتفصيل الثمن، ويتعدد الشقص أيضاً، فلو باع اثنان لواحد شقصاً، أو اشتراه اثنان من واحد فللشفيع أخذ نصيب أحدهما وحده لانتفاء تبعية الصفقة على المشتري لتعددتها، وكذا لو قال: بعثك ربع الدار بكذا وربيعها الآخر بكذا فقبل فله أخذ أحدهما لتعددتها بتفصيل الثمن، ولو باع شقصين من دارين في صفقة واحدة فللشفيع أخذ أحدهما، لأنه يفضي إلى تبعية شيء واحد في صفقة واحدة لأنهما شقصان.
(٣٧٠١) لأن حق الشفعة مستحق بسبب الملك ففسط على قدره كالأجرة والثمرة وهذا ما صححه الشيخان وهو المعتمد.
(٣٧٠٢) إذا باع صاحب النصف أخذها الآخران أثلاثاً.
إذا باع صاحب الثلث أخذها الآخران أرباعاً.
إذا باع صاحب السدس أخذها الآخران أخمساً.

فَقِيلَ الْبَيْعُ أَحْكَامُهُ بِمَعْنَى الْقَرَضِ (٣٧٠٣):

وهو لغة: مشتق من القرض: وهو القطع (٣٧٠٤)
وشرعاً: دفع المالك (٣٧٠٥) مالا للعامل ليعمل فيه والربح بينهما (٣٧٠٦).

وللقراض أربعة شروط (٣٧٠٧):
أحدها: أن يكون على ناض (٣٧٠٨) (أي نقد) (٣٧٠٩) من الدراهم
والدنانير (٣٧١٠) الخالصة.

(٣٧٠٣) القراض، والمقارضة (لغة أهل الحجاز) مصدر قارض، والمضاربة (لغة أهل العراق) من الضرب بمعنى السفر ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾ أي سافرتم فيحتاج الأول إلى الاستعمال والثاني إلى العمل.
ويصح الاحتجاج بعموم الآية ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ في أموالكم

أو أموال غيركم فالآية شاملة للقراض وللتجارة.
وبأنه: ضارب للسيدة خديجة بمالها إلى الشام وأنفذت معه عيها ميسرة.
وأركانها ستة: مالك، وعامل، ومال، وعمل، وربح، وصيغة، وذكر العمل والربح لأنه لا بد لصحة العقد من ذكرهما.
وشرط في المالك: ما شرط في الموكل، وفي العامل ما شرط في الوكيل، لأن القراض توكيل من جهة المالك وتوكل من جهة العامل.
وشرط في المال: أن يكون نقداً خالصاً، ومعلوم جنساً وقدرًا وصفة، وأن يكون معيناً بيد العامل.

وشرط في العمل: كونه تجارة، وأن لا يضيقه على العامل.
وشرط في الربح: أن يشترط للعامل منه جزء معلوم منه بالجزئية كدصف وثلاث

وشرط في الصيغة: ما يشترط في البيع (قارضتك، أو عاملتك في كذا على أن الربح بيننا) فيقبل العامل لفظاً ويجوز تعدد كل من المالك والعامل: فلمالكين أن يقارضا واحداً، ويكون الربح بعد نصيب العامل لهما بحسب المالين، فإذا كان مال أحدهما مئتين ومال الآخر منه، وشرط للعامل نصف الربح اقتسما النصف الآخر ثلاثاً، فلو شرطاً خلاف ما تقتضيه النسبة فسد العقد.

وللمالك أن يقارض اثنين متساويين أو متفاضلين في المشروط لهما من الربح كان يشترط لهما النصف بالسوية أو لأحدهما ثلث الربح ولاخر ربعه، سواء شرط على كل مراجعة الآخر أم لا.

ولا يعمل العامل المالك ولا وكيله ولا مأذونه بخلاف مكاتبه، ولا يمون نفسه من مال القراض وعليه فعل ما يعتاد فعله كطي ثوب ووزن خفيف كذهب (٣٧٠٤) تقول فرضت الثوب قرضاً: إذا قطعتة بالمقراض. وهنا المالك قطع للعامل قطعة من ماله ليتصرف فيها وقطعة من الربح.

(٣٧٠٥) مع الصيغة: أي عقد يقتضي دفع المالك.
(٣٧٠٦) فتمل التعريف الأركان الستة مالك - عامل - مال، وليعمل فيه: إشارة إلى العمل، والربح بينهما: **تصريح بالربح، والدفع لا يكون إلا بصيغة.**

(٣٧٠٧) هي أكثر العدد لا مفهوم له.
(٣٧٠٨) أي منصوص.
(٣٧٠٩) أي منقود.

(٣٧١٠) أي النقد المضروب. ٢- ويشترط أيضاً أن يكون معلوماً جنساً وقدرًا وصفة ولا لم يصح.

٣- ومعنا: فلا يصح على احدي الصّرتين ولو متساويتين إلا ان عُذت احدهما في المجلس لأنه جريم العقد، فالواقع فيه كالواقع في العقد، وكذلك لو كان على مقدار معلوم في ذمة المالك ثم عين في المجلس، كان قال: قارضتك على مائه

فلا يجوز القراض^(٣٧١١) على تبر^(٣٧١٢) ولا على حلي^(٣٧١٣) ولا مغشوش ولا عروض^(٣٧١٤) ومنها الفلوس^(٣٧١٥) والثاني: أن يأذن رب المال^(٣٧١٦) للعامل في التصرف^(٣٧١٧) إننا مطلقاً^(٣٧١٨) فلا يجوز للمالك^(٣٧١٩) أن يضيق التصرف على العامل^(٣٧٢٠) كقوله: لا تشتر شيئاً حتى تشاورني^(٣٧٢١) أو لا تشتر إلا الحنطة البيضاء^(٣٧٢٢) مثلاً ثم عطف المصنف على قوله سابقاً مطلقاً قوله هنا: أو فيما^(٣٧٢٣) (أي من التصرف^(٣٧٢٤) في شيء^(٣٧٢٥)) لا ينقطع وجوده غالباً^(٣٧٢٦)، فلم شرط^(٣٧٢٧) عليه شراء شيء ينذر وجوده كالخيل البلق^(٣٧٢٨) لم يصح^(٣٧٢٩) والثالث: أن يشترط له (أي يشترط المالك للعامل) جزءاً^(٣٧٣٠)

ربال مثلاً في ذمتي ثم عينت في المجلس، لا على دين ومنفعة مطلقاً
٤- ويبد العامل: فلا يصح بشرط كونه بيد غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لأنه قد لا يجده عند الحاجة
(٣٧١١) على غير الدراهم والدنانير لأن في القراض اغتراراً لكون العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به، وإنما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به
(٣٧١٢) هو كسارة الذهب والفضة إذا أخذ من معدنهما قبل تنقيتهما من ترابهما.
(٣٧١٣) كخلخال وسوار، فلو قارضت امرأة على حليها لم يصح.
(٣٧١٤) فمئش ونحلس.
(٣٧١٥) لأنهما من العروض لأنها قطع من النحلس.
(٣٧١٦) أي مالكة.
(٣٧١٧) أي في البيع والشراء على وجه التجارة، فلا يصح شراء بر يطحنه ويخبزه، أو عزل ينسجه ويبيعه، لأن ذلك عمل مضبوط يستاجر عليه لا يسمى تجارة، ويؤخذ من الأذن اعتبار الصيغة
(٣٧١٨) أي إننا غير مقيد بنوع، أو فيما لا ينقطع وجوده غالباً (أي أو مقيداً بنوع لا ينقطع وجوده غالباً) وحاصله أن لا يضيق العمل على العامل بأن يطلعه أو يقيد بنوع لا ينقطع غالباً.
(٣٧١٩) مفهوم الشرط.
(٣٧٢٠) ومنه معاملة شخص معين كقوله: ولا تشتر إلا من زيد ولا تبع إلا له، وشراء سلعة معينة كقوله: لا تشتر إلا هذه السلعة، لأن المقصود من القراض حصول الربح وقد لا يحصل فيما **يعينه فيختل العقد**.
(٣٧٢١) فقد ضيق عليه التصرف بكونه لا يشتري شيئاً حتى يشاوره فقد لا يجده حين الشراء.
(٣٧٢٢) أي في محل ينذر وجودها فيه، فإن كان في محل لا ينذر وجودها فيه جاز.
(٣٧٢٣) أي أو الباقوت الأحمر أو الخيل البلق.
(٣٧٢٤) هذه معطوفة على (مطلقاً)، فهو لا يحتاج في الأذن إلى ذكر ما يتصرف فيه لأنه يكفي الأذن المطلق، فإن ذكره اشترط أن لا يكون فيما ينذر وجوده غالباً.
(٣٧٢٥) أي في التصرف في نوع كالبر والحب ونحوهما.
(٣٧٢٦) أن لا ينقطع أصلاً أو ينقطع نادراً، ولو أذن فيما يعم وجوده فانقطع لم ينفسخ العقد.
(٣٧٢٧) تفريع على المفهوم.
(٣٧٢٨) وكالباقوت الأحمر.
(٣٧٢٩) لأنه لا يحصل منه الربح غالباً.
(٣٧٣٠) ولو قليلاً بخلاف ما لو شرط الربح كله لأحدهما كأن قال: ولي كل الربح، أو ولي كل الربح فلا يصح فيهما ولا شيء له في الأولى، لأنه عمل غير طامع، وله أجره المثل في الثانية والربح كله فيهما للمالك. ولا يصح أن يشترط لغيرهما منه شيئاً، نعم إن كان الغير علامة لأحدهما صح، لأن المشروط له

معلوماً^(٣٧٣١)

من الربح^(٣٧٣٢) كنصفه أو ثلثه^(٣٧٣٣)، فلو قال المالك للعامل^(٣٧٣٤):
«قارضتك على هذا المال على أن لك فيه شركة أو نصيباً منه» ففسد
القراض^(٣٧٣٥)، أو «على أن الربح بيننا» صح^(٣٧٣٦) ويكون الربح
نصفين^(٣٧٣٧)

والرابع: أن لا يُقدَّر القراض بمدة معلومة، كقوله: قارضتك سنة^(٣٧٣٨).
وأن لا يعلّق بشرط كقوله: إذا جاء رأس الشهر قارضتك^(٣٧٣٩).
والقراض أمانة^(٣٧٤٠): وحينئذ لا ضمان على العامل في مال القراض
إلا بعدوان فيه^(٣٧٤١) (وفي بعض النسخ بالعنوان).

راجع لمتبوعه، ولا يضر شرط نفقة غلام المالك على العامل وإن لم تقدّر
بشيء وينتفع فيها العرف^(٣٧٣١)
لهما بالجزئية (كنصفه)^(٣٧٣٢)
فلو شرط له شيئاً من غير الربح لم يصح.
وخرج بذلك ما لو جعل له ربح نصف معين أو قدرًا معيناً كعشرة فلا
يصح، لأنه قد لا يربح غير ربح ذلك النصف أو غير العشرة فيفوز أحدهما
بجميع الربح.
تفريع على مفهوم كونه معلوماً.^(٣٧٣٤)
للجهل بحصة العامل.^(٣٧٣٥)
حملاً على التساوي فهو معلوم ضمناً.^(٣٧٣٦)

**(٣٧٣٧) كما لو قال: هذه الدار لزيد وعمرو فتكون بينهما نصفين، وكذا لو قال
المالك للعامل: ولك نصف الربح فيصح ويكون الباقي للمالك بحكم التبعية
للمال. المهم أنه يجب أن ينسب منه للعامل شيئاً ولذا لا يصح قول المالك: ولي
نصف الربح. ومتى فسد القراض استحق العامل أجره المثل ولو علم الفساد
لأنه لم يعمل مجاناً وقد فاتته المسمى فيرجع لأجرة المثل، إلا إذا قال المالك:
والربح كله لي لأنه عمل غير طامع، ولو اختلفا في قدر المشروط تحالفا ورجع
لأجرة المثل.**

(٣٧٣٨) ١- سواء سكت بعد ذلك (بأن أطلقها). ٢- أو منعه التصرف بعدها (بأن قال
له: قارضتك سنة ولا تتصرف بعدها). ٣- أو البيع أو الشراء (بأن قال له:
قارضتك سنة ولا تبع بعدها أو ولا تشتري بعدها، سواء ذكر ذلك متصلاً أو
منفصلاً. نعم إن قال: «قارضتك ولا تشتري بعد سنة» صح لحصول الاسترباح
بالباع الذي له فعله بعدها ومحلّه كما قال الإمام: أن تكون المدة تسع الشراء
للاسترباح.

(٣٧٣٩) ومثله: إذا قال: قارضتك وإذا جاء رأس الشهر تصرف، فتعلق التصرف
بمثل تعليق العقد.

(٨٥٥) أي والمال المقارض عليه أمانة في يد العامل [إذا لم يفرط فيه لا يضمنه].
فيقبل قوله في الرد على المالك لأنه ائتمنه، وفي تلف المال على تفصيل
الوديعة (إذا قال: تلف ولم يذكر سبباً يصدقه، وإذا ذكر سبباً يطالبه ببينة). وفي
حصول الربح وعدمه، وفي مقداره، وفي شرائه لنفسه ولو رابحاً، أو للقراض
ولو خسر.

ولو تلف المال وادعى المالك أنه قرض فيضمنه العامل، وادعى العامل أنه
قراض فلا يضمنه فالمصدق المالك يبيّنه على المعتمد لأنه أعرف بكيفية
العقد، ولو أقام كل منهما ببينة قدمت ببينة المالك على المعتمد.
ولو كان المال باقياً وحصل منه ربح فادعى المالك أنه قراض فله حصته من
الربح، وادعى العامل أنه قرض فالربح له كله له صدق العامل بيمينه (م ر).
(٣٧٤١) أي بظلم وبتفريط كان استعمله نسياً، فمتى خالف في شيء مما وجب عليه

وإذا حصل في مال القراض ربح^(٣٧٤٢) وخسران^(٣٧٤٣) جُبر الخسران بالربح^(٣٧٤٤) وعلم أن عقد القراض جائز من الطرفين، فكل من المالك والعامل فسخه^(٣٧٤٥).

ضمن، كأن سافر في بر أو بحر بغير إذن لما فيه من الخطر، ولا يسافر في البحر إلا بنص عليه.

(٣٧٤٢) أي بسبب تصرف العامل، بخلاف نحو ثمرة وولد وصوف وكسب ومهر وغير ذلك من الزوائد العينية فهي للمالك.

ولا يملك العامل حصته من الربح بظهور، لأنه لو ملكها بالظهور لكان شريطاً في المال وليس كذلك، ويملكها بالقسمة، لكن إنما يستقر ملكه بالقسمة إن نص رأس المال وفسخ العقد، وإلا فلا يستقر، حتى لو حصل بعد القسمة فقط نقص جبر بالربح المقسوم، ويستقر ملكه أيضاً بذخوض المال والفسخ بلا قسمة.

(٣٧٤٣) أي نقص بسبب رخص أو كساد أو عيب حادث أو تلف ولو بأفة سماوية بعد تصرف العامل فيه، كأن اشترى به شيئاً فرخص سعره أو تلف بعهذه ثم حصل ربح جبر به النقص، بخلاف ما لو كان قبل تصرف العامل فلا يجبر به بل يحسب من رأس المال لأن العقد لم يتأكد بالعمل.

(٣٧٤٤) سواء حصل قبله أو بعده، وإنما جبر به لاقتضاء العرف ذلك لأن الربح وقاية لرأس المال، نعم لا يجبر خسران ما أخذه المالك بعد الخسران. ولو أخذ المالك بعض المال بعد الربح فالأخذ ربح ورأس مال بحسب نسبة الربح لمجموع المال والربح، ولو أخذ المالك بعض المال قبل ظهور ربح وخسران رجع المال للباقي.

(٣٧٤٥) فيفسخه كل منهما متى شاء، وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة كموت أحدهما وجنونه لما مر من أنه توكيل وتوكل، وبعد الفسخ يلزم العامل استيفاء الدين وتنضيض رأس المال بأن يصيره ناضاً دراهم وذناتير فيرد قدر رأس المال لمثله ومحل لزوم ذلك إن طلب منه المالك الاستيفاء أو التنضيض وإلا فلا يلزمه إلا أن يكون لمحجور عليه وحظه فيه.

كتاب البيوع أحكام المساقاة (٣٧٤٦):

وهي لغة: مشتقة من السقي (٣٧٤٧) وشريعاً: نفع الشخص (٣٧٤٨) نخلاً أو شجرة عنب لمن يتعهده (٣٧٤٩) بسقي وتربية (٣٧٥٠) على أن له قدراً معلوماً من ثمره (٣٧٥١) والمساقاة جائزة (٣٧٥٢) على شيئين فقط: النخل والكرم (٣٧٥٣)، فلا تجوز المساقاة على غيرهما (٣٧٥٤) كتين (٣٧٥٥) ومشمش.

(٣٧٤٦) لما كانت شبيهة بالقراض في العمل في شيء ببعض نمائه وفي جهالة العوض (لأنه لا يعلم قدره فيهما، وإن كان معلوماً بالجزئية) وشبيهة بالإجارة في اللزوم والتوقيت جعلت بينهما.

والأصل فيها خبر (ق) أنه ﷺ «عامل أهل خيبر على نخلها وأرضها على ما يخرج منها من ثمر أو زرع» لأنه لما فتحها ملك نخلها وزرعها، فصار الزرع من عند المالك مقام البذر، فكانت مساقاة ومزارعة، والمزارعة تصح تبعاً للمساقاة. والحاجة تدعو إليها: لأن مالك الأشجار قد لا يحسن العمل فيها أو لا يتفرغ هو، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يكون له أشجار، فيحتاج ذلك إلى الاستعمال، وهذا إلى العمل، ولو اكتراه المالك لزمته الأجرة في الحال، وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل في العمل.

وأركانها ستة: مالك، وعامل، وعمل، ومورد، وثمر، وصيغة (٣٧٤٧) مأخوذة من السقي، وإنما أخذت منه لاحتياجها إليه غالباً لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة.

لا سيما في أرض الحجاز فإنهم يسقون من الآبار. بصيغة: نحو ساقيتك على هذا النخل أو العنب، أو أسلمته إليك لتتعده بكذا، فيقبل. والشخص: هو المالك، ومن يتعهده: هو العامل.

(٣٧٤٩) هو المورد وشرطه: ١- كونه مغروساً. ٢- معيناً. ٣- مرئياً. ٤- بيد عامل. ٥- لم يبد صلاح ثمره.

١- فلا تصح على غير مغروس كودي: وهو صغار النخل ليغرسه ويتعهده وتكون الثمرة بينهما، كما لو سلمه بداراً ليزرعه، ولأن الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه إليه بفسده. ٢- ولا على مبهم: كأحد البساتين. ٣- ولا على غير مرئي. ٤- ولا كونه بغير يد العامل (كيد المالك).

٥- ولا على ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الأعمال.

(٣٧٥٠) هو العمل وشرطه: أن لا يشترط على المالك أو العامل ما ليس عليه، فلو شرط

أن يبني جدار الحديقة، أو على المالك: تنقية النهر لم يصح.

(٣٧٥١) وهو الثمر: ١- وشرطه كونه معلوماً بالجزئية كربع وثلاث بخلاف ما لو كان معلوماً بغير الجزئية كقطار أو قطارين.

٢- ويشترط اختصاصه بالعاقدين، فلا يجوز شرط بعضه لغيرهما، ولا شرط كله للمالك.

(ولا يستحق في هذه العامل أجرة لأنه عمل غير طامع).

(٣٧٥٢) أي صحيحة وحلال لأنها مقابل اللزوم، فلا ينافي أنها لازمة من الجانبين.

(٣٧٥٣) ورد النهي عن تسمية العنب كرماً لأن الكرم الرجل المسلم، والنهي للتنزيه لذا أطلقه المصنف.

(٣٧٥٤) استقلالاً أما تبعاً فتصح (كما في المزارعة)، ولم تجز اقتصاراً على مورد النص.

(٣٧٥٥) وبطيخ وخوخ وجوز ولوز وتفتح وسفرجل...

وتصح المساقاة من جائز التصرف^(٣٧٥٦) لنفسه، ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة.
وصيغتها^(٣٧٥٧): ساقبتك على هذا النخل^(٣٧٥٨) بكذا، أو سلّمته إليك لتتعده، ونحو ذلك^(٣٧٥٩)، ويشترط قبول العامل.
ولها^(٣٧٦٠) (أي للمساقاة) شرطان:
أحدهما: أن يقدّر لها المالك^(٣٧٦١) بمدة معلومة^(٣٧٦٢) كسنة هلالية، ولا يجوز تقديرها بإدراك الثمرة في الأصح^(٣٧٦٣).
والثاني: أن يعين المالك للعامل جزءاً معلوماً من الثمرة^(٣٧٦٤) (كنصفها أو ثلثها)^(٣٧٦٥) فلو قال المالك للعامل على أن ما فتح الله به من الثمرة يكون بيننا
صح
على المناصفة^(٣٧٦٦).
ثم العمل^(٣٧٦٧) فيها^(٣٧٦٨) على ضربين^(٣٧٦٩).
أحدهما: عمل يعود نفعه إلى الثمرة^(٣٧٧٠): كسقي النخل^(٣٧٧١)

(٣٧٥٦) بيان لشرط المالك فشرطه كالموكل، وشرط العامل كالوكيل.
(٣٧٥٧) وشرطها كما في البيع إلا في التاقيت فإنه يشترط هنا.
(٣٧٥٨) أو على هذا العذب
(٣٧٥٩) أو عاملتك على هذا البستان بكذا.
(٣٧٦٠) أي لصحتها
(٣٧٦١) مع موافقة العامل على ذلك، والتعبير بالعائد أولى.
(٣٧٦٢) يثمر فيها الشجر غالباً يقينا أو ظناً عند أهل الخبرة بالشجر في تلك الناحية، فلا يصح تقديرها بمدة لا يثمر فيها الشجر غالباً، ولا تصح مطلقاً ولا مؤبدة.
ثم إن علم العامل أو ظن أنه لا يثمر فيها غالباً يقيناً أو ظناً فلا أجر له، وإن استوفى عنده الاحتمالان أو جهل الحال فله أجرته لأنه عمل طامعاً، وإن كانت المساقاة باطلة.
(٣٧٦٣) أي باستوانها وبلوغها زمناً تطلب فيه غالباً، وإنما لم يجر تقديرها بذلك للجهل
فإنه يتقدم تارة ويتأخر أخرى.
(٣٧٦٤) كثيراً كان أو قليلاً، والمراد معلوماً بالجزئية.
(٣٧٦٥) فلا يصح ١- شرط ثمر شجرة أو أشجار معينة، ٢- ولا بكيل معلوم من الثمرة، ٣- ولا يصح شرطه كله لأحدهما، ٤- ولا شرط شيء منه لغيرهما إلا لغلام أحدهما.
وخرج بالثمرة: الجريد والليف والخوص والكرناف (وهو غطاء الثمر قبل تسفقه) وساعد القنق (وهو المسمى بالعرجون) فهي كلها للمالك وأما الشماريخ ومجموعها (وهو المسمى بالقنق) فيشترك فيه المالك والعامل. ولو شرط شيء مما تقدم بينهما (كالثمرة) يطل العقد على المعتمد ولا يصح كون العوض من غير الثمرة، فلو ساقاه بدراهم أو غيرها لم تنعقد مساقاة ولا
إلا إن فصل الأعمال وكانت مضبوطة.
(٣٧٦٦) لأنه في قوة شرط النصف للعامل وكذا لو ذكر جزء العامل وحده.
(٣٧٦٧) الشامل للعمل على العامل والمالك، وإن كان ركن المساقاة ما هو على العامل فقط.
(٣٧٦٨) أي للمساقاة.
(٣٧٦٩) أي نوعين: من حيث نفعه ومن يلزمه، فالنوع الأول يعود نفعه على الثمرة وهو على العامل والنوع الثاني يعود نفعه على الأرض وهو على المالك.
(٣٧٧٠) لزيادتها أو إصلاحها وهو ما يتكرر كل سنة، ويستحق العامل حصته من الثمر بالظهور إن عقد قبله، وإلا فيالعقد.
(٣٧٧١) وتنقيه مجرى الماء من نحو طين وإصلاح أجاصين (حفر يقف فيها الماء

وتلقيحه^(٣٧٧٢) (بوضع شيء من طلع الذكور في طلع الإناث) فهو على العامل^(٣٧٧٣).

والثاني^(٣٧٧٤) عمل يعود نفعه إلى الأرض^(٣٧٧٥): كَنَصَب الدولاب وحفر الأنهار^(٣٧٧٦) فهو على رب المال ولا يجوز أن يشترط المالك على العامل شيئاً ليس من أعمال المساقاة كحفر النهر^(٣٧٧٧).

٣- ويشترط أيضاً انفراد العامل بالعمل^(٣٧٧٨)، فلو شرط رب المال عمل غلامه لم يصح^(٣٧٧٩).

واعلم أن عقد المساقاة لازم من الطرفين^(٣٧٨٠) ولو خرج الثمر مستحقاً^(٣٧٨١) كأن أوصى بثمره النخل المساقى عليها

حول الشجر ليشربه) وتنحية (إزالة) قضبان وحشيش مضر بالشجر، وحفظ الثمر على الشجر، وفي البذر (وهو الجرن المعروف) من نحو طير وسارق؛ وقطعه وجفيفه، ونعريش للعذب إن جرت به العادة، فإن لم تجر به العادة اشترط تفصيل الأعمال.

(٣٧٧٢) تلقيح النخل
(٣٧٧٣) وأما آلات ذلك فهي على المالك كالمنجل والفلس والمعول (الفلس العظيم) أي الآلات والأجر والحجر والطلع الذي يلقح به النخل والبهيمة التي تدير الدولاب، وليس على العامل إلا العمل.

(٣٧٧٤) وهو الذي لا يتكرر كل سنة.
(٣٧٧٥) وبناء حيطان البستان ونصب الأبواب وإصلاح ما انهار من النهر...

(٣٧٧٦) أي مالكة دون العامل لاقتضاء العرف ذلك.
(٣٧٧٧) فتفسد المساقاة بشترط ذلك، ويستحق العامل أجره عمله (وإن علم بالفساد)، وفي كل صور الفساد، إلا إن قال المالك والثمره كلها إلى فلا شيء للعامل لأنه عمل غير طامع.

(٣٧٧٨) وباليد في الحديقة، والعامل أمين.

(٣٧٧٩) أي إن قصد مشاركته للعامل في وضع اليد على البستان، فإن قصد إعانتة له صح.

(٣٧٨٠) أي طرفي العامل والمالك، فلو مات العامل المعين انفسخ العقد.

وأما المساقى في ذمته: فإذا مات قبل تمام العمل قام وارثه مقامه، فيعمل بنفسه أو من ماله

أو من التركة إن كادت، فلا يجبر على الإنفاق من التركة، ولا يلزمه العمل إن لم تكن تركة.

ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه إلا إن كان أميناً عارفاً بالأعمال.

ولو هرب العامل أو عجز بنحو مرض قبل الفراغ من العمل (ولو قيل الشروع فيه): ١- فإن تبرع غيره من مالك أو غيره بالعمل عنه بنفسه أو بماله بقي حق العامل، لأن ذلك بمنزلة التبرع بقضاء الدين.

٢- فإن لم يتبرع غيره عنه بالعمل رفع الأمر إلى الحاكم واكترى عليه من يعمل عنه من ماله

إن كان له مال وإلا اكترى بموئل إن تأتى، فإن لم يتأت اقترض عليه من المالك أو غيره ويوفي من نصيبه من الثمر.

فإن تعذر اقتراضه عمل المالك بنفسه أو أنفق ويرجع بأجرة عمله في الأولى، وبما أنفقه في الثانية إن أشهد بذلك وشرط الرجوع.

نعم إن كادت المساقاة على العين لا يكترى عليه لتمكن المالك من الفسخ.

(٣٧٨١) للغير كالموصى له في المثال المذكور الآتي.

فللعامل على رب المال أجرة المثل لعمله^(٣٧٨٢).

(٣٧٨٢) لأنه هو الذي غرر به.

قتيل البيوع أحكاماً لا تخفى (٣٧٨٣):

وهي يكسر الهمزة في المشهور، وحكي ضمها، وهي لغة: اسم للإجارة (٣٧٨٤)

وشريعاً: عقد (٣٧٨٥) على منفعة (٣٧٨٦) معلومة (٣٧٨٧) مقصودة (٣٧٨٨) قابلة للبدل (٣٧٨٩)

والإباحة (٣٧٩٠) بعوض معلوم (٣٧٩١).

وشرط كل من المؤجر والمستأجر: الرشد (٣٧٩٢) وعدم الإكراه (٣٧٩٣)

١- وخرج بمعلومة: الجعالة (٣٧٩٤)، ٢- وبمقصودة: استتجار تفاحة لشمها (٣٧٩٥)،

٣- وبقابلة للبدل: منفعة البضع (٣٧٩٦)، فالعقد عليها لا يسمى إجارة، ٤-

(٣٧٨٣) الأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن﴾ أي فإن أرضعت الزوجات لكم يارواج فاعطوهن أجورهن. وجه الدلالة منه: أن أتوهن أجورهن أمر، والأمر للوجوب، والإرضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجره، وإنما يوجبها ظاهراً العقد، فتعين الحمل عليه، وإنما قلنا ظاهراً لأنه لا يوجبها باطناً إلا مضي المدة. بدليل أنه لو تلفت الدار المؤجرة قبل مضي مدة لها أجره ثبني عدم وجوبها.

وخبر مسلم أنه ﷺ: «نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة».

والحاجة داعية إليها: إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم وغير ذلك فجوزت الإجارة لذلك كما جوز بيع الأعيان وحكمها كالبيع لأنها بيع للمنافع. وأركانها ثلاثة إجمالاً ستة تفصيلاً: عاقد (مكر ومكتر) ومعقود عليه (أجرة ومنفعة) وصيغة (إيجاب وقبول).

(٣٧٨٤) أي بحسب الأصل ثم اشتهرت في العقد لأنه سبب لوجوب الأجرة فهو مجاز لغوي.

(٣٧٨٥) أي إيجاب وقبول فهذا تصريح بالصيغة، ومعلوم أن العقد يستلزم العاقد (٣٧٨٦) المنفعة مع العوض هو المعقود عليه، ومورد الإجارة: المنفعة سواء كانت

واردة على العين: كأجرتك هذه بدينار، أو على الذمة: كالزمت ذمتك حملي إلى مكة بدينار، ولا يجب قبض الأجرة في المجلس في الواردة على العين، وتصح الحوالة بها وعليها والاستبدال عنها. أما الواردة على الذمة: فيشترط فيها قبض الأجرة في المجلس ولا تصح الحوالة بها ولا عليها ولا الاستبدال عنها لأنها سلم في المنافع فتجري فيها أحكام السلم.

(٣٧٨٧) قيد أول.

(٣٧٨٨) قيد ثان.

(٣٧٨٩) أي الإعطاء: قيد ثالث.

(٣٧٩٠) وقابلة للإباحة: قيد رابع.

(٣٧٩١) بعوض: قيد خامس، ومعلوم: قيد سادس.

(٣٧٩٢) أي عدم الحجر، فيشمل ما لو كان سفيهاً مهماً.

(٣٧٩٣) أي بغير حق كالبيع.

(٣٧٩٤) لأن المنفعة فيها مجهولة كرد العبد الآبق.

(٣٧٩٥) لأنها تافهة لا تقصد، وكذلك استتجار ببيع (كلمة لا تتعب كقوله: ياريان

يفجل).

(٣٧٩٦) في النكاح، وإخراج هذه الصورة إنما هو بحسب الظاهر، فإن النكاح عقد على منفعة البضع في الظاهر، وأما في الحقيقة فهو عقد على الانتفاع، فيستحق الزوج أن ينفع بالبضع ولا يستحق منفعة البضع بدليل أنها لو وطئت بشبهه كان المهر لها لآله، فالإخراج صوري لا حقيقي.

وبالإباحة: إجارة الجوّاري للوطء^(٣٧٩٧)، ٥- وبعوض: الإعارة^(٣٧٩٨)، ٦- وبمعلوم: عوض المساقاة^(٣٧٩٩)،
ولا تصح الإجارة إلا بإيجاب: كأجرتك^(٣٨٠٠)، وقبول: كاستأجرت^(٣٨٠١).
وذكر المصنّف ضابط ما تصح إجارته^(٣٨٠٢).
وكل ما^(٣٨٠٣) أمكن الانتفاع به^(٣٨٠٤) شرعاً^(٣٨٠٥) مع بقاء عينه^(٣٨٠٦)

(٣٧٩٧) لأنها ليست مباحة بل هي حرام.
(٣٧٩٨) لأنها عقد على منفعة بلا عوض بل مجاناً.
(٣٧٩٩) لأنه مجهول إذ لا يعلم أنه فنظار مثلاً وإن كان لابد أن يكون معلوماً بالجزئية (كذصف الثمرة أو ثلثها) كما مر.
(٣٨٠٠) أي أكريتك أو ملكتك منفعة، لا بعتكه أو منافعه لا صريحاً ولا كناية، وعلم من ذلك أنه لا يتعين لفظ الإجارة، ولا فرق في إيقاع الإجارة على العين أو المنفعة، فالأول كقوله: أجرتك هذا الثوب مثلاً، والثاني كقوله: أجرتك منفعة هذه الدار سنة مثلاً على الأصح، ويكون ذكر المنفعة تأكيداً.
(٣٨٠١) أو أكثر من ذلك.
(٣٨٠٢) أي قاعدته الكلية.
(٣٨٠٣) وكل شيء.
(٣٨٠٤) أي سهل وتيسر الانتفاع به عقد في إجارة العين، وعند استحقاقها في غيرها.
(٣٨٠٥) فلا تصح إجارة آلات الملاهي كالدربكة والزمارة بخلاف بقية الطبول فنصح إجارتهما.
(٣٨٠٦) مدة الإجارة لا دائماً فإن ذلك ليس بشرط، وعلم من ذلك أن موردها المنفعة وإن تعلقت بالعين.
فقولهم: ترد الإجارة على عين كإجارة معين من عقار ورقيق ونحو ذلك، وعلى ذمة كإجارة موصوف في الذمة من دابة ونحوها، وإلزام دمه عملاً كخياطة، وبناء معناه أن الإجارة:
١- **ترد على منفعة متعلقة بالعين: كأن يقول: أجرتك هذه الدار، أو هذا العبد، أو هذا الثوب.**
٢- وعلى منفعة متعلقة بموصوف في الذمة: كأن يقول: أجرتك دابة في ذمتي.
٣- أو منفعة متعلقة بالذمة: كأن يقول: ألزمت ذمتك خياطة كذا.
وبالحملة فموردها المنفعة لا العين، سواء وردت على العين أم على الذمة ولا تكون إجارة العقار الكامل أو أكثر من نصفه إلا على العين، فلا يثبت في الذمة لأنه لا يوجد له نظير ولهذا لا يصح قرضه، أما النصف فأقل فتصح إجارته في الذمة لأن له نظيراً وهو نصفه الآخر.
ويشترط في صحته:
١- إجارة المعين رؤيته: كهذه الدابة أو هذا العقار.
٢- وفي إجارة الذمة:
أ- ذكر جنسه: كإبل أو خيل.
ب- وبوعه: كبخاتي أو عراب.
ج- وذكروته وأنوثته.
د- وصفه سيره من كونها سريعة السير أو واسعة الخطأ أو بطيئة السير.
لأن الأغراض تختلف بذلك
ويشترط في إجارة العين والذمة: أ- للركوب: ذكر السير ليلاً أو نهاراً حيث لم يطرّد عرف وألا حمل عليه فإن شرط خلافه اتبع.
ب- وللحمل: أ- رؤيه محمول، أو امتحانه بيد مثلاً إن حضر أو تقديره حضر

(كاستتجار **دار السكنى** ودابة للركوب) صحت إجارته (٣٨٠٧) وإلا فلا (٣٨٠٨).
 ولصحة إجاره ما ذكر شروط ذكرها بقوله: إذا قدرت منفعه بأحد
 أمرين (٣٨٠٩):
 إما بمدة (٣٨١٠): كأجرتك هذه الدار سنة (٣٨١١)
 أو عمل (٣٨١٢): كاستأجرتك لتخيط لي هذا الثوب (٣٨١٣).

أو غاب.
 ٢- وذكر جنسه: ميكلاً.
 وعلى مكري دابة للركوب: آ- ما يركب عليه كبرذعة وإكاف (ما تحت
 البرذعة). ب- وحزام. ج- وما تقاد به (كالزمام) ويتبع في نحو سرج وكحل
 وخيط وصنغ ومرهم ودواء ومعجون عرف مطرد في محل الإجارة، فإن لم
 يكن عرف أو اختلف العرف في محل الإجارة وجب البيان.
 (٣٨٠٧) لكن تكره إجارة مسلم لكافر عينا أو دمة، ولا يمكن من استخدامه مطلقاً لأنه
 لا يجوز خدمة المسلم للكافر أبداً، ويؤمر وجوباً بإزاله يده عنه في المعين بأن
 يوجزه لآخر، دون إجارة الدمة: كأن يقول ألزمت دمتك كذا، فلا يؤمر بالإزاله
 فيها، إذ يمكن المسلم أن يستأجر كافراً يئوب عنه في خدمة الكافر.
 (٣٨٠٨) أي وإلا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فلا تصح إجارته كاستتجار للوقود
 والطعام للاكمل.
 (٣٨٠٩) أي إذا قدرت في العقد منفعه بأحد أمرين، أما لو جمع بين الأمرين كأن
 يقول: أكرتلك لتخيط لي هذا الثوب بياض النهار: فلا يصح، لأن العمل قد
 يتقدم وقد يتأخر أي شأنه ذلك ولو قطع **عادة بفراغه في اليوم**.
 (٣٨١٠) إما بتعيين مدة يمكن بقاء العين فيها غالباً، فيؤجر الرقيق ثلاثين سنة ما لم
 يبلغ العمر الغالب وإلا فسنة سنة، والدابة عشر سنين، والثوب سنة أو سنتين
 على ما يليق به، والأرض مئة سنة
 أو أكثر، وذلك متعين في المنفعة المجهولة القدر كالسكنى والإرضاع، وسقي
 الأرض،
 لأن السكنى تقل وتكثر، وما يشيع الصبي من اللبن، وما تروى به الأرض من
 الماء لا ينضب فاحتج في تقدير منفعتة إلى تعيين مدة.
 واعلم أنه لو استأجره لعمل وقدره بمدة فزمن الطهارة والصلاة ولو السنن
 الرواتب مستثنى
 ولا ينقص من الأجرة شيء، وكذلك السبب لليهود والأحد للنصارى.
 (٣٨١١) واستأجرتك للخياطة أو للبناء شهراً، فإن قيل لتخيط لي كذا أو لتبني لي كذا
 شهراً لم يصح، لأن فيه الجمع بين الزمن ومحل العمل وهو مفسد كما علمت.
 (٣٨١٢) أي أو محل عمل (أو بتعيين محل عمل) وذلك يكون في المنفعة المعلومه
 كالخياطة والبناء.
 والحاصل أن: آ- ما لا ينضب بالعمل يجب التقدير فيه بالزمن فقط.
 ب- وما ينضب بالعمل يصح فيه التقدير بالزمن: كأجرتك هذه الدابة لتركبها شهراً
 أو بمحل العمل: كأجرتك هذه الدابة لتركبها إلى مكة.
 وأما الجمع بين الزمن ومحل العمل كان قال: استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب
 في هذا النهار فلا يصح ما لم يرد به الاستعجال.
 (٣٨١٣) فالخياطة هي العمل، والثوب محل عمل، ويشترط بيان ما يريد من الثوب
 من كونه قميصاً وهو غير مفتوح من قدام، أو قباء وهو المفتوح من قدام
 كالقفطان المعروف، وبيان نوع الخياطة من كونها فارسيه وهي التي بغرزة
 واحدة. أو رومية وهي التي بغرزتين فعلم من ذلك أنه لو قال **لتخيط لي ثوبا**
وأطلق لم تصح.

كتاب البيوع - الأجرة في الإجارة بنفس العقد^(٣٨١٤) وإطلاقها^(٣٨١٥) يقتضي تعجيل الأجرة^(٣٨١٦) إلا أن يشترط فيها التأجيل^(٣٨١٧) فتكون الأجرة مؤجلة حينئذ^(٣٨١٨).

ولا تبطل الإجارة^(٣٨١٩) بموت أحد المتعاقدين^(٣٨٢٠) أي المؤجر

^(٣٨١٤) وعلم من ذلك أن الأجرة تملك بالعقد في الحال، لكن ملكاً مراعى، بمعنى أنه كلما مضى زمن على السلامة بأن أنه استقرّ ملك ما قابله من الأجرة، فلا تستقر كلها إلا بمضي المدة، وإن لم ينتفع المكتري إن قبض العين أو عرضت عليه فامتنع لتلف المنفعة تحت يده في الأولى، ولتقصيره في الثانية، فلو انفسخت الإجارة في أثناء المدة بتلف العين المؤجرة وجب قسط الماضي، وسقط ما يقابل الباقي، وتوزع على كل زمن بحسب أجرة مثله، وتستقر أجرة المثل في الإجارة الفاسدة بما يستقر به المسمى في الصحيحة، لكن لا تجب الأجرة الفاسدة في

الأ- بالانتفاع، فإذا لم يحصل انتفاع لم يجب شيء، فلو وضعه بين يدي المكتري أو عرضت عليه وامتنع من القبض إلى انقضاء المدة لم يجب شيء وإن وجب المسمى في الصحيحة حينئذ، نعم لو قبض العين حتى انقضت المدة وجبت أجرة المثل في الفاسدة كالمسمى في الصحيحة وإن لم ينتفع لتقصيره حينئذ. وأعلم أنه ١- يشترط العلم بالأجرة عيناً في المعينه، فتكفي رؤيتها، وقدرها وصفة فيما في الذمة.

٢- والقدرة على تسليمها في الحال، فلا تصح إجارة دار بعمارتها أو دابة بعلفها للجهل بذلك نعم إن عين قدرها معلوماً للأجرة ثم أذن في صرفه خارج العقد للعمارة أو للعلف صح، ولا يصح الاستئجار لسلخ شاة بجلدها، ولا لطحن بر ببعض دقيقه أو نخالته للجهل بتخانة الجلد وبقدر الدقيق والنخالة، ولعدم القدرة على تسليم الأجرة حالاً.

^(٣٨١٥) أي إطلاق الإجارة عن الحلول والتأجيل فلم تقيد بواحد منهما.
^(٣٨١٦) أي كونها معجلة، فالمعنى أنه إذا أطلقت الإجارة عن الحلول والتأجيل حملت على الحلول.

^(٣٨١٧) وهذا في إجارة العين: فلا يشترط فيها كون الأجرة حالة ولا تسليمها في المجلس (كالثمن في البيع) سواء كانت الأجرة معينة أو في الذمة، فإن كانت معينة فلا تأجيل لأن الأعيان لا تؤجل، وإن كانت في الذمة صح تأجيلها وتعجيلها، وإطلاقها يقتضي تعجيلها.
وأما في إجارة الذمة فيشترط كون الأجرة حالة وتسليمها في المجلس فلا يصح تأجيل الأجرة ولا تأخيرها عن مجلس العقد كراس السلم، ولذلك لا يصح الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الإبراء منها، لأن الإجارة في الذمة سلم في المنافع.

^(٣٨١٨) أي حين إذ شرط التأجيل في صلب العقد، وذلك في إجارة العين فقط.
^(٣٨١٩) سواء كانت واردة على العين أم على الذمة لأنها عقد لازم كالبيع فلا تنفسخ بالموت.

وكذا لا تنفسخ الإجارة بانقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة لا مكان زرعها بغير الماء المنقطع، بل يثبت الخيار للمكتري على التراخي، فإن تعذر ذلك انفسخت. ولا يبيع العين المؤجرة سواء باعها للمكتري وهو ظاهر، أو لغيره ولو بغير إذن المكتري، ولا خيار للمشتري إن كان عالماً بالإجارة، لأنه اشتراها مسلوقة بالمنفعة مدة الإجارة، فإن لم يكن عالماً بها ثبت له الخيار، ولا

والمستأجر، ولا بموت المتعاقدين، بل تبقى الإجارة بعد الموت إلى انقضاء مدتها ويقوم وارث المستأجر مقامه في استيفاء منفعة العين المؤجرة.

بزيادة أجرة، ولو كانت أجرة وقف لجريانها بالغبطة في وقتها. وتنفسخ الإجارة بغصب العين المؤجرة المعينة مدة الغصب شيئاً فشيئاً، بمعنى أنه كلما مضى زمن منها لا يصب على المستأجر، ويثبت له الخيار على التراخي، وإذا رجعت إليه العين استوفى منها ما بقي من المدة، هذا كله إن قدرت بمدة، فإن قدرت بمحل عمل كان أجره دابة ليركبها إلى مكان كذا، فلا تنفسخ بالغصب، إذ لا يتعذر استيفاء المنفعة بعد زوال الغصب.

(٣٨٢٠) أي ولو ناظرًا للوقف من حاكم أو منصوبه أو من شرط له النظر على جميع البطون إلا إذا كان الناظر هو المستحق للوقف وأجره بدون أجرة المثل، فإنه يجوز له ذلك لأن الحق له، فإذا مات في أثناء المدة انفسخت.

ولو شرط الواقف النظر لكل بطن من البطون مدة حياته، وأجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفة مدة، ومات البطن المؤجر قبل تمامها انفسخت الإجارة، لأنه انتقل استحقاق الوقف بموت المؤجر لغيره ولا ولاية له عليه.

وتنفسخ أيضاً بموت الأجير المعين، كأن قال: استأجرتك لتكتب لي كذا، أو لتخيط لي كذا، أو لتبني لي كذا ثم مات الأجير فتفسخ بموته، لأنه مورد العقد، بمعنى

أن المنفعة المتعلقة بعينه مورد العقد لا لأنه عاقد.

كتاب البيوع - بطلان الإجارة (٣٨٢١) يتلف العين المستأجرة (٣٨٢٢) كانهدام الدار (٣٨٢٣) وموت الأداة المعينة
وبطلان الإجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا للماضي فلا تبطل الإجارة فيه (٣٨٢٤) في الإظهار (٣٨٢٥) بل يستقر قبضه (٣٨٢٦) من المسمى (٣٨٢٧) باعتبار أجرة المثل (٣٨٢٨) فتقوم المنفعة حال العقد (٣٨٢٩) في المدة الماضية، فإذا قيل: كذا، يؤخذ بتلك النسبة من المسمى.
وما تقضى من عدم الإنفساخ في الماضي (٣٨٣٠) مقيد بما بعد قبض العين المؤجرة (٣٨٣١) وبعد مدة لها أجرة (٣٨٣٢) وإلا (٣٨٣٣) تنفسخ في المستقبل

(٣٨٢١) أي تنفسخ من حين عروض المانع
(٣٨٢٢) أي كلها فالبطلان مقيد بثلاثة قيود: الأول: التلف: فيخرج به التعيب كما لو عرجت الأداة المستأجرة للركوب أو خربت الدار المستأجرة للسكنى فيثبت الخيار بذلك
والثاني: كون التلف لكل العين، فيخرج به ما لو تلف بعضها مع إمكان الانتفاع ببعض الباقي، كما لو انهدم بعض الدار وأمكن السكنى في الباقي منها فإنها لا تنفسخ الإجارة بذلك بل يثبت الخيار فقط
والثالث: أن تكون الإجارة إجارة عين، فيخرج به إجارة الذمة فيجب فيها الإبدال
أو تعيب، ويجوز مع سلامته منهما برضا المكري، لأن الحق له بخلاف إجارة العين، فلا يجوز فيها الإبدال، وهذا معنى قولهم: لا يجوز إبدال مستوفى منه لأنه معقود عليه، ويجوز إبدال مستوفى كراكب وساكن، ومستوفى به كمحمول من طعام وغيره، ومستوفى فيه كالطريق بمثل كل منهما أو يكونه المفهوم بالأولى لا بما فوقه، فنلخص أنه: يجوز إبدال المستوفى والمستوفى به والمستوفى فيه، ولا يجوز إبدال المستوفى منه إلا في إجارة الذمة، فيجب الإبدال
أو تعيب، ويجوز مع عدمهما برضا المكري.
(٣٨٢٣) أي كلها، ولو كان الانهدام بفعل المستأجر انفسخت الإجارة، وتكون هذه الصورة مستثناة من قولهم (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) فإنها قاعدة أغلبية
(٣٨٢٤) بخلاف الذمة المؤجرة في الذمة.
(٣٨٢٥) أي في الماضي. ولعل مقابله يقول: تبطل فيه أيضاً ويجب أجرة المثل (٣٨٢٦) وهو المعتمد. ولعل مقابله يقول: تبطل فيه أيضاً ويجب أجرة المثل للماضي
(٣٨٢٧) أي قبض الماضي، وفرض المسألة أن الذي تلف في أثناء المدة: العين المستأجرة، مع سلامة الشيء المستأجر له كما لو ماتت الأداة وسلم المحمول، أو عرجت السفينة وسلم الحمل، فحينئذ يجب القسط بخلاف عكسه، كان تلف المحمول وسلمت الأداة أو عرمة الحمل وسلمت السفينة فلا يجب القسط للماضي ما لم يظهر أثره على المحل ويقع العمل مسلماً، وإلا كان اكتراه لخطأه الثوب فخطأ بعضه بحضرة المالك أو في بيته، ثم سرق ذلك الثوب أو حرق بعد حياطة البعض فإنه يجب القسط حينئذ.
(٣٨٢٨) أي الذي يسمى في العقد من الأجرة.
(٣٨٢٩) أي لكل زمن بما يناسبه، فإذا كانت أجرة مثل الزمن الماضي قدر نصف أجرة مثل الزمن الباقي وجب من المسمى ثلثه
(٣٨٣٠) أي الملاحظة حال العقد (أي المنفعة المعقود عليها).
(٣٨٣١) هذا تقيد لوجوب القسط للماضي.
(٣٨٣٢) حقيقة: كان قبض الدار المؤجرة وسكنها بالفعل، أو حكماً: كأن خلى بينها وبينها وقضى مفتاحها وتركها بلا سكنى، فإنه متمكن من الانتفاع بها وإن لم ينتفع بها بالفعل لتقصيره.
(٣٨٣٣) أي أمثلها أجرة.
(٣٨٣٤) أي بأن لم يقبض العين المؤجرة لا حقيقة ولا حكماً أو لم تمض مدة لها أجرة فتصدق

والماضي (٣٨٣٥) وخرج بالمعينة (٣٨٣٦): ما إذا كانت الدابة المؤجرة في الذمة (٣٨٣٧) فإن المؤجر إذا أحضرها (٣٨٣٨) وماتت (٣٨٣٩) في أثناء المدة فلا تنفسخ الإجارة (٣٨٤٠) بل يجب على المؤجر إبدالها (٣٨٤١).

إلا بصورتين.
 (٣٨٣٥) أي فلا يجب القسط للماضي حينئذ.
 (٣٨٣٦) أي وخرج بموت الدابة المعينة.
 (٣٨٣٧) أي ملتزمة في الذمة.
 (٣٨٣٨) أي الدابة الملتزمة في الذمة وسلمها عما في ذمته.
 (٣٨٣٩) أي تلك الدابة التي أحضرها عما في ذمته.
 (٣٨٤٠) أي بموت تلك الدابة.
 (٣٨٤١) أي عند التلف أو التعيب، ويجوز الإبدال مع السلامة منهما برضا المكتري لأن الحق له.

واعلم أنّ يد الأجير^(٣٨٤٢) على العين المؤجرة^(٣٨٤٣) يد أمانة^(٣٨٤٤)،
وحينئذ لا ضمان على الأجير إلا بعدوان^(٣٨٤٥) فيها: كأن ضرب الدابة فوق

(٣٨٤٢) سواء كان معيناً: كان استأجره بعينه ليخيط كذا، أم مشتركاً: كأن استأجره جماعة ليحفظ لهم كذا، انفراداً بالعمل: كأن عمل وحده أو لا، كأن عمل بدصرة المالك أو في بيته.

ومن ذلك يعلم أن الخفراء لا ضمان عليهم، وكذلك رعاة الحيوان وحارس الحمام إذا استحفظه على الأمتعة والتزم ذلك: فلا ضمان عليهم إلا إن فرطوا فيضمنون وإن لم يعرف الحمامي أفراد الأمتعة، ومعلوم أنهما لو اختلفا في مقدار البضائع صدق الحارس بيمينه لأنه الغارم.

(٣٨٤٣) سواء في مدة الإجارة وبعداً إن قدرت بمدة، أو مدة إمكان الاستيفاء إن قدرت بمحل عمل.

إذ لا يلزمه ردها حينئذ، بل الواجب عليه التخلية بين المالك وبينها إذا طلبها كالوديعة، ومثل العين المؤجرة ما يتعلق بها مما ينتفع به معها كلبامها ومفتاح غلقها وأبوابها، فيجب على المكثري تسليم مفتاح الغلق كضبة وكيلون، وبخلاف القفل ومفتاحه فلا يستحقه المكثري وإن اعتد.

ويلزم المؤجر إبدال نحو مفتاح الغلق إذا ضاع من المستأجر، ويلزم المستأجر قيمته إن فرط في تلفه، ولا يضمنه إن لم يفرط.

وعلى المؤجر العمارة سواء كان ذلك في الابتداء، كأن كان في الدار خلل وقت العقد، أو في الدوام كأن عرض الخلل لها دواماً، فإن يادر المكثري بالعمارة فذلك ظاهر، وإلا فلمكثري الخيار، وعلى المؤجر أيضاً رفع الثلج ونحوه عن السطح ابتداءً ودواماً لأنه كالعمارة، وكذا تفريغ نحو حش، وإزاله نحو كناسه أو ثلج في عرصة الدار في الابتداء بأن كان موجوداً وقت العقد فهو على المؤجر، لأن ذلك يحصل به التسليم التام فالمستأجر الخيار إن لم يبادر المؤجر بذلك، وأما في دوام المدة فهي على المكثري، والمراد بكونها عليه: عدم ثبوت الخيار له بها، فإن انقضت المدة أجبر على إزالة الكنسة دون الثلج، لأن الكنسة بقله، فإن المراد بها ما يتساقط من الفشور والطعام ونحوهما ولا كذلك الثلج، والمراد بإزالتها جمعها في محل من الدار معهود لها ولا يكلف نقلها إلى نحو الكيمان.

وأما التراب المجتمع بهبوب الرياح فلا يلزم واحداً منهما.

(٣٨٤٤) سواء انتفع بها أم لا، ومع ذلك لو ادعى الرد على المؤجر لم يصدق إلا

ببينة، لأن القاعدة: أن كل أمين ادعى الرد على من أنتمنه صدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر. أما الأجير للعمل في عين كالخياطة في ثوب فيصدق في دعواه الرد.

(٣٨٤٥) أي تفريط ليشمل ما لو سها عنها فضاغت. ولو اختلفا في التفريط وعدمه

صدق الأجير بيمينه لأن الأصل عدمه - وبراءة ذمته من الضمان، نعم إن أخبر عدلان بأن ما أتى به تعد عمل بقولهما.

ولو اختلفا في قطع الثوب قميصاً أو قباء صدق المالك بيمينه، فيحلف أنه ما أدن له في قطعه قباء ...

واعلم أنه لا أجره لعمل صدر من مطلق التصرف بلا شرط أجره. إلا إن قال: اعمل لي كذا وأنا أرضيك أو نحو ذلك فتجب أجره المثل، وكذا لو كان العامل غير مطلق التصرف فتجب له أجره المثل لأنه ليس من أهل التبرع بعمله، ويستثنى داخل الحمام وراكب السفينة بلا إذن فعليهما الأجره على الراجح لأنه استوفى المنفعة بكونه في كل منهما بلا إذن فيكون في حكم الغاصب، ويستثنى أيضاً: عامل المساقاة إذا عمل ما ليس عليه كبناء الحائط بإذن المالك فإنه يستحق الأجره للإذن في أصل العمل المقابل بعوض.

العادة^(٣٨٤٦) أو أركبها شخصاً أثقل منه^(٣٨٤٧).
كتاب البيوع - الجعالة
فصل: في أحكام الجعالة^(٣٨٤٨):

(٣٨٤٦) أو نخعها باللجام فوق العادة، ويضمن فيما لو انهدم الاصطبل على الدابة في وقت لو انتفع بها فيه لسلّمت.

(٣٨٤٧) أو أسكن الدار حداداً أو قصاراً دقّ وليس هو كذلك، لزيادة الضرر، فإن لم يدقّ فلا ضمان وإن كان هو كذلك فلا ضمان أيضاً، أو حمل الدابة جنساً غير ما استأجر له مع الاستواء في الوزن، كما لو حمل منه رطل بر بدل منه رطل شعير أو عكسه، ووجهه في الأولى أن البر رسخ وأثبت في ظهر الدابة فلا يتحرك فيضرها، وفي الثانية أن جرم الشعير أكثر من جرم القمح فيمتلئ هواء فيصير على ظهرها كالقلع فيثقل عليها، بخلاف ما لو حملها الأخف مع الاستواء في الكيل فإنه لا يضمن.

والحاصل أن إبدال الموزون بغيره يضرّ مطلقاً، وأما إبدال المكيال بغيره فإن كان بأثقل منه **ضرر**، وإن كان بأخف لم يضر. (٣٨٤٨) ويقال لها الجعيلة والجعل، ذكرت عقب الإجارة لاشتراكهما في غالب الأحكام، إذ

لا تخالف الإجارة إلا في خمسة أحكام:

- ١- صحتها على عمل مجهول عسر علمه: كرد الضالة والآبق، فإن لم يعسر علمه اعتبر ضبطه إذ لا حاجة إلى احتمال الجهل حينئذ.
- ٢- وصحتها مع غير معين: كأن يقول من رد ضالتي فله علي كذا.
- ٣- وكونها جائزة.
- ٤- وكون العامل لا يستحق الجعل إلا بعد تمام العمل.
- ٥- وعدم اشتراك القبول.

وزيد ٦- وهو جهل العوض في بعض الأحوال، كمسألة العليج وهو الكافر الغليظ، والمراد

به مطلق الكافر، وهي أن يجعل له الإمام إن دلنا على قلعة جارية منها. والأصل فيها قبل الإجماع خبر سيدنا أبي سعيد الخدري (وهو الراقي)، وذلك أنه كان مع جماعة من الصحابة في سفر فمروا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم، فباتوا بالوادي، فلذغ رئيس ذلك الحي فأتوا له بكل دواء فلم ينجع (أي لم ينفع شيء). فقال بعضهم لبعض: سلوا هذا الحي الذي نزل عندكم فسألوهم فقالوا: هل فيكم من راق، فإن سيد الحي لدغ فقالوا نعم ولكن لا يكون ذلك إلا بجعل (لكونهم لم يضيفوهم)، فجعلوا لهم قطيعاً من الغنم وكان ثلاثين رأساً، وكانت الصحابة كذلك، فقرأ عليه سيدنا أبو سعيد الفاتحة ثلاث مرات فكانما نشط من عقال.

وإنما رماه بالفاتحة دون غيرها «لأنه ﷺ قل: فاتحة الكتب شفاء لكل داء» ثم توقفوا في ذلك فقالوا: كيف نأخذ أجراً على كتاب الله، فلما قدموا المدينة «أتوا النبي ﷺ وسألوه عن ذلك فقال: إن أحقّ (وفي رواية: إن أحسن) ما أخذتم عليه أجرأ كتب الله» زاد بعضهم: اضربوا لي معكم بسهم.

وإنما قال ذلك تطييباً لقلوبهم لا طلباً للنصيب معهم حقيقة. وأيضاً الحاجة تدعو إليها فجازت كالإجارة، لأن القيلس يقتضي جواز كل ما دعت إليه الحاجة وهذا دليل عقلي بعد النقل.

ويستأنس لها بقوله تعالى ﴿ولمن جاء به حمل بعير﴾ وكان الحمل معلوماً عندهم كالوسق. وغير بالاستئناس دون الاستدلال لأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، وإن ورد في شرعنا ما يقرره **على الراجح في مذهبنا**. وأركانها أربعة إجمالاً:

وهي بتثليث الجيم (٣٨٤٩) ومعناها لغة: ما يجعل لشخص (٣٨٥٠) على شيء يفعله (البيوع) - تعريف الجعالة
وشرعاً: التزام مطلق التصرف عوضاً معلوماً على عمل معين أو مجهول (٣٨٥٢) أو غيره.

الأول: العاقد: آ- وهو ملتزم العوض ولو غير المالك، وشرط فيه ١- اختيار. ٢- وإطلاق تصرف. فلا تصح التزام مكره وصبي ومجنون ومحجور سفه. ب- عامل: وشرط فيه (ولو غير معين): علمه بالالتزام. فلو قال: إن رد أبقي زيد (مثال للمعين) فله كذا، فرده غير عالم بذلك لم يستحق شيئاً، أو من رد أبقي (مثال لغير معين) فله كذا فرده من لم يعلم بذلك لم يستحق شيئاً. وشرط فيه إذا كان معينا أهلية العمل، فيصح ممن هو أهل له (ولو عبداً وصبياً ومجنوناً ومحجوراً سفه بخلاف صغير لا يقدر على العمل، لأن منفعة معدومة، فالجعالة معه كاستنجار أعمى للحفظ. الثاني: الصيغة: وهي من طرف الجاعل لا العامل، فلا يشترط له صيغة، فلا يشترط فيها القبول.

وشرطها: عدم التأقيت، لأن التأقيت قد يفوت الغرض. ولا فرق في الجاعل بين أن يكون جاعلاً على نفسه، وأن يكون مخبراً عن غيره إن كان صادقاً وكان ثقة، فإن كان كاذباً فلا شيء له لعدم الالتزام، وكذا إن كان غير ثقة، كما لو رد عبد زيد غير عالم بإذنه والتمامه إلا أن يعتد الراد صدقه.

الثالث: الجبل: وشرط فيه ما شرط في الثمن، فما لا يصح ثمناً لكونه مجهولاً أو نجساً لا يصح جعله جعلاً، ويستحق العامل أجره المثل في المجهول والنجس المقصود كخمر وجد ميتة، فإن لم يكن مقصوداً كدم فلا شيء للعامل. الرابع: العمل: وشرط فيه: كلفة وعدم تعينه: فلا جعل فيما لا كلفة فيه، كأن قال: من دلني على مالي فله كذا فدلته عليه وهو بيد غيره ولا كلفة، ولا فيما تعين كان قال: من رد مالي فله كذا فرده من تعين عليه لنحو غصب، لأن ما لا كلفة فيه وما تعين عليه شرعاً لا يقابلان بعوض.

ولو حبس ظلماً فبذل ما لا لمن يخلصه بجاهه أو غيره كعلمه وولايته جاز، لأن عدم التعين صادق بكون العمل فرض كفاية، ولا فرق في العمل بين كونه معلوماً وكونه مجهولاً عسر عليه للحاجة كما في القراض بل أولى.

فإن لم يعسر علمه اشترط ضبطه ففي بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبني.

(٣٨٤٩) والكسر أفصح.

(٣٨٥٠) بعقد أو بغيره.

(٣٨٥١) على فعل شيء.

(٣٨٥٢) جمع الشارح جميع أركانها الأربعة المذكورة وغالب شروطها:

- لأن الالتزام لا يكون إلا بصيغة.
- ومطلق التصرف أحد العاقدين وهو الملتزم.
- والعوض هو الجعل.
- والعمل مذكور صريحاً.
- معين أو مجهول (أي عسر علمه وإلا اشترط ضبطه).
- لمعين أو غيره متعلق بالالتزام وهو العامل الذي هو أحد العاقدين، وصورة العامل المعين أن يقول لزيد: رد عيدي ولكن علي كذا، وصورة غير المعين أن يقول: من رد عيدي فله علي كذا.

والجعالة جائزة (٣٨٥٣) من الطرفين (٣٨٥٤) طرف الجاعل (٣٨٥٥)
والمجول له (٣٨٥٦).

(٣٨٥٣) أي غير لازمة.
(٣٨٥٤) فكل من الجاعل والعامل فسخها قبل تمام العمل: أ- فإن فسخ الجاعل أو العامل المعين قبل الشروع في العمل فلا شيء له، لأنه لم يعمل شيئا. وإنما يتصور الفسخ قبل الشروع في العمل من العامل المعين، لأنه إذا عقد مع معين كأن قال: رد يا زيد عيدي ولك كذا، تأتي الفسخ من كل منهما باعتبار العقد الصادر بينهما، بخلاف غير المعين كأن قال: من رد عيدي فله كذا، فإذا قال شخص: فسخت الجعالة لغا ذلك القول، إذ لا عقد بينهما حتى يفسخه، وإنما ذلك تعليق. ب- وإن فسخ العامل ولو غير معين بعد الشروع في العمل فلا شيء له أيضا، لأنه لم يحصل عرض الجاعل.
ج- وإن فسخ الجاعل بعد الشروع في العمل فعليه أجرة المثل لما عمله العامل لأن عمله وقع محترما فلا يفوت عليه الفسخ، لكن الفسخ رفع المسمى لرفعه العقد فرجع إلى بدله وهو أجرة المثل.
(٣٨٥٥) وهو ملتزم للعوض.
(٣٨٥٦) وهو العامل.

وهي (٣٨٥٧) أن يشترط (٣٨٥٨) في رد ضالته (٣٨٥٩) عوضاً (٣٨٦٠) معلوماً (٣٨٦١)، كقول مطلق: التصرف: من رد ضالتي فله كذا فإذا ردها (٣٨٦٢) استحق الراد (٣٨٦٣) ذلك العوض المشروط له (٣٨٦٤).

(٣٨٥٧) أي الجعالة. أي أن يلتزم الشخص، ولو غير المالك (٣٨٥٨) ليست قبداً (بل هو على سبيل التمثيل أي أراد مثلاً) فمثل ضالته ضالة غيره، ومثل رد الضالة غيره كالخياطة والبناء وتخليص المال من نحو ظالم أو المحبوس ظلماً، ومثل الضالة غيرها من مال أو أمتعه وغيرها كالاختصاص والضالة اسم لما ضاع من الحيوان. (٣٨٥٩) هو الجعل (٣٨٦٠) وهو شرط الاستحقاق، فإن لم يكن معلوماً: كأن قال: من ردّ عبدي فله علي ما يرضيه أو نحو ذلك: فله أجره المثل. وكذلك إن كان نجساً مقصوداً، فإن لم يكن مقصوداً فلا شيء للعامل. (٣٨٦١) أي رد العامل الضالة من المكان المعين: أ- فإن ردها من أقرب منه فله قسمة، ب- وإن ردها من أبعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها، ج- أو من مثله من جهة أخرى فله كل الجعل لمساواته للعمل المشروط مع حصول الغرض. ولا بد من تسليمه المردود: فلو هرب العبد أو غصب أو مات بغير قتل المالك له ولو بعد دخول دار المالك لكن قبل تسلمة فلا جعل له، وكذا لو رجع الهارب أو المغصوب وحده، لأنه لم يردده. ولو أنكر المالك سعي العالم في رد الأبق بأن قال: لم تردده بل رجع بنفسه صدق المالك بيمينه، لأن الأصل عدم الرد. وكذا لو أنكر شرط الجعل للعامل بأن قال العامل: شرطت لي جعلاً، فأنكر المالك فيصدق المالك بيمينه لأن الأصل عدم الشرط. فإن اختلف الملتزم والعامل في قدر الجعل بعد فراغ العمل تحالفاً وفسخ العقد ووجب أجره المثل. وليس للعامل حيس المردود لقبض الجعل لأن استحقاقه بالتسليم، ولا حيس قبل الاستحقاق، وكذلك لا يحسبه لاستيفاء ما أنفقه عليه ولا يرجع به إلا إن أنفق بادن المالك فادن الحاكم، فإن تعذر فبالإشهاد، فإن تعذر لم يرجع وإن قصد الرجوع، لأن تعذر الإشهاد نادر. (٣٨٦٣) أي ولو تعدد فيستحقونه بعدد الرووس إن تساوا في العمل، وإلا وزع عليهم بقدر المسابقة مثلاً. (٣٨٦٤) أي لذلك الراد، فيستحق جميعه على الملتزم ولو غير المالك إن لم يتصرف الملتزم في الجعل بزيادة أو نقص أو تغيير جنس قيل الفراغ من العمل، فإن تصرف فيه بذلك كان قال: من رد عبدي فله عشرة ثم يقول من رد عبدي فله خمسة، أو عكسه، أو قال من رد عبدي فله دينار، ثم يقول: من رد عبدي فله درهم: أ- فإن علم العامل النداء الثاني قبل الشروع في العمل استحق الجعل في النداء الثاني لأنه فسخ للنداء الأول. ب- وإن لم يعلم به استحق أجره المثل لما علمت من أن النداء الثاني فسخ للأول وهو يقتضي الرجوع إلى أجره المثل عند الجهل بالنداء الثاني. ج- وكذا لو كان التغيير بعد الشروع فيستحق أجره المثل، فلو عمل من سمع النداء الأول مع من سمع النداء الثاني استحق الأول نصف أجره المثل لانفساخ النداء الأول بالثاني في حقه واستحق الثاني نصف المسمى الثاني.

فصل البيوع أحكام المخابرة (٣٨٦٥):

وهي عمل العامل (٣٨٦٦) في أرض المالك ببعض ما يخرج منها (٣٨٦٧) والبذر من العامل (٣٨٦٨) وإذا دفع شخص إلى رجل (٣٨٦٩) أرضاً ليزرعها (٣٨٧٠) وشرط له (٣٨٧١) جزاً (٣٨٧٢) معلوماً (٣٨٧٣) من ريعها (٣٨٧٤) لم يجز (٣٨٧٥) ذلك، لكن النووي تبعاً لابن المنذر اختار جواز المخابرة (٣٨٧٦) وهي عمل (٣٨٧٧) العامل في الأرض ببعض ما وكذا المزارعة (٣٨٧٧): وهي عمل (٣٨٧٨) العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك. وإن أكره (٣٨٧٩) (أي شخص) إياها (أي أرضاً) بذهب أو فضة (٣٨٨٠) أو

(٣٨٦٥) ذكر بعد الحالة لمناسبة أن في كل عملاً يعوض. (٣٨٦٦) أي معاملة العامل لأن العمل لا يوجد إلا بعد العقد الذي هو حقيقة المخابرة. (٣٨٦٧) أي كنصف الزرع. (٣٨٦٨) أي والحال أن البذر من العامل، والمزارعة كالمخابرة إلا أن البذر من المالك. (٣٨٦٩) أي وأنشئ وبشرط أن يكون كل منهما أهلاً للمعاملة، بأن يكون كل منهما مطلق التصرف. (٣٨٧٠) المدفوع له وهو العامل ويسمى المربع. (٣٨٧١) أي المالك للعامل. (٣٨٧٢) كثيراً أو قليلاً. (٣٨٧٣) أي بالجزئية كالنصف والثلث والرابع. (٣٨٧٤) من ثمنها وفوائدها. (٣٨٧٥) أي يحرم ولا يصح للنهي عن المخابرة في الصحيحين وعن المزارعة في مسلم، والمعنى في النهي أن تحصيل منفعة الأرض ممكن بالإجارة فلم يجز العمل عليها على ما يخرج منها مع الغرر، كالمواشي فإنه لو أعطى شخص دابة لآخر ليعمل عليها ببعض ما يحصل منها من أجره ونحوها لم يصح لأنه يمكن إيجار الدابة فلا حاجة إلى إيراد عقد عليها فيها غرر، بخلاف الشجر فإنه لا يمكن إيجاره فحوزت المسافة عليه للحاجة. والزرع في المخابرة للعامل، وفي المزارعة للمالك لأن الزرع يتبع البذر فهو ثمن ملكه، وعلى العامل في الأولى للمالك أجره مثل الأرض، وعلى المالك في الثانية أجره مثل عمله وعمل دوابه والآلة وإن لم يحصل من الزرع شيء، كما في القراض الفلند.

وطريق جعل الغلة لهما في المخابرة أن يؤجر مالك الأرض نصفها بنصف البذر ونصف العمل ومنافع الدواب والآلات، أو بنصف البذر فقط ويتبرع العامل بالعمل والمنافع فحينئذ يكون الزرع مشتركاً بينهما على المناصفة ولا أجر لأحدهما على الآخر. وطريق جعل الغلة لهما في المزارعة: أن يستأجر المالك العامل ودوابه وآلاته بنصف البذر ونصف منفعة الأرض أو بنصف البذر فقط ويعبره نصف الأرض فيكونان شريكين في الزرع على المناصفة، ولا أجر لأحدهما على الآخر، ولا بد في هذه الإجارة من رعاية شروطها كتقديرها بالمدة ونحو ذلك. (٣٨٧٦) أي من جهة الدليل وإن كان المختار من جهة المذهب عدم الجواز وهو المعتمد. فما قاله النووي **ضعيف بل قيل: إنه رجع عنه.** (٣٨٧٧) في عدم الجواز، ويجاب عن الدليل الدال على جوازها بحمله على الطريقة السابقة. (في الجاشية) في كل منهما، وبحمله في المزارعة على جوازها تبعاً للمساواة لا استقلالاً، بخلاف المخابرة فإنها لا تجوز لا استقلالاً ولا تبعاً لعدم ورودها كذلك.

(٣٨٧٨) أي معاملة. (٣٨٧٩) أي أجره. (٣٨٨٠) أو بهما معاً أو بغيرهما كالعروض من الثياب ونحوهما.

شرط له (٣٨٨١) طعاماً (٣٨٨٢) معلوماً (٣٨٨٣) في ذمته (٣٨٨٤) جاز (٣٨٨٥)
 أما لو دفع لشخص أرضاً فيها نخل (٣٨٨٦) كثير أو قليل فساقاه عليه
 وزارعه على الأرض (٣٨٨٧) فتجوز هذه المزارعة تبعاً للمساقاة (٣٨٨٨).

(٣٨٨١) أي شرط المالك للعامل.
 (٣٨٨٢) كقمح أو ذرة ونحوهما.
 (٣٨٨٣) أي قدرًا وجنسًا وصفةً ونوعاً عنده وعند المكتري.
 (٣٨٨٤) أي ملتزماً في ذمته، بخلاف ما لو شرط له طعاماً مما يخرج من الأرض
 فإنه لا يصح.
 (٣٨٨٥) أي حلّ وصح على المذهب المنصوص.
 (٣٨٨٦) أو غناب.
 (٣٨٨٧) أي فساقى المالك العامل على النخل ومثله الغناب وزارعه على الأرض
 الخالية من الزرع
 أو التي فيها زرع لم يبد صلاحه.
 (٣٨٨٨) أي للحاجة إلى ذلك لكن بشروط أربعة: الأول: أن يتقدم لفظ المساقاة على
 المزارعة أو يقارن، كأن يقول: ساقبتك على هذا النخل أو الغناب بنصف الثمرة
 وزارعتك على هذه الأرض بنصف الزرع، أو يقول: عاملتك على هذين
 بنصف ما يخرج منهما، بخلاف ما إذا تقدمت المزارعة.
 الثاني: أن يتجدد العقد، فلو أفرد المساقاة بعقد والمزارعة بعقد لم يجز.
 الثالث: إن يتحد العامل بحيث لا تفرد المساقاة بعامل والمزارعة بعامل. ولا
 يضر تعدده مع عدم أفراد كل منهما بعامل.
 الرابع: أن يتعذر أفراد الشجر بالسقي، فإن لم يتعذر بأن سهل لم يجز.
 وخرج بالمزارعة: المخابرة فلا تصح استقلالاً ولا تبعاً لعدم ورودها.

قتل البغي أحكام الأحياء الموات (٣٨٨٩):

وهو - كما قال الرافعي (٣٨٩٠) في الشرح الصغير: أرض لا مالك لها (٣٨٩١) ولا ينتفع بها أحد (٣٨٩٢) وإحياء الموات جائز بشرطين: أحدهما: أن يكون المحيي مسلماً (٣٨٩٤) فيسن له إحياء الأرض الميتة سواء أذن له الإمام أم لا، اللهم (٣٨٩٥) إلا أن يتعلق بالموات حق: كان حمى الإمام قطعة منه (٣٨٩٦) وأحيائها شخص فلا يملكها إلا بإذن الإمام في الأصح (٣٨٩٧)
أما الذمي والمعاهد والمستأمن (٣٨٩٨) فليس لهم الإحياء (٣٨٩٩) ولو أذن

(٣٨٨٩) المراد به عمارة الأرض الميتة فشبها عمارة الأرض الميتة بالإحياء الذي هو إدخال الروح في الجسد بجامع النفع في كل.

والأصل فيه قبل الإجماع أخبار كخبر: «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها» أي فهو مستحق لها كما في رواية «فهي له».

(٣٨٩٠) هو الإمام العلم أبو القاسم عبد الكريم بن محمد قرين مولانا الإمام النووي في القرن السابع

(٥٥٧- ٦٢٣ هـ) له كتب منها المحرر، وله شرحان على كتاب الوجيز للإمام الغزالي: أحدهما: كبير ولقبه بالعزيز على الوجيز. والثاني: صغير ولم يلقبه بشيء كما لقب الكبير.

(٣٨٩١) أي معطوم، فيشمل الأرض التي ظهر بها أثر الملك كغرس شجر، وأسس جدران، وعزز أوتاد ولم يعلم مالكوها ولا عبدة بالعمارة الجاهلية.

(٣٨٩٢) فإذا كان ينتفع بها الناس كعقبة ومزبلة ومنى وحريم العامر فلا يجوز إحياء شيء من هذه الثلاثة ويجب هدم ما فيها من العمارات. ولا يملك بالإحياء حريم العامر لأن مالك العامر يستحق الانتفاع به تبعاً للعامر فهو كالمملوك له، فمثلاً:

- في حريم قرية محيية: ناد وهو مجتمع القوم للحديث، ومرتكض الخيل، ومناخ إبل، ومراح غنم، ومطرح رماد، وملعب صبيان.

- والحريم لبئر: استقاء موضع دولا ب ونازح ومتردد الدابة.

- والحريم لبئر قناة: ما حفر فيه لنقص ماؤها أو خيف انهيارها.

- والحريم لدار غير محفوفة بدور ممر وفناء لجدرانها ومطرح رماد، ولا حريم لدار محفوفة بدور (أحييت كلها معاً).

- وحريم النهر: ما يحتاج إليه ليترشح فيه ما يخرج منه، وإن بعد عنه جداً. ويهدم ما بني فيه ولو مسجداً، ومثله الحوانيت والمساطب التي في الشوارع ونحوها.

(٣٨٩٣) أي حلال وصحيح بل مستحب لقوله ﷺ (ن): «من أحيأ أرضاً ميتة فله فيها أجر ما أكلت العواقي» (أي طلاب الرزق كالطيور والبنائين وسائر الدواب).

(٣٨٩٤) ولو غير مكلف بل ولو غير مميز بشرط كونه في بلاد الإسلام، لأن موات الأرض كان ملكاً للنبي ﷺ ثم رده على أمته (الشافعي بسنده): «الأرض لله

ولرسوله ثم هي لكم مني أيها المسلمون». أما إذا كانت ببلاد الكفار فلهم إحيائها لأنه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه، وللمسلمين إحيائها إن لم يدبونا عنها وقد صولحوا بأن الأرض لهم.

(٣٨٩٥) يؤتى بها لاستبعاد ما بعدها.

(٣٨٩٦) أي منعها من الرعي في تلك الأرض وخلصها لنعم الجزية والفيء.

(٣٨٩٧) المعتمد.

(٣٨٩٨) وكذا غيرهم من الكفار.

الإمام لهم (٣٩٠٠)

الثاني: أن تكون الأرض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم (٣٩٠١)، (وفي بعض النسخ

أن تكون الأرض حرة) والمراد من كلام المصنف أن ما كان معموراً وهو الآن خراب

فهو لمالكه (٣٩٠٢) إن عُرِفَ مسلماً كان أو ذمياً (٣٩٠٣) ولا يملك هذا الخراب بالإحياء (٣٩٠٤)، فإن لم يعرف مالكه والعمارة إسلامية (٣٩٠٥) فهذا المعمور (٣٩٠٦) مال ضائع أمره إلى الإمام في حفظه (٣٩٠٧) أو بيعه وحفظ ثمنه (٣٩٠٨). وإن كان المعمور جاهلياً ملكه بالإحياء.

وصفة الإحياء ما كان في العادة عمارة للمحيا، ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي (٣٩٠٩):

١- فإن أراد المحيي إحياء الموات مسكناً اشترط فيه:

١- تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان من آجر أو حجر أو قصب.

٢- واشترط أيضاً سقف بعضها.

٣- ونصب باب.

٢- وإن أراد المحيي إحياء الموات زربيةً دواب (٣٩١٠) فيكفي تحويط دون تحويط السكنى، ولا يشترط السقف (٣٩١١).

٣- وإن أراد إحياء الموات مزرعة:

١- فيجمع التراب حولها.

٢- ويسوي الأرض بكسحٍ مُستَعْلٍ فيها (٣٩١٢) وطمّ منخفض.

٣- وترتيب ماء لها (٣٩١٣) بشق ساقيةٍ من بئر أو حفر قناة فإن كفاها

(٣٨٩٩) أي ببلادنا، منعوا منه لأنه كالأستعلاء على المسلم (كما تقدم في باب الصلح)

(٣٩٠٠) لأن الحق للمسلمين ولا يقطع حقهم الإمام.

(٣٩٠١) خالصة من الملكية.

(٣٩٠٢) أو لوارثه من بعده.

(٣٩٠٣) أو معاهداً أو مؤمناً لا حربياً، لأن ماله إن ظفرنا به غنيمه.

(٣٩٠٤) لأنه ليس من الموات بل هو لمالكه.

(٣٩٠٥) أي كانت بعد الإسلام (بعد البعثة).

(٣٩٠٦) المعمور سابقاً وهو الآن خراب.

(٣٩٠٧) بلا بيع.

(٣٩٠٨) إلى ظهور مالكه، فإن أيس من ظهوره فهو ملك لبيت المال يتصرف فيه الإمام كيف يشاء.

(٣٩٠٩) وضابطه أن يهيء الأرض لما يريد منها.

(٣٩١٠) ليس يفيد فقد تكون زربية غلال أو ثمار.

(٣٩١١) لكن يشترط الباب فهما شرطان.

(٣٩١٢) أي الرقعة.

(٣٩١٣) ولا بد من حرث الأرض إن لم تزرع إلا به.

المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح^(٣٩١٤).
٤- وإن أراد المحيي إحياء الموات بستاتاً^(٣٩١٥).

- ١- فجمع التراب.
- ٢- والتحويط حول أرض البستان إن جرت به عادة.
- ٣- ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب^(٣٩١٦).

حق الشرب:

واعلم أن الماء المختص بشخص^(٣٩١٧) لا يجب بذله لمشية غيره مطلقاً، وإنما يجب بذل الماء بثلاثة شرائط^(٣٩١٨):
أحدها: أن يفضل عن حاجته^(٣٩١٩) (أي صاحب الماء)، فإن لم يفضل عن حاجته بدأ بنفسه ولا يجب بذله لغيره.
والثاني: أن يحتاج إليه غيره^(٣٩٢٠) إما لنفسه أو لبهيمته^(٣٩٢١) هذا إذا كان هناك كلاً ترعاه المشية^(٣٩٢٢) ولا يمكن رعيه إلا بسقي الماء. ولا يجب عليه بذل الماء لزراع غيره^(٣٩٢٣) ولا لشجره^(٣٩٢٤).
والثالث: أن يكون الماء في مقره^(٣٩٢٥) وهو مما يُستخلف في بئر أو

^(٣٩١٤) وهو المعتمد، ومنه أرض الجبال التي لا يمكن سوق الماء إليها ويكفيها المطر المعتاد، فتملك بجمع التراب حولها وتسويتها وحرارتها.

^(٣٩١٥) أي جديفة.
^(٣٩١٦) أي غرس قدر من الشجر بحيث يسمى بستاتاً.
^(٣٩١٧) لملكه أو ارتفاعه به، بأن حفر بئراً بموات فهو أولى به حتى يرتحل. أو حفره للمارة أو أطلق فليس له منع أحد منها.

أما المياه المباحة كالنيل والفرات والعيون في الجبال وسيول الأمطار فإن الناس يستوي فيها خبر (الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلا والنمل) فلا يجوز للإمام إقطاعها لأحد بالأجماع.

فإن أراد قوم سقي أرضهم من الماء المباح فضاق عنهم، وبعضهم أحيا أولاً فأولاً، سقى الأول فالأول، ويحبس كل منهم الماء حتى يبلغ الكعبين لأنه ^{فرضي بذلك}

فاذا أخذ من المباح في إناء أو بركة أو حفرة ملك على الصحيح كالاختطاب والاصطباح.

وبجوز الشرب لسقي الدواب من الجداول والأنهار الصغيرة وكذا الآبار المملوكة ولو لمحجوز عليه إذا لم يحصل ضرر لملكها.

^(٣٩١٨) بل يسته: رابعها: أن يكون بقرب الماء كلاً مباح ترعاه المشية وإلا فلا يجب بذل الماء حينئذ على لا مذهب.

خامسها: أن لا يجد مالك المشية عند الكلاً ماءً مباحاً كالعيون السائحة على وجه الأرض والأنهار وإلا فلا يجب بذل مائه.

سادسها: أن لا يكون على صاحب الماء ضرر بورود المشية في زرعه أو مشيته ولا منعت.

^(٣٩١٩) لنفسه أو لمشيته وشجره وزرعه، وتقديم الآدمي على المشية وهي على الزرع لحرمة الروح.

^(٣٩٢٠) أي وإن لم يصل لغير الضرورة.
^(٣٩٢١) المحترمين بخلاف غيرهما كالزاني المحصن وتارك الصلاة بعد أمر الإمام أو الوضوء لها على الأصح، والمرند والحربي والكلب العقور.
^(٣٩٢٢) أي جيشين سواء كان رطباً أو يابساً، وهذا يقتضي أنه إذا اشتري لها علفاً لا يجب بذل فضل الماء لها لأنه مفصر حيث أعد لها العلف ذون الماء.

^(٣٩٢٣) ويجوز له لذلك بالعوض (ولا يجوز بيع الماء بشرط الري مطلقاً) وإن كان يتسامح به في الآدمي.
^(٣٩٢٤) في محل قراه واستقراره الأصلي، بخلاف ما إذا أخذ وجعل في غير مقره

عين، فإذا أخذ هذا الماء في إنباء لم يجب بذله على الصحيح (٣٩٢٥).
وحيث وجب البذل للماء (٣٩٢٦) فالمراد به تمكين (كما قاله الماوردي)
المشيتة من حضورها البذر إن لم يتضرر صاحب الماء في زرعته أو
مشيته، فإن تضرر بورودها منعت منه واستقى لها الرعاية.
وحيث وجب البذل للماء امتنع عليه أخذ العوض عليه على
الصحيح (٣٩٢٧).

(صهرج)
والأفلا يجب بذله.
(٣٩٢٥) المعتمد، يعني لا يجب بذله بلا مقابل، فلا ينافي أنه يجب بذله للمضطر
بمقابلة.
(٣٩٢٦) بالشروط المتقدمة
(٣٩٢٧) أي المعتمد، لصحة النهي عن بيع فضل الماء (م).
فتحصل أن الماء على ثلاثة أقسام:
١- ماء مباح كالنيل والفرات والعيون.
٢- ماء مشترك اشترك جماعة في حفر عين (كل واحد يسقي يوماً).
٣- ماء خاص وهو كثير:
١- بئر محفورة في موات.
٢- ماء نبع في أرض مملوكة.
٣- ماء بئر محفورة في موات بقصد التملك.
٤- ماء مأخوذ من مباح (حوض مسدود أو حفرة في أرض).
٥- ماء فضل عن حاجته فليس له أن يمنع ذلك عن شرب إنسان أو مشيته
لحرمة الروح.

فصل: في أحكام الوقف (٣٩٢٨):

وهو لغة: الحبس (٣٩٢٩) مال (٣٩٣٠) معين (٣٩٣١) قابل للنقل (٣٩٣٢) يمكن
وشرعاً: حبس (٣٩٢٩) مع بقاء عينه (٣٩٣٤) وقطع التصرف فيه (٣٩٣٥) على أن
الانتفاع به (٣٩٣٢) مع بقاء عينه (٣٩٣٤) وقطع التصرف فيه (٣٩٣٥) على أن
يصرف في جهة خير (٣٩٣٦) تقريباً إلى الله تعالى (٣٩٣٧).

(٣٩٢٨) الأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ فإن
أبا طلحة ؓ لما سمعها رغب في وقف ببيرحاء، وكانت أحب أمواله إليه (وهي
حديقة مشهورة مأخوذة من البراح وهو الأرض الظاهرة.
وخير (م): «إذا ملت ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به
أو ولد صالح يدعو له». والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف.
وأركانه أربعة: واقف، وموقوف، وموقوف عليه، وصيغة.
(٣٩٢٩) أي بصيغة. وهو يستلزم الواقف والموقوف عليه.
(٣٩٣٠) وهو الموقوف.
(٣٩٣١) بيان للشروط وخرج بالمعين: ما في الذمة والمبهم (كأحد عبديه لعدم
تعيينهما).
(٣٩٣٢) خرج به: المستولدة والمكاتب كتابية صحيحة لأنهما لا يقبلان النقل.
(٣٩٣٣) في الحال أم لا كجش صغير. وخرج به: ما لا يمكن الانتفاع به نحو
الزمن الحمار الذي لا يرجى برؤه.
(٣٩٣٤) ولو مدة قصيرة أقلها زمن يقابل بأجرة لو أوجر، وخرج به ما لا ينتفع به
إلا بذهاب عينه كشمعة للوقود وريحان مقطوع للشم، وطعام للأكل فلا يصح
وقف شيء من ذلك.
(٣٩٣٥) أي بقطع التصرف فيه، لأن الحبس مصور بقطع التصرف.
(٣٩٣٦) ما عدا الحرام. فيخرج به المصروف الحرام.
(٣٩٣٧) وإن لم يظهر فيه قصد القرية كالوقف على الأغنياء. وعلم منه أنه لا بد من
بيان المصروف، فإن لم يبينه كقوله: (وقفت هذا المصحف لله تعالى) لم يصح
لأن الموقوف عليه ركن، فإذا فقد بطل الوقف بخلاف الوصية، فإذا قال:
(أوصيت بثلاث مالي لله تعالى) صحت وصيته وتصرف **بعد موته للفقراء في
وجوه الخير.**

كتاب البيوع - شرط الواقف (٣٩٣٨) صحة عبارته وأهلية التبرع (٣٩٤٠).

(٣٩٣٨) اقتصر عليه اهتماماً به.

• وشرط الصيغة:

- ١- لفظ يشيعر بالمراد: صريحة: كوفقت وسبّلت وحبست كذا على كذا، وتصدّقت بكذا على كذا صدقة مؤبّدة أو محرمة أو موقوفة أو لا تباع ولا توهب، وجعلت هذا المكان مسجداً.
- ب- أو كتابته: كحرمته وأبّدت هذا للفقراء، وتصدّقت به على الفقراء. وألحق الماوردي باللفظ: ما لو بَيَّي مسجداً بموات بنية المسجد.
- ٢- وبشرط قبول الموقوف عليه المعين قورا، بخلاف غيره كالجبهة فلا يشترط القبول لعدم تاتيه.
- ٣- ويشترط التجيز: فلو قال: إذا جاء رأس الشهر فقد وفقت كذا على الفقراء لم يصح، ومجمله فيما لا يضاهي التحرير (أي يشابه) فلو قال: إذا جاء رمضان فقد جعلت هذا المكان مسجداً صح، ولا يصير مسجداً إلا إذا جاء رمضان ومجمله أيضاً: ما لم يعلقه بالموت، فلو قال: وفقت كذا بعد موتي على الفقراء صح، وكان

- له حكم الوصية فيصح الرجوع عنه ولو نجز الوقف وعلق الإعطاف للموقوف عليه بالموت جاز.
- ٤- ويشترط أيضاً عدم التاقيت: فلو قال: وفقت كذا على الفقراء سنة لم يصح لفساد الصيغة.
- ما لم يتبعه بمصرف وإلا كأن قال: وفقت كذا على زيد سنة ثم على الفقراء صح.
- وهذا فيما لا يضاهي التحرير، أما ما لا يضاهيه كالمسجد والرباط والمقبرة، كقوله جعلته مسجداً سنة فإنه يصح مؤبداً ويلغو الشرط.
- ٥- ويشترط الإلزام: فلو قال وفقت هذا على كذا بشرط الخيار له أو لغيره أو أن يدخل من شاء ويخرج من شاء لم يصح.
- وشرط الموقوف عليه إن كان معنياً: إمكان تملكه للموقوف في حال الوقف عليه:
- ١- فلا يصح نحو مصحف على كافر ٢- ولا يصح الوقف على جنين لعدم صحته سواء تملكه.
- كان مقصوداً أم تابعاً، حتى لو كان له أولاد وله جنين لم يدخل، نعم إن انفصل دخل معهم.
- إلا أن يكون الواقف قد سمى الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل. ٣- ولا على ميت.

لأنه لا يملك. ومنه الوقف على المشايخ إلا إن أراد الصرف على مصالحهم، ولا على أحد هذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه. ٤- ولا على مرتد وحربي لأنهما لا دوام لهما مع كفرهما سواء ذكرهما باسمهما أو وصفهما. ٥- ولا على الشخص نفسه لتعذر تملك الإنسان ملكه لنفسه لأنه حاصل، وتحصيل الحاصل مجال، إلا إذا قال على أعلم أولاد أبي وهو أعلمهم. ٦- ولا على بهيمة مملوكة لأنها ليست إهلاً للملك بحال إلا إن قصد مالكها فهو وقف عليه. وخرج بالمملوكة: الموقوفة كالخيل المسبلة في الثغور ونحوها فيصح الوقف عليها. وكذا الوقف على حمام مكة فهو مستثنى.

(٣٩٣٩) فلا يصح وقف الصبي والمجنون لعدم صحة عبارتهما.

(٣٩٤٠) فلا يصح وقف مكره ومحجور عليه ولو يفسد، ولو بمشاورة ولية لعدم أهلية التبرع فيمن ذكر، ولا يلزم من صحة أهلية التبرع بخلاف العكس. ويصح الوقف من كافر ولو لمسجد وإن لم يعتقد قربة.

ويعلم من شرط صحة تبرع الواقف أن الموقوف مملوك له فلا يصح وقف نحو مكة ولا موصى له بالمنفعة ولا نحو سرجين أو كلب. نعم يصح وقف الإمام من بيت المال ولو على أولاده، ويجب اتباع شرطه، ويعلم منه أيضاً أنه يكون مختاراً فلا يصح من مكره.

والوقف جائز (٣٩٤١) بثلاثة شروط (وفي بعض النسخ: والوقف جائز وله ثلاثة شروط):

أحدها: أن يكون الوقف (٣٩٤٢) مما ينتفع به (٣٩٤٣) مع بقاء عينه (٣٩٤٤) ويكون الانتفاع مباحاً مقصوداً (٣٩٤٥) فلا يصح وقف آله الله (٣٩٤٦) ولا وقف دراهم للزينة (٣٩٤٧)، ولا يشترط النفع في الحال (٣٩٤٨) فيصح وقف عبد وجيش صغيرين. وأما الذي لا تبقى عينه كمطعم (٣٩٤٩) وريحان (٣٩٥٠) فلا يصح وقفه (٣٩٥١).
والثاني: أن يكون الوقف على أصل (٣٩٥٢) موجود (٣٩٥٣) وفرع (٣٩٥٤) لا ينقطع (٣٩٥٥) فخرج (٣٩٥٦) الوقف على من سيولد للواقف (٣٩٥٧) ثم على

(٣٩٤١) أي صحيح بل هو مستحب، ولم يقل هو قرابة لأنه ليس بقرابة مدحضة إذ لا يشترط فيه ظهور قصد القرابة.
(٣٩٤٢) بمعنى الموقوف. ولا فرق في الموقوف بين العقار والمنقول، فالأول كالدار، والثاني كالكتب ولو مشاعاً فيهما كأن وقف نصف دار على الشيوع ولو مسجداً، ويجب قسمته في إذا كانت قسمته إفرازاً.

ومنه بناء وغراس وضعا في أرض بحق كأن وضعا بأرض مملوكة أو مستأجرة لهما، وإن استحقا القلع بعد مدة الإجارة، فلو قلع ذلك وبقي منتفعا به فهو وقف كما كان، وإن لم يبق فهل يصير ملكاً للموقوف عليه أو للواقف وجهان أصحهما أولهما.

(٣٩٤٣) ولو ما لا لأنه لا يشترط النفع حالاً.
(٣٩٤٤) أي مدة ولو قصيرة أقلها زمن يقابل بأجرة. وخرج به ما لا ينتفع به إلا مع عدم بقاء عينه لأن نفعه في قوته، ومقصود الوقف الدوام العادي وهو في كل شيء بما يليق به، وإلا فالدوام الحقيقي غير ممكن في المخلوقات.

(٣٩٤٥) فالشروط كونه مما ينتفع به مع بقاء عينه انتفاعاً مباحاً مقصوداً.
(٣٩٤٦) تفريع على مفهوم المباح: كدريكة وزمارة وكذا كل محرم.

(٣٩٤٧) تفريع على مفهوم (مقصوداً) لأن الزينة غير مقصودة، ومحل بطلان وقف الدراهم للزينة ما لم تكن موقوف لتصاع حلياً وإلا صح، وكذا لو كانت معراة فيصح وقفه لأنه حلي يقصد للزينة.

(٣٩٤٨) كوقف عبد وجيش كبيرين، أم في المال كوقف عبد وجيش صغيرين.

(٣٩٤٩) لأن الانتفاع به مع ذهاب عينه بسبب أكله.
(٣٩٥٠) أي غير مزروع لأن نفعه في قوته، وأما المزروع فيصح وقفه لأنه يدوم وكل ما يدوم يصح وقفه كمسك وعنبر، والمراد بالريحان كل نبت غض (أي فيه غضاضة) طيب الرائحة فيشمل الورد واليوسمين ونحوهما فيصح وقفه ذلك إن كان مزروعاً.

(٣٩٥١) فلا يصح وقفه أي الذي لا تبقى عينه.
(٣٩٥٢) أي متبوع بغيره وهو الطبقة الأولى من الموقوف عليه.

(٣٩٥٣) أي في الحال، ويشترط في الموقوف عليه المعين القبول فوراً دون الجهة كالمساجد والربط والمجاهدين والعلماء والفقراء وكذا الأغنياء والفسقة وأهل الذمة لأن الصدقة عليهم جائزة.

(٣٩٥٤) أي تابع وهو ما عدا الطبقة الأولى فيشمل الوسيط والآخر.

(٣٩٥٥) بل يدوم وهو مبني على أن منقطع الوسيط أو الآخر باطل وهو مرجوح، والراجح:

ولم يفيد الفرع بالوجود كالأصل لعدم كونه شرطاً فيه.
(٣٩٥٦) تفريع على مفهوم قوله: موجود لأن الأصل ليس موجوداً في هذا المثال.

(٣٩٥٧) وكذا الوقف على ولده ولا ولد له، فإن كان له ولد صح وصرف له صوتاً لعبارة الواقف عن الإلغاء، فإن حدث بعد ذلك ولد شاركه على المعتمد.

الفقراء، ويسمى هذا منقطع الأول^(٣٩٥٨)، فإن لم يقل ثم الفقراء^(٣٩٥٩) كان منقطع الأول والآخر^(٣٩٦٠) وقوله: لا ينقطع: اجتريز عن الوقف المنقطع الآخر^(٣٩٦١) كقوله: وقفت هذا على زيد ثم نسله^(٣٩٦٢) ولم يزد على ذلك^(٣٩٦٣) وفيه طريقان^(٣٩٦٤)، أحدهما: أنه باطل كمنقطع الأول وهو الذي مشى عليه المصنف^(٣٩٦٥) لكن الراجح: الصحة^(٣٩٦٦) والثالث: أن لا يكون الوقف في محذور^(٣٩٦٧) بظاء مشالة^(٣٩٦٨) (أي

وكذلك الوقف على فقراء أولاده ولا فقير فيهم، فإن كان فيهم فقير وغني صح، منه من افتقر بعد ذلك.
(٣٩٥٨) وهو باطل على المعتمد لعدم إمكان الصرف إليه في الحال، فكذا ما ترتب عليه، ومنه وقف كذا فيما شاء الله أو فيما شاء زيد، وكذا فيما شئت أنا ولم يسبق منه مشينة فيهما، فإن سبق منه مشينة صح وعمل ببيانه.
(٣٩٥٩) واقتصر على الوقف على من سيولد له.
(٣٩٦٠) وهو باطل بالأولى.
(٣٩٦١) ومثله منقطع الوسط: وقفت هذا على زيد ثم رجل ثم الفقراء، أو وقفت هذا على أولادي ثم هذا العبد لنفسه أو هذه البهيمة ثم الفقراء فهو صحيح على الراجح؛ ثم إذا مات الأول صرف لما بعد الثاني إن لم يعرف أحد انقطاعه كما في المثال الأول، وإن عرف أحد انقطاعه صرف لأقرب رحم إلى الواقف مدة وجوده ثم بعدها يصرف للثالث.
(٣٩٦٢) ويدخل في الوقف على الذرية والنسل والعقب: أولاد البنات، لصديق اللفظ بهم. أما في الذرية فلقوله تعالى ﴿ومن ذريته داود وسليمان﴾ إلى أن ذكر عيسى، وليس إلا ولد البنت. والنسل والعقب في معنى الذرية إلا أن قال: على من ينسب إلي منهم فلا يدخل أولاد البنات فيمن ذكر إن كان الواقف رجلاً، فإن كان امرأة دخلوا فيه بجعل الانتساب فيها لغوياً لا شرعياً، لأنه لا نسب فيها شرعي قال تعالى ﴿ادعوهم لأبائهم﴾ فالتقييد فيها لبيان الواقع لا للإخراج.
ولا تدخل أولاد الأولاد في الأولاد، ويحمل عليهم عند عدم الأولاد، ثم إذا وجدوا شاركوهم، والابن لا يشمل البنت وعكسه، والولد يشمل الذكر والأنثى والخنثى، لا الجنين ولا ولد الولد. والمولى يشمل المعتق والعتيق، ويشرك بينهم على عدد الرؤوس إن وجد كل منهم، فإن وجد أحدهما اختص به ولا يشاركه الآخر إذا وجد بعده، وفارق ما تقدم في أولاد الأولاد بأن إطلاق المولى على كل منهما على سبيل الاشتراك اللفظي، وقد دلت القرينة على إرادة أحد معنييه وهي الانحصار في الموجود، فصار المعنى الآخر غير مراد.
(٣٩٦٣) فإن زاد عليه كأن قال: ثم الفقراء لم يكن منقطع الآخر كما هو الظاهر.
(٣٩٦٤) أي في منقطع الآخر طريقان للأصحاب.
(٣٩٦٥) أي أحد الوجهين في منقطع الآخر: باطل وهو مرجوح وهو الذي مشى عليه المصنف.
(في قوله: وفرع لا ينقطع).
(٣٩٦٦) ويصرف بعد انقراض زيد ثم نسله إلى أقرب النسل إلى الواقف رحماً لا إرتاً في الأصح فيقدم ابن بنت علي ابن عم، فإن لم يوجد بصفة الاستحقاق فإلى الأهم من مصالح المسلمين والفقراء والمساكين.
(٣٩٦٧) أي معصية، لأن الوقف شرع للتقرب فهو مضاد للمعصية.
(٣٩٦٨) وصفت الظاء بالمشالة لأنه يشال اللسان عند النطق بها.

محرم (٣٩٦٩)،

فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد (٣٩٧٠)
وأفهم كلام المصنف: أنه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القرية (٣٩٧١)
بل انتفاء المعصية، سواء وجد في الوقف ظهور قصد القرية كالوقف على
الفقراء أو لا (٣٩٧٢) كالوقف على الأغنياء (٣٩٧٣)
٤- ويشترط في الوقف أن لا يكون مؤقتاً كوقفت هذا سنة (٣٩٧٤)
٥- وأن لا يكون معلقاً (٣٩٧٥) كقوله: إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا.
وهو (أي الوقف) (٣٩٧٦) على ما شرط الواقف فيه (٣٩٧٧):

(٣٩٦٩) ومن المحرم كتب التوراة والانجيل المبديلين، والسلاح لقاطع الطريق فلا
يصح وقف ذلك.
(٣٩٧٠) ومثلها سائر متعبدات الكفار كبيعة وصومعة، ومثل عمارتها حصرها
وقناديلها
ولو أطلق الوقف على الكنائس فالظاهر البطلان، لأن الظاهر من الوقف عليها
الوقف على مصالحها. وهو ممنوع. وخرج بقوله للتعبد: ما لو كانت لنزول
المارة ولو من الكفار فهو
صحيح عليها.

(٣٩٧١) وهذا لا ينافي أنه في نفسه قرية ولو على الأغنياء: إذ (في كل كبد رطوبة
أخر)، لكن الوقف على الفقراء يظهر فيه قصد القرية بخلاف الوقف على
الأغنياء فإنه لا يظهر فيه قصد القرية
(٣٩٧٢) أو لم يظهر فيه قصد القرية، فلا ينافي أنه قرية
(٣٩٧٣) العبرة هنا بأغنياء الزكاة، نعم المكتسب كفايته ولا مال له ليس غنياً هنا بل
من الفقراء فيأخذ معهم.
(٣٩٧٤) ما لم يعقبه بمصرف آخر، فإن أعقبه بمصرف آخر كوقفت هذا على زيد
سنة ثم الفقراء صح.
ومحل البطلان ما لم يضاهي التحرير، أما ما يضاهي التحرير كالمسجد والمقبرة
والرباط فإنه يصح مؤبداً ويلغو التقيت، كما لو ذكر شرطاً فاسداً، كان وقف
مسجداً بشرط أن لا يصلي فيه أحد.
(٣٩٧٥) فلا يصح تعليقه بكوله (إذا جاء زيد فقد وقفت كذا) لأنه لم يبين على
التغليب كالمخلع، فإنه بني على تغليب الجعالة على المعاوضة، فلذلك صح
تعليقه (إذا جاء زيد فقد خالعتك على كذا)
وبخلاف ما بني على السراية كالطلاق والعق، فإن طلق يدها أو أعتق نصفه
سرى إلى الكل فيهما فلذلك صح تعليقهما (فالقاعدة أن ما قبل التغليب
والسراية صح تعليقه وما لا فلا).
ومحل البطلان فيما لا يضاهي التحرير، وأما ما يضاهيه كجعلة مسجداً إذا
جاء رمضان صح، ولا يصير مسجداً إلا إذا جاء رمضان. ومخله أيضاً: ما لم
يعلقه بالموت فإن علقه به (كقوله: وقفت داري بعد موتي على الفقراء) صح
وكانه وصيته، والمراد أنه وقف له حكم الوصية في حساباته من الثلث وجوار
الرجوع عنه (وكهذا مال الفقار: لو عرضها للبيع كان رجوعاً) وامتناعه
للوارث من غير إجازة، وله حكم الوقف في منع بيعه وهبته وعدم إرثه.
ولو نجز الوقف وعلق الإعطاء للموقوف عليه بالموت (كقوله: وقفت بيتي
على الفقراء فإذا مت صرف إليهم) جاز.

(٣٩٧٦) بمعنى الموقوف على الأظهر
(٣٩٧٧) أي في الوقف بمعنى الصيغة، فالمعنى أن الموقوف من حيث الاستحقاق
وصرف غلته مبنى على اتباع ما شرطه الواقف في صيغته، فالعبرة بما
اشتدلت عليه الصيغة من الشروط، سواء قلنا الملك في الموقوف: ١- للواقف.
٢- أو للموقوف عليه. ٣- أو لله تعالى وهو الأظهر.
ومعنى كون الملك فيه لله تعالى أنه ينفك عن اختصاص آدميين، والا فكل
المخلوقات بأسرها ملك لله تعالى في الحقيقة، وإن سمي غيره مالكا في

- الشاهد ٤
١- من تقديم البعض الموقوف عليهم (٣٩٧٨) كوقفت هذا على أولادي
٢- (أو تأخير (٣٩٨٠): كوقفت هذا على أولادي فإذا انقضوا فعلى
أولادهم (٣٩٨١)
٣- (أو تسوية (٣٩٨٢): كوقفت على أولادي بالسوية بين ذكورهم
وإناثهم (٣٩٨٣).

الظاهر بحسب التوسع والمجاز وإنما عمل بشرط الواقف مع خروج الموقوف عن ملكه نظراً للوفاء بغرضه الذي يمكنه الشارع فيه فذلك يقولون (شروط الواقف كنص الشارع)، ومن ذلك شرطه النظر لنفسه أو لغيره، فإذا شرطه لنفسه أو لغيره اتبع شرطه، وإلا فهو للقاضي، وللواقف الناظر عزل من ولاه النظر نيابة عنه ونصب غيره مكانه
وشروط الناظر: ١- عدالة باطنة ٢- وكفاية في التصرف المقصود منه. ووظيفته: عمارة وإجارة وحفظ أصل (وهو الموقوف)، وغلة (وهي الأجرة التي تستغل منه) وجمعها وقسمتها على مستحقيها، فإن فوض له بعض هذه الأمور لم يتجاوزها.
ونفقة الموقوف ومونة تجهيزه إذا كان عبداً وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف، وإلا فمن منافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار، فإذا انقطعت منافعه فالفنقة ومونة التجهيز من بيت المال صيانة لبروحه في الأولى، ولحرمته في الثانية، أما العمارة فلا تجب في بيت المال.
(٣٩٧٨) أي في أصل الاستحقاق كما في مثاله فقد قدم الأورع على غيره في الاستحقاق. أو تقديم البعض الموقوف عليهم على بعض شيء من مال الوقف أو منافعها، كان شرط الواقف أن يقدم الأورع بكذا من مال الوقف، أو بسكنى بيته فإن فضل شيء كان للباقيين.
والترتيب (تقديم بعض الطبقات على بعض مشتمل على التقديم والتأخير مثله).
وقفت هذا على أولادي ثم أولاد أولادي، أو الأعلى فالأعلى، أو الأول فالأول، أو الأقرب فالأقرب
وحيث وجد لفظ الترتيب فلا يصرف للبطن الثاني شيء ما بقي من البطن الأول واحد، وهكذا في جميع البطون لا يصرف إلى بطن وهناك بطن أقرب منه، إلا أن قال: على أن من مات من أولادي فنصيبه لولده فيتبع شرطه (٣٩٧٩) فقدم الأورع منهم على غيره، والأورع ترك الشبهات والاقتضار على الحلال ولو زاد على قدر الحاجة.
وأما الزهد فهو الاقتضار على قدر الحاجة من الحلال وترك ما زاد على ذلك ولو حلالاً. ومثل الأورع الفقير، فإن استغنى خرج عن الاستحقاق، فإن عاد إليه الفقر رجع إليه الاستحقاق، وكذا الأرامل ونحوهم.
(٣٩٨٠) أي لبعض الموقوف عليهم عن بعض.
(٣٩٨١) فقد أخرج أولاد الأولاد عن الأولاد، وهذا في الحقيقة مثال للترتيب وهو مستلزم لتقديم والتأخير.
ولو اعتبر الترتيب في البعض والاشتراك في البعض اتبع: كوقفت هذا على أولادي وأولادهم فإذا انقضوا فعلى أولاد أولادهم، وهكذا ما تناسلوا، فيكون الأولاد وأولادهم مشتركين، ويكون من بعدهم مرتبين.
(٣٩٨٢) في لفظ الواقف.
(٣٩٨٣) وهو على ما شرط الواقف، وإلا فالإطلاق مقتضى للتسوية: كوقفت هذا على أولادي وأولادهم فإن ذلك يقتضي التسوية في أصل الاعطاء، وفي المقدار بين جميع أفراد الأولاد وأولادهم ذكورهم وإناثهم، لأن الواو لمطلق الجمع لا للترتيب كما هو الصحيح عند الأصوليين.
ولو اختلفوا في أنه وقف ترتيب أو تسوية صدق من هو في يده من ناظر أو

٤- أو تفضيل لبعض الأولاد على بعض: كوقفت على أولادي للذكر منهم مثل حظ الأنثيين^(٣٩٨٤).

غيره، وإلا حلفوا وقسم بينهم.
(٣٩٨٤) فقد فضل بعض الأولاد على بعض، وله أن يقول: أو تفضيل لبعض الموقوف عليهم على بعض أو بشرط أن يصرف لزيد مئة ولعمرو خمسون وكل صحيح.

فصل: في أحكام الهبة (٣٩٨٥):

وهي لغة: مأخوذة من هبوب الريح، ويجوز أن تكون من هب من نومه إذا استيقظ، فكان فاعلها استيقظ للإحسان (٣٩٨٦).

(٣٩٨٥) مناسبة للوقف من حيث كونها خالية عن العوض ونحو ذلك كخروجها عن ملك الواهب.

وتطلق على ما يقابل الصدقة والهبة، وظرف الهدية هدية إن لم يعتد رده كوعاء التمر الذي يكنز فيه يعمل من قصب ونحوه، فإن اعتيد رده فليس هدية بل يجب رده ويحرم استعماله إلا في نحو أكلها منه إن اعتيد. والأصل فيها بالمعنى العام الشامل للصدقة والهبة قبل الإجماع آيات كقوله تعالى

﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ أي ليعن بعضكم بعضاً على ما فيه بر وتقوى. وقوله تعالى: ﴿وأتى المال على حبه﴾ أي مع حبه المال أو لأجل حب الله. وأخبار (ق): «لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسين شاة» أي لا تحقرن جارة مهدية لجارتها المهدي إليها ولو ظلف شاة مشوية، وهو مبالغة في القلة (ولو شيئاً قليلاً).

وأركانها بالمعنى الخاص ثلاثة: عاقد وموهوب وصيغة.

- وشرط في العاقد (الواهب) ١- الملك حقيقة أو حكماً: ليشمل: ١- هبة نحو الصوف من الأضحية الواجبة مع خروجها عن ملكه بالندر، لكونه له بها نوع اختصاص. ٢- وهبة حق التحجر الآتي. ١- وهبة الضررة ليلتها لضررتها. ٢- إطلاق التصرف في ماله: فلا تصح من المحجور عليه، ولا من وليه في مال محجوره.

- وشرط في الموهوب له (ولو غير مكلف ويقبل له وليه) فلا تصح لحمل ولا لبهيمة.

- وشرط في الموهوب: أن يكون معلوماً، طاهراً، منتفعاً به، مقدوراً على تسليمه، مملوكاً للعاقد (فكل ما جاز بيعه جاز هبته).

- شرط في الصيغة: ما شرط فيها في البيع، ومنه توافق الإيجاب والقبول على

فلو هب له شيئين فقبل أحدهما، أو شيئاً فقبل بعضه لم يصح.

(٣٩٨٦) [والأقرب أنها مأخوذة من وهب قال في المصباح: وهبت لأبي له هبة: أعطيته

بلا عوض. ويقال: وهبت لك مالاً، ولا يقال: وهبتك مالاً].

كتاب البيوع - تعريف الهبة (٣٩٨٧) منجز (٣٩٨٨) مطلق (٣٩٨٩) في عين (٣٩٩٠) حال الحياة (٣٩٩١) بلا عوض (٣٩٩٢) ولو من الأعلى (٣٩٩٣).
فخرج بالمنجز: الوصية (٣٩٩٤)
وبالمطلق: التملك المؤقت (٣٩٩٥)
وخرج بالعين: هبة المنافع (٣٩٩٦)
وخرج بحال الحياة: الوصية (٣٩٩٧)
ولا تصح الهبة (٣٩٩٨) إلا بإيجاب وقبول لفظاً (٣٩٩٩).

(٣٩٨٧) لو قال وهي في الشرع تملك تطوع في الحياة لكان أولى وأخصر.
خرج بقوله تملك (بمعنى أنه لم يدخل فيه):
١- الأضيافة: لأنها إباحة، لكن يملك الأضيف ما أكله بوضعه في فمه ملكاً
مراعى
أنه إن ازدرده (بلعه) استقر على ملكه. وإن أخرجه تبين أنه باقٍ على ملك
صاحبه
٢- والوقف: لأنه إباحة على المعتمد. فهو خارج بالتملك
٣- والعارية: لأنها إباحة لأن ينتفع المستعير لا تملك للمنفعة.
(٣٩٨٨) أي حاصل في الحياة ويخرج به المعلق على صفة (كقدوم غائب) نحو إن
جاء زيد فقد وهبت لك كذا فلا يصح لأنه غير منجز.
(٣٩٨٩) غير مقيد فيخرج به المقيد بالمدة (وهو التملك المؤقت)
(٣٩٩٠) غير منفعة فهي احتراز عن المنافع. وأما الذين فهمته فمن هو عليه إبراء؛
ولغيره باطلة
على الأصح لأنه غير مقدور على تسليمه
(٣٩٩١) أي في حال الحياة، خرج به الوصية لأن التملك لا يتم إلا بالقبول وهو بعد
الموت
(٣٩٩٢) لأن اللفظ لا يقتضيه، هذا إن لم تقيد بثواب، فإن قيدت به:
أ- فإن كان مجهولاً ككاتب فباطلة، لتعذر تصحيحها بيعاً لجهالة العوض، وهبة
لأن
لا يقتضيه، والمقبوض بها حينئذ مقبوض بالشراء الفاسد، فيضمن ضمان
المغصوب.
ب- وإن كان معلوماً فهي بيع نظراً للمعنى فيجري فيه أحكامه كالخيار
والشفعة. وعدم توقف الملك على القبض بل تملك بالعقد، ومحل عدم العوض
إن لم تقم
ولا وجب إعطاء العوض أو رد الهدية.
(٣٩٩٣) أي ولو كان ذلك التملك صادراً من الأدنى للأعلى من رتبة دنوية.
(٣٩٩٤) في نظر والأظهر أنه يخرج به المعلق بصفة.
(٣٩٩٥) كما في الإجارة، فإنها تملك للمنافع تملكاً مقيداً بمدة الإجارة.
(٣٩٩٦) ضعيف والمعتمد أنها هبة صحيحة لأنها تملك فتكون داخلة لا خارجة بناء
على
أن ما وهبت منافعه أمانة وعليه فلا تلزم إلا باستيفاء المنفعة لا قبض العين
لأنها ليست **موهوبة بل أمانة، وله الرجوع بالنسبة للمستقبل وإذا تلفت العين فلا يضمنها إلا بالتقصير.**
(٣٩٩٧) لأن التملك إنما يتم بالقبول وهو بعد الموت، وإن كان الإيجاب في حال
الحياة
لكن
به التملك.
(٣٩٩٨) أي بالمعنى الخاص وهي الهبة ذات الأركان، فالصدقة والهدية (غير الهبة
التي تحتاج إلى إيجاب وقبول) لا يحتاجان إلى إيجاب ولا قبول، بل المدار في
الأولى على دفعها للمتصدق عليه لأجل ثواب الآخرة أو لاحتياجه مع قبضه،

وذكر المصنّف ضابط الموهوب^(٤٠٠) في قوله: وكلّ ما جاز بيعه جاز هبته^(٤٠١)
وما لا يجوز بيعه كمجهول^(٤٠٢) لا يجوز هبته إلا حبتي حنطة ونحوها^(٤٠٣) فلا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما^(٤٠٤)
ولا تملك ولا تلزم الهبة^(٤٠٥) إلا بالقبض^(٤٠٦) بإذن الواهب^(٤٠٧)، فلو

وفي الثانية: على بيعها للمهدي إليه إكراماً مع قبضه.
(٣٩٩٩) أي باللفظ من الناطق، ومن صرائح الإيجاب: وهبتك ومنحتك وملكتك بلا تمن.

ومن صرائح القبول: قبلت ورضيت.
وبقيل الهبة للصغير ونحوه (ممن ليس أهلاً للقبول): وليه، فإذا وهب له شيئاً قبله له ويتولى الطرفين.
- ومن جهز ابنته وادعى أنه أعطاها إياه عارية صدق بيمينه إن لم يوجد منه صيغة
ولو بيعها به لدار الزوج، ما لم يقل هذا جهاز ابنتي، وإلا كان ملكاً لها، لأن إضافته إليها تقتضي الملك.
- ولو اشترى الزوج لزوجته حلياً لتتزين به ما دامت عنده لم تملكه إلا بصيغة، ويصبق في ذلك.
- وكذا لو زين به ولده الصغير من غير صيغة، حتى لو مات الولد لم ترث منه أمه لأنه باقى على ملك أبيه.

(٤٠٠٠) أي قاعدته.
(٤٠٠١) أي وكل ما صح بيعه صح هبته، فالمراد بالجواز هنا الصحة، وإن حرم: كالبيع وقت نداء الجمعة، وهبة الشيء لمن يستعين به على معصية ويستثنى من هذه القاعدة: المنافع: يجوز بيعها بالإجارة، لأنها بيع للمنافع، وفي هبتها وجهان.

(٤٠٠٢) فإنه لا يجوز بيعه ولا تجوز هبته (كأن يقول وهبتك أحد هذين الثوبين) فلا تصح الهبة لأن هذا مجهول. ومثله النجس والمغصوب لغير القادر على انتزاعه والصال فلا يجوز بيع ذلك ولا هبته.

(٤٠٠٣) من المحقرات كتسعير وحق التججر كأن نصب علامات على موات ولم يحبه فانه يثبت له فيه حق التججر فيجوز هبته ولا يجوز بيعه، ومنها صوف الشاة المجعولة أضحية ولبنها وجلدها، **ومنها الثمار قبل بدو الصلاح فتجوز هبتها من غير شرط القطع بخلاف البيع ...**

(٤٠٠٤) أي تصح لا ابتفاء المقابل لهما وهو المعتمد.
(٤٠٠٥) بالمعنى الأعم الشامل للصدقة والهدية، ولو من أصل لفرعه الصغير فلا تملك إلا بالقبض عنه كما هو مقتضى كلامهم في البيع ونحوه. والكلام في الهبة الصحيحة غير الضمنية وغير ذات الثواب.

فخرج بالصحيحة: الفاسدة فلا تملك أصلاً ولو بالقبض. وبغير الضمنية: الهبة الضمنية، كما لو قال: أعنتك عبدك عني مجاناً، فأعتقه عنه، فإنه يسقط القبض في هذه الصورة. وبغير ذات الثواب: الهبة ذات الثواب، فإنها تملك وتلزم بالعقد بعد انقضاء الخيار لأنها بيع.

(٤٠٠٦) أي لا بالعقد لأنها عقد ارفاق كالقرض، فلا تملك ولا تلزم إلا بالقبض، ولأنه: «أهدى إلى النجاشي ثلاثين أوقية مسكاً ثم قل لأم سلمة: اني لأرى النجاشي قد ملت، ولا أرى الهدية التي أهديت إلا سترد، فإذا ردت إليّ فهي لك، فكان الأمر كذلك، لكن لما ردت قسمها لله بين نسائه ولم يخص بها أم سلمة». والقبض هنا كالبيع، لكن لا يكفي هنا التخلية، ولا الوضع بين يديه بغير إنبه، ولا الاتلاف لأنه غير مستحق للقبض بخلاف البيع إلا إن كان الاتلاف بالأكل إذا كان بإذن الواهب، ويقدر انتقاله إليه قبيل الأكل.

مات الموهوب له (٤٠٠٨) أو الواهب قبل قبضه الهبة لم تنفسخ الهبة (٤٠٠٩) ويقوم في القبض (٤٠١٢) والإقباض (٤٠١٣) وإذا قبضها الموهوب له (٤٠١٥) لم يكن للواهب أن يرجع فيها (٤٠١٦) إلا أن يكون والدًا (٤٠١٧) وإن علا (٤٠١٨).

(٤٠٠٧) أي أو إقباضه بالأولى، فلو قبضه بلا إذن، ولا إقباض لم يملكه ودخل في ضمانه،

١- رده إن بقي. ٢- وبذله إن تلف، فلو رجع عن الإذن قبل القبض بطل ولو اختلفا في الإذن صدق الواهب لأن الأصل عدم الإذن، ولو اختلفا في الرجوع قبل القبض صدق الموهوب له، لأن الأصل عدم الرجوع

(٤٠٠٨) أو جن أو أعمي عليه يقوم ولي المجنون مقامه، وأما الإغماء فينظر إفاقته لقرب فإن أبس منه فكالجنون.

(٤٠٠٩) لأنها تقول إلى اللزوم كالبيع في زمن الخيار.

(٤٠١٠) أو وليه في الجنون والإغماء عند اليس.

(٤٠١١) أي مقام أحدهما (أي الموهوب له أو الواهب).

(٤٠١٢) أي بالنسبة للموهوب له.

(٤٠١٣) بالنسبة للواهب ومثل الإقباض: الإذن في القبض والرجوع في الهبة كأن يقول: رجعت في الهبة، وتكون ملكاً له.

(٤٠١٤) أي الهبة بالمعنى الأعم الشامل للصدقة والهدية.

(٤٠١٥) أو وارثه أو وليه بادن الواهب أي إقباضه أو وارثه أو وليه.

(٤٠١٦) لخبر: «لا يخل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»

(ت- جا) والمراد بالعطية في الحديث: الصدقة والهدية، وبالهبة ذات الأركان بقرينة العطف.

(٤٠١٧) إلا أن يكون الواهب والدًا للموهوب له فله الرجوع، ولو كان قد أسقطه ذكرًا أو أنثى،

(٤٠١٨) فيشمل سائر الأصول من جهة الآباء والأمهات، فالمراد بالوالد كل من له ولادة

كان أو فقيرًا، صغيراً كان أو كبيراً ولو مع اختلاف الدين.

كان أو فقيرًا، صغيراً كان أو كبيراً ولو مع اختلاف الدين، فالمراد بالوالد كل من له ولادة

كان أو فقيرًا، صغيراً كان أو كبيراً ولو مع اختلاف الدين، فالمراد بالوالد كل من له ولادة

كان أو فقيرًا، صغيراً كان أو كبيراً ولو مع اختلاف الدين، فالمراد بالوالد كل من له ولادة

كان أو فقيرًا، صغيراً كان أو كبيراً ولو مع اختلاف الدين، فالمراد بالوالد كل من له ولادة

كان أو فقيرًا، صغيراً كان أو كبيراً ولو مع اختلاف الدين، فالمراد بالوالد كل من له ولادة

العمري والرقبي: (شخص) شيئاً (٤٠٢٠) (أي داراً مثلاً) (٤٠٢١) كقوله: وإذا أعمر (شخص) شيئاً (٤٠٢٠) (أي داراً مثلاً) (٤٠٢١) كقوله: أعمرتكَ هذه الدار (٤٠٢٢)، أو أرقبه (٤٠٢٣) إياها، كقوله: أرقبتك هذه الدار (٤٠٢٤) أو

المنفصلة كالولد الحادث، فإنه يبقى للولد لحدوثه على ملكه، بخلاف الحمل المقارن للهبة، فإنه يرجع فيه وإن انفصل لأنه من جملة الموهوب. ويحصل الرجوع بنحو: رجعت فيما وهيت، أو استرجعته، أو رددته إلى ملكي، أو نقضت الهبة، أو أبطلتها أو قسختها. ولا يحصل بيع ما وهبه الأصل لفرعه ولا بوقفه ولا بهبته. تنبيه (١):

يسن للوالد وإن علا: العدل في عطية أولاده، بأن يسوي بين الذكور والإناث فيها، وكذا في سائر وجوه الإكرام حتى في التقبيل والبشاشة، لخبر (خ): «أتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم»

بل يكره تركه.

ومحل ذلك: ١- عند الاستواء في الحاجة أو عدمها، وإلا فلا يكره تركه، وعلى ذلك بحمل تفضيل بعض الصحابة بعض أولاده على بعض، كتفضيل الصديق ﷺ السيدة عائشة على غيرها من أولاده.

٢- ومحل ذلك أيضاً عند عدم عذر: كعقوق ونحوه من سائر المعاصي وهو أن يؤذي والديه أو أحدهما أذى ليس بالهين ما لم يكن ما آذاه به واجباً كأمر بمعروف أو نهى عن منكر.

تنبيه (٢): وعطيته الأولاد للأصول كعكسه، فيسن للولد التسوية بين والديه إذا وهب لهما شيئاً، بل يكره له ترك التسوية، فإن فضل أحدهما: فالأم أولى لخبر: «إن لها ثلثي البر».

ولاشك أن التسوية بين الإخوة ونحوهم مطلوبة لكن دون طلبها في الأصول والفروع.

وصلة الرحم: مندوبة، ولو بنحو إرسال سلام أو هدية أو كتاب أو نحو ذلك على ما جرت به عادته معهم، فإذا كان ذلك وصاروا يتأذون بتركه حرم قطعه، لأن ذلك يعد من قطيعة الرحم وهي من الكبائر، لا يقال: كيف يكون ترك السنة حراماً، لأننا نقول: إنما حرم من حيث التأذي الذي حصل بالقطع لا من حيث ترك السنة.

(٤٠١٩) العمري والرقبي من ألفاظ الهبة، لكنها صيغة مخصوصة: فالعمري من العمر: لذكر لفظ العمر فيها.

والرقبي من الرقب: لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه.

(٤٠٢٠) أي وإذا أعمر الشخص غيره شيئاً، كقولنا: أعمرتكَ هذه الدار.

(٤٠٢١) أو كتاباً أو... أي جعلتها لك عمرك، وكذا لو قال: وهبتك هذا عمرك أو حياتك أو ما عشت، وإن زاد:

فإن مت عاد لي، بخلاف ما لو قال: جعلتها لك عمري أو عمر زيد مثلاً فإنه لا يصح فيهما على الراجح، لأن فيهما تأقيت الملك، لأن الواهب أو زيدا قد يموت أولاً، وإنما اغتفر الأول لأنه تصرّح بالواقع لأن الإنسان لا يملك إلا مدة حياته.

ولا يصح تطبيق العمري كقوله: إذا جاء فلان أو رأس الشهر فقد جعلت هذا الشيء لك عمرك.

جعلتها لك رقبى، أي: إن متَّ قبلي عادت إلي، وإن متَّ قبلك استقرت
ذلك الشيء قبيل وقبض (٤٠٢٢) كان ذلك الشيء للمعمر أو للمُرْقَب (بلفظ اسم
المفعول فيهما) ولورثته من بعده (٤٠٢٧) ويلغو الشرط المذكور (٤٠٢٨).

فصل: في أحكام اللقطة (٤٠٢٩):

وهي (٤٠٣٠): بفتح القاف (٤٠٣١): اسم للشيء الملتقط (٤٠٣٢).
ومعناها شرعاً: ما ضاع (٤٠٣٣) من ماله (٤٠٣٤) بسقوط أو غفلة
ونحوهما (٤٠٣٥).

حكم التقاط اللقطة:

وإذا وجد شخص (٤٠٣٦) بالغاً كان (٤٠٣٧) أو لا (٤٠٣٨) مسلماً كان أو

(٤٠٢٣) أي أو أقرب غيره إياه (أي الشيء).

(٤٠٢٤) أي جعلتها لك رقبى.

(٤٠٢٥) ولو صرح بذلك في صيغته لم يضر.

(٤٠٢٦) فإذا لم يقبل ولم يقبض لم يكن ذلك الشيء للمعمر أو للمُرْقَب وهو المراد من خبر

(٤٠٢٧) أي لورثة أحدهما من بعده (المعمر أو المُرْقَب) وهو المراد من خبر

الصحيحين: «العمرى ميراث لأهلها». وخبر (د): «لا تعمروا ولا ترقبوا، فمن أعمار

شئناً أو أرقبه فهو لورثته» المعمر والمُرْقَب.

(٤٠٢٨) أي في العمرى والرقبى سواء صرح بالشرط أم لا، وليس لنا موضع يصح

فيه العقد

فيه الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه إلا هذا.

(٤٠٢٩) وهي مناسبة للهبة لتغليب الاكتساب فيها على الأمانة والولاية، وإن كان

الاكتساب فيها آخرًا بعد التعريف، والأمانة والولاية أولاً حين الأخذ

والأصل فيها قبل الإجماع: الآيات الأمانة بالبر والإحسان كقوله تعالى

«وتعاونوا على البر والتقوى» وفي أخذها لحفظها على مالكها وردها عليه بر

وإحسان.

والأخبار الواردة في ذلك كخبر (م) «والله في عون العبد ما دام العبد في عون

أخيه». وأركانها ثلاثة: لاقط، وملقوط، ولقط.

(٤٠٣٠) لغة.

(٤٠٣١) واسكانها مع ضم اللام فيهما. ويقال لها أيضاً: لقاطه ولقط.

(٤٠٣٢) أي الملقوط.

(٤٠٣٣) أي شيء ضاع... فيشمل المال والاختصاص (كالسرجين وجد المية).

(٤٠٣٤) ليس بقيد بل مثله المستعير والمستأجر والغاصب، فالتعبير بالمالك جرى

على الغالب، والمراد من له اليد على ذلك الشيء.

(٤٠٣٥) أي كنوم وهرب وإعياء بعير تركه صاحبه وعجزه عن حمل ثقل، فإلقاه

بخلاف ما ضاع بغير ذلك كان ألقى الرمح ثوباً في داره أو ألقى في حجره من

لا يعرفه كيسا وهو هارب، أو مات مورثه عن ودائع لا يعرف ملاكها، وما

ببقية البحر على الساحل من أموال الغرقى، وما يوجد في عش الحداة ونحوها،

فهو مال ضائع الأمر فيه لبيت المال، فإن لم ينتظم صرفه في وجوه الخير

بنفسه إن عرفها، وهو ماجور على ذلك، وإلا أعطاه لعدل يعرفها.

(٤٠٣٦) أي حر.

(٤٠٣٧) عزم في الواحد بتعميمات ثلاثة، وهو تعميم في الواحد من حيث الصحة.

(٤٠٣٨) أو لم يكن بالغاً بأن كان صبيها ولو غير مميز، ومثله المجنون، وكالصبي

والمجنون: السفية، إلا أن يصح تعريفه دونهما.

كتاب البيوع (٤٠٣٩) يعرف على اللقطة طريقاً (٤٠٤١) فله أخذها أو تركها (٤٠٤٢)، ولكن أخذها (٤٠٤٣) أولى من تركها (٤٠٤٤) إن كان الإخذ لها على ثقة من القيام بها (٤٠٤٥) فلو تركها من غير أخذ لم يضمنها (٤٠٤٦) ولا يجب الإشهاد على التقاطها لتملك أو حفظ (٤٠٤٧) وينزع القاضي (٤٠٤٨) اللقطة من الفليسق (٤٠٤٩) ويضعها عند عدل. ولا يعتمد تعريف الفليسق اللقطة (٤٠٥٠) بل يضم القاضي إليه رقيباً عدلاً

(٤٠٣٩) أي أو لم يكن مسلماً بأن كان كافراً فيصح اللقط منه ولو في دار الإسلام، ودخل فيه الكافر المعصوم والمرتد، لكن المعتمد أن المرتد لا يملك بعد التعريف لأن ملكه موقوف.

(٤٠٤٠) أي أو لم يكن فليسق بأن كان عدلاً، لكن يكره اللقط للفليسق لنلا تدعوه نفسه إلى الخيانة.

(٤٠٤١) ومنه الشارع فإنه الطريق النافذ، ومثله المسجد والرباط والمدرسة ونحوها من محال اللقطة، وخرج بذلك ما وجد في موضع مملوك فهو ليس لقطة بل هو لمالكة إن ادعاه وألا فللمن تلقى الملك عنه وهكذا حتى ينتهي الأمر إلى المحيي فهو له وإن نفاه لأنه ملك الأرض وما فيها بالإحياء، ولم يخرج عن ملكه لأنه لا يتبع الأرض في البيع، هذا هو المعتمد.

(٤٠٤٢) لأن خيانتها لم تتحقق والأصل عدمها، وعليه الاحتراز والتحفظ إذا حدثته نفسه بالخيانة بعد أخذها.

(٤٠٤٣) أي وله تركها خشية الخيانة فيها في المستقبل.

(٤٠٤٤) لأن الأخذ مستحب إن وثق بأمانة نفسه في الحال والمستقبل.

(٤٠٤٥) أي إن كان على علم من نفسه بالقيام بحفظها، فالثقة بمعنى التوثق وهو العلم.

٢- فإن لم يثق بأمانة نفسه في الحال بل تحقق الخيانة حالاً حرم عليه أخذها، ويصير ضامناً لها إن أخذها، ويبرأ بدفعها لحاكم أمين، ويلزمه قبولها منه.

٣- وإن وثق بأمانة نفسه في الحال ولم يثق بأمانة نفسه في المستقبل أبيح له أخذها.

٤- وإن تحقق في المستقبل كره له أخذها.

٥- وقد يجب الأخذ كما لو تحقق الضياع لو لم يأخذها.

(٤٠٤٦) وإن كره له تركها بالشرط الذي ذكره المصنف. فالحاصل: أنه لا يضمنها بالترك سواء سن له أخذها أو أبيح أو حرم أو وجب، ففي جميع الصور لا ضمان بتركها، وإن أثم في صورة الوجوب.

(٤٠٤٧) بل يسن نظراً لما فيها من الاكتساب، وحملوا الأمر بالإشهاد في خبر أبي داود (من التلط لقطه فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب) على الندب.

ويسن له مع الإشهاد تعريف شيء من اللقطة للشهود، فإن استوعب الصفات للشهود

ولا يضمنها، بخلاف ما لو استوعبها في التعريف. والفرق أن الشهود محصورون ولا تهمة فيهم، بخلافه في التعريف، فربما يعتمد الكاذب الصفات التي يذكرها فيضمن.

(٤٠٤٨) لا غيره.

(٤٠٤٩) لأنه ليس من أهل الحفظ لعدم أمانته، ومنه الكافر لأنه أفسق الفساق، ومن الكافر بل أشده المرتد، فيصح لقط هؤلاء ولكن ينزع اللقطة منهم القاضي

ويضعها عند عدل لأنهم ليسوا أهلاً للحفظ لعدم أمانتهم. (٤٠٥٠) وحده لنلا يخون فيها.

يمنعه من الخيانة فيها^(٤٠٥١).
وينزع الولي اللقطة من يد الصبي^(٤٠٥٢)، ويعرفها^(٤٠٥٣) ثم بعد تعريفها
يتملك اللقطة للصبي إن رأى المصلحة في تملكها له^(٤٠٥٤).

التعرف على اللقطة:
وإذا أخذها^(٤٠٥٥) (أي اللقطة) وجب^(٤٠٥٦) عليه أن يعرف في اللقطة
عقب أخذها^(٤٠٥٧) ستة أشياء:

- ١- وعاءها: من جلد أو خرقة مثلاً.
 - ٢- وغاصها^(٤٠٥٨) وهو بمعنى الوعاء.
 - ٣- ووكاءها (بالمدة) : وهو الخيط الذي تربط به.
 - ٤- وجنسها^(٤٠٥٩) : من ذهب أو فضة^(٤٠٦٠).
 - ٥- وعددها^(٤٠٦١).
 - ٦- ووزنها^(٤٠٦٢)، (ويعرف (بفتح أوله وسكون ثانيه) من المعرفة).
- وأن يحفظها^(٤٠٦٣) حتماً في جرز مثلاً.
تعريفها: ثم بعدما ذكر^(٤٠٦٤) إذا أراد الملتقط تملكها عرفها (بتشديد
الراء من التعريف)^(٤٠٦٥) سنة^(٤٠٦٦) على:

(٤٠٥١) ومعنى الرقيب المشرف والمطلع، فإذا تم التعريف تملكها الفسق لأنه
الملتقط.
(٤٠٥٢) ومثله المجنون، فينزع اللقطة منه ولديه، فإن قصّر في انتزاعها منهما حتى
تلفت ولو باتلافها ضمنها في مال نفسه ولو حاكماً، ثم يعرف التالف، وإن لم
يقصّر فلا ضمان على أحد.
(٤٠٥٣) ولا يؤخذ مؤنة التعرف من مال المحجور عليه بل يراجع الحاكم ليقترض عليه
أو يبيع جزءاً منها.
(٤٠٥٤) أي حيث يجوز له الاقتراض، لأن تملكها في معنى الاقتراض، بأن احتاج إلى
نفقة أو كسوة وعنده ما يوفي كدين مؤجل ومتاع كسند، وإن لم ير المصلحة في
تملكها له حفظها أو سلمها للقاضي.
(٤٠٥٥) أي الملتقط سواء الوائق بأمانته نفسه وغيره.
(٤٠٥٦) لكن قضية كلام الجمهور: أن معرفة هذه الأوصاف عقب الأخذ سنة وهو
المعتمد. فيكون كلام المصنف ضعيفاً، أما عند التملك فهو مسلم ليعرف ما
يدخل في ضمانه.

(٤٠٥٧) الوجوب هنا ضعيف والمعتمد النذب.
(٤٠٥٨) وهو ما يلبس رأس القارورة.
(٤٠٥٩) وهو بالمعنى الشامل للنوع والصفة (من صحة وتكسير).

(٤٠٦٠) أو نقد أو غيره وهي الأعم.
(٤٠٦١) كاتنين أو أكثر.
(٤٠٦٢) كرطل أو أكثر، فاللقطة تكون معدودة أو موزونة أو مكيله أو مزروعة ويعني
عن هذه الأربعة القدر.

(٤٠٦٣) أي لملكها إلى ظهوره، لما فيها من معنى الولاية والأمانة، وإن كان المغلب
فيها الاكتساب، والذي يدل عليه (الاكتساب) أنه يصح التقاط الفسق والذمي،
ولولا أن المغلب فيها الاكتساب لما صح التقاطهما.

(٤٠٦٤) من أخذها ومعرفة الأمور السابقة أن يعرفها لا على الفور بل الأوجه عدم
جواز تأخيرها لمعقوت المعرفة المالك، فيجوز تأخير التعريف ما لم يغلب على
الظن فوائد معرفة المالك.

(٤٠٦٥) وجوباً بنفسه أو نائبه ولو التقطها للتعريف، حتى لو أراد الحفظ فعرفها سنة

آ- أبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة^(٤٠٦٧).

ب- وفي الموضع الذي وجدها فيه (٤٠٦٨)

ج- وفي الأسواق ونحوها (٤٠٦٩) من مجامع الناس.

ويكون التعريف على العادة زماناً ومكاناً (٤٠٧٩)

وابتداء السنة من وقت التعريف لا الالتقاط^(٤٠٧) ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف أولاً^(٤٠٨): كل يوم مرتين طرفي النهار^(٤٠٩) لا لبلا ولا وقت القنولة^(٤١٠)

٣- ثم يعرف بعد ذلك كل أسبوع مرة أو مرتين^(٤٠٧٥).

ثم أراد التملك عرفها سنة أخرى. ولو التقطها اثنان عرفها كل واحد نصف سنة، بأن يعرفها أحدهما يوماً ثم الآخر يوماً ثم جمعة وجمعة ثم شهراً وشهراً، لأنها لقطة واحدة، والتعريف من كل منهما أكلها لأنصفها، لأنها إنما تقسم بينهما عند التملك وهذا هو الأشبه.

وَيَمْنَعُ التَّعْرِيفَ عَلَيَّ مِنْ غَيْبِ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ السَّيْطَانَ أَوْ نَائِبِهِ إِذَا عَلِمَ بِهَا

وَيَمْنَعُ التَّعْرِيفَ عَلَى مَنْ غَضِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ السُّلْطَانَ أَوْ نَائِبَهُ إِذَا عَلِمَ بِهَا يَأْخُذُهَا، بَلْ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الْإِشْهَادَ حِينَئِذٍ، وَتَكُونُ إِمَاتَةُ يَدِهِ أَبَدًا.

(٤٠٦٦) إذا لم تكن حفيرة. والمعنى في اعتبار السنة أن القوافل لا تتأخر فيها غالباً.

وَلَا يَهْدِي اللَّهُ الْبَاطِلَ إِلَى الْمُبِينَ ۚ وَلَهُ يَرْجِعُ الْأَمْوَالُ عَلَىٰ أَرْبَابِهَا، وَلَوْ جَعَلَ التَّعْرِيفُ أَبَدًا

الأمم المتحدة بالنسبة من التقاطها، فكان في اعتبار السنة نظر للفرقيين معا. ولو مات

الملتقط في أثناء السنة بلى وارثه على ما مضى.

(٤٠٦٧) لَٰنَ ذَٰلِكَ أَقْرَبَ إِلَىٰ وُجُودِ صَاحِبِهَا، وَلَا يَعْرِفُ فِي الْمَسَاجِدِ فَيَحْرَمُ إِن شَوْشَ

فألا
ألا المسجد الحرام لأنه محرم للناس ، فبعد ف فيه

إلا المسجد الحرام لأنه يجمع الناس فيعرف فيه.
ولا يجوز أن يقطر حوله مدة إلا الحفظ، ويجب تعريف لقطته أبداً لهذا

ولا يجوز قط حرم مكة إلا للحفظ، ويجب تعريف لفظة أبدا الخبر «إن هذا البلد حرمه الله لا يتطرق لقطعه إلا من عذفا» والمغنى عن النوا، والأشبه

البلد حرمة الله لا يلتقط لفظه إلا من عرفها». والمعنى على الدوام، وإلا هتأثر
البلاد كذلك فلا تظهر **فائدة للتخصيص**.

وإذا أراد اللاحق السفر دفعها للحاكم أو لأمين، فإن سافر بها ضمنها إلا يذن

وَأَمَّا أَرَادَ الْمَلِكُ أَنْ يَسْجُرَ بِهَا لِيَكُونَ لَهُمْ حَاكِمًا، فَإِنْ سَجَرَ بِهَا صَحَّحَهَا إِلَى بَابِ
حَاكِمٍ يَرَاهُ.

وخرج بحرم مكة حرم المدينة والأقصى، فهما كبائس البلاد في حكم اللقطة.

(٤٠٦٨) الشَّيْءُ الَّذِي يَضَعُ فِيهِ جُلُوسًا كَثِيرًا لَا يَكُونُ مَفَازَةً

وَنَحْوِهَا مِنْ الْأَمَّاكِنِ الْجَالِيَةِ، وَلَا يَعْرِفُ فِيهَا إِلَّا فَائِدَةً فَإِنْ مَرَّتْ فَافْلَهُ تَعْبَهَا
وَعَرَفَ فِيهَا أَنْ أَرَادَ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ فَفَعَلَ بِهَا بِقَصْدِهَا وَلَمْ يَلِدْهُ التَّعَبُ

وعرف فيها أن أراد ذلك، فإن لم يرد ذلك فهي بلد يقصدها ولو بلدته التي سافر منها، فلا يكلف العدول عنها إلى أقرب البلاد.

سأكون منها،
إلى ذلك المكان.

(٤٠٦٩) كالفهاوي

(أ) أي في الزمان والمكان، ففي الزمان: لا يجب استيعاب السنة بالتعريف كما

ويذكر الملتقط (٤٠٧٦) بعض أوصافها (٤٠٧٧) فإن بالغ فيها ضمن (٤٠٧٨).
ولا يلزمه مؤنة التعريف (٤٠٧٩) إن أخذ اللقطة ليحفظها على مالكها (٤٠٨٠) بل يرتبها القاضي من بيت المال (٤٠٨١) أو يقترضها على المالك (٤٠٨٢).
وإن أخذ اللقطة ليمتلكها (٤٠٨٣) وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها (٤٠٨٤) سواء تملكها بعد ذلك أم لا (٤٠٨٥).
ومن النقط شيئا حقيراً (٤٠٨٦) لا يعرفه سنة بل يعرفه زماناً يظن أن فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن (٤٠٨٧).
فإن لم يجد صاحبها بعد تعريفها كان له أن يملكها (٤٠٨٨) بشرط الضمان لها (٤٠٨٩).

الأولى: ما ذكره أولاً: وهو أن يعرف كل يوم مرتين طرفيه أسبوعاً.
الثانية: أن يعرف كل يوم طرفه أسبوعاً.
الثالثة: أن يعرف كل أسبوع مرة أو مرتين إلى أن تتم سبعة أسابيع.
الرابعة: أن يعرف كل شهر مرة أو مرتين إلى آخر السنة.
(٤٠٧٦) بنفسه أو نائبه ندياً لا وجوباً.
(٤٠٧٧) فلا يستوعبها لأنه قد يعتمدها الكاذب، بل قد يرفعه إلى حاكم مذهبه: يرى أن اللاقط يلزمه دفع اللقطة بالصفات.
(٤٠٧٨) أي إن بالغ في صفاتها ضمن، وظاهره: وإن لم يستوعبها جميعها، لكن تعبير غيره بالاستيعاب يقتضي أنه لا يضمن إلا بالاستيعاب، وتقدم أنه لو استوعبها في الإشهاد فلا ضمان لعدم تهمة الشهود، لأنه أبلغ في الحفظ بخلافه في التعريف فيحرم بالاستيعاب ويضمن.
(٤٠٧٩) لأن الحظ حينئذ للمالك فقط.
(٤٠٨٠) وكذا إن أطلق بأن لم يقصد حفظاً ولا تملكاً.
(٤٠٨١) أي تبرعاً، إن كان في بيت المال سعة.
(٤٠٨٢) إن لم يكن في بيت المال سعة، ولا فرق في الاقتراض بين أن يكون من اللاقط أو غيره.
وفي معنى ذلك أن يأمره بصرفها ليرجع على المالك أو يبيع بعضها إن رآه لمؤنة الباقي.
(٤٠٨٣) أو يختص بها، ولو بعد لقطها للحفظ أو مطلقاً، وكلقطه للتملك لقطه للخيانة فمؤنة التعريف عليه حينئذ ما لم يعد إلى قصد الامتانة والحفظ وإلا فلا مؤنة عليه، وهذا في غير المحجور عليه، أما فيه فلا مؤنة في ماله بل يراجع عليه الحاكم لبيع جزء منها أو يقترض عليه.
(٤٠٨٤) أي وجب الأمران معاً، فلا ينافي أنه إذا قصد الحفظ وجب عليه تعريفها على المعتمد دون مؤنة التعريف.
(٤٠٨٥) لأن المدار على قصد التملك وإن لم يملك بعد ذلك بالفعل.
(٤٠٨٦) وهو ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالباً، متمولاً كان.
أو مختصاً ولا يتقيد بشيء.
(٤٠٨٧) ويختلف ذلك باختلاف الأموال والأحوال ومحل ذلك إن كان مما لا يعرض عنه غالباً، فإن كان كذلك كبيرة وزبينة واختصاص يسير فلا يعرف بل يستقل به واحدة، وقد روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يعرف زبينة فصره بالدره (وكانت من نعل سيدنا رسول الله ﷺ) وقال: إن من الورع ما يمقت الله عليه.
(٤٠٨٨) أو يختص بها، وإذا تملكها الملتقط بعد التعريف ولم يظهر لها مالك فلا شيء عليه في إنفاقها ولا مطالبة عليه في الدار الآخرة، لأنها من اكتسابه هذا إن عزم على ردها إن بان مالكها ولا طولب بها في الآخرة.
(٤٠٨٩) ليس من الصيغة، فلا يقول: تملكيت بشرط الضمان لها، بل هو بيان للواقع.

ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة^(٤٠٩٠) بل لا بدّ من لفظ يدلّ على التملك^(٤٠٩١) كتملت هذه اللقطة
فإن تملكها وظهر مالكتها^(٤٠٩٢) وهي باقية^(٤٠٩٣) واتفقا على ردّ عينها أو بدلها فالأمر فيها واضح^(٤٠٩٤)، وإن تنازعا^(٤٠٩٥) فطلبها المالك وأراد الملتقط العدول إلى بدلها أجيب المالك في الأصح^(٤٠٩٦)
وإن تلفت اللقطة^(٤٠٩٧) بعد تملكها عزم الملتقط مثلها إن كانت مثلية أو قيمتها إن كانت متقومة يوم التملك^(٤٠٩٨)، وإن نقصت بعيب^(٤٠٩٩) فله أخذها مع الأرض في الأصح^(٤١٠٠).

- (٤٠٩٠) أو المدة التي يظن أن المالك يعرض بعدها في الحقيق
(٤٠٩١) وإنما احتيج إلى لفظ أو نحوه: لأنه تملك مال ببدل، فافتقر إلى ذلك كالتملك بالشراء ونحوه، فإن كان في لقطة لا تملك: كخمر وكلب كان لا بدّ من لفظ يدل على نقل الاختصاص.
(٤٠٩٢) ولا تدفع لمذيعها بلا وصف ولا بينة إلا أن يعلم اللاقط أنها له فيلزم دفعها له، وإن وصفها له وظن صدقه جاز دفعها له عملاً بظنه، بل يسن، فإن دفعها له بالوصف فتثبت لآخر بحجة حولت له عملاً بالحجة فإن تلفت عند الواصف فللمالك تضمن كل منهما، والقرار على المدفوع له لحصول التلف عنده.
(٤٠٩٣) أي بحالها لم يتعلق بها حق لازم يمنع بيعها كالعتق والوقف والرهن.
(٤٠٩٤) أي ظاهر جلي، لأنه يرد حينئذ ما اتفقا عليه من بدلها وهو المثلي في المثلي، وفي المتقوم أو عينها بزيادتها المتصلة وكذا المنفصلة إن حدثت قبل التملك تبعاً للقطة.
(٤٠٩٥) في أداء عينها أو بدلها.
(٤٠٩٦) وهو المعتمد.
(٤٠٩٧) حساً أو شرعاً بأنه يتعلق بها حق لازم يمنع بيعها كوقف وعتق ورهن.
(٤٠٩٨) لأنه وقت دخولها في ضمانه.
(٤٠٩٩) حدث بعد التملك.
(٤١٠٠) وهو المعتمد، فيضمن الملتقط الأرض بالعيب كما يضمنها كلها بالتلف، والمالك العدول إلى بدلها سليمة، ولو أراد اللاقط الردّ بالأرض، وأراد المالك العدول إلى البدل أجيب اللاقط.

فصل البيوع أقسام اللقطة

واللقطة (٤١٠١) (وفي بعض النسخ: وجملة اللقطة (٤١٠٢)) على أربعة أضرب (٤١٠٣):

أحدها: ما يبقى على الدوام (٤١٠٤): (كذهب وفضة (٤١٠٥)): فهذا (أي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة (٤١٠٦)) حكمه (٤١٠٧): أي حكم ما يبقى على الدوام (٤١٠٨).

والضرب الثاني: ما لا يبقى على الدوام (٤١٠٩) (كالطعام الرطب (٤١١٠)) فهو (٤١١١).

(أي الملتقط له مخير بين خصلتين) (٤١١٢):
١- أكله (٤١١٣) وغرمه (٤١١٤) (أي غرم قيمته) (٤١١٥).

٢- أو بيعه (٤١١٦) وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكة (٤١١٧).

والثالث: ما يبقى بعلاج فيه (٤١١٨): كالرطب والعنب (٤١١٩)، فيفعل ما فيه المصلحة (٤١٢٠).

١- من بيعه وحفظ ثمنه (٤١٢١).

٢- أو تجفيفه وحفظه إلى ظهور مالكة (٤١٢٢)
والرابع: ما يحتاج إلى نفقة (٤١٢٣) كالحیوان (٤١٢٤) وهو (٤١٢٥) ضربان:

(٤١٠١) بالنظر إلى ما يفعل فيها، من النظر إلى ذات الشيء الملتقط.

(٤١٠٢) أي وجملته أنواعها.

(٤١٠٣) أي أنواع أو أقسام.

(٤١٠٤) أي النسبي فإن دوام كل شيء بحسبه وإلا فكل من عليها فإن

(٤١٠٥) وغيرهما مما لا يسرع إليه الفساد، ولا يحتاج إلى نفقة كالثياب والحديد ونحو ذلك.

(٤١٠٦) مخصوص بما إذا أراد التملك فلا ينافي أن له أن يحفظها على الدوام، فهو مخير بين تملكها وحفظها بعد التعريف.

(٤١٠٧) أي هذا الضرب

(٤١٠٨) أنه بعد تعريفه يملكه بشرط الضمان أو يحفظه على الدوام

(٤١٠٩) بل يفسد بالتأخير ولا يبقى بعلاج، ولا يمكن تجفيفه أخذاً مما بعده

(٤١١٠) كالرطب الذي لا ينثمر، والعنب الذي لا ينزيب، وكالبقول: وهي الخضراوات.

(٤١١١) إذا أردت بيان حكمه فهو

(٤١١٢) بحسب المصلحة للمالك لا بحسب الشهى.

(٤١١٣) بعد تملكه في الحال

(٤١١٤) أي غرم بدله من مثل في المثلي أو قيمة في المتقوم.

(٤١١٥) الأولى أن يقول: أو غرم بدله من مثله أو قيمته

(٤١١٦) هنا (أو) بمعنى الواو، والمراد وبيعه بإذن الحاكم إن وجده وإلا استقل ببيعه.

(٤١١٧) ثم يعرفه ليتملك الثمن.

(٤١١٨) أي ما يبقى على الدوام ولكن بعلاج أي معالجة كالتجفيف.

(٤١١٩) الذي ينثمر، وكالعنب الذي ينزيب.

(٤١٢٠) أي فيفعل الملتقط ما فيه المصلحة للمالك في رأي القاضي وجوباً.

(٤١٢١) إلى ظهور مالكة، ويعرفه ثم يملكه إن أراد التملك.

(٤١٢٢) ثم إن تبرع الملتقط أو غيره بالتجفيف فظاهر وإلا باع جزءاً منه بإذن الحاكم

بأقبح

أحدهما: حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع (١٢٦) كغتم وعجل (١٢٧) فهو (١٢٨) أي ملتقطه: مخير فيه (١٢٩) بين ثلاثة أشياء (١٣٠).

١- أكله (١٣١) وغرم ثمنه (١٣٢).
٢- أو تركه بلا أكل، والتطوع بالاتفاق عليه (١٣٣).
٣- أو بيعه (١٣٤) وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكه (١٣٥).

والثاني: حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع (١٣٦) كبعير وفرس: فإن وجده الملتقط في الصحراء (١٣٧) تركه وحرّم التقاطه للتمك (١٣٨)، فلو أخذه للتمك ضمنه (١٣٩) وإن وجده الملتقط في الحضر (١٤٠) فهو مخير بين الأشياء الثلاثة (١٤١) فيه، والمراد الثلاثة السابقة فيما لا

(١٢٣) فإن تبرع الملتقط أو غيره بالاتفاق عليه فذلك ظاهر، وإن أراد الرجوع أنفق باذن الحاكم إن وجده وإلا أشهد.

(١٢٤) والأدمي (١٢٥) أي ما يحتاج إلى نفقة (١٢٦) أي لا يقوى بنفسه على الامتناع من صغار السباع كذئب ونمر وفهد، وإنما قيد بصغار السباع لأن كبار السباع لا يمتنع منها شيء كالأسد.

(١٢٧) ومثله الفصيل وهو ولد الناقة حين يفصل عنها.
(١٢٨) إذا أردت بيان حكمه فهو.
(١٢٩) بحسب المصلحة للمالك لا بحسب التشهي.
(١٣٠) وزيد شيئا رابعا: وهو أن يملكه في الحال ليستبقية للدر والنسل ويجوز لقطه للتمك وللحفظ زمن أمن أو نهب من مفازة أو عمران، نعم يمتنع الأكل إن لقطه في العمران لسهولة بيعه.

(١٣١) بعد تملكه في الحال فلا يجوز أكله قبل التملك، وهذا كله في الحيوان المأكول، أما غير المأكول فليس فيه إلا الخصلتان الأخيرتان وهما: التطوع بالاتفاق عليه عند إمساكه، وبيعه وحفظ ثمنه.

(١٣٢) أي قيمته لأن الغرض أنه يملكه وأكله.
(١٣٣) إن شاء التطوع، وإلا أنفق باذن الحاكم إن وجده وإلا أشهد.
(١٣٤) بنمن مثله.

(١٣٥) ويعرف الحيوان بعد بيعه سنة ثم يملك الثمن، ولا يعرف الثمن كما هو ظاهر.

(١٣٦) إما بقوته: كالإبل والخيل والبغال والحمير.
أو بعوده: كالأرانب والظباء المملوكة (بأن وجد فيها علامة الملك).

أو بطيرانه: كالحمام.

(١٣٧) الأمانة، فإن لم تكن أمانة جاز لقطه للتمك، كما يجوز لقطه للحفظ، لأنه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه. والحاصل أنه يجوز لقطه للحفظ مطلقا، وللتمك إلا في مفازة أمانة فيمتنع لقط ما يمتنع بنفسه من صغار السباع للتمك.

(١٣٨) لأنه مصون بالامتناع من صغار السباع مستغن بالرعي إلى أن يجده مالكه لأن

طروق في الصحراء لا يعم، فلا تمتد إليه أيدي الخونة.

فإن أخذه للحفظ جاز لئلا يضيع بأخذ خائن له.

(١٣٩) ويبرأ من الضمان بدفعه إلى القاضي لا برده إلى موضعه.

(١٤٠) بلدة أو قرية.

(١٤١) أي مجموعها أي بعضها وهو الخصلتان الأخيرتان لأن الخصلة الأولى لا

تتأتى هنا لامتناع أكله في الحضر.. ويجوز لقطه حينئذ ولو للتمك زمن أمن أو زمن نهب، وإنما جاز لقطه في الحضر للتمك

يمنتع (٤١٤٢).

مع الأمن بخلاف الصحراء الآمنة لئلا يضيع بامتداد الأيدي الخائنة إليه في
الحضر دون الصحراء لأن طروق النلس بها نادر.
(٤١٤٢) هذا بصيب الظاهر وإلا فالمراد مجموعها أي بعضها كما تقدم.

فَقَالَ الْبَيْعُ أَحْكَامُ اللَّقِيطِ (٤١٤٣).

وهو صبي (٤١٤٤) منبوذ (٤١٤٥) لا كافل له (٤١٤٦) من أب أو جد (٤١٤٧) أو ما يقوم مقامهما (٤١٤٨). ويلحق بالصبي كما قال بعضهم: المجنون البالغ (٤١٤٩) وإذا وجد لقيط (بمعنى) ملقوطة بقارعة الطريق (٤١٥٠) فأخذها منها (٤١٥١) فتربيتها (٤١٥٢) وكفالتها (٤١٥٣) واجبه (٤١٥٤) على الكفاية (٤١٥٥) فإذا التقطه بعض ممن هو أهل لحضانة اللقيط (٤١٥٦) سقط الإثم عن الباقي، فإن لم يلتقطه أحد أثم الجميع (٤١٥٧)، ولو علم به واحد فقط (٤١٥٨) تعين عليه (٤١٥٩). ويجب في الأصح الإشهاد على التقاطه (٤١٦٠).

(٤١٤٣) ويسمى ملقوطة، كما يسمى لقيطاً باعتبار وسط أمره، ودعيّاً (بوزن يغي) باعتبار

لأن غيره قد يدعيه، ومنبوذاً (أي مطروحاً) باعتبار أول أمره. الأصل فيه قوله تعالى ﴿وافعلوا الخير﴾ وقوله ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ وقوله ﴿ومن أحيأها فكأنما أحيأ الناس جميعاً﴾. وإركان اللقط الشرعي: وهو اللقط المستكمل للشروط لقط لغوي (وهو مطلق الأخذ). ولاقط وملقوطة.

(٤١٤٤) أو مجنون أخذاً مما بعده، والمراد بالصبي المعنى الشامل للصبية وهو الصغير ولو مميزاً لاحتياجه إلى التعهد.

(٤١٤٥) أي مطروح على أبواب المساجد ونحوها. أي معلوم. بأن لم يكن له كافل أصلاً، أو له كافل غير معلوم.

(٤١٤٦) عند فقد الأب.

(٤١٤٧) كالوصي والقيم.

(٤١٤٨) هو المعتمد.

(٤١٤٩) أي بوسطه وأعلاه أو صدره أو ما بزر منه، سمي بذلك لقرعه بالنعال، والمراد

بأنه لم يمسح به. أي بوسطه وأعلاه أو صدره أو ما بزر منه، سمي بذلك لقرعه بالنعال، والمراد

بأنه لم يمسح به. أي بوسطه وأعلاه أو صدره أو ما بزر منه، سمي بذلك لقرعه بالنعال، والمراد

بأنه لم يمسح به. أي بوسطه وأعلاه أو صدره أو ما بزر منه، سمي بذلك لقرعه بالنعال، والمراد

بأنه لم يمسح به. أي بوسطه وأعلاه أو صدره أو ما بزر منه، سمي بذلك لقرعه بالنعال، والمراد

بأنه لم يمسح به. أي بوسطه وأعلاه أو صدره أو ما بزر منه، سمي بذلك لقرعه بالنعال، والمراد

بأنه لم يمسح به. أي بوسطه وأعلاه أو صدره أو ما بزر منه، سمي بذلك لقرعه بالنعال، والمراد

بأنه لم يمسح به. أي بوسطه وأعلاه أو صدره أو ما بزر منه، سمي بذلك لقرعه بالنعال، والمراد

بأنه لم يمسح به. أي بوسطه وأعلاه أو صدره أو ما بزر منه، سمي بذلك لقرعه بالنعال، والمراد

بأنه لم يمسح به. أي بوسطه وأعلاه أو صدره أو ما بزر منه، سمي بذلك لقرعه بالنعال، والمراد

بأنه لم يمسح به. أي بوسطه وأعلاه أو صدره أو ما بزر منه، سمي بذلك لقرعه بالنعال، والمراد

بأنه لم يمسح به. أي بوسطه وأعلاه أو صدره أو ما بزر منه، سمي بذلك لقرعه بالنعال، والمراد

بأنه لم يمسح به. أي بوسطه وأعلاه أو صدره أو ما بزر منه، سمي بذلك لقرعه بالنعال، والمراد

بأنه لم يمسح به. أي بوسطه وأعلاه أو صدره أو ما بزر منه، سمي بذلك لقرعه بالنعال، والمراد

بأنه لم يمسح به. أي بوسطه وأعلاه أو صدره أو ما بزر منه، سمي بذلك لقرعه بالنعال، والمراد

بأنه لم يمسح به. أي بوسطه وأعلاه أو صدره أو ما بزر منه، سمي بذلك لقرعه بالنعال، والمراد

بأنه لم يمسح به. أي بوسطه وأعلاه أو صدره أو ما بزر منه، سمي بذلك لقرعه بالنعال، والمراد

بأنه لم يمسح به. أي بوسطه وأعلاه أو صدره أو ما بزر منه، سمي بذلك لقرعه بالنعال، والمراد

بأنه لم يمسح به. أي بوسطه وأعلاه أو صدره أو ما بزر منه، سمي بذلك لقرعه بالنعال، والمراد

بأنه لم يمسح به. أي بوسطه وأعلاه أو صدره أو ما بزر منه، سمي بذلك لقرعه بالنعال، والمراد

بأنه لم يمسح به. أي بوسطه وأعلاه أو صدره أو ما بزر منه، سمي بذلك لقرعه بالنعال، والمراد

بأنه لم يمسح به. أي بوسطه وأعلاه أو صدره أو ما بزر منه، سمي بذلك لقرعه بالنعال، والمراد

وأشار المصنف لشرط الملتقط بقوله:
ولا يقر اللقيط (١٦١) إلا بيد أمين (١٦٢) حر مسلم رشيد (١٦٣)
فإن وجد معه (أي اللقيط) مال (١٦٤) أنفق عليه الحاكم منه (١٦٥)، ولا
ينفق الملتقط عليه منه إلا بإذن الحاكم (١٦٦).

التصرف المالي مستحب، والغرض منه حفظ حرية ونسبه فوجب الإشهاد
عليه كما في النكاح، فإنه يجب الإشهاد عليه لحفظ نسب الولد لأبيه وحرية.

٢- وبأن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط.
ويجب الإشهاد على ما معه من المال تبعاً له، وإن كان لا يجب الإشهاد على
المال وحده،
فلو ترك الإشهاد لم تثبت له ولاية الحفظ، بل ينزعه منه وجوباً الحاكم دون
الأحادي.

والفرق بين هذا حيث اختص بالحاكم دون الآحاد وبين أخذه ابتداءً حيث جاز
للآحاد.

أنه هنا وجدت يد، والنظر فيها حيث وجدت إنما هو للحاكم بخلاف ما لم
توجد فإنه في حكم المباح، فإن تاهل أخذه: أي صار أهلاً بأن تاب وأشهد لم
يعارضه أحد، لأن ذلك بمنزلة التقاط جديد من حينئذ.
وانما يجب الإشهاد على لاقط بنفسه أما من سلمه الحاكم فلا يجب الإشهاد
عليه بل هو مستحب.

(١٦١) أي لا يترك.
(١٦٢) أي عدل ولو مستور العدالة، والمراد به عدل الرواية بدليل ذكر الحر بعده،
وبدليل أنه يشمل الأنثى، ومحصّل أو صافه أنه هو المسلم الحر الرشيد العدل.

(١٦٣) فلا يصح لقط من أنصف بضد ذلك (كالرقيق والكافر) إلا إن وجد في بلاد
الكفار التي ليس بها مسلم فيصح من الكافر لما بينهما من الولاية) لأن حق
الحضنة ولاية وليس هو من أهلها، فلا يقر معه اللقيط بل ينزع منه، ولو
ازدحم أهلاً للقط على لقيط قبل أخذه بأن قال كل منهما

**(أنا أخذه) عين الحاكم من براه ولو من غيرهما إذ لا حق لهما قبل الأخذ أما
بعد أخذه فيقدم سابق فيما إذا أخذه مرتباً لسبقه، وإن لقطاه معاً قدم غني ولو
بخيلاً على فقير لأنه قد يولسيه ببعض ماله أو لا يطمع في مال اللقيط، وعدل
باطناً ولو فقيراً على مستور احتياطاً للقط**

فإن استويا أفرع بينهما.
وبجوز نقله من محل لقطه لمثله أو لأعلى لا لأدنى فلاقط نقله من بادية وقرية
وبلد لمثلها، ومن بادية لقرية، ومنهما لبلد لأنه أرفق به لا نقله من قرية أو بلد
لبادية، أو من بلد لقرية لخشونه عيشهما وفوات العلم بالدين والصناعة، نعم لو
نقله من قرية أو بلد لبادية قريبة بحيث يسهل المراد منهما جاز على النص
وقول الجمهور.

(١٦٤) أي فإن وجد اللاقط مع اللقيط مالاً يخصه كدنانير عليه، أو تحته ولو
منثور، وثياب ملفوفة عليه أو ملبوسة له أو مغطى بها أو مفروشة تحته ودار

هو فيها وحده وحصة منها إن كان معه غيره بحسب الرؤوس، بخلاف المال
المدفون تحته، ولو كان فيه أو مع اللقيط رقعة مكتوب فيها أنه له، نعم إن
حكم بأن المكان له فهو له كالمكان، وبخلاف المال الموضوع بقرية فإنه ليس
له كالبعيد عنه، بخلاف الموضوع بقرى المكلف لأن له رعاية دون غير
المكلف.

(١٦٥) أو مأذونه.
(١٦٦) لأن ولاية المال لا تثبت لغير الأب والجد من الأقارب، بل يقوم الحاكم مقام
الأب والجد عند فقدهما ولو مع وجود غيرهما من الأقارب، فالأجنبي أولى
بذلك.

وإن لم يوجد معه (أي اللقيط) مال فنفقته كائنة في بيت المال^(٤١٦٧) إن لم يكن له مال عام كالوقوف على اللقطى^(٤١٦٨).

فإن لم يجد الحاكم أنفق عليه بإشهاد في كل مرة قال ابن حجر: وفيه من الحرج ما لا يخفى، واعتمد الرملي وجوبه في المرة الأولى فقط وهو اللائق بمجلسن الشريعة، فإن أنفق عليه بدون ذلك ضمن.

(٤١٦٧) أي من سهم المصالح.

(٤١٦٨) أي والوصية لهم. فإن لم يكن في بيت المال مال، أو كان ثم ما هو أهم منه اقترض عليه الحاكم وأنفق عليه مما اقترضه. فإن تعذر الاقتراض وجبت نفقته على الموسرين قرضاً عليه إن كان حراً وإلا فعلى سيده.

والمراد بالموسر من يملك زيادة على كفاية سنة. والأوجه ضبط الموسر بمن يأتي في نفقة الزوجة فلا يعتبر قدرته بالكسب.

ويوزعها الإمام على ميسير بلده، فإن شق التوزيع فعلى من يراه الإمام منهم، فإن استؤوا

في نظره تخير. وهذا إن لم يبلغ اللقيط، فإن بلغ فمن سهم الفقراء، أو المساكين أو الغارمين.

تنمة: اللقيط في دار الإسلام أو ما ألحق بها مسلم تبعاً للدار إلا إن أقام كافر بينة بنسبه فيتبعه في النسب والدين فيكون كافراً تبعاً له، بخلاف ما إذا استلحقه بلا بينة لأنه قد حكم بإسلامه تبعاً لدار الإسلام، أو ما ألحق بها وهي دار الكفر التي بها مسلم يمكن كونه منه ولو أسيراً منشراً أو تاجراً، ولا يكفي اجتيازه بدار الكفر بخلافه بدار الإسلام فإنه يكفي اجتيازه بها لحرمتها. ولو وجد اللقيط بدار الكفر التي لا مسلم بها فهو كافر.

ويحكم بإسلام صبي أو مجنون غير لقيط تبعاً لأحد أصوله ولو من قبل الأم، وإن كان ميتاً بشرط أن ينسب إليه عادة كأبي القبيلة التي اشتهرت به لا كأبينا

ادم عليه السلام، وإلا لحكم على النلس جميعاً بالإسلام.

ولو زنى مسلم بدمية فأتت بولد فهو كافر تبعاً لأمه، ولا يتبع المسلم لأنه مقطوع النسب عنه.

ولا يصبح إسلام الصبي استقلالاً، وإنما صح إسلام سيدنا علي عليه السلام وكرم الله وجهه في صغره لأن الأحكام إنما تعلقت بالبلوغ بعد الهجرة، أما قبلها فهي منوطة بالتمييز، فإن كفر بعد كماله في تبعيته لأمه أصوله فمرتد بخلافه في تبعية الدار فإنه كافر أصلي، لأنه حكمنا عليه بالإسلام مبني على ظاهر الدار، فإذا أعرب عن نفسه بالكفر تبيننا خلاف ما ظنناه، وهذا معنى قولهم: تبعية

الدار ضعيفة، نعم إن تمحض المسلمون في الدار لم يقر على كفره قطعاً.

فَقِيلَ لِلْبَيْعِ أَحْتَكُمُ قَوْلَ الْوَدِيعَةِ^(٤١٦٩):

هي فعيلة^(١٧٠) من وَدَعَ: إذا ترك وتطلق لغةً: على الشيء المودوع عند غير صاحبه للحفظ^(١٧١) وتطلق شرعاً على العقد المقتضي للاستحفاظ

والوديعة أمانة في يد الوديع^(١٧٢) ويستحب قبولها^(١٧٣) لمن قام بالأمانة فيها^(١٧٤) إن كان ثمَّ غيره^(١٧٥)

(٤١٦٩) مناسبة للقطعة واللفيط في وجوب حفظها وأمانتها ونحو ذلك كونها تحت يد الوديع

أن القطعة واللفيط تحت يد الملتقط. والأصل فيها:
١- قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ أي يأمر كل من كان عنده أمانة أن يردها إلى صاحبها إذا طلبها، وهي وإن نزلت في مفتاح الكعبة فهي عامة لأن العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ونزلت في جوف الكعبة ولم ينزل في جوف الكعبة أية سواها.

٢- وخبر «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» أي أن الأولى العفو، أو لا تخن

من خانك بأخذ غير حقه أو زيادة عليه. وهذا كله في الأمر الذي جوز الشارع

وأما الذي لم يجوز الشارع المجازاة به: كأن زنى رجل بامرأته فأراد أن يزني بامرأة الزاني فتسميه الثاني خيانة ظاهرة.

٣- والقيس: يقتضي جوازها لأن بالنس حاجة إليها، بل ضرورة. وأركانها بمعنى الإيداع (أي العقد) أربعة:

١- وديعة: بمعنى العين المودوعة: وشرط فيها: كونها محترمة وإن لم تكن متمولة ولو نحبة نحو: حبة بر وكنب لا ينفع، بخلاف غير المحترمة نحو

كنب لا ينفع وألة لهو.

٢- وصيغة: وشرط فيها ما مر في الوكالة: وهو اللفظ من أحد الجانبين وعدم الرد من الآخر، حتى لو قال الوديع: أودعنيها فدفعها له سأكتا كفي.

والإيجاب: إما صريح: كأودعتك هذا أو استخففتك، أو كناية مع النية: كخذه.

٣- ومودع (بكسر الدال) ومودع (بفتحها) (أي وديع): وشرط فيهما ما مر في موكل ووكيل وهو إطلاق التصرف، لأن الإيداع استنباه في الحفظ، فلو أودع ناقص (نحو صبي) ناقصاً مثلاً

أو كاملاً ضمن كل منهما ما أخذه منه، لأن الإيداع باطل، ولو أودع كامل ناقصاً لم يضمن

إلا بإتلافه لأنه لم يسلطه على إتلافه، ولا يضمن بغير الإتلاف ولو بالتفريط لتقصيره بالإيداع عنده.

أما لو أودع كامل كاملاً فلا ضمان إلا بالتفريط، وهذه الصورة هي مقصود الباب

(٤١٧٠) بمعنى مفعوله إن أخذت من ودع بمعنى ترك لأنها مودوعة عند الوديع.

(٤١٧١) وتطلق شرعاً على: أ- العقد المقتضي للاستحفاظ (أي الصيغة المقتضية لطلب الحفظ نحو استخففتك)، وتطلق شرعاً أيضاً على: ب- العين المستحفظة فهي حقيقة فيهما فالمعنى اللغوي هو المعنى الشرعي إذا قصد ودع العين. وتصح إرادة كل منهما.

(٤١٧٢) فالقصد منها الحفظ، بخلاف الرهن فإن القصد منه التوثيق والأمانة فيه تابعة، وينبغي على ذلك أن الوديع يقبل قوله في رد الوديعة، وإذا فعل فعلاً تعدياً ارتفعت لأن مقصودها الحفظ وقد زال بالتعدي فيجب الرد فوراً بعكس المرتهن. لأن الأصل التوثيق

(٤١٧٣) سواء كانت بجعل أو لا، لقوله تعالى ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾، والوديع

والأوجب قبولها^(١٧٦) كما أطلقه جمع^(١٧٧)، قال في الروضة^(١٧٨) كأصلها^(١٧٩): وهذا^(١٨٠) محمول على أصل القبول^(١٨١) دون إتلاف منفعة وحرزه مجانباً^(١٨٢) ولا يضمن الوديع الوديعة إلا بالتعدي فيها^(١٨٣)، وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات^(١٨٤)

محسن في الجملة، ولخبر (م) «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه». والمراد أنه يستحب قبولها عينا لمن انفرد، أو كفاية لمن تعدد، فهو كما في الوجوب يكون عينا أو كفايا، ومحل الاستحباب عينا (لمن انفرد) أو كفايا (لمن تعدد) إن لم يخش ضياعها بأن لم يقدر صاحبها على حفظها. وخرج بقبولها إيجابها فهو تابع لجواز التصرف وعدمه فيصح في الأول ولا يصح في الثاني. فائدة: فرض العين أفضل من فرض الكفاية على الراجح، والمراد بالافضلية كثرة الثواب لفاعله.

(١٧٤) أي بأن قدر على حفظها ووثق بأمانة نفسه فيها حالاً ومالاً (أي حال قبولها وبعده). ٢- فإن عجز عن حفظها حرم عليه قبولها لأنه يعرضها للتلف. ٣- وإن قدر على حفظها وهو في الحال أمين لكن لم يثق بأمانة نفسه في المستقبل بل خاف من نفسه الخيانة فيه كره له قبولها خشية الخيانة فيها. ٤- وهذا إذا لم يعلم المالك بحاله فيهما وإلا فلا تحريم في الأولى ولا كراهة في الثانية، وتكون مباحة.

(١٧٥) أي إن كان هناك في مسافة العدوى أمين غيره. (١٧٦) أي وإن لم يكن هناك في مسافة العدوى أمين غيره وخشي ضياعها: وجب قبولها فلا ينافي أنه يستحب قبولها عينا لمن انفرد لأن ذلك محمول على من لم يخشى ضياعها.

(١٧٧) من أصحابنا معاشر الشافعية رضي الله عنهم، ومعنى إطلاقهم له: أنهم لم يقيدهوا بأصل القبول مع أنهم مفيد بأصل القبول كما يعلم مما نقله بعد عن الروضة وأصلها.

(١٧٨) كتاب لمولانا الإمام النووي رضي الله عنه. (١٧٩) والمراد بأصلها ما اتفق فيه لفظ الإمام الرافعي والإمام النووي قبل زيادة الروضة.

(١٨٠) أي وجوب قبولها. (١٨١) أي على أصل هو القبول. (١٨٢) أي بلا أجر، فله المطالبة بأجرة منفعة نفسه ومنفعة حرزه. ولا يقال: كيف يكون له أخذ الأجرة على الواجب لأننا نقول قد جوزوا أخذ الأجرة على الواجب كما في سقي اللبا وإنقاذ الغريق وتعليم الفاتحة، ومع حكمهم بوجوب القبول عليه عينا لو امتنع من قبولها أثم

ولا ضمان لعدم الاستيلاء عليها. (١٨٣) أي بالتقصير في حفظها؛ بأن يتعدى في تلفها، وحينئذ فلا تكون أمانة. (١٨٤) مضبوطة في عشرة أمور:

١- أن يودع غيره بلا إذن من المالك ولا عذر من الوديع، ولو كان ذلك الغير
أو ولده أو زوجته أو خادمه ولو ليحفظها في حرزها فهذا موجب للضمان لأن المودع لم يرض بذلك، نعم له الاستعانة بمن يحملها لحرز أو ليعلقها أو يسقيها، لأن العادة جرت بذلك، فإن أذن المالك لغيره فالثاني وديع أيضاً، ولا يخرج الأول عن الإيداع إلا إن ظهر من المالك قرينة على استقلال الثاني به

لجواز استئابة اثنتين فأكثر في حفظها، ثم إن صرح المالك باجتماعهما على حفظها تعين، فيضعانها في حرز واحد لهما بأن يكون لكل منهما اليد عليه بملك

أو إجارة أو إعارة اتفاقاً بذلك أو اختلافاً فيه، ولكل منهما مفتاح عليه، فلو انفرد أحدهما بحفظها مع رضا الآخر ضمن كل منهما، وعلي كل منهما قرار النصف، وإن لم يكن مع رضا الآخر اختص المنفرد وحده ضماناً وقراراً، وإن لم يصرح المالك باجتماعهما على حفظها جاز للانفراد زماناً ومكاناً مناوبة، كان يحفظها كل منهما فيحرزه يوماً أو نحوه.

فإن ودعها عند غيره لعذر كإرادة سفر أو مرض مخوف أو حريق في البقعة وإشراف الحرز على الخراب، ولم يجد غيره فلا ضمان؛ لكن يجب عليه أولاً ردها إلى المالك أو وكيله، فإن فقدتهما ردها للقاضي الأمين، وعليه أخذها، فإن فقدته ردها لأمين، ولا يكلف تأخير السفر لما في ذلك من المشقة.

٣- السفر بها مع القدرة على ردها إلى من ذكر: لأنه عرضها للضياع، إذ حرز السفر دون حرز الحضر.

٤- أن ينقلها من محلة أو دار إلى أخرى دونها في الحرز أي دون المحلة أو الدار الأولى في الحرز، وظاهره ولو كانت الأخرى حرز مثلاً وليس كذلك، فإن كانت حرز مثلاً فلا ضمان عليه، وإن كانت أدون مما كانت فيه، وخرج بما ذكر ما لو نقلها إلى مثل الأول حرزاً أو أحرز، أو نقلها من بيت إلى آخر في دار واحدة أو من حاصل إلى آخر في خان واحد فلا ضمان، ومحل ذلك ما ينه المالك عن نقلها وإلا ضمن مطلقاً، نعم إن نقلها يظن أنها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن.

٥- أن يجدها بلا عذر بعد طلب المالك لها، بخلاف ما لو جدها بعذر كدفع ظالم عن مالكها أو جدها بلا طلب من مالكها ولو بدضرته لأن إخفاءها أبلغ في حفظها.

٦- أن يترك الإيصاء بها عند المرض أو السفر للقاضي أو الأمين عند فقد القاضي،

فإن الإيصاء بها لمن ذكر يقوم مقام ردها إليه فهو مخير عند فقد المالك أو وكيله بين ردها للقاضي والإيصاء بها إليه، وعند فقد القاضي بين ردها لأمين والإيصاء بها إليه، والمراد بالإيصاء بها الإعلام بها مع وصفها بما تتميز به إن كانت غائبة أو الإشارة لعينها إن كانت حاضرة والأمر بردها، فإن لم يفعل ضمن إن تمكن من ردها أو الإيصاء بها لأنه عرضها للفوات إذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه.

٧- وكذلك يضمن لو دفنها بموضع وسافر ولم يعلم بها أميناً يراقبها، وإن لم يكن ساكناً في موضعها بخلاف ما إذا لم يتمكن كان مات فجأة أو قتل غيلة (خديعة).

٨- ١٠- أن يترك دفع متلفاتها: كترك تهوية ثياب صوف وترك لبسها عند حاجتها لذلك وقد علمها فيلزمه تهويتها أو لبسها عند حاجتها لذلك وعلمه بها وباحتياجها لذلك وتمكنه منه بأن أعطاه المفتاح لأن الدود يفسدها، وكل من الهواء وعبوق رائحة الأدمي بها يدفعه، حتى لو لم يجد من يجوز له لبس الثوب الحريق جاز له لبسه بل يجب عليه بمعنى أنه يضمنه بترك لبسه لا بمعنى أنه ياتم بتركه، وأما لو وجد من يجوز له لبسه لكنه امتنع من ذلك إلا بأجرة فالأوجه جواز لبسه له، ويكون ذلك عدراً له في دفع الحرمة عنه، بل يتجه الوجوب، وينبغي رفع أمره للحاكم فيستأجر له من يلبسه. وكترك علف دابه، فيلزم علفها لأنه من الحفظ، فإن أعطاه المالك علفاً علفها

كتاب (البيوع) منها (١٨٥) أن يودع غيره بلا إذن من المالك ولا عذر من الوديع.
٢- ومنها: أن ينقلها من محلة أو دار إلى أخرى دونها في الحرز.
وقول المودع (بفتح الدال) (١٨٦) مقبول في ردها على المودع (بكسر الدال) (١٨٧) وعليه (أي الوديع) أن يحفظها في حرز مثلها فإن لم يفعل ضمن (١٨٨)
وإذا طوَّب بها (١٨٩) (أي الوديع) بالوديعة (١٩٠) فلم يخرجها (١٩١) مع

به
أو وكيله ليعلقها أو يستردها، فإن فقدها راجع القاضي ليقترض على المالك أو يؤجرها بما يعلقها به، أو يبيع جزءاً منها لذلك بحسب ما يراه إن رأى من يشتريه، فإن تعذر عليه ذلك علقها من عنده وأشهد ليرجع به إن أراد. فإن نهاه المالك عن التهوية واللبس والعطف وتلفت بذلك فلا ضمان لكنه يعصي في مسألة الدابة لحرمة الروح، فلو كان بهذه الدابة علة كتخمه ونهاه المالك عن علقها فخالفه وعلقها فتلفت ضمن مطلقاً (سواء علم أم لم يعلم) (م ر)، أو يضمن إن علم بالعلة وتعمد (حج).

(١٨٥) أي من صور التعدي.
(١٨٦) وفي بعض النسخ: الوديع.
(١٨٧) وهكذا كل أمين ادعى الرد على من انتمنه فإنه يصدق بيمينه (كوكيل وشريك وعامل قراض وجاب في رد ما جباه على من استأجره للجباية، ونقيب في الرد على من نصبه) إلا المرتهن والمستأجر فانهما لا يصدقان في الرد على الراهن والمؤجر، لأنهما أخذوا العين لغرض أنفسهما.

وخرج بالأمين: الضامن (كالغاصب والمستعير والمستام «من السّوم، كأن حملة وهو يسومه أمام البائع فوقع وانكسر») فإنه لا يصدق في دعوى الرد إلا ببينة.

ويمن انتمنه: وارث أحدهما مع الآخر، بأن ادعى وارث الوديع: أنه ردها على المودع.

أو ادعى الوديع: أنه ردها على وارث المالك، وكذا وارث أحدهما مع وارث الآخر، بأن ادعى وارث الوديع أنه ردها على وارث المودع، فإنه لا يصدق إلا ببينة.

والتفصيل بين الأمين والضامن في دعوى الرد كما هو الفرض، وأما في: دعوى التلف: فإن كلا منهما يصدق بيمينه إن لم يذكر سبباً أصلاً (ولا يلزمه بيان السبب)،

أو ذكر سبباً خفياً كسرقة أو غصب، أو سبباً ظاهراً عرف هو دون عمومته (كحريق)

أو عرف هو وعمومه واتهم، فإنه يصدق بيمينه في هذه الصور.
فإن عرف هو وعمومه ولم يتهم صدق بلا يمين، وإن لم يعرف هو ولا عمومته طوَّب بيمينه

على وجوده، وحلف على تلفها به.
فرع: لو وقع في خزانة الوديع حريق فنقل أمتعته قبل الوديعة فاحتقرت لم يضمن كما لو لم يكن إلا ودائع فقدم بعضها على بعض فاحترق الباقي.

(١٨٨) بأن حفظها في غير حرز مثلها، كأن حفظ الثياب في اصطبل الدواب، أو الدراهم في كور عمامته بلا ربط، ونحو ذلك.

(١٨٩) أي ممن له طلبها من المالك أو وكيله أو وارثه بعد موته.
(١٩٠) ومثل الوديع وارثه.

(١٩١) أي لم يخل بينها وبين طالبها، فإن الواجب عليه التخلية فقط لا حملها

القدرة عليها^(٤١٩٢) جتبي^(٤١٩٣) تلفت^(٤١٩٣) ضمن^(٤١٩٤) فإن آخر إخراجها
بعذر^(٤١٩٥) لم يضمن^(٤١٩٦).

إلى مالكيها، فمؤنة الرد على المالك لا على الوديع، حتى لو قال الوديع للمالك: خذ وديعتك. فإنه يلزمه الأخذ منه، ولا يضمن الوديع بعدم أخذها منه، ولو بعث رسولاً لقضاء حاجة وأعطاه خاتمه أو منديله أو سبخته أمانة لمن يقضي له الحاجة وقال له: رده علي بعد قضاء الحاجة، فوضعه بعد قضائها في حرز مثله لم يضمنه، إذا لا يجب عليه إلا التخلية، لا الرد إلى المالك.

(٤١٩٢) بأن لم يعذر وقت طلبها بما تقدم في رد المبيع: كصلاة وقضاء حاجة وأكل طعام.

(٤١٩٣) أي بعد الطلب الجائز وقبل الرد الواجب.
(٤١٩٤) أي الوديع بدلها من مثل أو قيمة بالأقصى من وقت طلب الرد المقدور عليه إلى وقت التلف.

ولو كانت الوديعة ورقة مكتوباً فيها دين (كمئة دينار) وتلفت بسبب التأخير ضمن قيمتها مكتوبة مع أجره الكتابة، بخلاف الثوب المطرز فإنه يلزمه قيمته مطرزاً، ولا يلزمه أجره التطريز، لأن الكتابة تنقص قيمة الورقة والتطريز تزيد قيمة الثوب.

وعلم من ذلك كله أن الوديعة جائزة لا لازمة، فلمودع الاسترداد للوديعة الرد كل وقت أراد كل منهما؛ أما المودع فلأنه المالك، وأما الوديع فلأنه متبرع بالحفظ. نعم إن كان في حالة يلزمه فيها القبول ابتداءً: بأن كانت لمحجور عليه، والزمن زمن نهب لم يجز الرد بل يحرم عليه، فإن ردها عليه ضمن، فإن ردها على المالك في حال سكره فلا ضمان لأنه كالمكلف بخلاف الصبي ونحوه.

فإن كان بحالة يندب فيها القبول فالردّ خلاف الأولى إن لم يرض به المالك.

وليس له تأخير الرد للإشهاد عليه، وإن أشهد عليه المالك عند الدفع فإنه يصدق في الرد بيمينه فليس له أن يلزم المالك تأخير أخذها حتى يشهد، إلا أن كان الطالب ممن لا يقبل قول الوديع في الرد عليه بيمينه كوكيل المودع ووارثه، فيعذر في تأخير الرد للإشهاد لأنه لا يقبل قوله في الرد إليه إلا ببينة. وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت أحدهما وجنونه وإغمائه ونحو ذلك.

(٤١٩٥) أي كان مشغولاً بصلاة أو قضاء حاجة أو أكل طعام أو في حمام أو كان في جنح ليل والوديعة في خزانة لا يتأتى فتح بابها في ذلك الوقت.

(٤١٩٦) لعدم تقصيره. فائدة: لا عبرة بكتابة الميت في جريدته مثلاً (هذه وديعة فلان بن فلان) ونحو ذلك.

